إجماعات ابن عبد البر

في العبادات

(جمعًا ودراسة)

تأليف

عبد الله بن مبارك بن عبد الله البوصي

المجلد الأول

دار طيبة للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

هذا الكتاب في الأصل رسالة علمية لنيل درجة الماجستير
وقد نوقشت وأجيزت بتقدير ممتاز

دار طيبة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - السويدي - ش. السويدي العام - غرب النفق

ص.ب: ٧٦١٢ - رمز بريدي: ١١٤٧٢ - ت: ٤٢٥٣٧٣٧ - فاكس: ٤٢٥٨٢٧٧

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، لا شريك له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أما بعد :

فقد أنهيت السنة المنهجية بحمد الله في قسم الفقة وأصوله في كلية الشريعة ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ثم شرعت ألتمس موضوعاً مناسباً لتقديمه لدرجة الماجستير ، وقد وقع اختياري على جمع إجماعات الإمام ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ في أبواب العبادات جمعاً ودراسةً ، لأسباب عدة :

الأول :

مكانة الإجماع وأهميته من بين الأدلة الشرعية ، حيث إنه أحد الأدلة الشرعية المعتبرة المتفق عليها في الجملة ، وهو دليل قاطع للنزاع لأنه دليل متفق عليه ، بل إن دلالته عند بعض العلماء ـ إذا كان معتمداً على نص من كتاب أو سنة ـ أقوى من دلالة الكتاب والسنة ، نظراً لاعتماده على النص ، ولأنه يرفع احتمال النسخ والتأويل .

الثاني :

أن الكتب المؤلفة في الإجماع قليلة جداً لاتتجاوز أصابع اليد الواحدة ، وإجماعات كثير من العلماء منثورة في بطون كتبهم المختلفة ، فأحببت المشاركة في هذا الباب بمساهمة متواضعة أجمع فيها إجماعات الإمام ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ في مؤلف مستقل .

علما بأن مسائل الإجماع كثيرة جداً حتى قال أبو إسحاق الإسفراييني :

نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة ا هـ [١] .

بل قيل إن للكمال ابن الهمام كتاباً في الإجماع فيه مائة ألف مسألة [٢] .

الثالث :

أن الإجماع يساعد على تصور المسألة عند ذكره في تحرير محل النزاع .

الرابع :

أن العلماء يشترطون في بلوغ رتبة الاجتهاد معرفة مواطن الإجماع فكان لذلك حرياً بالاهتمام .

الخامس :

أن دراسة الإجماعات الفقهية ، وبيان ثبوت الإجماع أو عدم ثبوته جانب مهم ؛ لأن المجتهد قد يطلع على مواطن الإجماع ، لكن قد يجهل صحة الإجماع من عدمها .

فقد يحتج العالم بإجماع لم يثبت كونه إجماعاً ، وإنما هو قول الجمهور .

ولذا أنكر كثير من معاصري ابن تيمية ـ رحمة الله عليه ـ مخالفته في مسائل زعموا فيها الإجماع ، مع أن الحق أن بعضها ليس فيها إجماع ، بل قد يكون القول الصحيح على خلافها .

وقد كان ابن تيمية ـ رحمه الله ـ رائد هذا الباب بكتابه « نقد مراتب الإجماع » حيث بين عدم ثبوت بعض الإجماعات التي حكاها ابن حزم ، مع أن ابن حزم التزم ذكر الإجماعات القطعية في كتابه والتي رأى تكفير منكرها .

---

(١) انظر : موسوعة الإجماع : (١ / ٣٨) .

(٢) انظر : الإجماع بين النظرية والتطبيق ، د . أحمد حمد ، ولم أر هذا الكتاب منسوباً له ممن ترجم له .

وهذا البحث يحاول أن يسير على خطا ابن تيمية في تمييز الإجماع وبيان ما ثبت منه وما لم يثبت .

السادس :

مكانة الإمام ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ العلمية وما لإجماعاته من قيمة واعتبار عند العلماء لسعة علومه وكثرة اطلاعه على أقوال أهل العلم أولاً ، ولتقدم عصره ثانياً ، ومعلوم أن العالم المتقدم عصره لإجماعاته مكانة خاصة ، لأنه قد يكون الخلاف المحكي في المسألة إنما هو عن المتأخرين وعليه فلا يعتد بخلافهم لأن العالم المتقدم عصره حكى إجماع أهل عصره على ذلك ، والإجماع إذا انعقد لم تجز مخالفته .

منهج البحث :

أولاً : أذكر في بداية المسألة عبارات ابن عبد البر في حكاية الإجماع من جميع كتبه المطبوعة ، وأحرص على ذكر كل عباراته في نفس المسألة .

ثانياً : ثم بعد ذلك أذكر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع .

وقد حرصت في هذه الفقرة على جمع موافقات العلماء لابن عبد البر في حكاية الإجماع ، نظراً لما فيها من تقوية الإجماع ، وطمأنينة النفس إلى صحته .

وقد قمت لتحقيق هذه الفقرة بجرد كتب كثيرة جداً ، وجمع ما فيها من الإجماعات واستخراجها ووضعها في المسائل المتعلقة بها ، حتى أصبح هذا البحث شبيهاً بموسوعة مصغرة في الإجماع في أبواب العبادات .

وقد حرصت أن يكون العلماء أصحاب هذه الكتب من مختلف العصور .

وهؤلاء العلماء هم ـ مرتبين على حسب وفياتهم ـ :

١ ـ الإمام الشافعي (٢٠٤) من خلال كتابه الأم .

٢ ـ الإمام ابن سريج (٣٠٦) [١] من خلال كتابه الودائع لمنصوص الشرائع .

٣ ـ ابن المنذر (٣١٨) من خلال كتابيه : الإجماع ، والأوسط .

٤ ـ الإمام أبو جعفر الطحاوي (٣٢١) من خلال كتابه شرح معاني الآثار .

---

(١) هو : الإمام أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، الشافعي ، من كبار الشافعية الذين نشروا المذهب ، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني ، توفي سنة ٣٠٦هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء : (١٤ / ٢٠١) ، وفيات الأعيان : (١ / ٦٦) ، تذكرة الحفاظ : (٣/ ٨١١)، الفهرست لابن النديم : (٢٦٦) .

٥ ـ الإمام محمد بن حسن الجوهري (ت ٣٥٠ تقريباً) [١] من خلال كتابه نوادر الفقهاء .

٦ ـ الإمام الماوردي (٣٦٤) ، من خلال كتابه الحاوي الكبير .

٧ ـ القاضي عبد الوهاب المالكي (٤٢٢) ، من خلال كتابيه المعونة ، والإشراف [٢] .

٨ ـ الإمام ابن حزم (٤٥٦) ، من خلال كتابيه مراتب الإجماع ، والمحلى .

٩ ـ الإمام البيهقي (٤٥٨) من خلال المطبوع من كتابه الخلافيات ، وكتاب السنن الكبرى المتعلق بالطهارة .

١٠ ـ الإمام أبو الخطاب الكلوذاني (٥١٠) من خلال كتابه الانتصار .

١١ ـ القاضي أبو الوليد ابن رشد الجد (٥٢٠) من خلال كتابيه : البيان والتحصيل والمقدمات .

١٢ ـ السمرقندي (٥٤٠) [٣] ، من خلال كتابه تحفة الفقهاء .

١٣ ـ أبو بكر ابن العربي (٥٤٣) ، من خلال كتابيه : عارضة الأحوذي ، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس .

---

(١) هو : محمد بن الحسن الجوهري التميمي ، من علماء القرن الرابع ، صاحب كتاب نوادر الفقهاء ، توفي حوالي سنة ٣٥٠ هـ .
انظر : مقدمة كتاب نوادر الفقهاء : (١٦) .

(٢) كتاب الإشراف جردت منه كتاب الطهارة فقط ، ثم تركته لندرة الإجماعات فيه .

(٣) هو : الإمام محمد بن أحمد السمرقندي ، أبو منصور ، الفقيه الحنفي ، من أهل سمرقند ، صاحب كتاب تحفة الفقهاءفي الفروع ، وهو الذي شرحه الكاساني في بدائع الصنائع ، توفي سنة ٥٤٠ ، وقيل ٥٧٥هـ .
انظر : الأعلام : (٥ / ٣١٨) ، كشف الظنون : (١ / ٣٧١) .

١٤ ـ الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) ، من خلال كتابه الإفصاح .

١٥ ـ الإمام الكاساني (٥٨٧) ، من خلال كتابه بدائع الصنائع .

١٦ ـ ابن رشد الحفيد الفيلسوف (٥٩٥) ، من خلال كتابه بداية المجتهد .

١٧ ـ الموفق ابن قدامة (٦٢٠) ، من خلال كتابيه المغني ، والكافي .

١٨ ـ أبو الحسن ابن القطان (٦٢٨) [١] ، من خلال كتابه المخطوط الإقناع في مسائل الإجماع .

١٩ ـ سبط ابن الجوزي (٦٥٤) [٢] ، من خلال كتابه إيثار الإنصاف في آثار الخلاف .

٢٠ ـ الإمام القرطبي المفسر (٦٧١) ، من خلال كتابه الجامع لأحكام القرآن [٣] .

---

(١) هو : الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى الحميري ، المعروف بأبي الحسن ابن القطان الفاسي ، المالكي ، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث ، وأحفظهم لأسماء رجاله ، شرح أحكام عبد الحق الأشبيلي ، توفي سنة ٦٢٨هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء : (٢٢ / ٣٠٦) ، الفكر السامي : (٢/ ٢٣٠) ، الأعلام : (٤/ ٣٣١) .

(٢) هو : أبو المظفر شمس الدين يوسف بن فرغلي ، ويعرف بسبط ابن الجوزي ، محدث ، حافظ ، فقيه ، مفسر ، مؤرخ ، أديب واعظ ، وكان حنبلياً ، ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة ، واتهم بالرفض ، توفي سنة ٦٥٤هـ .
انظر : ميزان الاعتدال : (٦/ ١٤٥) ، لسان الميزان : (٦/ ٣٢٨) ، شذرات الذهب : (٥/ ٢٦٦) .

(٣) وقد قام أحد المعاصرين ، وهو الأستاذ فريد الجندي بجمع المادة الفقهية من تفسير القرطبي ورتبها على الأبواب الفقهية وسماه : « جامع الأحكام الفقهية » .

٢١ ـ الإمام النووي (٦٧٦) ، من خلال : المجموع ، وشرح مسلم ، وروضة الطالبين .

٢٢ ـ الكمال ابن الهمام (٦٨١) ، من خلال كتابه شرح فتح القدير .

٢٣ ـ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) ، من خلال كتابه الشرح الكبير .

٢٤ ـ القرافي (٦٨٤) ، من خلال كتابيه : الذخيرة ، والفروق .

٢٥ ـ ابن دقيق العيد (٧٠٢) ، من خلال كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .

٢٦ ـ وشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) ، من خلال : مجموع الفتاوىٰ ، الفتاوىٰ الكبرىٰ ، ومختصر الفتاوىٰ المصرية .

٢٧ ـ ابن جزي المالكي (٧٤١) (١) ، من خلال كتابه قوانين الأحكام الشرعية .

٢٨ ـ العلامة ابن القيم (٧٥١)، من خلال كتابه إعلام الموقعين .

٢٩ ـ الإمام الزيلعي (٧٦٢) ، من خلال كتابه تبيين الحقائق .

٣٠ ـ الإمام شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) ، من خلال كتابه الفروع .

٣١ ـ الإمام الزركشي (٧٧٢) ، من خلال كتابه شرح الزركشي علىٰ الخرقي .

---

(١) هو : الإمام محمد بن أحمد بن جزي المالكي الغرناطي ، فقيه حافظ ، مشارك في علوم عدة ، ولد سنة ٦٩٣هـ ، وتوفي سنة ٧٤١هـ .
انظر : الأعلام : (٥ / ٣٢٥) ، الدرر الكامنة : (٣ / ٣٥٦) .

٣٢ ـ قاضي صفد العثماني (٧٨٠) [1] ، من خلال كتابه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة .

٣٣ ـ الإمام ابن رجب (٧٩٥) ، من خلال كتابه القواعد في الفقه .

٣٤ ـ الإمام العراقي (٨٠٦) ، من خلال كتابه طرح التثريب ، والذي أكمله من بعده ابنه أبو زرعة ولي الدين .

٣٥ ـ أبو زرعة ولي الدين العراقي (٨٢٢) من خلال تتمته لكتاب طرح التثريب .

٣٦ ـ الحافظ ابن حجر (٨٥٢) ، من خلال كتابه فتح الباري .

٣٧ ـ العيني (٨٥٥) ، من خلال كتابيه : عمدة القاري ، والبناية في شرح الهداية .

٣٨ ـ برهان الدين ابن مفلح الحفيد (٨٥٤) ، من خلال كتابه المبدع .

٣٩ ـ المرداوي (٨٨٥) ، من خلال كتابه الإنصاف .

٤٠ ـ ابن عبد الهادي (٩٠٩) ، من خلال كتابه مغني ذوي الأفهام .

٤١ ـ الحطاب المالكي (٩٥٤) ، من خلال كتابه مواهب الجليل .

٤٢ ـ ابن نجيم (٩٧٠) ، من خلال البحر الرائق .

---

(١) هو : الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي الصفدي ، المعروف بقاضي صفد ، فقيه دمشقي ، له كتاب : رحمة الأمة ، وكفاية المفتين والحكام ، توفي سنة ٧٨٠هـ.

انظر : الأعلام : (٦/ ٩٣) ، كشف الظنون : (١/ ٨٣٦) ، هدية العارفين : (٢/ ١٧٠) .

٤٣ ـ الرملي (١٠٠٤) [١] ، من خلال كتابه نهاية المحتاج .

٤٤ ـ البهوتي (١٠٥١) ، من خلال كتابه كشاف القناع .

٤٥ ـ الزرقاني (١٠٩٩) ، من خلال شرحه على الموطأ ، وشرحه لمختصر خليل .

٤٦ ـ الرهوني (١٢٣٠) [٢] ، من خلال حاشيته على شرح الزرقاني .

٤٧ ـ الشوكاني (١٢٥٠) ، من خلال كتابيه السيل الجرار ، ونيل الأوطار [٣] .

٤٨ ـ ابن عابدين (١٣٠٧) ، من خلال كتابه المعروف بحاشية ابن عابدين ، وكتابه منحة الخالق على البحر الرائق .

٤٩ ـ الأسمندي [٤] (٥٥٢) من خلال كتابه طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف .

فهؤلاء ثمانية وأربعون عالماً ، جردت قسم العبادات كاملاً من كتبهم

---

(١) هو : الإمام محمد بن أحمد بن حمزة الرملي ، الشافعي ، الأنصاري ، شمس الدين ، فقيه مصر في زمنه ، يسمى بالشافعي الصغير ، جمع بين الحفظ والفهم ، توفي سنة ١٠٠٤هـ .
انظر : خلاصة الأثر : (٣/ ٢٤٢) ، الفكر السامي : (٢/ ٣٥٢) ، الأعلام : (٦/ ٧) .

(٢) هو : الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الرهوني ، المالكي ، له تآليف مفيدة منها : شرح على ميارة ، وحاشيته على الزرقاني ، وكان مرجعاً للمالكية في عصره ، ولد سنة ١١٥٩هـ ، وتوفي سنة ١٢٣٠هـ .
انظر : شجرة النور الزكية : (١/ ٣٧٨) ، الأعلام : (٦/ ١٧) ، الفكر السامي : (٢/ ٩٦).

(٣) كتابه نيل الأوطار جردت منه كتاب الطهارة فقط .

(٤) هو : محمد بن عبد الحميد بن الحسن الأسمندي ، أبو الفتح ، فقيه حنفي فاضل ، صاحب حجة ومناظرة ، مشارك في الفنون ، توفي سنة ٥٥٢هـ .
انظر : تاج التراجم : (٢٤٣) ، الأعلام : (٦/ ١٨٧) .

المذكورة ، والتي يبلغ عددها ستة وستين كتاباً ، تقع في نحو من مائتي جزء أو مجلد .

هذا عدا كتب ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ والتي تربو على خمسين مجلداً .

وهناك بعض العلماء غير من ذكر بدأت في جرد كتبهم وأتممت منها ما يتعلق بكتاب الطهارة كاملاً ، ولم أكمل بقية العبادات ، إما لندرة الإجماعات في كتبهم ، أو لعدمها أصلاً ، أو لأني رأيت أن غيرها يغني عنها [١] ، أو لاعتبارات أخرى تختلف من كتاب إلى كتاب ، وهذه الاعتبارات لم تظهر إلا بعد الانتهاء من جرد كتاب الطهارة .

وهؤلاء العلماء هم :

١ ـ الإمام محمد بن نصر المروزي (٢٩٤) ، من خلال كتابه اختلاف العلماء .

٢ ـ الإمام ابن جرير الطبري (٣١٠) ، من خلال كتابه تهذيب الآثار .

٣ ـ الإمام الخطابي (٣٨٨) ، من خلال كتابه معالم السنن .

٤ ـ الإمام الباجي (٤٧٤) ، من خلال كتابه المنتقى .

٥ ـ الإمام السرخسي (٤٨٣) ، من خلال كتابه المبسوط .

٦ ـ الغزالي (٥٠٥) ، من خلال كتابه الوسيط .

٧ ـ القفال الشاشي (٥٠٧) ، من خلال كتابه حلية العلماء .

٨ ـ الإمام البغوي (٥١٦) ، من خلال كتابه شرح السنة .

---

(١) مثلاً كنت أنوي جرد كتب منصور البهوتي كاملة مثل الروض المربع ، وشرح منتهى الإرادات . لكني رأيت أن كشاف القناع يغني عنها ، لأن المعلومات فيها واحدة ومكررة .

٩ ـ الإمام المازري (٥٣٦) [(١)] ، من خلال كتابه المعلم بفوائد مسلم .

١٠ ـ المرغياني (٥٩٣) [(٢)] ، من خلال كتابه الهداية شرح بداية المبتدي .

١١ ـ بهاء الدين المقدسي (٦٢٤) [(٣)] ، من خلال كتابه العدة شرح العمدة .

١٢ ـ ابن مودود الموصلي (٦٨٣) [(٤)] ، من خلال كتابه الاختيار لتعليل المختار .

١٣ ـ المنبجي (٦٨٦) [(٥)] ، من خلال كتابه اللباب في الجمع بين السنة والكتاب .

---

(١) هو : الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي ، المازري ، الفقيه ، المالكي ، المحدث ، شرح مسلم في المعلم بفوائد مسلم ، وعليه بنى القاضي عياض كتابه الإكمال ، وله إيضاح المحصول في برهان الأصول ، ولد سنة ٤٥٣ هـ ، وتوفي سنة ٥٣٦هـ .
انظر : الأعلام : (٦/ ٢٧٧) ، وفيات الأعيان : (٤/ ٢٨٥) ، سير أعلام النبلاء : (٢٠/ ١٠٤).

(٢) هو : الإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، المرغياني ، أبو الحسن برهان الدين الحنفي ، فقيه حنفي ، حافظ ، مفسر ، محقق ، أديب ، قال الذهبي : كان من أوعية العلم ، وله الهداية في شرح البداية ، ومنتقى الفروع وغيرها ، توفي سنة ٥٩٣هـ .
انظر : الأعلام : (٤/ ٢٦٦) ، سير أعلام النبلاء : (٢١/ ٢٣٢) .

(٣) هو : الإمام عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي ، فقيه حنبلي ، محدث ، زاهد ، سمح ، جواد ، حسن الأخلاق ، ذو تواضع ، ولد سنة ٥٥٥هـ ، وتوفي سنة ٦٢٤هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء : (٢٢/ ٢٦٩) ، الأعلام : (٣/ ٢٩٢) ، المقصد الأرشد : (٢/ ٧٩).

(٤) هو : الإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، مجد الدين أبو الفضل ، من كبار فقهاء الحنفية ، ولد بالموصل ، وولي قضاء الكوفة ، ولد سنة ٥٩٩ ، وتوفي سنة ٦٨٣ هـ .
انظر : الأعلام : (٤/ ١٣٥) ، كشف الظنون : (٢/ ١٦٢٢) .

(٥) هو : الإمام أبو محمد علي بن زكريا بن مسعود المنبجي ، الخزرجي ، الأنصاري ، فقيه حنفي فاضل ، له كتاب اللباب أجاد فيه وأفاد ، توفي سنة ٦٨٦ هـ .
انظر : تاج التراجم : (٢١٠) ، الجواهر المضية : (٢/ ٥٧٠) ، كشف الظنون : (٢/ ١٥٤٤).

١٤ ـ الأبي (٨٢٧) [(١)] ، من خلال كتابه إكمال إكمال المعلم .

١٥ ـ ابن رسلان الشافعي (٨٤٤) [(٢)]، من خلال كتابه شرح الزبد غاية البيان .

١٦ ـ الإمام ابن المواق (٨٩٧) [(٣)] ، من خلال كتابه التاج والإكليل .

١٧ ـ الونشريسي (٩١٤) [(٤)] من خلال كتابه المعيار .

١٨ ـ زكريا الأنصاري (٩٢٦) ، من خلال كتابه أسنى المطالب ، وكتابه الغرر البهية شرح البهجة الوردية .

١٩ ـ ابن حجر الهيتمي (٩٧٤) ، من خلال كتابه فتح الجواد بشرح الإرشاد، وكتابه تحفة المحتاج بشرح المنهاج .

٢٠ ـ الخطيب الشربيني (٩٧٧) ، من خلال كتابيه : مغني المحتاج ، والإقناع .

---

(١) هو : الإمام محمد بن خِلْفَة بن عمر الأبي الوشتاتي ، المالكي ، محدث من أهل تونس ، ولي قضاء الجزيرة ، وصفه ابن حجر بأنه عالم المغرب بالمعقول ، توفي سنة ٨٢٧هـ .
انظر : الأعلام : (٦/ ١١٥) ، البدر الطالع : (٢/ ١٦٩) .

(٢) هو : الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن أرسلان ، أو رسلان ، المقدسي ، الرملي ، الشافعي، زاهد ، عابد متهجد ، شرح سنن أبي داود والبخاري ، وله متن الزبد في فقه الشافعي ، وشرح منهاج البيضاوي ، توفي سنة ٨٤٤هـ .
انظر : الأعلام : (١/ ١١٧) ، شذرات الذهب : (٧/ ٢٤٨) ، البدر الطالع : (١/ ٤٩) .

(٣) هو : الإمام أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدوسي ، الغرناطي ، المالكي ، الشهير بابن المواق ، إمام غرناطة في وقته وصالحها ، له شرحان على خليل : كبير وآخر صغير ، توفي سنة ٨٩٧هـ.
انظر : الأعلام : (٧/ ١٥٤) ، شجرة النور الزكية (٢/ ٢٦٢) .

(٤) هو : الإمام أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي ، التلمساني ، أبو العباس ، فقيه مالكي ، صنف المعيار في اثني عشر مجلداً ، وله القواعد في الفقه ، والفائق في الوثائق ، ونوازل المعيار ، والفروق في الفقه ، وتعليق على ابن الحاجب ، توفي سنة ٩١٤هـ.
انظر : شجرة النور : (١/ ٢٧٤) ، الأعلام : (١/ ٢٦٩) ، معجم المؤلفين : (٢/ ٢٠٥) .

٢١ ـ أحمد بن حجازي الفشني (بعد ٩٧٨) (١) ، من خلال كتابه مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد .

٢٢ ـ الملا علي القاري (١٠١٤) (٢)، من خلال كتابه فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية ، وكتابه مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح .

٢٣ ـ حسن بن عمار الشرنبلالي (١٠٦٩) (٣) ، من خلال كتابه مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح .

٢٤ ـ شيخي زاده الدامداه الحنفي (١٠٧٨) (٤) ، من خلال كتابه مجمع الأبحر شرح ملتقى الأبحر .

---

(١) هو : الشيخ أحمد بن حجازي بن بدير شهاب الدين الفشني ، محدث وفقيه شافعي ، نسبته إلى الفشن بمصر ، له المجالس السنية في شرح الأربعين ، ومواهب الصمد ، وتحفة الحبيب بشرح نظام غاية التقريب ، توفي بعد ٩٧٨هـ .
انظر : الأعلام : (١/ ١٠٩) ، وأحال على إيضاح المكنون : (٢/ ٤٢٩) ، معجم المطبوعات : (١٤٥٣) .

(٢) هو : الإمام علي بن سلطان محمد نور الدين الملا الهروي القاري ، فقيه حنفي ، من صدور العلم في عصره ، اشتهر بكثرة التصانيف وحسن ترتيبها ، شرح مشكاة المصابيح للتبريزي ، وله تفسير القرآن وغيره ، ، توفي سنة ١٠١٤هـ .
انظر : خلاصة الأثر : (٣/ ١٨٥) ، الأعلام : (٥/ ١٢) ، البدر الطالع : (١/ ٤٤٥) .

(٣) هو : الشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي ، فقيه حنفي ، مكثر من التصنيف ، درس بالأزهر ، وأصبح المعول عليه في الفتوى ، من كتبه نور الإيضاح ، وشرحه في المراقي ، وله غنية ذوي الأحكام حاشية على درر الحكام ، ولد سنة ٩٩٤هـ ، وتوفي سنة ١٠٦٩ هـ .
انظر : الأعلام : (٢/ ٢٠٨) ، خلاصة الأثر : (٢/ ٣٨) ، ذيل كشف الظنون : (٤/ ٤٦٤)، معجم المؤلفين : (٣/ ٢٦٥) .

(٤) هو : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الدامداه ، أو الداماد الحنفي ، ويعرف بشيخي زاده ، فقيه حنفي من تركيا ، له مجمع الأنهر ، ونظم الفرائد وغيرها ، توفي سنة (١٠٧٨) هـ .
انظر : الأعلام : (٣/ ٣٣٢) ، كشف الظنون : (١٨١٥) ، هدية العارفين (١/ ٥٤٩) .

٢٥ ـ الخرشي (١١٠١) [١] ، من خلال حاشيته على مختصر خليل .

٢٦ ـ الشيخ أحمد المنقور [١١٢٥) [٢] من خلال كتابه الفواكه العديدة في المسائل المفيدة .

٢٧ ـ البجيرمي (١٢٢١) [٣] ، من خلال حاشيته على منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) .

٢٨ ـ الدسوقي (١٢٣٠) [٤] ، من خلال حاشيته على الشرح الكبير .

٢٩ ـ الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن الوهاب (١٢٣٣) [٥] ، من خلال حاشيته على المقنع .

---

(١) هو : الإمام أبو عبد الله بن عبد الله الخرشي ، فقيه مالكي ، فاضل ، ورع ، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر ، له شرحان على خليل أحدهما صغير والآخر كبير ، وله شرح على التحفة لابن حجر، ولد سنة ١٠١٠ هـ ، وتوفي سنة ١١٠١ هـ .
انظر : شجرة النور الزكية : (١/ ٣١٧) ، الأعلام : (٦/ ٢٤٠) .

(٢) هو : الشيخ أحمد بن محمد المنقور التميمي ، النجدي ، الحنبلي ، عرف بالعبادة والقناعة والورع، توفي سنة ١١٢٥ هـ .
انظر : روضة الناظرين : (١/ ٦٢) ، علماء نجد : (١/ ١٩٥) .

(٣) هو : الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ، الشافعي ، فقيه مصري ، له التجريد ، وتحفة الحبيب وهو حاشية على شرح الخطيب المسمى الإقناع ، توفي سنة ١٢٢١ هـ .
انظر : الأعلام : (٣/ ١٣٣) ، معجم المؤلفين : (٤/ ٢٧٥) ، هدية العارفين : (٥/ ٤٠٦).

(٤) هو : الإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، المالكي ، فقيه متضلع في العربية ، له :الحدود الفقهية وحاشية على السعد التفتازاني ، وحاشية على الشرح الكبير للدردير ، توفي سنة ١٢٣٠ هـ.
انظر : الأعلام : (٦/ ١٧) ، شجرة النور : (١/ ٣٦١) .

(٥) هو : الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، فقيه ومحدث حنبلي ، برع في التفسير والحديث، له تيسير العزيز الحميد ، قتل في الدرعية على يد إبراهيم باشا سنة ١٢٣٣هـ.
انظر : الأعلام : (٣/ ١٢٩) ، علماء نجد : (١/ ٢٩٣) ، مشاهير علماء نجد : (٤٤) .

٣٠ـ أحمد الصاوي (١٢٤١) [١] ، من خلال حاشيته على الشرح الصغير .

٣١ـ الرحيباني (١٢٤٣) [٢] ، من خلال كتابه مطالب أولي النهى .

٣٢ـ عبد الغني الغنيمي (١٢٩٨) [٣] ، من خلال كتابه اللباب في شرح الكتاب .

٣٣ـ الشيخ عليش المالكي (١٢٩٩) [٤] من خلال كتابه منح الجليل على مختصر خليل .

٣٤ـ صديق حسن خان القنوجي (١٣٠٧) [٥] ، من خلال كتابه الروضة الندية في شرح الدرر البهية .

---

(١) هو : الإمام أحمد بن محمد الخلوتي ، الشهير بالصاوي ، فقيه مالكي ، اشتهر بحاشيته على الجلالين، وله حاشية على الشرح الصغير للدردير ، توفي سنة ١٢٤١هـ .
انظر : الأعلام : (١/ ٢٤٦) ، شجرة النور الزكية : (١/ ٣٦٤) .

(٢) هو : الإمام مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي ، الدحيباني ، الدمشقي ، الحنبلي ، مفتي الحنابلة بدمشق ، له مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، وتحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد ، وتحريرات الفتاوى ، ولد سنة ١١٦٠هـ ، وتوفي سنة ١٢٤٣هـ .
انظر : الأعلام : (٧/ ٢٣٤) .

(٣) هو : الشيخ عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي ، الدمشقي ، الميداني ، فاضل من فقهاء الحنفية ، له اللباب ، شرح به كتاب القدوري ، وكشف الالتباس في شرح البخاري ، وشرح العقيدة الطحاوية، توفي سنة ١٢٩٨هـ . انظر : الأعلام : (٤/ ٣٣) .

(٤) هو : الشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش ، أبو عبد الله ، فقيه من أعيان المالكية ، ولي مشيخة الأزهر ، له فتح العلي المالك ، ومنح الجليل ، وهداية السالك ، وحاشية على رسالة الصبان وغيرها، ولد سنة ١٢١٧هـ ، وتوفي سنة ١٢٩٩هـ .
انظر : الأعلام : (٦/ ١٩) ، شجرة النور الزكية : (١/ ٣٨٥) ، الفكر السامي : (٢/ ٣٠١).

(٥) هو : الشيخ محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني ، البخاري ، القنوجي ، اشتهر =

٣٥ ـ شمس الحق العظيم آبادي (١٣٢٩) [١] ، من خلال كتابه عون المعبود .

٣٦ ـ السهارنفوري (١٣٤١) [٢] ، من خلال كتابه بذل المجهود .

٣٧ ـ المباركفوري (١٣٥٣) [٣] ، من خلال كتابه تحفة الأحوذي .

٣٨ ـ الكاندهلوي (بعد ١٣٨٩) [٤] ، من خلال كتابه الكبير أوجز المسالك شرح موطأ مالك .

وهؤلاء أيضاً سبعة وثلاثون عالماً ، وعدد كتبهم اثنان وأربعون كتاباً [٥] .

= بصديق حسن خان ، من علماء الهند ، تزوج بملكة بهويال ، ولقب بنواب عالي الجاه أمير الملك بهادر ، له نيف وستون مصنفاً بالعربية والفارسية ، والهندية ، منها : أبجد العلوم ، توفي سنة ١٣٠٧هـ .

انظر : الأعلام : (٦ / ١٦٨) .

(١) هو : الشيخ أبو الطيب محمد بن أمير بن علي حيدر الصديقي شمس الحق العظيم آبادي ، الحنفي ، الهندي ، الفقيه ، صاحب عون المعبود ، توفي نحو سنة ١٣١٠هـ .
انظر : الأعلام : (٦ / ٣٠١) ، معجم المؤلفين : (٩ / ٦٨) .

(٢) هو : الشيخ أحمد بن مجيد علي بن أحمد علي الأنصاري الحنفي ، السهارنفوري ، محدث وفقيه هندي ، برع في الحديث وحصل الإجازات ، واستقر في الحرمين ، توفي سنة ١٣٤١هـ .
انظر : نزهة الخواطر وبهجة السامع والناظر لعبد الحي الحسيني ، وعنه نقل في مقدمة بذل المجهود : (١/ ٢١).

(٣) هو : الإمام عبد الرحمن المباركفوري ، محدث ، من علماء الهند ، وعالم مشارك في العلوم ، له تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ، توفي سنة ١٣٥٣هـ .
انظر : معجم المؤلفين : (٥ / ٦٦) .

(٤) هو : الشيخ محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي ، شيخ الحديث بمدرسة مظاهر العلوم في سهارنفور ، عني بالحديث عناية فائقة وبرع فيه ، وكان بيته بيت علم وصلاح ، توفي بعد سنة ١٣٨٩هـ.
انظر : الأعلام : (٦ / ١٣١) ، مقدمة أوجز المسالك : (١ / ٧) .

(٥) بعض العبارات التي أنقلها عن هؤلاء العلماء قد تكون من باب دلالة تحقيق المناط بمعنى =

وقد رتبت ذكر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع على ترتيب سني وفاته [١] .

وقد حرصت على نقل عبارات وفاق العلماء لابن عبد البر بنصوصها [٢] .

ثالثاً : أذكر مستند الإجماع من النصوص الشرعية ، سواءً كان عن طريق دلالة النص الصريحة على عين المسألة ، أو عن طريق تحقيق المناط ، فإن لم يظهر لي نص في المسألة اجتهدت في الاستدلال له من المعنى من خلال النقل على العلماء إن تيسر ذلك ، وإلا اجتهدت في الاستدلال له بطرق الاستنباط المعروفة عند الأصوليين .

رابعاً : أذكر من خالف ابن عبد البر بذكر إجماع مناقض له إن وجد .

خامساً : إذا كان في المسألة خلاف ينقض دعوى الإجماع ذكرته ، فإن كان شاذاً حكمت عليه بالشذوذ ، وإن كان خلافاً معتبراً أشرت لذلك [٣] .

=أن الإجماع يدل على قاعدة كلية قطعية متفق عليها فالاستدلال بهذا الإجماع على إفراد المسائل التي تندرج تحته استدلال بالإجماع من باب تحقيق المناط ، كما هو الحال في الاستدلال بالنص من باب تحقيق المناط .

(١) فإن لم أجد أحداً وافقه أشرت لذلك ، وإن وجدت أحداً حكى الإجماع عن ابن عبد البر ذكرته في هذه الفقرة .

(٢) ولم ألتزم في نقل هذه العبارات بالعبارات الدقيقة أو الصريحة في حكاية الإجماع نظراً لاختلاف بعض العلماء في اصطلاحاتهم ، ولأن كثيراً من المتقدمين كانوا لا يلتزمون بعبارات المتأخرين التي تواضع كثير منهم على استعمالها ، ولذا لم أر حرجاً من ذكر عبارات مثل « نفي الخلاف ، أو الاتفاق» ، ونحوها من العبارات، إذ لا تخلو هذه العبارات من فائدة .

(٣) وقد جريت في تحقيق الإجماع على ما يلي :

١ ـ المسألة إذا كان فيها خلاف فلا يخلو :

أ ـ أن يكون الخلاف سابقاً لمن حكى الإجماع ، فالإجماع حينئذ غير صحيح ، إذ الأقوال لا تموت بموت قائليها ، والقول بجواز انعقاد الإجماع من أهل العصر الثاني على أحد القولين في =

سادساً : التزمت ذكر جميع إجماعات ابن عبد البر رحمه الله في أبواب العبادات من كتبه المطبوعة .

= العصـــر الأول قول مرجوح ، إذ يلزم عليه أن العالم يموت قوله بموته ، وهذا اللازم باطل لمخالفته للإجماع ، إذ معناه أن كل عالم يموت قوله بموته ، وعلى هذا فأقوال سلف الأمة والعلماء المتقدمين قد ماتت أقوالهم بموتهم ، وهذا باطل بلا شك .

ب ـ أن يكون الخلاف حدث بعد عصر حاكي الإجماع ، فلا يعتد به حينئذ كأن يخالف ابن حزم (ت ٤٥٦) إجماعاً حكاه ابن المنذر (ت ٣١٨) .

٢ ـ خلاف المبتدع لا يعتد به عند الجمهور ، أما إذا كانت بدعته مكفرة فلا يعتد به بلا شك ، وحكاه بعضهم اتفاقاً . انظر : حجية الإجماع ، د . فرغلي : (٣٠٠) .

٣ ـ إذا لم يظهر لي مخالف في المسألة حكمت بصحة الإجماع ، مستأنساً في ذلك بالعلماء الذين وافقوا ابن عبد البر على حكاية الإجماع ، ومعلوم أن العلم بعدم الخلاف نوع من أنواع الإجماع ، ويسمى بالإجماع الاستقرائي .

٤ ـ الخلاف في بعض جزئيات المسألة لا ينقض دعوى الإجماع ، لأن المراد حكاية الإجماع على أصل المسألة التي ذكرها ابن عبد البر بغض النظر عن الخلاف في بعض الجزئيات الصغيرة .

٥ ـ إذا كان الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر إجماعاً على أقل ما قيل في المسألة أو أكثر ما قيل فيها حكمت بصحة الإجماع ، لأنه إجماع صحيح بإجماع الأصوليين كما سيأتي .

٦ ـ قول المجتهد إذا كان منسوباً له ، وأنكره محققوا أصحابه وغلطوا ناقله أو حكموا عليه بالشذوذ، فلا يعتد به في خرق الإجماع ، لأنه شاذ يخالف الصحيح عنه بمقتضى معرفة علماء مذهبه .

٧ ـ كلام العالم إذا كان محتملاً لوفاق الإجماع ومحتملاً لخلافه فلا ينقض دعوى الإجماع ، لأن حمل كلام العالم على الوفاق أولى من حمله على الخلاف والشذوذ ، ثم إن الأمر المحتمل في حكم المعدوم، إذ الشك مطرح في الشرع .

٨ ـ إذا كانت المسألة حدث في عهد الصحابة والتابعين أو كانت مما عمت به البلوى فهذه المسألة إذا لم يعرف فيها مخالف في عصرهم فالظاهر أن ذلك إجماع منهم ، ولا عبرة بخلاف من بعدهم حنيئذ ، أما إذا كانت المسألة لم تحدث في عصرهم ، أو لا يجزم بحدوثها في عصرهم فلا يصح الاعتداد بعدم معرفة المخالف في عصرهم حينئذ .

٩ ـ الخلاف إذا كان تخريجاً على أقوال الأئمة فلا يعتد به ، إذ من شرط صحة التخريج عند العلماء أن لا يخرق الإجماع .

سابعاً : مصادري في هذا البحث كتب الفقه المختلفة وكتب الحديث التي عنيت بفقه الأحاديث وخلاف العلماء ، إضافة إلى الكتب المؤلفة في الإجماع .

ثامناً : المسائل التي يتجاذبها بابان أذكرها في الأول منهما ، ثم أحيل عليها في الباب الثاني .

تاسعاً : أحرص على نقل عبارة ابن عبد البر بنصها مع ذكر الجزء والصفحة ، وعند اقتضاء السياق ضرورة [١] لإضافة فإني أجعلها بين قوسين .

عاشراً : المقدمة الدراسية من البحث والتي تحوي مقدمة نظرية في الإجماع ، ثم ترجمة ابن عبد البر ، ثم إجماعات ابن عبد البر ومكانتها ومنهجه فيها ، هذا القسم أحرص على عدم التوسع فيه لئلا يكون على حساب البحث الأصل .

الحادي عشر : التزم في هذا البحث بعبارات ابن عبد البر الصريحة الدقيقة في الدلالة على الإجماع مع استبعاد العبارات الدالة على قول الأكثر أو الدالة على الاتفاق المذهبي ، أو العبارات غير الدقيقة وغير الصريحة في الدلالة على الإجماع .

الثاني عشر : التزم في هذا البحث بالإجماعات التي حكاها ابن عبد البر ابتداءً دون ما نقل عن غيره وسواءً كان ما نقله نسبه صريحاً لعالم معين أو أطلق [٢] .

الثالث عشر :الإجماعات التي حكاها ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ سوف أرتبها على الأبواب الفقهية على حسب ترتيب المتأخرين من فقهاء الحنابلة ـ رحمهم الله تعالى ـ .

---

(١) كأن يكون هناك سقط مطبعي ، أو عبارة تحتاج لإيضاح وبيان .

(٢) كما لو قال : احتج الشافعي بالإجماع أو احتج الشافعية بالإجماع ونحو ذلك مما يذكره ابن عبد البر على لسان غيره .

الرابع عشر : مسائل كل باب من هذه الأبواب أرتبها أيضًا على حسب ما يراعيه فقهاء الحنابلة من تقديم وتأخير في عرض المسائل على قدر الإمكان .

الخامس عشر : أترجم للعلماء غير المشهورين باختصار [١] .

السادس عشر : أخرج الأحاديث والآثار المذكورة مع بيان درجة الأحاديث المرفوعة من خلال نقل كلام العلماء في الحديث .

السابع عشر : أعزو الآيات الكريمة لسورها من القرآن الكريم مع ذكر رقم الآية .

الثامن عشر : وقد التزمت في هذا البحث بأبواب العبادات فقط .

التاسع عشر : جعلت في الختام فهرساً للآيات والأحاديث والأعلام والمصادر ثم المحتوى .

العشرون : خطة البحث تحتوي على مقدمة وتمهيد وسبعة فصول وخاتمة وهي كما يلي :

مقدمة : ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، والعقبات التي اعترضت طريقي ، ثم منهجي في البحث .

تمهيد

وفيه مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالإجماع ومكانته بين الأدلة الشرعية :

(١) والاقتصار في الترجمة على المشهورين مبني على توصية القسم لي بذلك ، ولما كانت الشهرة أمراً نسبياً فقد رأيت أن أسير في ذلك على ما يلي :
١ ـ إذا كان العلم مما أجزم بشهرته أو يغلب على ظني شهرته عند عامة طلبة العلم فلا أترجم له .
٢ ـ إذا كان العلم مما أشك في شهرته ـ حتى لو كان مشهوراً عندي أو عند البعض ـ فإني أترجم له مع ذكر ما يتيسر من مصادر ترجمته .

وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف الإجماع .

المطلب الثاني : مكانته بين الأدلة الشرعية .

المطلب الثالث : ألفاظ الإجماع .

المبحث الثاني : المؤلفات في الإجماعات الفقهية .

وفيه مطالب :

المطلب الأول : الإجماع لابن المنذر (ت ٣١٨) .

المطلب الثاني : مراتب الإجماع لابن حزم (ت ٤٥٦هـ) .

المطلب الثالث : الإفصاح لابن هبيرة (ت ٥٦٠ هـ) .

المطلب الرابع : نقد مراتب الإجماع لابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) .

المطلب الخامس : تشنيف الأسماع بمسائل الإجماع للسيوطي (ت ٩١١هـ) .

المطلب السادس : نوادر الفقهاء للتميمي الجوهري .

المبحث الثالث : ترجمة موجزة للإمام ابن عبد البر .

المبحث الرابع : منهج ابن عبد عبد البر في إجماعاته .

وفيه مطالب :

المطلب الأول : مصادر ابن عبد البر في حكاية الإجماع .

المطلب الثاني : ألفاظ ابن عبد البر في حكاية الإجماع .

المطلب الثالث : ترجيحات ابن عبد البر في مسائل الإجماع الأصولية .

المطلب الرابع : موقف ابن عبد البر من الإجماعات التي ينقلها .

المبحث الخامس : مكانة إجماعات ابن عبد البر :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مدىٰ قوة إجماعات ابن عبد البر وتداول العلماء لها .

المطلب الثاني : أقسام إجماعات ابن عبد البر .

الفصل الأول

كتاب الطهارة

وفيه مباحث [1] :

المبحث الأول : أحكام المياه .

المبحث الثاني : الآنية .

المبحث الثالث : السواك وسنن الوضوء .

المبحث الرابع : فروض الوضوء وصفته .

المبحث الخامس : نواقض الوضوء .

المبحث السادس : الغسل .

المبحث السابع : التيمم .

المبحث الثامن : إزالة النجاسة .

المبحث التاسع : الحيض .

---

(١) وقد حذفت من المباحث في الخطة القديمة فلا تنطبق عليه الشروط الواردة ضمن التعديلات الجديدة التي أوصىٰ بها القسم .

الفصل الثاني

كتـــاب الصـــلاة

وفيه مباحث :

المبحث الأول : حكم الصلاة وما يتعلق به .

المبحث الثاني : الأذان .

المبحث الثالث : شروط الصلاة .

المبحث الرابع : صفة الصلاة .

المبحث الخامس : سجود السهو وما يتعلق به .

المبحث السادس : صلاة التطوع وأوقات النهي .

المبحث السابع : صلاة الجماعة .

المبحث الثامن : صلاة أهل الأعذار .

المبحث التاسع : صلاة الجمعة .

المبحث العاشر : صلاة العيدين .

المبحث الحادي عشر : صلاة الكسوف .

المبحث الثاني عشر : صلاة الاستسقاء .

الفصل الثالث

كتـــاب الجنـــائـــز

وفيه مباحث :

المبحث الأول : غسل الميت وما يتعلق به .

المبحث الثاني : كفن الميت .

المبحث الثالث : الصلاة على الميت .

المبحث الرابع : في حمل الميت ودفنه وما يتعلق به .

الفصل الرابع

كتـــاب الـــزكـــاة

وفيه مباحث :

المبحث الأول : حكم الزكاة وما يتعلق به .

المبحث الثاني : زكاة بهيمة الأنعام .

المبحث الثالث : زكاة الحبوب والثمار .

المبحث الرابع : زكاة النقدين .

المبحث الخامس : زكاة العروض .

المبحث السادس : زكاة الفطر .

المبحث السابع : إخراج الزكاة .

المبحث الثامن : أهل الزكاة .

الفصل الخامس

كتـــاب الصيـــام

وفيه مباحث :

المبحث الأول : حكم الصيام وما يتعلق به .

المبحث الثاني : ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة .

المبحث الثالث : ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء .

المبحث الرابع : صوم التطوع .

المبحث الخامس : الاعتكاف .

الفصل السادس

كتاب الحج

وفيه مباحث :

المبحث الأول : حكم الحج وما يتعلق به .

المبحث الثاني : المواقيت .

المبحث الثالث : الإحرام .

المبحث الرابع : محظورات الإحرام .

المبحث الخامس : الفدية .

المبحث السادس : صيد الحرم .

المبحث السابع : دخول مكة .

المبحث الثامن : صفة الحج والعمرة .

المبحث التاسع : الفوات والإحصار .

المبحث العاشر : الأضحية والهدي .

الفصل السابع
كتـــاب الجهـــــاد

وفيه مباحث :

المبحث الأول : حكم الجهاد وما يتعلق به .

المبحث الثاني : عقد الذمة وأحكامه .

ثم بعد ذلك :

ـ الخاتمة .

ـ الفهارس .

وقد واجهتني مصاعب عدة ، أهمها :

١ ـ أني لم أجد أحداً سبقني إلى بحث مماثل في دراسة الإجماعات الفقهية والحم عليها وفق المنهج الذي اخترته ، لأترسم خطاه واستفيد من تجربته وخطته ومنهجه ، واستنير بآرائه ، وأتجنب زلاته ـ إن وجدت ـ .

ومعلوم أن من كتب في باب من العلم جديد لم يسبق إليه كان عرضة للخطأ والاستدراك ، والناقد بصير .

٢ ـ طول البحث وكثرة مسائله [1] .

---

(١) وقد طلبت ـ بعد ظهور طول البحث ـ وبعد مضي سنة ونصف من المدة الرسمية تخفيف البحث ، فأوصى القسم ـ مشكوراً على تعاونه ـ بتوصيات مفيدة للباحث أدت إلى تخفيف حجم البحث وتقليل مسائله ، مثل حذف الدراسة المقارنة ، والالتزام بالعبارات الصريحة في حكاية الإجماع وحذف عبارة الاتفاق ونفي الخلاف ونحوها من العبارات غير الدقيقة وغير الصريحة في حكاية الإجماع من عبارات ابن عبد البر ، والالتزام بما حكاه ابن عبد البر دون ما نقله عن غيره ، وإن كانت هذه التوصيات قد تسببت في إهدار جهد كبير بذله الباحث مما كتبه لما ترتب على هذه التوصيات من تعديلات وحذف لما سبق كتابته .

٣ ـ صعوبة الحكم على صحة الإجماع ، إذ يتطلب هذا جهداً مضنياً في كل مسألة للبحث عن المخالفين ، واستخراج الخلاف من بطون الكتب بالمناقيش .

٤ ـ صعوبة العثور على من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع لقلة الكتب المؤلفة المستقلة في الإجماع أولاً ، ولأن هذه الإجماعات توجد منثورة في كتب الفقه وشروح الأحاديث والتفاسير فتحتاج إلى جهد كبير لاستخراجها مما اضطرني إلى جرد مجلدات وأجزاء كثيرة جداً لاستخراج كنوزها وإجماعاتها .

وختاماً :

أحمد الله عز وجل وأثني عليه بما هو أهله الذي يسر لي إتمام هذا البحث ، وأعانني على كتابته .

ثم أثني بالشكر لفضيلة المشرف الشيخ الأستاذ الدكتور صالح بن عبد الرحمن الأطرم فله جزيل الشكر والثناء ، والذي تفضل مشكوراً وجاد بوقته الثمين لواحد من تلاميذه الصغار ، ولم يبخل علينا ـ حفظه الله ـ بوقته على كثرة مشاغله .

أسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا البحث وأن يطرح فيه البركة وأن ينفع به ، إنه سميع قريب ، مجيب الدعاء .

تمهيد

وفيه مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالإجماع ومكانته بين الأدلةالشرعية .

المبحث الثاني : المؤلفات في الإجماعات الفقهية .

المبحث الثالث : ترجمة الإمام ابن عبد البر .

المبحث الرابع : منهج ابن عبد البر في إجماعاته .

المبحث الخامس : مكانة إجماعات ابن عبد البر .

المبحث الأول

التعريف بالإجماع ومكانته بين الأدلة الشرعية

وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف الإجماع .

المطلب الثاني : مكانته بين الأدلة الشرعية .

المطلب الثالث : ألفاظ الإجماع .

المطلب الأول: تعريف الإجماع

المسألة الأولى

تعريف الإجماع لغة

الإجماع لغة مصدر الفعل الرباعي أجمع ، يقال : أجمع يجمع إجماعاً فهو مجمَعٌ ، ومجمَعٌ عليه .

وله في اللغة معنيان :

الأول : العزم والتصميم على الشيء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ﴾[1] .

ومنه قول الشاعر :

يا ليت شعري ، والمنى لا تنفع هل أغدونْ يوماً وأمري مجمع [2]

الثاني : الاتفاق ، ومنه قولهم أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه [3] .

المسألة الثانية

تعريف الإجماع اصطلاحاً

ويعرف في الاصطلاح بأنه اتفاق جميع مجتهدي أمة محمد ص بعد وفاته ، في عصر من العصور ، على أمر ديني .

---

(١) سورة يونس : (٧١) .

(٢) انظر : لسان العرب : (٢ / ٣٥٨) ، تهذيب الصحاح : (٢ / ٤٨٣) ، ديوان الأدب : (٢/ ٣٠٩).

(٣) انظر : القاموس المحيط : (٢ / ٥٢٩ ، ٥٣٠) ، المفردات للراغب : (٩٦ ، ٩٧) ، والمراجع السابقة .

شرح التعريف :

« اتفاق » يخرج ما فيه اختلاف ولو من بعض المجتهدين .

والاتفاق هو الاتحاد في الرأي والاعتقاد (١) .

« جميع » يخرج اتفاق البعض أو الأكثر فليس بإجماع على الراجح (٢) .

« مجتهدي » يخرج غير المجتهدين سواءً كانوا من العوام (٣) ، أو من أهل العلم لكن نقصت فيه بعض شروط الاجتهاد كالأصولي غير الفقيه ، أو الفقيه غير الأصولي (٤) .

« مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم » يخرج غير المجتهدين من أمة صلى الله عليه وسلم ، فلا يعتد بقول الكافر ولو بلغ رتبة الاجتهاد (٥) . « بعد وفاته » قيد يبين أن الإجماع لا ينعقد في عصر النبوة ؛ لأن الحجة حينئذ في النص (٦) .

---

(١) انظر : شرح الكوكب : (١/ ٢١١) ، بيان المختصر : (١/ ٥٢٢) .

(٢) انظر في إجماع الأكثر : المستصفى : (١/ ١٨٦) ، الإحكام للآمدي : (١/ ٢٣٥) ، المسودة: (٣٢٩) ، أصول السرخسي : (١/ ٣١٦) ، مناهج العقول : (٢/ ٤٢٥) ، الإحكام لابن حزم: (٢/ ٥٥٢) .

(٣) انظر في الاعتداد بقول العوام : شرح الكوكب المنير : (٢/ ٢٢٥) ، شرح مختصر الروضة : (٣/ ٣١) ، المستصفى : (١/ ١٨٢) ، الإحكام للآمدي : (١/ ٢٢٦) ، المنخول : (٣١٠) ، سلاسل الذهب : (٣٤٥) ، الوصول لابن برهان : (٢/ ٨٤) .

(٤) انظر : شرح مختصر الروضة : (٣/ ٣٧) ، المسودة : (٣٣١) ، شرح تنقيح الفصول : (٣٤١ ، ٣٤٢)، فواتح الرحموت : (٢/ ٢١٧) ، البرهان : (٢/ ٦٨٥) .

(٥) انظر : شرح مختصر الروضة : (٣/ ٦) ، الإحكام للآمدي : (١/ ٢٢٥) ، إحكام الفصول للباجي : (١/ ٣٩٦) ، شرح تنقيح الفصول : (٣٣٥ ، ٣٣٦) .

(٦) انظر : تيسير التحرير : (٣/ ٢٢٤) ، حجية الإجماع : (٤٧ ، ٤٨) د. محمد فرغلي .

« في عصر من عصور » يفهم من هذا القيد أنه لا يشترط انقراض العصر لانعقاد الإجماع على القول الراجح [١] .

« على أمر ديني » يخرج غير الديني من الإجماع على الأمور الدنيوية فليس هو الإجماع الشرعي الذي يحتج به ويلزم العمل به .

(١) انظر : إرشاد الفحول : (٧٤) ، المحصول : (جـ٢ ق ١ ص ٢٠٦) ، شرح الكوكب المنير : (٢/ ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٤٦)، المسودة : (٣٢٣) ، البحر المحيط : (٤ / ٥٢٠)، الفصول للجصاص: (٣/ ٣٠٧) ، شرح اللمع : (٢/ ٦٩٧) ، الإحكام لابن حزم : (٢/ ٥١٣) ، الإبهاج في شرح المنهاج : (٢/ ٤٤٢) ، المنخول : (٣١٧) ، كشف الأسرار للبخاري : (٣/ ٤٥٠) .

المطلب الثاني

مكانة الإجماع بين الأدلة الشرعية

تظهر مكانة الإجماع من خلال ما يلي :

١ ـ أنه أحد الأدلة الشرعية المتفق على الاحتجاج بها في الجملة .

٢ ـ أن الإجماع القطعي مقدم على الكتاب والسنة في المواضع التي ظاهرها التعارض نظراً لقوته المستمدة من كونه يعتمد على نصوص شرعية (١) .

٣ ـ أن الإجماع دليل على وجود دليل شرعي يعتمد عليه وإن خفي علينا ، لأن الإجماع لا بد له من مستند عند الجمهور (٢) ، وهذا المستند إذا كان من كتاب أو سنة فهو جائز باتفاق ، وإن كان من قياس ونحوه فهو جائز أيضاً عند كثير من العلماء (٣) .

٤ ـ أن الإجماع حجة قاطعة لا يدخله النسخ ، لأن الناسخ له إما كتاب أو سنة أو إجماع ، أو قياس ، أما النص وهو الكتاب والسنة ، لا يصح أن يكون ناسخاً للإجماع ، لأن الناسخ يشترط فيه أن يكون متأخراً عن المنسوخ ، والنص

---

(١) انظر : شرح اللمع : (٢/ ٦٨٢) .

(٢) انظر : الخلاف في اشتراط اعتماد الإجماع على مستند في : حجية الإجماع : (٢٦٩) ، د . محمد فرغلي ، الإحكام للآمدي : (١/ ١٢٦) ، التقرير والتحبير : ٣/ ١٠٩) ، الوصول لابن برهان : (٢/ ١١٤) ، حاشية العطار : (٢/ ٢٢٩) ، حاشية البناني : (٢/ ١٩٥) ، الإبهاج لابن السبكي : (٢/ ٤٣٩) ، البحر المحيط : (٤/ ٤٥٠) ، شرح اللمع : (٢/ ٦٨٣) ، كشف الأسرار للبخاري : (٣/ ٤٨٢) .

(٣) انظر : المحصول : (ج ٢/ ق ١/ ٢٦٥) ، شرح المنهاج للأصفهاني : (٢/ ٦٢٥ ، ٦٢٦) ، فتح الغفار : (٣/ ٦) ، والتمهيد لأبي الخطاب : (٣/ ٣٨٨) ، الوصول لابن برهان (٢/ ١١٨)، بيان المختصر (١/ ٥٨٧).

كما هو معلوم متقدم في الوجود على الإجماع ، فلا يكون ناسخاً له ؛ إذ يستحيل وجود نص بعد وفاة الرسول ﷺ ، ومعلوم أن الإجماع لا ينعقد في عصر النبوة كما سبق ، فإذا وقع الإجماع على خلاف النص كان إجماعهم دليلاً على أن هذا النص مؤول أو منسوخ ، أو كان الإجماع دليلاً على وجود دليل ناسخ لهذا النص وإن خفي علينا .

وإن كان الناسخ إجماعاً آخر فهذا باطل لأنه يلزم منه تضاد القطعيين فلا بد أن يكون أحدهما خطأ .

وإن كان الناسخ قياساً فهو باطل لأن القياس لا ينسخ الإجماع ، لأن الإجماع منعقد على نص ، والقياس لا ينسخ النص (١) .

٥ ـ أن الإجماع يشترك مع الكتاب والسنة في تكفير منكر القطعي منها (٢) .

وبهذه الأمور كلها تظهر مكانة الإجماع بين الأدلة الشرعية ، وأنه يتبوأ منهما مكاناً رفيعاً ، وأن له ثقله ووزنه إذا ذكر ، مما يحق على مزيد من الاهتمام به بما يليق بمكانته .

---

(١) انظر في نسخ الإجماع : نهاية السول : (٢/ ٥٨٩) ، سلاسل الذهب : (٣١٢) ، مناهج العقول : (٢/ ٢٥٦ ، ٢٥٧) ، شرح المنهاج للأصفهاني : (١/ ٤٨٤ ، ٤٨٥) ، التمهيد لأبي الخطاب : (٢/ ٣٨٨) .

(٢) انظر في تكفير منكر الإجماع القطعي : التقرير والتحبير : (٣/ ١١٣) ، حاشية العطار : (٢/ ٢٣٨) ، حاشية البناني : (٢/ ٢٠١) ، تيسير التحرير : (٣/ ٢٥٨) ، المنخول : (٣٠٩)، سلاسل الذهب : (٣٤٢ ، ٣٤٣) ، البرهان : (٢/ ٧٢٤) ، بيان المختصر : (١/ ٦١٧) .

المطلب الثالث

ألفــــاظ الإجمـــــاع

كان السلف ـ رحمهم الله تعالى ـ من الصحابة والتابعين يعبرون عن الإجماع على السليقة بالألفاظ الدالة على العموم ، وذلك قبل أن يستقر اصطلاح العلماء على اعتبار ألفاظ معينة في حكاية الإجماع ، وعدم الاعتداد بغيرها .

وأقدم من نقل عنه حكاية الإجماع بألفاظ صريحة في الإجماع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حيث قال في كتابه المشهور في القضاء : « اقض بما في كتاب الله ، فإن لم تجد فبما في سنة رسول الله ، فإن لم تجد فبما قضى الصالحون قبلك » وفي رواية « فبما أجمع عليه الناس » (١) .

بل ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن تكبيرات الجنازة ، فقال : كل ذلك قد كان ، ولكني رأيت الناس أجمعوا على أربع تكبيرات (٢) .

وورد عن ابن مسعود أنه قال لبعض التابعين : فانظروا في كتاب الله فإن لم تجدوه في كتاب الله ، ففي سنة رسول الله ﷺ ، فإن لم تجدوه في سنة رسول الله فما أجمع عليه المسلمون . . . » رواه الدارمي (٣) .

وقد تلقى التابعون رضي الله عنهم هذه العبارات عن الصحابة ، وأضافوا لها ماشابهها .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى : (١٩/ ٢٠٠ ، ٢٠١) ، إعلام الموقعين : (٢/ ٢٢٧) ، (١/ ٦٢ ، ٨٥ ، ٨٦) ، جامع بيان العلم وفضله : (٣٦٠) ، مصنف ابن أبي شيبة : (٧٧/ ٢٤٠) ، سنن البيهقي : (١٠/ ١١٥) ، سنن النسائي : (٨/ ٢٣١) ، كنز العمال : (٢/ ١٧٣) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : (٢/ ٧٨٠) ، التمهيد : (٦/ ٣٣٥) .

(٣) انظر : مقدمة الدارمي : (١/ ٧١ ، ٧٢) .

وقد ذهب بعضهم إلى أنه لا يصح عن أحد من التابعين نقل الإجماع .

قال ولي الدين أبو زرعة العراقي : ولا يحفظ عن أحد من التابعين حكاية الإجماع في مسألة من المسائل ، سمعت والدي ـ رحمه الله ـ يقول ذلك ا هـ [(١)] .

والصحيح أنه قد ثبت عن جماعة منهم نقل الإجماع ، بل وبعضهم حكاه بعبارات صريحة في الإجماع ، وممن نقل عنه حكاية الإجماع :

١ ـ عبد الرحمن ابن أبي ليلى (٨٣) حيث قال : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين اهـ [(٢)] .

٢ ـ سعيد بن المسيب (بعد ٩٠) حيث قال : كان الناس يعطون النفل من الخمس [(٣)] . يعني بالناس الصحابة .

٣ ـ إبراهيم النخعي (٩٦) حيث قال : اجتمع أصحاب محمد ﷺ في بيت أبي مسعود فأجمعوا على أن التكبير أربع اهـ [(٤)] .

٤ ـ وقال المسيب بن رافع (١٠٥) [(٥)] كانوا إذا نزلت قضية ليس فيها من رسول الله ﷺ أثر اجتمعوا لها وأجمعوا ، فالحق فيما رأوا ، فالحق فيما رأوا اهـ[(٦)] .

---

(١) طرح التثريب : (٣/ ٧٩) .

(٢) رواه سعيد بن منصور ، وحسن إسناده ابن مفلح في المبدع ، انظر : المبدع : (١/ ١١٤)، وسكت عليه ابن حجر في الفتح : (١/ ٢٦٦) ، وانظر : شرح العمدة : (١/ ١٩٦).

(٣) انظر : التمهيد : (١٤/ ٦٥) .

(٤) انظر : التمهيد : (٦/ ٣٣٤ ، ٣٣٧) .

(٥) هو : المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي ، أبو العلاء الكوفي ، الأعمى ، ثقة من الرابعة ، مات سنة ١٠٥ هـ .
انظر : التقريب : (٥٣٢) ، السير : (٥/ ١٠٢) .

(٦) مقدمة الدارمي : (١/ ٦١) .

٥ ـ الحسن البصري (١١٠) حيث قال : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أنه من لم ير المسح على الخفين يجزؤه حتى يخلعهما فيغسل رجليه لم تجاوز صلاته أذنيه ولو صلى أربعين سنة حتى يتوب اهـ [١] .

٦ ـ محمد بن سيرين (١١٠) حيث قال : أجمعوا على أنه إذا تكلم ـ يعني الراعف في الصلاة ـ استأنف اهـ [٢] .

٧ ـ ميمون بن مهران (١١٧)[٣] فقد قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي بينهما قضى به ، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى بها فإن أعياه خرج فسأل المسلمين فقال : أتاني كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء ، فربما اجتمع إليه النفر ، كلهم يذكر من رسول الله فيه قضاءً ، فيقول أبو بكر : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا ، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به » رواه الدارمي [٤] .

٨ ـ نافع مولى ابن عمر (١١٧) فقد نقل عنه ابن عبد البر أنه قال : الحية لايختلف في قتلها ، قال أبو عمر : وليس كما قال نافع » إلخ ا هـ [٥] . يعني أن فيها خلافاً .

---

(١) انظر : البيان والتحصيل : (١ / ٨٢) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح ، انظر : الاستذكار : (١ / ٢٩١) .

(٣) هو : ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب ، تابعي ثقة جليل روى عن جماعة من كبار الصحابة ، توفي سنة ١١٧ هـ . انظر : تهذيب التهذيب : (١ / ٣٩٠) ، الخلاصة : (٣ / ٧٤) ، التاريخ الكبير : (٧/ ٣٣٨) .

(٤) مقدمة الدارمي : (١/ ٧٠) .

(٥) انظر : التمهيد : (١٥ / ١٥٥) .

٩ ـ محمد بن شهاب الزهري (١٢٤) فقد قال له معمر : الحائض تقضي الصوم ، قلت عمن ؟ قال : هذا ما اجتمع الناس عليه ، وليس في كل شيء تجد الإسناد . رواه عبدالرزاق[١] .

وغير هؤلاء كثير ، بعبارات مختلفة ، وألفاظ متباينة، بعضها من ألفاظ الإجماع الصريحة وبعضها تدل على معنى الإجماع .

وقد تلقى تابعوا التابعين هذه العبارات عنهم ، وزادوا عليهم .

ثم ما زال العلماء يتناقلون تلك العبارات حتى ظهر التأليف في علم أصول الفقه، واستفاد العلماء منه في التواضع على اصطلاحات معينة تدل على الإجماع على وجه الدقة، واستبعدوا العبارات غير الدقيقة ، وانتقدوا من استخدم هذه العبارات في حكاية الإجماع ، كما فعل العيني حين انتقد من عبر بالاتفاق عن الإجماع[٢] .

وسنعرض هنا لأقسام الألفاظ التي تستخدم في حكاية الإجماع مع شرح لما احتاج إلى شرح وبيان :

يمكن تقسم هذه الألفاظ إلى أقسام عدة مرتبة حسب القوة في الدلالة على الإجماع :

القسم الأول :

العبارت الصريحة في حكاية الإجماع ، وهي مادة الفعل الرباعي وما تصرف منه مثل :

ـ أجمع العلماء ـ أجمعوا ـ إجماع ـ الإجماع ـ إجماعهم ـ مجمع عليه ـ مجمعون عليه .

---

(١) مصنف عبد الرزاق : (١ / ٣٣١) وسنده صحيح .

(٢) انظر : عمدة القاري : (٣ / ٨٥) .

وكل هذه العبارات تدل على الإجماع صراحة ما لم توجد قرينة تدل على أنه يريد بها قول الجمهور ، أو يراد بها إجماعاً بمذهب ، أو بلد معين .

ومن هذه القرائن أن يعبر عن الإجماع في موضع آخر بعبارة تدل على قول الجمهور أو يذكر خلافاً في المسألة مع حكاية الإجماع مما يدل أنه لا يعتد بخلاف الأقل ، ونحوها من القرائن (١) .

ثم ألفاظ هذا القسم مراتب بحسب القوة :

١ ـ وأقواها : « أجمع المسلمون كلهم »، « أجمعت الأمة من أولها إلى آخرها ، أو قاطبة ، أو كافة عن كافة ، أو طراً ، أو أجمع أهل القبلة كلهم » (٢) ، ونحوها مما أكد بصيغ التأكيد المعروفة .

وإنما كانت أقوى العبارات لأنها تدل على إجماع الأمة كلها بما فيهم الصحابة والتابعون ومن بعدهم إلى عصر ناقل الإجماع .

وقد أشار ابن تيمية رحمه الله إلى الفرق بين إجماع السلف وإجماع الأمة فقال في سياق مناقشته للخصم : فهذا القول خطأ خالف نص الكتاب والسنة ، وإجماع السلف ، بل وإجماع الأمة اهـ (٣) .

فهذا يدل أن إجماع الأمة يتضمن إجماع الصحابة ، وبناء عليه فيكون من أقوى العبارات ، لأن إجماع الصحابة من أقوى أنواع الإجماع .

٢ ـ ثم تليها عبارة : « أجمع المسلمون أو الأمة » ، إذا لم تؤكد .

---

(١) وهذه القسم هو الذي التزمت به في البحث بناء على توصية القسم بالالتزام بالإجماع الصريح ، مع استبعاد كافة العبارات الأخرى غير الدقيقة أو غير الصريحة .

(٢) وهذه العبارة تدخل المبتدعة من أهل الصلاة الذين لم يكفروا ببدعتهم في الإجماع .

(٣) مجموع الفتاوى : (٢٢ / ٢٠٩) .

٣ ـ ثم « أجمع الصحابة » وما أكد منها أقوىٰ مما لم يؤكد كقولهم « أجمع الصحابة كلهم ، أو قاطبة . . إلخ » .

٤ ـ ثم « أجمع العلماء أو أهل العلم » .

وإنما كان « إجماع الصحابة » أقوىٰ من هذه العبارة لأن إجماع الصحابة محصور ويمكن العلم به ، أو إمكان العلم به أقرب من العلم بإجماع من بعدهم ، وقد يصل العلم به في أحيان كثيرة إلىٰ القطع أو الظن الغالب ، بخلاف إجماع من بعدهم .

ثم إن عبارة « أجمع العلماء » لا يلزم منها أن تتضمن إجماع الصحابة ؛ لاحتمال أن تكون المسألة المجمع عليها من النوازل التي لم تكن في عهد الصحابة ، أو أن حاكي الإجماع قصد به علماء عصره لمعاصرته لهم واطلاعه علىٰ أقوالهم .

٥ ـ ثم يلي ذلك عبارات متقاربة مثل : مجمع عليه ـ مجمعون عليه ـ بإجماع ـ الإجماع ، أجمعوا ، ونحوها .

٦ ـ ثم أجمعوا ـ فيما أعلم ـ ، أو بإجماع ـ فيما أعلم ـ ، وإنما كانت أقل مما قبلها لأن العبارة توحي بأن العالم لم يجزم بالإجماع كما في العبارت قبلها .

القسم الثاني :

التعبير بالاتفاق وما تصرف منه مثل :

اتفق العلماء ـ اتفقوا ـ باتفاق ـ بالاتفاق ـ متفق عليه ـ وباتفاقهم ، ونحوها .

وهذ العبارة في الجملة أضعف من القسم الأول لأنها ترد عليها احتمالات كثيرة تخرجها عن الدلالة علىٰ الإجماع ، كأن يكون مراد حاكي الاتفاق اتفاق الأئمة الأربعة ، أو اتفاق أهل مذهبه ، أو أهل بلده ، أو غير ذلك .

أما الفرق بين الاتفاق والإجماع فهو محل بحث ، فمن الناحية التطبيقية هناك بعض العلماء يعبر بالاتفاق والإجماع عن مسألة واحدة : مرة بالاتفاق ، ومرة بالإجماع ، وقد يفسر هذا بأن العبارتين عنده مترادفتان ، وقد وجدت مثل هذا عند ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ، [١] والقرافي [٢] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية [٣] ، وابن حزم[٤] ، وابن رشد [٥] ، والنووي [٦] ، وابن العربي [٧] .

وهناك كثير من العلماء يفرقون بين الاتفاق والإجماع بفروق ستأتي ـ إن شاء الله بعد قليل ـ ومن هؤلاء العيني حيث قال ـ رحمه الله ـ بعد أن حكىٰ الاتفاق عن بعض العلماء ، ثم ذكر أن بعض العلماء انتقد حكايتهم للإجماع ، قال : قلت : فيه نظر لأنهم قالوا بالاتفاق دون الإجماع ، فهذا القائل [٨] لم يعرف الفرق بين الاتفاق والإجماع اهـ [٩] .

وقال العدوي [١٠] في حاشيته : (قوله وبغيرها اتفاقاً) الأولىٰ « وبغيرها

---

(١) انظر مثلاً : الاستذكار : (٢ / ٢٧٢ ، ٢٧٤) ، وقارن بين المواضيع .
(٢) انظر : الذخيرة : (٢ / ١٢٠ ، ١٨٨) ، وقارن بين كلامه في الموضعين في التطوع علىٰ الراحلة .
(٣) انظر : مجموع الفتاوىٰ : (٢١ / ٩٨) ، شرح العمدة : (١ / ١٢٢) ، الفتاوىٰ الكبرىٰ : (١/ ٤٧) في مسألة صرف الحيوان ، وانظر وقارن : مجموع الفتاوىٰ : (٢١ / ٢٠٧) ، (٢٦/ ١١٢)، الفتاوىٰ الكبرىٰ : (١ / ٣٢٧) في مسألة استظلال المحرم بغير المتصل به .
(٤) انظر : المحلىٰ : (١ / ٣٨٠ ، رقم ٢٥٤) ، مراتب الإجماع : (٢٣) .
(٥) انظر : مسألة اشتراط الطهارة للصلاة : (١ / ١١٠ ، ١١١) .
(٦) انظر : المجموع : (٢ / ٢٢١) ، وشرح مسلم : (٤ / ٢) في مسألة توضأ المرأة بفضل طهور الرجل .
(٧) انظر كلامه في مسألة تغير الماء بالنجاسة .
(٨) الظاهر أنه يعني ابن حجر ، كما هي عادته .
(٩) عمدة القاري : (٣ / ٨٥) .
(١٠) هو : الإمام علي بن أحمد الصعيدي العدوي ، المالكي ، أول من خدم مذهب مالك بالحواشي فيما يقال ، أول من تولىٰ مشيخة الأزهر من المالكية ، توفي سنة ١١٨٩هـ .
انظر : الفكر السامي : (٢ / ٢٩٢) ، عجائب الآثار : (١ / ٤٧٦) .

إجماعاً»، لأن الاتفاق اتفاق المذهب ، والإجماع إجماع الأمة ا هـ (١) .

ويحتمل أنه مذهب لابن حزم لأنه قال : وليعلم القاريء لكلامنا أن بين قولنا لم يجمعوا ، وبين قولنا لم يتفقوا فرقاً عظيماً ا هـ (٢) .

ومراد كثير من المصنفين في مذاهبهم بالاتفاق اتفاق المذهب ، خاصة إذا كان الكتاب كتاباً مذهبياً خالصاً يعني بالمذهب ، ولا يذكر خلاف غير المذهب .

قال في مقدمة شرح الزركشي في سياق ذكر مراد الحنابلة بالاتفاق قال : الاتفاق وهو موافقة العلماء بعضهم لبعض ، وهو في الاصطلاح اتفاق الأئمة الأربعة على مسألة معينة ، ولو مع خلاف غيرهم ، أو مع رواية شاذة عن بعضهم اهـ (٣) .

وقال الحطاب في شرح قاعدة المؤلف : والمراد بالاتفاق اتفاق أهل المذهب ، وبالإجماع إجماع العلماء ا هـ (٤) .

وقال الخرشي : ومن الفوائد أن قاعدة المؤلف وغيره أن يريد بالروايات أقوال مالك . . . والمراد بالاتفاق اتفاق أهل المذهب ، وبالإجماع إجماع العلماء ، وإذا قالوا الجمهور عنوا به الأئمة الأربعة ا هـ (٥) .

ولكن ليس الأمر على إطلاقه بدليل أن بعض المالكية انتقد ابن رشد الجد على اتفاقاته وحذر منها (٦) ، مما يدل أن الاتفاق قد يفهم منه الإجماع ، ولذا

(١) حاشية العدوي على الخرشي : (١ / ١٥٨) .
(٢) مراتب الإجماع : (١٧٨) .
(٣) انظر : مقدمة شرح الزركشي : (١ / ٦٨) .
(٤) مواهب الجليل : (١ / ٤٠) .
(٥)حاشية الخرشي : (١ / ٤٨) ، وانظر المذهب المالكي ، محمد المامي : (٤٣٥) .
(٦) انظر : المعيار : (١٢ / ٣١) ، أصول فقه ابن عبد البر : (١ / ٣٩١) .

انتقدوا اتفاقاته لأنها مخروقة بوجود خلاف ، إلا أن يريدوا التحذير من اتفاقاته على اتفاق أهل المذهب لوجود خلاف مذهبي .

أما عبارة « اتفق العلماء » فالظاهر أنه لا يرد عليه احتمال أن يكون المراد اتفاق المذهب ، لأن ظاهرها يدل أنها غير محصورة بمذهب أو بلد معين ، وعليه فتكون مرادفة للإجماع .

الفرق بين الاتفاق والإجماع :

هناك عدة فروق محتملة :

١ ـ فمن الفروق : أن يكون المراد بالاتفاق اتفاق الأئمة الأربعة ، وقيل إنه مصطلح الوزير ابن هبيرة .

٢ ـ وقد يكون المراد بالاتفاق أحياناً اتفاق المذهب كما هو مصطلح بعض المصنفين في الكتب المذهبية التي عنيت بتحرير المذهب .

٣ ـ وقد يكون الاتفاق ظنياً لا يجزم العالم بالإجماع ، فلذا يعبر بالاتفاق ، قال ابن حزم رحمه الله في مسألة من المسائل : واتفقوا ـ فيما أظن ـ أن في المأمومة إذا كانت في الرأس . . إلخ اهـ [1] ، ولم أره يقول : أجمعوا فيما أظن ، مما يدل أن الإجماع أقوى عنده ، لأن العالم يجزم بالإجماع .

وعبارة الاتفاق مراتب بعضها أقوى من بعض ، وهي على الترتيب كما يلي :

١ ـ « اتفق العلماء » وهذه العبارة أقوى ألفاظ مادة الاتفاق ، وما أكد منها بصيغ التأكيد أقوى مما لم يؤكد مثل « اتفق العلماء كلهم أو قاطبة أو جميعهم » ومثلها عبارة « اتفق أهل العلم أو المسلمون » .

---

(١) مراتب الإجماع : (١٤١) .

٢ ـ « اتفقت الأمة أو اتفق المسلمون أوأهل القبلة » إذا لم يؤكد .

٣ ـ « اتفق الصحابة أو السلف » ، وما أكد منها أقوىٰ مما لم يؤكد .

٤ ـ « اتفق العلماء أو أهل العلم » ونحوها .

٥ ـ « متفق عليه ، باتفاق ، بالاتفاق ، باتفاقهم ، اتفقوا » ، وهذه العبارات كلها متقاربة وهي أضعف مما قبلها ، لأنها محتملة لإرادة اتفاق أئمة المذهب ـ وخاصة إذا كانت العبارة في كتاب مذهبي ـ ، ومحتملة أيضاً لإرادة اتفاق الأئمة الأربعة ، كما أنها محتملة لإرادة اتفاق العلماء كلهم .

٦ ـ أما قولهم « وفاقاً » فهي أضعف عبارات الاتفاق كلها ، لأن المراد به اتفاق علماء المذهب ، وكثيراً ما يستعملها علماء المذاهب الفقهية في الكتب التي تعنىٰ بتحرير المذهب ، وعليه فلا تكون من العبارات التي تدل علىٰ إجماع العلماء كلهم .

القسم الثالث :

التعبير بنفي الخلاف ، وهذه العبارة تأتي في المرتبة الثالثة بعد عبارة الإجماع والاتفاق .

مع العلم بأن أكثرمن يحكي الإجماع إنما يعني به ما لم يعلم فيه خلافاً .

ومن الناحية التطبيقية فقد اختلف أهل العلم في دلالتها علىٰ الإجماع علىٰ أقوال :

القول الأول :

قول من يرىٰ أنها تدل علىٰ الإجماع ، وأنه مرادفة لعبارة الإجماع ، وممن رأىٰ هذا من الناحية العملية الإمام ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ حيث لم يفرق بين

الإجماع ونفي الخلاف .

ونسب للإمام الشافعي أيضاً حيث قال ابن نجيم : قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم : لا نعلم خلافاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء ، وهذا منه حكاية للإجماع اهـ [١] .

وذكر بعضهم أن مصطلح الشافعي في نفي الخلاف أن ينص البعض من العلماء ويسكت البعض [٢] .

وكذا رأىٰ ابن قدامة [٣] ، والنووي [٤] أن الإجماع ونفي الخلاف بمعنىٰ واحد ، حيث حكوا عبارة نفي خلاف عن الترمذي [٥] بلفظ الإجماع .

وقد حكىٰ النووي أيضاً عبارة نفي خلاف عن الشافعي بلفظ الإجماع [٦] .

وكذا حكىٰ المرداوي عبارة نفي خلاف عن الترمذي بلفظ الإجماع [٧] .

وكذا عبر ابن حجر عن عبارة لابن عبد البر فيها نفي خلاف بلفظ الإجماع [٨] .

القول الثاني :

أنه لا يعد إجماعاً ، وبه قال بعض الأصوليين كالصيرفي [٩] ونسب لابن

---

(١) البحر الرائق : (١ / ١٣) وتأمل عبارته في الأم في مسألة أخرىٰ : (٤ / ١٨٢) .

(٢) انظر : منحة الخالق علىٰ البحر الرائق : (١ / ١٢) .

(٣) انظر : المغني : (١ / ٤٢٨) .

(٤) انظر : المجموع : (٢ / ٣٨٤) .

(٥) سنن الترمذي : (٣ / ٧٥) .

(٦) انظر : المجموع : (٥ / ٤٤٤) ، الأم للشافعي : (٢ / ٣٧) .

(٧) انظر : الإنصاف : (٣ / ٢٧٥) ، سنن الترمذي : (٣ / ٧٥) .

(٨) انظر : فتح الباري : (٢ / ٤١٥) ، وانظر : موسوعة الإجماع : (١ / ٣١) .

(٩) هو : الإمام محمد بن عبد الله البغدادي الصيرفي ، الشافعي ، شرح الرسالة ، وكان من أعلم الناس بالأصول ، توفي سنة ٣٣٠هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : (١ / ٨٦) ، تاريخ بغداد : (٥/ ٤٤٩) ، وفيات الأعيان : (٤ / ١٩٩) .

حزم، ونسب للشافعي أيضًا في قول ثانٍ له ، كما نسب للإمام أحمد [١] .

القول الثالث :

أن العالم إذا كان محيطاً بالإجماع والخلاف فيكون نفي الخلاف منه إجماعاً صحيحاً ، وإن لم يكن محيطاً بالإجماع والخلاف فلا يكون إجماعاً، وبه قال بعض الأصوليين [٢] .

الفرق بين الإجماع ونفي الخلاف :

يتلخص مما سبق أن الفروق المحتملة بين العبارتين هي كما يلي :

١ ـ أن الإجماع ما يجزم فيه العالم بالإجماع ، ونفي الخلاف ما أصاب العالم فيه تردد جعله لا يجرؤ على نقل الإجماع الصريح .

٢ ـ عبارة نفي الخلاف قد يراد بها نفي خلاف محصور ببلد معين ، أو مذهب معين ، بحسب اصطلاح قائلها ، بخلاف عبارة الإجماع إذا أطلقت ، فالغالب أن المراد بها إجماع العلماء كلهم .

مراتب عبارة نفي الخلاف :

١ ـ وأعلاهم « لا أعلم خلافاً بين المسلمين أو بين الأمة ، أو بين أهل الصلاة، أو أهل القبلة » ، وما أكد منها أقوى ما لم يؤكد .

٢ ـ « لا خلاف بين السلف ، أو بين الصحابة » ، وما أكد منها أقوى مما لم يؤكد .

٣ ـ « لا أعلم خلافاً بين العلماء ، أو لا نزاع بين العلماء » ، ونحوها .

---

(١) انظر : البحر المحيط : (٤ / ٥١٧) ، الإحكام لابن حزم : (١ / ٥٢٩) ، مراتب الإجماع : (٩).

(٢) البحر المحيط : (٤ / ٥١٧) .

٤ ـ « لا خلاف بين العلماء ـ فيما علمت ـ » ، وهذه دون التي قبلها لما فيها من التردد ، وعدم الجزم .

٥ ـ « بلا خلاف ، بغير خلاف » ونحوها ، وهذه أضعف العبارات لأنها قد يراد بها نفي الخلاف في المذهب ، وهذه عادة ما يستخدمها المصنفون في كتب المذاهب الفقهية ، ويريدون بها نفي الخلاف في مذهبهم (١) .

القسم الرابع :

العبارات التي تدل على قول البعض أو الأكثر ، ومنه عبارات غير دقيقة في الدلالة على الإجماع ، أو هي ألفاظ عامة في الدلالة عليه ، وهي أضعف العبارات .

وإنما يحتج بها من يرى حجية قول الجمهور ، أو حجية بعض أنواع الإجماع المحصورة بأهل بلد معين كإجماع أهل المدينة أو أهل الحرمين .

ومن هذه العبارات :

١ ـ «أجمع الجمهور ، أو اتفق الجمهور ، أو لا خلاف بين الجمهور» ونحوها .

٢ ـ « أجمعوا إلا من شذ » .

٣ ـ أجمعوا معنا ، أو لسنا نختلف » ، وهذه العبارة تدل على إجماع من أصحاب القولين المختلفين ، يقولها العالم لخصومه يبين مواضع الاتفاق بين

---

(١) انظر : مقدمة شرح الزركشي : (١ / ٦٨) ، وما ذكرته فيها في ذكر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع فلأجل الاستئناس بها لاحتمال أن يريد قائلها الإجماع ، وعلى فرض أنه يريد بها نفي الخلاف في مذهبه فلها فائدة العلم بنفي الخلاف في المذهب الذي ينتسب له قائلها .

المذهبين، ولايلزم منها أن تكون إجماعاً من كل العلماء [(١)] .

٤ ـ « الفقهاء اليوم مجمعون » ، وهذه العبارة تفيد وجود خلاف قديم للسلف في المسألة ، وبناء عليه فيكون إجماعاً من الأكثر ، إذ الأقوال لا تموت بموت قائليها ، إلا على قول من يجيز انعقاد الإجماع في العصر الثاني على أحد القولين في العصر الأول فيكون إجماعاً صحيحاً .

٥ ـ « جل أهل الفتوى » [(٢)] .

٦ ـ « عامة العلماء إلا من شذ » [(٣)] .

٧ ـ « أجمع المهاجرون » ، فهذا قول الأكثر لأنه لم يشمل الأنصار .

٨ ـ « أجمع أهل المدينة » ، أو عليه عمل أهل المدينة .

٩ ـ أجمع أهل الحرمين .

١٠ ـ أجمع أهل الكوفة .

١١ ـ « أجمع التابعون » ، فهذا قول الأكثر لأنه يخرج تابع التابعين المجتهدين في عصرهم ، وهم معتبرون في الإجماع .

ونحو ذلك من العبارات .

١٢ ـ « سائر العلماء » ، وهي تدل على أن العلماء على خلاف القول المذكور مما يدل على وجود خلاف في المسألة .

١٣ ـ عامة العلماء إلا من شذ .

---

(١) انظر مثالاً لها في : التمهيد : (٢ / ٨٧) .
(٢) ومن أمثلته في التمهيد : (١ / ٣٢٤) .
(٣) التمهيد : (١ / ١٠٨) .

١٤ ـ « أجمع القائلون بكذا » ، فهذا إجماع من القائلين بأصل المسألة ، دون من خالف في أصلها .

١٥ ـ الألفاظ الدالة على العموم مثل : العلماء على ذلك ، أو الفقهاء على ذلك ، عامة العلماء ، عوام أهل العلم ، الناس على هذا ، فقهاء الأمصار ، أهل الفقه ، أمر المسلمين على ذلك ، أو المسلمون على ذلك ، أو الأمة على هذا .

وهذه العبارات كلها ، وما في معناها عبارات عامة قد يراد بها الإجماع ، وقد يراد بها قول الأكثر ، أو علماء عصر معين ، ولذا لما ذكر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : أن النبي ص أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، فجعل الناس عدله مدين من حنطة » فسره العلماء كالزرقاني وغيره بأن مراده بالناس : معاوية ومن تبعه ، لا جميع الصحابة [1] .

وعلى كل فاللفظ العام دلالته على عموم أفراده ظنية وليس قطعية كاللفظ الخاص، ولذا يدخله التخصيص بأنواع كثيرة من المخصصات [2] .

١٦ ـ مادة الفعل الثلاثي (جمع) ، وما تصرف منها سواءً كان مزيدة أو غير مزيدة ، قال في شرح الكوكب في لفظ (جمع) : . . الجيم والميم والعين فإنه يطلق على الاثنين كما صرح به المحققون ، لأن مدلوله ضم شيء إلى شيء [3] ، مثل :

أ ـ جماعة العلماء ، أو الفقهاء ، أوالمسلمين ، أو جماعتهم .

ب ـ عند الجميع ، أو جميعهم ، ونحوها .

جـ ـ اجتمعت عليه الفقهاء، أو العلماء، اجتمعوا، مجتمع عليه، ونحوها .

وهذه العبارات كلها تدل على معنى الجمع والاجتماع والكثرة ، بخلاف

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ : (٢/ ٢٠٠) .

(٢) انظر : شرح الكوكب : (٣/ ١١٤) ، تلقيح الفهوم : (١٨١) .

(٣) شرح الكوكب : (٣/ ٩١٥١) .

مادة الفعل الرباعي « أجمع » التي تدل على العزم والتصميم والإحاطة بكل العلماء .

ولذا يعبر العلماء عن الإجماع بكلمة « الإجماع » ، وليس بكلمة «الاجتماع» [١] ، كما أنهم حين ذكرهم لتعريف الإجماع لغة إنما يذكرون مادة الفعل الرباعي «أجمع» ويعرفونها ، ويذكرون الشواهد عليها ، ويعرضون عن مادة الفعل الثلاثي وشواهدها .

قال ابن فارس : الجيم والميم والعين أصل ، واحد ، يدل على تضام الشيء اهـ [٢] ، وفي هذا إشارة إلى أن مادة الكلمة « جمع » تدل على مطلق الاجتماع المطلق ، بحيث يحصل الاجتماع باثنين فصاعداً ، بخلاف كلمة الإجماع والتي تدل على معنى العموم والتصميم والشمول والإحاصة .

وبناء على ما سبق فيمكن أن نقول : كل إجماع فهو اجتماع ، وليس كل اجتماع إجماعاً ، لأن الإجماع فيه شروط زائدة على معنى الاجتماع .

وبعض المتقدمين ـ قبل استقرار ألفاظ الإجماع ـ قد يعبر بها عن الإجماع ، في الوقت الذي يستخدمون فيه ألفاظاً عامة مثل كلهم يقولون أو الناس على ذلك ونحو ذلك .

١٧ ـ « أجمع علماء الأمصار » ، وهذه العبارة تحصر الإجماع بعلماء الأمصار دون علماء القرى ، إذ تحصره بعلماء الأمصار المشهورة بالعلم دون غيرها ولذا نرى مثل ابن عبد البر يقول في مثل هذا : وقد اختلف أهل العلم في وجوبها ، فذهب فقهاء الأمصار . . اهـ . ثم قال : وقال أهل الظاهر . . اهـ مما يدل أن مصطلح فقهاء الأمصار إما خاص بأصحاب المذاهب الأربعة أو بالأمصار

---

(١) ولم أر أحداً من العلماء يعبر في تعريفه للإجماع بالاجتماع إلا السمرقندي في ميزان الأصول : (٤٩٠)، كما أني لم أر أحداً صنف كتاباً في الإجماع وسماه كتاب الاجتماع .

(٢) معجم مقاييس اللغة : (١/ ٤٧٩) .

المشهورة بالعلم ، أو خاص بالأمصار دون القرىٰ ، أو علماء العصر وإن وجد خلاف قديم في المسألة [١] .

وعبر في مسألة بقوله « علماء الأمصار » ، مع أنه ذكر قولاً مخالفاً لبعض أصحاب ابن عباس [٢] .

وقال في كتاب آخر : فقهاء الأمصار وجماعة أهل الحديث . . إلخ اهـ [٣] يعني ماء البحر ، مع أنه قد ذكر فيه خلافاً قديماً لبعض الصحابة .

وقال أيضاً في ماء البحر : وهذا إجماع من علماء الأمصار الذين تدور عليهم وعلىٰ أتباعهم الفتوىٰ . . اهـ يعني أن البحر طهور ماؤه ، وكأنه في عبارته هذه يريد علماء العصر ، أو علماء المذاهب الفقهية المشهورة ؛ لأنه قد ذكر خلافاً قديماً في المسألة .

١٨ ـ كانوا يفعلون كذا ، ونحوها [٤] .

وهذه العبارة يحتمل أن يراد بها الإجماع مثل أن يقولها تابعي يحكي بها إجماع الصحابة ويحتمل أن يريد بها فعل أهل بلدة أو أصحابه ، كما لو قال أحد أصحاب ابن مسعود : « كانوا يفعلون » فإنه ـ أي القائل من أصحاب ابن مسعود ـ يعني بها أصحاب ابن مسعود [٥] ، قال النووي : أما إذا قال التابعي كانوا يفعلون ، فلا يدل علىٰ فعل جميع الأمة ؛ بل بعض الأمة ، فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع . . . » [٦] .

---

(١) التمهيد : (٢ / ١٨٩) .

(٢) التمهيد : (٢ / ٢٤٣) .

(٣) الاستذكار : (١ / ٢٠٢) .

(٤) انظر : مذكرة الشنقيطي (٩٧) ، شرح مسلم (١/ ٣١) .

(٥) مثاله في الاستذكار : (١٣ / ١١٦) .

(٦) انظر : شرح مسلم : (١/ ٣١) ، وانظر : مذكرة الشنقيطي : (٩٧) .

القسم الخامس :

عبارات لا تدل على الإجماع أو محتملة للإجماع وغيره .

ومن هذه العبارات :

١ ـ إذا قال : هذا غير واجب بالإجماع ، أو لا يصح بالإجماع ونحوها ، فهذه العبارة محتملة لأمرين :

الأول : الإجماع على نفي الوجوب أو الصحة .

الثاني : نفي الإجماع على الوجوب ، أو الصحة .

ومثاره من جهة العربية أن موضع « الإجماع » في موضع نصب : إما على التمييز ، وإما على الحال ، فإن نويت التمييز فهو إجماع على نفي الوجوب أو الصحة ، وتقديره : لا يصح إجماعاً ، وإن نويت الحال فهو نفي للإجماع على الوجوب أو الصحة ، وتقديره : هذا لا يصح مجمعاً عليه (١) .

٢ ـ إذا قال : « لم يتعلق أحد من العلماء بقول فلان ، أو هذا قول شاذ ، أو لا أعلم أحداً قال بهذا » ونحوها من العبارات ، فهذه العبارات لا يلزم أن يكون الإجماع على خلافها ، إذ قد يختلف العلماء في المسألة على أقوال خمسة مثلاً ، سادسها يحكم عليه العلماء بالشذوذ لنكارته ـ وللحكم ـ بالنكارة والشذوذ أسباب ـ (٢) ، ولذا فلا يلزم من شذوذ القول ، أو عدم قول أحد من العلماء به أن يكون الإجماع على خلافه .

ومرد هذه المسألة إلى قاعدة أصولية مختلف فيها ، وهي إذا اختلف أهل

(١) انظر : البحر المحيط : (٤ / ٥٤٧ ، ٥٤٨) .

(٢) من هذه الأسباب : مخالفته للإجماع ، أو لنص صريح ، أو عدم استناده إلى دليل من أثر أو نظر ، أو غير ذلك .

العصر على قولين هل يجوز إحداث قول ثالث ؟ فمن منع من ذلك اعتبر إحداث قول جديد مخالفاً للإجماع ، ومن جوز ذلك لم يحكم عليه بالشذوذ [١] .

والقول الشاذ وهو المسمى بـ « زلة العالم » لا يعتد به ، وسواءً كان هناك إجماع على خلاف قوله ، أو لم يكن هناك إجماع .

قال الشاطبي : . . . زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ، ولا الأخذ بها تقليداً له ، وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع ، ولذا عدت « زلة » ، وإلا فلو كانت معتداً بها لم يجعل لها هذه الرتبة ، ولا نسب صاحبها إلى التقصير ، ولا يشفع عليه بها ولا ينتقص من أجلها ، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتاً ، فإن هذا خلاف ما تقتضي رتبته في الدين اهـ [٢] .

ثم ذكر أنه : لا يصح اعتمادها خلافاً في المسائل الشرعية لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد ، ولا هي من مسائل الاجتهاد ، وإن حصل من صاحبها اجتهاد فهو لم يصادف فيها محلاً ، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد ، وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة ، كانت مما يقوى أو يضعف ، وأما إذا صدرت عن مجرد فخاء الدليل أو عدم مصادفته فلا ، فلذلك قيل إنه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف ، كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل ، والمتعة ، ومحاشي النساء ، وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها اهـ [٣] .

وقد أشار إلى أن ضابط ما لا يعتد به في الخلاف هو ما كان من الأقوال خطأ

---

(١) انظر : شرح الكوكب : (٢ / ٢٦٤) ، البحر المحيط : (٤ / ٥٤٠) ، المسودة : (٣٢٦) ، شرح مختصر الروضة : (٣ / ٨٨) ، المستصفى : (١ / ١٩٨) .

(٢) الموافقات : (٤ / ١٧٠) .

(٣) الموافقات : (٤ / ١٧٠ ، ١٧١) .

مخالفاً لمقطوع به في الشريعة [1].

٣ ـ إذا قال: «السنة المجمع عليها» ونحو ذلك فهذه العبارة محتملة لأمرين:

الأول: أن يكون المعنى أن الحديث صحيح أجمع العلماء على صحته وثبوته.

الثاني: أن يكون المراد أن العلماء أجمعوا على القول به.

٤ ـ إذا قال: «لم يجمعوا، أو لم يتفقوا» فهذه العبارة تنفي الإجماع على المسألة، ولا يلزم أن يكون الإجماع على خلاف هذه المسألة المنفي عنها الإجماع.

(١) المصدر السابق.

المبحث الثاني

المؤلفات في الإجماعات الفقهية

وفيه مطالب :

المطلب الأول : الإجماع لابن المنذر (ت٣١٨) .

المطلب الثاني : مراتب الإجماع لابن حزم (ت٤٥٦) .

المطلب الثالث : الإفصاح لابن هبيرة (ت٥٦٠) .

المطلب الرابع : نقد مراتب الإجماع لابن تيمية (٧٢٨) .

المطلب الخامس : تشنيف الأسماع بمسائل الإجماع للسيوطي (٩١١).

المطلب السادس : نوادر الفقهاء لمحمد بن الحسن التميمي الجوهري (بعد ٣٥٠) .

المبحث الثاني
المؤلفات في الإجماعات الفقهية

تمهيد :

المؤلفات في الإجماعات الفقهية قليلة جداً وتعد على أصابع اليد الواحدة ، ولعل أقدم من كتب في مسائل الإجماع وجمع طرفاً منها هو الإمام العلامة ابن المنذر (ت ٣١٨) رحمه الله ، والذي صار كتابه عُمدة لمن بعده ، ومن المتقدمين أيضاً في التأليف في هذا الفن الإمام ابن حزم (ت ٤٥٦) رحمه الله حيث صنف كتابه مراتب الإجماع ، ثم حذا حذو هذين العالمين عدد من العلماء ، اقتفوا أثرهما وساروا على نهجهما ، كما أن كتب الفقه المقارن والتي تعنى بالخلاف العالي بين المذاهب الفقهية قد تضمنت إجماعات كثيرة منثورة في بطون هذه الكتب ، كما أن هذه الإجماعات موجودة في شروح كتب الحديث وكتب التفسير التي عنيت بالفقه وغيرها .

ويوجد أيضاً بعض الكتب وإن لم تكن مقصورة على حكاية الإجماع - لكنها عنيت بها عناية فائقة .

وقد اخترت ستة من الكتب التي عنيت بحكاية مسائل الإجماع لإعطاء صورة موجزة عن المؤلفات في الإجماعات الفقهية في ستة مطالب .

المطلب الأول

كتاب الإجماع لابن المنذر (ت ٣١٨ هـ)

يعد ابن المنذر رحمه الله أول [١] من صنف في الإجماع ، ولذا صارت إجماعاته مشهورة بين العلماء ، تتداولها الألسن ويتناقلها العلماء في كتبهم ، وقل أن يخلو كتاب من الكتب الموسوعية في الفقه أو كتب شروح الحديث أو كتب التفسير من حكاية الإجماع عن ابن المنذر ، ولذا قال ابن تيمية فيه : وعليه اعتماد أكثر المتأخرين في نقل الإجماع والخلاف اهـ [٢] .

قال الدكتور أبو حماد صغير أحمد ـ محقق الأوسط : جمع فيه المؤلف المسائل المجمع عليها ، ومعظمها مستنبطة من آيات القرآن ، وأحاديث الرسول ﷺ ، آثار الصحابة ، وهي كلها مذكورة في كتاب الأوسط والإشراف والإقناع ، ومستخرجة منها ا هـ [٣] .

وقد كان رحمه الله معتنياً بمسائل الإجماع كثيراً فلذا ألف غير هذا الكتاب فيها ، فمن ذلك كتابه : « إجماع الأئمة » ، كتاب « الاقتصاد في الإجماع والخلاف» و كتاب « السنن في الإجماع والاختلاف » ، وبعض هذه الكتب مستقلة في الإجماع وبعضها يذكر فيها الفقه المقارن .

وكتاب الإجماع هو من جمع المؤلف وتأليفه ، ولا يقال إنه جُمِعَ بعده من كتبه ، بل هو الذي صنفه ورتبه وخصصه لمسائل الإجماع ، ولذا نراه يقول في كتاب الساحر والساحرة وكتاب تارك الصلاة : قال أبو بكر : لم أجد فيهما

---

(١) انظر : مقدمة الإجماع لابن المنذر ص (٤) ، تحقيق د . عبد المنعم أحمد .

(٢) مجموع الفتاوىٰ : (٢١ / ٥٥٩) .

(٣) الأوسط : المقدمة : (١ / ٣٦) .

إجماعاً اهـ [١] .

وقد بلغ عدد مسائله سبعمائة وخمسا وستين مسألة (٧٦٥) .

ومنهجه في الكتاب أن يعنون للباب ثم يذكر المسائل المندرجة تحته بقوله : أجمعوا ، ثم إن كان في المسألة خلاف نادر ذكره ، وقد بنىٰ منهجه هذا علىٰ قاعدته في أن الإجماع ينعقد مع مخالفة الواحد والاثنين [٢] ، وهو مذهب جماعة من المتقدمين كابن جرير ، ومحمد بن نصر المروزي ، وأبي بكر الرازي ، وأبي الحسين الخياط من المعتزلة [٣] ، وأحمد بن حنبل ـ في رواية عنه ـ [٤] .

قال ابن القيم رحمه الله : وهذه عادة ابن المنذر أنه إذا رأىٰ قول أكثر أهل العلم حكاه إجماعاً ا هـ [٥] .

---

(١) انظر : الإجماع : (١٢٦) تحقيق : د . فؤاد عبد المنعم .

(٢) انظر : مقدمة : الأوسط : (١ / ٤٨) ، مقدمة الإجماع لابن المنذر : (١٢) ، تحقيق د . أبو حماد حنيف ، مقدمة الإجماع لابن المنذر : (١٦) تحقيق : د . فؤاد عبد المنعم .

(٣) هو أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط المعتزلي ، شيخ معتزلة بغداد ، كان ذا ذكاء مفرط .

انظر : تاريخ بغداد : (١١ / ٨٧) ، سير أعلام النبلاء : (١٤ / ٢٢٠) ، لسان الميزان : (٤/ ٨).

(٤) انظر : الأحكام للآمدي : (١ / ٢٣٥) ، البحر المحيط : (٤ / ٤٧٦) ، بيان المختصر : (٢ / ٥٥٤) .

(٥) انظر : تصحيح الفروع : (١ / ٤٦٥) .

المطلب الثاني

مراتب الإجماع لابن حزم

ألف ابن حزم رحمه الله كتابه مراتب الإجماع محتذياً في ذلك حذو سلفه ابن المنذر ، وقصد بذلك جمع شتات مسائل الإجماع في مؤلف مستقل .

قال رحمه الله في مقدمته : وإنا أملنا بعون الله عز وجل أن نجمع المسائل التي صح فيها الإجماع ، ونفردها من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء ، فإن الشيء إذا ضم إلىٰ شكله ، وقرن بنظيره سهل حفظه ، وأمكن طلبه ، وقرب متناوله ووضح خطأ من خالف الحق به ، ولم يتعن المختصمون في البحث عن مكانه عند تنازعهم فيه » [1] .

وقد قسم الإجماع في كتابه هذا إلىٰ قسمين :

القسم الأول :

ما سماه بالإجماع اللازم ، وهو ما اتفق جميع العلماء علىٰ وجوبه ، أو علىٰ تحريمه ، أو علىٰ أنه مباح لا حرام ولا واجب .

القسم الثاني :

ما سماه بالإجماع الجازي ، وهي عبارة اشتقها من كلمة الإجزاء وبراءة الذمة ، وهو ما اتفق جميع العلماء علىٰ أن من فعله ، أو اجتنبه فقد أدىٰ ما عليه من فعل أو اجتناب ، أو عدم إثم .

وقد ذكر في مقدمة كتابه بعض الإجماعات التي لم يعتد بها ، ولم يدرجها

---

(١) مراتب الإجماع : (٨) .

ضمن كتابه مثل إجماع أهل المدينة ، وقول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف ، وإجماع الأكثر ، وإجماع أهل الكوفة ، وإجماع أهل العصر الثاني علىٰ أحد القولين في العصر الأول .

وقد رأىٰ رحمه الله أن من شرط صحة الإجماع عنده أن يكفر مخالفه ، وانتقد ابن تيمية مسلكه هذا [١] .

وقد ذكر أن من صفات الإجماع الصحيح عنده أنه ما يقطع فيه بنفي الخلاف عن العلماء أهل الفتيا من الصحابة والتابعين وتابعيهم وعلماء الأمصار ، وأئمة أهل الحديث ومن تبعهم [٢] .

ثم ذكر جملة من المبتدعة الذين لا يعتد بهم في الإجماع ؛ إما لجهلهم ، وإما لفسق بعضهم .

كما أنه صرح بأنه لا يدخل في كتابه إلا الإجماع التام الذي لا مخالف فيه البتة ـ علىٰ حسب ما يرىٰ هو وما ظهر له ـ .

ومن منهجه في عرض الكتاب أن يذكر الأبواب الفقهية مرتبة علىٰ ترتيب الفقهاء في الجملة ، ويذكر تحت كل باب ما يتعلق به من مسائل ، ويصدر المسألة بقوله : أجمعت الأمة ، أو أجمعوا ، أو اتفقوا ـ وهي أكثرها ـ .

وأحياناً يصدر المسألة بنفي الإجماع فيقول : لا إجماع في كذا ، وقد يذكر اختلافاً في المسألة إن لم يثبت له فيها إجماع .

وقد ختم كتابه بباب خاص ذكره فيه مسائل عقدية مجمعاً عليها .

---

(١) نقد مراتب الإجماع : (١١) .

(٢) مراتب الإجماع : (١٣) .

المطلب الثالث

كتاب الإفصاح لابن هبيرة

وهذا الكتاب في الأصل مستل من كتاب جامع كبير هو كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح ، شرح به صحيح البخاري ومسلم .

قال ابن الجوزي فيه : وقد صنف كتاب « الإفصاح عن معاني الصحاح » في عدة مجلدات ، وهو شرح الصحيحين ، ولما بلغ إلى شرح « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» [1] شرح الحديث ، وتكلم على الفقه ، وذكر المسائل المتفق عليها ، والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة ، وقد أفرده الناس من الكتاب ، وجعلوه مستقلاً في مجلده اهـ [2] .

وقد اختلف في مراده بالإجماع هل هو إجماع العلماء كلهم ، أو إجماع الأئمة الأربعة؟

وظاهر تصرف بعض أئمة الحنابلة بحكايتهم الإجماع عنه يدل أنهم يرون أنه يقصد الإجماع من العلماء كلهم ، ولذا يحكون الإجماع عنه في مقام الاحتجاج به [3] .

ولعلهم يفسرون بهذا تفريقه بين عبارة : أجمعوا ، واتفقوا ، فيحملون

---

(١) الحديث متفق عليه : صحيح البخاري : (١ / ١٦٤) ، كتاب العلم (٣) ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين رقم (١٣) ، حديث رقم (٧١) ، و (جـ٦ / ٢١٧) كتاب فرض الخمس : (٥٧٧) باب رقم (٧٧) ، حديث رقم (٣١١٦) ، صحيح مسلم : (٢ / ٧١٨) ، كتاب الزكاة (١٢) ، باب رقم (٣٣) ، حديث رقم (٩٨ / ١٠٣٧) .

(٢) انظر : المقصد الأرشد : (١ / ١٠٧) .

(٣) انظر مثلاً : تصحيح الفروع : (١ / ٤٩٠) ، الفروع : (٣ / ٣٤٣) ، (٢ / ٢٧٨) .

عبارة الإجماع على إجماع العلماء كلهم ، وعبارة الاتفاق على اتفاق الأئمة الأربعة، وهذه الوجهة لها حظ من النظر [١] .

لكن الصحيح ـ والله أعلم ـ أنه يقصد بالإجماع إجماع الأئمة الأربعة لقوله في المقدمة : . . . رأيت أن أجعل ما أذكره من إجماع مشيراً به إلى إجماع هؤلاء الأربعة ، وما أذكره من خلاف مشيراً إلى الخلاف بيهم . . اهـ [٢] .

وقد عني رحمه الله بذكر الإجماع ، فعلى سبيل المثال ذكر في كتاب الطهارة ثمان وسبعين مسألة ما بين عبارة اتفاق وإجماع .

---

(١) ولهذا ذكرت إجماعاته إذا وافق ابن عبد البر على حكاية إجماع في مسألة ، اعتداداً بهذه الوجهة .

(٢) مقدمة الإفصاح : (١ / ٥٦) ، وانظر : مناقشة الاستدلال بالإجماع : (٥٢) للدكتور فهد السدحان .

المطلب الرابع

نقد مراتب الإجماع لابن تيمية (٧٢٨)

يعتبر ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بكتابه هذا رائداً في باب نقد الإجماعات الفقهية ، وبيان صوابها من خطأها ، ولعل الذي حدا بابن تيمية إلىٰ تأليفه ما يلاقيه من بعض العلماء بالاحتجاج عليه بالإجماع عند المناظرة في مسائل لم يثبت فيها إجماع أصلاً .

ولذا اتهم بعضهم ابن تيمية بأنه يأتي بالشذوذات ، ويخالف الإجماع ، ومن غير المستغرب أن يتمادىٰ بعضهم في تطاوله عليه ـ إذا كان ممن يرىٰ تكفير منكر الإجماع ـ فيكفره بذلك .

وهذا ما دعا الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت ٧٦٧) [(١)] أن يؤلف كتاباً يرد فيه علىٰ دعوىٰ انفردات ابن تيمية وشذوذاته فقال في مقدمته : لا نعرف له مسألة خرق فيها الإجماع ، ومن ادعىٰ ذلك فهو إما جاهل ، وإما كاذب ، ولكن ما نسب إليه الانفراد به ينقسم إلىٰ أربعة أقسام :

القسم الأول : ما يستغرب جداً فينسب إليه أنه خالف الإجماع لندور القائل به ، وخفائه علىٰ كثير من الناس ، ولحكاية بعضهم الإجماع علىٰ خلافه اهـ [(٢)] .
وذكر لهذا القسم تسعاً وثلاثين مسألة .

---

(١) هو الإمام إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية الحنبلي ، ابن العلامة ابن القيم ، كان بارعاً فاضلا ، جمع فنون عدة ، توفي سنة ٧٧٦٧ هـ .
انظر : الدرر الكامنة : (١ / ٥٨) ، شذرات الذهب : (٦ / ٢٠٨) .

(٢) انظر : كتاب المسائل الفقهية من اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية : (٨ / ٩) ، تحقيق : أحمد موافي .

القسم الثاني : وهو ما كان خارجاً عن مذاهب الأئمة الأربعة ، لكن قد قاله بعض الصحابة ، أو التابعين ، أو السلف ، والخلاف فيه محكي ، وذكر لهذا القسم سبع عشرة مسألة .

والقسم الثالث : ما أفتى به مما كان خارجاً عن مذهب الحنابلة .

والقسم الرابع : ما أفتى به مما كان خارجاً عن مشهور المذهب .

وقد استهل ابن تيمية ـ رحمه الله ـ نقده بمناقشة بعض الآراء الأصولية التي قدم بها ابن حزم لكتابه ورد عليه فيها [1] .

وقال في خاتمة نقده : ولم يكن قصدنا تتبع ما ذكره من الإجماعات التي عرف انتقاضها ، فإن هذا يزيد على ما ذكرناه ، مع أن أكثر ما ذكره من الإجماع هو كما حكاه لا نعلم فيه نزاعاً ، وإنما المقصود أنه مع كثرة اطلاعه على أقوال العلماء ، وتبرزه في ذلك على غيره ، واشتراطه ما اشترطه في الإجماع الذي يحكيه يظهر فيما ذكره من الإجماعات نزاعات مشهورة ، وقد يكون الراجح في بعضها خلاف ما يذكره في الإجماع . . إلخ اهـ [2] .

ومنهجه في نقده أنه يختار بعض الإجماعات التي فيها خلاف فيذكر الخلاف معترضاً به على صحة الإجماع .

---

(١) انظر : نقد مراتب الإجماع : (١٠ ـ ١٢) .

(٢) انظر : المرجع السابق : (١٦٦) .

المطلب الخامس

كتاب تشنيف الأسماع بمسائل الإجماع للسيوطي (٩١١)

وقد نسب هذا الكتاب له حاجي خليفة [١] في كشف الظنون [٢] .

ويظهر من خلال العنوان أنه كتاب خاص في مسائل الإجماع [٣] .

وهو مفقود إلى الآن ـ فيما أعلم ـ .

---

(١) هو مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي ، المشهور بحاجي خليفة ، صاحب كشف الظنون وغيره، توفي سنة ١٠٦٧ هـ .
انظر : معجم المؤلفين : (١٢/ ٢٦٢) ، الأعلام : (٧/ ٢٣٦) .

(٢) (١/ ٤٠٩) .

(٣) انظر : مقدمة الإجماع لابن المنذر : (١٧) ، تحقيق : د . فؤاد عبد المنعم .

المطلب السادس

كتاب نوادر الفقهاء للجوهري (ت حوالي ٣٥٠)

وهو كتاب عني فيه مؤلفه بذكر الإجماع مع ذكر الأقوال النادرة التي خالفت هذا الإجماع ، وقد بنىٰ الكتاب علىٰ مذهبه في مسألة خلاف الواحد والاثنين ، وأنه لا يعتد بهما وأن الإجماع معهما صحيح وحجة .

وقد جرىٰ فيه علىٰ أبواب الفقه المعروفة حيثما وجد في المسألة إجماعاً وإلا حذف الباب كله .

وجرت عادته بأن يصدر المسألة بقوله : أجمعوا ، ثم إن كان في المسألة خلاف نادر ذكره ، وقد ركز عنايته بخلاف المشهورين دون من لم يكن مشهوراً بالعلم .

وأكثر العبارات استخداماً عنده عبارة أجمعوا ، وقد يستعمل عبارة وأجمع الفقهاء .

وظاهر منهجه أنه لا يذكر الإجماع الذي ليس فيه خلاف البتة ، وإنما ذكر الإجماع الذي خالف فيه الواحد والاثنان ، ولذا سماه نوادر الفقهاء .

وقد بلغ مجموع مسائله ثلاثمائة وعشرين مسألة ، كما بلغ عدد أبوابه ثلاثة وثلاثين باباً ، ابتدأه بكتاب الطهارة ، وختمه بباب القضاء .

وقد أكثر ابن القطان رحمه الله من النقل عنه في كتاب

الإقناع في مسائل الإجماع [١] .

(١) ومن الكتب المهمة في الإجماع ، والتي عثرت على مخطوطته أخيراً : كتاب الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن محمد بن يحيى بن القطان = =المالكي (٦٢٨) ، ألفه بأمر من أمير المؤمنين يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن ، ذكر مؤلفه أنه استوعب به مسائل الإجماع ، ووضع له مقدمة في المسائل المجمع عليها في مسائل الاعتقاد وبعض مسائل أصول الفقه ، ثم بدأه بكتاب الطهارة ، وختمه بكتاب الزينة ، ويغلب على الكتاب طابع النقل بل يكاد أن يكون كله نقولات عن العلماء في مسائل الإجماع ، حيث يصدر المسألة باسم الكتاب الذي ينقل عنه ، ثم يذكر عبارته ، ومن الكتب التي أكثر النقل عنها : التمهيد ، والاستذكار لابن عبد البر ، بحيث لا تكاد تخلو صفحة منها . ومن الكتب التي نقل عنها : مراتب الإجماع لابن حزم ، ونودر الفقهاء للجوهري ، وكتاب الإشراف لابن المنذر ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ، وكتب أخرى لم يظهر لي من هم مؤلفوها مثل : الإنباه ، الإيجاز ، الموضح ، والإيضاح ، والنكت ، والمنير ، وغيرها .
وهناك كتب متخصصة في الإجماع لكنها لا زالت مخطوطة ولا يعرف وجودها إلى الآن مثال الكتاب المنسوب للكمال ابن الهمام في الإجماع وأنه يحوي مائة ألف مسألة ، وهناك أيضاً كتاب لأبي بكر الفارسي في الإجماع ، ذكره صاحب الفكر السامي : (١ / ٦٥) .

المبحث الثالث

ترجمة الإمام ابن عبد البر

وفيه مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه .

المطلب الثاني : نشأته وطلبه العلم .

المطلب الثالث : شيوخه .

المطلب الرابع : تلاميذه .

المطلب الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السادس : مؤلفاته .

المطلب السابع : وفاته .

المطلب الأول

اسمه ونسبه

هو الإمام ، العلامة ، شيخ الإسلام ، حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، بن عاصم النمري ، الأندلسي وهو عربي[(١)] الأصل والأرومة يرجع إلى قبيلة النمر بن قاسط من أسد بن ربيعة بن نزار بن سعد بن عدنان[(٢)] .

(١) انظر في ترجمته : وفيات الأعيان : (٧/ ٦٦) ، الأعلام : (٨/ ٢٤٠) ، سير أعلام النبلاء : (١٨/ ١٥٣) ، البداية والنهاية : (١٢/ ١١١) ، تذكرة الحفاظ : (٣/ ١١٣٠) ، شجرة النور الزكية : (١/ ١١٩) ، شذرات الذهب : (٣/ ٣١٤) .

(٢) انظر : الأنساب للسمعاني : (٥/ ٥٢٤) ، وغيره .

المطلب الثاني

نشأتـــه وطلبه العلـم

ولد رحمه الله في شهر ربيع الآخر من سنة ٣٦٨ هـ في قرطبة ، وبها ترعرع ونشأ ، ثم تنقل بعد ذلك في مدن أخرىٰ من مدن الأندلس [(١)] .

وقد فاته والده أبو محمد إذ مات قديماً سنة ٣٨٠ هـ وكان من علماء عصره ، فلزم أبا الوليد ابن الفرضي وعنه أخذ كثيراً من علم الحديث ، وتفقه بكثير من علماء الأندلس في علوم شتىٰ ، ومع أنه لم يرحل خارج الأندلس إلا أنه حصل العلم الكثير والأسانيد العالية من علماء الأندلس مما جعله من كبار علماء الأندلس ، وطال عمره حتىٰ تفرد بعلو الإسناد ، وصار مقصد الطلاب .

وقد تفقه علىٰ مذهب الإمام مالك واشتهر بأنه مالكي المذهب ، وصنف فيه كتابه الكافي .

وقيل إنه كان في أول أمره ظاهرياً أثرياً ثم انتقل إلىٰ مذهب مالك ، وكان مع ذلك فيه ميل لمذهب الشافعي في بعض المسائل ، دعاه لذلك اتباعه للدليل وسيره معه حيث سار [(٢)] ، فهو مجتهد في المذهب وليس مقلداً .

---

(١) انظر : مقدمة كتاب : الاستغناء لابن عبد البر ، تحقيق د. عبد الله السوالمة : (١/ ٢٧) ، ابن عبد البر وجهود في التاريخ ، ليث سعود جاسم : (١١٣ ـ ١١٥) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء : (١٨/ ١٥٧) ، تذكرة الحفاظ : (٣/ ١١٣٠) .

المطلب الثالث

شيوخه

وقد تلقى العلم عن كثير من علماء عصره من أهل الأندلس، ومن أشهرهم:

١ ـ خلف بن القاسم بن سهل أبو القاسم المعروف بابن الدباغ، وكان محدثاً مكثراً محققاً، وصفه ابن عبد البر بأنه أعلم الناس برجال الحديث، ولم يكن يقدم عليه أحداً من شيوخه، توفي سنة ٣٩٣ هـ [١].

٢ ـ أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، محدث فاضل، توفي سنة ٣٩٠هـ سمع منه ابن عبد البر سنن أبي داود [٢].

٣ ـ سعيد بن نصر بن عمر بن خلفون أبو عثمان، ويعرف بابن أبي الفتح، سمع منه ابن عبد البر الموطأ وأحاديث وكيع، وقرأ عليه مسند الحميدي، وكان من أهل الدين والورع، توفي سنة ٣٥٠ هـ [٣].

٤ ـ أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان بن حبرون، وقد سمع منه كثيراً من مرويات قاسم ابن أصبغ [٤] لأنه كان من ألزم الناس له وأكثرهم رواية عنه، وكان

---

(١) انظر: جذوة المقتبس: (٢٠٩)، ابن عبد البر وجهوده في التاريخ: (١٣٢٣)، مقدمة الاستغناء: (١/ ٣٠)، سير أعلام النبلاء: (١٧/ ١١٣)، تذكرة الحفاظ: (٣/ ١٠٢٥).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء: (١٨/ ١٥٤)، مقدمة الاستغناء: (١/ ٢٨).

(٣) انظر: بغية الملتمس: (٣٠١/ رقم الترجمة ٨٢٣)، مقدمة الاستغناء: (١/ ٢٩)، سير أعلام النبلاء: (١٧/ ٨٠).

(٤) هو الإمام قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف القرطبي، أبو محمد، محدث الأندلس، صاحب الأسانيد العالية، حافظ متقن، له جلالة وفضل وحرمة تامة، توفي سنة ٣٤٠ هـ انظر: السير: (١٥/ ٤٧٢)، معجم الأدباء: (١٦/ ٢٣٦).

رجلاً صالحاً عفيفاً ، توفي سنة ٣٩٥ هـ [١] .

٥ ـ الحسين بن عبد الله بن الحسين بن يعقوب البجاني ، يكنىٰ أبا علي ، وكان قديم الطلب ، كثير السماع ، عمر طويلاً واحتيج إليه لعلو إسناده توفي سنة ٤٢١هـ[٢] .

٦ ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن مسافر الهذاني ، ويعرف بابن الخراز ، وكان من أهل الحديث والرواية ، وكان رجلاً صالحاً ، رحل إلىٰ المشرق وسمع من علمائه ، توفي سنة ٤١١ هـ [٣] .

٧ ـ أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي عيسىٰ المعافري الطلمنكي ، رحل إلىٰ المشرق وسمع الكثير ، وكان متقناً للقرآن وعلومه ، وله دراية كاملة بفنون الحديث وعلومه ، حافظاً للسنن ، توفي سنة ٤٢٩ هـ[٤] .

٨ ـ عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي ، المعروف بابن الفرضي أبو الوليد ، قال عنه ابن عبد البر : كان فقيهاً حافظاً ، عالماً في جميع فنون العلم في الحديث والرجال ، توفي سنة ٤٠٣هـ [٥] .

---

(١) انظر : ابن عبد البر وجهوده في التاريخ : (١٣٩) ، مقدمة الاستغناء : (١/ ٢٨) ، سير أعلام النبلاء : (١٧/ ٨٤) ، شذرات الذهب : (٣/ ١٤٥) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء : (١٧/ ٣٧٦) ، جذوة المقتبس : (١٩٣) ، مقدمة الاستغناء : (١/ ٣١) ، شذرات الذهب : (٣/ ٢١٩) .

(٣) انظر : جذوة المقتبس (٢٧٥) ، مقدمة الاستغناء : (١/ ٣٢) ، سير أعلام النبلاء : (١٧/ ٣٣٢) .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء : (١٧/ ٥٦٦) ، تذكرة الحفاظ : (٣/ ١٠٩٨) ، شجرة النور الزكية : (١/ ١١٣) .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء : (١٧/ ١٧٨) ، وفيات الأعيان : (٣/ ١٠٥)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٧٦)، شذرات الذهب : (٣/ ١٦٨) .

٩ ـ أحمد بن عبد الملك بن هاشم الأشبيلي أبو عمر ، المعروف بابن المَكْوِىْ ، شيخ المالكية ، وانتهت إليه معرفة المذهب وغوامضه ، توفي سنة ٤٠١ هـ (١) .

١٠ ـ أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي الباجي أبوعمر ، قال ابن عبد البر فيه : كان أبو عمر الباجي إمام عصره ، وفقيه زمانه ، جمع الحديث والرأي .. ولم أر بقرطبة ولا بغيرها من كور الأندلس رجلاً يقاس به في علمه بأصول الدين وفروعه ، كان يذاكر بالفقه ، ويذاكر بالحديث والرجال اهـ (٢) توفي سنة ٣٩٦ هـ .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء : (١٧/ ٢٠٦) ، شذرات الذهب : (٣/ ١٦١) ، شجرة النور الزكية : (١/ ١٠٢) .

(٢) سير أعلام النبلاء : (١٧/ ٧٤) ، شذرات الذهب : (٣/ ١٤٧) ، تذكرة الحفاظ : (٣/ ١٠٥٨) .

المطلب الرابع

تلاميذه

ومن أشهرهم :

١ ـ الإمام الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت (٤٥٦) صاحب التصانيف الشهيرة ، والعلوم الغزيرة .

٢ ـ الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح الحميدي، الأزدي، الأندلسي ، الميورقي ، الظاهري ، ولد سنة (٤٢٠) ، وتوفي سنة (٤٨٨هـ) ، وله مصنفات نافعة [١] .

٣ ـ أبو الحسن طاهر بن مفوز بن أحمد المعافري ، ولد سنة (٤٢٩) ، وتوفي سنة (٤٨٤)، لازم ابن عبد البر وانتفع به ، وكان من أثبت الناس فيه ، توفي سنة ٤٨٤ هـ [٢] .

٤ ـ أبو علي حسين بن محمد بن أحمد الغساني الجياني ، إمام أهل الحديث بقرطبة وكبيرهم ، ولد سنة (٤٢٧) ، وتوفي سنة (٤٩٨) ، وكان موصوفاً بالجلالة والحفظ والنباهة والتواضع [٣] .

وغيرهم كثير .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء : (١٩/ ١٢٠) ، شذرات الذهب : (٣/ ٣٩٢) ، تذكرة الحفاظ : (٤/ ١٢١٨) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء : (١٩/ ٨٨) ، شذرات الذهب : (٣/ ٣٧١) ، تذكرة الحفاظ : (٤/ ١٢٢٢) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء : (١٩/ ١٤٨) ، شذرات الذهب : (٣/ ٤٠٨) ، وفيات الأعيان : (٢/ ١٨٠) .

المطلب الخامس

مكانة ابن عبد البر العلمية وثناء العلماء عليه

تبوأ ابن عبد البر - رحمه الله - بعلمه الغزير، واطلاعه الواسع، وعلو إسناده، وتنوع علومه مكانة عظيمة حتى سمي بحافظ المغرب، وقد كثر ثناء العلماء عليه وعلى مصنفاته بما يدل على مكانته تلك .

قال أبو الوليد الباجي : لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبد البر في الحديث، وهو أحفظ أهل المغرب اهـ [١] .

وقال الذهبي : الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام ابن عبد البر اهـ[٢] .

وقال : كان إماماً ديناً، ثقة، متقناً، علامة، متبحراً، صاحب سنة واتباع وكان أولاً أثرياً ظاهرياً فيما قيل، ثم تحول مالكياً مع ميل بين إلى فقه الشافعي في مسائل، ولا ينكر له ذلك، فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين، ومن نظر في مصنفاته بان له منزلته من سعة العلم، وقوة الفهم، وسيلان الذهن، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ . . . الخ اهـ [٢] .

وقال أيضاً : ودأب في طلب الحديث وأفتن به، وبرع براعة فاق بها من تقدمه من رجال الأندلس، وكان مع تقدمه في علم الأثر وبصره بالفقه والمعاني له بسطة كبيرة في علم النسب والأخبار . . . اهـ [٣] .

وقال ابن خلكان : إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما اهـ [٤] .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء : (١٨/ ١٥٣، ١٥٧) .
(٢) المرجع السابق .
(٣) تذكرة الحفاظ : (٣/ ١١٣٠) .
(٤) وفيات الأعيان : (٧/ ٦٦) .

المطلب السادس

مؤلفاتـــــه

وله مصنفات نافعة ، عظيمة الفائدة ، لايستغنى عنها عالم منها :

١ ـ كتابة التمهيد ، وهو أجلها ، شرح به موطأ الإمام مالك .

قـال فيه ابن حزم : لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف أحسن منه اهـ[١] .

٢ ـ الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار .

٣ ـ الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى .

٤ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب .

٥ ـ الانباه عن قبائل الرواة .

٦ ـ الانتقاء لمذاهب الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك وأبي حنيفة والشافعي .

٧ ـ بهجة المجالس وأنس المجالس .

٨ ـ تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد أو التقصي لحديث الموطأ .

٩ ـ جامع بيان العلم وفضله .

١٠ ـ الدرر في اختصار المغازي والسير .

١١ ـ الكافي على مذهب مالك .

وكلها مطبوعة ، وله غيرها [٢] .

---

(١) سير أعلام النبلاء : (١٨/ ١٥٨) .

(٢) انظر مصنفاته في : سير أعلام النبلاء : (١٨/ ١٥٩) ، مقدمة الاستغناء : (١/ ٤٣ـ٤٦) ، ابن عبد البر وجهوده في التاريخ : (١٩٧ـ٢٣٣) .

المطلب السابع

وفاتــــه

توفي رحـمه الله يوم الجمـعة آخـر يوم من ربيع الآخـر سنة ثلاث وسـتين وأربعمـائة ، بمدينة شاطبـة شـرق الأندلس - وهي السنة التي توفي فيـهـا الخطيب البغدادي - رحمهما الله جميعاً (١) .

---

(١) انظر : سيـر أعلام النبلاء : (١٨/ ١٥٩) ، تذكرة الحفـاظ : (٣/ ١١٣٠) ، شذرات الذهب : (٣/ ٣١٤) ، الأعلام : (٨/ ٢٤٠) ، شجرة النور الزكية : (١/ ١١٩) .

المبحث الرابع

منهج ابن عبد البر في إجماعاته

وفيه مطالب :

المطلب الأول : مصادر ابن عبد البر في الإجماع .

المطلب الثاني : ألفاظ ابن عبد البر في الإجماع .

المطلب الثالث : ترجيحاته في مسائل الإجماع الأصولية .

المطلب الرابع : موقفه من الإجماعات التي ينقلها .

المطلب الأول

مصادر ابن عبد البر في إجماعاته

استفاد ابن عبد البر رحمه في حكاية إجماعاته من مؤلفات العلماء المتقدمين عليه في ذلك ، وسواءً كانت خاصة بالمسائل الإجماعية ككتب ابن المنذر ، أو كانت كتباً عامة تذكر الفقه المقارن .

وكانت استفادة ابن عبد البر من ابن المنذر بالدرجة الأولى ، حيث كان ينقل عنه أحياناً صراحة باسمه ، وأحياناً يتبنى الإجماع الذي حكاه ابن المنذر ويذكره بنص عبارته وإن لم يذكر اسمه .

كما استفاد أيضاً من كتب أبي جعفر الطحاوي - رحمه الله - ونراه في مواطن كثيرة جداً ينقل عنه معارف كثيرة وقد حكى عنه الإجماع في مواطن كثيرة [1] .

كما أنه استفاد من كتب العلامة المصنف الحافظ أبي جعفر ابن جرير الطبري ، وحكى عنه الإجماع في مواطن عدة [2] .

واستفاد من كتب جماعة غيرهم من أهل العلم ، وحكى عنهم الإجماع أيضاً في مواطن كثيرة من كتبه منهم : ابن خواز بنداد [3]

---

(١) انظر مثلاً : التمهيد : (١/ ١١٩) ، (١٩/ ٢٥٥) .

(٢) انظر مثلاً : التمهيد : (١٢/ ١٦٠) ، (١٤/ ٣٢٢) .

(٣) انظر مثلاً : التمهيد : (٢٣/ ١١٣) ، (١٨/ ١٨٩) ، (٢٠/ ١٢٠) ، أما ترجمته فهو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خواز بنداد ، فقيه مالكي ، متكلم أصولي ، له كتاب كبير في الخلاف ، وآخر في الأصول ، توفي نحو ٣٩٠هـ . انظر : شجرة النور الزكية : (١/ ١٠٣) ، لسان الميزان : (٥/ ٢٩١) .

ومحمد بن نصر المروزي [١] ، وأبو بكر والأبهري [٢] ، وإسحاق بن راهوية [٣] ، والمزني [٤] ، وسفيان الثوري [٥] ، والأوزاعي [٦] ، وابن عليه [٧] ، وغيرهم .

وكثير من الكتب التي نقل عنها ابن عبد البر رحمه الله مفقودة وخاصة كتب المتقدمين منهم ، وهو ينقل عن كثير منهم أسطراً كثيرة مما يدل أنه اطلع على هذه الكتب ، بل أحياناً يصرح باسم الكتاب الذي نقل عنه [٨] .

---

(١) انظر مثلاً : التمهيد : (٩/ ٢١٣) .

(٢) انظر مثلاً : التمهيد : (١٢/ ١٥٦) ، أما ترجمته فهو الإمام محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبو بكر الأبهري ، وكان إمام المالكية في عصره ، له كتاب إجماع أهل المدينة وغيره ، توفي سنة ٣٧٥ هـ .

انظر : تاريخ بغداد : (٥/ ٤٦٢) ، سير أعلام النبلاء : (١٦/ ٣٣٢) .

(٣) انظر مثلاً : (٤/ ٢٢٥) .

(٤) التمهيد : (١٦/ ٣٩) .

(٥) التمهيد : (١٣/ ٢٥٠) .

(٦) التمهيد : (١٣/ ٢٧٦) .

(٧) التمهيد : (١٥/ ١١٨) ، أما ترجمته فهو إبراهيم بن المحدث المشهور الحافظ إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، أبو إسحاق ، محدث ، قال ابن عبد البر : له شذوذ كثيرون ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة اهـ ، وكان جهمياً ، مصنفات في الفقه ، توفي سنة ٢١٨ هـ .

انظر : الأعلام : (١/ ٣٢) ، لسان الميزان : (١/ ٣٤) ، تاريخ بغداد : (٦/ ٢٠) .

(٨) انظر مثلاً : التمهيد : (٢/ ٥٠) ، (٦/ ٢١٣) .

المطلب الثاني

ألفاظ ابن عبد البر في الإجماع

استعمل ابن عبد البر رحمه الله في حكاية الإجماع أكثر العبادات الموجودة والتي جرت على لسان من سبقه ، ولم يأت بعبارات جديدة ، لكن غلب عليه استخدم عبارات معينة كان بعضها محل انتقاد من العلماء .

ومرد هذا الانتقاد إلى أن ابن عبد البر له بعض الآراء الأصولية المرجوحة في باب الإجماع مما جعلت قاعدته في باب الإجماع واسعة ، فمن ذلك احتجاجه بقول الجمهور ، ومن ذلك تجويزه لانعقاد الإجماع في العصر الثاني على أحد القولين في العصر الأول ، وهذا أدى إلى حكايته لإجماع الأكثر واحتجاجه به ، وعبر عنه بعبارات عدة كان بعضها محل انتقاد مثل :

أجمع الجمهور ، أجمع الجمهور إلا من شذ ، أجمع علماء الأعصار الذين هم الحجة على من خلفهم ، العلماء اليوم مجمعون ، جماعة العلماء ، مجتمع عليه ، عند الجميع ونحوها .

كما أن هناك عبارات غيرها أكثر ابن عبد البر من إيرادها مثل نفي الخلاف ، والاتفاق ، ومثل قوله السنة المجتمع عليها ونحوها .

المطلب الثالث

ترجيحاته في مسائل الإجماع الأصولية

وفيه مسائل :

المسألة الأولى

إذا أجمع العلماء على حكم بعد الاختلاف فيه

إذا اختلف العلماء على حكم بعد الاختلاف فيه فهل يكون إجماعاً ؟ محل خلاف بين الأصوليين .

وقد رأى ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ أنه حجة خلافاً لبعض الأصوليين الذين قالوا ليس بحجة (١) .

ومن أمثلته أن الصحابة اختلفوا في عدد تكبيرات الجنازة فترة من الزمن ، ثم أجمعوا على أربع تكبيرات (٢) .

المسألة الثانية

اتفاق أهل العصر الثاني على أحد القولين في العصر الأول

وقد اختلف الأصوليون في المسألة :

فقيل هو حجة وإجماع .

---

(١) انظر : البرهان : (١/ ٧١٠) ف ٦٥٦) ، شرح المختصر مع حواشيه : (٢/ ٤٢ ، ٤٣) ، إرشاد الفحول : (٧٦) ، شرح الكوكب : (٢/ ٢٧٦) ، المستصفى : (١/ ٢٠٥) ، المسودة : (٣٢٤) ، شرح تنقيح الفصول : (٣٢٨) ، أصول الفقه عند ابن عبد البر : (١/ ٣٧٢) .

(٢) انظر : التمهيد : (٦/ ٣٣٥) ، بدائع الصنائع : (٢/ ٧٨٠) .

وقيل ليس بحجة [١] .

وقد رجح ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ أنه إجماع وحجة ، ولذا نراه يحكي الإجماع في مواضع عدة مع علمه بخلاف قديم للسلف .

ومن أمثلته حكاية ابن عبد البر الإجماع على طهورية ماء البحر مع علمه بخلاف قديم لبعض الصحابة في المسألة [٢] .

المسألة الثالثة

إذا اختلف أهل العصر على قولين فهل يجوز لمن بعدهم

إحداث قول ثالث

اختلف العلماء في المسألة :

فقيل يجوز ، وقيل لايجوز وهو قول الأكثر [٣] .

ورجح ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ أنه لايجوز وفاقاً للجمهور ، ولذا نراه كثيراً يحكم بالشذوذ على أقوال كثيرة ينقلها عن بعض العلماء بحجة أنه قول لم يسبق إليه ممن قبله [٤] .

---

(١) انظر : إرشاد الفحول : (٧٦) ، العدة : (٤/ ١١٠٥) ، الإحكام للآمدي : (١/ ٢٧٥) ، كشف الأسرار : (٣/ ٢٤٧) ، تيسير التحرير : (٣/ ٢٣٢) ، الإحكام للآمدي : (١/ ٢٧٥) ، العدة لأبي يعلى (٤/ ١١٠٥) ، التمهيد : (٣/ ٢٩٧) ، أصول فقه ابن عبد البر : (١/ ٣٨٠) ، شرح الكوكب المنير : (٢/ ٢٧٢) .

(٢) الاستذكار : (١/ ٢٠٢) ، التمهيد : (١٦/ ٢١٩ـ ٢٢١) .

(٣) انظر : شرح الكوكب : (٢/ ٢٦٤) ، التمهيد لأبي الخطاب : (٣/ ٣١٠) ، الأحكام للآمدي : (١/ ٢٦٨) ، تيسير التحرير : (٣/ ٢٥٠) ، شرح اللمع : (٢/ ٧٣٨) ، العدة : (٤/ ١١١٣) ، المستصفى : (١/ ١٩٨) ، المنخول : (٣٢٠) ، شرح الكوكب : (٢/ ٢٦٤) .

(٤) انظر مثلاً : الاستذكار : (١/ ٦١ ، ٩٦) .

المسألة الرابعة

إجمـــاع الكـثـرة

وقد اختلف الأصوليون في الاحتجاج بقول الأكثر ، وجمهور العلماء أنه ليس بحجة ولا إجماع .

وقيل هو حجة وإجماع ورجحه الإمام ابن عبد البر ، وبه قال الإمام أحمد في إحدىٰ الروايتين عنه، وأبو الحسين ابن الخياط من المعتزلة، وابن خواز بنداد من المالكية، وغيرهم[١] .

وفي المسألة سبعة أقوال للعلماء .

وله أمثله كثيرة جداً في كتب ابن عبد البر حيث يقول أجمع الجمهور أو أجمع العلماء إلا من شذ ونحوها من الغبارات [٢] .

المسألة الخامسة

إجمـــاع أهــل المدينــة

أخـتـلف العلمـاء فـي الاحـتـجـاج بعـمـل أهـل المدينـة علـىٰ أقـوال وتفاصيـل كثيرة [٣] .

---

(١) انظر : أصول الفقه عند ابن عبد البر : (١/ ٣٩١) ، كشف الأسرار : (٣/ ٢٤٥) ، تيسير التحرير : (٣/ ٢٣٦) ، شرح اللمع : (٢/ ٧٠٤) ، المنخول : (٣١١) ، الأحكام للآمدي : (١/ ٢٣٥) ، العدة: (٤/ ١١١٧) ، التمهيد لأبي الخطاب : (٣/ ٣٦٠ ، ٣٦١) ، شرح تنقيح الفصول : (٣٣٦) ، حاشية جمع الجوامع للبناني : (٢/ ١٧٨) .

(٢) انظر مثلاً : التمهيد : (١٠/ ١٩١) .

(٣) انظر : أصول فقه ابن عبد البر (١/ ٤٠٨) ، التقرير والتحبير : (٣/ ١٠٠) ، شرح تنقيح الفصول: (٣٣٤) ، مجموع الفتاوي : (٢٠/ ٣٠٦) ، المسودة : (٣٣١) ، البحر المحيط : (٤/ ٤٨٨) ، حجية الإجماع : (٤٢٣) ، الفصول للجصاص : (٣/ ٣٢١) ، التمهيد : (٣/ ٢٧٤) .

وقد اختار ابن عبد البر ـ رحمه الله منها أن إجماع أهل المدينة حجة إذا كان من الإجماع العملي الذي تنقله الكافة ، ويستند إلي نصوص شرعية .

ولذا يقول في نظم له :

وكذا المدينة حجة إن أجمعوا   متتابعين أوائلاً بأواخر [١]

وله أمثلة كثيرة في كتب ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ [٢] .

المسألة السادسة

الأخذ بأقل ما قيل في المسألة

الاحتجاج بأقل ما قيل في المسألة محل إجماع من العلماء ، وقد يتوهم البعض فيه خلافاً ولكنه ظن غير صحيح ، وإنما الخلاف بين العلماء في استصحاب هذا الإجماع في مواطن الخلاف والاحتجاج به عليها [٣] .

وهذه المسألة تنقسم إلى قسمين :

الأول : أقل ما قيل في المسألة ، ومثالها مالو اختلف العلما في مسألة على قولين : قول بلاستحباب ، وقول بالوجوب ، فيكون الاستحباب أقل ما قيل في المسألة [٤] .

وإنما يكون هذا إجماعاً إذا كان الحكم يندرج من أسفل إلي أعلى لابالعكس .

---

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله : (٤٤٧) .

(٢) انظر : الاستذكار : (٢/ ١١٠) .

(٣) انظر : تفسير التحرير : (٣/ ٢٥٨) ، المستصفى : (١/ ٢١٦) ، الإحكام للآمدي : (١/ ٢٨١) ، البحر المحيط : (٦/ ٢٧) ، شرح الكوكب المنير : (٢/ ٢٥٧) ، حاشية البناني : (٢/ ١٨٧) ، شرح مختصر الطوفي : (٣/ ١٣٥) .

(٤) انظر مثلاً : التمهيد : (٣/ ٢٧٨) .

الثاني : أكثر ما قيل في المسألة ، ولم أر من ذكرها بهذا العنوان من الأصولين، إلا إشارة للزركشي [١] ، وهي داخلة في معنى المسألة الأولى ، ولا فرق بينهما .

ومن أمثلتها اختلاف العلماء في نصاب الذهب هل هو عشرون مثقلاً ، أو أربعون ، والأربعون أكثر ما قيل في المسألة لذا حكى ابن عبد البر الإجماع عليه [٢] .

وإنما يكون هذا إجماعاً إذا كان الحكم يتدرج من أعلى إلى أسفل لا بالعكس .

وقد حكى ابن عبد البر الإجماع في مسائل عدة بناءً على هاتين القاعدتين .

---

(١) البحر المحيط : (٦/٢٦) .

(٢) انظر : التمهيد (٢٠/١٤٧) .

المطلب الرابع

موقفه من الإجماعات التي ينقلها

ولابن عبد البر من الإجماعات التي ينقلها موقفان :

الموقف الأول:

أن يذكر الإجماع عمن نقله وينتقد حكاية الإجماع بوجود خلاف في المسألة كقوله : وزعم ابن المنذر : أنه لايعلم خلافاً فيمن رماها قبل طلوع الشمس ، وبعد طلوع الفجر أنه يجزيه ، قال : ولو علمت في ذلك خلافاً لأوجبت على فاعل ذلك الإعادة ، ولم يعرف قول أبي ثور الذي حكيناه اهـ [1] .

وقال أيضاً : ذكر ابن خواز بنداد أن إجماع الصحابة انعقد على إيجاب الغسل من التقاء الختانين ، وليس ذلك عندنا كذلك ، ولكنا نقول : إن الاختلاف في هذا ضعيف ، وأن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف ، انعقد إجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الختانين ، وبمجاوزة الختان الختان ، وهو الحق إن شاء الله ، وكيف يجوز القول بإجماع الصحابة في شيء من هذه المسألة مع ما ذكرناه في هذا الباب . . الخ اهـ [2] ثم ذكر خلاف من خالف من الصحابة .

الموقف الثاني :

أن يسكت على الإجماع الذي نقله ، وهذا له صور :

١ ـ فأحياناً يحكي الإجماع عن بعض العلماء ويذكر اسمه صريحاً ،

(١) التمهيد : (٧/ ٢٧٠) .

(٢) التمهيد : (٢٣/ ١١٣) .

ويسكت على نقله لهذا الإجماع ، ولهذا أمثلة كثيرة جداً (١) .

٢ ـ وأحياناً يذكر الإجماع نقلاً عن العلماء بدون أن يسميهم في سياق استدلالتهم لأقوالهم كأن يقول : احتج الشافعية بالإجماع على كذا وكذا ، أو احتج الظاهرية ، أو احتج من يرى كذا وكذا ، أو ومن حجتهم على ذلك ، وفي الغالب أنه يسكت على هذا النوع من النقل ولا يتكلم على اتقاده ابتداءً ، إلا إن انتقده الخصوم لهم فإنه قد ينقل هذا الانتقاد لصحة الإجماع (٢) .

أما تفسير سكوته عن الكلام على الإجماع فله عدة تفسيرات :

١ ـ أن يكون معتقداً لصحة الإجماع فيسكت عليه ، ولايذكر عليه انتقاداً .

٢ ـ أن يكون تحقيق صحة الإجماع شائكاً يحتاج إلى بحث ومراجعة فيسكت عليه لعدم تكامل المعلومات عنده .

٣ ـ وقد يكون سكوته أحياناً لضعف وفتور يصيبه أحياناً أثناء الكتابة ، فإذا كان نشيطاً تكلم بما يعلمه فيه ، وإن فتر عن الكتابة سكت ، وهو أمر فطري طبيعي يمكن حدوثه ، وخاصة إذا علمنا أن ابن عبد البر صنف التمهيد في ثلاثين سنة (٣) .

---

(١) انظر مثلاً : التمهيد : (٤/ ٢٢٥) ، (١٦/ ٣٩) ، (١٣/ ٢٥٠) ، (١٥/ ١١٨) .

(٢) انظر أمثلة ذلك مثلاً في : التمهيد : (٧/ ١٧٤ ، ٢٣٠) ، (١٠/ ٢١٢) .

(٣) انظر : ابن عبد البر وجهوده في التاريخ : (٢٠٥) .

المبحث الخامس

مكانة إجماعات ابن عبد البر

وفيه مطالب :

المطلب الأول : مدى قوتها وتداول العلماء لها .

المطلب الثاني : أقسامها .

المطلب الأول

مدى قوة إجماعات ابن عبد البر وتداول العلماء لها

لابن عبد البر ـ رحمه الله ـ مكانة عظيمة في قلوب العلماء ، ولذا كانت إجماعات محل التقدير من العلماء ، حيث يذكرونها في مقام الاحتجاج بها في مواطن كثيرة من كتبهم ، لعلمهم بقوة هذه الإجماعات من عالم متقدم ، واسع الاطلاع على أقوال السلف والتابعين وأتباعهم .

وهذه نماذج للعلماء الذين نقلوا عنه الإجماع في كتبهم :

١ ـ ابن رشد الحفيد صاحب بداية المجتهد (٥٩٥) ، وهو من أقدم من رأيته يحكي الإجماع عن ابن عبد البر ، وقد استفاد ابن رشد في كتابه بداية المجتهد من ابن عبد البر كثيراً ، بل لا يبالغ إذا قلنا إن معظم إجماعاته بل ومعلومات الكتاب مستقاة من كتب ابن عبد البر ، ولذا نجده في مواضع كثيرة ينقل نص عبارة ابن عبد البر في حكاية الإجماع ـ وإن لم ينسبها له ـ بل إنه قال في آخر كتاب الطهارة : وأكثر ما عولت فيما نقلت من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها هو كتاب الاستذكار ، وأنا قد أمجت لمن وقع من ذلك على وهم لي أن يصلحه اهـ [1] .

٢ـ الموفق ابن قدامة (٦٢٠) ، فقد نقل عنه في مواطن كثيرة جداً ، أحياناً يصرح باسمه ، وأحياناً يحكي نص عبارته في الإجماع وإن لم ينسبها له [2] ، ولم أره في موضع من المواضع انتقد إجماعاته .

---

(١) بداية المجتهد : (٢/ ٢٤١) .

(٢) انظر مثلاً : المغني : (٥/ ٥٧، ١٤٢ ، ١٦٠ ، ٢٦٦ ، ٢٦٤ ، ٢٧٤ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥) ، (٢/ ٩، ١٦ ، ٩٥، ٢٨٤، ٣٠٥ ، ٣٧٤) (١/ ٢٨٩ ، ١٢٣) ، (٣/ ١٢٣ ، ٢٠٠ ، ٣٣٨) .

٣ـ وكذلك نقل عنه الإجماع بهاء الدين المقدسي (٦٢٤) [١] .

٤ ـ الإمام القرطبي المفسر (٦٧١) ، فقد أكثر عنه ، بل لا تكاد تخلو صفحات تفسيره من نقل عن ابن عبد البر ، إما حكاية لإجماع أو خلاف [٢] .

٥ ـ الإمام النووي (٦٧٦) ، حيث نقل عنه الإجماع في مواضع عدة من كتبه [٣] .

٦ ـ وكذلك شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) [٤] .

٧ ـ وكذلك الإمام القرافي (٦٨٤) نقل عنه الإجماع في عدد من كتبه [٥] .

٨ ـ وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) نقل عنه الإجماع في مواضع عدة من كتبه [٦] ، وقال في أحد المواضع بعد أن نقل عنه الإجماع في مسألة عقدية : فهذا كلام ابن عبد البر إمام أهل المغرب اهـ [٧] .

وقال عنه في موضع آخر : ، وأبو عمر من أعلم الناس بالآثار والتمييز بين صحيحها وسقيمها اهـ [٨] .

---

(١) انظر : العدة بشرح العمدة : (٤٤) .

(٢) انظر مثلاً : تفسير القرطبي : (١٣/ ٥٣) .

(٣) انظر مثلاً : شرح مسلم : (٧/ ٢٣ ، ٢٤) ، (٨/ ١٦٩) .

(٤) انظر مثلاً : (١/ ٤٣ ، ٢٠٩ ، ٢١٤ ، ٢٢٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٧ ، ٣٠٩) ، (٢/ ٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٢٤٢, ٢٤٩) .

(٥) انظر مثلاً : الفروق : (٤/ ٤٥) ، الذخيرة : (١/ ٣١٠) .

(٦) انظر مثلاً : الفتاوىٰ الكبرىٰ : (٢/ ٧) ، مجموع الفتاوىٰ : (١/ ٤٨٤) .

(٧) الفتوىٰ الحموية : (٥١) ، الفتاوىٰ الكبرىٰ : (٢/ ٧) .

(٨) درء تعارض العقل والنقل : (٧/ ١٥٧) .

٩ ـ وكذلك الإمام ابن القيم (٧٥١) [١] .

١٠ ـ وكذلك ابن مفلح صاحب الفروع (٧٦٣) [٢] .

١١ ـ وكذلك الإمام الزركشي (٧٧٢) [٣] .

١٢ ـ وكذلك الإمام أبو زرعة ولي الدين العراقي (٨٢٢) [٤] .

١٣ ـ والإمام الحافظ ابن حجر (٨٥٢) [٥] .

١٤ ـ والإمام العيني (٨٥٥) [٦] .

١٥ ـ وبرهان الدين ابن مفلح صاحب المبدع (٨٨٤) [٧] .

١٦ ـ والحطاب (٩٥٤) [٨] .

١٧ ـ والبهوتي (١٠٥١) [٩] .

١٨ ـ والرهوني (١٢٣٠) [١٠] .

١٩ ـ والشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (١٢٣٣) [١١] .

---

(١) انظر مثلاً : (١/ ٢٠٥) .

(٢) الفروع : (١/ ٤٨٦) .

(٣) شرح الزركشي : (٢/ ٣٣٦) .

(٤) طرح التثريب : (٢/ ١٨٢ ، ٣٣٢) ، (٣٠/ ١٢٥ ، ١٩٣ ، ١٩٩)(٥/ ١٩٧) .

(٥) فتح الباري : (٢/ ٩٠، ٢٠٨) (٣/ ١٩٢) ، وغيرها .

(٦) عمدة القاري : (٣/ ٢٧، ٢٨٣) .

(٧) المبدع : (٣/ ٨٦ ، ٨١ ، ١٣٥ ، ٢٤٧ ، ٢٤١) .

(٨) مواهب الجليل : (٣/ ١٤٣ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٧٢) ، (١/ ٣٠١) .

(٩) كشاف القناع : (٢/ ٣٢٦ ، ٣٧٩) ، (١/ ٧٩ ، ٢٤٩ ، ٢٦٣) .

(١٠) حاشية الرهوني : (١/ ٢٩٣) ، (٢/ ٤٣٩) .

(١١) حاشية المقنع : (١/ ٦٦) .

٢٠ـ والمباركفوري (١٣٥٣) [١] .

فهؤلاء العلماء مع اختلاف عصورهم نقلوا عن الإمام ابن عبد البر الإجماع، واحتجوا بحكايته له مما يدل على مكانة إجماعاته .

كلام بعض العلماء في إجماعات الإمام ابن عبد البر .

نظراً لتوسع ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ في قواعده الأصولية التي رجحها كاحتجاجه بقول الأكثر لذا صارت إجماعاته محل انتقاد ، ورماه بعض العلماء بالتساهل لأجل ذلك .

ومما قال بذلك المقري [٢] حيث حذر في قواعده من إجماعات ابن عبد البر واتفاقات ابن رشد [٣] .

وقال بعض المالكية :

وحـذر الشيوخ من إجماع   عن ابن عبد البر ذي السماع
وحذروا أيضاً من اتفاق   عن ابن رشد عالم الآفاق [٤] .

وقد انتصر الونشريسي لإجماعاته ودافع عنها [٥] .

وقال محمد بن أبي مدين [٦] بعد أن نفى انفراد ابن عبد البر بالاحتجاج

(١) تحفة الأحوذي : (١/ ٢٤، ٣١٣، ٣٥٤) .
(٢) هو محمد بن محمد بن أحمد المقري ، أبو عبد الله المالكي ، فقيه فاضل ، له قواعد المقري، والكليات، الفقهية ، توفي سنة ٧٥٨هـ . انظر : شجرة النور الزكية : (١/ ٢٣٢) ، الأعلام : (٧/ ٣٧).
(٣) القواعد للمقري : (١/ ٣٤٩، ٣٥٠ ق ١٢١) .
(٤) الطليحية للشنقيطي : (٨٢) .
(٥) المعيار المعرب : (١٢/ ٣١ ، ٣٢) .
(٦) ولم يظهر لي من هو ابن أبي مدين ، ويعرف اثنان بهذا الاسم : انظر الأعلام : (٧/ ٩٤) ، (٤/ ٩٢) ، معجم المؤلفين : (١٢/ ١٠).

بإجماع الكثرة : فهو إجماع على قول أبي محمد الجويني ، والغزالي [١] ، وابن جرير ، وأبي بكر الرازي أن شذوذ الواحد والاثنين لايخل بالإجماع ، واستظهر ابن الحاجب حجيته ، وعلى ذلك ابن عبد البر في حكايته الإجماعات ، ومن لا خبر عنده بهذا الوجه من المتأخرين قال : لا تعتبر إجماعات ابن عبد البر ، وقد رد هذه المقالة صاحب المعيار ، وردها أيضاً مع رده التحذير في اتفاقات ابن رشد صاحب النفحة الأحمدية وأبطلها، لأن ابن عبد البر ممن لايعتبر مخالفة الشاذ ، وهو من أطواد الأصول والفروع اهـ [٢] .

والحق أن ضعف إجماعات ابن عبد البر ليس من تساهله في تطبيق القواعد الأصولية ، ولكن لسعة القواعد الأصولية التي رجحها ، ومنها الاحتجاج بقول الأكثر .

---

(١) في نسبته له نظر

(٢) الصوارم والأسنة في الذب عن السنة : (٦٨) ، نقلاً عن أصول فقه ابن عبد البر : (١/ ٣٩١) .

المطلب الثاني

أقسام إجماعات ابن عبد البر

تنقسم إجماعات ابن عبد البر من حيث العلم والفن الذي تكلم فيه إلى أقسام عدة :

١ ـ الإجماعات الفقهية وهي أكثرها .

٢ ـ إجماعات في علم المصطلح (١) .

٣ ـ إجماعات في علم التفسير ، ولو جمعت لكانت في جزء متوسط الحجم (٢) .

٤ ـ إجماعات في علم العقيدة ، وهي كثيرة وتحتمل مجلداً لطيفاً (٣) .

٥ ـ إجماعات في علم السيرة (٤) .

٦ ـ إجماعات في علم الرجال (٥) .

٧ ـ إجماعات في التصحيح والتضعيف للأحاديث والحكم عليها (٦) .

٨ ـ إجماعات في علم اللغة (٧) .

---

(١) انظر مثلاً : التمهيد : (١٥/ ١٣٩) .

(٢) انظر مثلاً : التمهيد : (١/ ١٤٦ ، ٣١٤ ، ٢٤٦) ، (٥/ ١٩٩) ، (٦/ ٣٧٧) .

(٣) انظر مثلاً : التمهيد : (١/ ٢٨٥) ، (٤/ ٢٢٠ ، ٢٢٦) .

(٤) انظر مثلاً : التمهيد : (٣/ ٢٦ ، ٢٦٦) ، (٨/ ٣٩٢)(٢٣/ ٢٧٥) .

(٥) انظر مثلاً : التمهيد : (٣/ ٢٣٧) ، (٥/ ٤٢٩) ، (١٣/ ٨٧) ، (١٧/ ١٩٥) .

(٦) انظر مثلاً : التمهيد : (٤/ ٣٢٢) ، (٧/ ١٢٤) ، (٨/ ٣٧٥) .

(٧) انظر مثلاً : التمهيد : (٤/ ٩٧) ، (١١/ ٨٤) ، (١٧/ ٣٣٤ ، ٤٠٢) ، (٢٣/ ١٨٥) .

٩ـ إجماعات في علوم القرآن [١] .

١٠ـ إجماعات في علم القراءات [٢] .

١١ـ إجماعات في علم النسب [٣] .

وتنوع إجماعاته في هذه الفنون كلها يدل على سعة اطلاعه ، ومعرفته بتلك الفنون .

وتنقسم إجماعاته أيضاً من حيث القوة إلى قسمين :

القسم الأول : الإجماع القطعي ، وهو ما نقل بالتواتر واستند إلى نصوص ثابتة وهو ما عبر عنه ابن عبد البر بقوله : وهو إجماع تنقله الكافة عن الكافة فهذا من الحجج القاطعة للأعذار إذا لم لم يوجد هناك خلاف م ومن رد إجماعهم فقد رد نصاً من نصوص الله يجب استتابته عليه ، وإراقة دمه إن لم يتب لخروجه عما أجمع عليه المسلمون ، وسلوكه غير سبيل جميعهم اهـ [٤] .

القسم الثاني : الظني وهو ما عدا القطعي ، ومنه : مالم يجزم فيه بانتفاء المخالف ، وكذلك عنده ما فيه خالف ويحكي مع إجماع الأكثر ، فهذا يحتج به ابن عبد البر لكنه دون الأول في القوة ، ولذا لايكفر مخالفة ولا يريق دمه [٥] .

وينقسم عنده أيضاً من حيث مستند الإجماع إلى قسمين :

القسم الأول : الإجماع التوقيفي : وهو ما كان مستنده الكتاب والسنة الصريحة ، وأمثلته كثيرة جداً .

---

(١) انظر مثلاً : التمهيد : (٤/ ٢٧٨) .

(٢) انظر مثلاً : التمهيد : (٢٠/ ١٧) .

(٣) انظلاً مثلاً : التمهيد : (١١/ ١٠٩) .

(٤) التمهيد : (١٤/ ٣٢٤، ٣٢٥) .

(٥) انظر : أصول فقه ابن عبد البر : (١/ ٣٥٥) .

القسم الثاني :

الإجماع الاجتهادي أو الاستدلالي : وهو ما كان مستنداً إلىٰ استنباط واستدلال من معاني النصوص الشرعية ، فهو راجع إلىٰ الاجتهاد في الاستدلال بالنص ، ولم تدل عليه النصوص صراحة كالمستند إلىٰ القياس أو البراءة الأصلية ونحوها .

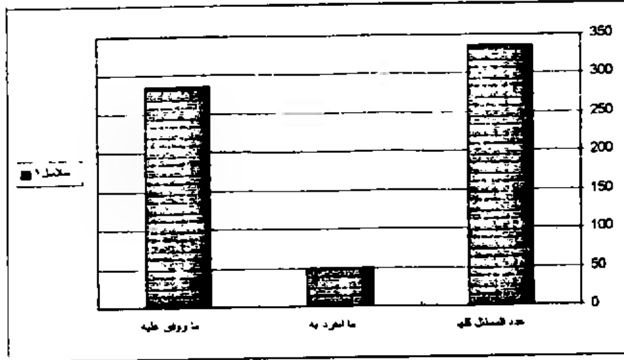
وإلىٰ هذين قسمين أشار ابن عبد البر بقوله : إجماع الصحابة حجة ثابتة وعلم صحيح إذا كان طريق ذلك الإجماع التوقيف فهو أقوىٰ ما يكون من السنن ، وإن كان اجتهاداً ولم يكن في شيء من ذلك مخالفاً فهو أيضاً علم وحجة لازمة قال الله تعالىٰ : ﴿ **ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً** ﴾ [١] وهكذا إجماع الأمة إذا اجتمعت علىٰ شيء فهو الحق الذي لاشك فيه ، لأنها لا تجتمع علىٰ ضلال » [٢] .

(١) سورة النساء : الآية : (١١٥) .

(٢) التمهيد : (٤/ ٢٦٧) ، وانظر : أصول فقه ابن عبد البر : (١/ ٣٦٦) .

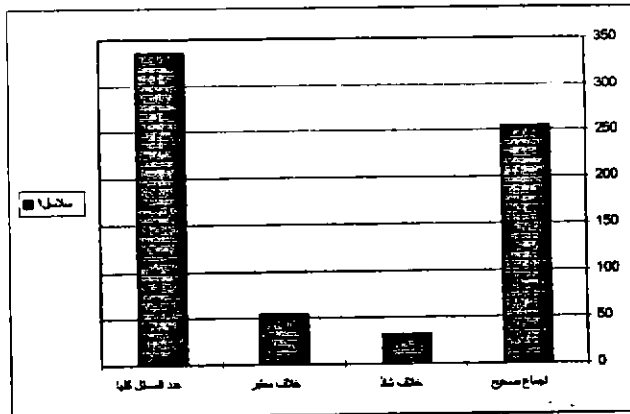
مخطط بياني يوضح عدد المسائل كلها مع بيان عدد المسائل التي وُوفق ابن عبد البر على حكاية الإجماع فيها والمسائل التي انفرد فيها بحكاية الإجماع مع المقارنة بينها في صورة مخطط بياني

عدد المسائل كلها	٣٣٥
ما انفرد به	٤٩
ما ووفق عليه	٢٨٥



مخطط بياني يوضح عدد المسائل كلها مع بيان عدد المسائل التي فيها خلاف شاذ أو معتبر مع المقارنة في صورة مخطط بياني

عدد المسائل كلها	٣٣٥
إجماع صحيح	٢٥٥
خلاف شاذ	٣٢
خلاف معتبر	٥٤



الفصل الأول

كتاب الطهارة

وفيه مباحث :

المبحث الأول : أحكام المياه .

المبحث الثاني : الآنية .

المبحث الثالث : السواك وسنن الوضوء .

المبحث الرابع : فروض الوضوء .

المبحث الخامس : نواقض الوضوء .

المبحث السادس : الغسل .

المبحث السابع : التيمم .

المبحث الثامن : إزالة النجاسة .

المبحث التاسع : الحيض .

المبحث الأول

أحكام المياه

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الماء إذا تغير بغير نجاسة طاهر .

المسألة الثانية : الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغيره فهو طهور .

المسألة الثالثة : الماء إذا تغير بالنجاسة نجس غير مطهر .

المسألة الرابعة : طهارة فضل وضوء الرجل .

المسألة الخامسة : تطهير الماء للنجاسات .

المسألة الأولى
الماء إذا تغير بغير نجاسة طاهر

ينقسم تغير الماء إلى قسمين :

الأول : تغير بنجاسة وهذا نجس بإجماع العلماء كما سيأتي إن شاء الله .

الثاني : تغير بغير نجاسة وهو طاهر بإجماع العلماء وإليه أشار ابن عبد البر بقوله في سياق كلامه عن تغير الماء : « . . . وكذلك أجمعوا أنه إذا تغير بغير نجاسة أنه طاهر على أصله وقال الجمهور إنه غير مطهر إلا أن يكون تغيره من تربته وحمأته وما أجمعوا عليه فهو الحق الذي لا إشكال فيه ولا التباس معه . . . » اهـ [١] . ومعنى كلامه ـ رحمه الله ـ أنه طاهر بالإجماع أما كونه مطهراً فهي محل خلاف بين العلماء كما هو معلوم في كتب الفقه .

وقال في موضع آخر : « وما خالط الماء عندهم مما سواه فغلب عليه صار الحكم له لا للماء فإن غلب الماء كان الحكم للماء لا له . . . . وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء » [٢] يعني فإن تغير الماء بطاهر غلب عليه أخذ حكمه في صفة الطهارة وإن كان هذا الطاهر غير مطهر أيضًا أخذ حكمه في عدم التطهير .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع على أن الماء إذا تغير بغير نجاسة طاهر :

ـ ابن رشد في بداية المجتهد (ت ٥٩٥) حيث قال : « وكذلك أجمعوا على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالباً أنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير . . »اهـ [٣] ومعلوم أن كل طهور فهو طاهر .

---

(١) التمهيد : (١٩ / ١٦) .

(٢) الكافي : (١ / ١٥٦) .

(٣) بداية المجتهد : (١ / ٢٤٤ ، ٢٧١) .

وقال في موضع آخر بكلام نص في الموضوع : « الماء الذي خالطه زعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة التي تنفك منه غالباً متىٰ غيرت أحد أوصافه فإنه طاهر عند جميع العلماء . . . » [١] اهـ .

ـ ابن قدامة (ت ٦٢٠) حيث قال : « الضرب الثاني : ما لا يمكن التحرز منه كالطحلب والخز وسائر ما ينبت في الماء وكذلك ورق الشجر الذي يسقط في الماء أو تحمله الريح فتلقيه فيه ، وما تجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه ، فتلقيه في الماء وما هو في قرار الماء كالكبريت والقار وغيرها ، إذا جرىٰ عليه الماء فتغير به أو كان في الأرض التي يقف فيها الماء فهذا كله يعفىٰ عنه لأنه يشق التحرز منه . . .

الثالث : ما يوافق الماء في صفتيه الطهارة والطهورية كالتراب إذا غير الماء لا يمنع الطهورية لأنه طاهر مطهر كالماء . . . وكذلك الملح الذي أصله الماء كالبحري والملح الذي ينعقد من الماء الذي يرسل علىٰ السبخة فيصير ملحاً فلا يسلب الطهورية . . . ولا نعلم في هذه الأنواع خلافاً » اهـ [٢] .

ـ الإمام القرطبي من المالكية (٦٧١) حيث حكىٰ إجماع ابن عبد البر ولم يذكر خلافاً [٣] .

ـ النووي (ت ٦٧٦) حيث قال : « أما قوله أولاً إذا تغير بما لا يمكن حفظه منه جاز الوضوء به فمجمع عليه » اهـ [٤] .

يعني تغيره بما لا يمكن الاحتراز عنه أو يشق الاحتراز عنه ، ومعلوم أن جواز الوضوء به يعني طهوريته ، وكل طهور فهو طاهر .

---

(١) بداية المجتهد : (١ / ٤٤ ، ٢٧١) .
(٢) المغني : (١ / ٢٢ ، ٢٣) .
(٣) تفسير القرطبي : (١٣ / ٤٤) ، جامع الأحكام الفقهية : (١ / ١٩) .
(٤) المجموع : (١ / ١٥٠) .

ـ ابن قدامة صاحب الشرح الكبير (ت ٦٨٢) حيث قال : « إذا خالط الماء طاهر لم يغيره لم يمنع الطهارة قال شيخنا لا نعلم فيه خلافا اهـ [١] .

ومقتضى حكمه بالطهورية أنه طاهر من باب أولى ، إذ الطهور لاينفك عن أن يكون طاهراً .

ـ شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨) حيث قال : « . . فما كان من التغير حاصلاً بأصل الخلقة أو بما يشق صون الماء عنه ، فهو طهور باتفاقهم » اهـ [٢] .

ولازم هذا أنه طاهر لأن كل طهور فهو طاهر .

وقال في موضع آخر : « . . والماء الطاهر إذا لاقى محلاً طاهراً لم ينجس بالإجماع » اهـ يعني إذا لم يتغير بالنجاسة [٣] .

ـ وقال في شرح العبادات الخمس : ولا خلاف أن مخالطة التراب للماء أقرته على طهوريته لأنها صفة المخالط له [٤] اهـ .

يعني أنها لم تؤثر فيه فهو طهور ومن باب أولى فهو طاهر .

مستند الإجماع على أن الماء إذا تغير بغير نجاسة طاهر :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ [٥] .

---

(١) الشرح الكبير : (١ / ٥) .

(٢) مجموع الفتاوى : (٢١ / ٢٤ ، ٢٥ ، ٦٧) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) شرح العبادات الخمس : (٤٩)، وهو كتاب لأبي عبد الله محمد اليعقوبي شرح به كتاب العبادات الخمس لأبي الخطاب الكلوذاني ، وحيث أن الشرح والمتن مدموجان فلم يتبين لي كلام أحدهما من الآخر .

(٥) سورة الفرقان : (٤٨) .

ووجه الدلالة أن هذا الماء له صفتان صفة الطهارة وصفة الطهورية ، فإذا تغير الماء بغير نجاسة وزالت عنه صفة التطهير بدليل خاص ، فتبقى صفة الطهارة على أصلها لا يخرجها عن ذلك إلا دليل خاص فيها ، وحيث إن الذي غيرها طاهر فيبقى الماء على طهارته .

٢ ـ حديث أم هانيء [١] أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين » أخرجه الإمام أحمد [٢] والنسائي [٣] وابن ماجه [٤] ، وصححه ابن خزيمة [٥] وابن حبان [٦] ، وأخرجه البيهقي [٧] .

ووجه الدلالة أشار له ابن حجر حيث ذكر أنه يصح الاستدلال به على « أن الماء لا تسلب طهوريته بالتغير اليسير بنحو الزعفران والدقيق » [٨] ، وبيان ذلك أن الماء تأثر بما في القصعة حتى بان عليه أثر العجين وهذا تغير صفة فلم يسلبه طهوريته ، ومعلوم أن كل طهور فهو طاهر .

---

(١) هي أم هاني فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ، ابنة عم رسول الله ﷺ ، روت أحاديث ، وكانت أسلمت عام الفتح ، وعاشت إلى ما بعد سنة خمسين . الإصابة : (٨ / ٣١٧) ، السير : (٢ / ٣١١) ، الخلاصة : (٣ / ٤٠٣) .

(٢) مسند أحمد (٦ / ٣٤٢) .

(٣) سنن النسائي : (١ / ١٣١) ، كتاب الطهارة ، باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها .

(٤) سنن ابن ماجه : (١ / ١٣٤) ، كتاب الطهارة وسننها (١) ، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد (٣٥) حديث رقم (٣٧٨) .

(٥) صحيح ابن خزيمة (١ / ١٢٠) .

(٦) موارد الضمآن : (٨٠) برقم (٢٢٧) .

(٧) سنن البيهقي : (١ / ٧) .

(٨) التلخيص الحبير : (١ / ١٦) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الماء إذا تغير بغير نجاسة طاهر ، والله أعلم.

المسألة الثانية

الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغيره فهو طهور

الماء إذا وقعت فيه نجاسة فله حالان :

الأولى : أن يتغير بها ، وحكمه أنه نجس بالإجماع .

الثانية : أن لا يتغير بها ، ولا يخلو حينئذ :

١ ـ أن يكون الماء قليلاً ولم يتغير بالنجاسة ، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا القسم فمن قائل أنه نجس ومن قائل أنه طاهر .

٢ ـ أن يكون الماء كثيراً ، ولم يتغير بها ، فحكمه أنه لا ينجس بها ، وقد حكى ابن عبدالبر ـ رحمه الله ـ الإجماع على هذا .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : « وفي هذا الحديث أن الماء إذا غلب على النجاسات وغمرها طهرها ، وكان الحكم له لا لَهَا ، ولو كان إذا اختلط بالنجاسات لحقته النجاسة ما كان طهوراً ، ولا وصل به أحد إلى الطهارة ، وهذا مردود بأن الله عز وجل سماه طهوراً ، وأجمع المسلمون على ذلك في كثيره ، وإن اختلفوا في معانٍ من قليله »[1] اهـ .

وقال : ما خالط الماء عندهم مما سواه فغلب عليه صار الحكم له لا للماء ، فإن غلب الماء كان الحكم للماء ، لا له . . . وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء[2] اهـ.

(١) التمهيد : (٩ / ١٠٨) .
(٢) الكافي : (١ / ١٥٦) .

* من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع على أن الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغيره فهو طهور :

ـ الطبري (ت ٣١٠) حيث قال : « . . وفي إجماع الجميع على أن من المياه الواقفة ما هو طاهر لا ينجسه سقوط نجاسة فيه ما يقضي . . . » [١] .

وقال في موضع آخر : وهم مع اجتماعهم على ما ذكرنا مجمعون على البطيحة [٢] والبحر أنه لو وقعت فيهما نجاسة قلت أو كثرت أنهما لا ينجسان . . » [٣] .

ـ ابن المنذر (ت ٣١٨) حيث قال : . . وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً أنه بحاله يتطهر منه » اهـ [٤] .

وقال في كتاب آخر : « وأجمعوا على أن الماء الكثير مثل الرِّجْل [٥] من البحر أو نحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً أنه بحاله في الطهارة قبل أن تقع فيه النجاسة » اهـ [٦] .

ـ ابن حزم (ت ٤٥٦) حيث قال : « واتفقوا أن الماء الراكد إذا كان من الكثرة بحيث إذا حرك وسطه ولم يتحرك طرفاه ولا شيء منهما فإنه لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته » [٧] .

---

(١) تهذيب الآثار : (٢/ ٢١٩ ، ٢٣٣) .

(٢) البطيحة : مسيل واسع للماء ، انظر : القاموس المحيط : (١/ ٢٨٥) .

(٣) تهذيب الآثار : (٢/ ٢١٩ ، ٢٣٣) .

(٤) الإجماع : (٣٣) .

(٥) الرِّجل بكسر الراء وسكون الجيم خليج البحر ، انظر : القاموس المحيط : (٢/ ٣١٠ ، ٣١١)، لسان العرب : (١٣/ ٢٩٠) .

(٦) الأوسط : (١/ ٢٦١) .

(٧) مراتب الإجماع : (١٧) .

ـ ووافقه ابن تيمية على ذلك في نقده .

ـ وقال الإمام أبو الخطاب الكلوذاني (٥١٠) : على أنا أجمعنا أن الكثير لا ينجس ، والقليل ينجس اهـ [١] .

يعني لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير .

ـ الإمام أبو الوليد ابن رشد (ت ٥٢٠) حيث قال ـ رحمه الله ـ : « لا خلاف أن الماء الكثير لا ينجسه ما حل فيه من النجاسة إلا أن يغير أحد أوصافه »اهـ[٢] .

ـ ابن رشد الحفيد صاحب بداية المجتهد (ت ٥٩٥) حيث قال : «واتفقوا على أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه وأنه طاهر . . » اهـ [٣] .

وقال في موضع آخر : « . . فإنا نعلم قطعاً أن الماء الكثير يحيل النجاسة ويقلب عينها إلى الطهارة ، ولذلك أجمع العلماء على أن الماء الكثير لا تفسده النجاسة القليلة . . . » اهـ[٤] .

وقال في موضع آخر : « وذلك أنهم إنما صاروا إلى الإجماع على أن النجاسة اليسيرة لا تؤثر في الماء الكثير إذا كان الماء الكثير بحيث يتوهم أن النجاسة لا تسري في جميع أجزائه وأنه يستحيل عينها عن الماء الكثير . . . » اهـ [٥] .

---

(١) الانتصار في المسائل الكبار : (١ / ٥٣٦) .

(٢) انظر : مواهب الجليل : (١ / ٥٣) .

(٣) بداية المجتهد : (١ / ٢٤٥ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

ـ ابن قدامة (ت ٦٢٠) حيث قال : « . . أن حديثهم لا بد من تخصيصه فإن ما زاد على الحد الذي ذكروه لا يمنع من الوضوء به اتفاقاً . . . اهـ [١] يعني حديث النهي عن البول في الماء [٢] الدائم فالكثير لا يدخل في النهي ولا يتنجس إلا بالتغير .

وقال في موضع آخر في سياق الحديث عن مصانع طريق مكة : فتلك لا تتنجس بشيء من النجاسات ما لم تتغير ، لا نعلم أحداً خالف في هذا اهـ [٣] .

ـ عبد الرحمن بن قدامة صاحب الشرح الكبير (ت ٦٨٢) حيث قال : «لا نعلم خلافاً أن الماء الذي لا يمكن نزحه إلا بمشقة عظيمة مثل المصانع التي جعلت مورداً للحاج بطريق مكة يصدرون عنها ولا ينفذ ما فيها أنها لا تنجس إلا بالتغير»اهـ [٤] .

ـ ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢) حيث قال : « . . فلأصحاب أبي حنيفة أن يقولوا خرج عنه المستبحر الكثير جداً بالإجماع فيبقى ما عداه على حكم النص فيدخل تحته ما زاد على القلتين ، ويقول أصحاب الشافعي خرج الكثير المستبحر بالإجماع الذي ذكرتموه . . . » اهـ [٥] .

وقال في موضع آخر : « وعلم أن هذا الحديث لا بد من إخراجه عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد لأن الاتفاق واقع على أن الماء المستبحر الكثير جداً لا تؤثر

---

(١) المغني : (١/ ٤٢ ، ٥٦) .

(٢) الحديث متفق عليه : صحيح البخاري : (١/ ٣٤٦) ، كتاب الوضوء (٤) ، حديث رقم (٢٣٩)، صحيح مسلم : (١/ ٢٣٥) ، كتاب الطهارة (٢)، باب رقم (٢٨)، حديث رقم (٢٨١، ٢٨٢) .

(٣) المغني : (١/ ٤٢ ، ٥٦) .

(٤) الشرح الكبير : (١/ ١٣) .

(٥) إحكام الأحكام : (١/ ٢٢ ، ٢٣) ، وانظر : طرح التثريب : (١/ ٣٦) .

فيه النجاسة . . » اهـ [١] .

ـ الزركشي (ت ٧٧٢) حيث قال : « أما ما يشق نزحه فلا ينجس إلا بالتغير إجماعاً»اهـ [٢] .

وقال في موضع آخر : « . . . خرج منه ما يشق نزحه اتفاقاً » [٣] يعني حديث النهي عن البول في الماء الدائم .

ـ ابن رجب (ت ٧٩٥) حيث قال رحمه الله : « الماء الذي استهلكت فيه النجاسة فإن كان كثيراً سقط حكمها بغير خلاف . . . » اهـ [٤] .

ـ أبو زرعة العراقي (ت ٨٢٢) حيث قال : وأجاب أصحاب الشافعي عنه بأن هذا الحديث يتعذر العمل بعمومه إجماعاً لأن الماء الدائم الكثير المستبحر لا تؤثر فيه النجاسة اتفاقاً منّا ومنكم . . » اهـ [٥] .

وقال في موضع آخر : « النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ليس على إطلاقه اتفاقاً فإن الماء المستبحر الكثير كالبحر الملح لا يتناوله النهي اتفاقاً » اهـ .

ثم حكى الاتفاق الوارد عن ابن دقيق العيد [٦] .

ـ العيني (ت ٨٥٥) حيث قال : « أن هذا الحديث عام فلا بد من تخصيصه اتفاقاً بالماء المستبحر الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر . . . »اهـ [٧] .

---

(١) المرجع السابق .
(٢) شرح الزركشي : (١ / ١٣٤ ، ١٣٣) .
(٣) المرجع السابق .
(٤) القواعد الفقهية : (٢٩) .
(٥) طرح التثريب : (١ / ٣٢ ، ٣٤) .
(٦) انظر : طرح التثريب : (١ / ٣٦) حيث حكاه عنه بلفظه .
(٧) البناية : (١ / ٣١٩) .

وقال في كتاب آخر : « . . أن هذاالحديث عام فلا بد من تخصيصه اتفاقاً بالماء المتبحر . . » اهـ (١) يعني أنه لا تؤثر فيه النجاسة ما لم يتغير ولا يدخل في حديث النهي عن البول في الماء الدائم .

ـ الكمال بن الهمام (ت ٨٦١) حيث قال : « للإجماع على أن الكثير لا ينجس إلا به» اهـ (٢) يعني بالتغير أما بدونه فلا ينجس .

وقال في موضع آخر : « للإجماع على أن الكثير لا ينجس إلا بتغيره بالنجاسة » اهـ (٣) .

ـ ابن عبد الهادي (ت ٩٠٩) حيث قال في الماء تقع فيه النجاسة : « . . فإن بلغ حداً لا يمكن نزحه فهو مطهر [إجماعاً] » اهـ (٤) .

ـ وحكاه الحطاب (ت ٩٥٤) عن بعضهم حيث قال : « . . يكره الاغتسال في الماء الراكد وظاهره مطلقاً أما المستبحر فلا إشكال في خروجه . . وقال في التوضيح في آخر باب الغسل حكى بعضهم الإجماع على خروجه . . »اهـ (٥) .

وقال الحطاب في موضع آخر : « . . الماء الكثير إذا خالطه شيء نجس ولم يغيره فإنه باق على طهوريته . . ثم إن هذا الكثير إن اتفقت الأمة على أنه كثير فلا خلاف في طهوريته سواءً خلط بنجس أو طاهر كما قال المصنف في التوضيح » (٦) .

---

(١) عمدة القاري : (١/ ١٦٩) .
(٢) فتح القدير : (١/ ٧٧ ، ٧٨) .
(٣) المرجع السابق .
(٤) مغني ذوي الأفهام : (٤٢) .
(٥) مواهب الجليل : (١/ ٧٦ ، ٥٣) .
(٦) المرجع السابق .

ـ ونقل الخرشي أيضاً مثل هذا النقل عن صاحب التوضيح [١] .

ـ ابن نجيم (ت ٩٧٠) حيث قال : « لإجماعنا على أن الاغتسال في الماء الكثير ليس بحرام . . » اهـ [٢] يعني لأنه لا يتأثر إلا بالتغير .

ـ ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤) حيث قال : « لا كثير جار نهاراً للإجماع عليه في المستبحر . . » اهـ [٣] أي فلا يكره التبرز فيه ولا البول فيه لأن النجاسة لا تؤثر فيه .

ـ وحكى الشيخ أحمد المنقور (ت ١١٢٥) الإجماع عن بعضهم فقال : «ومن الرسالة وشرحها وإن كان مشوباً بنجس فإن غير أحد أوصافه . . وإن كان باقياً على أوصافه فالكثير طهور بالاتفاق » [٤] .

ـ الشوكاني (ت ١٢٥٠) حيث قال : « واعلم أنه لا بد من إخراج هذا الحديث [٥] عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد لأن الاتفاق واقع على أن الماء المستبحر الكثير جداً لا تؤثر فيه النجاسة . . » اهـ [٦] .

ـ صديق حسن خان (ت ١٣٠٧) حيث حكى الإجماع بقوله : « وقد قيل إن المستبحر مخصوص من هذا بالإجماع . . » اهـ [٧] يعني من النهي عن البول في الماء الدائم لأنه كثير لا تؤثر فيه النجاسة .

---

(١) حاشية الخرشي : (١/ ٧٧) .
(٢) البحر الرائق : (١/ ٩٤) .
(٣) فتح الجواد : (١/ ٤٧) .
(٤) الفواكه العديدة : (١/ ١٠) .
(٥) يعني حديث « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم . . » .
(٦) نيل الأوطار : (١/ ٤٥) .
(٧) الروضة الندية : (١١) .

مستند الإجماع على أن الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغيره فهو طهور :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ .. وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [1] .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ .. وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ .. ﴾ [2] .

٣ ـ قوله تعالى : ﴿ .. فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا .. ﴾ [3] .

ووجه الدلالة أن الآية تناولت مطلق الماء ، ودخول الماء المطلق فيها حينئذ يكون من باب تحقيق المناط لا من باب القياس .

٤ ـ حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » رواه الإمام أحمد [4] ، وأبو داود [5] ، والترمذي [6] ، والنسائي [7] ، والطحاوي[8] ، والدارقطني[9] ، والبيهقي [10] ، وحسنه الترمذي [11] ، وصححه الإمام أحمد [12] ، وابن معين ، وابن حزم [13] .

---

(١) الفرقان : (٤٨) .
(٢) الأنفال : (١١) .
(٣) المائدة : (٦) .
(٤) مسند أحمد : (٣/ ٣١) .
(٥) سنن أبي داود : (١/ ١٧ ، ١٨) ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بئر بضاعة ، رقم (٦٦) .
(٦) سنن الترمذي : (١/ ٩٥) ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٤٩) ، حديث رقم (٦٦) .
(٧) سنن النسائي : (١/ ١٧٤) ، كتاب المياه ، باب ذكر بئر بضاعة .
(٨)شرح معاني الآثار : (١/ ١١) .
(٩) سنن الدارقطني : (١/ ٣٠) ، كتاب الطهارة ، باب الماء المتغير ، حديث رقم (١١) .
(١٠) سنن البيهقي : (١/ ٢٥٧) .
(١١) سنن الترمذي : (١/ ٩٥) .
(١٢) التلخيص الحبير : (١/ ١٣) .
(١٣) المصدر السابق .

ووجه الدلالة منه أنه أطلق الطهورية فتبقى على إطلاقها إلا ما قيد منها بالإجماع في المتغير أو بحديث القلتين في القليل الملاقي للنجاسة وإن لم يتغير ، وما عدا ذلك فيبقى على إطلاقه .

الخلاف في المسألة :

بعد البحث والمراجعة لكثير من كتب المتقدمين والمتأخرين لم أعثر على خلاف لأحد من العلماء في المسألة . وإنما حصل الخلاف بين العلماء في ضابط الكثير ، هل يضبط بالقلتين ، أو بما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الآخر ، أو يحد بالذراع طولاً وعرضاً ، أو يحد بالعمق ، محل خلاف بين العلماء ، ليس هذا موضوع بسطه ، لكنهم أجمعوا كلهم على أن الماء الكثير ـ كلٌّ على أصله في ضابط الكثير ـ إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره أنه باقٍ على طهارته وتجوز الطهارة منه .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغيره فهو طهور ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

الماء إذا تغير بالنجاسة نَجِس غير مطهر

لا يخلو تغير الماء إما أن يكون بنجس أو بطاهر :

١ ـ فإن كان بطاهر وغلب هذا الطاهر على الماء أخذ الماء حكم هذا الطاهر ، وإن كان الماء غلب عليه فالحكم للماء حينئذ .

٢ ـ وإن كان بنجاسة فإن الماء ينجس سواءً كان قليلاً ، أو كثيراً ، وهذا الذي أشار إليه ابن عبد البر هنا بقوله :

« فإن وقع في الماء شيء من النجاسة ، فغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ، فهو حرام لا يحل شربه ، ولا استعماله في شيء ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء» اهـ(١) .

وقال في موضع آخر : « قد جاء عن النبي ﷺ في الماء أنه لا ينجسه شيء ؛ يريد إلا ما غلب عليه ، بدليل الإجماع على ذلك »اهـ (٢) .

وقال في موضع آخر : « أجمعوا معنا أن ورود الماء على النجاسة لا يضره، وأنه مطهر لها ، وطاهر في ذاته إن لم يتغير بها طعمه ، أو لونه أو ريحه »(٣) .

وقال في موضع آخر : « وهذا إجماع في الماء المتغير بالنجاسة ، وإذا كان هذا هكذا فقد زال عنه اسم الماء مطلقًا »اهـ (٣) يعني إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة .

وقال في موضع آخر : « وظاهر قوله عليه السلام « الماء لا ينجسه شيء ، يعني إلا ما غلب عليه ، وظهر فيه من النجاسة ، بدليل الإجماع على ذلك»اهـ(٤) .

وقال في موضع آخر : « الماء لا يخلو تغيره من أن يكون بنجاسة أو بغير نجاسة فإن كان بنجاسة فقد أجمع العلماء على أنه غير طاهر ولا مطهر» اهـ(٥) .

ونلاحظ أنه في بعض المواضع نفى الخلاف ، وأحيانًا حكم به ، وأحيانًا

(١) الكافي : (١/ ١٥٦) .
(٢) التمهيد : (١٨/ ٢٣٥) .
(٣) التمهيد : (١٨/ ٢٣٦) .
(٤) الاستذكار : (١/ ٢١١) .
(٥) التمهيد (١٩/ ١٦) .

جعله دليلاً في المسألة .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الماء إذا تغير بالنجاسة نجس غير مطهر :

وقد وافقه على حكاية هذا الإجماع جماعة كثيرة من العلماء من مختلف العصور، ومنهم على سبيل المثال :

ـ الإمام الشافعي (٢٠٤)، حيث قال ـ رحمه الله ـ : « وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء، أو ريحه ، أو لونه . كان نجسًا يروي عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث ، فهو قول العامة ، لا أعلم بينهم فيه اختلافًا »[(١)] .

وقال في موضع آخر في مقام الاحتجاج على الخصم : « فأدخلت عليه ما وصفت من إجماع الناس فيما علمته على خلاف ما ذهب إليه منه ومن ماء المصانع الكبار والبحر . . . »[(١)] .

ـ أبو العباس بن سريج (ت ٣٠٦)، حيث قال : « فإذا قيل لك ما الحجة من الإجماع ؟ فقل : هو أنهم أجمعوا جميعًا على أن الماء إذا كان كثيراً لا يضبط بصفة يدل على حدوثها به إذا حلت فيه نجاسة فكسته من أعراضها شيئًا أن ذلك نجس . . . » اهـ[(٢)] .

ـ ابن جرير الطبري (ت ٣١٠) ، حيث قال ـ رحمه الله ـ : « . . . مع إجماع جميعهم على أن الماء ينجس بغلبة لون النجاسة عليه ، طعمه ، أو ريحه »اهـ[(٣)] .

---

(١) الأم للإمام الشافعي : (١ / ١٣) .
(٢) انظر كتابه الودائع لنصوص الشرائع : (١ / ٩٣) .
(٣) تهذيب الآثار : (٢ / ٢١٣ ، ٢١٦) .

وقال في موضع آخر : « . . وقد قضيت أن النجاسة قد نجسته بغلبتها عليه باللون ، أو الطعم ، أو الريح ، وإن قلت غير نجس وأجزت التطهر به خالفت بذلك القول ما عليه الأمة مجمعة ، من حكمها له بالنجاسة وراثة عن نبيها »اهـ[١] .

ـ الإمام ابن المنذر (ت ٣١٨) ، حيث قال ـ رحمه الله ـ : « وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة ، فغيَّرت للماء طعمًا ، أو لونًا ، أو ريحًا أنه نجس ما دام كذلك »اهـ[٢] .

وقال في كتاب آخر : « . . . والماء الذي منع الإجماع من الطهارة به ، الماء الذي يغلب عليه النجاسة بلون ، أو طعم ، أو ريح » اهـ[٣] .

ـ الطحاوي (ت ٣٢١) ، حيث قال ـ رحمه الله ـ : « أجمعوا أن النجاسة إذا وقعت في البير ، فغلبت على طعم مائها ، أو ريحه أو أو لونه أو أن ماءَها قد فسد » اهـ[٤] .

ـ ابن حبان (ت ٣٥٤)، حيث قال ـ رحمه الله ـ : « وهذا مخصوص بحديث القلتين ، وكلاهما مخصوص بالإجماع أن الماء المغير بنجاسة ينجس قليلاً كان أو كثيراً » [٥] .

ـ الماوردي (٣٦٤) : حيث قال : حال تغير أحد أوصاف الماء من لون أو طعم أو ريح فيصير الماء بها نجساً قليلاً كان أو كثيراً وهو إجماع اهـ[٦] .

---

(١) المرجع السابق .
(٢) الإجماع لابن المنذر : (٣٣) ، الأوسط له : (١/ ٢٦٠) .
(٣) الأوسط : (١/ ٢٦٨) .
(٤) شرح معاني الآثار : (١/ ١٢) .
(٥) انظر نصب الراية : (١/ ٩٥) .
(٦) الحاوي : (١/ ٣٢٥) .

ـ ابن حزم (ت ٤٥٦)، حيث قال ـ رحمه الله ـ : « واتفقوا على أن الماء الذي حلتْ فيه نجاسة ، فأحالت لونه ، أو طعمه ، فإنّ شربَه لغير ضرورة والطهارة به على كل حال لا يجوز شيء من ذلك على عظيم اختلافهم في النجاسات » اهـ [(١)] .

وقال في موضع آخر : « . . . واتفقوا على أن الماء الراكد إذا كان من الكثرة بحيث إذا حرك وسطه لم يتحرك طرفاه ولا شيء منهما ، فإنه لا ينجسه إلا ما غير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه » اهـ [(١)] ، وسكت عليه ابن تيمية [(٢)] .

ـ الإمام البيهقي (ت ٤٥٨) ، كما حكاه الشوكاني [(٣)] عنه ، نقلاً عن ابن الملقن [(٤)] .

ـ الباجي (ت ٤٧٤)، حيث قال ـ رحمه الله ـ : « . . إلا أن يكون نجسًا لا اختلاف فيه كالذي تغير لونه ، وطعمه ، فلا يجزيه . . . » اهـ [(٥)] .

وقال في موضع آخر : « . . . فما غير بنجاسة خالطته

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٩ ، ١٧) .
(٢) نقد مراتب الإجماع (١٩ ، ١٧) .
(٣) نيل الأوطار : (١ / ٤٠) ، وحكاه عنه العيني عمدة القاري : (٣ / ١٥٨) ولم أجده في كتبه .
(٤) هو : الإمام عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن سراج الدين ، ابن الملقن ، أبو حفص ، الأنصاري ، الشافعي ، أحد كبار علماء الشافعية ، اشتهر بكثرة التصانيف ، منها البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، وله شرح البخاري في عشرين مجلداً ، وله شرح على زوائد مسلم ، وأبي داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، والنسائي ، يقال إنه له ثلاثمائة مصنف رحمه الله ، ولد سنة ٧٢٣ هـ وتوفي سنة ٨٠٤ هـ . انظر ترجمته في " طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه : (٤/ ٥٣) ، البدر الطالع : (١ / ٥٠٨) ، الأعلام : (٥ / ٥٧) .
(٥) المنتقى : (١ / ٥٦ / ٥٩) .

فـــلا خلاف في نجاسته»اهـ[١] .

ـ وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠) في تعريف النجس : فهو الماء الذي تغير أحد أوصافه بنجاسة حلت فيه . أ هـ[٢] .

وحكى الإجماع بقوله : لا خلاف أن الماء الكثير لا ينجسه ما حل فيه من النجاسة إلا أن يغير أحد أوصافه أ . هـ[٣] .

وقال في كتاب آخر : عن مالك : إذا تغير لون الماء وطعمه أعاد أبدًا ، وهذا ما لا اختلاف فيه . أ هـ[٤] .

وقـال في موضـع آخـر : فإن كان فهـم من سـؤال السـائل أن المـاء كـان قد تغـير لـونه أو طعمـه من ذلك أو رائحتـه على الاختـلاف في مراعـاة تغير الرائحة فلا إشكال ولا اختلاف في أنه كالميتة لا يحل منه إلا ما يحل من الميتة . أ . هـ[٥] .

وقال في موضع آخر : كما أنه لو علم أنه تغير من ذلك لم يحل الوضوء منه وكان نجسًا بإجماع . أ هـ[٥] .

وقال في موضع آخر : لا اختلاف بين أهل العلم فيما علمت أن الماء إذا أنتن واشتدت رائحته من موت الدابة فيه أنه نجس . أ هـ[٥] .

ـ ابن العربي المالكي (٥٤٣) ، حيث قال ـ رحمه الله ـ : « . . . فإن تغير الماء لم يطهر إجماعًا » أ هـ[٦] .

---

(١) المصدر السابق .
(٢) مقدمات ابن رشد : (١ / ٥٧) .
(٣) انظر : مواهب الجليل : (١ / ٥٣ ، ٦٠ ، ٥٤) .
(٤) البيان والتحصيل : (١ / ٤٢ ، ٦٠ ، ١٣٤ ، ١٣٨) .
(٥) البيان والتحصيل : (١ / ٤٢ ، ٦٠ ، ١٣٤ ، ١٣٨) .
(٦) عارضة الأحوذي : (١ / ٢٢٣) .

وقال في كتاب آخر : « إذا ثبت أن النجاسة تؤثر في الماء باتفاق العلماء، فإنهم اختلفوا في تفصيل ذلك . . . » أ هـ [١] .

ـ القاضي عياض (ت ٥٤٤) ، حيث قال ـ رحمه الله ـ : « أجمعوا على نجاسة ما غير ريحه نجاسة » اهـ [٢] .

ـ ابن هبيرة (ت ٥٦٠) ، حيث قال ـ رحمه الله ـ : « وأجمعوا على أنه إذا تغير الماء بالنجاسة نجس قل أو كثر » اهـ [٣] .

ـ ابن رشد الحفيد صاحب بداية المجتهد (٥٩٥) ، حيث قال ـ رحمه الله ـ : « واتفقوا على أن الماء الذي غيرت النجاسة إما طعمه أو لونه أو ريحه أو أكثر من واحد من هذه الأوصاف أنه لا يجوز به الوضوء ولا الطهور » اهـ [٤] يعني لتنجسه .

ـ ابن قدامة (ت ٦٢٠) ، حيث قال ـ رحمه الله ـ : « فأما نجاسة ما تغير بالنجاسة فلا خلاف فيه » [٥] ثم نقل الإجماع عن ابن المنذر .

وقال في كتاب آخر : « إذا وقع في الماء نجاسة فغيرته نجس بغير خلاف » اهـ [٥] .

ـ بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي (ت ٦٢٤) ، حيث قال ـ رحمه الله ـ : « . . . يعني أن الماء إذا تغيرت إحدى صفاته بالنجاسة ينجس على كل حال قلتين أو أكثر وهذا أمر مجمع عليه » اهـ [٦] .

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس : (١ / ١٢٩) ، ومجموع العبارتين في الموضعين يبين أن مصطلح الاتفاق والإجماع عنده مترادفان .

(٢) انظر : مواهب الجليل : (١ / ٦٠) .

(٣) الإفصاح : (١ / ٥٨) .

(٤) بداية المجتهد : (١ / ٢٤٤) .

(٥) المغني : (١ / ٣٨) ، الكافي : (١ / ٧) .

(٦) العدة شرح العمدة : (٢٣) .

ـ أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨) ، حيث قال : « واتفق المسلمون على نجاسة الماء إذا نقلته النجاسة عن هيئته » اهـ [١] .

ـ النووي (ت ٦٧٦) ، حيث قال ـ رحمه الله ـ : « واعلم أن حديث بئر بضاعة عام مخصوص خص منه المتغير بنجاسة فإنه نجس للإجماع » اهـ [٢] .

وقال في موضع آخر : « لكن يحتج على نجاسة الماء المتغير بنجاسة بالإجماع كما سبق»اهـ[٣] .

وقال في موضع آخر : « فغسالة النجاسة إن انفصلت متغيرة الطعم أو اللون أو الريح فهي نجسة بالإجماع » اهـ [٤] .

وقال في موضع آخر : « لا يصح التمسك به لأنه متروك بالإجماع في المتغير بنجاسة » اهـ[٥] .

وقد نقل أيضا إجماع ابن المنذر موافقًا له ثم قال : « ونقل الإجماع كذلك جماعات من أصحابنا وغيرهم وسواءً كان الماء جاريًا أو راكدًا أو كثيرًا تغير تغيرًا فاحشًا أو يسيرًا طعمه أو لونه أو ريحه فكله نجس بالإجماع » اهـ [٦] . ثم نقل الإجماع عن الشافعي [٧] .

وقال في كتاب آخر : « وأما الكثير فينجس بالتغير بالنجاسة للإجماع

---

(١) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني : (١/ ٤٩) .
(٢) المجموع : (١ / ١٣١) .
(٣) المصدر السابق : (١/ ٢١٢) .
(٤) المصدر السابق : (١/ ٢١٢) .
(٥) المصدر السابق : (١/ ١٦٥) .
(٦) المصدر السابق : (١/ ١٦٠) .
(٧) المصدر السابق : (١ / ١٦١) .

سواءً قل التغير أو كثر وسواءً تغير الطعم أو اللون أو الرائحة وكل هذا متفق عليه ها هنا» اهـ [١] .

وقال في موضع آخر : « . . . فإن قالوا لا يصح التمسك لأنه متروك بالإجماع في المتغير بنجاسة . . . » اهـ [٢] .

وقال في شرح مسلم : « وربما أدى إلى تنجيسه بالإجماع لتغيره » اهـ [٣] .

وقال في موضع آخر : « أما إذا انفصلت متغيرة فهي نجسة بإجماع المسلمين سواءً تغير طعمها أو لونها أو ريحها وسواءً كان التغير قليلاً أو كثيراً وسواءً كان الماء قليلاً أو كثيراً »اهـ [٤] .

ـ ابن قدامة عبد الرحمن صاحب الشرح الكبير (ت ٦٨٢) ، حيث قال ـ رحمه الله ـ : «أما إذا انفصل متغيراً بالنجاسة فلا خلاف في نجاسته»اهـ [٥] .

وقال في موضع آخر : « كل ماءٍ تغير بمخالطة النجاسة فهو نجس بالإجماع ، حكاه ابن المنذر » اهـ [٦] .

وقال في موضع آخر : « لا نعلم خلافًا أن الماء الذي لا يمكن نزحه إلا بمشقة عظيمة مثل المصانع التي جعلت مورداً للحاج بطريق مكة . . . أنها لا تنجس إلا بالتغير » اهـ [٧] .

---

(١) روضة الطالبين : (١/ ٢٠) .
(٢) المجموع : (١/ ١٦٥) .
(٣) شرح مسلم : (١/ ١٨٨) .
(٤) المصدر السابق : (١/ ١٩٠) .
(٥) الشرح الكبير : (١/ ١٠) .
(٦) المصدر السابق : (١/ ١١) .
(٧) المصدر السابق : (١/ ١٣) .

ـ الإمام المنبجي (ت ٦٨٦)، حيث قال : « مع أن الماء ينجس بالتغير بلا خلاف » اهـ[(١)].

ـ ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢) ، حيث قال ـ رحمه الله ـ : « والاتفاق واقع على أن الماء إذا غيرته النجاسة امتنع استعماله » اهـ [(٢)] .

وقال في موضع آخر : « . . . مع حصول الإجماع على تحريم الاغتسال بعد تغير الماء بالبول » اهـ [(٢)] .

ـ ابن تيمية (ت ٧٢٨) ، حيث قال ـ رحمه الله ـ : « إذا وقع في الماء نجاسة فغيرته تنجس اتفاقًا » اهـ [(٣)] .

وقال في موضع آخر : « الدليل على هذا اتفاقهم على أن الماء إذا تغير حمل الخبث ونجسه» اهـ [(٤)] .

وقال في كتاب آخر : « وأما الماء إذا تغير بالنجاسات فإنه ينجس بالاتفاق»اهـ[(٥)].

وقال في كتاب آخر : والماء لنجاسته سببان ؛ أحدهما : متفق عليه ، والآخر مختلف فيه ، فأما المتفق عليه : التغير بالنجاسة . . . » اهـ [(٦)] .

كما أنه سكت في نقده لمراتب الإجماع على ما حكاه ابن حزم [(٧)] .

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : (١ / ٩٠) .
(٢) إحكام الأحكام (١ / ٢٢ ، ٢٣) ، ونقله عنه صاحب طرح التثريب : (٢ / ٣٦) .
(٣) مختصر الفتاوى المصرية : (١٨) .
(٤) مختصر الفتاوى المصرية : (١٨) .
(٥) مجموع الفتاوى : (٢١ / ٣٠) .
(٦) الفتاوى الكبرى : (١ / ٣٦) .
(٧) نقد مراتب الإجماع : (١٧ ، ١٩) .

ـ ابن الفاكهاني (ت ٧٣٤) [(١)] ، حيث قال : في شرح الرسالة : « وأما إن كان المخالط نجسًا فإن غير أحد أوصاف الماء فلا خلاف في نجاسته قليلاً كان أو كثيراً ما دام متغيراً . . . » اهـ[(٢)] .

ـ ابن جزي المالكي (ت ٧٤١) ، حيث قال : « . . . ما خالطه شيء نجس فإن غيّره فهو غير طاهر ولا مطهر إجماعًا » اهـ [(٣)] .

ـ الزركشي (ت ٧٧٢)، حيث قال ـ رحمه الله ـ : « . . . أن الماء ينجس بتغير وصف من أوصافه وإن كثر ولا نزاع في ذلك وحكاه ابن المنذر إجماعًا»اهـ[(٤)] .

وقال في موضع آخر : « أما ما يشق نزحه فلا ينجس إلا بالتغير إجماعًا»اهـ[(٥)] .

ـ ابن الملقن (ت ٨٠٤)، حيث قال ـ رحمه الله ـ : « . . . فتلخص أن الاستثناء المذكور ضعيف فتعين الاحتجاج بالإجماع كما قال الشافعي والبيهقي وغيرهما يعني الإجماع على أن المتغير بالنجاسة ريحًا أو لونًا أو طعمًا نجس»اهـ[(٦)] .

---

(١) هو : الإمام أبو حفص عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي ، الإسكندري ، المشهور بتاج الدين الفاكهاني ، مالكي المذهب ، محدث نحوي ، سمع من ابن المنير وابن دقيق العيد وابن جماعة ، وله شرح العمدة في الحديث لم يسبق إلى مثله ، وله شرح الأربعين ، والفجر المنير ، وغيرها ، ولد سنة ٦٥٤ هـ وتوفي سنة ٧٣٤ هـ . انظر : شجرة النور الزكية : (١ / ٢٠٤) ، الأعلام : (٥ / ٥٦) ، الدرر الكامنة : (٣ / ١٧٨) .
(٢) انظر : مواهب الجليل : (١ / ٨٥) .
(٣) القوانين الفقهية : (٣٢) .
(٤) شرح الزركشي : (١ / ١٢٧) .
(٥) شرح الزركشي : (١ / ١٣٤) .
(٦) انظر : نيل الأوطار : (١ / ٤٠) .

ـ عبد الرحيم العراقي (ت ٨٠٦) ، حيث قال ـ رحمه الله ـ : « . . . أن الماء الجاري وإن كان قليلاً لا تؤثر فيه النجاسة إلا إذا غيرته ، فإنه ينجس إجماعًا»اهـ[(١)] .

وقال في موضع آخر : « وربما أدى إلى تنجيسه بالإجماع لتغيره »اهـ[(٢)] .

وقال في موضع آخر : « . . . ولكن ربما تغير الراكد بالبول فيه فيكون الاغتسال به محرمًا بالإجماع »اهـ[(٢)] .

وقال في موضع آخر : « ولكن قد جاء عن النبي ﷺ في الماء أنه لا ينجسه شيء ، يريد إلا ما غلب عليه بدليل الإجماع على ذلك » اهـ[(٢)] .

ـ العيني (ت ٨٥٥) ، حيث قال : « . . . النوع التاسع أن الماء ينجس بورود النجاسات عليه وهذا بالإجماع » اهـ[(٣)] .

وقال في كتاب آخر : « أن الماء يتنجس بورود النجاسة عليه وهذا بالإجماع»[(٤)] وهو يعني إذا تغير بها لقوله في موضع آخر : « ولا يتنجس بإصابة الأذى أي النجاسة إلا إذا تغير أحد الأشياء الثلاثة منه وهي الطعم والريح واللون» اهـ[(٤)] .

ويدل عليه أنه حكى في موضع آخر إجماع البيهقي السابق مقرًا له .

ـ الكمال بن الهمام (ت ٨٦١)، حيث قال ـ رحمه الله ـ : « للإجماع على أن الكثير لا ينجس إلا به » اهـ[(٥)] .

---

(١) طرح التثريب : (٢ / ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٣ ، ٤٧ ، ١٤٣) .
(٢) طرح التثريب : (٢ / ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٣ ، ٤٧ ، ١٤٣) .
(٣) البناية : (١ / ١٣٠) .
(٤) عمدة القاري : (٣ / ١٩ ، ١٥٨) .
(٥) فتح القدير : (١ / ٧٧) .

وقال في موضع آخر : « للإجماع على أن الكثير لا ينجس إلا بتغيره بالنجاسة » اهـ[١] ، قال هذا في شرح كلام صاحب المتن : « . . والأثر هو الرائحة أو الطعم أو اللون » .

وقال في موضع آخر : وحاصل « الماء طهور لا ينجسه شيء » عدم تنجيس الماء إلا بالتغير بحسب ما هو المراد المجمع عليه » اهـ[١] .

وقال في موضع آخر : « . . . وبالإجماع على تنجسه بتغير وصفه بالنجاسة» اهـ[١] .

ـ ابن مفلح صاحب المبدع (ت ٨٨٤) ، حيث قال ـ رحمه الله ـ : «وإن أزيلت به النجاسة فانفصل متغيراً فهو نجس بغير خلاف » اهـ[٢] .

وقال في موضع آخر : « وهو ما تغير بمخالطة النجاسة في غير محل التطهير فينجس إجماعًا حكاه ابن المنذر » اهـ[٣] .

ـ المرداوي (ت ٨٨٥) ، حيث قال ـ رحمه الله ـ : « . . إذا انفصل الماء عن محل النجاسة متغيراً فلا خلاف في نجاسته مطلقًا » اهـ[٤] .

ـ ابن عبد الهادي (ت ٩٠٩) ، حيث قال ـ رحمه الله ـ : « والماء المتغير بالنجس متنجس إجماعًا » غير جائز [إجماعًا] استعماله وهو غير مطهر [إجماعًا] اهـ[٥] .

وقال : « وما انفصل من غسل نجاسة متغيراً متنجس [إجماعًا] »[٥] .

---

(١) فتح القدير : (١/ ٧٨ ، ٧٠) .
(٢) المبدع : (١/ ٤٨) .
(٣) المبدع : (١/ ٥٢) .
(٤) الإنصاف : (١/ ٤٥) .
(٥) مغني ذوي الأفهام : (١/ ٤٢) .

ـ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦) ، حيث قال ـ رحمه الله ـ : « فإن غيره ولو يسيراً أو تغيراً تقديريًا فنجس بالإجماع المخصص للخبر السابق » اهـ[١] .

وقال في كتاب آخر : « إن غيرت أي النجاسة ولو جامدة . . . . أحد أوصافه وإن كان التغير يسيراً للإجماع المخصص لخبر الترمذي » اهـ[٢] أي فينجس به .

وقال في كتاب آخر : « ولا ينجس الماء الكثير إلا بتغير وإن قل التغير بنجاسة ملاقية له للإجماع المخصص لخبر الترمذي . . . » اهـ[٣] .

ـ الحطاب (ت ٩٥٤) ، حيث قال ـ رحمه الله ـ : « فإن غيرت الماء ضرت باتفاق » اهـ[٤] .

ـ ابن نجيم (ت ٩٧٠) ، حيث قال ـ رحمه الله ـ : « اعلم أن العلماء أجمعوا على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة لا تجوز الطهارة منه قليلاً أو كثيراً جاريًا كان أو غير جارٍ ، هكذا نقل الإجماع في كتبنا . . . » اهـ[٥] .

ـ ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤)، حيث قال : « فإن غيره . . . فنجس إجماعًا ولو بوصف واحد في الأولى أو بعضه فلكل حكمه . . . » اهـ[٦] .

وقال في كتاب آخر : « ثم تنجسه . . . بأن يغير النجس الواصل إليه لا المتروح به سواء المجاوز والمخالط وإن قل التغير في أحد الأوصاف الثلاثة للإجماع»اهـ[٧] .

---

(١) شرح المنهج : (١ / ٤١) .
(٢) الغرر البهية شرح البهجة الوردية : (١ / ٣٤) .
(٣) أسنى المطالب : (١ / ١٥) .
(٤) مواهب الجليل : (١ / ٨٢) .
(٥) البحر الرائق : (١ / ٧٤) .
(٦) تحفة المحتاج : (١ / ٨٥) .
(٧) فتح الجواد : (١ / ١٦ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٢٥) .

وقال في موضع آخر : « للإجماع في المتغير » اهـ[١] .

وقال في موضع آخر « ولم تتغير بطعم أو لون أو ريح . . . أما المتغيرة فنجسة إجماعًا»[١] .

ـ الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧) ، حيث قال ـ رحمه الله ـ : « ورابعها ماء نجس أي متنجس وهو الذي حلت فيه أي لاقته نجاسة تدرك بالبصر وهو قليل دون القلتين . . . أو كان كثيرًا بأن بلغ القلتين فأكثر فتغير بسبب النجاسة لخروجه عن الطاهرية ولو كان التغير يسيرًا حسيًا أو تقديريًا فهو نجس بالإجماع» اهـ[٢] .

وقال في كتاب آخر : « . . . فإن غيره أي غير النجس الملاقي الماء القلتين ولو يسيرًا حسًا أو تقديرًا فنجس بالإجماع المخصص للخبر السابق . . . » اهـ[٣] .

وقال في موضع آخر : « والتغير المؤثر حسًا أو تقديرًا بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح أي أحد الثلاثة كاف أما النجس فبالإجماع . . . » اهـ[٤] .

ـ الرملي (ت ١٠٠٤) ، حيث قال ـ رحمه الله ـ : « والتغير المؤثر حسًا أو تقديرًا بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح فتغير أحد الأوصاف كاف ، أما في النجس فبالإجماع » اهـ[٥] .

---

(١) فتح الجواد : (١ / ١٦ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٢٥) .
(٢) الإقناع : (١ / ٢٢) .
(٣) مغني المحتاج : (١ / ٢٢) .
(٤) المصدر السابق : (١ / ٢٦) .
(٥) نهاية المحتاج : (١ / ٨٧) .

وقال في موضع آخر : « فإن غيره أي النجس الملاقي فنجس بالإجماع»اهـ[(١)] .

وقال في موضع آخر : « أما تنجس الماء القليل المتغير فبالإجماع . . »اهـ[(١)] .

ـ علي القاري (ت ١٠١٤)، حيث قال ـ رحمه الله ـ : « وترك ظاهر الحديث في المتغير بنجاسة لوجود الإجماع . . . » اهـ[(٢)] .

وقال في موضع آخر : « لا ينجسه شيء أي ما لم يتغير بدليل الإجماع على نجاسة المتغير» . اهـ[(٣)] .

وقال في موضع آخر : « ربما أدى إلى تنجسه بالإجماع لتغيره . . . » اهـ[(٣)] .

وقال في كتاب آخر : « إذ الإجماع على تنجسه بالتغير » اهـ[(٤)] .

وقال في معرض الاستدلال على طهورية الماء ، وبالإجماع على تنجسه بتغير وصفه بالنجاسة » اهـ[(٥)] .

ـ البهوتي (ت ١٠٥١)، حيث قال ـ رحمه الله ـ : « الأول ما تغير بمخالطة نجاسة قليلاً كان أو كثيراً وحكى ابن المنذر الإجماع على نجاسة المتغير بالنجاسة»اهـ[(٦)] .

وقال في كتاب آخر : « وهو هنا ما تغير بنجاسة قليلاً كان أو كثيراً

(١) المصدر السابق : (١/ ٧٥ ، ٧٨) .
(٢) شرح مشكاة المصابيح : (١/ ٣٤٢) .
(٣) شرح مشكاة المصابيح : (١/ ٣٤٣ ، ٣٤٠) .
(٤) فتح باب العناية : (١/ ١٠٣) .
(٥) المصدر السابق .
(٦) شرح منتهى الإرادات : (١/ ١٨) .

وسواءً قل التغير أو كثر في غير محل التطهير فينجس إجماعًا حكاه ابن المنذر » اهـ [١] .

وقال في كتاب آخر : « والنجس ما تغير بنجاسة قليلاً أو كثيرًا وحكى ابن المنذر الإجماع عليه » اهـ [٢] .

ـ الحصكفي (ت ١٠٨٨) [٣] ، حيث قال ـ رحمه الله ـ : « وينجس . . . وبتغير أحد أوصافه من لون أو طعم أو ريح ينجس الكثير ولو جاريًا إجماعًا» اهـ [٤] .

ـ الزرقاني (ت ١٠٩٩)، حيث حكى بعضهم عن الشيخ عبد الباقي الزرقاني الاتفاق في اللون [٥] .

ـ الخرشي (ت ١١٠١) ، حيث حكى الاتفاق في تغير الطعم [٦] .

ـ وحكى صاحب الفواكه العديدة الشيخ أحمد المنقور (ت ١١٢٥) ، قال : ومن الرسالة وشرحها : وإن كان مشوبًا بنجس فإن غير أحد أوصافه وهو اللون والطعم والريح كان نجسًا بلا خلاف قليلاً كان أو كثيرًا وإن كان

---

(١) كشاف القناع : (١ / ٣٨) .

(٢) الروض المربع : (١ / ١٤) .

(٣) هو : الإمام محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي مفتي الحنفية ، كان عالمًا محدثًا فقيهًا نحويًا كثير الحفظ والمرويات طلق اللسان فصيح العبارة جيد التقرير ، له كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار الذي حشي عليه ابن عابدين حاشته ، ولد سنة ١٠٢٥ هـ ، وتوفي سنة ١٠٨٨ هـ . انظر في ترجمته : خلاصة الأثر : (٤ / ٦٣) ، الأعلام : (٦/ ٢٩٤).

(٤) حاشية ابن عابدين : (١ / ١٩٣) .

(٥) حاشية العدوي على خليل : (١ / ٧٠) .

(٦) انظر : حاشية الخرشي على خليل : (١ / ٧٠) .

باقيًا على أوصافه فالكثير طهور بالاتفاق . . . » اهـ [١] .

ـ الإمام الرهوني (ت ١٢٣٠) ، حيث قال في سياق الحديث عن زيادة : « إلا أن تغير طعمه أو ريحه أو لونه » قال : « نقل عن النووي أنه ضعيف ، لا يصح الاحتجاج به ولكن أجمع العلماء على العمل بالاستثناء المذكور فيه » اهـ [٢] .

ـ الدسوقي (ت ١٢٣٠) ، حيث قال ـ رحمه الله ـ : « فإن كان المتغير اللون أو الطعم ضر اتفاقًا » اهـ [٣] .

ـ الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٣٣) ، حيث قال ـ رحمه الله ـ : « على قوله « فانفصل متغيراً » أي فهو نجس بغير خلاف لأنه تغير بالنجاسة » اهـ [٤] .

ـ الشوكاني (ت ١٢٥٠) ، حيث قال ـ رحمه الله ـ : « . . . لكنه قام الإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة خرج عن الطهورية » اهـ [٥] .

وقال في موضع آخر : « . . . وهو وإن كان ضعيفًا فقد وقع الإجماع على معناه » اهـ [٦] .

---

(١) انظر : الفواكه العديدة : (١ / ١٠) ، وانظر شرح الرسالة للشنقيطي : (١ / ٤٦ ، ٤٧) ، أما صاحب الرسالة فهو الإمام ابن أبي زيد ، وأما صاحب الشرح فلم يظهر لي من هو لكثرة شراحها .

(٢) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني : (١ / ٤٩) .

(٣) حاشية الدسوقي : (١ / ٣٧) .

(٤) انظر : حاشيته على المقنع : (١ / ١٨) إذا صحت نسبتها إليه .

(٥) نيل الأوطار : (١ / ٤١) ، ويحتمل أن الكلام من تمام كلام النووي .

(٦) نيل الأوطار : (١ / ٤٣) .

وقال في موضع آخر : « . . . فما بلغ مقدار القلتين فصاعداً فلا يحمل الخبث ولا ينجس بملاقاة النجاسة إلا أن يتغير أحد أوصافه فنجس بالإجماع»اهـ[(١)].

وقال في كتاب آخر : « واتفقوا على العمل بها كما نقل ذلك غير واحد من الأئمة والفقهاء وكان العمل بها متعينًا بها من الإجماع . . » يعني زيادة « إلا إن تغير طعمه . . . » اهـ[(٢)].

ـ صديق حسن القنوجي (ت ١٣٠٧) ، حيث قال ـ رحمه الله ـ : « . . . إنها ضعيفة لكن قد وقع الإجماع على مضمونها . . . » [(٣)] يعني زيادة «إلا إن تغير لونه أو طعمه . . . » اهـ[(٤)].

وقال في موضع آخر : « كما قيد حديث الماء طهور لا ينجسه شيء بتلك الزيادة التي وقع الإجماع عليها » اهـ[(٥)].

وقال في موضع آخر : « ويدل على ذلك أنه قد وقع الإجماع على أن ما غير لون الماء أو ريحه أو طعمه من النجاسات أوجب تنجيسه » اهـ[(٥)].

ـ وحكاه الشيخ السهارنفوري (ت ١٣٤١)، حيث قال ـ رحمه الله ـ : « . . . بدليل الإجماع على نجاسة المتغير » [(٦)].

وقال في موضع آخر : « . . . لكنه قام الإجماع على أن الماء إذا تغير

---

(١) نيل الأوطار : (١/ ٤٢) ، وانظر : السيل الجرار بمعناه : (١/ ٥١) .
(٢) السيل الجرار : (١/ ٥٤ ، ٥٥) .
(٣) الروضة الندية : (١/ ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩) .
(٤) الروضة الندية : (١/ ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩) .
(٥) المرجع السابق .
(٦) بذل المجهول : (١/ ١٧٢) .

أوصافه بالنجاسة يتنجس . . »[١] .

وقال في موضع آخر : « . . . لأنه أجمعت الأمة على أن الماء قليلاً كان أو كثيرًا إذا تغير أحد أوصافه بوقوع النجاسة يتنجس »[٢] .

ـ المباركفوري (ت ١٣٥٣) ، حيث قال ـ رحمه الله ـ في حديث « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » : « إنه مخصوص بالاتفاق »[٣] .

مستند الإجماع :

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « . . إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » متفق عليه[٤] .

قال بعض العلماء في الحديث : فيه إيماء إلى أن الباعث على ذلك احتمال النجاسة ا . هـ[٥] ، فدل على أن النجاسة لو حصلت نجسته إذا تغيرت إحدى صفاته .

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : كل كلم يكلمه المسلم في

---

(١) بذل المجهول : (١ / ١٨٣) .
(٢) بذل المجهول : (١ / ١٧٥) .
(٣) تحفة الأحوذي : (١/ ٢٠٤) .
(٤) صحيح البخاري : (١ / ٢٦٣) ، كتاب الوضوء (٤) ، باب (٢٦) ، حديث رقم (١٦٢) ، صحيح مسلم : (١/ ٢٣٣) ، كتاب الطهارة (٢) ، باب رقم (٢٦) ، حديث رقم (٢٧٨) .
(٥) انظر : فتح الباري : (١ / ٢٦٤) .

سبيل الله تكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت تفجر دماً ، اللون لون الدم ، والريح ريح المسك » متفق عليه [١] .

ذكر بعض العلماء في بيان مناسبة الحديث للترجمة التي ذكرها البخاري أن مقصوده الاستدلال لمذهبه بأن الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير .

أما وجه الدلالة فهو أن تبدل الصفة يوثر في الموصوف فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجته عن النجاسة فكذلك صفات الماء ، فالحكم على هذا معلق بالصفة ، فإذا كان الماء لم يتغير فهو طاهر فإذا تغير بالنجاسة فهو طاهر فإذا تغير بالنجاسة فهو نجس [٢] .

٣ ـ حديث ميمونة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال : « ألقوها وما حولها ، فاطرحوه ، وكلوا سمنكم رواه البخاري [٣] .

قال بعض العلماء في مناسبة الحديث : مناسبة حديث السمن للآثار التي قبله اختيار المصنف أن المعتبر في التنجيس تغير الصفات ، فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها بالموت ، وكذا عظمها فكذلك السمن البعيد عن موقع الميتة إذا لم يتغير ، واقتضى ذلك أن الماء إذا لاقته النجاسة ولم يتغير أنه لا يتنجس . اهـ [٤] ، وهذا مقتضاه حصول النجاسة بالتغير .

---

(١) صحيح البخاري : (١/ ٣٤٥) . صحيح مسلم : (٣/ ١٤٩٦) .

(٢) انظر : فتح الباري : (١/ ٣٤٥ـ٣٤٧) .

(٣) صحيح البخاري : (١/ ١٤٣) ، كتاب الوضوء (٤) ، باب (٦٧) ، حديث رقم (٢٣٥) .

(٤) انظر : فتح الباري : (١/ ٣٤٤) .

وفي الباب أحاديث صريحة لكنها ضعيفة [١] .

الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته على أن الماء إذا تغير بالنجاسة نجس غير مطهر .

نعم هناك خلاف في بعض جزئيات المسألة مثل ضابط التغير المؤثر ، وكذلك تحديد الصفات المؤثرة في التنجيس ، أما أصل المسألة والذي حكى ابن عبد البر الإجماع عليه وهو أن الماء إذا تغير بالنجاسة فإنه ينجس ، فلم أر فيه خلافاً [٢] ، والله أعلم .

المسألة الرابعة

طهارة فضل وضوء الرجل

تكلم الفقهاء على مسألة فضل الوضوء وجواز التوضؤ به ، فذكروا منها المتفق عليه والمختلف فيه ، وقد أشار ابن عبد البر رحمه الله هنا إلى أحد أنواع المتفق عليه وهو فضل وضوء الرجل للرجل فقال رحمه الله : « . . وفيه إباحة الوضوء من إناء واحد للجماعة يغترفون منه في حين واحد وفيه أنه لا بأس بفضل وضوء الرجل المسلم يتوضأ منه وهذا كله في فضل طهور الرجال إجماع من العلماء والحمدلله» اهـ [٣] .

---

(١) انظر : تلخيص الحبير : (١ / ١٥) ، نصب الراية : (١ / ٩٤) .

(٢) انظر : مواهب الجليل : (١ / ٦٠) ، المبدع : (١ / ٥٢) ، المغني : (١ / ٢٤) ، شرح الزركشي : (١/ ١٢٩)، حاشية الخرشي : (١ / ٧٠) ، حاشية الدسوقي : (١ / ٣٧)، المدونة : (١ / ٢٥) ، التمهيد : (١٩ / ١٥) ، الذخيرة : (١ / ١٦٣ ، ١٦٥) .

(٣) التمهيد : (١ / ٢١٨) ، وقد قال هذا بعد حديث أن الماء نبع من بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وأن الصحابة اغترفوا منه ويأتي .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع على طهارة فضل وضوء الرجل :

وقد وافقه على حكاية هذا الإجماع جماعة منهم :

ـ ابن حزم (ت ٤٥٦) حيث قال : « واتفقوا في جواز توضيء الرجلين والمرأتين معاً » اهـ [١] ، وكلام ابن حزم هنا شمل جماعة الرجال كما شمل وضوء الرجال مع النساء وكلام ابن عبد البر أدق لأن وضوء الرجال مع النساء فيه خلاف ، فقد خالف فيه أبو هريرة رضي الله عنه ، أما وضوء الرجال جميعاً فليس فيه خلاف كما سيأتي .

ـ النووي (ت ٦٧٦) حيث قال رحمه الله : « واتفقوا على جواز وضوء الرجل والمرأة بفضل الرجل » اهـ [٢] .

وقال في موضع آخر في حكم تطهر المرأة بفضل الرجل : « ويؤيده أنّا لا نعلم أحداً من العلماء منعها فضل الرجل » اهـ .

وقال في كتاب آخر : « وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالإجماع أيضاً» اهـ [٣] .

ـ ابن تيمية (ت ٧٢٨) حيث قال : « أحدها وهو اشتراك الرجال والنساء في الاغتسال من إناء واحد ، وإن كان كل منهما يغتسل بسؤر الآخر وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين بلا نزاع بينهم أن الرجل والمرأة أو الرجال والنساء إذا توضئوا واغتسلوا من ماء واحد جاز فأما اغتسال الرجال والنساء

---

(١) مراتب الإجماع : (١ / ١٨) .

(٢) المجموع : (٢ / ٢٢١ ، ٢٢٢) .

(٣) شرح مسلم : (٤ / ٢) ، وهذه العبارة تدل على أن مذهب النووي أن الاتفاق والإجماع مترادفان وكذا قوله لا أعلم فيه خلافاً مرادف لعبارة الإجماع عنده .

جميعاً من إناء واحد فلم يتنازع العلماء في جوازه وإذا جاز اغتسال الرجال والنساء جميعاً فاغتسال الرجال دون النساء جميعاً أو النساء دون الرجال جميعاً أولى بالجواز وهذا مما لا نزاع فيه فمن كره أن يغتسل معه غيره أو رأى أن طهره لا يتم حتى يغتسل وحده فقد خرج عن إجماع المسلمين وفارق جماعة المؤمنين » اهـ (١).

ـ وقد حكى بعض العلماء أيضًا جواز وضوء الرجال مع النساء عموماً وممن حكاه الطحاوي (٢)، والقرطبي صاحب المفهم (٣)، والنووي (٤)، وابن حزم (٥)، وقال الترمذي: هو قول عامة الفقهاء (٦).

مستند الإجماع على طهارة فضل وضوء الرجل :

١ ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءًا فلم يجدوه فأتي رسول الله صلى الله عليه بوضوء في إناء فوضع رسول الله في ذلك الإناء يده ثم أمر الناس يتوضؤون منه قال أنس فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم » . رواه مالك (٧)،

---

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ : (١/ ٩ ، ١٠) ، مجموع الفتاوىٰ : (٢١ / ٥١) .

(٢) شرح معاني الآثار : (١ / ٢٦) .

(٣) انظر : فتح الباري : (١ / ٣٠٠) ، أما ترجمته هو : أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس القرطبي الأنصاري ، فقيه مالكي ، ومحدث كبير ، يعرف بابن الزين ، وهو شيخ القرطبي المفسر ، درس بالإسكندرية ، ومات بها ، وكان مولده بقرطبة ، من كتبه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، وله مختصر البخاري ، توفي سنة ٦٥٦ هـ .
انظر : الأعلام : (١ / ١٨٦) ، شجرة النور الزكية : (١ / ١٩٤) .

(٤) شرح مسلم : (٤ / ٢) ، المجموع : (٢/ ٢٢١) .

(٥) مراتب الإجماع : (١٨) .

(٦) انظر : تحفة الأحوذي : (١ / ١٩٧) .

(٧) موطأ مالك : (٣٢) ، كتاب الطهارة ، جامع الوضوء ، حديث رقم (٦١) .

والبخاري [(١)] ، ومسلم [(٢)] .

وبه استدل ابن عبد البر على المسألة وجعله مستند الإجماع [(٣)] .

٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله جميعاً . رواه البخاري [(٤)] .

وقد ذكر ابن حجر أن هذا له حكم الرفع ، والدلالة منه واضحة أنه دلَّ على طهارة فضل الرجال .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على طهارة فضل وضوء الرجل ، والله أعلم .

المسألة الخامسة

تطهير الماء للنجاسات

لما كانت إزالة النجاسة مطلوبة شرعاً ، فقد اعتنى العلماء بذكر المطهرات ، فذكروا منها المجمع عليه والمختلف فيه ، فمن المجمع عليه الماء الذي ذكره ابن عبد البر هنا فقال : « قد أجمعوا معنا على أن ورود الماء على النجاسة لا يضره ، وأنه مطهر لها وطاهر في ذاته ما لم يتغير بها طعمه أو لونه أو ريحه» اهـ [(٥)] .

---

(١) فتح الباري : (١ / ٢٧١) ، كتاب الوضوء (٤) ، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة (٣٢)، حديث رقم (١٦٩) .

(٢) صحيح مسلم : (٤ / ١٧٨٣) ، كتاب الفضائل (٤٣) ، باب في معجزات النبي ص (٣)، حديث رقم (٥/ ٢٢٧٩) .

(٣) التمهيد : (١ / ٢١٨) .

(٤) فتح الباري : (١ / ٢٩٨) ، كتاب الوضوء (٤) ، باب وضوء الرجل مع امرأته (٤٣)، حديث (١٩٣) .

(٥) التمهيد : (١٨/ ٢٣٦) .

وقال في موضع آخر : « وقد أجمعت الأمة أن الماء مطهر للنجاسات» اهـ [١] ، يعني إذا ورد عليها .

وقال في موضع آخر : « وفي الحديث أن الماء إذا غلب على النجاسات وغمرها طهرها، وكان الحكم له ، لا لها ، ولو كان إذا اختلط بالنجاسات لحقته النجاسة ماكان طهوراً ولا وصل به أحد إلى الطهارة ، وهذا مردود بأن الله عزوجل سماه طهوراً ، وأجمع المسلمون على ذلك في كثيره وإن اختلفوا في معانٍ من قليله»اهـ [٢] .

من وافقه على حكاية الإجماع على تطهير الماء للنجاسات :

وقد وافقه على حكاية الإجماع جمع من العلماء منهم :

- ابن سريج (ت ٣٠٦) حيث قال : « وذلك أنهم أجمعوا جميعاً فيما تعدى المخرج من النجاسات وما أصاب الجسد من ذلك أن طهارته بما يطرأ عليه من الماء ولم يقدروا في الماء قدراً، فدلّ مااتفقت عليه الأمة من ذلك على صحة ما ادعيناه في حديث النبي ﷺ » اهـ [٣] .

- وابن المنذر (ت ٣١٨هـ) حيث قال : « فأما النجاسة الرطبة مثل البول وغيره، يصيب الثوب أو بعض الجسد حتى يرطبه ، فإن ذلك لا يجزيه ولا يطهره إلا الغسل ، وهذا إجماع الأمة » اهـ [٤] يعني الغسل بالماء .

وقال في موضع آخر : « وقد أجمع أهل العلم على أن النجاسة تزول بالماء» [٥] .

---

(١) التمهيد : (١/ ٣٣٠).
(٢) التمهيد : (٩/ ١٠٨).
(٣) الودائع لمنصوص الشرائع : (١/ ١٨٦).
(٤) الأوسط : (٢/ ١٧٠) .
(٥) الأوسط : (١/ ٣٥١).

ـ والخطابي (ت ٣٨٨) حيث قال : « فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد ، فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل ، قلت : وهذا إجماع الأمة»اهـ [١] . يعني بالغسل بالماء .

ـ والقاضي عبد الوهاب المالكي (ت ٤٢٢) حيث قال معللاً طهارة غسالة النجاسة إذا لم تتغير : « وفي الاتفاق على أن المحل النجس يطهر بغسل الماء دليل على بطلان ذلك . . » اهـ [٢] .

ـ وابن حزم (ت ٤٥٦) حيث قال : « وأجمعوا أن من غسل موضع النجاسات متبعاً بالماء حتى لا يبقى لها أثر ولا ريح فقد أنقى وأطهر » [٣] .

ـ وقال الإمام أبو الخطاب الكلوذاني (٥١٠) حكاية عن المخالفين : فإنهم يقولون : الماء مطهر بالنص والإجماع اهـ [٤] ولم ينكر عليهم هذا .

ـ والكاساني (ت ٥٨٧) حيث قال في الماء المطلق : « ولا خلاف في أنه يحصل به الطهارة الحقيقية والحكمية جميعاً » اهـ [٥] .

ويعني بالحقيقية إزالة النجاسة لقوله : « وهي ـ أي : الحقيقية ـ زوال النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن . . » اهـ .

ـ وابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥) حيث قال : « ولهذا أجمعوا أن مقدار ما يتوضأ به يطهر قطرة البول الواقعة في الثوب أو البدن » اهـ [٦] .

---

(١) معالم السنن : (١/ ١٠٢) .
(٢) الإشراف : (١/ ٤٤) .
(٣) مراتب الإجماع ، ص : (٢٤) .
(٤) الانتصار لأبي الخطاب : (١/ ١١٣) .
(٥) بدائع الصنائع : (١/ ٢٦٥) .
(٦) بداية المجتهد : (١/ ٢٦٨) .

وقال في موضع آخر : « وأما الشيء الذي به تزال ، فإن المسلمين اتفقوا على أن الماء الطاهر المطهر يزيلها من هذه المحال الثلاث . . » اهـ [١] . يعني النجاسة .

ـ والقرطبي (ت ٦٧١) حيث قال : « وأجمعت الأمة لغة وشريعة على أن وصف طهور يختص بالماء ولا يتعدى إلى سائر المائعات ، وهي طاهرة ، فكان اقتصارهم بذلك على الماء أدل دليل على أن الطهور هو المطهر »اهـ [٢] . ومقتضى قوله مطهر أنه رافع للحدث مزيل للنجاسة .

ـ النووي (ت ٦٧٦) حيث قال رحمه الله في سياق ذكر فروع المسألة : «الثاني : أن للماء قوة في دفع النجس بالإجماع » اهـ [٣] .

ـ وابن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣) حيث قال : « ويجوز إزالة النجاسة بالماء ، ولا خلاف فيه » اهـ [٤] .

ـ وابن تيمية رحمه الله (ت ٧٢٨) حيث قال في حكم طهارة النجاسة بالماء معللاً له بالنص والإجماع : « . . . لأن النجاسة تزول بالماء بالنص والإجماع»اهـ [٥] .

وقال في كتاب آخر : وتطهر النبي ﷺ وأصحابه بالماء مشهور ، وأجمعت الأمة على ذلك اهـ [٦] .

---

(١) بداية المجتهد : (٢/ ٢٠٥) .
(٢) الجامع لأحكام القرآن : (١٣/ ٤١) .
(٣) المجموع : (١/ ١٦٧) .
(٤) الاختيار : (١/ ٣٥) .
(٥) مجموع الفتاوي : (٢٠/ ٥١٦) .
(٦) شرح العمدة : (١/ ٦١) .

ـ والبــابـرتي (ت ٧٨٦) [١] حيث قـال مـعلـلاً النص على الماء في التطهير في كلام صاحب المتن : « وإنما ذكر الماء وإن كان جواز التطهير به ثابتاً بالإجماع ليعلم أن الإزالة غير واجبة به بل تجوز به وبغيره » اهـ [٢] . يعني في إزالة النجاسة والحدث .

ـ والخطيب الشربيني (ت ٩٧٧) حيث قال : « ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على اشتراطه في الحدث وفي إزالة النجس » [٣] . ومقتضى كلامه جواز التطهير بالماء وحصوله به في إزالة النجاسة .

ـ وشيخي زاده الحنفي (ت ١٠٧٨) حيث قال : « ولهما أن النجاسة الحقيقية ترتفع بالماء اتفاقاً ؛ لقلعه النجاسة عن محلها . . . »اهـ [٤] . قاله في الاستدلال لقول بعض أئمة الحنفية .

ـ والزرقاني (ت ١٠٩٩) حيث قال : « وأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فلا يطهره إلا الغسل ، قال : وهذا إجماع الأمة»اهـ [٥] .

ـ والدسوقي (ت ١٢٣٠) حيث قال في ورود الماء المطلق على النجاسة

---

(١) هو أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود البابرتي ، علامة فقيه حنفي ، كان فاضلاً صاحب فنون ، وافر العقل ، قيل كان يرى وحدة الوجود ، شرح مختصر ابن الحاجب ، وشرح ألفية ابن معطي ، وشرح مشارق الأنوار ، والمنار ، وله حاشية علي الكشاف ، وحاشية على شرح فتح القدير . توفي سنة (٧٨٦) . انظر : الدرر الكامنة (٤/ ٢٥٠) ، والأعلام (٧/ ٤٢) .

(٢) حاشية شرح فتح القدير : (١/ ١٩٣) .

(٣) مغني المحتاج : (١/ ١٨)

(٤) مجمع الأنهر : (١/ ٥٨) .

(٥) شرح الزرقاني : (١/ ٥٩) . ولم يتبين لي مرجع الضمير في قوله : قال . ويحتمل أن يقصد ابن عبدالبر .

وحصول التطهير به : « . . . أي في حصول التطهير بين ورود . . . وأما الأول فهو محل اتفاق » اهـ [(١)] ، يعني ورود الماء المطلق على النجاسة دون العكس .

ـ الشوكاني (ت ١٢٥٠) حيث قال : « والحاصل أن الماء طاهر مطهر ، فمن ادعى خروجه عن كونه طاهرًا أو مطهرًا لم يقبل منه ذلك إلا بدليل . وهذا الأصل هو مجمع عليه . . . » اهـ [(٢)] . ولا شك أن من معنى كونه مطهرًا أنه مزيل للنجاسة .

ـ الشيخ عليش (ت١٢٩٩) حيث قال تعليقًا على قولٍ للشافعي : «وشبه ورود الماء عليها المتفق عليه [(٣)] بورودها عليه المختلف فيه » اهـ [(٤)] . يعني أنه متفق أن ورود الماء عليها مطهر للنجاسة ولا تضره النجاسة ما لم يتغير بها .

مستند الإجماع على تطهير الماء النجاسات :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [(٥)] . والطهور هو المطهر لغيره ، سواءً كانت النجاسة نجاسة حدث أو نجاسة خبث .

٢ ـ حديث أسماء رضي الله عنها قالت جاءت امرأة إلى النبي ﷺ

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٤٨) .

(٢) السيل الجرار (١/ ٥٧) .

(٣) الاتفاق هنا قد يريد به الإجماع فيما يظهر لأنه الأصل في كلمة الاتفاق إذا أطلقت ولم تقيد بمثل اتفق الأصحاب أو اتفق أصحابنا ، ومما يؤيده هنا أنه قاله في شرح كلام الشافعي ، مع أن الشيخ عليش مالكي .

(٤) منح الجليل : (١/ ٢٥)

(٥) سورة الفرقان ، الآية : (٤٨).

فقالت : أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع ؟ قال : « تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه » متفق عليه [١] ، قال ابن حجر : « قال الخطابي : في هذا الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات» اهـ [٢] .

الخلاصة :

أن ما حكاه ابن عبد البر من أن الماء مطهر للنجاسات إجماع صحيح ، ولم أعثر فيه على خلاف ، بل هو إجماع قطعي معلوم من الدين بالضرورة ، فمن قال : إن الماء غير مطهر للنجاسات ، فقد أتى بشذوذ ونكر من القول . والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري : (١/ ٣٣١) ، كتاب الوضوء (٤) ، باب غسل الدم (٦٣)، حديث رقم (٢٢٧). وصحيح مسلم : (١/ ٢٤٠) ، كتاب الطهارة (٢) ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٣٣) ، حديث رقم (١١٠ / ٢٩١) .

(٢) فتح الباري : (١/ ٣٣١) .

المبحث الثاني

الآنيـــــة

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : عدم جواز استعمال أواني الذهب والفضة في شرب وغيره .

المسألة الثانية : جواز جز الصوف من الحي وطهارته .

المسألة الأولى

عدم استعمال أواني الذهب والفضة في شرب وغيره

استعمال الذهب والفضة له عدة أحكام :

الحكم الأول : حكم التحلي به ، فهو حلال للنساء ، حرام على الرجال باتفاق العلماء كما سيأتي إن شاء الله .

الحكم الثاني : اتخاذه ، والاتخاذ محل خلاف بين العلماء ، فقيل يحرم وقيل يجوز [١] .

الحكم الثالث : استعمال الذهب والفضة في الأكل والشرب وغيره ، وهذا الحكم حكى ابن عبد البر الإجماع على تحريمه .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع العلماء على أنه لا يجوز الشرب بها . اهـ [٢] . يعني آنية الذهب والفضة .

وقال : واختلف العلماء في الشرب في الإناء المفضض بعد إجماعهم على تحريم استعمال إناء الفضة والذهب في شرب وغيره . اهـ [٣] .

وقال : والعلماء كلهم لا يجيزون استعمال الأواني من الذهب ، كما لا يجيزون ذلك من الفضة . اهـ [٤] .

ـ من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة:

---

(١) انظر : المغني : (١/ ٣) ، المبدع : (١/ ٦٦) .
(٢) التمهيد : (١٦/ ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٨) .
(٣) المرجع السابق .
(٤) المرجع السابق .

ـ وقد وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع جماعة من العلماء منهم :

ـ ابن المنذر (ت ٣١٨) حيث حكى الإجماع [(١)] على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة إلا عن معاوية بن قرة [(٢)] .

ولعله لم يعتد بخلافه .

ـ ابن هبيرة (ت ٥٦٠) حيث قال : « اتفقوا على أن استعمال أواني الذهب أوالفضة في المأكول والمشروب والطيب منهي عنه ثم اختلفوا في النهي هل هو نهي تحريم أو تنزيه فقال أبو حنيفة ، ومالك وأحمد أنه نهي تحريم وعن الشافعي قولان أحدهما أنه نهي تنزيه والآخر أنه نهي تحريم وهو الذي نصره الشيرازي في التنبيه واتفقوا على أن هذا التحريم في حق الرجال والنساء » . اهـ [(٣)] .

ـ الموفق بن قدامة (ت ٦٢٠) حيث قال : « ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة) أراد بالكراهة التحريم ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ولا أعلم فيه خلافاً» ا . هـ [(٤)] .

ـ النووي (٦٧٦) حيث قال : وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب ، وإناء الفضة على الرجل ، وعلى المرأة ، ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء ، إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعي قولاً قديماً أنه يكره

---

(١) انظر : نيل الأوطار حيث حكاه عنه : (١/ ٨٣) ، فتح الباري : (١٠/ ٩٤) .

(٢) هو : معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن رئاب المزني أبو إياس البصري والد القاضي إياس ، وثّقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم وابن سعد ، والنسائي ولقي كثيراً من الصحابة منهم من مزينة فقط خمسة وعشرون صحابياً ، ولد يوم الجمل ، وتوفي سنة ١١٣ هـ .
السير : (٥/ ١٥٣) ، الخلاصة : (٣/ ٤٢) ، التقريب : (٥٣٨) .

(٣) الإفصاح : (١/ ٦٣) .

(٤) المغني : (١/ ١٠١ـ١٠٢) .

ولا يحرم، وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال ، وهذا النقلان باطلان ، أما قول داود فباطل لمنابذة صريح هذه الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب جميعاً ، ولمخالفة الإجماع قبله، قال أصحابنا : انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر وجوه الاستعمال في إناء ذهب وفضة ، إلا ما حكي عن داود وقول الشافعي في القديم ، فهما مردودان بالنصوص والإجماع ، وإلا فالمحققون يقولون : لا يعتد به، لإخلاله بالقياس ، وهو أحد شروط المجتهد الذي يعتد به ، وأما قول الشافعي القديم فقال صاحب التقريب : إن سياق كلام الشافعي في القديم يدل على أنه أراد أن نفس الذهب والفضة الذي اتخذ منه الإناء ليست حراماً ، ولهذا لم يحرم الحلي على المرأة ، هذا كلام صاحب التقريب، وهو من متقدمي أصحابنا ، وهو أتقنهم لنصوص الشافعي ، ولأن الشافعي رجع عن هذا القديم ، والصحيح عند أصحابنا وغيرهم من الأصوليين أن المجتهد إذا قال قولاً ثم رجع عنه لا يبقى قولاً له، ولا ينسب إليه، قالوا وإنما يذكر القديم وينسب إلى الشافعي مجازاً، وباسم ما كان عليه لا أنه قول له الآن . . فحصل مما ذكرناه أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة والأكل بملعقة من أحدهما . . . وجميع وجوه الاستعمال . . ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف اهـ(١).

وقال في كتاب آخر : قال أصحابنا : أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرها من الاستعمال في إناء ذهب أو فضة ، إلا ما حكي عن داود ، وإلا قول الشافعي في القديم. . . اهـ (٢) .

ـ ابن تيمية (ت ٧٢٨) حيث قال رحمه الله : « . . . كما في الذهب

(١) شرح مسلم : (١٤/ ٢٩ ، ٣٠) .
(٢) المجموع : (١/ ٣٠٦) .

والفضة فإنهم اتفقوا على أن استعمال ذلك حرام على الذكر والأنثى » اهـ [(١)] .

ـ قاضي صفد العثماني (ت ٧٨٠) حيث قال : « استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب والوضوء للرجال والنساء منهي عنه بالاتفاق نهي تحريم إلا في قول الشافعي ، وقال داود : إنما يحرم الشرب خاصة » اهـ [(٢)] . يعني الكراهة المروية عن الشافعي في أحد أقواله المروية عنه .

وقال في موضع آخر : وأما اتخاذ أواني الذهب والفضة واقتناؤها فمحرم بالإجماع وفيه الزكاة » اهـ [(٣)] .

ـ برهان الدين ابن مفلح صاحب المبدع (ت ٨٨٤) حيث قال : «(واستعمالها) هذا مما اتفق على تحريمه » اهـ [(٤)] يعني آنية الذهب والفضة .

ـ ابن عبد الهادي (ت ٩٠٩) حيث قال : « يحرم [إجماعاً] استعمال آنية ذهب وفضة . . . » اهـ [(٥)] .

ـ الشربيني (ت ٩٧٧) حيث قال : « إلا ذهباً وفضة) . . . (فيحرم) استعماله على الرجل والمرأة والخنثى بالإجماع » اهـ [(٦)] .

ـ الشيخ أحمد بن حجازي الفشني (ت بعد ٩٧٨) حيث قال : « (لا) إناء من (فضة أو) من (ذهب) . . (فيحرم استعماله) على الرجل والمرأة والخنثى بالإجماع . . » اهـ[(٧)] .

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية : (٢٦) ، مجموع الفتاوى : (٢١ / ٨٤) .
(٢) رحمة الأمة : (٧) .
(٣) رحمة الأمة : (٨١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٤٠٧هـ .
(٤) المبدع : (١ / ٦٦) .
(٥) مغني ذوي الأفهام (١ / ٤٣) .
(٦) مغني المحتاج : (١ / ٢٩) .
(٧) مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد : (١ / ٣٨) .

ـ وقال الرملي (١٠٠٤) : (فمن المحرم الإناء) من ذهب وفضة بالإجماع للذكر وغيره اهـ [١] .

ـ الدسوقي (ت ١٢٣٠) حيث قال : « والحاصل أن اقتناءه إن كان بقصد الاستعمال فحرام باتفاق » اهـ [٢] .

ـ الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٣٣) حيث قال : « . . . وأما استعمالها فهو مما اتفق على تحريمه » اهـ [٣] .

ـ أحمد بن محمد الصاوي (ت ١٢٤١) حيث قال : « والحاصل أن اقتناءه إن كان بقصد الاستعمال فهو حرام بالاتفاق . . . . » اهـ [٤] .

ـ الشوكاني (ت ١٢٥٠) حيث قال : « والحديث يدل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ، وأما الشرب فبالإجماع ، وأما الأكل فأجازه داود . . . » اهـ [٥] .

مستند الإجماع على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة :

١ ـ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «لاتشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » متفق عليه [٦] .

---

(١) نهاية المحتاج : (٢ / ٨٩) .
(٢) حاشية الدسوقي : (١ / ٦٤) .
(٣) انظر : حاشية المقنع المنسوبة إليه : (١ / ٢٢) .
(٤) حاشية الصاوي على شرح الصغير : (١ / ٦١) .
(٥) نيل الأوطار : (١ / ٨٣) .
(٦) فتح الباري : (١٠ / ٩٦) ، كتاب اللباس (٧٤) ، باب آنية الفضة ، (٢٨) ، حديث رقم (٥٦٣٣)، صحيح مسلم : (٣/ ١٦٣٧) كتاب اللباس (٣٧) باب تحريم استعمال الذهب والفضة (٢) حديث رقم (٢٠٦٧) .

٢ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم » متفق عليه واللفظ لمسلم [١] .

الخلاف المحكي في المسألة :

اختلف العلماء في المسألة على أقوال :

القول الأول :

قول جمهور العلماء أنه لا تجوز آنية الذهب والفضة وحكى عليه الإجماع كثير من العلماء .

القول الثاني :

أنه يجوز وهو قول معاوية بن قرة وقد ثبت عنه بسند صحيح عند ابن أبي شيبة أنه سئل عن الشرب بإناء من فضة فقال لا بأس به [٢] .

القول الثالث :

أنه يحرم الشرب فقط دون غيره ، ويجوز الأكل وسائر وجوه الاستعمال ، وهو قول داود الظاهري [٣] .

القول الرابع :

أنه يكره كراهة تنزيه وهو القول القديم للشافعي [٤] .

---

(١) فتح الباري (١٠ / ٩٦) ، كتاب اللباس (٧٤) ، باب آنية الفضة (٢٨) حديث رقم (٥٦٣٤) ولم يذكر البخاري لفظة « من ذهب » ، صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٥) ، كتاب اللباس (٣٧) باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة (١) ، حديث رقم (٢٠٦٥) .

(٢) انظر : المصنف : (٨/ ٢٥) ، نيل الأوطار : (١/ ٨٣) ، فتح الباري : (١٠/ ٩٤) .

(٣) انظر : شرح مسلم للنووي : (١٤/ ٢٩ ـ ٣٠) ، نيل الأوطار : (١/ ٨٣) ، المجموع : (١/ ٣٠٦) .

(٤) المجموع : (١/ ٣٠٥) ، شرح مسلم : (١٤/ ٢٩) .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة لوجود خلاف معتبر في المسألة ، والله وأعلم .

المسألة الثانية

جواز جز الصوف من الحي وطهارته

الصوف على الشاة له حالان :

الأولى :

أن يجز منها بعد الموت ، وهذه محل خلاف بين العلماء ، هل هو طاهر أو نجس مطلقاً، أو نجس يطهر بالغسل ؟ أقوال للعلماء [(١)] .

الثانية :

أن يجز منها في حال الحياة ، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على طهارة الصوف حينئذ .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : « . . . ولإجماعهم على الصوف من الحي أنه طاهر »اهـ[(٢)] . يعني الضأن لأن الصوف خاص بها كما سيأتي .

وقال : « وأجمع العلماء على أن جز الصوف عن الشاة وهي حية حلال »اهـ[(٣)] .

ـ من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع على جواز جز الصوف من الحي وطهارته:

---

(١) انظر : تفسير القرطبي : (١٠ / ١٥٥) ، وغيره .

(٢) التمهيد : (٧ / ٢٢٠) ، (٩ / ٥٢) .

(٣) المصدر السابق .

ـ قال الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١) : صوف الميتة لا أعلم أحداً كرهه اهـ[١] ولا شك أن صوف الحي داخل في كلامه من باب أولى .

ـ ابن المنذر (ت ٣١٨) حيث قال : « وأجمعوا على أن الانتفاع بأشعارها وأوبارها وأصوافها جائز إذا أخذ ذلك وهي حية » اهـ [٣] .

وحكاه الشوكاني عنه ولم يذكر خلافاً [٣] .

ـ إمام الحرمين (ت ٤٥٨) حيث ذكر في سياق الحديث عن حكم الشعر ونحوه أن القياس يقتضي نجاسة الشعر والصوف والوبر كسائر أجزاء الحيوان المنفصلة في الحياة ولكن أجمعت الأمة على طهارتها لمساس الحاجة إليها في ملابس الخلق ومفارشهم [٤] .

ـ وقال أبو الخطاب الكلوذاني من الحنابلة (٥١٠) : وأيضاً فإن الأمة قاطبة أجمعت على أنه يجوز أخذ الشعر والصوف والانتفاع به قبل موت الحيوان اهـ[٥] .

ـ وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠) : وفي إجماعهم على جواز أخذه ـ يعني الصوف ـ حال الحياة مع السلامة دليل على أن الروح لم تحله ا هـ [٦] .

ـ ابن رشد (ت (٥٩٥) صاحب بداية المجتهد حيث قال : « واتفقوا على أن الشعر إذا قطع من الحي أنه طاهر » اهـ [٧] .

---

(١) المبدع : (١/ ٧٦) ، الانتصار لأبي الخطاب : (١/ ١٩٦) .
(٢) الإجماع لابن المنذر : (٣٥) ، الأوسط : (٢/ ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٨٣) .
(٣) نيل الأوطار : (١/ ٧٣) .
(٤) انظر : المجموع : (١/ ٢٦٩) ، البناية للعيني : (١/ ٣٨٠) ، وهذا التعليل سواءً كان لإمام الحرمين أو غيره قد لا يوافق عليه فقد يقال إن الأصل طهارتها ولا دليل على نجاستها أصلاً .
(٥) الانتصار : (١/ ٢٠١) .
(٦) البيان والتحصيل : (١/ ١٠٢) .
(٧) بداية المجتهد : (١/ ١٨٣) .

ـ القرطبي (ت ٦٧١) حيث قال : « . . . وأيضاً فإن الأصل كونها طاهرة قبل الموت بإجماع » اهـ [١] يعني الصوف والشعر والوبر ونحوه فهي طاهرة أثناء حياتها إذا جز منها ، والقرطبي يريد أن يسحب ذلك الإجماع على حال موتها .

ـ النووي (ت ٦٧٦) حيث قال : « والأصل أن ما انفصل من حي فهو نجس ، ويستثنى الشعر المجزوز من مأكول اللحم في الحياة ، والصوف ، والوبر ، والريش فكلها طاهرة بالإجماع » اهـ [٢] .

وقال في كتاب آخر : « إذا جز شعراً وصوفاً أو وبراً من مأكول اللحم فهو طاهر بنص القرآن وإجماع الأمة » اهـ [٣] .

ـ ابن تيمية (ت ٧٢٨) حيث قال : « . . فلما اتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جز من الحيوان كان حلالاً طاهراً علم أنه ليس مثل اللحم » اهـ [٤] .

وقال في كتاب آخر : « وقد أجمع الناس على جواز الانتفاع بالمجزوز» اهـ [٥] يعني أثناء حياتها .

ـ شمس الدين ابن مفلح صاحب الفروع (ت ٧٦٣) حيث قال : « كجزه [إجماعاً]» اهـ [٦] .

قال المرداوي في تعليقه : « والثالث أن ظاهر قوله بعد ذلك (كجزه إجماعاً) أن الإجماع عائد إلى شعر الحيوان الطاهر الذي لا يؤكل وليس الأمر كذلك وإنما

---

(١) تفسير القرطبي : (١٠/ ١٥٥) .
(٢) روضة الطالبين : (١/ ١٥) .
(٣) المجموع : (١/ ٢٩٦) .
(٤) الفتاوى الكبرى : (١/ ٤٧) ، مجموع الفتاوى : (٢١ / ٩٨) ، وهذا دليل أن ابن تيمية يرى أن كلمة الإجماع والاتفاق مترادفتان .
(٥) شرح العمدة : (١/ ١٢٢) .
(٦) الفروع : (١/ ١٠٧ ، ١٠٨) .

الإجماع عائد إلىٰ شعر الحيوان المأكول »[1] اهـ .

ـ ابن حجر (ت ٨٥٢) حيث قال : « استدل ابن المنذر . . . . بأنهم أجمعوا علىٰ طهارة ما يجز من الشاة وهي حيّة . . . »اهـ[2] وسكت عليه ابن حجر ومن عادته ذكر الخلاف إذا علمه .

ـ ابن نجيم (ت ٩٧٠) حيث قال : « . . فإن الأصل كونها طاهرة قبل الموت بإجماع . . . » اهـ[3] يعني الصوف والشعر والوبر .

ـ ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤) حيث قال : « . . إلا شعر المأكول فطاهر إجماعاً وكذا الصوف والوبر والريش » اهـ[4] .

ـ الشربيني (ت ٩٧٧) حيث قال : « والجزء المنفصل من الحيوان الحي ومشيمته كميتته . . . إلا شعر أو صوف أو ريش أو وبر المأكول فطاهر بالإجماع»اهـ[5] .

وقال في كتاب آخر : « فإن كان مجزوزاً فلا خلاف فيه » اهـ[6] .

ـ ابن عبد الهادي (ت ٩٠٩) حيث قال : « إلا الصوف والشعر فإنه من مأكول طاهر [إجماعاً] » اهـ[7] .

ـ الرملي (ت ١٠٠٤) حيث قال : « إلاشعر المأكول فطاهر بالإجماع في

---

(١) تصحيح الفروع : (١/ ١٠٧ ، ١٠٨) .
(٢) فتح الباري : (١/ ٢٧٢) .
(٣) البحر الرائق : (١/ ١٠٩) .
(٤) تحفة المحتاج : (١/ ٣٠٠) .
(٥) مغني المحتاج : (١/ ٨٠ـ ٨١) ، وحكاه في : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : (١/ ٢٦) .
(٦) حاشية الشربيني علىٰ شرح الغرر البهية في شرح البهجة الوردية : (١/ ٤٦) .
(٧) مغني ذوي الأفهام : (٤٣) .

المجزوز . . وصوفه ووبره وريشه سواءً . . » اهـ (١) .

ـ الجمل (ت١٢٠٤) (٢) من الشافعية حيث قال تعليقاً على كلام الماتن : «وجزء مبان من حي كميتته . . . إلا نحو شعر حيوان مأكول كصوفه ووبره . . . فطاهر » قال الجمل : «قوله أيضاً فطاهر أي بالإجماع في المجزوز»(٣) .

مستند الإجماع على جواز جز الصوف من الحي وطهارته :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ** ﴿٨٠﴾ ﴾ (٤) .

قال ابن الجوزي رحمه الله : « ﴿ **وَمِنْ أَصْوَافِهَا** ﴾ يعني الضأن ، و(أوبارها) يعني الإبل ، و (أشعارها) يعني المعز » (٥) .

ووجه الدلالة أن الله تعالى ذكرها على سبيل الامتنان والإنعام ، ولا يكون ذلك إلا بالمباح الطاهر .

وفي الباب أحاديث صريحة لكنها ضعيفة (٦) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على جواز جز الصوف من الحيوان الحي وطهارته ، والله أعلم .

---

(١) نهاية المحتاج : (١/ ٢٤٥ ، ٢٤٦) .

(٢) هو سليمان بن عمر بن منصور العجيلي ، الأزهري ، المعروف بالجمل ، الشافعي فاضل ، صاحب تصانيف ، منها حاشية على الجلالين ، وأخرى على شرح المنهج ، توفي سنة ١٢٠٤هـ .
انظر : الأعلام : (٣/ ١٣١) .

(٣) حاشية الجمل : (١/ ١٧٨) .

(٤) سورة النحل ، الآية (٨٠) .

(٥) زاد المسير : (٤/ ٤٧٦ ، ٤٧٧) .

(٦) انظر : سنن الدارقطني : (١/ ٤٧) ، كتاب الطهارة ، باب الدباغ .

المبحث الثالث

السواك وسنن الوضوء

وفيه مسائل :

المسألة الأولـى : مشروعية الختان .

المسألة الثانيـة : إباحة حبس الشعر واتخاذه .

المسألة الثالثـة : جواز حلق شعر الرأس .

المسألة الرابعـة : مشروعية الأخذ من الشارب بقص أو حلق .

المسألة الخامسة : استحباب التيامن في الوضوء .

المسألة السادسة : جواز تقديم اليسرى على اليمنى في غسل أعضاء الوضوء .

المسألة الرابعـة : استحباب التثليث في غسل أعضاء الوضوء .

المسألةالثامنـة : الغسلة الواحدة إذا عمت تجزىء .

المسألة الأولى

مشروعيـــة الختـــان

لما كان الختان من ملة إبراهيم عليه السلام ، ومن سنن الفطرة ، وكان فيه طهرة ونقاء ونظافة ، فقد شرعه الله عز وجل لنا اقتداء بأبينا إبراهيم عليه السلام ، وأجمع المسلمون على مشروعيته في حق الرجال ، وقد حكى ابن عبد البر رحمه الله هذا الإجماع بقوله : « والذي أجمع المسلمون عليه : الختان في الرجال على ما وصفنا » اهـ [1] ، يعني أن ختان النساء محل خلاف دون الرجال فهو مشروع وسنة .

وقال : « قص الشارب ، والختان من ملة إبراهيم لا يختلفون في ذلك » .

وقال : « وأجمع العلماء على أن إبراهيم أول من اختتن » .

وقد نقل ابن عبد البر عن البعض أنه سنة ونقل عن البعض أنه واجب ، فلذا حكى الإجماع على أقل ما قيل في المسألة وهو الاستحباب والمشروعية .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية الختان :

وقد وافقه على ذلك بعض العلماء منهم :

ـ ابن حزم (٤٥٦) ، حيث قال : « واتفقوا أن من ختن ابنه ، فقد أصاب» . واتفقوا على إباحة الختان للنساء » اهـ [2] .

ـ وحكاه أيضا ابن هبيرة (٥٢٠) [3] .

وقول ابن حزم أصاب يعني به أصاب السنة ، وليس المراد به أنه فعل مباحاً فقط ، بل فعل أمراً مندوباً إليه .

(١) التمهيد : (٢١ ، ٥٨ ، ٥٩) .
(٢) مراتب الإجماع : (١٥٧) .
(٣) الإفصاح : (١/ ٣١٤) .

ـ وقال الإمام القرطبي من المالكية (٦٧١) : « أجمع المسلمون على أن إبراهيم عليه السلام أول من اختتن » اهـ [١] .

ولم يذكر خلافاً عن أحد من العلماء في أصل المشروعية وإنما ذكر أن العلماء اختلفوا على قولين : بوجوبه أو استحبابه .

ـ شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) ، حيث قال رحمه الله جواباً على سؤال عن حكم ختان الكبير : « إذا لم يخف عليه ضرر الختان ، فعليه أن يختتن ، فإن ذلك مشروع مؤكد للمسلمين باتفاق الأئمة ، وهو واجب عند الشافعي ، وأحمد في المشهور عنه » اهـ [٢] .

وقد حكى ابن تيمية الإجماع هنا بناءً على أن الاستحباب أقل ما قيل في المسألة ، فالزيادة على الاستحباب هي محل الخلاف .

مستند الإجماع على مشروعية الختان :

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **الفطرة خمس (أو خمس من الفطرة) : الختان ، والاستحداد ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط ، وقص الشارب** » متفق عليه [٣] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على مشروعية الختان ، والله أعلم .

---

(١) تفسير القرطبي : (٢ / ٩٨ ـ ٩٩) .

(٢) مجموع الفتاوى : (٢١ / ١١٤) .

(٣) صحيح البخاري : (١٠ / ٣٣٤) ، (١١ / ٨٨) ، كتاب اللباس (٧٧) ، باب قص الشارب (٦٣)، حديث رقم (٥٨٨٩) ، وكتاب الاستئذان (٧٩) ، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط (٥١)، حديث رقم (٦٢٩٧) ، ومسلم في صحيحه : (١ / ٢٢١ ، ٢٢٢) ، كتاب الطهارة (٢)، باب خصال الفطرة (١٦) ، حديث رقم (٤٩ ، ٥٠ / ٢٥٧) .

المسألة الثانية

إباحة حبس الشعر واتخاذه

الأفضل في شعر الرأس اتخاذه وحبسه ، وهو السنة ، وقد نص كثير من العلماء ، على سنيته ، وقد حكى ابن عبد البر رحمه الله هنا الإجماع على جواز اتخاذه فقال : « وقد أجمع العلماء في جميع الآفاق على إباحة حبس الشعر ، وعلى إباحة الحلاق ، وكفي بهذا حجة وبالله التوفيق اهـ [(١)] .

ولعل السر في حكايته الإجماع الجواز لئلا يتوهم أحد أنه محرم ، فيكون مصطلح الجواز الذي ذكره هنا هو المصطلح العام الذي يدخل فيه الواجب والمندوب والمباح .

ويحتمل أنه حكى الجواز لئلا يتوهم أحد وجوبه فحكى الجواز ليبين أنه ليس بواجب وإن كان الأفضل اتخاذه .

ويحتمل أنه حكى الجواز لمن لا يقوى على القيام بحقه من ترجيل ونحوه ، فحينئذ لا يقال إن الأفضل في حقه اتخاذه لكن يجوز له فقط .

ولعله حكاه بناء على أنه أقل ما قيل في المسألة .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع على إباحة اتخاذ الشعر :

لم أعثر بعد البحث على موافقة أحد من العلماء لابن عبد البر على حكاية الإجماع على الجواز .

لكن هناك من العلماء من حكى الإجماع على أفضلية اتخاذه ، ولا شك أن الأفضلية تتضمن الجواز وزيادة .

---

(١) التمهيد : (٢٢ / ١٣٨) .

ومن هؤلاء العلماء :

ـ ابن حزم الأندلسي (٤٥٦) حيث قال : واتفقوا أن حبس الشعر إلىٰ الأذنين وتفريقه في الجبهة حسن ا هـ (١) .

ـ ابن رسلان من الشافعية(٨٤٤) حيث قال : ولا خلاف أن اتخاذه أفضل من إزالته إلا عند التحلل من النسك ا هـ (٢) .

مستند الإجماع على جواز اتخاذ الشعر :

١ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : « كان يضرب شعر رأس النبي ﷺ منكبيه» متفق عليه(٣) .

٢ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : « **ما رأيت من ذي لِمَّة (٤) أحسن في حلة حمراء من رسول الله ﷺ ، شعره يضرب منكبيه** » متفق عليه (٥) .

ووجه الدلالة منه أن رسول الله ﷺ فعله ، وفعله المجرد يدل علىٰ الجواز ، بل يدل علىٰ الندب عند بعض الأصوليين (٦) .

---

(١) مراتب الإجماع : (١٦٥) .

(٢) شرح الزبد : (١/ ٤٤) .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري (١٠ / ٣٥٦) ، كتاب اللباس (٧٧) باب الجَعْد (٦٨) حديث رقم (٥٩٠٤) ، ورواه مسلم في صحيحه (٤ / ١٨١٩) ، كتاب الفضائل (٤٣) باب في صفة شعر النبي ﷺ (٢٦) حديث رقم (٩٥ / ٢٣٣٨) .

(٤) اللمة : الشعر الذي ألم بالمنكبين ، وقيل : ما جاوز شحمة الأذن ، انظر : فتح الباري : (١٠ / ٣٥٧)، القاموس المحيط : (٤ / ١٧٢) .

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري : (١٠ / ٣٥٦) ، كتاب اللباس (٧٧) ، باب الجعد (٦٨) ، حديث رقم (٥٩٠١) ، ورواه مسلم في صحيحه (٤ / ١٨١٨) ، كتاب الفضائل (٤٣) ، باب في صفة النبي ﷺ ، وأنه كان أحسن الناس وجهاً (٢٥) ، حديث رقم (٩١ / ٢٣٣٧) .

(٦) انظر : شرح اللمع : (١/ ٥٤٦) ، البحر المحيط : (٤/ ١٨٦) ، شرح الكوكب : (١٧٨/١).

الخلاف في المسألة :

لم أعثر بعد البحث على خلاف لأحد من العلماء في مسألة جواز اتخاذ الشعر[١] ، هذا إذا نظرنا إلى المسألة مجردة عن أحوال تطرأ ، وظروف تحدث يتغير معها حكم المسألة لتغير وصفها ، مثل أن يكون اتخاذ الشعر في زمان معين سمة لأهل الكفر أو البدع أو الفسوق فحينئذ قد يفتى بعض العلماء بالكراهية على اعتبار أن فعل الرسول ﷺ باتخاذه الشعر من الأمور الجبلية التي لا يشرع فيها الاقتداء به ، فغاية الأمر أن يدل على إباحة اتخاذه الشعر في الأصل ، وإذا كان اتخاذ الشعر سمة لأهل الكفر أو البدع أو الفسق فينهى عنه حينئذ لئلا يتشبه بهم .

الخلاصة :

أن ما حكاه ابن عبد البر من جواز اتخاذ الشعر إجماع صحيح ، حيث لم يظهر لي فيه خلاف . والله أعلم .

المسألة الثالثة

جواز حلق شعر الرأس

الأفضل في شعر الرأس إبقاؤه واتخاذه لمن قدر على القيام بحقه ، بل حكى ابن رسلان الإجماع على أفضلية اتخاذه[٢] .

أما من لم يقدر على القيام بحقه ، أو قصد حلقه ابتداء ولو قدر على مؤونته فيجوز له الحلق حينئذ وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على هذا بقوله :

---

(١) لا يشكل على هذا قول المرداوي في الإنصاف : « ووجه في الفروع احتمالاً بأنه لا يستحب إن شق إكرامه » اهـ حيث إن قوله هذا لا يمكن أن يعد قولاً مستقلاً وخلافاً في المسألة بالكراهة لاتخاذ الشعر ، لأن نفي الاستحباب لا يلزم منه نفي الجواز .

انظر في المسألة : الإنصاف (١ / ١٢١) المبدع (١ / ١٠٥) ، الفروع : (١ / ١٢٩) .

(٢) شرح الزبد : (١ / ٤٤) .

« وقد أجمع العلماء في جميع الآفاق على إباحة حبس الشعر وعلى إباحة الحلاق، وكفي بهذا حجة ، والله أعلم اهـ [١] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على جواز حلق الرأس :

من العلماء من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع فنص عليه صريحاً ، منهم :

ـ ابن المنذر (ت ٣١٨) حيث حكى الإجماع على إباحة حلق جميع الرأس اهـ [٢] .

ومن العلماء من حكى الإجماع ونقله عن ابن عبد البر ، ومنهم :

ـ ابن قدامة (ت ٦٢٠) صاحب المغني حيث حكاه عن ابن عبد البر فقال : «قال ابن عبد البر وقد أجمع العلماء في جميع الأمصار على إباحة الحلق وكفى بهذا حجة » اهـ [٣] .

ـ ابن قدامة صاحب الشرح الكبير (ت ٦٨٢) حيث حكاه عن ابن عبد البر في مقام الاحتجاج فقال : « قال ابن عبد البر أجمع العلماء في جميع الأمصار على إباحة الحلق وكفى بهذا حجة » [٤] ، وسكت عليه .

ـ البهوتي (ت ١٠٥١) حيث حكاه أيضاً عن ابن عبد البر في مقام الاستدلال والاحتجاج فقال : « قال ابن عبد البر : أجمع العلماء في جميع الأمصار على إباحة الحلق وكفى بهذا حجة » اهـ [٥] .

---

(١) التمهيد : (٢٢ / ١٣٨) .

(٢) شرح الزبد لابن رسلان حيث حكاه عنه : (١ / ٤٤) ، ولم أجده في كتابه الإجماع .

(٣) المغني : (١ / ١٢٣) .

(٤) الشرح الكبير : (١ / ٤٣) .

(٥) كشاف القناع : (١ / ٧٩) .

ـ الرحيباني (ت ١٢٤٣) حيث حكاه عن ابن عبد البر في مقام الاستدلال وسكت عليه فقال : « قال ابن عبد البر : أجمع العلماء في جميع الأمصار على إباحة الحلق وكفى بهذا حجة » اهـ [1] .

مستند الإجماع على جواز حلق الرأس :

١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه ، فنهاهم عن ذلك ، وقال : « **احلقوه كله أو اتركوه كله** » رواه أحمد [2] ، وأبو داود [3] ، والنسائي [4] ، وصححه المجد في المنتقى [5] ، وقال النووي : على شرط البخاري ومسلم [6] .

٢ ـ عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما : **أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال : « لا تبكوا على أخي بعد اليوم » ثم قال : «ادعوا لي بني أخي » فجيء بنا كأنا أفراخ فقال : « ادعوا لي الحلاق » فأمره فحلق رؤوسنا»** رواه أحمد [7] ، وأبو داود [8] ، والنسائي [9] ، وذكر النووي أنه صحيح على شرط البخاري ومسلم [10] .

---

(١) مطالب أولي النهى : (١/ ٨٦) .

(٢) مسند أحمد : (١/ ٨٨) .

(٣) سنن أبي داود : (٤/ ٨٣) ، كتاب الترجل ، باب في الذؤابة ، حديث رقم (٤١٩٥) .

(٤) سنن النسائي : (٨/ ١٣٠) ، كتاب الزينة ، باب الرخصة في حلق الرأس .

(٥) المنتقى : (١/ ٧٦) .

(٦) المجموع : (١/ ٣٤٧) .

(٧) مسند أحمد : (١/ ٢٠٤) .

(٨) سنن أبي داود : (٤/ ٨٣) ، كتاب الترجل ، باب في حلق الرأس ، حديث رقم (٤١٩٢) .

(٩) سنن النسائي : (٨/ ١٨٢) ، كتاب الزينة ، باب حلق رؤوس الصبيان .

(١٠) المجموع : (١/ ٣٤٧) .

خلاف العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في حكم حلق الرأس على قولين :

القول الأول :

أنه يجوز حلق الرأس وهو قول أكثر العلماء وقد حكى الإجماع عليه ابن المنذر وابن عبد البر ، وهو أحد الروايتين عن الإمام أحمد (١) .

القول الثاني :

أنه يكره وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد (٢) ، وقد ورد عن عمر أنه كان يعزر عليه ؛ ولذا قال لصبيغ (٣) : « لو وجدتك محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك بالسيف ، وقال ابن عباس رضي الله عنه : الذي يحلق رأسه في المصر شيطان » ، بل قد يفهم من قول عمر وابن عباس التحريم ، لأن عمر لا يهدد بمثل هذا الوعيد إلا على محرم ، وكذا لا يوصف فعل بأن فاعله شيطان إلا وهذا الفعل محرم ، وقال الإمام أحمد : كانوا يكرهون ذلك ، يعني الحلق ، وقوله يكرهون محتمل للتحريم ومحتمل لكراهة التنزيه (٤) .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع ، والله أعلم .

---

(١) المغني : (١/ ١٢٢) ، شرح العمدة : (١/ ٢٣٠ ، ٢٣١) .

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) هو : صبيغ على وزن عظيم ويقال بالتصغير ، بن عِسْل بكسر العين الحنظلي ، قال ابن حجر له إدراك وله قصة مشهورة مع عمر في سؤاله عن متشابه القران ، وقد عزره عمر حتى تاب ، وقد اتهمه عمر برأي الخوارج لأنه رآه محلوق الرأس ، فلذا قال له ما قال ، ولم يزل وضيعاً في قومه بعد هذا وقد كان قبل سيداً فيهم .
انظر : الإصابة : (٣/ ٤٥٨) ، الأسماء المبهمة للخطيب : (١٥٢) ، الإكمال لابن ماكولا : (٥/ ٢٢١).

(٤) انظر : المغني : (١/ ١٢٢) ، شرح العمدة : (١/ ٢٣٠ ، ٢٣١) .

المسألة الرابعة

مشروعية الأخذ من الشارب بقص أو حلق

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمعوا أنه لا بد للمسلم من قص شاربه ، أو حلقه»اهـ (١) .

وقال : قص الشارب والختان من ملة إبراهيم لا يختلفون في ذلك اهـ (١) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية الأخذ من الشارب:

وقد وافقه بعض العلماء منهم :

ـ ابن حزم (٤٥٦) حيث قال : « واتفقوا أن قص الشارب ، وقطع الأظفار ، وحلق العانة ، ونتف الإبط حسن » اهـ (٢) ، وأقره عليه ابن تيمية .

وحكى ابن مفلح صاحب الفروع عن ابن حزم أنه حكى الإجماع أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض (٣) .

ولعل ابن حزم قصد أن الفرض أحد الأمرين إما القص أو الحلق كعبارة ابن عبد البر السابقة .

وما حكاه ابن مفلح عنه لم أعثر عليه في كتبه ، ونص عبارة ابن حزم في المحلى . قال : وأما قص الشارب ففرض ا هـ (٤) .

وقال في موضع آخر : « وأما قص الشارب وإعفاء اللحية . . ا هـ(٤) ثم ذكر دليل فرضيتها ، ولم يذكر الإجماع على فرضيتها .

---

(١) التمهيد : (٢١/ ٦٣ ، ٥٨) .

(٢) مراتب الإجماع : (١٥٧) .

(٣) الفروع : (١/ ١٣٠) .

(٤) المحلى : (١/ ٤٢٣) مسألة رقم : (٢٧٠) .

ـ النووي (٦٧٦) حيث قال : « وأما قص الشارب فمتفق على أنه سنّة»اهـ [١] .

ـ ابن دقيق العيد (٧٠٢) حيث قال : « لا أعلم أحداً قال بوجوب قص الشارب من حيث هو هو » [٢] ، يعني أن سائر العلماء على الاستحباب ، وقد اعترض على نفيه للقول بالوجوب ابن حجر ، بأن ابن حزم قد قال به [٣] .

ـ الإمام العراقي (٨٢٢) حيث قال : « فيه استحباب قص الشارب ، وهو مجمع على استحبابه » اهـ [٤] .

ـ الشوكاني (١٢٥٠) ، حيث قال : « . . قوله (وقص الشارب) هو سنة بالاتفاق » اهـ [٥] .

مستند الإجماع على مشروعية الأخذ من الشارب :

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **الفطرة خمس (أو خمس من الفطرة) الختان ، والاستحداد ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط، وقص الشارب** » متفق عليه [٦] .

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : **عشر من الفطرة:**

---

(١) المجموع : (٣٤٠) .

(٢) حكاه عنه ابن حجر في فتح الباري : (١٠ / ٣٤٨) ، وقد حكى ابن دقيق الاستحباب في إحكام الأحكام (١ / ٨٥) ، ولم يذكر خلافاً ، لكن ذكر خلافاً في المشروع هل يحلق كله أو يحفى فقط .

(٣) انظر : المحلى : (١ / ٤٢٣ ، م ٢٧٠) .

(٤) طرح التثريب : (٢ / ٧٦) .

(٥) نيل الأوطار : (١ / ١٣١) .

(٦) سبق تخريجه ص ١٦٩ .

قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم (١) **، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء** (٢) » قال الرواي : «ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة» رواه مسلم (٣) .

٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس » رواه مسلم (٤) .

وجز الشارب قصّه ، وأقل درجات هذا الحديث أن يقال إنه يدل على الاستحباب .

٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « **كان النبي ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه ، وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله** » رواه الترمذي (٥) وقال : حسن غريب .

الخلاصة :

أن هذا الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر على مشروعية الأخذ من الشارب إجماع صحيح ، حيث لم يظهر لي خلاف لأحد من العلماء فيما اطلعت عليه .

نعم هناك خلاف في قص الشارب هل هو واجب أو مندوب ، حيث انفرد ابن حزم بالمخالفة فقال إنه واجب ، لكن هذا لا يتعارض مع هذا الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر ، لأن هذا الإجماع إجماع على أقل ما قيل في المسألة ، والخلاف في الزيادة والتي هي الوجوب لا ينفي الإجماع على الأقل ، والله تعالى أعلم .

---

(١) البراجم هي : عقد الأصابع ومفاصلها كلها . انظر : شرح مسلم للنووي : (١/ ١٥٠) .

(٢) قال وكيع : انتقاص الماء هو الاستنجاء ، انظر : شرح مسلم للنووي : (١/ ١٥٠) .

(٣) صحيح مسلم : (١/ ٢٢٣) ، كتاب الطهارة (٢) ، باب خصال الفطرة (١٦) ، حديث رقم (٥٦/ ٢٦١).

(٤) صحيح مسلم : (١/ ٢٢) ، كتاب الطهارة (٢) ، باب خصال الفطرة (١٦) ، رقم (٥٥ / ٢٦٠).

(٥) سنن الترمذي (١/ ٩٣) كتاب الأدب (٤٤) ، باب ما جاء في قص الشارب (١٦) ، رقم (٢٧٦٠).

المسألة الخامسة

استحباب التيامن في الضوء

التيامن من سنن الوضوء التي أرشد لها الرسول ﷺ بفعله وقوله ، وأجمع عليها المسلمون ، وقد حكى ابن عبد البر رحمه الله الإجماع على استحباب التيامن بقوله :

وأما غسل اليدين فقد أجمعوا أن الأفضل أن يغسل اليمنى قبل اليسرى ، وأجمعوا أن رسول الله الله ﷺ كذلك كان يتوضأ ، وكان ﷺ يحب التيامن في أمره كله : في وضوئه ، وانتعاله ، وغير ذلك من أمره اهـ[1] .

وقال في كتاب آخر : وقد أجمعوا أن الأفضل أن يغسل اليمنى قبل اليسرى ، وأجمعوا أن رسول الله ﷺ كذلك كان يتوضأ ، وكان عليه السلام يحب التيامن في أمره ، كما في طهوره وغسله وغير ذلك من أموره هـ [2] .

وقال في موضع آخر في سياق الحديث عن بيان النبي ﷺ لآية الوضوء بفعله ، قال : فلم يكن فعله فيها ﷺ إلا على الاستحباب ، وعلى الأفضل كما كان يبدأ بيمينه قبل يساره ، وكان يحب التيامن في أمره كله ، وليس ذلك بفرض عند الجميع اهـ [3] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على استحباب التيامن في الوضوء :

وقد وافقه على ذلك جماعة من العلماء منهم :

ـ ابن المنذر (٣١٨) ، حيث قال رحمه الله : وأجمعوا على أن لا إعادة

---

(١) التمهيد : (٢٠ / ١٢٢) .

(٢) الاستذكار : (١ / ١٦٤) .

(٣) التمهيد : (٢ / ٨٧) .

علىٰ من بدأ بيساره قبل يمينه ا هـ [١] .

وقال في موضع آخر : وقد أجمع أهل العلم علىٰ أن من بدأ باليسرىٰ علىٰ اليمنىٰ أنه لا إعادة عليه ا هـ .

ومقتضىٰ عدم الإعادة أنه ليس بواجب وإنما هو مسنون فقط لقوله في موضع آخر : وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه بدأ ، فغسل يده اليمنىٰ ثم اليسرىٰ في وضوئه ، وكذلك يفعل المتوضيء إذا أراد اتباع السنة ا هـ [٢] .

ـ الباجي من المالكية (٤٧٤) ، حيث قال رحمه الله في سياق شرح الحديث : إخبار عن استعمال التيمن في غسله والترتيب ، ولا خلاف أن هذا الترتيب مستحب وليس بمستحق . اهـ [٣] .

ـ الموفق ابن قدامة من الحنابلة (٦٢٠) ، حيث قال رحمه الله : لا خلاف بين أهل العلم ـ فيما علمناه ـ في استحباب البداءة باليمنىٰ . ا هـ .

وقال بعد أسطر : وأجمعوا علىٰ أنه لا إعادة علىٰ من بدأ بيساره قبل يمينه اهـ [٤] .

ـ النووي من الشافعية (٦٧٦) ، حيث قال رحمه الله : وأجمع العلماء علىٰ أن تقديم اليمين علىٰ اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل ، وصح وضوؤه ، وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة اهـ[٥] .

---

(١) الأوسط : (١ / ٣٨٧ ، ٣٨٦ ، ٤٢٤) .
(٢) المرجع السابق .
(٣) حكاه الكاندهلوي في أوجز المسالك : (١ / ٢٨٣) .
(٤) المغني : (١ / ١٥٣) .
(٥) شرح مسلم : (١ / ١٦٠) .

وقال في موضع آخر فيمن ابتدأ بيساره هل يحرم أو يكره قال : وقد انعقد إجماع العلماء على أنها ليست محرمة ، فوجب أن تكون مكروهة اهـ [(١)] .

وقال في كتاب آخر في سياق التعليل لعدم وجوب الترتيب بين اليمين والشمال : وأما الجواب عن تقديم اليمين فمن وجهين . . . . واستثنى منه تقديم اليمين للإجماع اهـ [(٢)]، أي أنه يجوز تقديم إحداهما على الأخرى مع استحباب التيامن .

وقال في موضع آخر : وتقديم اليمنى سنة بالإجماع ، وليس بواجب بالإجماع ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه لا إعادة على من يبدأ بيساره ، وكذا نقل الإجماع فيه آخرون ، وحكى أصحابنا عن الشيعة أن تقديم اليمنى واجب ، لكن الشيعة لا يعتد بهم في الإجماع . اهـ[(٣)] .

ـ عبد الرحمن بن قدامة صاحب الشرح الكبير (٦٨٢) ، حيث قال رحمه الله : لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه في استحباب البداية باليمنى ، وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه اهـ [(٤)] .

ـ الحافظ ابن حجر من الشافعية (٨٥٢) ، حيث حكى الإجماع عن النووي باستحباب التيامن ، ولم يذكر مخالفاً يعتد به [(٥)] .

ـ العيني من الحنفية (٨٥٥) حيث قال رحمه الله : واتفق العلماء أنه يستحب تقديم اليمنى في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء والغسل . . . اهـ[(٦)] .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المجموع : (١/ ٤٧٤ ، ٤١٧) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الشرح الكبير : (١/ ٤٨) .

(٥) فتح الباري : (١/ ٢٧٠) .

(٦) البناية في شرح الهداية : (١/ ١٨٧) .

وقال في كتاب آخر في سياق ذكر فوائد الحديث : الخامس فيه البداءة باليمنى وهو سنة بالإجماع اهـ [١] .

وحكاه في موضع آخر عن النووي [٢] .

ـ ابن مفلح صاحب المبدع من الحنابلة (٨٨٤) ، حيث قال رحمه الله في سياق الحديث عن سنن الوضوء : (والتيامن) ـ أي يستحب ـ بغير خلاف علمناه اهـ [٣] .

ـ الشوكاني (١٢٥٠) ، حيث قال رحمه الله : والحديث يدل على استحباب البداءة بالميامن ولا خلاف فيه اهـ [٤] .

وحكاه في موضع آخر عن النووي .

ـ صديق حسن خان القنوجي (١٣٠٧) ، حيث قال رحمه الله : ولا خلاف في استحباب التيامن اهـ [٥] .

ـ حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي (١٠٦٩) ، حيث قال رحمه الله : (و) يسن (البداءة بالميامن) جمع ميمنة خلاف الميسرة في اليدين والرجلين لقوله ﷺ إذا توضأتم فابدؤا بميامنكم [٦] ، وصرف الأمر عن الوجوب بالإجماع على الاستحباب لشرف اليمنى اهـ [٧] .

---

(١) عمدة القاري : (٢/ ٢٦٦) .
(٢) عمدة القاري : (٣/ ٣٢) .
(٣) المبدع : (١/ ١١٠) .
(٤) نيل الأوطار : (١/ ٢٨٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٢) .
(٥) الروضة الندية : (١/ ٥٤) .
(٦) يأتي تخريجه .
(٧) مراقي الفلاح : (١/ ٧٣) .

مستند الإجماع على استحباب التيامن في الوضوء :

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : « **كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره في شأنه كله** » متفق عليه [١] .

ودلالته ظاهرة على الاستحباب .

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤا بأيمانكم** » رواه الإمام أحمد [٢] ، وأبو داود [٣] ، وابن ماجه [٤] ، والبيهقي [٥] ، وصححه ابن خزيمة [٦] ، وابن حبان [٧] ، وجوّده العيني [٨] .

قال العيني : والأمر فيه للاستحباب اهـ .

وقال ابن خزيمة : باب ذكر الدليل على أن الأمر بالبدء بالتيامن في الوضوء أمر استحباب واختيار ، لا أمر فرض وإيجاب اهـ [٩] ، ثم ذكر حديث عائشة على أنه هو الصارف لحديث أبي هريرة .

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري : (١ / ٢٦٩) ، كتاب الوضوء (٤) ، باب التيمن في الوضوء والغسل (٣١) ، حديث رقم (١٦٨) ، ورواه مسلم في صحيحه : (١ / ٢٢٦) ، كتاب الطهارة (٢)، باب في التيمن في الطهور وغيره (١٩) ، حديث رقم (٦٧ / ٢٦٨) .

(٢) مسند أحمد : (٢ / ٣٥٤) .

(٣) سنن أبي داود : (٤ / ٧٠) ، كتاب اللباس ، باب في الانتعال ، حديث رقم (٤١٤٠) .

(٤) سنن ابن ماجه : (١ / ١٤١) ، كتاب الطهارة (١) ، باب التيمن في الوضوء (٤٢) حديث رقم(٤٠١) .

(٥) سنن البيهقي : (١ / ٨٦) ، كتاب الطهارة ، باب السنة في البداءة باليمين قبل اليسار .

(٦) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٩١) جماع أبواب الوضوء وسننه ، باب الأمر بالتيامن في الوضوء أمر استحباب لا أمر إيجاب (١٣٩) ، حديث رقم (١٧٨) .

(٧) موارد الظمآن : (٦٦) ، كتاب الطهارة ، باب البداءة باليمين (١٣) ، حديث رقم (١٤٧) .

(٨) عمدة القاري : (٣ / ٣٢) .

(٩) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٩١) .

وقد ذكر الشوكاني أن اللباس يعتبر قرينة صارفة لوجوب التيامن في الوضوء لإجماع العلماء أن التيامن في اللباس لا يجب (١) .

٣ ـ حديث ابن عباس في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه أن ابن عباس « أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح برأسه ، ثم أخذ غرفة من ماء فرشّ على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى ، فغسل بها رجله ـ يعني اليسرى ـ ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ » رواه البخاري (٢) .

الخلاصة :

أن ما حكاه ابن عبد البر من الإجماع على استحباب التيامن إجماع صحيح .

نعم هناك من يقول إن التيامن واجب كما سيأتي لكن هذا لا يمنع صحة الإجماع ، بناءً على أن الاستحباب أقل ما قيل في المسألة ، والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة

جواز تقديم اليسرى على اليمنى في غسل أعضاء الوضوء

معلوم أن التيامن في غسل أعضاء الوضوء هو الأفضل والأكمل ومحل البحث هنا في تقديم اليسرى على اليمنى أي الترتيب بينهما . أشار ابن عبد البر إلى هذا بالجواز وحكى عليه الإجماع فقال : وكذلك أجمعوا أن من غسل يسرى

(١) نيل الأوطار : (١ / ٢٠٢) .

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : (١ / ٢٤٠) ، كتاب الوضوء (٤) باب غسل الوجه واليدين من غرفة واحدة (٧) ، حديث رقم (١٤٠) .

يديه قبل اليمنى أنه لا إعادة عليه » اهـ [١] .

ونقل عن بعض العلماء في مقام الاحتجاج لهم فقال : قالوا على أن حديث ابن مسعود ليس فيه من صحيح النقل إلا قوله « ما أبالي باليمنى بدأت أو اليسرى» . وهذا ما لا تنازع فيه إلا ما في الابتداء باليمنى من الاستحباب رجاء البركة اهـ[٢] .

وقال في موضع آخر : لأن اليمنى واليسرى لا تنازع بين المسلمين في تقديم إحداهما على الأخرى ، لأنه ليس فيها نسق بواو ، وقد جمعهما الله بقوله وأيديكم ، وهذا لم يختلف فيه فيحتاج إليه ا هـ [٣] .

وقال في موضع آخر : وكذلك أجمعوا أن من غسل يسرى يديه قبل يمناه أنه لا إعادة عليه ا هـ [٤] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على جواز تقديم اليسرى على اليمنى :

ـ ابن المنذر (٣١٨) ، حيث قال رحمه الله : وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه في الوضوء ا هـ [٥] .

وقال في كتاب آخر : وأجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه اهـ[٦] .

---

(١) الاستذكار : (١ / ١٦٤) .
(٢) انظر : الاستذكار : (١ / ١٨٦) ، وحديث ابن مسعود أثر موقوف رواه البيهقي في سننه : (١ / ٨٧)، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في البداءة باليسار .
(٣) التمهيد : (٢ / ٨٣) .
(٤) التمهيد : (٢٠ / ١٢٢) .
(٥) الإجماع : (٣٣) .
(٦) الأوسط : (١ / ٣٨٧ ، ٤٢٤) .

وقال في موضع آخر : وقد أجمع أهل العلم على أن من بدأ باليسرى على اليمنى أنه لا إعادة عليه اهـ[(١)] .

ـ الباجي من المالكية (٤٧٤) ، حيث قال رحمه الله في سياق شرح الحديث : إخبار عن استعمال التيمن في غسله والترتيب ، ولا خلاف أن هذا الترتيب مستحب وليس بمستحق اهـ[(٢)] .

ـ أبو بكر بن العربي من المالكية (٥٤٣) ، حيث قال رحمه الله : الثانية : لاتطهر اليمنى بغسل حتى تغسل اليسرى لأنها في حكم العضو الواحد ، وهو ظاهر قوله : « فإذا غسل يديه » فذكر مجموعهما ، ولأجل هذا اتفق العلماء على سقوط الترتيب بينهما ا. هـ[(٣)] .

ـ الموفق ابن قدامة من الحنابلة (٦٢٠) ، حيث قال رحمه الله : وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه اهـ[(٤)] .

وقال في موضع آخر : ولا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى ؛ لا نعلم فيه خلافاً . اهـ[(٥)] .

ـ الإمام النووي من الشافعية (٦٧٦) ، حيث قال رحمه الله : وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوؤه اهـ[(٦)] .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر : أوجز المسالك للكاندهلوي : (١/ ٢٨٣) .

(٣) عارضة الأحوذي : (١/ ١١) .

(٤) المغني : (١/ ١٥٣ ، ١٩٠) .

(٥) المغني : (١/ ١٥٣ ، ١٩٠) .

(٦) شرح مسلم : (٣/ ١٦٠) .

وقال في كتاب آخر : أجمعوا على أنه لا إعادة على من يبدأ بيساره ، وكذا نقل الإجماع فيه آخرون ، وحكى أصحابنا عن الشيعة أن تقديم اليمنى واجب ، لكن الشيعة لا يعتد بهم في الإجماع اهـ (١) .

ـ عبد الرحمن ابن قدامة صاحب الشرح الكبير من الحنابلة (٦٨٢) ، حيث قال رحمه الله : لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه في استحباب البداية باليمنى وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه اهـ (٢) .

ـ الحافظ ابن حجر من الشافعية (٨٥٢) ، حيث حكى الإجماع عن النووي باستحباب التيامن ، وأنه لا يجب ، ولم يذكر مخالفاً يعتد به (٣) .

ـ العيني من الحنفية (٨٥٥) ، حيث حكى الإجماع بأنه لا إعادة على من بدأ بيمينه قبل يساره عن ابن المنذر وابن قدامة والنووي ، ولم يذكر خلافاً يعتد به (٤) .

مستند الإجماع على جواز تقديم اليسرى على اليمنى :

استدلوا بالأدلة الدالة على استحباب التيامن ومنها :

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « **كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله ، وترجله ، وطهوره في شأنه كله** » (٥) .

ودلالة الحديث ظاهرة على الاستحباب ، ومقتضى الاستحباب عدم الوجوب وجواز تقديم اليسرى على اليمنى ، كما أن تارك السنة والمستحب لا يعيد

---

(١) المجموع : (١/ ٤١٧) .
(٢) الشرح الكبير : (١/ ٤٨) .
(٣) فتح الباري : (١/ ٢٧٠) .
(٤) عمدة القاري : (٣/ ٣٢) .
(٥) سبق تخريجه ص ١٨٣ .

وضوءه ، بل قد يقال لا تشرع له الإعادة .

٢ ـ حديث أبي هريرة مرفوعاً : « **إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤا بميامنكم** » [١] .

وقد حمله العلماء على الاستحباب ، والقرينة الصارفة هي حديث عائشة السابق كما هو مذهب ابن خزيمة [٢] .

أما الشوكاني فرأى أن القرينة الصارفة هي قوله « إذا لبستم » واللباس لايجب فيه التيامن باتفاق العلماء ، فدلّ على أن الأمر بالتيامن للاستحباب في اللباس والطهور [٣] .

الخلاف المحكي في المسألة :

اختلف العلماء في المسألة على أقوال إلى :

القول الأول :

أن تقديم اليمنى على اليسرى لا يجب ، بل هو مستحب ، فيجوز بناء عليه تقديم اليسرى ، ومن فعل ذلك فلا إعادة عليه ، وقد حكى غير واحد الإجماع على هذا .

وقد نص بعض أصحاب هذا القول على القول بكراهة البداءة باليسار مع قولهم إنه مجزي ولا يعيد وضوءه وممن نص على هذا الإمام الشافعي [٤] .

القول الثاني :

أن الترتيب بين اليمنى واليسرى واجب ، ونسب هذا القول إلى :

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٩١) .

(٣) نيل الأوطار : (١ / ٢٠٢) .

(٤)شرح مسلم : (١ / ١٦٠) .

١ ـ الإمام الشافعي ، حيث نسب له بعض مصنفي الشيعة القول بذلك ، وغلط ابن حجر ـ رحمه الله ـ هذه النسبة له [(١)] ، ولم يعرفها محققوا أصحابه .

٢ ـ الإمام أحمد ، حيث نسب له بعض الشافعية الوجوب ، وأنكره ابن مفلح صاحب المبدع ، والزركشي ، وشذذا قائله ، ولم يعرف هذا القول عنه محققوا أصحابه [(٢)] .

٣ ـ وهو ظاهر كلام ابن حزم حيث قال : . . . ولا بد في الذراعين والرجلين ، من الابتداء باليمين قبل اليسار كما جاء في السنة ، فإن جعل الاستنشاق والاستنثار في آخر وضوئه ، أو بعد عضو من الأعضاء المذكورة لم يجز ذلك ، فإن فعل شيئاً مما ذكرناه لزمه أن يعود إلى الذي بدأ به قبل الذي ذكره الله تعالى قبله فيعمله إلى أن يتم وضوؤه ، وليس عليه أن يبتدئ من أول الوضوء اهـ [(٣)] .

ثم ذكر بعد صفحة حديث أبي هريرة السابق الدال على الوجوب .

وكلام ابن حزم محتمل غير صريح ، إذ يحتمل أنه يقصد وجوب التيامن بين اليمنى واليسرى ، ويحتمل أنه يقصد وجود الترتيب بين أعضاء الوضوء عموماً ، لأن سياق حديثه كان عن تنكيس الوضوء وحكم الترتيب ، وأدخل فيه التيامن عرضاً ، ولا شك أن حمل كلام العالم على وفاق الإجماع أولى من حمله على الخلاف ، تأدباً مع العلماء ، وحملاً لكلامهم على أحسن المحامل من الوفاق وعدم الشذوذ ، وعلى فرض ثبوته عنه فهو قول شاذ لا سلف له .

---

(١) انظر : فتح الباري : (١/ ٢٧٠) .

(٢) انظر : فتح الباري : (١/ ٢٧٠) ، عمدة القاري : (٣/ ٣٢) ، شرح الزركشي : (١/ ١٧٨) ، المبدع : (١/ ١١٠) ، نيل الأوطار : (١/ ٢٠١) .

(٣) المحلى : (١/ ٣١٠ ، م رقم ٢٠٦) .

٤ ـ ووهم بعضهم فنسبه للفقهاء السبعة ، وإنما هو تصحيف لكلمة الشيعة ، كما حققه ابن حجر والعيني [١] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على جواز تقديم اليسرى على اليمنى ، لعدم وجود خلاف يعتد به ، والله أعلم .

المسألة السابعة

استحباب التثليث في غسل أعضاء الوضوء

ينقسم غسل أعضاء الوضوء إلى ثلاثة أقسام :

الأول : الغسل المجزيء وهو الغسلة الواحدة المستوعبة للعضو ، وإجزاؤها محل اتفاق كما حكاه ابن تيمية [٢] .

الثاني : الزيادة على الكمال وهذا يعد بدعة واعتداء في الوضوء .

الثالث : الكمال في الغسل والمستحب هو ثلاث مرات وما زاد عنه فهو بدعة وهذا الذي أشار له ابن عبد البر رحمه الله بقوله : « وأما قوله : « ثم مضمض واستنثر ثلاثاً فالثلاث في ذلك في سائر الأعضاء ، أكمل الوضوء وأتمه ، وما زاد فهو اعتداء ما لم تكن الزيادة لتمام نقصان ، وهذالا خلاف فيه » [٣] .

وقال في موضع آخر : « وأما قوله : « ثم مضمض ، واستنثر ثلاثاً ، فالثلاث في ذلك وفي سائر أعضاء الوضوء ، أكمل الوضوء وأتمه ، وما زاد فهو

---

(١) انظر : فتح الباري : (١/ ٢٧٠) ، عمدة القاري : (٣/ ٣٢) .

(٢) مجموع الفتاوى : (٢١/ ١٢٥) .

(٣) الاستذكار : (١/ ١٥٧) .

اعتداء، ما لم تكن الزيادة لتمام نقصان وهذا ما لا خلاف فيه . . وأما غسل الوجه ثلاثاً فهو الكمال والغسلة الواحدة ، إذا عمت تجزيء بإجماع العلماء ؛ لأن رسول الله ﷺ، توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، وهذا أكثر ما فعل من ذلك ﷺ ، وتلقت الجماعة ذلك من فعله على الإباحة ، والتخيير ، وطلب الفضل في الثنتين، والثلاث ، لا على أن شيئاً من ذلك نسخ لغيره منه ، فقف على إجماعهم فيه»اهـ [١] .

واستحباب التثليث هنا مقيد بما عدا مسح الرأس .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على استحباب التثليث في الوضوء :

وقد وافقه جمع من العلماء منهم :

ـ الطحاوي (٣٢١) فقد قال : والثلاث للفضل لا للفرض ، هذا لا خلاف فيه من أهل العلم جميعاً اهـ [٢] .

ـ الباجي (ت ٤٧٤) حيث قال في سياق الحديث عن التكرار في غسل أعضاء الوضوء وتحديد الفرض منه والنفل قال : « وأما تحديد فرضه ونفله فمعلوم من قول مالك وغيره ، ولا خلاف فيه نعلمه وذلك أن الفرض في الوضوء مرة . . . . وأما النفل فمرتين وثلاثاً » اهـ[٣] .

ـ قال صاحب الطراز الشيخ سند بن عنان الأسدي من المالكية (٥٤١) [٤]،

(١) التمهيد : (٢٠ / ١١٧) .

(٢) انظر : الإقناع (ق ٨ ـ ب) .

(٣) المنتقى : (١ / ٣٥) .

(٤) هو : الإمام أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي ، المصري ، المالكي ، تفقه بأبي بكر الطرطوشي ، وسمع منه ، وانتفع به ، وجلس لإلقاء الدروس به ، صنف الطراز في شرح المدونة في ثلاثين سفراً واعتمده الحطاب في كتبه كثيراً بالنقل عنه وله تآليف في الجدل وغيره . توفي سنة ٥٤١هـ.

انظر : شجرة النور الزكية : (١/ ١٢٥) ، هدية العارفين : (٥/ ٤١١) ، معجم المؤلفين : (٤/ ٢٨٣).

فيما حكاه عنه الحطاب : « لا خلاف في ثبوت فضيلة التكرار »[١]، يعني في غسل أعضاء الوضوء .

ـ ابن رشد في بداية المجتهد (ت ٥٩٥) ، حيث قال : « اتفق العلماء على أن الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة هو مرة مرة إذا أسبغ ، وأن الاثنين والثلاث مندوب إليهما»اهـ[٢] .

ـ النووي (ت ٦٧٦) ، حيث قال في سياق الحديث عن التثليث في الوضوء : « وأما حكم المسألة ، فالطهارة ثلاثاً ثلاثاً مستحبة في جميع أعضاء الوضوء بإجماع العلماء إلا الرأس فيه خلاف للسلف . . . » اهـ[٣] .

وقال في كتاب آخر : « وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنّة » اهـ[٤] .

وقال في موضع آخر في سياق الحديث عن التثليث في الوضوء : (وقد قدمنا أنه مجمع على أنه سنّة » اهـ .

ـ الأبي (ت ٨٢٧) ، حيث قال : « ولا خلاف في عدم وجوب ما زاد على الواحدة إذا أسبغت ، وفي كون الثانية والثالثة سنّة » اهـ[٥] .

ـ ابن حجر (ت ٨٥٢) ، حيث قال معلقاً على ما نقل عن بعض العلماء من أنه لا يجوز النقص عن الثلاث في الوضوء وأن الثلاث واجبة ، قال : « وكأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور ، وهو محجوج بالإجماع » اهـ[٦] . يعني الإجماع

---

(١) مواهب الجليل : (١/ ٢٦١) .

(٢) بداية المجتهد : (١/ ١٣١).

(٣) المجموع : (١/ ٤٦١) .

(٤) شرح مسلم : (١/ ١٠٦ ، ١١٤) .

(٥) إكمال إكمال المعلم : (١/ ١٠) .

(٦) فتح الباري : (١/ ٢٣٤) .

على أنها للاستحباب لا الوجوب .

ـ العيني (ت ٨٥٥) ، حيث قال : « ويستنبط منه أن المسنون في الغسل أن يكون ثلاث مرات ، وعليه إجماع العلماء » اهـ [١] .

وقال في موضع آخر في سياق كلامه عن غسل الوجه : « وفيه تثليث غسله ، والإجماع قائم على سنيته » [٢] اهـ .

ـ المرداوي (ت ٨٨٥) ، فقد قال شارحاً كلام المؤلف في سنن الوضوء : قوله : « والغسلة الثانية والثالثة بلا نزاع » اهـ [٣] . يعني أنها من سننه بالإجماع .

وحكاه في موضع آخر في المضمضة والاستنشاق فقط فقال : قوله : « ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً » بلا نزاع » اهـ .

ـ ابن نجيم (ت ٩٨٠) ، حيث حكى الإجماع في مشروعية التثليث في المضمضة والاستنشاق ، في سياق الحديث عنهما فقال : « ومنها التثليث في حق كل واحد بالإجماع » اهـ [٤] . يعني الفم والأنف .

ـ ابن رسلان (ت ٨٤٤) ، حيث حكاه في غسل الوجه فقط فقال : « السنة تثليث غسل الوجه بالإجماع » اهـ [٥] .

ـ الشوكاني (ت ١٢٥٠) ، حيث قال : « وقد أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة وأن الثلاث سنّة » اهـ [٦] .

---

(١) عمدة القاري : (٣ / ٢٠١ ، ٩) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الإنصاف : (١ / ١٣٦ ، ١٥٢) .

(٤) البحر الرائق : (١ / ٢١) .

(٥) انظر : أوجز المسالك للكاندهلوي : (١ / ١٩٢) .

(٦) نيل الأوطار : (١ / ١٦٧ ، ١٦٨ ، ٢٠٣) .

وقال في موضع آخر : « وقدمنا أن التثليث سنّة بالإجماع » اهـ (١) .

مستند الإجماع على استحباب التثليث في الوضوء :

١ ـ حديث حمران (٢) مولىٰ عثمان بن عفان أنه رأىٰ عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ علىٰ كفيه ثلاث مرار فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء ، فمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلىٰ المرفقين ثلاث مرار ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلىٰ الكعبين ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « **من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه** » متفق عليه (٣) .

ووجه الدلالة منه تعليق المغفرة علىٰ هذا الوضوء المعين ومن صفات هذا الوضوء التثليث ، فدلّ أن المغفرة لا تحصل مع إفراد الوضوء مرة مرة .

٢ ـ حديث عبد الله بن زيد أنه سئل عن وضوء النبي ﷺ ، فدعا بتور من ماء ، فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ ، فأكفأ علىٰ يده من التور فغسل يديه ثلاثاً ، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق ، واستنثر ثلاث غرفات ، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين إلىٰ المرفقين ، ثم أدخل يده فمسح رأسه ،

---

(١) المصدر السابق .

(٢) هو حمران بن أبان الفارسي مولىٰ عثمان بن عفان ، اشتراه في زمن أبي بكر الصديق ، تابعي ثقة ، لقي أبا بكر ، وروىٰ له الجماعة ، وكان قليل الحديث ، وكان حمران يصلي خلف عثمان فإذا أخطأ فتح عليه وكان وافر الحرمة عند عبد الملك بن مروان ، توفي سنة ٧٥هـ .
انظر : السير (٤/ ١٨٢) ، الخلاصة : (١/ ٢٥٤) ، التقريب : (١٧٩) .

(٣) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : (١/ ٢٥٩) كتاب الوضوء (٤) باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (٢٤) حديث رقم (١٥٩) ، ورواه مسلم في صحيحه (١/ ٢٠٤) كتاب الطهارة (٢) باب صفة الوضوء وكماله (٣) حديث رقم (٣/ ٢٢٦) .

فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ، ثم غسل رجليه إلىٰ الكعبين » متفق عليه [١] .

الخلاف المحكي في المسألة :

اختلف العلماء في المسألة علىٰ قولين :

القول الأول :

مشروعية التثليث في غسل أعضاء الوضوء ، وهذا قول جمهور العلماء ، بل قد حكىٰ عليه غير واحد الإجماع كما سبق ، بل قد قال بعضهم بوجوب التثليث [٢]، وبعضهم قال بوجوب الغسلة الثانية كالأولىٰ [٣]، وكره الإمام مالك الاقتصار علىٰ الواحدة لغير العالم [٤] .

القول الثاني :

وهو القول بعدم مشروعية التثليث ، ثم منهم من نص علىٰ أنه لا يشرع التثليث أصلاً [٥] ، ومنهم من رأىٰ عدم التوقيت أصلاً في جميع الأعضاء كما هو قول للإمام مالك[٦] . ومنهم من رأىٰ عدم التوقيت في غسل الرجلين فقط وأن فرضهما الإنقاء كما هو قول مشهور عند المالكية [٧] .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع ، والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : (١ / ٢٩٤) ، كتاب الوضوء (٤) ، باب غسل الرجلين إلىٰ الكعبين (٣٩) ، حديث رقم (١٨٦) ، ورواه مسلم في صحيحه (١ / ٢١٠) كتاب الطهارة (٢) باب في وضوء النبي ص (٧) رقم (١٨ / ٢٣٥) .

(٢) وحكىٰ الوجوب عن ابن أبي ليلىٰ ، انظر : المجموع : (١ / ٤٠٣ ، ٤٦١) .

(٣) وهو رواية عن الإمام مالك ، انظر : مواهب الجليل : (١ / ٢٦٠ ، ٢٦١) .

(٤) الاستذكار : (١ / ١٦٠) .

(٥) حكاه النووي عن بعضهم ولم ينسبه : (١ / ٤٦١) .

(٦) الاستذكار : (١ / ١٦٠) ، المغني : (١ / ١٩٢) .

(٧) مواهب الجليل : (١ / ٢٦٢) .

المسألة الثامنة

الغسلة الواحدة إذا عمت تجزئ

الكمال في غسل أعضاء الوضوء التثليث ، ثم يليها في الفضل التثنية .

أما الغسلة الواحدة فهي أقل ما يحصل به الإجزاء بشرط أن تعم اليدين ، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على هذا بقوله : « . . . . والغسلة الواحدة إذا عمت تجزئ بإجماع العلماء ؛ لأن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، وهذا أكثر ما فعل من ذلك ﷺ ، وتلقت الجماعة ذلك من فعله على الإباحة والتخيير ، وطلب الفضل في الثنتين والثلاث ، لا على أن شيئاً من ذلك نسخ لغيره منه ، فقف على إجماعهم فيه» . اهـ[1] .

وقال في موضع آخر : وأجمع العلماء على أن غسلة واحدة سابغة في الرجلين وسائر الوضوء تجزئ اهـ[2] .

وقال في موضع آخر : وأجمعت الأمة أن من توضأ مرة واحدة سابغة أجزأه اهـ[3] .

وقال في كتاب آخر : وأجمع العلماء على أن غسلة واحدة في الرجلين وسائر أعضاء الوضوء تجزئ إذا كانت سابغة اهـ[4] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الغسلة الواحدة مجزئة :

وقد وافقه جمع من العلماء منهم :

---

(١) التمهيد : (٢٠/ ١٧ ، ١١٨ ، ١٢٩ ، ٢٦٠) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الاستذكار : (١/ ١٧٠) .

ـ ابن جرير الطبري (٣١٠) ، حيث نقل عنه النووي حكاية الإجماع على الواجب مرة واحدة ، ذكره في سياق شرح قول صاحب المهذب : فإن اقتصر على مرة واحدة وأسبغ أجزأه ا هـ [١] .

ـ ابن المنذر (٣١٨) ، حيث قال رحمه الله : أجمع أهل العلم ، لا اختلاف بينهم على أن من توضأ مرة مرة فأسبغ الوضوء أن ذلك يجزيه ا هـ [٢] .

ـ ابن حزم (٤٥٦) ، حيث قال رحمه الله : واتفقوا على أن الوضوء مرة مرة مسبغة في الوجه والذراعين والرجلين يجزيء ا هـ [٣] .

وسكت عليه ابن تيمية ، ولم يذكر خلافاً .

ـ الباجي (٤٧٤) ، حيث قال في سياق الحديث عن التكرار في غسل أعضاء الوضوء ، وتحديد الفرض منه والنفل قال : وأما تحديد فرضه ونفله فمعلوم من قول مالك وغيره ، ولا خلاف فيه نعلمه ، وذلك أن الفرض في الوضوء مرة . . . وأما النفل فمرتين وثلاثاً ا هـ [٤] .

ـ سند بن عنان الأسدي من المالكية صاحب الطراز (٥٤١) ، حيث قال رحمه الله : . . . فإن الإسباغ إذا وقع بالأولى لا تكون الثانية فرضاً بإجماع الأمة اهـ [٥] .

يعني أن الغسلة الواحدة إذا حصل الإسباغ بها أجزأت عن الواجب ، ولا يحتاج معها إلى الثانية إلا لمن أراد الفضل وزيادة الأجر والثواب .

---

(١) المجموع : (١/ ٤٦٥) .
(٢) الأوسط : (١/ ٤٠٧) .
(٣) مراتب الإجماع : (١٩) .
(٤) المنتقى : (١/ ٣٥) .
(٥) انظر : مواهب الجليل : (١/ ٢٦٠) .

ـ ابن رشد في بداية المجتهد (٥٩٥) ، حيث قال رحمه الله : اتفق العلماء على أن الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة هو مرة مرة إذا أسبغ اهـ [١] .

ـ والنووي (٦٧٦) ، حيث قال : أجمع العلماء على أن الواجب مرة واحدة اهـ[٢]، قاله في شرح كلام المؤلف صاحب المتن : فإن اقتصر على مرة وأسبغ أجزأه اهـ .

وقال في موضع آخر : والأحاديث في هذا كثيرة مشهورة وهو مجمع عليه ولم يثبت عن أحد خلافه اهـ [٣] .

يعني أن الواجب المجزئ مرة وأن ما فوقها مندوب .

وقال في كتاب آخر : وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنّة اهـ [٤] .

وقال في موضع آخر في سياق شرح حديث التثليث : فهذا أصل عظيم في أن السنة في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، وقد قدمنا أنه مجمع على أنه سنة ، وأن الواجب مرة واحدة اهـ [٥] .

ـ عبد الرحمن بن قدامة من الحنابلة في الشرح الكبير (٦٨٢) ، فقد قال رحمه الله : وغسله مرة واجب بالنص والإجماع اهـ [٦] .

يعني الوجه ، ونصه على الوجه لا مفهوم له ، إذ هو لا يخالف أن غير

---

(١) بداية المجتهد : (١/ ١٣١) .
(٢) المجموع : (١/ ٤٦٥ ، ٤٦٦) .
(٣) المصدر السابق .
(٤) شرح مسلم للنووي : (١/ ١٠٦ ، ١١٤) .
(٥) المصدر السابق .
(٦) الشرح الكبير : (١/ ٥٦) .

الوجه يجزيء فيه غسله مرة واحدة مسبغة أيضاً .

ـ شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) ، حيث قال رحمه الله : ومسح الرأس مرة مرة يكفي بالاتفاق كما يكفي تطهير سائر الأعضاء ، مرة اهـ [١] .

يعني إذا أسبغ وعم ، وتنصيصه على الرأس لا مفهوم له .

ـ الأبي من المالكية (٨٢٧) ، حيث قال رحمه الله : ولا خلاف في عدم وجوب ما زاد على الواحدة إذا أسبغت ، وفي كون الثانية والثالثة سنة اهـ [٢] .

ـ الحافظ ابن حجر من الشافعية (٨٥٢) ، حيث قال رحمه الله : ومن الغرائب ما حكاه الشيخ أبو حامد الإسفراييني عن بعض العلماء أنه لا يجوز النقص من الثلاث ، وكأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور ، وهو محجوج بالإجماع اهـ [٣] .

يعني أنه يجوز الاقتصار على الواحدة والثنتين إذا أسبغت وعمت بالإجماع .

ـ العيني من الحنفية (٨٥٥) ، حيث قال رحمه الله : أن الوضوء مرة مرة وهو مجمع عليه اهـ [٤] ، يعني أقل المجزيء وليس الكمال .

ـ ابن المواق من المالكية (٨٩٧) ، حيث قال رحمه الله : إذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في جوازه اهـ [٥] ، يعني إذا أسبغ .

---

(١) الفتاوى الكبرى : (١/ ٥٥) ، مجموع الفتاوى : (٢١/ ١٢٥) .

(٢) إكمال إكمال المعلم : (١/ ١٠) .

(٣) فتح الباري : (١/ ٢٣٤) .

(٤) عمدة القاري : (١/ ٢٦٤) .

(٥) حكاه عنه شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود : (١/ ٢٢٩) .

ـ شيخي زاده الحنفي (١٠٧٨) ، حيث قال رحمه الله في سياق الحديث عن الغسلات في الوضوء : ثم الأولىٰ فرض اتفاقاً والثنتان قيل سنة . . . إلخ اهـ[١] .

ومقتضىٰ كلامه حصول الإجزاء بها لأن ما فوقها سنة وليس بواجب .

ـ الزرقاني من المالكية (١٠٩٩) ، حيث قال رحمه الله : «ومن الغرائب ما حكاه أبو حامد الإسفراييني عن بعض العلماء أنه لا يجوز النقص عن ثلاث ، كأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور ، وهو محجوج بالإجماع اهـ[٢] .

يعني يجوز الاقتصار علىٰ الواحدة والثنتين إذا عمت وأسبغت .

ـ الشوكاني (١٢٥٠) ، حيث قال رحمه الله : وقد أجمع العلماء علىٰ أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة اهـ[٣] ، يعني إذا أسبغت .

وقال في موضع آخر : والحديث يدل علىٰ مشروعية إسباغ الوضوء ، والمراد به الإنقاء ، واستكمال الأعضاء ، والحرص علىٰ أن يتوضأ وضوءاً يصح عند الجميع ، وغسل كل عضو ثلاث مرات ، هكذا قيل فإذا كان التثليث مأخوذاً من مفهوم الإسباغ فليس بواجب . . وإن كان مجرد الإنقاء والاستكمال فلا نزاع في وجوبه اهـ[٤] .

يعني أن الإسباغ واستكمال غسل العضو واجب فإن حصل بواحدة فهي الواجبة فقط ، وما زاد سنة ، وإن لم يحصل بها الإسباغ وجبت الزيادة حتىٰ يحصل الإسباغ .

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر : (١٤) .
(٢) انظر : عون المعبود : (١/ ٢٢٩) .
(٣) نيل الأوطار : (١/ ١٦٧ ، ١٧٣ ، ٢٠٣) .
(٤) المصدر السابق .

مستند الإجماع على أن الغسلة الواحدة مجزءَة :

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « **توضأ النبي ﷺ مرة مرة** » رواه البخاري [(١)] .

ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ اقتصر على الواحدة هنا لبيان الجواز وأنها تجزيء .

٢ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه . فأبصره النبي ﷺ فقال : « **ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى** » رواه مسلم [(٢)] .

٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه رأى رجلاً لم يغسل عقبيه فقال : « **ويل للأعقاب من النار** » متفق عليه [(٣)] .

ووجه الدلالة من حديث عمر وأبي هريرة أنها تدل على وجوب الإسباغ واستيعاب العضو المغسول ، حيث توعد بالنار من ترك شيئاً من ذلك ، كما أمر من تركه بإعادة الوضوء فدلّ على وجوب الإسباغ .

ولو فرض أن الإسباغ لم يحصل بالواحدة لوجبت الزيادة على ذلك حتى يحصل الإسباغ بإجماع العلماء كما سبق .

---

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : (١ / ٢٥٨) ، كتاب الوضوء (٤)، باب الوضوء مرةمرة (٢٢)، حديث رقم (١٥٧) .

(٢) انظر : صحيح البخاري (١ / ٢٦٥) ، كتاب الوضوء (٤) ، باب رقم (٢٧) ، حديث رقم (١٦٣)، صحيح مسلم : (١ / ٢١٤) ، كتاب الطهارة (٢) ، باب رقم (٩) ، حديث رقم (٢٦/ ٢٤١) .

(٣) صحيح البخاري : (١ / ٢٦٧) ، كتاب الوضوء (٤) ، باب غسل الأعقاب ، حديث رقم (١٦٥) ، مسلم في صحيحه (١/ ٢١٤) كتاب الطهارة (٢) ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (٩) ، حديث رقم (٢٨/ ٢٤٢) .

الخلاف المحكي في المسألة :

اختلف العلماء في المسألة هل الواجب غسلة واحدة مسبغة أم أنها لا تكفي الغسلة وأن الواجب أكثر من ذلك ؟

محل خلاف بين العلماء على قولين :

القول الأول :

أن الواجب في الوضوء غسلة واحدة مسبغة وأنها تجزيء ، ولا يجب أكثر من ذلك ، وهذا قول الجمهور ، بل قد حكى عليه الإجماع غير واحد كما سبق .

القول الثاني :

أن الواجب ثلاث غسلات ، ولا يجزيء ما دونها ، ونسب لبعض العلماء منهم ابن أبي ليلى .

وقد جزم النووي ببطلان هذا القول وأنه لا يصح عن أحد من العلماء [١] .

ذكر إجماع مناقض لما ذكره ابن عبد البر :

ـ حكى الحطاب عن بعض العلماء إجماعاً مناقضاً لما ذكره ابن عبد البر فقال : إن المقتصر على الواحدة تارك للفضل ، وتارك الفضل مقصر ، ولا يجوز الاقتصار على الواحدة بإجماع ، كما لا تجوز الزيادة على الثلاث بإجماع ا هـ [٢] .

وهذا القول وهو عدم جواز الاقتصار على الواحدة يتفق مع المذهب المنسوب لابن أبي ليلى من أنه لا يجوز الاقتصار على الواحدة ، وأن الثلاث كلها واجبة ، أما حكاية الإجماع عليه فلا تصح ، إذ أن هذا القول لم يثبت بسند صحيح عن أحد من العلماء ، ولذا قال النووي إنه قول لا يصح عن أحد من

(١) انظر : المجموع : (١/ ٤٦٥) ، فتح الباري : (١/ ٢٣٤) .
(٢) مواهب الجليل : (١/ ٢٦٢) .

العلماء [١] ، وقال الحطاب : لا نعلم أن أحدًا يقول بحرمة الاقتصار عليها بل الكلام في كراهة الاقتصار عليها اهـ [٢] .

وبناءً على هذا فإما أن يحمل هذا الإجماع على الكراهة ، أو لا يسلم له صحة هذا الإجماع الذي حكى كثير من المحققين الإجماع على خلافه [٣] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته علي أن الغسلة الواحدة إذا عمت تجزيء ، لعدم ثبوت الخلاف عن أحد من العلماء ، والله أعلم .

---

(١) المجموع : (١/ ٤٦٥) .

(٢) مواهب الجليل : (١/ ٢٦٢) .

(٣) هذا على فرض صحة العبارة وأنه ليس خطأ مطبعياً أو من النساخ .

المبحث الرابع

فروض الوضوء وصفته

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : غسل الوجه فرض .

المسألة الثانية : مشروعية المضمضة في الوضوء .

المسألة الثالثة : مشروعية الاستنشاق في الوضوء .

المسألة الرابعة : مشروعية الاستنثارر في الوضوء .

المسألة الخامسة : وجوب غسل اليدين .

المسألة السادسة : الوجه واليدان لكل منهما غسلة مستقلة .

المسألة السابعة : مسح الرأس فرض .

المسألة الثامنة : مشروعية مسح الأذنين .

المسألة التاسعة : مسح الرأس كله أفضل وأكمل من مسح البعض .

المسألة العاشرة : ماسقط من مسح الرأس وهو يسير فهو معفو عنه .

المسألة الحادية عشرة : غسل الرجلين مجزيء في الوضوء وتبرأ به الذمة.

المسألة الثانية عشرة : الماء لا يكال للوضوء ولا الغسل .

المسألة الأولى
غسل الوجه فرض

غسل الوجه أحد الأعضاء الأربعة المنصوص عليها في كتاب الله عز وجل والتي أجمع المسلمون على فرضيتها .

قال ابن عبد البر رحمه الله : . . . . العلماء أجمعوا على أن غسل الوجه ، واليدين إلى المرفقين ، والرجلين إلى الكعبين ، ومسح الرأس فرض ذلك كله ، لأمر الله في كتابه المسلم [١] عند قيامه إلى الصلاة إذا لم يكن متوضئاً ، لا خلاف علمته في شيء من ذلك إلا في مسح الرجلين وغسلهما على ما نبينه في بلاغات مالك إن شاء الله اهـ [٢] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على فرضية غسل الوجه :

ـ قال الإمام الطحاوي من الحنفية (٣٢١) : . . . فنظرنا في ذلك فرأينا الأعضاء التي قد اتفقوا على فرضتها في الوضوء : الوجه واليدان والرجلان والرأس اهـ [٣] .

ـ وقال الإمام الماوردي من الشافعية (٣٦٤) : وأجمع المسلمون على وجوب غسله ـ يعني الوجه ـ اهـ [٤] .

ـ وقال الإمام ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن من غسل الوجه من أصل منابت الشعر في الحاجبين إلى أصول الأذنين إلى آخر الذقن فرض على من لا لحية له اهـ [٥] .

---

(١) الظاهر أن كلمة « المسلم » صفة لأمر الله ، فصلها الجار والمجرور عن الموصوف .
(٢) التمهيد : (٤ / ٣١) .
(٣) شرح معاني الآثار : (١ / ٣٣) .
(٤) الحاوي الكبير : (١ / ١٠٧) .
(٥) مراتب الإجماع : (١٨) .

ـ وسكت عليه ابن تيمية .

وقال في المحلىٰ : وأما قولنا في الوجه : فإنه لا خلاف في أن الذي قلنا فرض غسله قبل خروج اللحية اهـ (١) .

وقال في موضع آخر : واحتج من رأىٰ التخليل بأن قالوا : وجدنا الوجه يلزم غسله بلا خلاف قبل نبات اللحية ، فلما نبتت ادعىٰ قوم سقوط ذلك وثبت عليه آخرون ، فواجب أن لا يسقط ما اتفقنا عليه إلا بنص آخر أو إجماع اهـ (٢) .

ـ وحكاه القاضي أبو الوليد ابن رشد من المالكية (٥٢٠) ، في المقدمات فقال : ففرائض الوضوء ثمانية منها أربعة متفق عليها عند أهل العلم وهي التي نص الله تبارك وتعالىٰ عليها : غسل الوجه ، واليدين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين اهـ (٣) .

وقال الوزير ابن هبيرة من الحنابلة (٥٦٠) : واتفقوا علىٰ وجوب غسل الوجه كله ، وغسل اليدين مع المرفقين ، وغسل الرجلين مع الكعبين ، ومسح الرأس اهـ (٤) .

ـ وقال ابن رشد الحفيد من المالكية (٥٩٥) : اتفق العلماء علىٰ أن غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء اهـ (٥) .

ـ وقال الموفق ابن قدامة من الحنابلة (٦٢٠) : ثم يغسل وجهه وذلك فرض بالإجماع . اهـ (٦) .

---

(١) المحلىٰ : (١ / ٢٩٦ ، ٢٨٥) .
(٢) المصدر السابق .
(٣) مقدمات ابن رشد : (١ / ٥٣) .
(٤) الإفصاح : (١ / ٧٢) .
(٥) بداية المجتهد : (١ / ١١٩) .
(٦) الكافي : (١ / ٢٧ ، ٣٤) ، وعبارة المؤلف يفهم منها أن كلمة « لا خلاف » مرادفة لكلمة الإجماع عنده .

وقال في موضع آخر : والمفروض من ذلك بغير خلاف خمسة : النية ، وغسل الوجه، وغسل اليدين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين اهـ.

وقال في كتاب آخر : غسل الوجه واجب بالنص والإجماع اهـ[١] .

ـ وحكاه بهاء الدين المقدسي من الحنابلة (٦٢٤) فقال : والمضمضة والاستنشاق واجبتان في الطهارة الصغرى والكبرى ؛ لأن غسل الوجه فيهما واجب بغير خلاف ، وهما من الوجه ظاهراً . . . اهـ[٢] .

ـ وقال الإمام النووي من الشافعية (٦٧٦) : وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين . . . اهـ[٣] .

وقال في كتاب آخر : غسل الوجه واجب في الوضوء بالكتاب والسنن المتظاهرة والإجماع اهـ[٤] .

ـ وقال عبد الرحمن ابن قدامة صاحب الشرح الكبير من الحنابلة (٦٨٢) : ولا نعلم خلافاً بين العلماء في وجوب غسل الوجه واليدين لما ذكرنا من النص اهـ[٥] .

وقال في موضع آخر : غسل الوجه ثلاثاً مستحب . . ، وغسله مرة واجب بالنص والإجماع اهـ.

وقال في موضع آخر : والمفروض من ذلك بغير خلاف في المذاهب

---

(١) المغني : (١/ ١٦١) .
(٢) العدة : (٣٥) .
(٣) شرح مسلم : (٣/ ١٠٧) .
(٤) المجموع : (١/ ٤٠٥) .
(٥) الشرح الكبير : (٤٩ ، ٥٦ ، ٦٧) ، وكلام المؤلف يفهم منه أن عبارة « لا خلاف » أو « لا نعلم خلافاً » مرادفة لكلمة الإجماع .

خمسة : النية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين ا هـ [١] .

ـ وقال الزركشي من الحنابلة (٧٧٢) : قال (وغسل الوجه) هذا بالإجماع ، وبنص كتاب الله سبحانه وتعالىٰ ا هـ [٢] .

ـ وقال الإمام العيني من الحنفية (٨٥٥) : الوجه الثالث : في غسل الوجه وهو فرض بالنص بلا خلاف ا هـ [٣] .

ـ وقال ابن عبد الهادي من الحنابلة (٩٠٩) : ومفروض [إجماعاً] فيه غسل الوجه . اهـ [٤] .

ـ وحكاه الحطاب من المالكية (٩٥٤) فقال : وقدم المصنف الكلام علىٰ الأعضاء الأربعة المجمع عليها وعلىٰ ترتيبها في الآية فبدأ بالكلام علىٰ غسل الوجه ا هـ [٥] .

وقال : الفريضة الأولىٰ غسل الوجه وفرضيتها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ا هـ .

ـ وقال الخطيب الشربيني من الشافعية (٩٧٧) : (الثاني / من الفروض (غسل) ظاهر (وجهه) لقوله تعالىٰ : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ وللإجماع اهـ [٦] .

وقال في كتاب آخر : (و) الثاني من الفروض (غسل) ظاهر كل (الوجه)

---

(١) المرجع السابق .
(٢) شرح الزركشي : (١ / ١٨٢) .
(٣) عمدة القاري : (٣ / ٩) .
(٤) مغني ذوي الأفهام : (٤٤) .
(٥) مواهب الجليل : (١ / ١٨٣) .
(٦) مغني المحتاج : (١ / ٥٠) .

لقوله تعالى : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ وللإجماع ا هـ [١] .

ـ وقال الإمام الرملي من الشافعية : (١٠٠٤) : (الثاني) من الفروض (غسل) ظاهر (وجهه) بالإجماع للآية ا هـ [٢] .

ـ وقال الخرشي من المالكية (١١٠١) : ومحصل ذلك أن منها فرضاً بإجماع وهي الأعضاء الأربعة ا هـ [٣] .

يعني المنصوص عليها في الآية ومنها غسل الوجه .

ـ وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب من الحنابلة (١٢٣٣) : وغسله مرة واجب بالنص والإجماع ا هـ[٤] . يعني الوجه .

ـ وحكاه الصاوي من المالكية (١٢٤١) فقال : ومحصل ذلك أن منها فرضاً بإجماع ، وهو الأعضاء الأربعة ا هـ [٥] .

يعني المنصوص عليها في الآية ومنها غسل الوجه .

ـ وقال صديق حسن خان القنوجي (١٣٠٧) : (ثم يغسل جميع وجهه) والمراد بالوجه ما يسمى وجهاً عند أهل الشرع واللغة ووجوب غسل الوجه لا خلاف فيه في الجملة . اهـ [٦] .

ـ وقال شمس الحق العظيم آبادي (بعد ١٣١٠) : واعلم أنه أجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين . . . ا هـ [٧].

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : (١/ ٣٧) .
(٢) نهاية المحتاج : (١/ ١٦٦) .
(٣) حاشية الخرشي : (١/ ١٢٠) .
(٤) حاشية على المقنع : (١/ ٤٠) .
(٥) حاشية الشرح الصغير : (١/ ١٠٤) .
(٦) الروضة الندية : (١/ ٣٧) .
(٧) عون المعبود : (١/ ١٨١) .

ـ وقال الشيخ عبد الله بن حسن الكوهجي من الشافعية (بعد ١٣٥٨) : (الثاني) من الفروض (غسل وجهه) وإن تعدد ، والأيدي والأرجل كالوجه في الغسل لقوله تعالىٰ : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ وللإجماع اهـ [١] .

مستند الإجماع على فرضية غسل الوجه :

١ ـ قوله تعالىٰ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ..﴾ الآية [٢] .

ووجه الدلالة أن الله عز وجل أمر بها ، والأمر يقتضي الوجوب عند تجرده من القرائن .

٢ ـ حديث ابن عباس في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه : . . أن ابن عباس توضأ فغسل وجهه ، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا ، أضافها إلىٰ يده الأخرىٰ فغسل بهما وجهه . . . » ثم قال : «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ » [٣] .

ووجه الدلالة منه أن فعل النبي ﷺ وقع بياناً لمجمل الآية ، وفعله إذا وقع بياناً لواجب فهو واجب .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع علىٰ وجوب غسل الوجه لعدم الخلاف في المسألة ، وهذا من الإجماع القطعي الذي يجزم به ، نظراً لأن الأدلة التي استند إليها قطعية الثبوت ، قطعية الدلالة ، والله أعلم .

---

(١) زاد المحتاج : (١ / ٤٣) .

(٢) سورة المائدة : (٦) .

(٣) سبق تخريجه ١٨٤ .

المسألة الثانية

مشروعية المضمضة في الوضوء

المضمضة من سنن الفطرة ، وسنن الوضوء التي فعلها النبي ﷺ وأرشد إليها ، وأجمع المسلمون على مشروعيتها .

قال ابن عبد البر رحمه الله : وأجمع المسلمون طراً أن الاستنشاق والاستنثار من الوضوء ، وكذلك المضمضة ومسح الأذنين اهـ [١] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية المضمضة في الوضوء :

- قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤) : والذي عليه المسلمون أن الاستنشاق والمضمضة من سنة الوضوء التي لا يجوز تركها اهـ [٢] .

ويلاحظ أن أبا عبيد حكى الإجماع على الوجوب وليس على الاستحباب فقط .

- وقال الإمام ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن من غسل يديه ثلاثاً ثم مضمض ثلاثاً ثم استنشق ثلاثاً . . . أنه قد أدى ما عليه في الأعضاء المذكورة اهـ [٣] .

يعني أنه إن كانت المضمضة ونحوها واجبة فقد برئت ذمته ، وإن كانت سنة فقد خرج من عهدة الخلاف واحتاط لنفسه وكسب الأجر .

- وقال الإمام النووي رحمه الله (٦٧٦) : المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة بلا خلاف اهـ [٤] .

---

(١) التمهيد : (١٨ / ٢٢٥) .

(٢) الطهور : (٢١٣) .

(٣) مراتب الإجماع : (١٨) .

(٤) المجموع : (١ / ٣٩٦) .

ولا شك أن هذه العبارة تتضمن حكاية الإجماع على أصل المشروعية من باب أولى .

مستند الإجماع على مشروعية المضمضة في الوضوء :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ...** ﴾ الآية [١] .

ووجه الدلالة كما فهمه بعض العلماء أن الأمر بغسل الوجه في الآية مجمل وتدخل فيه المضمضة ، وقد بيَّنه الرسول ﷺ بفعله ، كما أرشد إليه أيضًا بقوله ، فدلّ ذلك على مشروعية المضمضة في الوضوء .

٢ ـ حديث عبد الله بن زيد وفيه أنه تمضمض وحكاه عن النبي ﷺ [٢] .

٣ ـ حديث لقيط بن صبرة [٣] الطويل ففي بعض رواياته مرفوعاً : « **إذا توضأت فمضمض** » رواه أبو داود [٤] ، قال برهان الدين ابن مفلح في المبدع : بإسناد جيد اهـ [٥] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على مشروعية المضمضة في الوضوء ، والله أعلم .

---

(١) سورة المائدة : (٦) .

(٢) سبق تخريجه ص ١٩٤ .

(٣) هو : لقيط بن صبرة العامري ، أبو رزين العقيلي ، صحابي .
انظر : تجريد أسماء الصحابة : (٢ / ٣٩) ، التقريب : (٤٦٤) .

(٤) سنن أبي داود : (١ / ٣٦) ، كتاب الطهارة ، باب في الاستنثار ، حديث رقم (١٤٤) .

(٥) المبدع : (١ / ١٢٢) .

المسألة الثالثة

مشروعية الاستنشاق في الوضوء

الاستنشاق هو جذب الماء إلى الأنف وهو مشروع في الوضوء ، سنه لنا رسول الله ﷺ وأجمع المسلمون على ذلك .

قال ابن عبد البر رحمه الله : وأجمع المسلمون طراً أن الاستنشاق والاستنثار من الوضوء اهـ [١] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية الاستنشاق :

ـ قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤) : والذي عليه المسلمون أن الاستنشاق والمضمضة من سنة الوضوء التي لا يجوز تركها ، على أن الاستنشاق أعظمها ، وأوكد وجوباً لشائع الآثار فيها ، وتغليظها إياه اهـ [٢] .

وعبارته فيها زيادة على حكاية الإجماع على الاستحباب ، إذ ظاهر عبارته الإجماع على الوجوب .

ـ وقال الإمام ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن من غسل يديه ثلاثاً ، ثم مضمض ثلاثاً ، ثم استنشق ثلاثاً . . . فقد أدى ما عليه في الأعضاء المذكورة اهـ[٣] .

يعني أنه قد خرج من عهدة الواجب إن كان المأمور به واجباً ، وإن كان مستحباً فقد احتاط لنفسه وكسب الأجر .

ـ وقال الإمام النووي رحمه الله (٦٧٦) : المبالغة في المضمضة

---

(١) التمهيد : (١٨ / ٢٢٥) .

(٢) الطهور لأبي عبيد : (٢١٣) .

(٣) مراتب الإجماع : (١٨) .

والاستنشاق سنة بلا خلاف اهـ [(١)] .

وهذا الإجماع في مضمونه يتضمن حكاية الإجماع على أصل مشروعية الاستنشاق .

مستند الإجماع على مشروعية الاستنشاق :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ... ﴾ الآية [(٢)] .

ووجه الدلالة أن الأنف من الوجه ، وقد بين النبي ﷺ مجمل الآية بفعله بالاستنشاق والاستنثار ، فدلّ على مشروعيته .

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله مرفوعاً : « **إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينتثر** » متفق عليه [(٣)] .

وفي لفظ لمسلم : « **إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر** » .

ودلالة الحديث صريحة على مشروعية الاستنشاق والاستنثار .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على مشروعية الاستنشاق في الوضوء ، والله أعلم .

---

(١) المجموع : (١/ ٣٩٦) .
(٢) سورة المائدة : (٦) .
(٣) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : (١/ ٢٦٣) ، كتاب الوضوء (٤) ، باب الاستجمار وتراً (٢٦)، حديث رقم (١٦٢) ، ورواه مسلم في صحيحه : (١/ ٢١٢) ، كتاب الطهارة (٢) ، باب الإيثار في الاستنثار والاستجمار (٨) ، حديث رقم (٢٠/ ٢٣٧) .

المسألة الرابعة
مشروعية الاستنثار في الوضوء

الاستنثار مأخوذ من النثرة وهو طرف الأنف ، سمي بذلك لأن المتوضيء يحركه في الوضوء لإخراج الماء [١] .

والمراد به إخراج الأنف من الماء بعد الاستنشاق [٢] .

وهو مشروع في الوضوء ، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة القولية والعملية وإجماع المسلمين .

قال ابن عبد البر رحمه الله : وأجمع المسلمون طراً أن الاستنشاق والاستنثار من الوضوء اهـ [٣] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية الاستنثار :

ـ قال الإمام ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن من غسل يديه ثلاثاً ثم مضمض ثلاثاً ثم استنشق ثلاثاً ثم استنثر ثلاثاً . . . فقد أدىٰ ما عليه في الأعضاء المذكورة اهـ [٤] .

وقوله فقد « أدىٰ ما عليه » يعني أنه إن كان المأمور به واجبا فقد خرج من عهدة الوجوب ، وإن كان سنة فقد ربح الأجر وخرج من عهدة الخلاف .

مستند الإجماع على مشروعية الاستنثار :

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

---

(١) تهذيب الصحاح : (١ / ٣٣٢) ، المغرب في ترتيب المعرب (٢٨٦) .
(٢) انظر : شرح مسلم : (٣ / ١٠٥) .
(٣) التمهيد : (١٨ / ٢٢٥) .
(٤) مراتب الإجماع : (١٨) .

وُجُوهَكُمْ ...﴾ الآية (١) .

ووجه الدلالة أن الأمر بغسل الوجه مجمل ، والقاعدة الأصولية تقضي بأن فعل الرسول ﷺ إذا وقع بياناً لمجمل فإنه يدل على مشروعيته بل على وجوبه ، وقد بينه الرسول ﷺ بفعله وقوله فمضمض واستنشق واستنثر .

٢ ـ حديث عبد الله بن زيد وفيه أن عبد الله بن زيد أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء . . وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ (٢) .

٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينتثر ، ومن استجمر فليوتر** » متفق عليه (٣) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على مشروعية الاستنثار ، والله أعلم .

المسألة الخامسة

وجوب غسل اليدين

غسل اليدين من الفروض الأربعة التي نص الله عز وجل عليها في كتابه وأجمع عليها المسلمون ، وممن حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر فقد قال : « . . . إلا أن العلماء أجمعوا على أن غسل الوجه ، واليدين إلى المرفقين ، والرجلين إلى الكعبين ، ومسح الرأس فرض ذلك كله ، لأمر الله به في كتابه المسلم عند قيامه إلى الصلاة إذا لم يكن متوضئًا ، لا خلاف علمته في شيء من

(١) سورة المائدة : (٦) .

(٢) سبق تخريجه ١٩٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢١٥ .

ذلك إلا في مسح الرجلين وغسلهما على ما نبينه في بلاغات مالك إن شاء الله أ. هـ [١] .

وكلام ابن عبد البر لم يتناول إدخال المرفقين في غسل اليدين لأن تلك مسألة أخرى حكى فيها ابن عبد البر الخلاف [٢] ، ولم يحك فيها إجماعًا ، مع العلم بأن هناك جمعًا كثيراً من العلماء حكوا في دخولهما في غسل اليدين الإجماع [٣] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على فرضية غسل اليدين :

وقد وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع أكثر من خمسة وعشرين عالماً منهم :

ـ الإمام الطحاوي من الحنفية (٣٢١) حيث قال : « فنظرنا في ذلك فرأينا الأعضاء التي قد اتفقوا على فرضيتها في الوضوء : الوجه ، واليدان ، والرجلان، والرأس . أ . هـ [٤] .

ـ الماوردي من الشافعية (٣٦٤) فقد قال : غسل الذراعين واجب بالكتاب

(١) التمهيد : (٤/ ٣١) .
(٢) الاستذكار : (١/ ١٦٥) .
(٣) وممن حكاه : الزرقاني في شرح الموطأ :(١/ ٥١) ، والعثماني في رحمة الأمة : (١٨) ، وابن حجر الهيثمي في تحفة المحتاج : (١/ ٢٠٧) ، وفي فتح الجواد : (١/ ٣٤) ، والشربيني في مغني المحتاج : (١/ ٥٢) ، وابن رسلان في شرح الزبد : (١/ ٤٨) ، والأنصاري في أسنى المطالب : (١/ ٣٢) ، وفي الغرر البهية : (١/ ٩٠) ، والجمل في حاشيته : (١/ ١١٢) ، والشافعي في الأم : (١/ ٢٥) ، والرملي في نهاية المحتاج : (١/ ١٧٢) ، والعيني في البناية : (١/ ١٧٢) ، وابن حجر في الفتح : (١/ ٢٩٢) ، والنووي في شرح مسلم : (٣/ ١٠٧ ، ١٣٤) .
(٤) شرح معاني الآثار : (١/ ٣٣) .

والسنة والإجماع » أ . هـ [١] .

ـ ابن حزم (٤٥٦) فقد قال : « واتفقوا أن غسل الذراعين إلى مشد المرفقين فرض في الوضوء » أ . هـ [٢] .

قال ابن تيمية في نقده لمراتب الإجماع : « قلت وزفر يخالف في وجوب غسل المرفقين ، وحكى ذلك عن داود بعض المالكية ، اللهم إلا أن يعني بمنتهى المرفقين منتهاهما من جهة الكف » أ . هـ [٣] .

وقال ابن حزم في موضع آخر : « واتفقوا على أنه إن غسلهما وغسل مرفقيه وخلل أصابعه بالماء وماتحت الخاتم فقد تم ما عليه في الذراعين » أ . هـ [٤] .

ـ وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد من المالكية (٥٢٠) : « ففرائض الوضوء ثمانية منها أربعة متفق عليها عند أهل العلم وهي التي نص الله تبارك وتعالى عليها : غسل الوجه ، واليدين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين» أ . هـ [٥] .

ـ وقال ابن هبيرة من الحنابلة (٥٦٠) : « واتفقوا على وجوب غسل الوجه كله ، وغسل اليدين مع المرفقين ، وغسل الرجلين مع الكعبين ، ومسح الرأس » أ . هـ [٦] .

ـ وقال ابن رشد الحفيد من المالكية في بداية المجتهد (٥٩٥) : « اتفق العلماء على أن غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء » أ . هـ [٧] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة من الحنابلة (٦٢٠) : « ثم يغسل يديه إلى المرفقين

---

(١) الحاوي الكبير : (١ / ١١٢) .
(٢) مراتب الإجماع : (١٨ / ١٩) .
(٣) نقد مراتب الإجماع : (١٨) .
(٤) مراتب الإجماع : (١٨ ، ١٩) .
(٥) مقدمات ابن رشد : (١ / ٥٣) .
(٦) الإفصاح : (١ / ٧٢) .
(٧) بداية المجتهد : (١ / ١٢٣) .

وهو فرض بإجماع » أ . هـ [١] .

وقال في موضع آخر : « والمفروض من ذلك بغير خلاف خمسة : النية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين » أ . هـ [١] .

وقال في كتاب آخر : « ولا خلاف بين علماء الأمة في وجوب غسل اليدين في الطهارة » أ . هـ [٢] .

ـ وقال الإمام النووي من الشافعية (٦٧٦) : « فغسل اليدين فرض بالكتاب، والسنة ، والإجماع » أ . هـ [٣] .

وقال في كتاب آخر : « وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين » أ. هـ [٤] .

ـ وقال عبد الرحمن ابن قدامة من الحنابلة في الشرح الكبير (٦٨٢) : «ولا نعلم خلافًا بين العلماء في وجوب غسل الوجه واليدين لما ذكرنا من النص » أ. هـ.

وقال في موضع آخر : « وغسل اليدين واجب بالإجماع » أ . هـ .

وقال في موضع آخر : « والمفروض من ذلك بغير خلاف في المذاهب خمسة : النية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين» أ . هـ [٥] .

ـ وحكى ابن تيمية (٧٢٨) عن ابن حزم الإجماع على وجوب غسل

---

(١) الكافي : (١/ ٢٨ ، ٣٤) .
(٢) المغني : (١/ ١٧٢) .
(٣) المجموع : (١/ ٤١٧) .
(٤) شرح مسلم : (١/ ١٠٧) .
(٥) الشرح الكبير : (١/ ٤٩ ، ٥٨ ، ٦٧) ، ويلاحظ أنه عبر في موضع بنفي الخلاف وفي موضع بكلمة الإجماع مما يدل أنهما عنده مترادفتان .

اليدين، ولم يذكر فيه خلافًا [(١)] ، لكن ذكر خلافًا في دخول المرفقين وعدم دخولهما وتلك مسألة أخرىٰ كما سبق .

ـ وقال شمس الدين ابن مفلح من الحنابلة في الفروع (٧٦٣) : « ثم يغسل يديه إلىٰ المرفقين وهو فرض إجماعًا » أ . هـ [(٢)] .

ـ وقال الزركشي من الحنابلة (٧٧٢) في شرح قول الخرقي : « وغسل اليدين إلىٰ المرفقين قال : هذا بالإجماع » أ . هـ [(٣)] .

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح الحنبلي في المبدع (٨٨٤) : (ثم يغسل يديه) للنص ، ولا خلاف بين الأمة فيه (إلىٰ المرفقين) أ . هـ [(٤)] .

ـ وقال ابن عبد الهادي من الحنابلة (٩٠٩) : « ومفروض [إجماعًا] غسل الوجه واليدين إلىٰ المرفقين » أ . هـ [(٥)] .

ـ وقال الحطاب من المالكية (٩٥٤) : « هذه هي الفريضة الثانية وهي غسل اليدين مع المرفقين وهي ثابتة أيضًا بالكتاب والسنة والإجماع » أ . هـ [(٦)] .

وقال في موضع آخر في سياق التعليل للتقديم والتأخير في كلام صاحب المتن : « وقدم المصنف الكلام علىٰ الأعضاء الأربعة المجمع عليها وعلىٰ ترتيبها في الآية . . . » إلخ أ . هـ [(٧)] .

ـ وقال ابن نجيم من الحنفية (٩٧٠) في سياق الحديث عن غسل اليدين

---

(١) نقد مراتب الإجماع : (١٨) .
(٢) الفروع : (١ / ١٤٧) .
(٣) شرح الزركشي : (١ / ١٨٨) .
(٤) المبدع : (١ / ١٢٥) .
(٥) مغني ذوي الأفهام : (٤٤) .
(٦) مواهب الجليل : (١ / ١٩١ ، ١٨٣) .
(٧) المصدر السابق .

والرجلين : « لا طائل تحته بعد انعقاد الإجماع على ذلك » أ . هـ [١] .

ـ وقال الخطيب الشربيني من الشافعية (٩٧٧) : « (الثالث) من الفروض (غسل اليدين) من كفيه وذراعيه للآية والإجماع » أ . هـ [٢] .

ـ وقال الرملي من الشافعية (١٠٠٤) : « (الثالث) من الفروض (غسل يديه) للآية والإجماع » أ . هـ [٣] .

ـ وقال الشيخ حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي (١٠٦٩) : « والثاني ـ يعني الركن الثاني غسل يديه مع مرفقيه . . . بعبارة النص . . . وللإجماع»أ. هـ [٤] .

ـ وقال الخرشي من المالكية (١١٠١) : « ومحصل ذلك أن منها فرضًا بإجماع وهي الأعضاء الأربعة » أ . هـ [٥] . يعني الوجه واليدين والرأس والرجلين .

ـ وقال سليمان البجيرمي الشافعي (١٢٢١) في سياق الحديث عن اليدين والرجلين : «فإن قيل فعلى هذا يلزم أنه لا يجب إلا غسل يد واحدة ورجل واحدة قلنا صد عنه فعل النبي ﷺ وإجماع الأمة » أ . هـ [٦] . يعني أنه يجب غسل الرجلين واليدين بالإجماع .

ـ وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب من الحنابلة

---

(١) انظر : البحر الرائق : (١/ ١٣، ١٤) .
(٢) مغني المحتاج : (١/ ٥٢) .
(٣) نهاية المحتاج : (١/ ١٧١) .
(٤) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح : (٥٨) .
(٥) حاشية الخرشي : (١/ ١٢٠) .
(٦) حاشية البجيرمي : (١/ ٧١) .

(١٢٣٣) : «وغسل اليدين واجب بالإجماع » أ . هـ [١] .

ـ وقال أحمد الصاوي المالكي (١٢٤١) : في سياق الحديث عن فرائض الوضوء ومحصل ذلك أن منها فرضاً بإجماع وهي الأعضاء الأربعة » أ . هـ [٢] . يعني الأعضاء الأربعة المنصوص عليها في الآية وهي غسل الوجه واليدين ومسح الرأس ، وغسل الرجلين .

وقال في موضع آخر : « قوله : (وغسل اليدين) أي للسنة والإجماع»أ. هـ[٣] .

ـ وحكاه ابن عابدين من الحنفية (١٣٠٦) عن ابن نجيم ، حيث قال في شرح قوله (لا طائل تحته بعد انعقاد الإجماع على ذلك) قال : « أي على افتراض غسل كل واحدة من اليدين والرجلين ، وعلى دخول المرفقين والكعبين ، وغسل الرجلين لا مسحهما » أ . هـ [٤] .

ومع أنه حكى الخلاف في دخول المرفقين واعترض على صحة الإجماع في ذلك ، إلا أنه لم يحك خلافًا في وجوب غسل الرجلين ، ولم يعترض على حكاية الإجماع .

ـ وقال الشيخ صديق حسن القنوجي (١٣٠٧) : (ثم يديه مع مرفقيه) وهو نص القرآن والسنة المطهرة ، ولا خلاف في ذلك ، وإنما وقع الخلاف في دخول المرفقين معهما » أ . هـ [٥] .

ـ والشيخ عبد الله الكوهجي من الشافعية (نحو ١٣٥٨) فقد قال : (الثالث)

(١) حاشية المقنع : (١ / ٤١) .
(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : (١ / ١٠٤) .
(٣) المصدر السابق .
(٤) حاشية ابن عابدين : (١ / ١٠٢) .
(٥) الروضة الندية : (١ / ٣٧) .

من الفروض (غسل يديه) من كفيه وذراعيه (مع مرفقيه) . . . لقوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ.. ﴾ وللإجماع . أ . هـ (١) .

مستند الإجماع على فرضية غسل اليدين :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ... ﴾ الآية (٢) .

ودلالة الآية صريحة على الوجوب

٢ ـ حديث عبد الله بن زيد المتفق عليه وفيه : « ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين » (٣) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع المحكي في المسألة على فرضية غسل اليدين وصحته بل هو إجماع قطعي؛ لأن دلالة النصوص فيها قطعية الثبوت ، قطعية الدلالة ، ولذا تواتر جمع غفير من أهل العلم على حكاية الإجماع في المسألة . والله أعلم .

المسألة السادسة

الوجه واليدان لكل منهما غسلة مستقلة

غسل الوجه ، وغسل اليدين فرضان واجبان من الفروض المنصوص عليها في الآية ، ويجب غسل كل واحد منهما في غسلة مستقلة عن الآخر ، ويجب أن يأخذ لكل عضو ماءً جديداً وإلى هذا أشار ابن عبد البر بقوله : لما قال الله تعالى في آية الوضوء : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ ، وأجمعوا أن ذلك ليس في

---

(١) زاد المحتاج : (١ / ٤٦) .
(٢) المائدة ، الآية : (٦) .
(٣) سبق تخريجه ص : ١٩٤ .

غسلة واحدة ، وأن غسل الوجه غير غسل اليدين»اهـ [١] .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الوجه واليدين لكل منهما غسلة مستقلة :

ـ وقد نقل هذا الإجماع عن ابن عبد البر الإمام العراقي (٨٠٦) ، ولم يحك خلافاً في المسألة [٢] .

ولم أجد كلاماً لغيره في المسألة .

مستند الإجماع على أن الوجه واليدين لكل منهما غسلة مستقلة :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ... ﴾ الآية [٣] .

ووجه الدلالة منه أن الأمر في الآية للوجوب ، وقد بينه النبي ﷺ بفعله فأخذ لكل عضو غسلة مستقلة ، وبيان النبي ﷺ بفعله لمجمل الكتاب يكون واجباً إذا كان المأمور به في الآية واجبا .

٢ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه أن ابن عباس توضأ فغسل وجهه ، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى . . . ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ » رواه البخاري [٤] .

٣ ـ حديث عبد الله بن زيد فقد ورد في بعض طرقه : « ومسح برأسه بماء غير

(١) التمهيد : (١٩/ ٢٨٨) .
(٢) طرح التثريب : (٢/ ١٠١) .
(٣) سورة المائدة : (٦) .
(٤) صحيح البخاري : (١/ ٢٤٠) ، كتاب الوضوء (٤) ، باب (٧) ، حديث رقم (١٤٠) . .

فضل يده» رواه مسلم [١] .

وفي رواية : « غير فضل يديه » .

قال النووي : معناه أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية ماء يديه ا هـ [٢] .

ووجه الدلالة من هذه الرواية أنها تدل أن المشروع في كل عضو أن يكون له غسلة مستقلة بماء جديد ، وأن لا يمسح بما بقي من العضو الآخر .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر على أن الوجه واليدين لكل منهما غسلة مستقلة ، حيث لم يظهر لي مخالف ، بعد البحث فيما بين يدي من الكتب ، والعلم بهذه المسألة يكاد أن يكون من العلم القطعي ، أو العلم الضروري ، والأمور القطعية أو الضرورية يقل كلام العلماء فيها اكتفاءً بما هو معلوم فيها ، والله أعلم .

المسألة السابعة

مسح الرأس فرض

مسح الرأس هو أحد الفروض الأربعة المنصوص عليها في كتاب الله عز وجل والتي أجمع عليها المسلمون .

قال ابن عبد البر رحمه الله في فرضيته : العلماء أجمعوا على أن غسل الوجه واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين ومسح الرأس فرض ذلك كله لأمر الله به في كتابه المسلم عند قيامه إلى الصلاة إذا لم يكن متوضئاً ، لا خلاف علمته في

---

(١) صحيح مسلم : (١/ ٢١١) ، كتاب الطهارة (٢) ، باب في وضوء النبي ص (٧) ، حديث رقم : (١٩/ ٢٣٦) .

(٢) شرح النووي على مسلم : (٣/ ١٢٥) .

شيء من ذلك إلا في مسح الرجلين وغسلهما على ما سنبينه ا هـ [١] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على فرضية مسح الرأس :

ـ قال الإمام الطحاوي من الحنفية (٣٢١) : فنظرنا في ذلك فرأينا الأعضاء التي قد اتفقوا على فرضيتها في الوضوء : الوجه ، واليدان ، والرجلان ، والرأس اهـ [٢] .

ـ وقال الماوردي من الشافعية (٣٦٤) : وهذا كما قال : مسح الرأس واجب بالكتاب والسنة والإجماع ، واختلفوا في قدر ما يجب مسحه منه على ثلاث مذاهب شتى . . . اهـ[٣] .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا أن مسح بعض الرأس بالماء غير معين لذلك البعض فرض ا هـ [٤] .

ـ وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد من المالكية (٥٢٠) : ففرائض الوضوء ثمانية منها أربعة متفق عليها عند أهل العلم ؛ وهي التي نص الله تبارك وتعالى عليها : غسل الوجه ، واليدين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين ا هـ [٥] .

ـ وقال ابن هبيرة من الحنابلة (٥٦٠) : واتفقوا على وجوب غسل الوجه كله ، وغسل اليدين مع المرفقين ، وغسل الرجلين مع الكعبين ، ومسح الرأس اهـ[٦] .

ـ وقال ابن رشد الحفيد المالكي (٥٩٥) : اتفق العلماء على أن مسح الرأس

---

(١) التمهيد : (٤/ ٣١) .
(٢) شرح معاني الآثار : (١/ ٣٣) .
(٣) الحاوي الكبير : (١/ ١١٤) .
(٤) الإفصاح : (١/ ١٩) .
(٥) مقدمات ابن رشد : (١/ ٥٣) .
(٦) الإفصاح : (١/ ٧٢) .

من فروض الوضوء ، واختلفوا في القدر المجزيء منه ا هـ [١] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة من الحنابلة (٦٢٠) ثم يمسح رأسه ، وهو فرض بغير خلاف . اهـ [٢] .

وقال في موضع آخر : والمفروض من ذلك بغير خلاف خمسة : النية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين ا هـ .

وقال في كتاب آخر : (ومسح الرأس) لا خلاف في وجوب مسح الرأس اهـ[٣] .

ـ وقال الإمام القرطبي من المالكية (٦٧١) : ذكر تعالىٰ أربعة أعضاء : الوجه وفرضه الغسل ، واليدين كذلك ، والرأس فرضه المسح اتفاقاً . . . اهـ[٤] .

وقال في موضع آخر : وأجمع العلماء علىٰ أن من مسح رأسه كله فقد أحسن وفعل ما يلزمه ا هـ .

وقال أيضًا في موضع آخر : واختلفوا في رد اليدين علىٰ شعر الرأس هل هو فرض أو سنة ـ بعد الإجماع علىٰ أن المسحة الأولىٰ فرض بالقرآن ـ فالجمهور أنه سنّة وقيل فرض ا هـ .

ـ قال الإمام النووي من الشافعية (٦٧٦) : فمسح الرأس واجب بالكتاب والسنة والإجماع ا هـ [٥] .

ـ وقال عبد الرحمن ابن قدامة صاحب الشرح الكبير من الحنابلة (٦٨٢) :

---

(١) بداية المجتهد : (١/ ١٢٩) .
(٢) الكافي : (١/ ٢٩ ، ٣٤) .
(٣) المغني : (١/ ١٧٥) .
(٤) الجامع لأحكام القرآن : (٦/ ٨٣ ، ٨٧) .
(٥) المجموع : (١/ ٤٢٨) .

وكذلك مسح الرأس واجب بالإجماع في الجملة مع اختلاف الناس في قدر الواجب منه اهـ (١) .

وقال في موضع آخر : (ثم يمسح رأسه) ومسح الرأس فرض بالإجماع اهـ.

وقال في موضع آخر : والمفروض من ذلك بغير خلاف في المذاهب خمسة : النية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين ا هـ.

ـ وقال شمس الدين ابن مفلح صاحب الفروع من الحنابلة (٧٦٣) : ثم يمسح رأسه وهو فرض إجماعاً ا هـ (٢) .

ـ وقال محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (٧٧٢) : وجوب مسح الرأس في الجملة ثابت بالنص والإجماع ، والخلاف في القدر الواجب من ذلك اهـ(٣) .

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح صاحب المبدع من الحنابلة (٨٨٤) : (ثم يمسح رأسه) وهو فرض بالإجماع ا هـ (٤) .

ـ وقال ابن عبد الهادي من الحنابلة (٩٠٩) : ومفروض [إجماعاً] فيه : غسل الوجه ، واليدين إلى المرفقين ، ومسح الرأس [إجماعاً] ا هـ (٥) .

ـ الحطاب من المالكية (٩٥٤) ، فقد قال : هذه هي الفريضة الثالثة من الفرائض المجمع عليها وهي مسح الرأس ا هـ (٦) .

وقال في موضع آخر : وقدم المصنف الكلام على الأعضاء الأربعة المجمع

(١) الشرح الكبير : (١/ ٤٩ ، ٦٠ ، ٦٧) .
(٢) الفروع : (١/ ١٤٧) .
(٣) شرح الزركشي على الخرقي : (١/ ١٩٠) .
(٤) المبدع : (١/ ١٢٦) .
(٥) مغني ذوي الأفهام : (١/ ٤٤) .
(٦) مواهب الجليل : (١/ ٢٠٢ ، ١٨٣) .

عليها وعلى ترتيبها في الآية . . . . إلخ اهـ .

ـ وقال الخرشي من المالكية (١١٠١) : واعلم أن الناس اختلفوا في عدد فرائض الوضوء ، ومحصل ذلك : أن منها فرضاً بإجماع ، وهي الأعضاء الأربعة اهـ [١] ، يعني المنصوص عليها في الآية ، ومنها مسح الرأس .

وقال في موضع آخر : ولما أراد المؤلف سلوك طريقة من عدها سبعاً بدأ بالأعضاء المجمع عليها الناص عليها الكتاب والسنة مرتباً لها على ترتيب الآية اهـ.

ـ وقال أحمد بن محمد الصاوي المالكي (١٢٤١) : واعلم أن الناس اختلفوا في عدد فرائض الوضوء ، ومحصل ذلك أن منها فرضاً بإجماع ، وهو الأعضاء الأربعة اهـ [٢] .

يعني الأعضاء المنصوص عليها في الآية ومنها مسح الرأس .

ـ وقال صديق حسن خان القنوجي (١٣٠٧) : (ثم يمسح رأسه) ولا خلاف فيه في الجملة ، وإنما وقع الخلاف : هل المتعين مسح الكل أم يكفي البعض ؟ اهـ [٣] .

ـ وقال شمس الحق العظيم آبادي (بعد ١٣١٠) : وأجمعوا على وجوب مسح الرأس ، واختلفوا في قدر الواجب فيه اهـ [٤] .

---

(١) حاشية الخرشي : (١/ ١٢٠ ، ١٢١) .
(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : (١/ ١٠٤) .
(٣) الروضة الندية : (١/ ٣٧) .
(٤) عون المعبود : (١/ ١٨١) .

مستند الإجماع على فرضية مسح الرأس :

١ ـ قوله تعالىٰ في آية الوضوء : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ (١) .

ووجه الدلالة أنه أمر به ، والأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب .

٢ ـ حديث عبد الله بن زيد المشهور في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه : « **ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر : بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه** » (٢) .

ووجه الدلالة منه أن وقع بياناً للأمر في الآية ، والمأمور به في الآية واجب ، وفعل الرسول ﷺ إذا وقع بياناً لواجب فهو واجب .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع المحكي في المسألة علىٰ فرضية مسح الرأس وأنه إجماع صحيح قطعي معلوم من الدين بالضرورة لأن الأدلة التي استند إليها قطعية الثبوت قطعية الدلالة . ولذا لم يخالف فيها أحد من العلماء ، والله أعلم .

المسألة الثامنة

مشروعية مسح الأذنين

مسح الأذنين مشروع في الوضوء سواءً قلنا إنهما من الوجه أو من الرأس ، وقد دلّ علىٰ مشروعية ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

قال ابن عبد البر رحمه الله : وأجمع المسلمون طراً أن الاستنشاق والاستنثار من الوضوء ، وكذلك المضمضة ومسح الأذنين اهـ (٣) .

---

(١) سورة المائدة ، الآية : (٦) .

(٢) سبق تخريجه ص : ١٩٤ .

(٣) التمهيد : (١٨ / ٢٢٥) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية مسح الأذنين :

ـ قال ابن بشير من المالكية (نحو ٥٢٦) [(١)] : وأما داخل الأذنين فلا خلاف أنهما سنة ـ يعني مسحها ـ فمن ترك مسحهما لم تبطل صلاته . . . وأما خارج الأذنين ففيه قولان أحدهما : أنه فرض والثاني : أنه سنة اهـ [(٢)] .

ويفهم من كلامه الاتفاق على أصل المشروعية في خارج الأذنين أيضًا .

ـ وقال الإمام ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن من غسل يديه ثلاثاً ، ثم مضمض ثلاثاً ، ثم استنشق ثلاثاً ، ثم استنثر ثلاثاً ، ثم غسل وجهه كله ـ على ما نصفه بعد هذا ـ وخلل شعره ولحيته بالماء ، وغسل أذنيه باطنهما وظاهرهما . . . أنه قد أدى ما عليه من الأعضاء المذكورة اهـ [(٣)] .

ـ وقال الإمام ابن هبيرة من الحنابلة (٥٦٠) : وأجمعوا على أن مسح باطن الأذنين وظاهرهما سنة من سنن الوضوء ، إلا أحمد فإنه رأى مسحهما واجباً . . . وعنه أنه سنة . . . . » اهـ [(٤)] .

والقول الثاني للإمام أحمد بالوجوب لا يخرق الإجماع على أصل المشروعية والاستحباب ؛ لأن الإجماع على المشروعية هو أقل ما قيل في المسألة ، وما زاد على الاستحباب فهو محل خلاف .

ـ قال الإمام القرطبي من المالكية (٦٧١) : وأهل العلم يكرهون للمتوضيء ترك مسح أذنيه ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي ﷺ ولا يوجبون عليه

---

(١) هو الإمام أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي ، المهدوي ، المالكي ، من كبار علماء مذهبه ، عارف بالترجيح والاختيار فيه ، توفي بعد سنة ٥٢٦هـ .
انظر : شجرة النور : (١/ ١٢٦) .

(٢) انظر : مواهب الجليل : (١/ ٢٥٤) .

(٣) مراتب الإجماع : (٨) .

(٤) الإفصاح : (١/ ٧٤) .

إعـــادة إلا إسحـاق اهـ (١) .

ولم يذكر القرطبي خلافاً لأحد من العلماء في أصل المشروعية .

ـ وقال الإمام النووي من الشافعية (٦٧٦) : أجمعت الأمة على أن الأذنين تطهران ، واختلفوا في كيفية تطهيرهما على المذاهب السابقة اهـ (٢) .

وقال في موضع آخر : وحكى القاضي أبو الطيب (٣) وغيره عن الشيعة أنهم قالوا : لا يستحب مسح الأذنين ؛ لأنه لا ذكر لهما في القرآن ، ولكن الشيعة لا يعتد بهم في الإجماع . اهـ .

ـ وقال الإمام الأبي من المالكية (٨٢٧) : ولم يأت في هذه الأحاديث مسح الأذنين ولا خلاف في أن طهارتهما مشروعة . . . اهـ (٤) .

ـ وقال الحطاب من المالكية (٩٥٤) في سياق شرح كلام بعض العلماء : والمراد بالداخل هنا الصماخ ، وأما خارجه فلا خلاف في فرضيته اهـ (٥) .

ـ وقال ابن عابدين من الحنفية (١٣٠٦) : أقول : مقتضاه أن مسح الأذنين بماء جديد أولى مرعاة للخلاف ليكون آتياً بالسنة اتفاقاً اهـ (٦) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : (٦/ ٩٠) ، وعبارته وإن كانت ليست صريحة في الإجماع لكن يستأنس بها .

(٢) المجموع : (١/ ٤٤٦) .

(٣) هو الإمام أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ، القاضي ، الشافعي ، كان ثقة ، ديناً ، صادقاً ، ورعاً ، عارفاً بأصول الفقه وفروعه ، محققاً في علمه ، سليم الصدر ، حسن الخلق ، وكان يقول الشعر على طريقة الفقهاء ، وكان صاحب نظر وجودة فكر ، توفي سنة ٤٥٠هـ .
انظر : وفيات الأعيان : (٢/ ٥١٢) سير أعلام النبلاء : (١٧/ ٦٦٨) ، تاريخ بغداد : (٩/ ٣٥٨).

(٤) إكمال إكمال المعلم : (١/ ٢٠) .

(٥) مواهب الجليل : (١/ ٣١٣) .

(٦) حاشية ابن عابدين : (١/ ١٢٦) .

وهذه العبارة تتضمن حكاية الاتفاق على أصل مشروعية مسح الأذنين ، كما تتضمن الحث على أخذ ماء جديد للأذنين للخروج من الخلاف .

مستند الإجماع على مشروعية مسح الأذنين :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ .. ﴾ الآية [١] .

والاستدلال بهذه الآية يصلح على مذهب من يرى أن الأذنين من الوجه كما هو قول بعض العلماء .

وعلى مذهب من يرى أن الأذنين من الرأس كما هو قول فريق آخر .

وكذلك يصلح على مذهب من يرى أن ما أقبل من الأذنين فمن الوجه ، وما أدبر فمن الرأس .

ووجه الاستدلال على هذه المذاهب كلها : أن النبي ﷺ بين مجمل الآية بفعله فدل على مشروعيته .

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : « **أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما** » رواه الترمذي [٢] وابن خزيمة [٣] وصححاه .

وفي الباب أحاديث عدة عن عدد من الصحابة [٤] .

---

(١) سورة المائدة : (٦) .

(٢) سنن الترمذي : (١ / ٥٢) كتاب الطهارة ، باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما (٢٨) حديث رقم (٣٦) .

(٣) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٧٧ ، ٨١) جماع أبواب الوضوء وسننه ، باب إباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة ، والوضوء مرة مرة (١١٤) ، حديث رقم (١٤٨) .

(٤) انظر : المنتقى : (١ / ٩٨) ، المجموع : (١ / ٤٤١) ، سنن الترمذي : (١ / ٥٢ ـ ٥٥) .

الخلاف المحكي في المسألة :

اختلف أهل القبلة في المسألة على قولين :

القول الأول :

قول أهل السنة جميعاً من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بلا خلاف بينهم بمشروعية مسح الأذنين وتطهيرهما .

القول الثاني :

قول الشيعة أنه لا يشرع مسحهما لأنه لم يرد لهما ذكر في القرآن (١) .

وهذا القول قول شاذ لا يعتد به خارج عن إجماع المسلمين .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على مشروعية مسح الأذنين لعدم وجود مخالف يعتد به في الإجماع ، وخلاف الشيعة غير معتبر ، والله تعالى أعلم .

المسألة التاسعة

مسح الرأس كله أفضل وأكمل من مسح البعض

مسح الرأس له حالتان حالة أجزاء وحالة كمال . فأما حالة الإجزاء فقد اختلف العلماء فيها على نحو ثلاثة عشر قولاً كما قال العيني (٢) .

وأما حالة الكمال وهو الأفضل والأحسن فهو مسح جميع الرأس وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على هذا بقوله : وأما المسح بالرأس فقد أجمعوا أن من مسح برأسه كله فقد أحسن وعمل أكمل ما يلزمه اهـ (٣) .

---

(١) المجموع : (١/ ٤٤٦) .

(٢) عمدة القاري : (٣/ ٨٢) .

(٣) الاستذكار : (١/ ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٩) .

وقال في موضع آخر : وأجمع العلماء أن من عم رأسه بالمسح فقد أدىٰ ما عليه ، وأتىٰ بأكمل شيء فيه ، وسواءً بدأ بمقدم رأسه أو بوسطه أو بمؤخره ، وإن كان لم يفعل ما استحب منه اهـ .

وقال في موضع آخر : وقد قدمنا عن جميعهم أن مسح جميع الرأس أحب إليهم اهـ .

وقال في موضع آخر : وقد قدمنا عن جميعهم أن مسح جميع الرأس أحب إليهم . اهـ[١] .

وقال في موضع آخر : وأما المسح بالرأس فقد أجمعوا أن من مسح برأسه كله فقد أحسن وفعل أكمل ما يلزمه اهـ.

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن مسح الرأس كله أفضل من مسح البعض :

وقد وافقه جمع من العلماء منهم :

ـ الإمام الماوردي من الشافعية (٣٦٤) فقد قال : فإذا ثبت أن الفرض في الرأس مسح بعضه وإن قل فالمستحب أن يمسح جميعه لأمرين : . . . . والثاني : أن يصير باستيعاب مسح رأسه مؤدياً بالإجماع فرض ما مسحه اهـ[٢] .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا أن من مسح جميع رأسه فأقبل وأدبر ومسح أذنيه وجميع شعره فقد أدىٰ ما عليه اهـ [٣] .

ـ اللخمي من المالكية (٤٧٨) فقد ذكر أنه لا خلاف أنه مأمور بالجميع ابتداء

---

(١) التمهيد : (٢٠/ ١٢٧ ، ١٢٣) .

(٢) الحاوي الكبير : (١/ ١١٥) .

(٣) مراتب الإجماع : (١٩) .

وأن الخلاف إنما هو فيما إذا اقتصر علىٰ بعضه (١) .

ـ وقال الإمام القرطبي من المالكية (٦٧١) : وأجمع العلماء علىٰ أن من مسح رأسه كله فقد أحسن وفعل ما يلزمه اهـ (٢) .

ـ النووي من الشافعية (٦٧٦) فقد قال رحمه الله : قوله « فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر » هذا مستحب باتفاق العلماء ، فإنه طريق إلىٰ استيعاب الرأس ووصول الماء إلىٰ جميع شعره اهـ (٣) .

وقال في كتاب آخر : واستيعابه بالمسح مأمور به بالإجماع اهـ (٤) .

ـ شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) فقد قال : اتفق الأئمة كلهم علىٰ أن السنة مسح جميع الرأس اهـ (٥) .

وقال في موضع آخر : وما يفعله بعض الناس من أنه يمسح بعض رأسه بل بعض شعره ثلاث مرات ، خطأ مخالف للسنة المجمع عليه من وجهين : من جهة مسحه بعض رأسه فإنه خلاف السنة باتفاق الأئمة ، ومن جهة تكراره ، فإنه خلاف السنة علىٰ الصحيح اهـ .

قال في موضع آخر : ولا خلاف بين الأئمة أن مسح جميع الرأس مرة واحدة أولىٰ من مسح بعضه ثلاثاً . . . فكيف يعدل إلىٰ فعل لا يجزيء عند أكثرهم ولا

(١) انظر : مواهب الجليل : (١/ ٢٠٣) ، فقد حكاه عنه الحطاب ونقلته بتصرف .
(٢) الجامع لأحكام القرآن : (٦/ ٨٧) .
(٣) شرح مسلم للنووي : (١/ ١٢٣) .
(٤) المجموع : (١/ ٤٤٧) ، ويلاحظ هنا أنه عبر بالاتفاق والإجماع علىٰ مسألة واحدة فدلّ أنهما عنده كلمتان مترادفتان .
(٥) مجموع الفتاوىٰ : (٢١/ ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٢٧) .

يستحب عند أكثرهم، ويترك فعلاً يجزيء عند جميعهم وهو الأفضل عند أكثرهم(١) اهـ(٢).

وقال في الفتاوىٰ الكبرىٰ : اتفق الأئمة كلهم علىٰ أن السنة مسح جميع الرأس اهـ(٣).

وقال في موضع آخر منها : ولا خلاف بين الأئمة أن مسح جميع الرأس مرةواحدة أولىٰ من مسح بعضه ثلاثاً اهـ .

ـ ابن عبد السلام (٤) من المالكية (٧٤٩) فقد ذكر أنه لا خلاف أنه مأمور بمسح الجميع ابتداء وأن الخلاف إنما هو في الاقتصار علىٰ بعضه (٥) .

ـ وقد حكاه ابن حجر من الشافعية (٨٥٢) عن بعض العلماء فقال في سياق الاحتجاج للمخالف : وأجاب ـ يعني المخالف ـ بأن الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق اهـ (٦)، ولم يذكر خلافاً في المسألة .

---

(١) قوله : عند « أكثرهم » يناقض في الظاهر حكايته للإجماع السابق إلا أن يكون يريد به معنًى آخر لا يناقض ما حكاه من الإجماع مثل أن يكون مراده أن مسح الرأس يجزيء عند الجميع ، وأن مسحة واحدة هو الأفضل عند الأكثر ، وهذا يتفق مع ما هو معلوم من أن جمهور العلماء أنه لا يشرع تكرار الغسل خلافاً للشافعي ، وابن سيرين وغيرهما .
انظر : الاستذكار : (١/ ١٦٦) ، التمهيد : (٢٠/ ١٢٣) .

(٢) مجموع الفتاوىٰ : (٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٢٧) .

(٣) الفتاوىٰ الكبرىٰ : (١/ ٥٣ ، ٥٥) .

(٤) هو : أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري ، التونسي ، قاضي المالكية بها ، وعلاّمتها ، والمتبحر في العلوم العقلية والنقلية ، له شرح علىٰ مختصر ابن الحاجب ، وديوان فتاوىٰ ، وكان قوالاً بالحلق لا تأخذه في الله لومة لائم ، توفي بالطاعون الجارف سنة ٧٤٩هـ .
انظر : شجرة النور الزكية (١/ ٢١٠) ، الأعلام : (٦/ ٢٠٥) ، كشف الظنون : (١/ ٤٨٧).

(٥) انظر : مواهب الجليل : (١/ ٢٠٣) ، نقلاً عن الحطاب بتصرف .

(٦) انظر : فتح الباري : (١/ ٢٩٨) ، وهذا الإجماع محتمل لأن يكون من كلام ابن السمعاني ، ومحتمل لأن يكون لغيره ، ولم يظهر مرجع الضمير علىٰ وجه الدقة .

ـ العيني من الحنفية (٨٥٥) فقد قال في معرض الجواب عن دليل المخالف : وأجيب بأن الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق ا هـ [١] .

ـ وقد حكاه الشوكاني (١٢٥٠) رحمه الله عن الإمام النووي ولم يذكر خلافاً [٢] .

ـ مستند الإجماع على أن مسح الرأس كله أفضل من مسح البعض :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [٣] .

ووجه الدلالة ذكره القرافي بقوله : وجه التمسك به من وجوه :

أحدها : أن هذه الصيغة تؤكد بما يقتضي العموم فوجب القول بالعموم لقولهم : امسح برأسك كله ، والتأكيد تقوية لما كان ثابتاً في الأصل .

وثانيها : أنها صيغة يدخلها الاستثناء ، فيقال امسح برأسك إلا نصفه ، أو إلا ثلثه ، والاستثناء عبارة عما لولاه لاندرج المستثنى تحت الحكم ، وما من جزء إلا يصح استثناؤه من هذه الصيغة ، فوجد اندراج جملة الأجزاء تحت وجوب المسح وهو المطلوب .

وثالثها : أن الله تعالى أفرده بذكره ، ولو كان المراد أقل جزء من الرأس لاكتفى بذكر الوجه ؛ لأنه لا بد معه من ملامسة جزء من الرأس ا هـ [٤] .

ودلالة الآية على الاستيعاب لكل الرأس إن لم تكن على سبيل الوجوب ، فلا أقل من الاستحباب .

٢ ـ حديث عبد الله بن زيد حين سئل عن وضوء النبي ﷺ وفيه « **أنه أدخل يده**

---

(١) عمدة القاري : (٣/ ٨٢) .
(٢) نيل الأوطار : (١/ ١٨٣) .
(٣) سورة المائدة ، الآية (٦) .
(٤) الذخيرة : (١/ ٢٥٥) .

فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة » متفق عليه [١] .

ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ استوعب مسح رأسه إقبالاً وإدباراً وهو لا يفعل إلا الأفضل والأكمل .

قال ابن حجر في حديث عبد الله بن زيد : واستدل به المصنف على استيعاب مسح الرأس ، وقد قدمنا أنه يدل لذلك ندباً لا فرضاً اهـ [٢] .

وقال ابن تيمية : فإن الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد منهم أنه اقتصر على مسح بعض رأسه اهـ [٣] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر على استحباب استيعاب الرأس وأنه أفضل وأكمل ، حيث لم يظهر لي خلاف لأحد من العلماء بعد البحث والمطالعة لما بين يدي من الكتب ، وقد وافقه على حكايته جمع من العلماء .

وقد بنى ابن عبد البر هذا الإجماع على أنه أقل ما قيل في المسألة وهو الاستحباب .

أما القدر المجزيء في مسح الرأس فهو محل خلاف بين العلماء كما هو معلوم والله تعالى أعلم .

المسألة العاشرة

ما سقط من مسح الرأس وهو يسير فهو معفو عنه

الأكمل في مسح الرأس أن يمسح كله .

فإن ترك منه جزءاً يسيراً غير متعمد فهو عفو ولا حرج فيه بإجماع العلماء .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩٤ .

(٢) فتح الباري : (١ / ٢٩٤) .

(٣) مجموع الفتاوى : (٢١ / ١٢٢) .

قال ابن عبد البر رحمه الله : على أنهم أجمعوا على أن اليسير الذي لا يقصد إلى إسقاطه متجاوَز عنه لا يضر المتوضيء اهـ [١] .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على العفو عن يسير ما سقط من مسح الرأس :

ـ وقد وافقه أبو محمد ابن حزم (٤٥٦) حيث حكى عن ابن عمر رضي الله عنه [٢] أنه كان يدخل يده في الوضوء فيمسح به مسحة واحدة ، اليافوخ فقط ، ثم قال ابن حزم : ولا يعرف عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف لما روينا عن ابن عمر في ذلك ، ولا حجة لمن خالفنا فيمن رُوِيَ عنه من الصحابة وغيرهم فمسح جميع رأسه ، لأننا لا ننكر ذلك بل نستحبه ، وإنما نطالبهم بمن أنكر الاقتصار على بعض الرأس في الوضوء فلا يجدونه اهـ [٣] .

وقال أيضاً : وأيضاً فإنكم لا تختلفون في أن غسل الجنابة يلزم تقصي الرأس بالماء ، وأن ذلك لا يلزم في الوضوء ، فقد أقررتم بأن المسح بالرأس خلاف الغسل اهـ .

وفي كلام ابن حزم الأول حكاية لإجماع الصحابة على جواز الاقتصار على بعض الرأس حيث لم ينكر أحد على ابن عمر ، ولا شك أن مسألتنا داخلة في هذا الإجماع من باب أولى وهي العفو عما سقط من مسح الرأس وهو يسير من غير عمد .

وفي النقل الثاني عن ابن حزم يفهم من كلامه حكاية الإجماع على أن مسح الرأس لا يلزم فيه التقصي وأنه يعفى عن اليسير الذي يسقط سهواً .

---

(١) الاستذكار : (١ / ١٦٦) .
(٢) وصحح إسناده ابن حجر وعزاه لابن المنذر ، انظر : الفتح : (١ / ٢٩٣) .
(٣) المحلى : (١ / ٢٩٩) .

وقد حكىٰ ابن حجر ما ذكره ابن حزم عن ابن عمر من الاكتفاء ببعض الرأس وأنه لم ينكر علىٰ ابن عمر أحد من الصحابة ، وسكت عليه ابن حجر [(١)] .

ـ وقال العيني من الحنفية (٨٥٥) : ويدل علىٰ أنه قد أريد بها التبعيض في الآية ـ يعني الباء ـ اتفاق الجميع علىٰ جواز ترك القليل من الرأس في المسح والاقتصار علىٰ البعض . اهـ [(٢)] .

ـ وقال الإمام أحمد بن يحيىٰ الونشريسي من المالكية (٩١٤) : لأنه ـ يعني غسل الرأس ـ واجب لكل الرأس إجماعاً ، والوضوء قد لا يعم ، وإن عم فالعموم غير واجب إجماعاً اهـ [(٣)] .

ومعنىٰ كلامه أن غسل الرأس في الطهارة الكبرىٰ يجب فيه استيعاب كل جزء من الرأس أما في الوضوء فلا يجب التعميم لأن طبيعة المسح في الغالب أنها لا تعم لاختفاء بعض أجزاء الشعر تحت بعض بخلاف الغسل .

مستند الإجماع على العفو عن يسير ما سقط من مسح الرأس :

١ ـ قوله تعالىٰ : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ...﴾** الآية [(٤)] .

ووجه الدلالة منها : أن الباء في « برؤوسكم » للتبعيض [(٥)] ، ومقتضىٰ هذا حصول الامتثال بمسح بعض الرأس ، فمن باب أولىٰ العفو عن اليسير الذي سقط

---

(١) فتح الباري : (١/ ٢٩٣) .

(٢) عمدة القاري : (٢/ ٢٣٦) .

(٣) المعيار المعرب : (١/ ٢٧) . والذي ظهر لي أن هذا الإجماع للونشريسي مع أنه محتمل لأن يكون لابن عبد السلام ، والذي رجح كونه الونشريسي أنه فصل كلام ابن عبد السلام بنقل كلام أحد شيوخه ثم رجع فاستدل لمذهب ابن عبد السلام .

(٤) المائدة ، الآية (٦) .

(٥) الحاوي الكبير : (١/ ١١٥) .

عفواً من غير قصد .

٢ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ مسح على الخفين ، ومقدم رأسه ، وعلى عمامته** » رواه مسلم [١] .

ووجه الدلالة منه أنه اكتفى بمسح بعض رأسه فدلّ ذلك على العفو عن يسير ما سقط من مسح الرأس عفواً من غير عمد من باب أولى .

٣ ـ عموم النصوص الدالة على رفع الحرج كقوله تعالى : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [٢] وقوله تعالى : ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [٣] وقوله : ﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ** ﴾ [٤] .

ووجه الدلالة منها : أن العلماء ذكروا في الحكمة من مسح الرأس من بين سائر الأعضاء أنه لو وجب غسله لكان فيه مشقة عظيمة لأن الشعر يبتل وتطول مدة بلله فيشق على الناس وخاصة في الشتاء فخفف الله عز وجل حكمه بالمسح [٥] ، فدلّ أن التخفيف مقصود فيه ، ومعلوم أن استيعاب جميع أجزاء الرأس فيه مشقة عظيمة بل قد يقال إنه من تكليف ما لا يطاق لأن الشعر يخفي بعضه بعضاً ، وقد تقصر منه شعرة عن أخرى فلا يصيبها المسح فلذا عفى عنه الشارع .

ولذا لما قيل للإمام أحمد : فإن مسح برأسه وترك بعضه ؟ قال : يجزؤه . ثم قال : ومن يمكنه أن يأتي على الرأس كله [٦] .

---

(١) صحيح مسلم : (١/ ٢٣١) ، كتاب الطهارة (٢) ، باب المسح على الناصية والعمامة (٢٣) حديث رقم (٨٢/ ٢٧٤) .
(٢) سورة الحج ، الآية (٧٨) .
(٣) سورة البقرة ، الآية (١٨٥) .
(٤) سورة المائدة ، الآية (٦) .
(٥) الشرح الممتع لابن عثيمين : (١/ ١٥٠) .
(٦) المغني : (١/ ١٧٥) .

مع العلم بأن الإمام أحمد ثبت عنه أنه قال بوجوب مسح جميع الرأس وهو المذهب ومع ذلك عفىٰ عن اليسير للمشقة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع علىٰ العفو عن يسير ما سقط من مسح الرأس من غير عمد ، ويشبه أن يكون إجماعاً قطعياً ، لاتفاق العلماء علىٰ رفع الحرج في الشريعة ومنه رفع الحرج في مسألتنا حتىٰ من القائلين بوجوب استيعاب الرأس ، لأن استيعاب جميع الشعر بالمسح غير ممكن كما قال الإمام أحمد ، وعلىٰ فرض أنه يمكن فبعسر ومشقة لا يأتي بمثلها الشرع ، والله تعالىٰ أعلم .

المسألة الحادية عشرة

مشروعية غسل الرجلين وحصول الإجزاء به

القدمان من أعضاء الوضوء الأربعة التي نص الله عز وجل عليها في كتابه ، وفرضهما الغسل ، واختلف العلماء في المسح عليهما ، فجمهور العلماء أنه لايجزي وقيل يجزيء .

وقد حكىٰ أن عبد البر رحمه الله الإجماع علىٰ أن من غسل قدميه فقد برئت ذمته وأدىٰ الواجب ، سواءً منهم من قال بالمسح ومن قال بالغسل .

قال رحمه الله : وذلك أنهم أجمعوا علىٰ أن من غسل قدميه فقد أدىٰ الواجب الذي عليه، واختلفوا فمن مسح قدميه ، فاليقين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه ، وإذا جاز عند من قال بالمسح علىٰ القدمين أن يكون من غسل قدميه قد أدىٰ الفرض عنده ، فالقول في هذه الحال بالاتفاق هو اليقين ا . هـ (١) .

وقال في كتاب آخر : ـ وعلىٰ هذا التأويل الذي ذكرنا في إيجاب غسل

(١) التمهيد : (٢٤ / ٢٥٦) .

الرجلين جمهور العلماء ، وجماعة فقهاء الآثار ، وإنما روي مسح الرجلين عن بعض الصحابة والتابعين ، وتعلق به بعض المتأخرين ، ولو كان مسح الرجلين يجزئ ما أتى الوعيد بالنار على من لم يغسل عقبيه وعرقوبه ، وقد أجمع المسلمون أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب عليه : من قال منهم بالمسح ومن قال بالغسل ، فاليقين ما أجمعوا عليه . ا هـ [١] .

وقال أيضًا : ـ . . . . إلا أن العلماء أجمعوا على أن غسل الوجه ، واليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين ، ومسح الرأس فرض وذلك كله لأمر الله تعالى به في كتابه المسلم عند قيامه إلى الصلاة إذا لم يكن متوضئًا، لا خلاف علمته في شيء من ذلك إلا في مسح الرجلين وغسلهما على نبينه في بلاغات مالك إن شاء الله ا . هـ [٢] .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية غسل الرجلين وحصول الإجزاء به :

وقد وافقه جمع من العلماء : ـ

نقل ابن حجر وغيره عن عبدالرحمن بن أبي ليلى رحمه الله (٨٣) أنه قال : ـ أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين ا . هـ [٣] وهذه العبارة تدل على حصول الإجزاء به، بل لفظها يدل على وجوب الغسل وليس اجزاؤه فقط .

ابن سريج من الشافعية (٣٠٦) ، حيث قال رحمه الله : وقد شهدت بصحة ما أوجبته الدلالة ما اتفقت عليه الأمة [٤] وذلك أنهم أجمعوا جميعًا على أن من

---

(١) الاستذكار : (١/ ٧٩ ، ١٧٩) .

(٢) التمهيد : (٤/ ٣١) .

(٣) انظر حكايته عنه في : شرح العمدة : (١/ ١٩٦) فتح الباري وعزاه ابن حجر لسعيد بن منصور، الفتح : (١/ ٢٦٦) ، وحسن إسناده إليه برهان الدين ابن مفلح في المبدع : (١/ ١١٤).

(٤) يفهم من كلامه أن مفهوم الاتفاق والإجماع مترادفان عنده .

غسل قدميه فقد أدىٰ الفرض الذي عليه ، واختلفوا فيمن مسح عليهما ، فحال الاجتماع يؤدي إلىٰ أداء الفرض بيقين ا . هـ [(١)] .

ـ ابن المنذر (٣١٨) ، حيث قال رحمه الله : ـ أجمع عوام أهل العلم علىٰ أن الذي يجب علىٰ من لا خف عليه غسل القدمين إلىٰ الكعبين . ا . هـ [(٢)] .

ـ الإمام الطحاوي من الحنفية (٣٢١) ، حيث قال رحمه الله : فنظرنا في ذلك فرأينا الأعضاء التي قد اتفقوا علىٰ فرضيتها في الوضوء : الوجه واليدان والرجلان والرأس ، فكان الوجه يغسل كله ، وكذلك اليدان ، وكذلك الرجلان ا . هـ [(٣)] .

ـ الماوردي (٣٦٤) ، حيث قال رحمه الله : ـ وهذا كما قال غسل الرجلين في الوضوء مجمع عليه بنص الكتاب والسنة ، وفرضهما عند كافة الفقهاء الغسل دون المسح ا . هـ [(٤)] .

وقال في موضع آخر : ـ لأن مسح النعلين لا يجزئ عن مسح الرجلين بالإجماع ا . هـ [(٤)] .

ـ الإمام الخطابي (٣٨٨) حيث حكىٰ الاجماع عن جماعة المسلمين أن الواجب غسل الرجلين ولا يجوز المسح عليهما بقوله : وأما مسحه علىٰ الرجلين وهما في النعلين فإن الروافض ومن ذهب مذهبهم في خلاف جماعة المسلمين يحتجون به في إباحة المسح علىٰ الرجلين في الطهارة من الحدث . . . ا . هـ . ثم

---

(١) الودائع لمنصوص الشرائع : (١ / ١٣٨ ، ١٣٩) .
(٢) الأوسط : (١ / ٤١٣) .
(٣) شرح معاني الآثار : (١ / ٣٣) .
(٤) الحاوي : (١ / ١٢٣ ، ١٢٨) .

قال : ـ وهذا تأويل فاسد مخالف لقول جماعة الأمة ا . هـ [(١)] .

ـ أبو حامد الإسفراييني من الشافعية (٤٠٦) حيث حكىٰ إجماع المسلمين علىٰ وجوب غسل الرجلين وأنه لم يخالف في ذلك من يعتد به [(٢)] .

ـ القاضي أبو الوليد ابن رشد من المالكية (٥٢٠) ، حيث قال رحمه الله : ـ ففرائض الوضوء ثمانية منها أربعة متفق عليها عند أهل العلم وهي التي نص الله تبارك وتعالىٰ عليها غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين ، واثنان متفق عليهما في المذهب ا . هـ [(٣)] . وعبارة ابن رشد هنا وما شابهما من عبارات أخرىٰ لغيره من العلماء أقل ما تدل عليه حصول الإجزاء بغسل القدمين مع أنها تدل علىٰ أكثر من هذا وهو وجوب غسل القدمين وليس الإجزاء فقط .

وقال في كتاب آخر : . . . وقصد إلىٰ المعنىٰ المراد بذلك فقال : إنما هو الغسل وليس المسح و لأنه الذي ثبت عن النبي ص قولاً وعملاً ، وأجمع عليه علماء المسلمين في جميع الأعصار [(٤)] .

ـ الإمام السمرقندي من الحنفية (٥٤٠) ، حيث قال رحمه الله : ـ والرابع غسل الرجلين مرة واحدة . . . . . وهذا فرض عند عامة العلماء ، وقال بعض الناس : الفرض هو المسح لا غير . ، وعن الحسن البصري أنه قال : يخير بين الغسل والمسح ، وقال بعضهم أنه يجمع بينهما ، والصحيح قول عامة العلماء ، لأن العلماء أجمعوا علىٰ وجوب غسل الرجلين بعد وجود الاختلاف فيه عن السلف ، والإجماع المتأخر يرفع الاختلاف المتقدم ا . هـ [(٥)] .

---

(١) معالم السنن : (١/ ٤٣) .
(٢) انظر : المجموع : (١/ ٤٤٧) .
(٣) مقدمات ابن رشد : (١/ ٥٣) .
(٤) البيان والتحصيل : (١/ ١٢٠) .
(٥) تحفة الفقهاء : (١/ ١٠) .

ـ أبو بكر بن العربي من المالكية (٥٤٣) ، حيث قال :ـ هذه سنة اتفق المسلمون عليها ، وروىٰ الأئمة الأحاديث الصحاح فيها ، قال أبو عيسىٰ : لا يجوز المسح علىٰ الأقدام المجردة خلافًا لمحمد بن جرير الطبري ، حيث قال هو مخير بين المسح والغسل ، وقال بعض الرافضة في صفة المسح وحكىٰ عن بعض أهل الظاهر أنه يجب الجمع بينهما ا . هـ [(١)] .

وقال في كتاب آخر : ـ العضو الخامس الرجلان : وقد اتفقت الأمة علىٰ وجوب غسلهما ، وما علمت من رد ذلك إلا الطبري من فقهاء المسلمين . . . والرافضة من غيرهم ا . هـ [(٢)] .

ـ ابن هبيرة من الحنابلة (٥٦٠) ، حيث قال رحمه الله : ـ واتفقوا علىٰ وجوب غسل الوجه كله ، وغسل اليدين مع المرفقين ، وغسل الرجلين مع الكعبين ، ومسح الرأس ا . هـ [(٣)] .

ـ الموفق ابن قدامة من الحنابلة (٦٢٠) ، حيث قال رحمه الله في سياق الحديث عن فروض الوضوء : ـ والمفروض من ذلك بغير خلاف خمسة : النية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين ا . هـ [(٤)] .

ـ وقال الإمام القرطبي من المالكية (٦٧١) : ـ ودليل آخر من جهة الإجماع وذلك أنهم اتفقوا علىٰ أن من غسل قدميه فقد أدىٰ الواجب عليه ، واختلفوا فيمن مسح قدميه ، فاليقين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه . ا . هـ [(٥)] .

ـ الإمام النووي من الشافعية (٦٧٦) ، حيث قال رحمه الله وأجمع العلماء

---

(١) عارضة الأحوذي : (١/ ٥٨) .
(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس : (١/ ١٢٣) .
(٣) الإفصاح : (١/ ٧٢) .
(٤) الكافي : ١/ ٣٤) .
(٥) الجامع لأحكام القرآن : (٦/ ٩٥) ، ويفهم من عبارته هذه أن مفهوم الاتفاق والإجماع واحد عنده لا فرق بينهما .

على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعها بالغسل ، وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب في الرجلين المسح ، وهذا خطأ منهم ا . هـ [١] .

وقال في موضع آخر : فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ، ولا يجزيء مسحهما ، ولا يجب المسح مع الغسل ، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع ، وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال محمد بن جرير والجبائي رأس المعتزلة يتخير بين المسح ـ ، وقال بعض أهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل ا . هـ [٢] .

وهذا الخلاف الذي ذكره لا يخرج كله عن الإجماع على حصول الإجزاء بغسل القدمين لأنهم خيروا بين المسح والغسل إلا الشيعة ، ومثلهم لايعتد بخلافهم عند النووي وكذلك فهو لا يعتد بخلاف أهل الظاهر ، ولذا حكى الإجماع .

ـ عبد الرحمن ابن قدامة صاحب الشرح الكبير من الحنابلة (٦٨٢) ، حيث قال رحمه الله : ـ والمفروض من ذلك بغير خلاف في المذاهب خمسة : النية وغسل الوجه وغسل اليدين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين ا . هـ [٣] .

ـ قاضي صفد العثماني من الشافعية (٧٨٠) حيث قال رحمه الله : ـ وغسل القدمين في الوضوء مع القدرة فرض بالاتفاق ، وحكي عن أحمد والأوزاعي والثوري وابن جرير جواز مسح القدمين والإنسان مخير عندهم بين الغسل وبين

---

(١) شرح مسلم : (١ / ١٠٧ ، ١٢٩) .
(٢) شرح مسلم : (١ / ١٠٧ ، ١٢٩) .
(٣) الشرح الكبير : (١ / ٦٧) .

مسح جميع الرجلين، ويروى عن ابن عباس أنه قال: فرضهما المسح ا . هـ [(١)] .

ولم يظهر لي هل ذكر المؤلف هنا الخلاف على سبيل العلم به وإن لم يخرق الإجماع ، أو أنه اعتد بهذا الخلاف ، وبناء عليه فتعبيره بالاتفاق يقصد به الجمهور؟ .

ـ العينى من الحنفية (٨٥٥) ، حيث قال : ـ فالدليل على أن المراد الغسل دون المسح اتفاق الجمع على أنه إذا اغتسل فقد أدى فرضه ، وأتى بالمراد ، وأنه غير ملوم على ترك المسح .ا. هـ [(٢)] .

وقال في موضع آخر في سياق الحديث عن بيان النبي ﷺ للآية : ـ وقد ورد البيان عنه بالغسل قولاً وفعلاً ، أما فعلاً فهوما ثبت بالنقل المستفيض والنصوص المتواترة أنه عليه السلام غسل رجليه في الوضوء، ولم تختلف الأمة فيه ا. هـ[(٢)] .

وقال في كتاب آخر : ـ فالدليل على أن المراد الغسل دون المسح اتفاق الجميع على أنه إذا غسل فقد أدى فرضه وأتى بالمراد وأنه غير ملوم على ترك المسح . ا. هـ [(٣)] .

وقال في موضع آخر : أما وظيفة الرجلين ففيهما أربعة مذاهب الأول هومذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل السنة والجماعة أن وظيفتها الغسل ولا يعتد بخلاف من خالف في ذلك ا . هـ [(٣)] .

يعني أن المخالف لا يخرق الإجماع ، ولذا حكى الإجماع في موضع آخر كما سبق .

ـ ابن عبد الهادي من الحنابلة (٩٠٩) ، حيث قال رحمه الله : ـ ومفروض

(١) رحمة الأمة : (١٩) .
(٢) البناية : (١/ ٩٩) .
(٣) عمدة القارئ : (٢/ ٢٣٧ ، ٢٣٨) .

[إجماعًا] غسل رجليه إلى الكعبين ا . هـ [(١)] .

ـ الحطاب من المالكية (٩٥٤) حيث قال : ـ وقال ابن رشد إن فرائض الوضوء على ثلاثة أقسام قسم مجمع عليه [(٢)] وهي الأعضاء الأربعة . .ا. هـ[(٣)] أي ومنها غسل الرجلين ، ولم يحك الحطاب خلافاً يعتد به .

وقال في موضع آخر : هذه الفريضة الرابعة من الفرائض المجمع عليهاوهي غسل الرجلين وبوجوب غسلها قال جماعة أهل السنة إلا ما يحكى عن ابن جرير الطبري أنه قال بالتخيير بين المسح والغسل وبه قال داود ، وقال بعض القدرية والروافض الواجب المسح ولا يجوز الغسل ، ويحكى عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال في الطراز وهذه المذاهب كلها باطلة بالإجماع ولا يكترث بمن يخرج عن الجماعة ، فالغسل واجب بالكتاب والسنة والإجماع والقياس .ا. هـ.

ـ ابن نجيم من الحنفية (٩٧٠) ، حيث قال رحمه اللّه : ـ وأما غسل المرافق والكعبين ففرضيته بالإجماع . ا. هـ [(٤)] .

وقال في موضع آخر : ـ لا طائل تحته بعد انعقاد الإجماع القطعي على إفتراضهما ، بحيث صار معلومًا من الدين بالضرورة ا . هـ [(٤)] .

وقال : فإن الإجماع انعقد على غسلهما ولا اعتبار بخلاف الروافض ا. هـ[(٤)].

ـ ابن حجر الهيتمي من الشافعية (٩٧٤) حيث قال : ـ والحامل على ذلك الإجماع على تعين غسلهما حيث لا خف ، وخلاف

(١) مغني ذوي الأفهام : (٤٤) .

(٢) يلاحظ أن عبارة ابن رشد في المقدمات الاتفاق وقد رواها الحطاب بالمعنى فعبر بالإجماع فدل أنهما عنده مترادفتان

(٣) مواهب الجليل : (١/ ١٨٣ ، ٢١١ ، ٢١٢)

(٤) البحر الرائق : (١/ ١١ ، ١٤)

الشيعة في ذلك وغيره لا يعتد به ا . هـ [١] .

ـ الخطيب الشربيني من الشافعية (٩٧٧) ، حيث قال رحمه الله : ـ (الخامس) من الفروض (غسل رجليه) بإجماع من يعتد بإجماعه ا . هـ [٢] .

وقال في كتاب آخر : ـ من الفروض (غسل جميع الرجلين) بإجماع من يعتد بإجماعه . ا هـ [٣] .

ـ علي القاري (١٠١٤) ، حيث حكى الإجماع عن النووي ولم يذكر خلافًا يعتد به [٤] .

ـ شيخي زاده الدامداه الحنفي (١٠٧٨) ، حيث حكى الإجماع على وجوب غسل الرجلين عن ابن نجيم ، ولم يحك خلافًا [٥] .

الحصكفي من الحنفية (١٠٨٨) ، حيث حكى الإجماع عن ابن نجيم بوجوب غسل الرجلين ولم يذكر مخالفًا [٦] .

وكذا ابن عابدين في حاشيته [٧] .

ـ الزرقاني من المالكية (١٠٩٩) ، حيث قال رحمه الله : ـ ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس ، وثبت عنهم الرجوع عن ذلك ا . هـ[٨] .

---

(١) تحفة المحتاج : (١/ ٢١١) .
(٢) مغني المحتاج : (١/ ٥٣) .
(٣) الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : (١/ ٤٠) .
(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : (١/ ٣١١) .
(٥) مجمع الأنهر : (١٠) .
(٦) حاشية ابن عابدين : (١/ ١٠٢) .
(٧) المصدر السابق .
(٨) حكاه عنه الكاندهلوي في أوجز المسالك : (١/ ١٩٧) .

الخرشي من المالكية (١١٠١) حيث قال : هذه هي الفريضة الرابعة من الفرائض المجمع عليها وهي غسل رجليه مع الكعبين ا . هـ [١] .

ثم قال : ـ ووجوب غسل الرجلين ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والقياس ا . هـ [١] .

وقال في موضع آخر : ـ ومحصل ذلك أن منها فرضًا بإجماع وهي الأعضاء الأربعة ا . هـ [١] ، يعني من فروض الوضوء .

ـ الشوكاني (١٢٥٠) ، حيث قال بعد أن ذكر أنه لم يثبت عن النبي ص أنه مسح رجليه قال : ـ ولهذا وقع الإجماع على الغسل ، قال النووي ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به ، وقال ابن حجر في الفتح إنه لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا علي وابن عباس وأنس وقد ثبت الرجوع منهم عن ذلك اهـ [٢] .

وحكى الشوكاني الإجماع في كتاب آخر عن ابن أبي ليلى [٣] .

وحكاه صريحًا أيضًا بقوله في سياق الاستدلال على وجوب غسل القدمين : ـ وبإجماع الصحابة على الغسل فكانت هذه القراءة موجبة لحمل تلك القراءة على ذلك الوجه النادر . اهـ [٣] .

يعنى أن الخفض في الآية على المجاورة وأنه معطوف على غسل الوجه .

ـ الشيخ عبد الله بن حسن الكوهجي (بعد ١٣٥٨هـ) [٤] ، حيث قال

(١) شرح الخرشي علي خليل : (١/ ١٢٥ ، ١٢٠) .
(٢) السيل الجرار : (١/ ٨٦) .
(٣) نيل الأوطار : (١/ ١٩٨ ، ١٩٩) .
(٤) هو الشيخ عبد الله بن حسن آل حسن الكوهجي ، ولد سنة ١٣١٨هـ في كوهج إحدى بلاد فارس ، وكانت مشهورة بالعلماء ، وتعلم القرآن والحديث والفقه على يد علماء عصره ومنهم والده ، وهاجر إلى مكة لطلب العلم وتعلم من علمائها ، ثم درس في الحرم المكي ، وكان حيًا حتى سنة ١٣٥٨هـ . انظر مقدمة زاد المحتاج : (١/ ٦) .

رحمه الله : ـ (الخامس) من الفروض (غسل رجليه) بإجماع من يعتد بإجماعه ا. هـ[١] .

مستند الإجماع على مشروعية غسل الرجلين وحصول الإجزاء به :

١ ـ قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ... ﴾ الآية [٢] .

ووجه الدلالة منها أنه نصب « أرجلكم » عطفًا على الأمر بالغسل في الوجه واليدين ، فدل ذلك على وجوب غسلهما .

٢ ـ ما تواتر عنه ﷺ أنه غسل قدميه كما في رواية كثير من الصحابة لصفة وضوئه مثل حديث عثمان ـ رضي الله عنه ـ وفيه : « ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين»، وفي لفظ : ثم كل رجل ثلاثًا » . وقال : ـ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ » متفق عليه [٣] .

٣ ـ ومثل حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وفيه أنه توضأ وغسل رجليه إلى الكعبين ، ثم قال : هكذا وضوء رسول الله ﷺ « متفق عليه» [٤] .

ووجه الدلالة منها أنها تدل على مشروعية غسل الرجلين وحصول الامتثال وسقوط الفرض به .

الخلاف المحكي في المسألة :

اختلف العلماء في المسألة على أقوال :

القول الأول :

أن غسل الرجلين مجزيء ، بل هو الواجب ولا يجزئ غيره ، وهذا قول

---

(١) زاد المحتاج : (١ / ٤٧) .

(٢) سورة المائدة ، الآية : رقم (٦) .

(٣) سبق تخريجه ص : ١٩٤ .

(٤) سبق تخريجه ص : ١٩٤ .

جمهور العلماء، وحكى عليه الإجماع غير واحد كما سبق، وهو أحد القولين عن علي وابن عباس وأنس والحسن والثوري وأحمد.

القول الثاني:

أن الواجب مسحهما، وهو أحد القولين عن علي [١] بن أبي طالب، وأنس [٢]، وابن عباس [٣] - رضي الله عنهم.

وبه قال عكرمة [٤]، والحسن البصري في أحد قوليه [٥]، وبه قال الشعبي [٦]، وقتادة [٧]، وهو قول الإمامية من الشيعة [٨]، ونسبه ابن خزيمه للخوارج [٩].

القول الثالث:

أنه يخير بين المسح والغسل، ونسب لمحمد بن جرير الطبري [١٠]، وبه قال

---

(١) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه: (١/ ١٩)، باب في المسح على القدمين، كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (١/ ١٩)، باب غسل الرجلين، ورجال إسناديهما ثقات، وقد صحح إسناده بعض العلماء، انظر: عود المعبود: (١/ ١٧٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات، انظر: المصنف: (١/ ١٩)

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند رجاله ثقات: (١/ ١٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح: (١/ ١٨)، وعبد الرزاق في مصنفه: (١/ ١٨).

(٥) أخرجه عنه عبد الرزاق بسند رجاله ثقات في مصنفه: (١/ ١٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه: (١/ ١٨).

(٦) رواه عنه عبد الرازق سند صحيح في مصنفه: (١/ ١٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩).

(٧) انظر: فتح الباري: (١/)عون المعبود: (١/ ١٧٢)، عمدة القاري (١/ ٢٣٨)، ورواها بسنده ابن جرير في تفسيره (٦/ ١٢٩).

(٨) وقد نسبه لهم غير واحد مثل: العيني في البناية: (١/ ١٠٠)، والنووي في شرح مسلم: (١/ ١٢٩)، وذكر قولهم للعلم به لا للاعتداد به خلافًا ولا وفاقًا، فمثلهم لا يعتد بهم. ولا كرامة.

(٩) صحيح ابن خزيمة: (١/ ٨٤، ٨٥).

(١٠) انظر: تفسير الطبري: (٦/ ١٣١)، شرح مسلم: (١/ ١٢٩)، المغني: (١/ ١٨٤)، البناية: (١/ ١٠٠).

الحسن في القول الثاني له [(١)] ، وحكي عن الثوري في قول ثان له [(٢)] ، والأوزاعي [(٣)] ، وأحمد [(٤)] ، وأبي علي الجبائي [(٥)] ، ونسب لبعض الشافعية [(٦)] .

القول الرابع :

أنه يجب الجمع بين الغسل والمسح ، ونسب للحسن البصري في قول ثالث [(٧)] ، وهو قول بعض الظاهرية [(٨)] .

وهذا القول لا وجه له إذ ما من غسل إلا وفيه مسح وزيادة .

---

(١) انظر : البناية للعيني : (١/ ١٠٠) .

(٢) انظر : رحمة الأمة : (١٩) ، أما ترجمته فهو الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، الهمداني ، الكوفي ، أبو عبد الله ، قال الخطيب : كان الثوري إمامًا من أئمة المسلمين ، وعلمًا من أعلام الدين ، مجمعًا على إمامته مع الإتقان والحفظ والمعرفة والزهد والورع ا . هـ ، وكان حافظًا لا يسمع شيئًا إلا حفظه ، توفي سنة ١٦١هـ . انظر : الخلاصة : (١/ ٣٩٦)، الثقات : (٦/ ٤٠١) ، معرفة الثقات : (١/ ٤٠٧) .

(٣) انظر : رحمة الأمة : (١٩) ، حيث عزاه له .

(٤) انظر : رحمة الأمة : (١٩) .

(٥) انظر : شرح مسلم : (١/ ١٢٩) ، المجموع : (١/ ٤٤٧) ، البناية : (١/ ١٠٠) ، أما ترجمته فهو أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري ، شيخ المعتزله ، قال الذهبي : كان على بدعة متوسعًا في العلم ، سيال الذهن ، وهو الذي ذلل علم الكلام وسهله ، ويسر منه ما صعب ، وكان يقف في أبي بكر وعلي أيهما أفضل ؟ . وذكر له ابن النديم سبعين مصنفًا ، توفي سنة ٣٠٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء : (١٤/ ١٨٣) ، لسان الميزان : (٥/ ٢٧١) ، وفيات الأعيان : (٤/ ٢٦٧).

(٦) انظر : عون المعبود : (١/ ١٧١) .

(٧) انظر : البناية : (١/ ١٠٠) ، عمدة القاري : (٢/ ٢٣٨) .

(٨) انظر : المجموع : (١/ ٤٤٧) ، عمدة القاري : (٢/ ٢٣٨) .

الخــلاصة :

أن ما حكاه ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ من الإجماع على حصول الإجزاء بغسل الرجلين لا يثبت لوجود خلاف قوي عن الصحابة والتابعين في المسألة ، ومثل هؤلاء لا ينعقد إجماع على خلافهم ، نعم رجع بعض الصحابة لكن أقوالهم أخذ بها بعض التابعين ولذا لما سئل مطر الوراق [١] (ت ١٢٥) من كان يقول : المسح عن القدمين . فقال : فقهاء كثير ا . هـ [٢] ، فهذا يدل أن الخلاف استمر في عهد التابعين وعهد اتباع التابعين ، والله أعلم .

المسألة الثانية عشرة

الماء لا يكال للوضوء ولا للغسل

المشروع في الوضوء والغسل الاقتصاد في الماء بعد الإسباغ وإتمام الكمال لكن من غير تحديد ولا تقدير فيه ، وقد نص غير واحد من السلف على هذا كقول بعضهم حين سئل عما يكفي الجنب : صاع من ماء من غير أن يكال ، وروى هذا عن غير واحد من السلف [٣] .

وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على هذا فقال في سياق الحديث عن أحاديث الباب : وجملتها تدل على أن لا توقيت فيما يكفي من الماء ، والدليل على ذلك

(١) هو الإمام مطر الوراق بن طهمان الخراساني ، أبو رجاء ، من العلماء العاملين ، وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن ، قال ابن معين صالح ، واحتج به مسلم ، قال مالك بن دينار : رحم الله مطراً الوراق ، إني لأرجو له الجنة ، توفي سنة ١٢٥ ، وقيل ١٢٩هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء : (٥/ ٥٤٢) ، الخلاصة : (٣/ ٣٢) ، الكاشف : (٣/ ١٤٩) .

(٢) المصنف : (١/ ١٩) .

(٣) التمهيد : (٨/ ١٠٥) .

أنهم أجمعوا أن الماء لا يكال للوضوء ولا للغسل : من قال منهم بحديث المد والصاع ومن قال بحديث الفرق [١] ، لا يختلفون أنه لا يكال الماء لوضوء ولا لغسل لا أعلم في ذلك خلافاً ، ولو كانت الآثار في ذلك على التحديد الذي لا يتجاوز استحباباً أو وجوباً ما كرهوا ـ يعني السلف الكيل ، بل كانوا يستحبونه . . . اهـ.

وقال في موضع آخر : ولذلك [٢] ما استحب السلف ذكر المقدار من غير كيل اهـ [٣] ، ثم ذكر نقولات كثيرة عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين ثم قال : وفي التمهيد زيادات في هذا المعنى عن جماعة من العلماء ، ولا خلاف بينهم في هذا الباب اهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الماء لا يكال للوضوء ولا الغسل :

ـ الإمام ابن جرير الطبري (٣١٠) حيث حكاه النووي عنه بقوله : وممن نقل الإجماع فيه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري اهـ [٤] .

ـ وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله (٣١٨) في سياق التعليق على حديث الباب : دليل على أن إباحة الوضوء والاغتسال بأقل من الصاع والمد ، لأن الأمر إذا كان هكذا فأخذهم الماء يختلف ، وإذا اختلف أخذهم الماء دلّ على أن لا حد

(١) الفرق : بفتح الراء مكيال ضخم لأهل المدينة معروف ، ويقال بسكون الراء أيضًا ، قيل يسع ستة عشر مداً على خلاف في تحديده .
انظر : لسان العرب : (١٠/ ٢٤٨) ، القاموس : (٣/ ٤٧٩) .

(٢) قال محقق الاستذكار : « ما » هنا زائدة : الاستذكار : (١/ ٣٣٥) .

(٣) الاستذكار : (١/ ٣٣٥ ، ٣٣٦) .

(٤) المجموع : (٢/ ٢١٩) .

فيما يطهر المتوضيء والمغتسل من الماء إلا الإتيان على ما يجب من الغسل والمسح، وقد يختلف أخذ الناس للماء ا هـ .

ثم قال في موضع آخر : وقد أجمع أهل العلم على أن المد من الماء في الوضوء، والصاع في الاغتسال غير لازم للناس ا هـ [(١)] .

ـ قال الإمام النووي من الشافعية (٦٧٦) : فأجمعت الأمة على أن ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين ا هـ [(٢)] .

وقال : والصاع والمد تقريب لا تحديد . . . ويدل على جواز النقصان عن صاع ومد مع الإجماع حديث عائشة . . ا هـ .

وقال في كتاب آخر : أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزي في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير ا هـ [(٣)] .

ـ وقال علي القاري من الحنفية (١٠١٤) : ثم الإجماع على أنه لا يشترط قدر معين في ماء الوضوء والغسل ولكن يسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد وماء الغسل عن صاع تقريباً ا هـ [(٤)] .

ـ وقال الشرنبلالي من الحنفية (١٠٦٩) : واعلم أنه نقل غير واحد الإجماع على عدم التقدير في ماء الوضوء والغسل ا هـ [(٥)] .

---

(١) الأوسط لابن المنذر : (١/ ٣٦٠ ، ٣٦١) .
(٢) المجموع : (١ / ٢١٩) .
(٣) شرح مسلم : (٤ / ٢) .
(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : (١ / ٣٢٦) .
(٥) مراقي الفلاح : (٨٠) .

ـ وحكاه ابن عابدين من الحنفية (١٣٠٦) عن بعض العلماء ، ولم يذكر خلافاً يعتد به فقال : لما في الحلية أنه نقل غير واحد إجماع المسلمين على أن ما يجزيء في الوضوء والغسل غير مقدر بمقدار . اهـ [١] .

مستند الإجماع على أن الماء لا يكال للوضوء ولا للغسل :

١ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : « **حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار إلى أهله وبقي قوم ، فأتي رسول الله ﷺ بمخضب [٢] من حجارة فيه ماء ، فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه ، فتوضأ القوم كلهم** » رواه الإمام أحمد [٣] ، والبخاري [٤] .

قال ابن المنذر : هذا الحديث يدل على نفي التوقيت لأنهم لم يأخذوا الماء بكيل ولا كان ما أخذه كل رجل منهم معلوماً اهـ [٥] .

٢ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « **كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله ﷺ جميعاً** » رواه الإمام البخاري [٦] .

---

(١) حاشية ابن عابدين : (١/ ١٦٥) .

(٢) المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد هو الإناء الذي تغسل فيه الثياب وقد يطلق على الإناء صغيراً أو كبيراً . انظر : القاموس المحيط : (٢/ ٦٨ ، ٣٨٤) ، ديوان الأدب : (١/ ٢٩٥) ، فتح الباري : (١/ ٣٠١) .

(٣) مسند الإمام أحمد : (٣ / ١٠٦) .

(٤) انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : (١ / ٢٧١ ، ٣٠١) ، كتاب الوضوء (٤) في باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة رقم (٣٢) ، حديث رقم (١٦٩) ، وفي باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب (٤٥) ، حديث رقم (١٩٥) .

(٥) الأوسط : (٢/ ١١٨) .

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري : (١ / ٢٩٨) كتاب الوضوء (٤) ، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة : (٤٣) حديث رقم (١٩٣) .

قال ابن عبد البر في هذا الحديث : ففي ذلك دليل على أنه لا تحديد ولا توقيف فيما يقتصر عليه المغتسل من الماء إلا الإتيان منه بما أمر الله من غسل ومسح اهـ [١] .

الخلاف المحكي في المسألة :

اختلف العلماء في المسألة على أقوال :

القول الأول :

أن ما يكفي في الوضوء غير مقدر مع استحباب المد على وجه التقريب لا على وجه التحديد لأن الغالب أن الإسباغ يحصل به ، وما دونه قد يحصل به الإسباغ وقد لا يحصل وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم .

القول الثاني :

أنه لا يجزيء أقل من المد في الوضوء ولا أقل من الصاع في الغسل ، ونسب لأبي حنيفة [٢] وبعض أصحابه كمحمد بن الحسن [٣] .

وقد ذكر السمرقندي أن ظاهر الرواية أن أدنى ما يكفي من الماء في الوضوء مد [٤] .

---

(١) التمهيد : (١٤ / ١٦٦) .
(٢) انظر : المغني : (١ / ٢٩٦) ، تحفة الفقهاء : (١ / ٥٤) .
(٣) حلية العلماء للشاشي : (١ / ١٧٩) ، تحفة الأحوذي : (١ / ١٨٧) ، تحفة الفقهاء : (١ /٥٤).
(٤) تحفة الفقهاء : (١ / ٥٤) .

وهو قول على خلاف المشهور عند المالكية ورجحه ابن شعبان منهم (١) ، وأبو إسحاق التونسي (٢) ، والباجي (٣) .

وهناك رواية عن الإمام أحمد على خلاف المذهب وقول جمهور الأصحاب أنه لا يجزيء أقل من المد والصاع وأومأ إليه أحمد (٤) ، فقد سئل أحمد عن رجل توضأ بأقل من مد واغتسل بأقل من صاع فقال : ما سمعنا بأقل من مد ، النبي ﷺ اغتسل بالصاع ، وتوضأ بالمد (٥) .

ونظراً لقوة الخلاف في المسألة ووجود أدلة قوية تشهد له فالظاهر أن الإجماع لا يثبت .

---

(١) هو الإمام أبو إسحاق بن محمد بن القاسم بن شعبان المصري المعروف بابن القُرْطي ، الفقيه ، الحافظ ، النظار ، المتفنن ، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر ، وكان صاحب سنة واتباع وورع ، وهومن نسل عمار بن ياسر ، له كتاب الزاهي في الفقه ، وأحكام القرآن ، والأشراط ، والمناسك ، والسنن ، شيوخ مالك ، ومناقب مالك ، وعيب عليه اللحن وعدم بصره بالعربية ، توفي سنة ٣٥٥هـ رحمه الله .
انظر : الأعلام : (٦ / ٣٣٥) ، شجرة النور الزكية (١ / ٨٠) ، سير أعلام النبلاء : (١٦ / ٧٨) .

(٢) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن حسن عبد الرفيع الربعي المالكي ، التونسي ، قاضي القضاة بتونس ، له كتاب معين الحكام في مجلدين ، الرد على ابن حزم في اعتراضه على مالك ، مختصر التفريع في الفروع ، توفي في رمضان سنة ٧٣٤ هـ .
انظر : معجم المؤلفين : (١ / ٢٠) ، كشف الظنون : (١ / ٤٢٧ ، ١٠٣٦) .
ويحتمل أن يكون المراد أبا إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي ، عالم صالح متفنن ، له تعليق كتاب ابن المواز والمدونة ، وتوفي سنة ٤٣٨هـ .
انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية : (١ / ١٠٨) .

(٣) انظر : مواهب الجليل : (١ / ٢٥٧) .

(٤) الإنصاف : (١ / ٢٥٨) ، المبدع : (١ / ٢٠٠) .

(٥) بدائع الفوائد : (٤ / ٨٣) .

الخلاصة :

يظهر والله أعلم أنه لا يصح حكاية الإجماع على عدم التقدير في ماء الوضوء والغسل لوجود من خالف من العلماء المعتبرين ونظراً لأن أدلتهم لها حظ من النظر والاعتبار .

ولذا ضعف المباركفوري صحة الإجماع وقال أنه لا يصح [1]، والله تعالى أعلم.

(١) تحفة الأحوذي : (١ / ١٨٨) .

المبحث الخامس

نواقــض الوضــوء

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : المذي ينقض الوضوء .

المسألة الثانية : من تلذذ واشتهى بدون لمس فلا وضوء عليه .

المسألة الثالثة : القهقهة لا تنقض الوضوء .

المسألة الرابعة : من أيقن بالحدث وشك في الطهارة فعليه الوضوء .

المسألة الأولى

المذي ينقض الوضوء

المذي هو الخارج عند ملاعبة الرجل أهله أو بالتفكير في الجماع ونحوه (١)، وهو أحد نواقض الوضوء .

قال ابن عبد البر رحمه الله : إجماعهم على أن المذي والودي فيهما الوضوء ا. هـ(٢) .

وقال : ذكر ابن عمر للمذي المجتمع على أن فيه الوضوء مع القيء والرعاف يوضح مذهبه فيما ذكرناه ا. هـ (٣) .

وقال : لأن المذي والودي متفق على أن خروجهما في الصحة حدث ا. هـ(٤) .

وقال: لأن لا رخصة عند أحد من علماء المسلمين في المذي الخارج في حال الصحة كلهم يوجب الوضوء منه ، وهي سنة مجمع عليها لا خلاف ، ـ والحمد لله ـ فيها ا. هـ(٥) .

وقال: لما صح الإجماع في وجوب الوضوء من المذي لم يبق إلا أن تكون الرخصة في خروجه من فساد وعلة ا. هـ(٦) .

وقال: والمذي عند جميعهم يوجب الوضوء ما لم يكن

---

(١) المطلع : (٣٧) ، القاموس المحيط : (٤/ ٢٢٠) .
(٢) الاستذكار : (١/ ١٩٩) .
(٣) الاستذكار (١/ ٢٨٨) .
(٤) الاستذكار : (١/ ٢٦٥) .
(٥) الاستذكار : (١/ ٣٠٥) .
(٦) الاستذكار : (١/ ٣٠٦) .

خارجاً عن علة أبردة وزمانة ا. هـ[١] .

وقال : وأما المذي المعهود المعتاد المتعارف ، وهو الخارج عند ملاعبة الرجل أهله لما يجده من اللذة ، أو لطول عزبة فعلى هذا المعنى خرج السؤال في حديث علي هذا، وعليه وقع الجواب ، وهو موضع إجماع لا خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه ، وإيجاب غسله لنجاسته ا. هـ[٢] .

وقال: وأما إيجاب الوضوء من المذي فبالسنة المجتمع عليها ا. هـ [٢] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن المذي ينقض الوضوء :

ـ قال الإمام الترمذي (٢٩٧) بعد أن ذكر الآثار على أن المذي ينقض الوضوء: وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق ا. هـ [٣] .

ـ وقال الإمام ابن المنذر (٣١٨) : ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بإيجاب الوضوء من المذي ا. هـ[٤] .

ثم قال بعد أن ذكر الأخبار فيه : ولست أعلم في وجوب الوضوء منه اختلافاً بين أهل العلم ا. هـ [٥] .

وقال: أيضاً : أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة وخروج المذي وخروج الريح من الدبر أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء ا. هـ[٥] .

---

(١) التمهيد : (٢١/ ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨) .

(٢) الاستذكار : (١/ ١٩٩) .

(٣) سنن الترمذي : (١/ ١٩٧) .

(٤) الأوسط : (١/ ١٣٤) .

(٥) نقله عنه ابن قدامة في المغني : (١/ ٢٣٠) ولم أجد هذه العبارة في كتابه الإجماع ولا الأوسط ولا الإقناع، كما حكاه عنه العيني في عمدة القاري : (٣/ ٤٧) ، والنووي في المجموع : (٢/٦) .

ـ وقال ابن رشد صاحب بداية المجتهد (٥٩٥) : واتفقوا في هذا الباب على انتقاض الوضوء من البول والغائط والريح والمذي والودي لصحة الآثار في ذلك ا. هـ[(١)] .

وقال في موضع آخر : . . . والسبب في اختلافهم أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذي لظاهر الكتاب . . الخ ا. هـ[(١)] .

ثم قال بعد أن ذكر سبب الاختلاف في غير المجمع عليه من النواقض : فيكون على هذين القولين الأخيرين ورود الأمر بالوضوء من تلك الأحداث المجمع عليها إنما هو من باب الخاص أريد به العام ا. هـ[(١)] .

يعني الأحداث التي ذكرها في أول كلامه من بول وغائط ومذي .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وجملة ذلك أن الخارج من السبيلين على ضربين : معتاد كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح فهذا ينقض الوضوء إجماعاً ا. هـ[(٢)] .

ـ ونص على هذا الإجماع أيضاً أبو الحسن ابن القطان المالكي (٦٢٨) ، فقد حكى عنه محمد عليش قال : وأما الخارج لطول عزوبة بلذة معتادة بأن كان كلما نظر أو تفكر التذ فأمذى فهو ناقض مطلقاً بلا خلاف قاله أبو الحسن ا. هـ[(٣)] .

ـ وقال عبد الرحمن ابن قدامة في الشرح الكبير (٦٨٢) : والمذي ما يخرج عقيب الشهوة لزجاً متسبساً فيكون على رأس الذكر ينقض الوضوء إجماعاً ا. هـ[(٤)] .

---

(١) بداية المجتهد : (١/ ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٣) .

(٢) المغني : (١/ ٢٣٠) .

(٣) منح الجليل : (١/ ٦٥) ، وانظر حاشية الرهوني : (١/ ١٧٤ ، ١٧٦) .

(٤) الشرح الكبير : (١/ ٨١ ، ٨٠) .

وحكاه في موضع آخر عن ابن المنذر ولم يذكر خلافاً [(١)] .

ـ وقال الإمام العيني من الحنفية (٨٥٥) : وأما المذي المعهود المتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل أهله لما يجري من اللذة أو طول العزبة . . وهو موضع إجماع لا خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه ا . هـ [(٢)] .

وقال في موضع آخر : أورد البخاري هذا الحديث لدلالته على إيجاب الوضوء من المذي وهو خارج من أحد المخرجين ، قلت هذا مجمع عليه ا . هـ [(٢)] .

ونقله في موضع آخر عن ابن المنذر وابن عبد البر [(٣)] .

وقال في كتاب آخر : قلت الحاصل أنه أجمع العلماء على أن الخارج المعتاد من أحد السبيلين كالغائط والريح من الدبر والبول والمذي من القبل ناقض للوضوء ا . هـ[(٤)] .

ـ وقال ابن عبد الهادي من الحنابلة (٩٠٩) : ومنتقض [إجماعاً] بريح دبر ومذي [إجماعاً] ا . هـ [(٥)] .

ـ وحكاه مصطفى الرماصي المالكي [(٦)] (١١٣٦) ، فقد نقل عنه الرهوني أنه

---

(١) الشرح الكبير : (١/ ٨١ ، ٨٠) .

(٢) عمدة القاري : (٣/ ٢٢٠ ، ٥٤) .

(٣) انظر : المصدر نفسه : (٣/ ٤٧ ، ٢١٩) .

(٤) البناية : (١٩٥ ، ٢٠٢) .

(٥) مغني ذوي الأفهام : (٤٥) .

(٦) هو الإمام أبو الخيرات مصطفى بن عبد الله بن موسى الرماصي ، المالكي ، فقيه علامة ، محقق مدقق ، صاحب تصانيف منها حاشيته على شرح الشمس التتائي على المختصر وهو كتاب غاية في الجودة والرماصي هو الذي يرمز له في كتب المالكية بطفي ، توفي سنة ١١٣٦هـ انظر : شجرة النور الزكية : (١/ ٣٣٤) .

ذكر أنه لا خلاف أنه إذا خرج عن تذكر أنه ينقض مطلقاً [١] .

ـ وحكاه الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (١٢٣٣) فقال : والمذي ما يخرج عقب الشهوة متسبباً فيكون على رأس الذكر ينقض الوضوء إجماعاً ا . هـ [٢] .

ـ وقال محمد عليش المالكي (١٢٩٩) نقلاً عن غيره : وأما الخارج لطول عزوبة بلذة معتادة بأن كان كلما نظرا أو تفكر التذ فأمذى فهو ناقض مطلقاً بلا خلاف قاله أبو الحسن ا . هـ [٣] .

ولم يحك خلافاً .

بل نص عليه في موضع آخر فقال : وكذلك اختلاف عادته ومحله إذا لم يمذ وإلا فينقض اتفاقاً ا . هـ [٣] .

ـ وقال الكاند هلوي (بعد ١٣٨٩) : اعلم أن العلماء بعد ما أجمعوا على أن في المذي الوضوء دون الغسل ، وعلى أن المذي نجس ولا خلاف فيهما يعتد به . . ا . هـ [٤] .

وقال في موضع آخر : وتقدم الإجماع على أنه من نواقض الوضوء ا . هـ [٤].

مستند الإجماع على أن المذي ينقض الوضوء :

١ ـ عن علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذّاءً فاستحييت أن أسأل

---

(١) حاشية الرهوني : (١/ ١٧٣) .
(٢) حاشية المقنع : (١/ ٥٠) .
(٣) منح الجليل : (١/ ٦٥ ، ٦٧) .
(٤) أوجز المسالك : (١/ ٢٦٥ ٢٦٦) .

رسول الله ﷺ فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال : « فيه الوضوء » متفق عليه [١] .

ودلالته واضحة على وجوب الوضوء منه .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر على أن المذي ينقض الوضوء وصحته والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية

من تلذذ واشتهى بدون لمس فلا وضوء عليه

كلام العلماء في مسألة لمس المرأة ، وهل ينقض أم لا كلام كثير وفيه تفصيلات كثيرة لكنه مقيد بقيد مهم وهو حصول اللمس سواءً بحائل أو بغير حائل .

أما حصول اللذة والشهوة بدون لمس فلا ينقض الوضوء بإجماع وفي هذا يقول ابن عبد البر رحمه الله : . . . لأن اللذة إذا تعرت من اللمس لم توجب وضوءاً بإجماع [٢] .

وحكاه في موضع آخر عن محمد بن نصر المروزي فقال : وقد أجمعوا أنه لو تلذذ واشتهى دون أن يلمس لم يجب عليه وضوء . . . » [٣] .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح : (١/ ٢٨٣) ، كتاب الوضوء (٤) ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (٣٤) ، حديث رقم (١٧٨) ، صحيح مسلم : (١/ ٢٤٧) ، كتاب الحيض (٣) ، باب في المذي (٤) ، حديث رقم (١٧ / ٣٠٣) .

(٢) الاستذكار : (١/ ٣٢٦) .

(٣) التمهيد : (٢١/ ١٨١) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن التلذذ بدون لمس لا ينقض الوضوء:

ـ وقد وافقه الإمام محمد بن نصر المروزي حيث قال: . . . وقد أجمعوا أنه لو تلذذ واشتهى دون أن يلمس لم يجب عليه وضوء » [(١)] .

ـ وقد حكاه الإمام القرطبي (٦٧١) : عن الإمام المروزي ولم يذكر خلافاً [(٢)] .

ـ وحكاه ابن القطان (٦٢٨) : عن ابن عبد البر ولم يذكر خلافاً [(٣)] .

مستند الإجماع على أن التلذذ بدون لمس لا ينقض الوضوء :

١ ـ يستدل له بالقاعدة الكلية المتفق عليها والتي شهدت النصوص القطعية بصحتها وهي أن اليقين لا يزول بالشك فإذا ثبتت الطهارة فلا ترتفع إلا بدليل صحيح صريح ، بل إن مسألتنا ليس فيها مجال للشك ولا الاحتمال الضعيف فالطهارة ثابتة بيقين ولم يعارضها شك أصلاً .

٢ ـ كما أنه يمكن أن يستدل لمسألتنا بالنصوص الدالة على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مثل حديث عائشة المتفق عليه أن النبي ﷺ [(٤)] كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمز رجلها فقبضها » حيث دل من باب دلالة القياس أن من لم يلمس فلا وضوء عليه لأنه إذا لم ينتقض مع اللمس فمع عدم اللمس من باب أولى .

---

(١) التمهيد : (٢١/ ١٨١) .

(٢) تفسير القرطبي : (٥/ ٢٢) .

(٣) الإقناع : (ق ٧ـ١) .

(٤) الحديث متفق عليه : صحيح البخاري : (١/ ٤٩١) ، كتاب الصلاة (٨) ، باب (٢٢) ، حديث رقم (٣٨٢)، صحيح مسلم : (١/ ٣٦٦) ، كتاب الصلاة (٤) ، باب (٥١) ، حديث رقم (٥١٢).

الخلاف المحكي في المسألة :

لم أعثر على خلاف لأحد من العلماء في المسألة إلا قولاً شاذاً لابن بكير من المالكية أن من التذ مع وجود اللذة دون لمس فعليه الوضوء (١) ، مع أنها من المسائل التي تعم بها البلوى ومع ذلك فلم يؤثر فيها خلاف متقدم .

وهو خلاف شاذ خارج عن الإجماع لأنه خلاف متأخر لا يعرف لقائله سلف ، فهذا محمد بن نصر المروزي من أعلم أهل الأرض بأقاويل السلف يحكي فيها الإجماع ولا يذكر خلافاً ، مما يدل على صحة الإجماع .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن من تلذذ واشتهى بدون لمس فلا وضوء عليه ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

القهقهة لا تنقض الوضوء في غير الصلاة

القهقهة هي شدة الضحك مأخوذة من قول : قه فإذا كررها قيل قهقه (٢) .

والقهقهة ما كانت مسموعة لجيرانه أما الضحك فما يسمع نفسه دون جيرانه (٣) . وهي لا تنقض الوضوء بإجماع العلماء خارج الصلاة ، أما داخل الصلاة فهي محل خلاف ليس هذا موضع ذكره .

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ : ولما أجمع العلماء على أن القهقهة لا تنقض الوضوء في غير الصلاة فكذلك لا تنقضه في الصلاة . . ا. هـ» (٤) .

---

(١) انظر : مواهب الجليل : (١/ ٢٩٧) ، البيان والتحصيل : (١/ ١٥٣) .
(٢) انظر : القاموس المحيط : (٣/ ٧٠٩) .
(٣) انظر : البناية : (١/ ٢٣٥) .
(٤) الكافي : (١/ ١٥١) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن القهقهة لا تنقض الوضوء في غير الصلاة :

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : أجمع أهل العلم على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءًا ا . هـ [(١)] .

ـ وقال الإمام الماوردي (٣٦٤) : وأما القهقهة فإن كانت في غير الصلاة لم ينتقض الوضوء إجماعاً ا . هـ [(٢)] .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : في سياق الاحتجاج على بعض المخالفين : . . . قياساً على ما أجمع عليه من أن الضحك لا ينقض الوضوء في غير الصلاة، فكذلك لا يجب أن ينقضه في الصلاة ا . هـ [(٣)] .

ـ قال الإمام النووي (٦٧٦) : وأجمعوا أن الضحك إذا لم يكن فيه قهقهة لا يبطل الوضوء، وعلى أن القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء ا . هـ [(٤)] .

ـ وحكى الزيلعي (٧٦٢) : عن بعض العلماء أنه قال : وأجمعوا على أن الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء ا . هـ [(٥)] .

ـ وحكاه ابن حجر (٨٥٢) عن ابن المنذر ولم يذكر خلافاً [(٦)] .

ـ وكذا حكاه العيني (٨٥٥) ولم يذكر خلافاً [(٧)] .

---

(١) انظر : الأوسط : (١/ ٢٢٦)، الإجماع : (٣٢) .
(٢) الحاوي : (١/ ٢٠٣) .
(٣) المحلى : (١/ ٢٤٤)، مسألة رقم (١٦٩) .
(٤) المجموع : (٢/ ٧٠) .
(٥) تبيين الحقائق : (١/ ١١) .
(٦) فتح الباري : (١/ ٢٨٠) .
(٧) عمدة القاري : (٣/ ٤٨، ٤٩) .

ـ وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) : والقهقهة في غير الصلاة غير ناقض [إجماعاً] ا. هـ [(١)].

ـ وقال الإمام الخرشي (١١٠١) من المالكية : ـ منها ـ أي ما لا ينقض الطهارة ـ قهقهة بصلاة خلافاً لأبي حنيفة ، وبغيرها اتفاقاً ا. هـ [(٢)].

وقد نبه العدوي في حاشيته أن الأولىٰ بالمصنف هنا أن يقول إجماعاً فكأنه يرىٰ أن المسألة فيها إجماع قوي فكان الأولىٰ التعبير بعبارة الإجماع الصريحة [(٣)].

مستند الإجماع على أن القهقهة لا تنقض الوضوء :

ومستند الإجماع أن الأصل عدم النقض حتىٰ يثبت الدليل عليه ، لأن الطهارة إذا ثبتت بيقين فلا تزول هذه الطهارة بالشك فيها ، لأن اليقين لا يزول بالشك .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته علىٰ أن القهقهة لا تنقض الوضوء في غير الصلاة ، والله أعلم .

المسألة الرابعة

من أيقن بالحدث وشك في الطهارة فعليه الوضوء

الشك في الطهارة له حالان :

الأولى : أن يوقن بالطهارة ويشك في الحدث فحكمه أنه علىٰ الطهارة لأنها الأصل ، والحدث طارئ .

(١) مغني ذوي الأفهام : (١/ ٤٥) .

(٢) حاشية الخرشي : (١/ ١٥٨) .

(٣) انظر : حاشية العدوي علىٰ الخرشي : (١/ ١٥٨) .

الثانية : أن يوقن بالحدث ويشك في الطهارة ، فحكمه أنه محدث ويجب عليه الطهارة وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على هذا بقوله : وأجمع العلماء أن من أيقن بالحدث ، وشك في الوضوء : أن شكه لا يفيد فائدة ، وأن الوضوء واجب عليه ا. هـ [(١)] .

وقال في كتاب آخر : وأجمع العلماء أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء : أن شكه لا يفيد فائدة وأن عليه الوضوء فرضاً ا. هـ [(٢)] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن من أيقن بالحدث وشك في الطهارة فعليه الوضوء :

ـ قال الإمام الماوردي من الشافعية (٣٦٤) : أما إذا تيقن الحدث وشك بعده في الوضوء فإنه يبني على اليقين ويتوضأ ، ولا يأخذ بالشك إجماعاً ا. هـ [(٣)] .

ـ وقال الإمام ابن حزم (٤٥٦) : وأجمعوا أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء ، أو أيقن أنه لم يتوضأ فإن الوضوء عليه واجب ا. هـ [(٤)] .

ـ وقال الإمام ابن العربي من المالكية (٥٤٣) : الخامسة إذا ثبت هذا فإن تيقن الحدث وشك في الطهارة أو تيقن الطهارة وشك في إتمامها فلا خلاف بين الأمة أنه يجب عليه الوضوء إجماعاً ا. هـ [(٥)] .

ـ قال الإمام النووي من الشافعية (٦٧٦) : في الفصل ثلاث مسائل : إحداها : إذا تيقن الحدث وشك هل تطهر أم لا ؟ . فيلزمه الوضوء بالإجماع ،

---

(١) الاستذكار : (٢/ ٢٤٠) .
(٢) التمهيد : (٥ / ٢٧) .
(٣) الحاوي الكبير : (١ / ٢٠٧) .
(٤) مراتب الإجماع : (٢٢) .
(٥) عارضة الأحوذي : (١/ ١٠٠) .

ودليله مع الإجماع ما ذكره المصنف ا.هـ [١].

وقال في كتاب آخر : وأما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين ا.هـ [٢].

ـ وقال عبد الرحمن ابن قدامة من الحنابلة في الشرح الكبير (٦٨٢) : أما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث يلغي الشك ويبنى على اليقين لا نعلم في ذلك خلافاً ا.هـ [٣].

ـ وقال الأبي من المالكية (٨٢٧) : وأما عكس ما في الحديث أن يتيقن الحدث ويشك في الطهارة فأجمعوا أنه يتوضأ ا.هـ [٤].

ـ وقال العيني من الحنفية : (٨٥٥) : وأما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة، فإنه يلزمه الوضوء بالإجماع ا.هـ [٥].

ـ وحكاه المواق من المالكية (٨٩٧) عن ابن عبد البر ، ولم يذكر خلافاً في المسألة [٦].

ـ وحكاه الشوكاني (١٢٥٠) : عن الإمام النووي ولم يذكر خلافاً [٧].

مستند الإجماع على أن من أيقن بالحدث وشك في الطهارة فعليه الوضوء :

١ ـ قوله تعالى : ﴿مَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [٨].

---

(١) المجموع : (٢/ ٧٤).
(٢) شرح مسلم : (٤/ ٥٠).
(٣) الشرح الكبير : (١/ ٩٣).
(٤) إكمال إكمال العلم : (١/ ١١٦).
(٥) عمدة القاري : (٢/ ٢٥٣).
(٦) انظر : التاج والإكليل : (١/ ٣٠١).
(٧) نيل الأوطار : (١/ ٢٤٠).
(٨) سورة يونس ، الآية : (٣٦).

ووجه الدلالة من الآية : أن الله أمر بإعمال اليقين والذي سماه الله حقاً ، وأمر باطراح الظنون والشكوك والأوهام .

واليقين في مسألتنا هو عدم الطهارة ، والطهارة مشكوك فيها فلذا وجب الوضوء .

٢ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ، ثلاثاً أم أربعاً ؟ . فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان** »رواه مسلم (١) .

والشاهد قوله «فليطرح الشك وليبن على ما استيقن » .

ووجه الدلالة منه أنه أمر بالعمل باليقين واطراح الشك، واليقين في مسألتنا أنه محدث ، والطهارة مشكوك فيها ، فلذا وجب عليه الوضوء عملاً باليقين .

٢ ـ عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال : شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه ـ وهو في الصلاة ـ أنه يجد الشيء ، . قال : **لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً** » متفق عليه (٢) .

٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « **إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع**

---

(١) صحيح مسلم : (١/ ٤٠٠) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) ، باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩) ، حديث رقم (٨٨/ ٥٧١) .

(٢) رواه البخاري كما في فتح الباري : (١/ ٢٣٧)، كتاب الوضوء (٤) ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (٤)، حديث رقم (١٣٧) ، ورواه مسلم : (١/ ٢٧٦)، كتاب الحيض (٣)، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلي بطهارته تلك (٢٦)، حديث رقم (٩٨/ ٣٦١).

صوتاً أو يجد ريحاً » رواه مسلم [1] .

ووجه الدلالة من الحديثين أنهما دلا على القاعدة المتفق عليها وهي قاعدة إعمال اليقين واطراح الشك ، واليقين في مسألتنا هو أنه محدث، والشك طارئ فلذا وجب عليه الوضوء .

وقاعدة إعمال اليقين واطراح الشك قاعدة مجمع عليها مع دلالة النصوص الصريحة عليها .

وقد حكى الإجماع عليها غير واحد كالقرافي [2] وابن دقيق العيد [3] وغيرهما .

وتطبيق هذه القاعدة على مسألتنا ليس من باب تخريج المناط ولكنه من باب تحقيق المناط .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن من أيقن بالحدث وشك في الطهارة فعليه الوضوء ، والله أعلم .

---

(١) صحيح مسلم : (١/ ٢٧٦) ، كتاب الحيض (٣) ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٢٦)، حديث رقم (٩٩ / ٣٦٢) .

(٢) الفروق : (٢/ ١٦٤) ، (١/ ١١١) .

(٣) وعبارة ابن دقيق : وكأن العلماء متفقون . . الخ : إحكام الإحكام : (١/ ٧٨ وحكايته للإجماع ليست على سبيل الجزم به .

المبحث السادس

الغســـــل

وفيه مسائل :

المسألة الأولـى : الماء لا يكال للغسل .

المسألة الثانيـــة : الغسل واجب بإنزال المني .

المسألة الثالثـــة : من رأى أنه يجامع ولم ينزل فلا غسل عليه .

المسألة الرابعــة : الغسل يجزىء بدون وضوء .

المسألة الخامسة : استحباب الوضوء قبل الغسل .

المسألة السادسة : الوضوء لا يعاد بعد الغسل .

المسألة الأولى
الماء لا يكال للغسل

سبقت في الوضوء [(١)] .

المسألة الثانية
الغسل واجب بإنزال المني

خروج الماء الدافق أحد موجبات الغسل المتفق عليها بين العلماء وسواءً كان في النوم أو اليقظة ، رجلاً كان أو امرأة .

قال ابن عبد البر رحمه الله : وفي إجماع العلماء على أن المحتلم رجلاً كان أو امرأة إذا لم ينزل ولم يجد بللاً ، ولا أثراً للإنزال أنه لا غسل عليه وإن رأى الوطء، والجماع الصحيح في نومه ، وأنه إذا أنزل فعليه الغسل امرأة كان أو رجلاً . . ا. هـ [(٢)] .

وقال : والعلماء مجمعون على ذلك فيمن وجد الماء الدافق من الرجال والنساء ا. هـ [(٣)] .

وقال : وفي هذا الحديث والذي قبله إيجاب الغسل على النساء إذا احتلمن ورأين الماء، حكمهن في ذلك حكم الرجال في الاحتلام إذا كان معه الإنزال ، وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء ا. هـ [(٣)] .

وقال : لأنه لا يجب الماء في الاحتلام إلا مع إنزال الماء وهذا مجتمع عليه فيمن رأى أنه يجامع ولا ينزل أنه لا غسل عليه، وإنما الغسل في الاحتلام على من

---

(١) انظر ص : (٢٥٧) .

(٢) التمهيد : (٨/ ٣٣٧) .

(٣) الاستذكار : (١/ ٣٦٦ ، ٣٤٢) .

أنزل الماء وهذا ما لم يختلف فيه العلماء ا. هـ [١] .

وقال : إنما فرض على الجنب الغسل دون الوضوء . . . وهذا إجماع لا خلاف فيه بين العلماء ا. هـ [٢] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على وجوب الغسل بالإنزال :

ـ حكى ابن جرير الطبري (٣١٠) إجماع المسلمين على وجوب الغسل بإنزال المني من الرجل والمرأة [٣] .

ـ وقد نفى ابن بطال (٤٤٩) الخلاف في وجوبه في حق المرأة ، نقله عنه ابن حجر ، واعترض عليه بخلاف النخعي الآتي [٤] .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن خروج الجنابة في نوم أو يقظة من الذكر بلذة لغير مغلوب باستنكاح أو مضروب وقبل أن يغتسل للجنابة فإنه يوجب غسل جميع الرأس والجسد ا. هـ [٥] .

ـ وقال السمرقندي (٥٤٠) : أحدهما خروج المني عن شهوة دفقاً وإن كان من غير إيلاج بأي طريق وسبب حصل الخروج نحو اللمس والنظر والاحتلام وغيرها ، فعليه الغسل بالإجماع .ا. هـ[٦] .

ـ وقال ابن العربي (٥٤٣) : أحدهما : إذا خرج الماء لغير لذة ، ولا إشكال عندي في وجوب الغسل فيه لإجماع الأمة على أن من استيقظ ووجد المني ولم ير

---

(١) المصدر السابق .
(٢) التمهيد : (٢٢ / ٩٣) .
(٣) انظر : المجموع : (٢/ ١٥٨) .
(٤) انظر : فتح الباري : (١/ ٣٨٩) .
(٥) مراتب الإجماع : (٢١) .
(٦) تحفة الفقهاء : (١/ ٤٥) .

احتلاماً فعليه الغسل ا. هـ (١) .

ـ وقال ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أنه إذا نزل المني بشهوة وجب الغسل ا. هـ(٢) .

ـ وقال الكاساني (٥٨٧) : أما الأول فالجنابة تثبت بأمور بعضها مجمع عليه وبعضها مختلف فيه، أما المجمع عليه فنوعان أحدهما: خروج المني عن شهوة دفقاً من غير إيلاج بأي سبب حصل الخروج كاللمس والنظر والاحتلام حتى يجب الغسل بالإجماع ا. هـ (٣) .

ـ وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٥٩٥) : واتفق العلماء على وجوب هذه الطهارة من حدثين: أحدهما : خروج المني على وجه الصحة في النوم أو اليقظة من ذكر أو أنثى إلا ما روى عن النخعي من أنه كان لا يرى على المرأة غسلاً من الاحتلام ا. هـ (٤) .

ـ قال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وهو قول عامة الفقهاء، قاله الترمذي، ولا نعلم فيه خلافاً ا. هـ (٥) .

يعني وجوب الغسل بخروج المني .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال ا. هـ (٦) .

---

(١) القبس : (١/ ١٧٢) .
(٢) الإفصاح : (١/ ٨٤) .
(٣) بدائع الصنائع : (١/ ١٦٠، ١٦١) .
(٤) بداية المجتهد : (٢/ ١٩، ٢٥) .
(٥) المغني : (١/ ٢٦٦) .
(٦) شرح مسلم : (٤/ ٣٦)، (٣/ ٢٢٠) .

وقال : وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني ا. هـ[١] .

وقال في كتاب آخر : أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المني ا. هـ[١] .

وقال : فالذي يوجب اغتسال الحي أربعة متفق عليها وهي إيلاج حشفة الذكر في فرج وخروج المني والحيض والنفاس ا. هـ[٢] .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) في موجبات الغسل : أحدها خروج المني بلذة ، وهو موجب للغسل من الرجل والمرأة في اليقظة والنوم ، وهذا قول عامة الفقهاء ، حكاه الترمذي ولا نعلم فيه خلافاً ا. هـ[٣] .

ـ وقال ابن مودود الموصلي الحنفي (٦٨٣) : (وإنزال المني على وجه الدفق والشهوة) لأنه يوجب الجنابة إجماعاً ا. هـ[٤] .

ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : (والموجب له شيئان خروج المني وهو الماء الدافق والتقاء الختانين) والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع . . . وهذا من العلم العام الذي استفاضت به السنن واجتمعت عليه الأمة ا. هـ[٥] .

يعني خروج المني ، أما المسألة الثانية التي ذكرها وهي التقاء الختانين فقال إنها كالإجماع ولم يجزم به .

ـ وقال ابن جزي المالكي (٧٤١) : فإن خرج بلذة معتادة من الجماع فما دونه

---

(١) المجموع : (٢/ ١٥٨) (١٤٩) ، وهذه العبارات تدل أن الاتفاق والإجماع عنده بمعنى واحد .
(٢) المجموع : (٢/ ١٥٨) (١٤٩) .
(٣) الشرح الكبير : (١/ ٩٦) .
(٤) الاختيار لتعليل المختار : (١/ ١٢) .
(٥) شرح العمدة : (١/ ٣٥١ ، ٣٥٥) .

وجب الغسل إجماعاً ا. هـ (١) .

وقال: وأما الاحتلام فيجب الغسل من خروج المني من النوم من رجل أو امرأة إجماعاً ا. هـ (١) .

ـ وقال البابرتي الحنفي (٧٨٦) : ولا خلاف في وجوب الغسل بسبب خروج المني ا. هـ(٢) .

ـ وقال : فإنه لو أنزل وجب بالإجماع ا. هـ (٢) يعني الغسل .

ـ وقال ابن رسلان (٨٤٤) : أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني ا. هـ (٣) .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : . . . فإنه إذا أنزل يجب بالإجماع ا. هـ (٤) . يعني الغسل .

ـ وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) : خروج المني الدافق بلذة وجب (إجماعاً) للغسل ا. هـ(٥) .

ـ وقال ابن نجيم الحنفي (٩٧٠) : لأنه لا يجب الغسل بإنزال المذي والودي والبول بالإجماع ، والإنزال عن شهوة مراد بالإجماع ا. هـ(٦) .

وقال: الذي أريد بالإجماع ما يكون عن شهوة عند الخروج . . ا. هـ(٦) .

---

(١) القوانين الفقهية : (٣٠ ، ٣١) .
(٢) شرح العناية على الهداية : (١/ ٤١ ، ٦١ ، ٦٣) .
(٣) انظر : نيل الأوطار : (١/ ٢٦٤) .
(٤) البناية : (١/ ٢٧٤) .
(٥) مغني ذوي الأفهام : (٤٥) .
(٦) البحر الرائق : (١/ ٥٤) .

ـ وقال ابن حجر الهيتمي (٩٧٤) : ومني رجل أو امرأة إجماعاً ا. هـ[(١)] . يعني يجب الغسل بخروجه منهما .

وقال في كتاب آخر ، (وجنابة) إجماعاً ا. هـ ، يعني يجب الغسل بها[(٢)] .

وقال : (وبخروج مني) . . . (من طريقه المعتاد) إجماعاً ا. هـ[(٣)] .

ـ وقال الرملي (١٠٠٤) : (وجنابة) بالإجماع ا. هـ[(٤)] .

يعني أنه يجب الغسل .

ـ وقال حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي (١٠٦٩) : لأنه لو تحقق البلوغ أولاً من غير إنزال ثم أنزل يجب الغسل من غير خلاف ولو كانت أول مرة ا. هـ[(٥)] .

وقال : فيجب الغسل اتفاقاً فيما إذا تيقن أنه مني تذكر احتلاماً أولا ا. هـ[(٥)] .

ـ وقال الخرشي (١١٠١) : يعني أنه يجب غسل جميع ظاهر الجسد بسبب خروج مني بلذة معتادة ولو كان خروجه في حالة النوم ، فإن حصلت اللذة في النوم وخرج المني معها فلا خلاف في وجوب الغسل وسواءً في ذلك الرجل والمرأة ا. هـ[(٦)] .

---

(١) فتح الجواد : (١/ ٥٨) .
(٢) تحفة المحتاج : (١/ ٢٥٩ ، ٢٦٣) .
(٣) تحفة المحتاج : (١/ ٢٥٩ ، ٢٦٣) .
(٤) نهاية المحتاج : (١/ ٢١٢) .
(٥) مراقي الفلاح : (١/ ٩٣ ، ٩٦) .
(٦) حاشية الخرشي : (١/ ١٦٢) .

مستند الإجماع على وجوب الغسل بالإنزال :

١ ـ قوله تعالىٰ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ... ﴾ الآية (١) .

ووجه الدلالة منه : أن الله أوجب الغسل من الجنابة والجنابة لها سببان :

السبب الأول : إنزال الماء الدافق وهذا محل إجماع .

السبب الثاني: الجماع ولو لم ينزل وهو محل خلاف وقد حكىٰ بعضهم فيه الإجماع(٢) .

٢ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : « **إنما الماء من الماء** » رواه مسلم (٣) .

ووجه الدلالة منه : أن الحديث له دلالة منطوق ودلالة مفهوم ، فدلالة المنطوق وجوب الغسل من الإنزال وهذه الدلالة محكمة لم تنسخ ، ودلالة المفهوم أن الغسل لا يجب علىٰ من لم ينزل حتىٰ وإن جامع وهذه الدلالة منسوخة علىٰ الصحيح .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته علىٰ وجوب الغسل بالإنزال حيث لم يخالف فيه أحد من العلماء وهو إجماع قطعي معلوم من الدين بالضرورة وما رویٰ من الخلاف عن إبراهيم النخعي أن المرأة لا تغتسل إنما يقصد أن المرأة لا تحتلم أصلاً .

---

(١) سورة النساء : (٤٣) .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء (٤٥)، التمهيد : (٢٣/١١٦) ، شرح مسلم : (٤/٣٦) .

(٣) صحيح مسلم : (١/ ٢٦٩) ، كتاب الحيض (٣) ، باب إنما الماء من الماء (٢١)، حديث رقم : (٨٠ / ٣٤٣).

ونقل ابن أبي شيبة بإسناده قال : كان إبراهيم ينكر احتلام النساء ا . هـ[١] .

ولهذا لم يأمرها بالغسل وظن أن ما يخرج منها ليس منياً لعدم إمكان احتلامها ، ولذا قالت أم سلمة : وهل تحتلم المرأة؟ [٢] ظناً منها أنه لا يحصل من النساء .

بل إن في ثبوته عنه نظراً ولذا قال النووي : ولا أظن هذا يصح عنه ا . هـ[٢] .

وعلى فرض ثبوته فهو خلاف في جزء من المسألة ، وتبقى بقية صور المسألة محل إجماع ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

من رأى أنه يجامع ولم ينزل فلا غسل عليه

المحتلم إذا رأى أنه يجامع وأنزل فعليه الغسل ، أما إذا لم ينزل فلا غسل عليه بإجماع .

قال ابن عبد البر رحمه الله : وفي إجماع العلماء على أن المحتلم رجلاً كان أو امرأة إذا لم ينزل ولم يجد بللاً ولا أثر للإنزال أنه لا غسل عليه وإن رأى الوطء والجماع الصحيح في نومه . . ا . هـ [٣] .

وقال في موضع آخر : . . وهذا مجتمع عليه فيمن رأى أنه يجامع ولم ينزل أنه لا غسل عليه ا . هـ [٤] .

---

(١) المصنف : (١/ ٨١)، وفي سنده مغيرة بن مقسم الضبي وكان يدلس كثيراً عن إبراهيم كما قال الإمام أحمد، تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٧٠) .

(٢) المجموع : (١/ ١٥٨) ، وقد اعترض ابن حجر على النووي بأن سنده جيد عنه، الفتح : (١/ ٣٨٨) .

(٣) التمهيد : (٨/ ٣٣٧) .

(٤) التمهيد : (٢٣/ ١٠٨) .

وقال في كتاب آخر : . وهذا مجتمع عليه فيمن رأىٰ أنه يجامع ولا ينزل أنه لا غسل عليه ا. هـ [(١)] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على عدم وجوب الغسل من احتلام بلا إنزال :

ـ قال الإمام ابن المنذر (٣١٨) : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الرجل إذا رأىٰ في نومه أنه احتلم، أو جامع ولم يجد بللاً أنه لا غسل عليه ا. هـ[(٢)] .

ـ وقال الخطابي (٣٨٨) : ولم يختلفوا في أنه إذا لم ير الماء وكان رأىٰ في النوم أنه قد احتلم فإنه لا يجب عليه الاغتسال ا. هـ [(٣)] .

ـ وحكاه الموفق ابن قدامة (٦٢٠) عن ابن المنذر ولم يذكر خلافاً [(٤)] .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : ومتىٰ لم يكن إنزال وأن رأىٰ أنه يجامع فلا غسل، وهذا فلا خلاف فيه بين العلماء كافة ا. هـ [(٥)] .

ـ وقال الإمام النووي (٦٧٦) : وأما ما لم يخرج فلا يجب الغسل وذلك بأن يرىٰ النائم أنه يجامع وأنه قد أنزل ثم يستيقظ فلا يرىٰ شيئاً فلا غسل عليه بإجماع المسلمين ا. هـ[(٦)] .

وقال في موضع آخر في شرح كلام الماتن : وهذا الحكم الذي ذكره المصنف متفق عليه ا. هـ [(٧)] .

---

(١) الاستذكار : (١/ ٣٤٢) .
(٢) الأوسط : (٢/ ٨٣) ، الإجماع : (٣٤) .
(٣) انظر : أوجز المسالك : (١/ ٣٠٣) .
(٤) المغني : (١/ ٢٦٩) .
(٥) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٧٠) .
(٦) شرح مسلم : (٢/ ٢٢٠) .
(٧) المجموع : (٢/ ١٦٢) .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) بعد أن ذكر خلافاً في المسألة عن ابن أبي موسىٰ في رواية نقلها بوجوب الغسل علىٰ المحتلم وإن لم ينزل إذا وجد اللذة قال: والأول أصح لما ذكرنا من النص والإجماع ا. هـ [1].

وحكىٰ الإجماع أيضاً عن ابن المنذر [1].

ـ وقال ابن جزي المالكي (٧٤١): ولا يجب ـ يعني الغسل ـ من الإحتلام دون الإنزال إجماعاً ا. هـ [2].

ـ وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢): لأن الرجل لو رأىٰ أنه جامع وعلم أنه أنزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللاً لم يجب عليه الغسل اتفاقاً ا. هـ [3].

ـ وحكىٰ الإجماع أيضاً الإمام العيني (٨٥٥) [4].

ـ وقال الكمال ابن الهمام (٨٦١): ولو تذكر الإحتلام والشهوة ولم ير بللاً لا يجب اتفاقاً ا. هـ [5].

ـ وقال الحصكفي الحنفي (١٠٨٨): (لا) . . . (إن تذكر ولو مع اللذة) والإنزال (ولم ير) علىٰ رأس الذكر (بللاً) . إجماعاً ا. هـ [6].

ـ وقال الزرقاني (١٠٩٩): لأن الرجل لو رأىٰ أنه جامع وعلم أنه أنزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللاً لم يجب عليه الغسل اتفاقاً . ا . هـ [7].

---

(١) انظر: الشرح الكبير: (١/ ٩٦).

(٢) القوانين الفقهية: (٣١).

(٣) الفتح: (١/ ٣٨٩).

(٤) انظر: أوجز المسالك للكاند هلوي: (١/ ٣٠٣)، ولم أره في البناية ولا العمدة بعد البحث وإنما الذي رأيت أنه حكاه عن ابن المنذر ولم يذكر خلافاً: عمدة القاري: (٣/ ٢٣٦).

(٥) شرح فتح القدير: (١/ ٦٢).

(٦) الدر المختار شرح تنوير الأبصار: (١/ ١٧١).

(٧) شرح الزرقاني علىٰ الموطأ: (١/ ١٠٦، ٩٤).

ـ وحكاه في موضع آخر عن ابن عبد البر ولم يذكر خلافاً .

ـ وحكاه الإمام الرهوني المالكي (١٢٣٠) . فقال : . . . الجواب مبني على أن الاحتلام لا خلاف فيه أنه لا يجب فيه الغسل إلا إذا أبصرته ا . هـ .

وقال : . . . والفرض أنه متفق على أنه لا يجب عليها إلا إذا رأته بمعنى أبصرته ا . هـ (١) .

مستند الإجماع على عدم وجوب الغسل من احتلام بلا إنزال :

ومستند الإجماع هو عدم الدليل على وجوب الغسل ، إذ الأصل عدم وجوب الغسل حتى يثبت دليل يدل على وجوبه ، ولهذا أجمع العلماء عليه .

الخلاصة :

أن الإجماع على عدم وجوب الغسل من الاحتلام إذا لم ينزل صحيح لعدم وجود خلاف معتبر في المسألة إلا رواية شاذة نسبت إلى الإمام أحمد قال الزركشي فيها : وأغرب ابن أبي موسى(٢) (ت ٤٢٨) في حكايته رواية بالوجوب ا . هـ (٣) يعني يجب إن وجد لذة الإنزال وإلا فلا (٤) .

قال المرداوي : إذا احتلم ولم يجد بللاً لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وحكاه ابن المنذر وغيره إجماعاً ا . هـ (٤) .

وهذه رواية شاذة خلاف الصحيح عن الإمام أحمد وقد أنكرها محققوا المذهب ، وعليه فلا ينتقض الإجماع بمثل هذه الرواية ، والله أعلم .

---

(١) حاشية الرهوني : (١/ ٢٠٦) .

(٢) هو الإمام محمد بن أحمد بن أبي موسى ، أبو علي الهاشمي ، صنف الإرشاد في المذهب ، وكان له حلق إفتاء بجامع المنصور ، توفي سنة ٤٢٨ هـ .
انظر : المقصد الأرشد : (٢/ ٣٤٢) ، المنهج الأحمد : (٢/ ١١٤) ، طبقات الحنابلة : (٢/ ١٨٢).

(٣) شرح الزركشي : (١/ ٢٧٦) .

(٤) الإنصاف : (١/ ٢٢٩) .

المسألة الرابعة

الغسل يجـزئ بدون وضـوء

معلوم أن الوضوء مستحب قبل الغسل ، فإذا تركه المغتسل وأسبغ جسده وعم بدنه فقد ذكر ابن عبد البر أنه يجزيء وحكى الإجماع على ذلك فقال : فإن لم يتوضأ المغتسل للجنابة قبل الغسل ، ولكنه عم جسده ورأسه ويديه وجميع بدنه بالغسل بالماء ، وأسبغ ذلك فقد أدى ما عليه إذا قصد الغسل ونواه ، لأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل دون الوضوء . . . وهذا إجماع من العلماء لا خلاف بينهم فيه والحمد لله ، إلا أنهم مجمعون ـ أيضاً على استحباب الوضوء قبل الغسل . . ا . هـ [(١)] .

وقال في كتاب آخر : لأن الله ـ عز وجل ـ إنما افترض على الجنب الغسل دون الوضوء . . . . وهذا إجماع لا خلاف فيه بين العلماء . . ا . هـ [(٢)] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الغسل بلا وضوء مجزيء:

ـ نقل ابن جرير (٣١٠) الإجماع على أنه لا يجب [(٣)] .

ـ وقد حكى ابن بطال (٤٤٩) الإجماع أيضاً كما نقله ابن حجر [(٤)] .

ـ وحكاه ابن العربي (٥٤٣) فقال : لم يختلف أحد من العلماء في أن الوضوء داخل في الغسل وأن نية طهارة الجنابة يأتي على طهارة الحدث ويقضي عليها . . ا . هـ [(٥)] .

---

(١) الاستذكار : (١/ ٣٢٧) .

(٢) التمهيد : (٢٢/ ٩٣) .

(٣) انظر : المجموع : (٢/ ٢١٥) .

(٤) انظر : فتح الباري : (١/ ٣٦٠) ، الروضة الندية (١/ ٥٤) ، الإقناع : (ق ١٠ ـ ب) ، وغيرها .

(٥) عارضة الأحوذي : (١/ ١٦٢) .

ـ وقال الأبي (٨٢٧) : فالأكمل له أن يغسل الأذىٰ ثم يعيد غسل محل الأذىٰ بنية الجنابة ثم يكمل غسله ويجزيه عن الوضوء باتفاق ا . هـ [1] .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : وقام الإجماع علىٰ أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب ا . هـ [2] .

ـ وقال العدوي (١١٨٩) : (قوله والغسل هنا اتفاقاً) ويجزي عن الوضوء اتفاقاً ا . هـ [3] .

مستند الإجماع على أن الغسل بلا وضوء مجزيء :

١ ـ قوله تعالىٰ : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا** ﴾ [4] .

ووجه الدلالة قال فيه ابن عبد البر : لأن الله تعالىٰ إنما فرض علىٰ الجنب الغسل دون الوضوء ا . هـ [5] .

ولو كان الوضوء واجباً لذكره الله عز وجل ، وفعل الرسول ﷺ المجرد لا يدل علىٰ الوجوب وإنما يدل علىٰ الاستحباب .

قال ابن العربي : فهذا هو الفرض الملزم والبيان المكمل وما جاء من بيان هيئته لم يكن بياناً لمجمل واجب فيكون واجباً ، وإنما كان إيضاحاً لسنة ا . هـ [6] .

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : « **كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ**

---

(١) إكمال إكمال المعلم : (١٠/ ٩٤) .
(٢) عمدة القاري : (٣/ ٢٠٦) .
(٣) حاشية علي العدوي علىٰ شرح الخرشي : (١/ ١٦٧) .
(٤) النساء : (٤٣) .
(٥) التمهيد : (٢٢ / ٩٤) .
(٦) انظر : تحفة الأحوذي : (١/ ٣٥٤) .

بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ،ثم صب الماء على الأذى الذي به بيمينه وغسل عنه بشماله حتى إذا فرغ من ذلك صب على رأسه » رواه مسلم [١] .

ووجه الدلالة منه أنه لم يتوضأ فدل على عدم وجوبه .

الخلاف المحكي في المسألة :

اختلف العلماء في المسألة على أقوال :

القول الأول : قول الجمهور عدم وجوب الوضوء في غسل الجنابة .

القول الثاني : وجوبه وبه قال أبو ثور وداود وهو رواية عن أحمد [٢] ونسبه الموفق للشافعي في قولٍ له [٣] ونسبه الشوكاني لأكثر العترة [٤] .

القول الثالث : يجزؤه الغسل عن الوضوء إذا نواه وهو رواية ثالثة عن أحمد [٥]، يعني ولا يجزؤه إذا لم ينوه .

الخلاصة :

أن المسألة لم يثبت فيها إجماع لوجود هذا الخلاف المعتبر من هؤلاء العلماء

---

(١) صحيح مسلم : (١/ ٢٥٦) كتاب الحيض (٣) ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (١٠)، حديث رقم (٤٣/ ٣٢١) .

(٢) انظر : المغني : (١/ ٢٨٩) ، الروضة الندية (١/ ٥٤)، تحفة الأحوذي :(١/ ٣٥٤) ، بدائع الفوائد : (٤/ ٨٧) ، شرح الزرقاني : (١/ ٩١) ، المجموع : (٢/ ٢١٥)، الإنصاف : (١/ ٢٥٩) .

(٣) انظر : المغني : (١/ ٢٨٩) ، وهذا القول لم يذكره النووي ولا غيره من علماء الشافعية وإنما ذكروا قولاً قريباً منه فيما إذا اجتمع حدثان أصغر وأكبر ، انظر : نهاية المحتاج : (١/ ٢٣٠) ، روضة الطالبين (١/ ٥٤)، المجموع : (٢/ ٢١٥) .

(٤) انظر : نيل الأوطار : (١/ ٢٨٧) .

(٥) انظر : بدائع الفوائد : (٤/ ٨٧) .

الجلة، وقد ذكروا من الأدلة ما يشفع لهم ويظهر منه أن قولهم له وجه قوي من النظر، وإن كان الراجح خلافه .

وممن ضعف ثبوت الإجماع ابن حجر [١] ، وحكى تضعيفه له الزرقاني [٢]، وصديق حسن خان [٣] ، والمباركفوري [٤] ، وكأنهم وافقوه عليه، كما ضعف ثبوت الإجماع أيضاً الإمام الشوكاني [٥]، والله أعلم .

المسألة الخامسة

استحباب الوضوء قبل الغسل

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : . . . لأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل دون الوضوء . . . وهذا إجماع من العلماء لا خلاف بينهم فيه والحمد لله، إلا أنهم مجمعون أيضاً على استحباب الوضوء قبل الغسل . . ا.هـ [٦] .

قال أيضاً في كتاب آخر : إلا أنهم مجمعون أيضاً على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب . . ا.هـ [٧] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على استحباب الوضوء قبل الغسل:

ـ قال النووي (٦٧٦) : الوضوء سنة في الغسل وليس بشرط ولا واجب ، هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافة إلا ما حكي عن أبي ثور وداود أنهما شرطاه،

---

(١) فتح الباري : (١/ ٣٦٠) .
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ : (١/ ٩١) .
(٣) الروضة الندية : (١/ ٥٤) .
(٤) تحفة الأحوذي : (١/ ٣٥٤) .
(٥) نيل الأوطار : (١/ ٨٧ ، ٢٨٩) .
(٦) الاستذكار : (١/ ٣٢٧) .
(٧) التمهيد : (٢٢/ ٩٣) .

كذاحكاه أصحابنا عنهما ، ونقل ابن جرير الإجماع على أنه لا يجب ا. هـ [(١)] .

وخلاف من شرطه لا ينقض الإجماع لأن الاستحباب أقل ما قيل في المسألة .

ـ وقد حكى الموفق ابن قدامة (٦٢٠) ، والزرقاني (١٠٩٩) الإجماع السابق عن ابن عبد البر ، ولم يذكرا خلافاً [(٢)] .

مستند الإجماع على استحباب الوضوء قبل الغسل :

عن عائشة رضي الله عنها : « **أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ،ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ،ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حثيات ...** » الحديث متفق عليه [(٣)] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على استحباب الوضوء قبل الغسل ، والله أعلم .

المسألة السادسة

الوضوء لا يعاد بعد الغسل

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمع العلماء على أن لا يعاد بعد الغسل : من أوجب منهم المضمضة والاستنشاق ، ومن لم يوجبها ا. هـ [(٤)] .

---

(١) المجموع : (٢/ ٢١٥) .
(٢) انظر : المغني : (١/ ٢٨٩) ، شرح الزرقاني على الموطأ : (١/ ٩٠) .
(٣) صحيح البخاري : (١/ ٣٦٠) ، كتاب الغسل (٥) باب الوضوء قبل الغسل (١)، حديث رقم (٢٤٨)، صحيح مسلم : (١/ ٢٥٣) ، كتاب الحيض (٣) باب رقم (٩) ، حديث رقم (٣١٦) .
(٤) الاستذكار : (١/ ٣٢٨) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الوضوء لا يعاد بعد الغسل :

ـ قال الإمام البغوي (٥١٦) : بعد حديث عائشة « **كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة** » [١] قال وهذا قول عامة أهل العلم ا. هـ [٢] . ولم يذكر خلافاً .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : وتحصيل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده ، وإذا توضأ أولاً لا يأتي به ثانياً ، فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوءان ا. هـ [٣] .

ـ وحكى ابن نجيم (٩٧٠) الإجماع السابق عن النووي ولم يذكر خلافاً [٤] .

مستند الإجماع على أن الوضوء لا يعاد بعد الغسل :

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : « **أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل** » رواه الأربعة وصححه الترمذي [٥] .

قال الترمذي : هذا قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين أن لا يتوضأ بعد الغسل [٦] .

---

(١) يأتي تخريجه قريباً إن شاء الله .
(٢) شرح السنة : (٢/ ١٤) .
(٣) شرح مسلم : (٣/ ٢٢٩) .
(٤) البحر الرائق : (١/ ٥٠) .
(٥) سنن الترمذي : (١/ ١٧٩) ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل (٧٩) ، حديث رقم (١٠٧)، سنن النسائي : (١/ ٢٠٩) ، كتاب الغسل والتيمم ، باب ترك الوضوء بعد الغسل ، سنن أبي داود : (١/ ٦٥) ، كتاب الطهارة حديث رقم (٢٥٠) ، سنن ابن ماجه : (١/ ١٩١) ، كتاب الطهارة وسننها (١) ، باب في الوضوء بعد الغسل (٩٦) ، حديث رقم (٥٧٩) .
(٦) انظر : سنن الترمذي : (١/ ١٨٠) .

الخلاف المحكي في المسألة :

ورد عن الإمام أحمد رحمه الله خلاف في المسألة فقد روي عنه أن من لم يتوضأ قبل الغسل فإنه يعيده بعده [١] .

وفي رواية عنه أن الوضوء بعد الغسل أفضل وقال في أخرىٰ إنهما سواء [١] ، والمذهب أن الوضوء إنما يكون قبل الغسل .

كما أنه قد يرد خلاف من قال بأن الوضوء شرط لصحة الغسل أو واجب وهو قول أبي ثور وداود ، ورواية عن أحمد ، وقول ثانٍ للشافعي [٢] .

وقال صاحب الطراز من المالكية : وظاهر المذهب أنه يؤمر بالوضوء بعد الغسل ا . هـ [٣] يعني لمن لم يتوضأ قبله .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع ، والله أعلم .

---

(١) انظر : الإنصاف : (١/ ٢٥٢) .

(٢) انظر : المسألة ص : (   ) .

(٣) انظر : الذخيرة : (١/ ٣١٠) .

المبحث السابع

التيمم

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : مشروعية التيمم للمسافر إذا لم يجد الماء .

المسألة الثانية : مشروعية التيمم للمريض إذا لم يجد الماء .

المسألة الثالثة : جواز التيمم بالتراب ذي الغبار .

المسألة الرابعة : ليس على المتيمم مسح ما تحت عارضيه .

المسألة الأولى
مشروعية التيمم للمسافر إذا لم يجد الماء

التيمم يشرع في أحوال منها المتفق عليها ومنها المختلف فيها ، فمن المتفق عليها حالة المسافر إذا لم يجد الماء .

قال ابن عبد البر رحمه الله : التيمم للمريض والمسافر إذا لم يجد الماء بالكتاب والسنة والإجماع ، إلا ما ذكرت لك في تيمم الجنب ، فإذا وجد المريض أو المسافر الماء حرم عليه التيمم . . ا.هـ (١) .

وقال : وأجمع علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب فيما علمت أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مريض أو مسافر . . ا.هـ (٢) .

وقال : وفي هذا الحديث التيمم في السفر وهو أمر مجمع عليه ا.هـ (٣) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية التيمم للمسافر العادم للماء:

- حكى المحاملي (٤) (٤١٥) الإجماع كما نقله النووي عنه (٥) .

- وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن المسافر سفراً تقصر فيه الصلاة إذا لم يقدر على ماء أصلاً وليس بقربه ماء أصلاً أن له أن يتيمم بدل الوضوء للصلاة فقط ا.هـ (٦) .

---

(١) التمهيد : (١٩/ ٢٩٣) ، الاستذكار : (٢/ ١٨) .

(٢) التمهيد : (١٩/ ٢٧٠) ، الاستذكار : (٢/ ٣) .

(٣) الاستذكار : (٢/ ١٧) .

(٤) هو الإمام أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي ، البغدادي ، المحاملي ، فقيه شافعي ، صاحب مصنفات ، توفي سنة ٤١٥هـ انظر : السير : (١٧/ ٤٠٤)، وفيات الأعيان : (١/ ٧٤) .

(٥) انظر : المجموع : (٢/ ٣٠٠ ، ٣٠١) .

(٦) مراتب الإجماع : (١٨ ، ٢٢) .

وقال : وأجمعوا أن المسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً ولا يجد ماءً ولا نبيذاً فإن التيمم له بالتراب الطاهر جائز في الوضوء للصلاة الفريضة خاصة ا . هـ [(١)] .

ـ وقال الباجي (٤٧٤) : ولا خلاف في وجوب ذلك في السفر وإجزائه ا . هـ [(٢)] .

يعني التيمم عند الحاجة إليه وعدم الماء .

ـ وحكى الغزالي (٥٠٥) أنه لا خلاف في جوازه لمن لم يجد الماء كما نقله عنه النووي [(٣)] .

ـ وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠) : أمر الله سبحانه وتعالى المسافر والمريض بالتيمم للصلاة عند عدم الماء ، وأجمع أهل العلم على وجوب التيمم عليهما ا . هـ [(٤)] .

وقال : ولصحته بعد دخول وقتها شرائط منها متفق عليها ، ومختلف فيها ، فأما المتفق عليها فهي عدم الماء ، وعدم القدرة على الوصول إليه في السفر والمرض مع طلبه عند عدمه ، أو طلب القدرة على الوصول إليه عند عدمهما ا . هـ [(٤)] .

ـ وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله ا . هـ [(٥)] .

ـ وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٥٩٥) : . . . فأجمع العلماء أنها تجوز

---

(١) مراتب الإجماع : (١٨ ، ٢٢) .
(٢) المنتقى : (١/ ١١٢) .
(٣) المجموع : (٢/ ٣٠١) .
(٤) مقدمات ابن رشد : (٧٧ ، ٨٣) .
(٥) الإفصاح : (١/ ٨٦) .

لاثنين : للمريض وللمسافر إذا عدما الماء ا. هـ (١) .

ـ وحكى ابن الحاجب (٦٤٦) : الاتفاق على أن المسافر والمريض يتيممان لعدم الماء أو لعدم القدرة على استعماله للفرائض (٢) .

ـ وحكى مثله ابن الحارث المالكي (٣٦١) (٣) .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : أجمع العلماء على جواز التيمم في السفر حسبما ذكرنا ا. هـ (٤) .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : إذا عدم الماء بعد طلبه المعتبر جاز له التيمم للآية والأحاديث الصحيحة والإجماع ا. هـ (٥) .

ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : وقد اتفق المسلمون على أنه إذا لم يجد الماء في السفر تيمم وصلى إلى أن يجد الماء ا. هـ (٦) .

وقال : وقد اتفق المسلمون على أن المسافر إذا عدم الماء صلى بالتيمم ولا إعادة عليه ا. هـ (٧) .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء

---

(١) بداية المجتهد : (٢/ ١١٥) .

(٢) انظر : مواهب الجليل : (١/ ٣٢٨ ، ٣٢٦) .

(٣) المصدر السابق، أما ترجمته فهو محمد بن الحارث بن أسد الخشني، أبو عبد الله، عالم مالكي، أندلسي، مكثر من التصنيف. توفي سنة ٣٦١هـ. انظر : شجرة النور : (١/ ٩٥)، ترتيب المدارك : (٤/ ٥٣١) .

(٤) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٧٦ ، ٧٨) .

(٥) المجموع : (٢/ ٣٠٠) .

(٦) الفتاوى : (٢١/ ٣٥٠، ٤٤١) .

(٧) نيل الأوطار : (١/ ٣٠١) .

أو الخوف من استعماله جائز بالإجماع ا. هـ [١] .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : فيه دليل على جواز التيمم في السفر وهذا أمر مجمع عليه ا. هـ [٢] .

ـ وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) مشروع [إجماعاً] التيمم سفراً ، . . . ومسوغ [إجماعاً] له عدم الماء ا. هـ [٣] .

ـ وقال الشوكاني (١٢٥٠) : والحديث يدل على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماء من غير فرق بين الجنب وغيره وقد أجمع على ذلك العلماء ا. هـ [٤] .

ثم ذكر خلاف من خالف في الجنب فقط .

مستند الإجماع على مشروعية التيمم للمسافر :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ . . . وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ الآية [٥].

ووجه الدلالة منه أن الله تعالى بين مشروعية التيمم في حال المرض أو السفر ثم تقييد ذلك بعدم وجود الماء يفيد جوازه لمن لم يجد الماء بعد الجد في طلبه .

٢ ـ حديث أبي ذر مرفوعاً : « إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين » رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي

---

(١) رحمة الأمة : (٢١) .

(٢) عمدة القاري : (٤/ ٧) .

(٣) مغني ذوي الأفهام : (٤٦) .

(٤) نيل الأوطار : (١/ ٣٠١) .

(٥) سورة المائدة ، الآية (٦) .

وصححــــه الترمذي [١] والدارقطني وابن القطان [٢] .

وفي الحديث دلالة واضحة على مشروعية التيمم لعادم الماء ، والله أعلم .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته ، والله أعلم .

المسألة الثانية

مشروعية التيمم للمريض إذا لم يجد الماء

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : التيمم للمريض والمسافر إذا لم يجد الماء بالكتاب والسنة والإجماع ، إلا ما ذكرت لك في تيمم الجنب ، فإذا وجد المريض أو المسافر الماء حرم عليه التيمم . . . ا.هـ [٣] .

وقال : وأجمع علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب فيما علمت أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مريض أو مسافر . . ا.هـ [٤].

أما إذا وجد المريض الماء ففيه خلاف ذكره ابن عبد البر [٥] .

---

(١) مسند أحمد : (٥/ ١٨٠) ، سنن أبي داود : (١/ ٩١) ، كتاب الطهارة ، باب الجنب يتيمم ، حديث رقم (٣٣٢، ٣٣٣) ، سنن الترمذي : (١/ ٢١٢)، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (٩٢)، حديث رقم (١٢٤)، سنن النسائي، (١/ ١٧١) ، كتاب الطهارة ، باب الصلوات بتيمم واحد .

(٢) انظر : حاشية المنتقى : (١/ ١٦٤) ، إرواء الغليل : (١/ ١٨١) .

(٣) التمهيد : (١٩/ ٢٩٣) ، وانظر : الاستذكار : (٢/ ١٨) .

(٤) التمهيد : (١٩/ ٢٧٠) ، وانظر : الاستذكار : (٢/ ٣) .

(٥) انظر : التمهيد : (١٩/ ٢٩٤) ، الاستذكار : (٢/ ١٨) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية التيمم للمريض :

ـ حكىٰ الإمام المحاملي (٤١٥) الإجماع علىٰ جواز التيمم لمن لم يجد الماء [١] .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) واتفقوا علىٰ أن المريض الذي يتأذىٰ بالماء ولا يجد الماء مع ذلك أن التيمم له بدل الوضوء والغسل ا . هـ [٢] .

وقال : وأجمعوا أن المريض الذي يؤذيه الماء ، ولا يجده مع ذلك أن له التيمم ا . هـ [١] .

ـ وحكىٰ الغزالي أنه لا خلاف في جوازه لمن لم يجد الماء [٣] .

ـ وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠) أمر الله سبحانه وتعالىٰ المسافر والمريض بالتيمم للصلاة عند عدم الماء وأجمع أهل العلم علىٰ وجوب التيمم عليهما ا . هـ [٤] .

وقال : ولصحته بعد دخول وقتها شرائط متفق عليها ومختلف فيها ، فأما المتفق عليها فهي عدم الماء وعدم القدرة علىٰ الوصول إليه في السفر والمرض مع طلبه عند عدمه أو طلب القدرة علىٰ الوصول إليه عند عدمهما ا . هـ [٤] .

وقال في كتاب آخر : والمريض العادم للماء من أهل التيمم

---

(١) انظر : المجموع : (٢/ ٣٠٠ ، ٣٠١) .

(٢) مراتب الإجماع : (١٨ ، ٢٢) .

(٣) انظر : المجموع : (٢/ ٣٠١) .

(٤) مقدمات ابن رشد : (٧٧ ، ٨٣) .

(٥) البيان والتحصيل : (١/ ١٩٨) .

بإجماع ا.هـ (٥).

ـ وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله ا.هـ (١).

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : فأجمع العلماء أنها تجوز لاثنين : للمريض وللمسافر إذا عدما الماء ا.هـ (٢).

ـ وحكى ابن الحاجب (٦٤٦) الاتفاق على أن المريض يتيمم لعدم الماء أو لعدم القدرة على استعماله (٣).

ـ وحكى مثله ابن الحارث المالكي (٣٦١) (٤).

ـ وقال النووي (٦٧٦) : إذا عدم الماء بعد طلبه المعتبر جاز له التيمم للآية والأحاديث الصحيحة والإجماع ا.هـ (٥).

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء، أو الخوف من استعماله جائز بالإجماع ا.هـ (٦).

ـ وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) في التيمم : ومسوغ [إجماعاً] له عدم الماء (٧).

---

(١) الإفصاح : (١/ ٨٦).

(١) بداية المجتهد : (٢/ ١١٥).

(٣) انظر : مواهب الجليل : (١/ ٣٢٨، ٣٢٦).

(٤) المصدر السابق، أما ترجمته فقد سبقت ص : ٣٠٤.

(٥) المجموع : (٢/ ٣٠٠).

(٦) رحمة الأمة : (٢١).

(٧) مغني ذوي الأفهام : (٤٦).

مستند الإجماع على جواز التيمم للمريض العادم للماء :

قوله تعالى : ﴿ ... وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ... ﴾ (١) .

وقد قيدت الآية جواز ذلك بعدم وجود الماء .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على جواز التيمم للمريض العادم للماء، والله أعلم.

المسألة الثالثة

جواز التيمم بالتراب ذي الغبار

ما يتيمم به منه المتفق عليه ومنه المختلف فيه وقد ذكر ابن عبد البر هنا نوعاً من المتفق عليه وهو التراب ذو الغبار فقال : أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز ا. هـ (٢) .

وقال في كتاب آخر : أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب جائز ا. هـ (٣) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على جواز التيمم بالتراب ذي الغبار :

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمع أهل العلم أن التيمم بالتراب ذي الغبار

(١) سورة المائدة : (٦) .
(٢) التمهيد : (١٩/ ٢٩٠) .
(٣) الاستذكار : (٢/ ١٠) .

جائز إلا من شذ عنهم ا. هـ [(١)].

وقال في كتاب آخر: وأجمعوا أن التيمم بالتراب (ذي) الغبار جائز ا. هـ [(٢)].

ـ قال أبو الوليد ابن رشد القاضي في المقدمات (٥٢٠): فحصل الإجماع على إجازة التيمم على التراب والاختلاف فيما سواه . . . ا. هـ [(٣)].

ـ وقال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد (٥٩٥): وذلك أنهم اتفقوا على جوازها بتراب الحرث الطيب ا. هـ [(٤)].

ـ وقال القرافي (٦٨٤): فتلخص أن المتيمم به ثلاثة أقسام: جائز اتفاقاً، وهو التراب الطاهر، وغير جائز اتفاقاً . . ا. هـ [(٥)].

ـ وحكاه العيني (٨٥٥) عن ابن عبد البر، ولم يذكر خلافاً [(٦)].

ـ قال ابن عبد الهادي (٩٠٩): وهو سائغ إجماعاً بتراب له غبار يعلق باليد ا. هـ [(٧)].

ـ وقال الصاوي (١٢٤١): قوله (التراب) أي للاتفاق عليه في جميع المذاهب ا. هـ [(٨)].

---

(١) الأوسط: (٢/ ٣٧).

(٢) الإجماع: (٣٤) وزيادة «ذي» من الأوسط وهي ساقطة بلا شك خطأ.

(٣) مقدمات ابن رشد (١/ ٧٨).

(٤) بداية المجتهد: (٢/١٤٧).

(٥) الذخيرة: (١/ ٣٤٧).

(٦) انظر: عمدة القاري: (٤/ ١٠)، البناية: (١/ ٥٠٦).

(٧) مغني ذوي الأفهام: (٤٦).

(٨) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ١٩٦).

ـ وقال الشيخ عبد الغني بن طالب الغنيمي الحنفي الميداني (١٢٩٨) في شرح الكتاب: (كالتراب) قدمه لأنه مجمع عليه ا. هـ [١].

مستند الإجماع على جواز التيمم بالتراب ذي الغبار:

١ ـ حديث حذيفة مرفوعاً: . . جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » رواه مسلم [٢].

الخلاصة:

صحة الإجماع وثبوته على جواز التيمم بالتراب ذي الغبار لعدم وجود مخالف في المسألة، والخلاف الذي أشار له ابن المنذر لم أره منسوباً لأحد، ولعله يقصد: أن هذا إجماع، من خالفه فقد شذ عنه، لا أنه يثبت وجود خلاف واقع، والله أعلم.

المسألة الرابعة

ليس على المتيمم مسح ما تحت عارضيه

المشروع في التيمم مسح الوجه وظاهر البشرة.

أما ما تحت العارضين [٣] فلا يشرع مسحه ولا يجب عليه.

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ: قد أجمعوا أن ليس على المتيمم أن يمسح ما تحت عارضيه فقضى إجماعهم في ذلك على مراد الله منه ا. هـ [٤].

وقال في كتاب آخر: قد أجمعوا أن المتيمم ليس عليه أن يمسح ما تحت شعر

---

(١) اللباب في شرح الكتاب: (١/ ٣٧).

(٢) صحيح مسلم: (١/ ٣٧١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، حديث رقم (٤/ ٥٢٢).

(٣) والعارض صفحة الخد، والمراد شعر العارضين مما نزل عن حد العذاد، انظر: القاموس الفقهي: (٢٤٧).

(٤) الاستذكار: (١/ ١٦٠).

عارضيه فقضى إجماعهم في ذلك على مراد الله منه ا. هـ [١] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع أنه ليس على المتيمم مسح ما تحت عارضيه :

ـ قال ابن رشد في البيان والتحصيل (٥٢٠) : . . . وكذلك الذقن وليس عليه أن يمسح ما تحته ، وهذا مالا أعلم فيه اختلافاً ا. هـ [٢] .

وكلام ابن رشد وإن كان عن الوضوء لكن التيمم داخل فيه من باب تحقيق المناط ، لأن التيمم فرع الوضوء وبدل عنه .

ولم أجد كلاماً لغيره في المسألة .

مستند الإجماع على أنه ليس على المتيمم مسح ما تحت عارضيه :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ ... **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ** ... ﴾ الآية [٣] .

ووجه الدلالة منها أن الوجه مشتق من المواجهة وهو من منابت شعر الرأس إلى الذقن طولاً ، ويشمل ظاهر العارضين عرضاً [٤] ، ومعلوم أن ما تحت العارضين ليس مواجهاً فلذا لا يمسح .

الخلاصة :

صحة الإجماع وثبوته على أنه ليس على المتيمم مسح ما تحت عارضيه ، والله تعالى أعلم .

---

(١) التمهيد : (٢٠/ ١١٨) .
(٢) البيان والتحصيل : (١/ ١٦٨) .
(٣) سورة المائدة ، الآية رقم (٦) .
(٤) التمهيد : (٢٠/ ١١٨) .

المبحث الثامن

إزالة النجاسة

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : نجاسة البول .

المسألة الثانية : نجاسة الدم المسفوح .

المسألة الثالثة : دم الاستحاضة يغسل كسائر الدماء .

المسألة الأولى

نجاسة البـول

البول الخارج من الإنسان له حالان :

الأولى : أن يكون من صغير لا يأكل الطعام فهذا نجس عند جمهور العلماء وحكى بعضهم عليه الإجماع ، ولإزالة نجاسته حكم خاص .

الثانية : أن يكون من كبير يأكل الطعام سواءً كان رجلاً أو امرأة فهذا نجس بإجماع العلماء كما حكاه ابن عبد البر .

قال أبو عمر : أجمع المسلمون على أن بول كل آدمي يأكل الطعام نجس اهـ (١) .

وقال : وقد أجمع المسلمون على أن بول كل صبي يأكل الطعام ولا يرضع نجس كبول أبيه اهـ (٢) .

وقال : وقد أجمع المسلمون أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة أهـ يعني في النجاسة .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على نجاسة البول :

ـ قال الماوردي (٣٦٤) : أما بول الآدميين فنجس إجماعاً صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى اهـ (٣) .

ـ وقال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على إثبات نجاسة البول اهـ (٤) .

---

(١) التمهيد : (٩/ ١٠٩) .
(٢) الاستذكار : (٢/ ٦٧ ، ٦٨) .
(٣) الحاوي : (٢/ ٢٤٨) .
(٤) الإجماع : (٣٤) .

وقال في كتاب آخر : دلت الأخبار الثابتة عن النبي ص على نجاسة البول وبه يقول عوام أهل العلم ، منهم مالك وأهل المدينة ، وسفيان وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم ، والشافعي وأصحابه ، وبه قال كل من حفظنا عنه من أهل العلم اهـ [١] .

- وقال الإمام الطحاوي (٣٢١) : فنظرنا في ذلك ، فإذا لحوم بني آدم ، كل قد أجمع أنها لحوم طاهرة ، وأن أبوالهم حرام نجسة . . . اهـ [٢] .

- وحكى الخطابي (٣٨٨) الإجماع على نجاسة بول الصبي [٣] ، ولاشك أن الكبير داخل في هذا الإجماع من باب أولى .

- وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن بول ابن آدم إذا كان كثيراً ولم يكن كرؤوس الإبر وغائطه نجس اهـ [٤] .

وقال في كتاب آخر ما يفيد نجاسة أبوال النساء فقال : . . وأيضاً قد جاء القرآن والسنة والإجماع المتيقن بإفساد علتكم هذه وإبطال قياسكم هذا ، لصحة كل ذلك بأن لاتقاس أبوال النساء ونجوهن على ألبانهن في الطهارة والاستحلال اهـ [٥] .

- وقال السرخسي (٤٨٣) : . . والتقدير بالدرهم فيما اتفقوا على نجاسته كالخمر والبول وخرء الدجاج . . اهـ [٦] .

---

(١) الأوسط : (٢/١٣٨) .
(٢) شرح معاني الآثار : (١/١٠٩) .
(٣) انظر : إكمال إكمال المعلم : (١/٦٨) .
(٤) مراتب الإجماع (١٩) .
(٥) المحلى : (١/١٨٠ ، مسألة رقم ١٣٧) .
(٦) المبسوط : (١/٦٠) .

ـ وقال أبو الخطاب (٥١٠) البول مجمع على نجاسته اهـ [١] .

ـ وقال السمرقندي (٥٤٠) : كل ما يخرج من بدن الإنسان ممايتعلق بخروجه وجوب الوضوء أو الغسل ، فهو نجس ، نحو الغائط والبول . . . ولا خلاف في هذه الجملة إلا في المني . . اهـ [٢] .

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأما أنواع النجاسات ، فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة : . . . [١] وعلى بول ابن آدم ورجيعه اهـ [٣] .

وقال : المسألة الخامسة : اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم ورجيعه اهـ .

ـ قال النووي (٦٧٦) : فأما بول الآدمي الكبير فنجس بإجماع المسلمين ، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وأصحابنا وغيرهم ، ودليله الأحاديث السابقة مع الإجماع اهـ [٤] .

وقال في كتاب آخر : ففيه إثبات نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يعتد به لكن بول الصغير يكفي فيه النضح اهـ [٥] .

ـ وقال ابن جزي المالكي (٧٤١) : وأما الأبوال والرجيع فذلك من ابن آدم نجس إجماعاًاهـ [٦] .

وقال : النجاسات المجمع عليها في المذاهب اثنتا عشرة بول ابن آدم الكبير ، ورجيعه . . اهـ .

---

(١) الانتصار : (١/ ٤٨٥) .

(٢) تحفة الفقهاء : (١/ ٨٤) .

(٣) بداية المجتهد : (٢/ ١٧٥ ، ١٩٢) .

(٤) المجموع : (٢/ ٥٦٧) .

(٥) شرح مسلم : (٣/ ١٩٠) .

(٦) القوانين (٣٥ ، ٣٦) .

ـ وقال الزركشي (٧٧٢) : . . . ففي بول الآدمي ونحوه ، مع الاتفاق على نجاسته أولى وأحرى اهـ [١] .

وقال : . . . ونجس بلا نزاع وهو البول والغائط . . اهـ [٢] .

وقال في موضع آخر : وقد حكى بعضهم الإجماع على نجاسة البول اهـ .

ـ وقال عبد الرحيم العراقي (٨٠٦) : الثالثة عشر : فيه نجاسة بول الآدمي وهوإجماع من العلماء إلا ما حكى عن داود في بول الصبي الذي لم يطعم . . وهو مردود بالإجماع ، فقد حكى بعض أصحابنا الإجماع أيضاً في نجاسة بول الصبي اهـ [٣] .

ـ وقال الأبي المالكي (٨٢٧) : وهذا يرده قول أبي عمر ـ يعني ابن عبد البر ـ وأجمعوا على نجاسة بول من دخل بطنه طعام من الصبيان اهـ [٤] يعني ولم يذكر خلافاً .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : بول الآدمي الكبير فحكمه أنه نجس مغلظ بإجماع المسلمين من أهل الحل والعقد اهـ [٥] .

وقال في موضع آخر : وبوله نجس بإجماع المسلمين نقل الإجماع ابن المنذر اهـ .

ـ وقال على القاري (١٠١٤) : وقد قال أبو حنيفة أيضاً : لو قلت بالرأي لأوجبت الغسل بالبول ـ أي لأنه نجس متفق عليه ـ والوضوء بالمني لأنه نجس مختلف فيه اهـ [٦] .

---

(١) شرح الزركشي : (١/١٤٦) .
(٢) شرح الزركشي : (٢/٣٩ ، ٤٠) .
(٣) طرح التثريب : (٢/ ١٤٠) .
(٤) إكمال إكمال المعلم : (١/ ٦٩) .
(٥) البناية : (٧٣٨ ، ٤٠٠) .
(٦) شرح مشكاة المصابيح : (١/ ٣٦٥) .

ـ وحكاه الرهوني (١٢٣٠) عن ابن عبد البر ولم يذكر خلافاً ، [١] كما حكاه أيضاً عن ابن جزي .

ـ وقال الشوكاني (١٢٥٠) : والحديث يدل على نجاسة البول من الإنسان ووجوب اجتنابه وهو إجماع اهـ [٢] .

وقال في موضع آخر : واستدل بحديث الباب أيضاً على نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه اهـ .

مستند الإجماع على نجاسة البول :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام أعرابي فبال في المسجد ، فقام إليه الناس ليقعوا به ، فقال النبي ﷺ : دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء ، أو ذنوباً من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين » رواه البخاري [٣] .

قال الشوكاني رحمه الله في هذا الحديث واستدل بحديث الباب أيضاً على نجاسة بول الآدمي ، وهو مجمع عليه اهـ [٤] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على نجاسة البول ، والله أعلم .

المسألة الثانية

نجاسة الدم المسفوح

الدم له أحوال ثلاثة ولكل حالة حكم :

---

(١) حاشية الرهوني : (١/ ٧٨) .

(٢) نيل الأوطار : (١/ ١١١ ، ٥٦) .

(٣) صحيح البخاري : (١/ ٣٢٣) ، كتاب الوضوء (٤) ، حديث رقم (٢٢٠) ، باب صب الماء على البول في المسجد (٥٨) .

(٤) نيل الأوطار : (١/ ٥٦) .

الأولى : الدم اليسير فهذا يعفى عنه .

الثانية : الدم الكثير غير المسفوح وهذا محل خلاف بين العلماء ، والجمهور على نجاسته وقد حكى بعضهم الاتفاق على ذلك (١) .

الثالثة : الدم الكثير المسفوح وهذه الحالة حكى فيها ابن عبد البر الإجماع فقال : . . وهذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رجس نجس اهـ (٢) .

وقال : ولا خلاف أن الدم المسفوح رجس نجس اهـ (٣) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على نجاسة الدم المسفوح :

ـ قال ابن حزم الظاهري (٤٥٦) : واتفقوا على أن الكثير من الدم أي دم كان حاشا دم السمك ، ومالايسيل دمه نجس اهـ (٤) .

ـ وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٥٩٥) : وأما أنواع النجاسات فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة : . . وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بمائي انفصل من الحي أو الميت إذا كان مسفوحاً ، أعني كثيراً اهـ (٥) .

ـ وقال ابن العربي المالكي (٥٤٣) : اتفق العلماء على أن الدم حرام لايؤكل نجس اهـ(٦) .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس اهـ (٧) .

---

(١) انظر : المجموع : (٦/ ٥٧٦) .
(٢) التمهيد : (٢٢/ ٢٣٠) .
(٣) الاستذكار : (٢/ ٣٦) .
(٤) مراتب الإجماع (١٩) .
(٥) بداية المجتهد : (٢/ ١٧٥) .
(٦) انظر : حاشية الرهوني : (١/ ٧٣) .
(٧) تفسير القرطبي : (٢/ ٢٢٢) .

وقال : ذكر الله سبحانه وتعالى الدم هاهنا مطلقاً ، وقيده في الأنعام بقوله «مسفوحاً» وحمل العلماء ها هنا المطلق على المقيد إجماعاً اهـ .

ـ قال النووي (٦٧٦) : والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال : هو طاهر ، ولكن المتكلمين لايعتد بهم في الإجماع والخلاف اهـ [١] .

وقال في كتاب آخر : وفيه أن الدم نجس وهو بإجماع المسلمين اهـ [٢] .

ـ وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢) : والدم نجس اتفاقاً اهـ [٣] .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : كالدم مثلاً فإنه حرمة فأشبه بنص القرآن ، ونجاسته مجمع عليها بلا خلاف وهو حجة قطعية ، والمراد من الدم الدم المسفوح اهـ [٤] .

وقال في كتاب آخر : .. ومنها أن فيه الدلالة على أن الدم نجس بالإجماع اهـ[٥] .

ـ وقال ابن نجيم (٩٧٠) : .. ربما يخرج منه دم وهو نجس بالإجماع اهـ [٦] .

ـ وقال الرهوني (١٢٣٠) : أما الدم المسفوح أي الجاري فنجس إجماعاً اهـ[٧] .

ـ وحكاه الشوكاني (١٢٥٠) عن النووي ، ولم يذكر خلافاً [٨] .

---

(١) المجموع : (٢/ ٥٧٦) .

(٢) شرح مسلم : (٣/ ٢٠٠) .

(٣) فتح الباري : (١/ ٣٥٢) .

(٤) البناية : (١/ ٧٣٧) ، وقوله « حرمة فأشبه » هكذا وجدته في المطبوع منه .

(٥) عمدة القاري : (٣/ ١٤١) .

(٦) البحر الرائق : (١/ ٢٠) .

(٧) حاشية الرهوني : (١/ ٧٢) .

(٨) نيل الأوطار : (١/ ٥٣) .

مستند الإجماع على نجاسة الدم المسفوح :

١ ـ قوله تعالىٰ : ﴿ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ الآية (١) .

ووجه الدلالة أن الله وصفه بأنه رجس والرجس هو النجس .

قال ابن جرير في تفسير هذه الآية : وقد بينَّا معنىٰ الرجس فيما مضىٰ من كتابنا هذا ، وأنه النجس النتن اهـ (٢) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته علىٰ نجاسة الدم المسفوح ، أما الخلاف الذي ذكره النووي فلم أره منسوباً لأحد من العلماء بعينه ، ولو ثبت فهو محجوج بالإجماع قبله ، إذ هذه المسألة مما تعم به البلوىٰ ومع ذلك فلم يعرف لهذا القائل سلف فيها ، فدل علىٰ إجماع السلف علىٰ نجاسته وخلاف من خالف من المتأخرين كالشوكاني وصديق حسن خان ومن تبعهم (٣) محجوج بإجماع من قبلهم ، ولعل خلاف من خالف في غير المسفوح ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

دم الاستحاضة يغسل كسائر الدماء

نجاسة الدم محل إجماع من العلماء وقد حكىٰ الإجماع علىٰ ذلك كثير من العلماء (٤) ، وكل نجس فلابد من إزالته لأن إزالة النجاسة شرط لصحة الصلاة ، ومن ذلك دم الاستحاضة .

---

(١) سورة الأنعام ، الآية (١٤٥) .

(٢) تفسير ابن جرير : (٨/ ٧١) .

(٣) انظر : أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي : (١/ ١٨٧).

(٤) وممن حكاه ابن حزم : (مراتب الإجماع : (١٩) ، وابن العربي ، انظر : حاشية الرهوني : (١/ ٧٣)، والقرطبي : تفسيره : (٢/ ٢٢٢) ، والنووي : المجموع : (٢/ ٥٧٦) ، وابن حجر : الفتح : (١/ ٣٥٢) ، والعيني : عمدة القاري : (٣/ ١٤١) ، وابن نجيم : البحر الرائق : (١/ ٢٠) ، والرهوني : حاشيته : (١/ ٧٢)، وغيرهم كثير.

قال ابن عبد البر رحمه الله فيه : وإنما أجمعوا على غسله كسائر الدماء اهـ [١] .

ـ وقد حكى القرطبي (٦٧١) هذا الإجماع عن ابن عبد البر ولم يذكر خلافاً اهـ [٢] .

ولم أر كلاماً لغيره في حكاية هذا الإجماع .

مستند الإجماع على أن دم الاستحاضة يغسل كسائر الدماء :

١ ـ عن أسماء بنت أبي بكر قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع ؟ فقال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ، ثم تصلى فيه » متفق عليه [٣] .

ووجه الدلالة منه أن الحديث قد استدل به على تطهير جميع النجاسات بالماء ومنها دم الاستحاضة .

قال الشوكاني : الحديث فيه دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات قاله الخطابي والنووي ، قال في الفتح : لأن جميع النجاسات بمثابة الدم ولا فرق بينه وبينها إجماعاً اهـ [٤] .

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة [٥] استحيضت سبع سنين ،

---

(١) الاستذكار : (٢/ ٦٢) ، التمهيد : (١٦/ ٧١) .
(٢) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٩٩) .
(٣) صحيح البخاري : (١/ ٣٣١) ، كتاب الوضوء (٤) ، باب غسل الدم (٦٣) ، حديث رقم (٢٢٧) ، صحيح مسلم : (١/ ٢٤٠) ، كتاب الطهارة رقم (٢) ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٣٣) ، حديث رقم (١١٠ , ٢٩١) .
(٤) نيل الأوطار : (١/ ٥٢) .
(٥) أم حبيبة حمنة بنت جحش ، أخت زينب ، كانت تحت مصعب بن عمير ، ثم طلحة ، ولها صحبة ، وقيل إنها غير أم حبيبة . انظر : التقريب : (٧٤٥) ، التهذيب : (٢/ ٤١١) الخلاصة : (٤/ ٣٠٥).

فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأمرها أن تغتسل ، فقال : « هذا عرق » فكانت تغتسل لكل صلاة » متفق عليه[١] .

وقد فهم بعض العلماء من الحديث أن قوله تغتسل أي تغتسل من الدم الذي أصابها لأنه من إزالة النجاسة وهي شرط في صحة الصلاة لا أن المراد به الغسل الكامل [٢] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن دم الاستحاضة يغسل كسائر الدماء والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري : (١/ ٤٢٦) ، كتاب الحيض (٦) ، باب عرق الاستحاضة (٢٦) ، حديث رقم (٣٢٧) ، صحيح مسلم : (١/ ٢٦٣) ، كتاب الحيض (٣) ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١٤) ، حديث رقم (٦٣/ ٣٣٤) . .

(٢) فتح الباري : (١/ ٤٢٨) .

المبحث التاسع

الحيض

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الحائض لا تصوم في الحيض.

المسألة الثانية : الحائض تقضي الصوم .

المسألة الثالثة : الحائض لا تصلي أثناء الحيض.

المسألة الرابعة : الحائض لا تقضي الصلاة .

المسألة الخامسة : النفساء كالحائض في حكم الصلاة .

المسألة السادسة : دم الاستحاضة لا يمنع الصلاة والصوم .

المسألة الأولى

الحائض لاتصوم في الحيض

يحرم على الحائض الصوم في أثناء الحيض ولايصح منها لو صامت، ويجب عليها قضاء الصوم الواجب بعد الحيض.

وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن الحائض لا تصوم فقال: وهذا إجماع أن الحائض لا تصوم في أيام حيضتها، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؛ لا خلاف في شيء من ذلك اهـ (١).

وقال في كتاب آخر: وأجمع العلماء على أن الحائض لاتصلي ولاتصوم مادام حيضها يحبسها، وأجمعوا أيضاً على أنها لا تقضي الصلاة، وتقضي الصوم اهـ (٢).

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الحائض لا تصوم أثناء الحيض:

- قال ابن حزم (٤٥٦): أما امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطء في الفرج في حال الحيض فإجماع متيقن مقطوع به، لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه، وقد خالف في ذلك قوم من الأزارقة حقهم ألايعدوا في أهل الإسلام اهـ (٣).

وقال: وأما الحائض والنفساء وإسقاط القضاء عنها فإجماع متيقن اهـ يعني في الصلاة.

---

(١) التمهيد: (٢٢/١٠٧).

(٤) الكافي: (١/ ١٨٥).

(٣) المحلى: (١/ ٣٨٠، مسألة رقم ٢٥٤)، (٢/ ٨، مسألة رقم ٢٧٧).

وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠) في أحكام الحيض : . . والرابع صحة فعل الصيام من غير إسقاط وجوبه : لاخلاف أن الحيض أو النفاس لا يصح معهما الصيام اهـ [١] .

وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أن فرض الصوم غير ساقط عنها مدة حيضها ، إلا أنه محرم عليها الصوم في حال الحيض ، ويجب عليها قضاؤه اهـ [٢] .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : واتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء : . . والثاني : أنه يمنع فعل الصوم لاقضاءه اهـ [٣] .

ـ وكذا حكاه ابن قدامة في المغني [٤] .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : أجمع العلماء على أن للمرأة ثلاثة أحكام في رؤيتها الدم الظاهر السائر من فرجها ، فمن ذلك الحيض المعروف ، ودمه أسود خاثر تعلوه حمرة ، تترك له الصلاة والصوم لا خلاف في ذلك اهـ [٥] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : فأجمعت الأمة على تحريم الصوم على الحائض والنفساء ، وعلى أنه لايصح صومها ، كما قدمنا نقله عن ابن جرير ، وكذا نقل الإجماع غيره . . . . ، نقل الإجماع فيه الترمذي ، وابن المنذر ، وابن جرير ، وأصحابنا وغيرهم . . اهـ [٦] .

وقال في كتاب آخر : قولها (فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء

---

(١) مقدمات ابن رشد : (١/ ٩٦) .

(٢) الإفصاح : (١/ ٩٥) .

(٣) بداية المجتهد : (٢/ ٥٩) .

(٤) المغني : (٤/ ٣٩٧) .

(٥) تفسير القرطبي : (٣/ ٨٢) .

(٦) المجموع : (٢/ ٣٨٦) .

الصلاة)، هذا الحكم متفق عليه ، أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لاتجب عليها الصلاة ، ولا الصوم في الحال اهـ [١] .

وقال القرافي (٦٨٤) : قال في التلقين : يمنعان أحد عشر حكماً : وجوب الصلاة وصحة فعلها ، وفعل الصوم دون وجوبه . . . اهـ .

قال القرافي : أما الأول والثاني فبالإجماع اهـ [٢] .

وقال في كتاب آخر : قد اختلف العلماء رضي الله عنهم في وجوب الصوم على الحائض في زمن الحيض مع اتفاقهم على عدم صحة الصوم . . اهـ [٣] .

ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : كما يحرم على الحائض الصلاة والصيام بالنص، والإجماع اهـ [٤] .

وقال في كتاب آخر : إن الحائض لا يحل لها أن تصلي ولا تصوم فرضاً ولا نفلاً ، فإذا طهرت وجب عليها قضاء الصوم المفروض دون الصلاة ، وهذا مما اجتمعت عليه الأمة اهـ [٥] .

ـ وقال ابن جزي (٧٤١) في سياق ذكر ما تمنع منه الحائض : . . وهي الصيام إلا أنها تقضيه ولا تقضي الصلاة إجماعاً اهـ [٦] .

ـ وقال الزيلعي (٧٦٢) : (يمنع صوماً وصلاة) أي الحيض يمنع صلاة وصوماً لإجماع المسلمين على ذلك اهـ [٧] .

(١) شرح مسلم : (٣/ ٢٦) .
(٢) الذخيرة : (١/ ٣٧٤) .
(٣) الفروق : (٢/ ٦٢) .
(٤)مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٦) ، (٢٥/ ٢٢٠، ٢٦٧) .
(٥)شرح العمدة (١/ ٤٥٨) .
(٦) قوانين الأحكام الشرعية (٤٢) .
(٧) تبيين الحقائق : (١/ ٥٦) .

ثم ذكر حديث عائشة وقال بعده : وعليه انعقد الإجماع اهـ .

ـ وقال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) : ويمنع الحيض أيضاً الصوم (إجماعاً) وتقضيه (إجماعاً) اهـ [١] .

ـ وقال ابن حجر (٨٥٢) : قوله (فدعي الصلاة) يتضمن نهي الحائض عن الصلاة ، وهو للتحريم ويقتضي فساد الصلاة بالإجماع اهـ [٢] .

ـ وقال ابن رسلان الشافعي (٨٤٤) : (ويمتنع الصوم للإجماع على منعه وعدم صحته ، ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة اهـ [٣] .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لايجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال ، وعلى أنه لايجب عليهما قضاء الصلاة ، وعلى أنه عليهما قضاء الصوم اهـ [٤] .

ـ وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) : الحيض : مانع [إجماعاً] فعل الصلاة ، ووجوبها [إجماعاً] ، وفعل الصوم [إجماعاً] اهـ [٥] .

ـ وقال زكريا الأنصاري (٩٢٦) : (مع زيادة تحريم الصوم) وعدم صحته للإجماع اهـ[٦] .

ـ وقال ابن حجر الهيتمي (٩٧٤) : (والصوم) ولايصح إجماعاً . . (ويجب قضاؤه) إجماعاً اهـ [٧] .

---

(١) الفروع : (١/ ٢٦٠) .
(٢) فتح الباري : (١/ ٣٣٢) .
(٣) شرح الزبد : (١/ ٧٩) .
(٤) عمدة القاري : (٣/ ٣٠١) .
(٥) مغني ذوي الأفهام (٤٧) .
(٦) أسنى المطالب : (١/ ١٠٠) .
(٧) تحفة المحتاج : (١/ ٣٨٧) .

ـ وقال الخطيب الشربيني (٩٧٧) : ثانيها : (الصوم) للإجماع على تحريمه وعدم صحته اهـ [١] .

ـ وقال الرملي (١٠٠٤) : (ويحرم به) أي بالحيض . . (والصوم) للإجماع على تحريمه اهـ [٢] .

ـ وقال على القاري (١٠١٤) : (ويمنع) أي الحيض (الصلاة والصوم) بإجماع المسلمين (ويقضى هو) أي الصوم (لاهي) أي الصلاة . . وعليه انعقد الإجماع اهـ [٣] .

ـ وقال شيخي زاده الحنفي (١٠٧٨) : (وهو) أي الحيض (يمنع الصلاة والصوم) للإجماع عليه اهـ [٤] .

ـ وقال الرحيباني (١٢٤٣) : ويمتنع بحيض اثنا عشر شيئاً : . . (السادس : فعل صوم) إجماعاً اهـ [٥] .

ـ وقال صديق حسن خان (١٣٠٧) : (والحائض لا تصلي ولا تصوم) لما ورد في ذلك من الأدلة الصحيحة . . وهو مجمع عليه . . (و) أما كونها (تقضي الصيام) . . وقد نقل ابن المنذر والنووي وغيرهما إجماع المسلمين على ذلك اهـ [٦] .

---

(١) مغني المحتاج : (١/ ١٠٩) .
(٢) نهاية المحتاج : (١/ ٣٢٩ ، ٣٣٠) .
(٣) فتح باب العناية : (١/ ٢١٢) .
(٤) مجمع الأنهر : (١/ ٥٣) .
(٥) مطالب أولى النهي : (١/ ٢٤٠) .
(٦) الروضة الندية : (١/ ٦٥) .

مستند الإجماع على أن الحائض لا تصوم :

حديث أبي سعيد السابق أيضاً مرفوعاً : « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم . . » الحديث متفق عليه[١] .

وقد دل الحديث على أن الحائض لا تصوم فترة الحيض .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الحائض لا تصوم أثناء حيضها ، والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية

الحائض تقضي الصوم

الحائض لايجوز لها الصوم في أثناء الحيض كما سبق ، ويجب عليها قضاؤه بالإجماع .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وهذا إجماع أن الحائض لا تصوم في أيام حيضتها ، وتقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة ؛ لا خلاف في شيء من ذلك اهـ[٢] .

وقال في كتاب آخر : وأجمع العلماء على أن الحائض لا تصلي ولاتصوم مادام حيضها يحبسها ، وأجمعوا أيضاً على أنها لا تقضي الصلاة ، وتقضي الصوم اهـ[٣] .

---

(١) صحيح البخاري : (١/ ٤٠٥) ، كتاب الحيض (٦) ، باب ترك الحائض الصوم (٦) ، حديث رقم (٣٠٤) ، صحيح مسلم : (١/ ٨٧) ، كتاب الإيمان (١) ، باب رقم (٣٤) ، حديث رقم (١٣٢/ ٨٠) .

(٢) التمهيد : (٢٢/ ١٠٧) .

(٣) الكافي : (١/ ١٨٥) .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع على أن الحائض تقضي الصوم :

ـ قال الإمام الزهري (١٢٤) لمعمر حين قال له : الحائض تقضي الصوم ، قلت عمن ؟ قال : هذا ما اجتمع الناس عليه وليس في كل شيء تجد الإسناد (١) .

وقال الإمام الترمذي (٢٩٧) : وقد روي عن عائشة من غير وجه أن الحائض لا تقضي الصلاة ، وهو قول عامة الفقهاء : لا اختلاف بينهم في أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة اهـ (٢) .

ـ وقال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصوم في أيام حيضتها واجب عليها اهـ (٣) .

وقال في موضع آخر : وأجمعوا على أن عليها قضاء الصوم الذي تفطره في أيام حيضتها في شهر رمضان اهـ .

وقال في كتاب آخر : فأخبر أن لا صلاة عليها ، ولا يجوز لها الصوم في حال الحيض ، ثم أجمع أهل العلم على أن عليها الصوم بعد الطهر ، ونفى الجميع عنها وجوب الصلاة ، فثبت قضاء الصوم عليها بإجماعهم اهـ (٤) .

وقال : وأجمع أهل العلم على أن عليها قضاء الصوم لإجماعهم اهـ .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : . . وتقضي الأيام التي مرت لها في أيام حيضتها ، وهذا نص مجمع عليه لا يختلف فيه أحد اهـ (٥) .

---

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق : (١/ ٣٣١) .
(٢) سنن الترمذي : (١/ ٢٣٥) .
(٣) الإجماع : (٣٥ ، ٤٠) .
(٤) الأوسط : (٢/ ٢٠٣) ، (٤/ ٣٨٤) .
(٥) المحلى : (١/ ٣٩٤ ، م رقم ٢٥٧) .

ـ وقال البغوي (٥١٦) : وهذا قول عامة أهل العلم أن الحائض إذا طهرت تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة اهـ ، ولم يذكر خلافاً [(١)] .

ـ وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أن فرض الصوم غير ساقط عنها مدة حيضها ، إلا أنه محرم عليها الصوم في حال الحيض ، ويجب عليها قضاؤه اهـ [(٢)] .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : واتفق المسلمون على أربعة أشياء : . . والثاني : أنه يمنع فعل الصوم لاقضاءه اهـ [(٣)] .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : وأجمع العلماء على أن الحائض تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة اهـ [(٤)] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : وأجمعت الأمة أيضاً على وجوب قضاء صوم رمضان عليها ، نقل الإجماع فيه الترمذي ، وابن المنذر ، وابن جرير ، وأصحابنا، وغيرهم . . اهـ [(٥)] .

وقال : وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم اهـ [(٦)] .

ـ وقال القرافي (٦٨٤) : قال في التلقين [(٧)] : يمنعان أحد عشر حكماً : وجوب الصلاة وصحة فعلها ، وفعل الصوم دون وجوبه ا هـ .

---

(١) شرح السنة : (٢/ ١٣٩) .
(٢) الإفصاح : (١/ ٩٥) .
(٣) بداية المجتهد : (٢/ ٥٩) .
(٤) تفسير القرطبي : (٣/ ٨٣) .
(٥) المجموع : (٢/ ٣٧٦) .
(٦) شرح مسلم : (٣/ ٢٦) .
(٧) يعني القاضي عبد الوهاب المالكي .

قال القرافي : أما الأول والثاني فبالإجماع اهـ [١] .

ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : أن الحائض لايحل لها أن تصلي ولا تصوم فرضاً ولانفلاً ، فإذا طهرت وجب عليها قضاء الصوم المفروض دون الصلاة، وهذا مما اجتمعت عليه الأمة اهـ [٢] .

ـ وقال ابن جزي (٧٤١) في سياق ذكر ما تمنع منه الحائض : . . . وهي الصيام إلا أنها تقضيه ، ولا تقضي الصلاة إجماعاً اهـ [٣] .

ـ وقال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) : وتقضيه (إجماعاً) اهـ [٤] يعني تقضي الحائض الصوم.

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : وظاهره يقتضي وجوب الصوم ، وهو كذلك إجماعاً اهـ [٥] .

يعني أنه يجب القضاء .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لايجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال ، وعلى أنه لايجب عليهما قضاء الصلاة ، وعلى أنه عليهما قضاء الصوم اهـ [٦] .

ـ وقال ابن نجيم الحنفي (٩٧٠) : قوله (فتقضيه دونها) أي فتقضي الصوم لزوماً دون الصلاة لما في الكتب الستة عن معاذة قالت سألت عائشة . . فنؤمر

---

(١) الذخيرة : (١/ ٣٧٤) .
(٢) شرح العمدة : (١/ ٤٥٨) .
(٣) قوانين الأحكام الشرعية : (٤٢) .
(٤) الفروع : (١/ ٢٦٠) .
(٥) المبدع : (١/ ٢٦٠) .
(٦) عمدة القاري : (٣/ ٣٠١) .

بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » وعليه انعقد الإجماع اهـ [(١)] .

ـ وقال ابن حجر الهيتمي (٩٧٤) : ويجب قضاؤه إجماعاً اهـ [(٢)] .

ـ وقال الخطيب الشربيني (٩٧٧) : (ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة) . . وانعقد الإجماع على ذلك اهـ [(٣)] .

وقال : ويجب قضاء صوم الفرض بخلاف الصلاة . . . وانعقد الإجماع على ذلك ا . هـ [(٤)] .

ـ وقال الرملي (١٠٠٤) : (ويحرم به) أي بالحيض . . (والصوم) للإجماع على تحريمه اهـ [(٥)] .

ـ وقال علي القاري (١٠١٤) : (ويمنع) أي الحيض (الصلاة والصوم) بإجماع المسلمين (ويقضي هو) أي الصوم (لاهي) أي الصلاة . . وعليه انعقد الإجماع اهـ [(٦)] .

ـ وقال البهوتي (١٠٥١) : (وتقضي الحائض) والنفساء (الصوم لا الصلاة) إجماعاً اهـ [(٧)] .

ـ وقال الشوكاني (١٢٥٠) : قوله (وعليه قضاء الصيام لا الصلاة) أقول : هذا عليه سلف الأمة وخلفها ، سابقها ولاحقها ، ولم يسمع عن أحد من علماء

---

(١) البحر الرائق : (١/ ١٩٤) .

(٢) تحفة المحتاج : (١/ ٣٨٧) .

(٣) مغني المحتاج : (١/ ١٠٩) .

(٤) الإقناع : (١/ ٩١) .

(٥) نهاية المحتاج : (١/ ٣٢٩ ، ٣٣٠) .

(٦) فتح باب العناية : (١/ ٢١٢) .

(٧) الروض المربع : (١/ ٤٢) .

الإسلام في ذلك خلاف ، أما الخوارج . . ولا هم ممن يخرج المسائل الإجماعية عن كونها إجماعية . . اهـ (١) .

وقال : وأما الحائض والنفساء فقد دل على وجوب القضاء عليهما السنة المطهرة والإجماع اهـ .

وحكاه في كتاب آخر عن ابن المنذر والنووي وابن حجر (٢) .

ـ وقال ابن عابدين (١٣٠٦) : لأن في قضاء الصلاة حرجاً بتكرارها في كل يوم ، وتكرر الحيض في كل شهر ، بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة شهراً واحداً، وعليه انعقد الإجماع اهـ (٣) .

مستند الإجماع على أن الحائض تقضي الصوم :

عن معاذة (٤) قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قالت : **كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولانؤمر بقضاء الصلاة** » متفق عليه (٥) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الحائض تقضي الصوم ، والله أعلم .

---

(١) السيل الجرار : (١/ ١٤٨) (٢/ ١٢٧) .
(٢) نيل الأوطار : (١/ ٣٢٨) .
(٣) حاشية ابن عابدين : (١/ ٣٠٢) .
(٤) هي معاذة بنت عبد الله العدوية ، أم الصهباء البصرية ، تابعية جليلة ، روت عن علي وعائشة . انظر : التقريب : (٧٥٣) ، السير : (٤/ ٥٠٨) .
(٥) صحيح البخاري : (١/ ٤٢١) ، كتاب الحيض (٦) ، باب لا تقضي الحائض الصلاة (٢٠) ، حديث رقم (٣٢١) ، صحيح مسلم : (١/ ٢٦٥) ، كتاب الحيض (٣) باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (١٥) ، حديث رقم (٣٣٥) .

المسألة الثالثة

الحائض لا تصلي أثناء الحيض

قال أبو عمر - رحمه الله - فبان بذلك أن الحائض لا تصلي وهذا إجماع اهـ [١].

وقال: وهذا نص صريح في أن الحائض تترك الصلاة.. والأمة مجمعة على ذلك اهـ [٢].

وقال: وهذا نص ثابت عنه - عليه السلام - في أن الحيض يمنع من الصلاة، وهذا إجماع من علماء المسلمين، نقلته الكافة، كما نقلته الآحاد العدول، ولا مخالف فيه إلا طائفة من الخوارج يرون على الحائض الصلاة اهـ [٣].

وقال: وأجمع العلماء على أن الحائض لا تصلي.. اهـ [٤].

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الحائض لا تصلي:

- قال ابن جرير الطبري (٣١٠): أجمعوا على أن عليها اجتناب كل الصلوات فرضها ونفلها.. اهـ [٥].

- وقال ابن المنذر (٣١٨): وأجمعوا على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض، وأجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضتها غير واجب عليها اهـ [٦].

---

(١) التمهيد: (١٦/ ٦٧).
(٢) التمهيد: (٢٢/ ١٠٧).
(٣) الاستذكار: (٢/ ٤٥، ٤٧).
(٤) الكافي: (١/ ١٨٥).
(٥) انظر: المجموع: (٢/ ٣٨٣، ٣٨٤).
(٦) الإجماع: (٣٥، ٤٠).

وقال في موضع آخر : وأجمعوا أن الحائض لاصلاة عليها في أيام حيضتها، فليس عليها القضاء اهـ .

وقال في كتاب آخر : أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها اهـ (١) .

وقال : ونفى الجميع عنها وجوب الصلاة ، فثبت قضاء الصوم عليها بإجماعهم ، وسقط عنها فرض الصلاة لاتفاقهم اهـ .

وقال: وقد أجمع أهل العلم على التفريق بينهما ، قالوا : دم الحيض مانع من الصلاة ، ودم الاستحاضة ليس كذلك اهـ .

وقال : وقد أجمع أهل العلم على أن لاصلاة على الحائض اهـ .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) واتفقوا على أن الحائض لاتصلي ولا تصوم أيام حيضها اهـ (٢) .

وقال في كتاب آخر : وأما امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطء في الفرج حال الحيض فإجماع متيقن متطوع به ، لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه ، وقد خالف في ذلك قوم من الأزارقة حقهم ألا يعدوا في أهل الإسلام اهـ (٣) .

ـ وقال الباجي (٤٧٤) : (فاتركي الصلاة) تضمن نهي الحائض عن الصلاة وهو للتحريم، ويقتضي فساد الصلاة بالإجماع اهـ (٤) .

---

(١) الأوسط : (٢/ ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢١٨ ، ٢٤٥) انظر أيضاً (٤/ ٣٨٤) .
(٢) مراتب الإجماع : (٢٣) .
(٣) المحلى : (١/ ٣٨٠، مسألة رقم ٢٥٤) .
(٤) المنتقى : (١/ ١٢٢) .

ـ وقال ابن رشد في المقدمات (٥٢٠) : ودم الحيض والنفاس يمنع من خمسة عشر شيئاً ، العشرة الأشياء منها متفق عليها ، والخمسة مختلف فيها ، فأما العشرة المتفق عليها . . والثاني وجوب الصلاة ، لاخلاف أن الصلاة ساقطة عن الحائض والنفساء اهـ [1] .

ـ وقال ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها ، وأنه لايجب عليها قضاؤها اهـ [2] .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : واتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء : (أحدها) فعل الصلاة ووجوبها ، أعني أنه ليس يجب على الحائض قضاؤها بخلاف الصوم اهـ[3] .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : أجمع العلماء على أن للمرأة ثلاثة أحكام في رؤيتها الدم الظاهر السائل من فرجها ، فمن ذلك الحيض المعروف ، ودمه أسود خاثر تعلوه حمرة ، تترك له الصلاة والصوم لا خلاف في ذلك اهـ [4] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) . . فأجمعت الأمة على أنه يحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها ، وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضي إذا طهرت اهـ [5] . وقال : وأما الحائض والنفساء فلا صلاة عليهما ولاقضاء بالإجماع اهـ .

وقال في كتاب آخر : وفي هذا نهي لها عن الصلاة في زمن الحيض ، وهو

---

(١) مقدمات ابن رشد : (١/ ٩٦) .
(٢) الإفصاح : (١/ ٩٥) .
(٣) بداية المجتهد : (٢/ ٥٩) .
(٤) تفسير القرطبي : (٣/ ٨٢) .
(٥) المجموع : (٢/ ٣٨٣) (٣/ ١٠) .

نهي تحريم ، ويقتضي فساد الصلاة هنا بإجماع المسلمين . . وقد أجمع العلماء على أنها ليست مكلفة بالصلاة وعلى أنه لاقضاء عليها اهـ [(١)] .

وقال في موضع آخر : قولها (فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) هذا الحكم متفق عليه ، أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال ، وأجمعوا على أنه لايجب عليهما قضاء الصلاة اهـ.

وقال : فمعنى قول عائشة رضي الله عنها : أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض ، وهو خلاف إجماع المسلمين اهـ.

ـ وقال القرافي (٦٨٤) : . . الحيض والنفاس ، قال في التلقين : يمنعان أحد عشر حكماً وجوب الصلاة ، وصحة فعلها . . أما الأول والثاني فبالإجماع اهـ[(٢)] .

ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : أن الحائض لايحل لها أن تصلي ولا تصوم فرضاً ولانفلاً ، فإذا طهرت وجب عليها قضاء الصوم المفروض دون الصلاة، وهذا مما اجتمعت عليه الأمة اهـ [(٣)] .

وقال في كتاب آخر : كما يحرم على الحائض الصلاة ، والصيام بالنص والإجماع اهـ[(٤)] .

ـ وقال ابن جزي المالكي (٧٤١) : . . . إلا أنها تقضيه ولا تقضي الصلاة إجماعاً اهـ [(٥)] يعني الصيام .

---

(١) شرح مسلم : (٤/ ٢١، ٢٦، ٢٧) .
(٢) الذخيرة : (١/ ٣٧٤) .
(٣) شرح العمدة : (١/ ٤٥٧ ، ٤٥٨) .
(٤)مجموع الفتاوى : (٢٦/ ١٧٦) .
(٥) قوانين الأحكام الشرعية (٤٢) .

ـ وقال الزيلعي (٧٦٢) : (يمنع صلاة وصوماً) أي الحيض يمنع صلاة وصوماً لإجماع المسلمين على ذلك ، قال رحمه الله (وتقضيه دونها) أي تقضي الصوم دون الصلاة . . وعليه انعقد الإجماع اهـ [1] .

ـ وقال ابن مفلح صاحب الفروع (٧٦٣) : وهو دم طبيعة يمنع الطهارة له . . والصلاة [إجماعاً] ولا تقضيها [إجماعاً] اهـ [2] .

ـ وقال الزركشي (٧٧٢) : ومقتضى كلام الخرقي أن الصلاة لا تجب على حائض وهو إجماع اهـ [3] .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : اتفق الأئمة على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها ، وأنه لايجب عليها قضاؤه اهـ [4] .

ـ وقال الأبي (٨٢٧) : وأجمع المسلمون على أنها غير مخاطبة ، فلا تصلي ولا تقضي اهـ [5] .

ـ وحكاه أيضا ابن حجر [6] .

ـ وقال المرداوي (٨٨٥) : قوله (ويمنع عشرة أشياء : فعل الصلاة ووجوبها) وهذا بلا نزاع ، ولاتقضيها إجماعاً اهـ [7] .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : الثالث : فيه نهي للمستحاضة عن الصلاة في زمن الحيض ، وهو نهي تحريم ، ويقتضي فساد الصلاة هنا بإجماع المسلمين اهـ [8] .

---

(١) تبين الحقائق : (١/٥٦) .

(٢) الفروع : (١/ ٢٦٠) .

(٣) شرح الزركشي : (١/٤٩٦) .

(٤) رحمة الأمة : (٢٨) .

(٥)إكمال إكمال المعلم : (١/ ١٠٤) .

(٦) فتح الباري : (١/ ٣٣٢) .

(٧) الإنصاف : (١/٣٤٦) .

(٨) عمدة القاري : (٣/ ١٤٣ ، ٣٠١ ، ٣٠٠) .

وقال : إن الحائض لا تقضي الصلاة ، ولا خلاف في ذلك بين الأمة إلا لطائفة من الخوارج . . أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لايجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال ، وعلى أنه لايجب عليهما قضاء الصلاة اهـ .

وقال : لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض ، وهو خلاف الإجماع اهـ .

ـ وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) : الحيض مانع [إجماعاً] فعل الصلاة ، ووجوبها [إجماعاً] اهـ [١] .

ـ وقال علي القاري (١٠١٤) : (يمنع) أي الحيض (الصلاة والصوم) بإجماع المسلمين (ويقضى هو) أي الصوم (لا هي) أي الصلاة . . وعليه الإجماع اهـ [٢] .

ـ وقال شيخي زاده الحنفي (١٠٧٨) : (يمنع الصلاة والصوم) للإجماع عليه (وتقضيه دونها) أي تقضي الصوم دون الصلاة اهـ [٣] .

ـ وقال الرحيباني في مطالب أولى النهى (١٢٤٣) : ويمتنع بحيض اثنا عشر شيئاً : . . والثالث : وجوب صلاة إجماعاً اهـ [٤] .

ـ وقال الشوكاني (١٢٥٠) : وقد أجمعوا أن الحائض لا تصلي اهـ [٥] .

ـ وقال ابن عابدين (١٣٠٦) : لأن في قضاء الصلاة حرجاً بتكررها في كل

(١) مغني ذوي الأفهام : (٤٧) .
(٢) فتح الباب العناية (١/ ٢١٢) .
(٣) مجمع الأبحر في شرح ملتقى الأبحر : (١/ ٥٣) .
(٤) مطالب أولى النهى (١/ ٢٤٠) .
(٥) نيل الأوطار : (١/ ٣٣٣ ، ٣٢٨) .

يوم وتكرر الحيض في كل شهر ، بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة شهراً واحداً، وعليه انعقد الإجماع اهـ [١] .

وقال في كتاب آخر : إذا السقوط قدر متفق عليه اهـ ، يعني سقوط الصلاة عن الحائض ، كما حكى الإجماع عن النووي بتحريم الصلاة على الحائض وأنها لا تقضي إذا طهرت [٢] .

مستند الإجماع على أن الحائض لا تصلي :

عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال للنساء : « **أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى .قال: فذلكن من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى . قال : فذلكن من نقصان دينها**» متفق عليه [٣] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الحائض لاتصلي ، والله أعلم .

المسألة الرابعة

الحائض لا تقضي الصلاة

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا أيضاً على أنها لا تقضي الصلاة اهـ [٤].

وقال : وهذا نص صريح في أن الحائض تترك الصلاة . . والأمة مجمعة

(١) حاشية ابن عابدين : (١/ ٣٠٢) .
(٢) منحة الخالق على البحر الرائق : (١/ ١٩٣ ، ١٩٤) .
(٣) سبق تخريجه ص : ٣٣١ .
(٤) الكافي : (١/ ١٨٥) .

على ذلك ، وعلى أن الحائض بعد طهرها لاتقضي صلاة أيام حيضها ، لا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين اهـ [(١)] .

وقال : وهذا إجماع أن الحائض لا تصوم في أيام حيضها ، وتقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة ، ولا خلاف في شيء من ذلك اهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الحائض لا تقضي الصلاة:

ـ وقال الإمام الشافعي (٢٠٤) في باب أن لاتقضي الصلاة حائض : وكانت الحائض بالغة عاقلة ذاكرة للصلاة مطيقة لها ، فكان حكم الله عز وجل لايقربها زوجها حائضاً ، ودل حكم رسول الله ﷺ أنه إذا حرم على زوجها أن يقربها للحيض حرم عليها أن تصلي كان في هذا دلائل على أن فرض الصلاة في أيام الحيض زائل عنها ، فإذا زال عنها وهي ذاكرة عاقلة مطيقة لم يكن عليها قضاء الصلاة ، وكيف تقضي ماليس بفرض عليها بزوال فرضه عنها قال : وهذا مما لا أعلم فيه مخالفاً اهـ [(٢)] .

ـ وحكاه الترمذي (٢٩٧) فقال : وقد روى عن عائشة من غير وجه أن الحائض لا تقضي الصلاة ، وهو قول عامة الفقهاء ، لا اختلاف بينهم في أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة اهـ [(٣)] .

ـ وحكى ابن جرير الطبري (٣١٠) الإجماع أنها لا تقضي [(٤)] .

ـ وقال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض ، وأجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضتها غير واجب عليها اهـ[(٥)] .

(١) التمهيد : (٢٢/ ١٠٧) .
(٢) الأم : (١/ ٦٠) .
(٣) سنن الترمذي : (١/ ٢٣٥) .
(٤) انظر المجموع : (٢/ ٣٨٣ ، ٣٨٤) .
(٥) الإجماع (٣٥، ٤٠) .

وقال: وأجمعوا على أن الحائض لاصلاة في أيام حيضتها فليس عليها القضاء اهـ.

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : ولا تقضي الحائض إذا طهرت شيئاً من الصلاة التي مرت في أيام حيضها ، وتقضي الأيام التي مرت لها في أيام حيضها وهذا نص مجمع عليه لايختلف فيه أحد اهـ [١] .

ـ وقال الإمام البغوي (٥١٦) : وهذا قول عامة أهل العلم أن الحائض إذا طهرت ، تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة ، وكذلك النفساء اهـ [٢] ولم يذكر خلافاً .

ـ وقال ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها ، وأنه لايجب عليها قضاؤها اهـ [٣] .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : واتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء : (أحدها) فعل الصلاة ووجوبها ، أعني أنه ليس يجب على الحائض قضاؤها بخلاف الصوم اهـ[٤] .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : أجمع العلماء على أن الحائض تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة اهـ [٥] .

وقال : وفيه أن الحائض لا تصلي ، وهو إجماع من كافة العلماء إلا طوائف من الخوارج يرون على الحائض الصلاة اهـ .

---

(١) المحلى : (١/ ٣٩٤ ، م رقم ٢٥٧) .
(٢) شرح السنة : (٢/ ١٣٩) .
(٣) الإفصاح : (١/ ٩٥) .
(٤) بداية المجتهد : (٢/ ٥٩) .
(٥) تفسير القرطبي : (٣/ ٨٣ ، ٨٥) .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضي إذا طهرت اهـ [١] .

وقال : وأما الحائض والنفساء فلا صلاة عليهما ، ولا قضاء بالإجماع اهـ .

وقال وقد أجمع العلماء على أنها ليست مكلفة بالصلاة وعلى أنه لا قضاء عليها اهـ [٢] .

وقال : قولها (فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة) هذا الحكم متفق عليه ، أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ، ولا الصوم في الحال ، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة اهـ .

وقال : فمعنى قول عائشة رضي الله عنها أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض ، وهو خلاف إجماع المسلمين اهـ .

ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : أن الحائض لايحل لها أن تصلي ولا تصوم فرضاً ولا نفلاً ، فإذا طهرت وجب عليها قضاء الصوم المفروض دون الصلاة، وهذا مما اجتمعت عليه الأمة اهـ [٣] .

ـ وقال ابن جزي المالكي (٧٤١) : إلا أنها تقضيه ، ولا تقضي الصلاة إجماعاً اهـ[٤] .

ـ وقال الزيلعي (٧٦٢) : قال رحمه الله (وتقضيه دونها) أي تقضي الصوم دون الصلاة . . . وعليه انعقد الإجماع اهـ [١] .

---

(١) المجموع : (٢/ ٣٨٣) ، (٣/ ١٠) .
(٢) شرح مسلم : (٤/ ٢١، ٢٦ ، ٢٧) .
(٣) شرح العمدة : (١/ ٤٥٧ ، ٤٥٨) .
(٤) قوانين الأحكام الشرعية : (٤٢) .

ـ وقال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) : ولا تقضيها إجماعاً اهـ [٢] .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : اتفق الأئمة على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها ، وأنه لايجب عليها قضاؤه اهـ [٣] .

ـ وقال الأبي من المالكية (٨٢٧) : وأجمع المسلمون على أنها غير مخاطبة ، فلا تصلي ولا تقضي اهـ [٤] .

ـ وقال ابن حجر (٨٥٢) : لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره اهـ [٥] ، يعني أن الحائض لا تقضي الصلاة .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لايجب عليهما الصلاة ، ولا الصوم في الحال ، وعلى أنه لايجب عليهما قضاء الصلاة اهـ[٦] .

وقال : لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض ، وهو خلاف الإجماع اهـ .

ـ وقال المرداوي (٨٨٥) : ولا تقضيها إجماعاً اهـ [٧] .

ـ وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) : الحيض مانع [إجماعاً] فعل الصلاة ، ووجوبها [إجماعاً] اهـ [٨] . يعني سقوط الوجوب وعدم القضاء .

ـ وقال ابن نجيم (٩٧٠) في حديث عائشة الآتي : وعليه انعقد الإجماع ،

---

(١) تبيين الحقائق : (١/ ٥٦) .

(٢) الفروع : (١/ ٢٦٠) .

(٣) رحمة الأمة : (٢٨) .

(٤) إكمال إكمال المعلم : (١/ ١٠٤) .

(٥) الفتح : (١/ ٤٢١) .

(٦) عمدة القاري : (٣/ ١٤٣ ، ٣٠١ ، ٣٠٠) .

(٧) الإنصاف : (١/ ٣٤٦) .

(٨) مغني ذوي الأفهام : (٤٧) .

ولأن في قضاء الصلاة حرجاً بتكررها في كل يوم ، وتكرار الحيض في كل شهر بخلاف الصوم اهـ [١] يعني أنها لا تصلي وتقضي الصوم دون الصلاة .

ـ وقال ابن حجر الهيتمي (٩٧٤) : (بخلاف الصلاة) لايجب قضاؤها إجماعاً اهـ [٢] .

ـ وقال الخطيب الشربيني (٩٧٧) : (ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة) لقول عائشة رضي الله تعالىٰ عنها : كان يصيبنا ذلك « أي الحيض » فنؤمر بقضاء الصوم ولانؤمر بقضاء الصلاة » متفق عليه ، وانعقد الإجماع علىٰ ذلك اهـ [٣] .

وحكاه أيضاً في كتاب آخر فقال : وانعقد الإجماع علىٰ ذلك اهـ [٤] .

ـ وقال الرملي (١٠٠٤) : (ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة) . . وقد انعقد الإجماع علىٰ ذلك اهـ [٥] .

ـ وقال علي القاري (١٠١٤) : (ويقضي هو) أي الصوم (لاهي) أي الصلاة . . . وعليه الإجماع اهـ [٦] .

وقال البهوتي (١٠٥١) : (وتقضي الحائض) والنفساء (الصوم لا الصلاة) إجماعاً اهـ، [٧] . وحكاه في كتاب أخر عن ابن المنذر ، ولم يذكر خلافاً اهـ [٨] .

ـ وقال الشوكاني (١٢٥٠) : قوله : « وعليها قضاء الصيام لا الصلاة »

---

(١) البحر الرائق : (١/ ١٩٤) .
(٢) تحفة المحتاج : (١/ ٣٨٨) .
(٣) مغني المحتاج : (١/ ١٠٩) .
(٤) الإقناع : (١/ ٩١) .
(٥) نهاية المحتاج : (١/ ٣٢٩، ٣٣٠) .
(٦) فتح باب العناية : (١/ ٢١٢) .
(٧) الروض المربع (١/ ٤٢) .
(٨) كشاف القناع : (١/ ١٩٧) .

أقول : هذا معلوم بالأدلة الصحيحة وعليه كان العمل في عصر النبوة ومابعده ، وأجمع عليه سلف هذه الأمة وخلفها ، سابقها ولا حقها ، ولم يسمع عن أحد من علماء الإسلام في ذلك خلاف ، وأما الخوارج الذين هم كلاب النار فليسوا هم ممن يستحق أن يذكر خلافهم في مقابلة المسلمين أجمعين ، ولا هم ممن يخرج المسائل الإجماعية عن كونها إجماعية بخلافهم ، وما هذه بأول مخالفة منهم لقطعيات الشريعة ، والعجب ممن ينصب نفسه من أهل العلم للاستدلال لباطلهم بما لايسمن ولا يغني من جوع اهـ (١) .

وحكاه في كتاب آخر عن ابن المنذر والنووي وابن حجر وقال : والخوارج لايستحقون المطاولة والمقاولة ، ولاسيما في مثل هذه المقالة الخارقة للإجماع ، الساقطة ، عند جميع المسلمين بلا نزاع اهـ (٢) .

ـ وقال صديق حسن خان القنوجي (١٣٠٧) : (والحائض لاتصلي ولا تصوم) . . وهو مجمع عليه وكان هذا شأن الحائض في زمن النبوة وأيام الصحابة فمن بعدهم أنها تدع الصلاة والصوم أيام حيضتها ، وتقضي الصوم لا الصلاة بعد طهرها ، ولم يخالف في ذلك غير الخوارج . . وقد نقل ابن المنذر والنووي وغيرهما إجماع المسلمين على ذلك وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة ، ولا يقدح في إجماع الأمة مخالفة هؤلاء الذين هم كلاب النار اهـ (٣) .

---

(١) السيل الجرار : (١/ ١٤٨) .
(٢) نيل الأوطار : (١/ ٣٣٣ ، ٣٢٨) .
(٣) الروضة الندية (١/ ٦٥) .

مستند الإجماع على أن الحائض لا تقضي الصلاة :

عن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولاتقضي الصلاة؟ قالت : كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » متفق عليه(١) ، والحديث له حكم الرفع لقولها «فنؤمر » .

الخلاف المحكي في المسألة :

روي عن سمرة بن جندب أنه كان يأمر الحائض بالقضاء ، وقد أنكرت عليه أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ لما سمعت قوله ، ولعله رجع عنه (٢) .

وقد خالف الخوارج أيضاً في المسألة لكن الخوارج لايعتد بخلافهم ، لأنهم مسبوقون بالإجماع ، ومثلهم لايعتد بهم في الإجماع خلافاً ولا وفاقاً .

وقد ذكر الإمام ابن حزم والنووي والشوكاني وصديق حسن خان أن الخوارج لايعتد بهم في الخلاف كما سبق نقله عنهم .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الحائض لا تقضي الصلاة ، والله أعلم .

المسألة الخامسة

النفساء كالحائض في حكم الصلاة

النفساء تأخذ حكم الحائض في أحكام كثيرة منها المتفق عليه ومنها المختلف فيه : فمن المتفق عليه أنها تأخذ حكمها في سقوط الصلاة وعدم القضاء .

---

(١) سبق تخريجه ص : ٣٣٦ .

(٢) انظر : فتح الباري : (١/ ٤٢١) ، وقد سكت ابن حجر على نسبته له ، والأثر رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

قال ابن عبد البر رحمه الله : والثاني : دم النفاس عند الولادة ، وحكمه في الصلاة كحكم دم الحيض بإجماع اهـ [١] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن النفساء كالحائض في حكم الصلاة :

- قال ابن حزم (٤٥٦) : ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض ، هذا لا خلاف فيه من أحد ، حاشا الطواف بالبيت . . اهـ [٢] .

وقال : وأما الحائض والنفساء وإسقاط القضاء عنها فإجماع متيقن اهـ .

- وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠) : والثاني : وجوب الصلاة : لاخلاف أن الصلاة ساقطة عن الحائض والنفساء ، والثالث : صحة فعلهما : لا خلاف أن الحيض والنفاس لايصح معهما فعل الصلاة ، والرابع : صحة فعل الصيام من غير إسقاط وجوبه : لا خلاف أن الحيض والنفاس لايصح معهما الصيام اهـ [٣] .

- وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : . . إلا أن يصيبها الطلق فإنهم أجمعوا على أنه دم نفاس ، وأن حكمه حكم الحيض في منعه الصلاة ، وغير ذلك من أحكامه اهـ [٤] .

- وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها، ويسقط عنها ، لا نعلم في هذا خلافاً اهـ [٥] .

- وقال النووي (٦٧٦) : قولها (فتؤمر بقضاء الصوم ولانؤمر بقضاء

(١) الاستذكار : (١/ ٥٦) .
(٢) المحلي (١/ ٤٠٠) مسألة رقم (٢٦١) ، (٢/ ٨، م ٢٧٧) .
(٣) مقدمات ابن رشد : (١/ ٩٦) .
(٤) بداية المجتهد : (٢/ ٤٥) .
(٥) المغني : (١/ ٤٣٢) .

الصلاة) هذا الحكم متفق عليه ، أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال ، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة ، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم اهـ (١) .

وقال في كتاب آخر : وهذا الذي ذكرناه من أن النفساء لها حكم الحائض لا خلاف فيه ، ونقل ابن جرير إجماع المسلمين عليه ، ونقل المحاملي اتفاق أصحابنا على أن حكمها حكم الحائض في كل شيء اهـ (٢) .

- وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : وأجمعوا على أنه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض اهـ (٣) .

- وقال العيني (٨٥٥) : أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال ، وعلى أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة اهـ(٤) .

- وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : (والنفاس مثله) فيما يجب به ، ويحرم ، وما يسقط عنها بغير خلاف نعلمه اهـ (٥) .

- وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) : والنفاس [إجماعاً] مثله اهـ (٦) .

يعني مثل الحيض في الأحكام السابقة .

- وقال الهيتمي (٩٧٤) : (ويحرم به ما حرم بالحيض) حتى الطلاق

---

(١) شرح مسلم : (٤/ ٢٦) .
(٢) المجموع : (١/ ٥٣٧) .
(٣) رحمة الأمة (٣١) .
(٤) عمدة القاري : (٣/ ٣٠١) .
(٥) المبدع : (١/ ٢٦٢) .
(٦) مغني ذوي الأفهام : (٤٨) .

إجماعاً اهـ[١] .

ـ وحكاه البهوتي (١٠٥١) عن صاحب المبدع ، ولم يذكر خلافاً [٢] .

ـ وحكاه الرحيباني (١٢٤٣) عن صاحب المبدع ، ولم يذكر خلافاً [٣] .

وقال الشوكاني (١٢٥٠) : قوله : « ولا يجزيء الحائض والنفساء فيقضيان» أقول : هذا أمر متفق عليه بين أهل الإسلام ، وبه علم من كان في عصر النبوة ومن بعدهم إلي هذه الغاية ، ولايسمع عن أحد من المسلمين أنه خالف في هذا قط إلا ما يروىٰ عن الخوارج اهـ[٤] .

وقال : وأما الحائض والنفساء فقد دل علىٰ وجوب القضاء عليهما السنة المطهرة والإجماع اهـ .

ـ وقال صديق حسن القنوجي (١٣٠٧) : (وهو) أي النفاس (كالحيض) في تحريم الوطأ وترك الصلاة والصيام ، ولاخلاف في ذلك ، وكذلك لاتقضي النفساء الصلاة . . وقد تقدم الإجماع علىٰ ذلك في الحائض ، وهو في النفاس إجماع كذلك اهـ [٥] .

مستند الإجماع على أن النفساء كالحائض في حكم الصلاة :

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « **كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة،لايأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس** » رواه أبو داود والترمذي

---

(١) تحفة المحتاج : (١/ ٤١٣) .

(٢) كشاف القناع : (١/ ١٩٩) .

(٣) مطالب أولي النهىٰ : (١/ ٢٤٣) .

(٤) السيل الجرار : (٢/ ١٢٦ ، ١٢٧) وانظر : نيل الأوطار : (١/ ٣٣٣) .

(٥) الروضة الندية : (١/ ٦٦) .

وابن ماجه (١) وصححه الحاكم (٢) .

ووجه الدلالة منه ظاهرة في أن النفساء لا تصلي ولا تقضي ، والصوم مثله في المعنى .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن النفساء ، كالحائض في حكم الصلاة ، والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة

دم الاستحاضة لا يمنع الصلاة والصوم

الدم الخارج من المرأة أقسام ثلاثة :

الأول : دم الحيض وهو العادة الشهرية .

الثاني : دم النفاس عند الولادة ، وهذان القسمان يمنعان الصلاة والصوم .

الثالث : كل ماليس بحيض ولا نفاس فهو دم عرق والمرأة فيه مستحاضة تصلي وتصوم ، قال ابن عبد البر رحمه الله : والوجه الثاني : دم ليس بعادة ولاطبع منهن ولاخلقة ، وإنما هو عرق انقطع ، سائل دمه ، لاانقطاع له إلا عند البرء منه ، لهذا حكمه أن تكون المرأة فيه طاهراً ، لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء ، واتفاق من الآثار المرفوعة اهـ (٣) .

---

(١) سنن أبي داود : (١/ ٨٣) ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في وقت النفساء ، حديث رقم (٣١١) ، سنن الترمذي : (١/ ٢٥٦) ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في كم تمكث النفساء (١٠٥) ، حديث رقم (١٣٩) ، سنن ابن ماجه : (١/ ٢١٣) ، كتاب الطهارة وسننها (١) ، باب النفساء كم تجلس (١٢٨) ، حديث رقم (٦٤٨) ، مسند أحمد : (٦/ ٣٠٠ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩) .

(٢) انظر نيل الأوطار : (١/ ٣٣١) ، المستدرك : (١/ ١٧٥) كتاب الطهارة .

(٣) التمهيد : (١٦/ ٦٨ ، ٧١) ، الاستذكار : (٢/ ٥٦) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن دم الاستحاضة لايمنع الصوم والصلاة:

ونقل ابن جرير (٣١١) الإجماع على أنها تقرأ القرآن ، وأن عليها جميع الفرائض التي على الطاهر [(١)] .

ـ وقال ابن المنذر (٣١٨) : وقد أجمع أهل العلم على التفريق بينهما ، قالوا : دم الحيض مانع من الصلاة ، ودم الاستحاضة ليس كذلك ، ودم الحيض يمنع الصيام والوطء ، والمستحاضة تصوم وتصلى ، وأحكامها أحكام الطاهر ، . . اهـ[(٢)] .

وقال : ذكر الخبر الذي أجمع أهل العلم على القول به وثبوته اهـ ، ثم ذكر حديث فاطمة بنت أبي حبيش[(٣)] وفيه أنه أمرها إذا أدبرت الحيضة أن تصلي ثم قال : ثم اختلف أصحابنا بعد إجماعهم على صحة هذا الخبر في المعنى الذي له أمرها النبي ﷺ بترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة ، وأمره إياها بالصلاة عند إدبارها اهـ.

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : والثالث من الدماء دم ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقه ، وإنما هو عرق من انقطع ، سائله دم أحمر لاانقطاع له إلا عند البرء منه ، فهذا حكمه أن تكون المرأة منه طاهرة لايمنعها من صلاة ولاصوم بإجماع من العلماء ، واتفاق من الآثار المرفوعة إذا كان معلوماً أنه دم عرق لادم حيض اهـ [(٤)] .

---

(١) انظر : المجموع : (٢/ ٥٦١) .

(٢) الأوسط : (٢/ ٢١٨ ، ٢١٩) .

(٣) رواه البخاري : (١/ ٤٠٩) ، كتاب الحيض : (٦) ، باب (٨) ، حديث رقم (٣٠٦) ، أما فاطمة فهي فاطمة بنت أبي حبيش قيس بن المطلب الأسدية ، صحابية كانت تستحاض . انظر : التقريب : (٧٥١) ، الإستيعاب ، (٤/ ١٨٩٢).

(٤) تفسير القرطبي : (٣/ ٨٤ ، ٨٥) .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك كالطاهرة، وهذا مجمع عليه اهـ [١] .

وقال في موضع آخر : فيه أن المستحاضة تصلي أبداً إلا في الزمن المحكوم بأنه حيض ، وهذا مجمع عليه كما قدمناه اهـ .

وقال في كتاب آخر . . وعليها الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات التي على الطاهر ، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا ، قال أصحابنا : وجامع القول في المستحاضة أنه لايثبت لها شيء من أحكام الحيض بلا خلاف ، ونقل ابن جرير الإجماع على أنها تقرأ القرآن وأن عليها جميع الفرائض التي على الطاهر اهـ [٢] .

ـ وقال القرافي (٦٨٤) : ويدل على عدم الوجوب اتفاق الجميع على أنه إذا خرج في الصلاة أتمتها وأجزأتها اهـ [٣] ، يعني دم الاستحاضة .

ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : . . ولأن المستحاضة ومن به سلس البول ونحوهما يطوف ويصلي باتفاق المسلمين اهـ [٤] .

وقال : . . كما لو كانت مستحاضة ولايمكنها أن تطوف إلا مع النجاسة ، نجاسة الدم فإنها تصلي وتطوف على هذه الحالة باتفاق المسلمين إذا توضأت وتطهرت ، وفعلت ما تقدر عليه اهـ .

ـ وقال الأبي (٨٢٧) : لم يختلف في أن المستحاضة تصلي وتصوم ، وكذلك لم يختلف في صحة وطئها إلا شيئاً روى عن عائشة وبعض السلف في منعه اهـ[١] .

(١) شرح النووي على مسلم : (٤/ ١٧، ٢١) .
(٢) المجموع : (٢/ ٥٦١) .
(٣) الذخيرة : (١/ ٣٨٨) .
(٤) مجموع الفتاوى : (٢٦/ ٢٣٤ ، ٢٤٥ ، ٢٣٨) .

ويلاحظ أن الخلاف الذي حكاه إنما هو في الوطء .

ـ وحكى العيني (٨٥٥) عن بعض العلماء أنه قال : فإن الإجماع على أن دم العرق لايمنع الصلاة والصوم والوطء بخلاف دم الرحم فإنه يمنع منها ، فكما لم يمنع هذا الدم الصلاة على أنه عرق فلا يمنع الصوم والوطء بدلالة الإجماع اهـ (٢) ولم يذكر خلافاً .

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : (وتصلى) بوضوئها (ماشاءت من الصلوات) إذا كانت (٣) أو قضاء ، أو جمعاً ، أو نذراً ، مالم يخرج الوقت ، كما يجمع بين فرض ونوافل اتفاقاً اهـ (٤) .

ـ وقال الزرقاني (١٠٩٩) : وفيه أن حكم المستحاضة حكم الطاهرة في الصلاة وغيرها كصيام واعتكاف وقراءة ومس مصحف وحمله وسجود تلاوة وسائر العبادات ، وهذا أمر مجمع عليه اهـ (٥) .

مستند الإجماع على أن دم الاستحاضة لايمنع الصلاة والصوم :

عن عائشة رضي الله عنها : « **أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل ، فقال : « هذا عرق » فكانت تغتسل لكل صلاة** » متفق عليه (٦) .

ووجه الدلالة منه واضحة في شأن الصلاة وقد بوب عليه النووي : باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٧) .

---

(١) إكمال إكمال المعلم : (١/ ١٠٠) .
(٢) البناية : (١/ ٦٦٤) .
(٣) كذا في المطبوع من المبدع .
(٤) المبدع : (١/ ٢٩١) .
(٥) شرح الزرقاني : (١/ ١٢٤) .
(٦) سبق تخريجه ص ٣٢٣ .
(٧) صحيح مسلم : (١/ ٢٦٣) .

حديث حمنة بنت جحش الطويل وفيه : « إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها ، فصومي فإن ذلك مجزيك . . » الحديث رواه أبو داود وأحمد والترمذي وصححه[1] وحسنه البخاري [2] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن دم الاستحاضة لايمنع الصلاة والصوم والله أعلم .

(١) المسند : (٦/ ٤٣٩) ، سنن الترمذي : (١/ ٢٢١) ، أبواب الطهارة ، باب رقم (٩٥) ، حديث رقم (١٢٨) ، سنن ابن ماجه : (١/ ٢٠٣) ، كتاب الطهارة (١) ، باب (١١٥) ، حديث رقم (٦٢٢، ٦٢٧) .

(٢) انظر : إرواء الغليل : (١/ ٢٠٢) .

الفصل الثاني : كتاب الصلاة

وفيه مباحث :

المبحث الأول : حكم الصلاة وما يتعلق به .

المبحث الثاني : الأذان .

المبحث الثالث : شروط الصلاة .

المبحث الرابع : صفة الصلاة .

المبحث الخامس : سجود السهو وما يتعلق به .

المبحث السادس : صلاة التطوع وأوقات النهي .

المبحث السابع : صلاة الجماعة .

المبحث الثامن : صلاة أهل الأعذار .

المبحث التاسع : صلاة الجمعة .

المبحث العاشر : صلاة العيدين .

المبحث الحادي عشر : صلاة الكسوف .

المبحث الثاني عشر : صلاة الاستسقاء .

المبحث الأول

حكم الصلاة وما يتعلق به

وفيه مسائل :

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : وجوب الصلوات الخمس .

المسألة الثانية : لا قضاء على المجنون إذا أفاق .

المسألة الثالثة : مشروعية أمر الصبي بالصلاة إذا عقل .

المسألة الرابعة : تحريم ترك الصلاة حتى يخرج وقتها .

المسألة الخامسة : جاحد فرض الصلاة كافر .

المسألة السادسة : من نام عن خمس صلوات فأقل يقضي .

المسألة السابعة : لا يجوز أن يصلي أحد عن أحد .

المسألة الأولى
وجوب الصلوات الخمس

وجوب الصلوات الخمس محل إجماع من العلماء ، وهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة .

قال ابن عبد البر رحمه الله : والصلوات المكتوبات واجبات بإجماع . . . ا . هـ [١].

وقال في كتاب آخر : والذي عليه جماعة أهل السنة . . . وأن الصلوات الخمس فرض . . . وما كان مثل هذا كله مما قد نطق الكتاب به ، وأجمعت الأمة عليه ا . هـ . [٢] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على وجوب الصلوات الخمس :

- قال الماوردي (٣٦٤) : الأصل في وجوب الصلاة الكتاب والسنة معاً ، انعقد به إجماع الأمة ا . هـ [٣] .

- وقال القاضي عبد الوهاب المالكي (٤٢٢) : وهذه الصلوات فرائض على الأعيان ، لاخلاف بين الأمة في ذلك ا . هـ [٤] .

- وقال ابن حزم (٤٥٦) : اتفقوا على أن الصلوات الخمس فرائض ا . هـ[٥] .

---

(١) الاستذكار : (١/ ١٠٦) .
(٢) جامع بيان العلم وفضله : (٣١/ ٣٢) .
(٣) الحاوي : (٢/ ٣) .
(٤) المعونة : (١/ ٩٥) .
(٥) مراتب الإجماع (٢٤) .

وقال في كتاب آخر : ولا خلاف من أحد من الأمة في أن الصلوات الخمس فرض ، ومن خالف ذلك فكافر ا . هـ . [(١)] .

ـ وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أن الصلاة أحد أركان الإسلام الخمسة . . وأجمعوا على أنها خمس صلوات في اليوم والليلة ا . هـ . [(٢)] .

ـ وقال الكاساني (٥٨٧) : وأما فرضيتها فثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول ا . هـ[(٣)] .

وقال : وعليه إجماع الأمة ، فإن الأمة أجمعت على فرضية هذه الصلوات ا . هـ [(٣)] .

وقال : وأما عددها فالخمس ، ثبت ذلك بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ا . هـ[(٣)]

ـ وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٥٩٥) : أما وجوبها فبين من الكتاب والسنة والإجماع ، وشهرة ذلك تغني عن تكلف القول فيه ا . هـ [(٤)] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع ا . هـ[(٥)] .

وقال : والصلوات المكتوبات خمس في اليوم والليلة ، ولا خلاف بين

---

(١) المحلى : (٢/ ٤ ، م ٢٧٥) .
(٢) الإفصاح : (١/ ١٠٠) .
(٣) بدائع الصنائع : (١/ ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢) .
(٤) بداية المجتهد : (٢/ ٢٤٦) .
(٥) المغني : (٢/ ٥ ، ٦) .

المسلمين في وجوبها ا . هـ [١] .

ـ وقال الإمام النووي (٦٧٦) : فأجمعت الأمة على أن الصلوات الخمس فرض عين ا . هـ [٢] .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير (٦٨٢) : الأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع ا . هـ [٣] .

وقال : وأجمع المسلمون على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة ا . هـ [٣] .

وقال في موضع آخر ، أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس في اليوم والليلة مفروضات ، لا خلاف بين المسلمين في ذلك ا . هـ [٣] .

ـ وقال القرافي (٦٨٤) : ويدل على وجوب الصلاة : الكتاب والسنة والإجماع ا . هـ [٤] .

وقال ابن جزي المالكي (٧٤١) : ففرض العين الصلوات الخمس بإجماع ا . هـ[٥] .

ـ وقال الزركشي (٧٧٢) : وهي ـ أي الصلاة ـ مما علم وجوبه من دين الله بالضرورة ، وقد تظافرت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على ذلك . . وأجمع المسلمون إجماعاً قطعياً على ذلك ا . هـ [٦] .

---

(١) المغني : (٢/ ٥، ٦) .
(٢) المجموع : (٣/ ٤).
(٣) الشرح الكبير : (١/ ١٨٤ ، ١٨٥ ، ٢٠٩) .
(٤) الذخيرة (٢/ ٩) .
(٥) قوانين الأحكام الشرعية : (٤٤) .
(٦) شرح الزركشي : (١/ ٤٦١) .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : أجمع المسلمون على أن الصلاة أحد أركان الإسلام الخمسة . . ا. هـ (١) .

ـ وقال البابرتي (٧٨٦) : وهي فريضة قائمة وشريعة ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب . . . وبالسنة . . . وبالإجماع ، فقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على فرضيتها من غير نكير منكر ، ولا رد راد ، فمن أنكر شرعيتها كفر بلا خلاف ا . هـ (٢) .

ـ قال برهان الدين ابن مفلح في المبدع في سياق الاستدلال لوجوب الصلاة (٨٨٤) : . . وبالإجماع ، لأنهم أجمعوا على وجوب الخمس . . ا . هـ (٣) .

ـ وقال الحطاب (٩٥٤) : وجوبها معلوم من الكتاب والسنة والإجماع ودين الأمة ضرورة ، فلا نطول بذلك ا . هـ (٤) .

ـ وقال الرملي (١٠٠٤) : والأصل في الباب ـ يعني وجوب الصلاة ـ قبل الإجماع آيات كقوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ (٥) ا. هـ (٦) .

ـ وقال البهوتي (١٠٥١) في سياق الاستدلال على وجوبها : وبالإجماع ا. هـ (٧) يعني أنها واجبة بالإجماع .

وقال في موضع آخر : (والصلوات المفروضات) العينية (خمس) في اليوم والليلة ، أجمع المسلمون على ذلك ا . هـ (٧) .

---

(١) رحمة الأمة : (٢٥) دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط الأولى ١٤٠٧هـ .
(٢) حاشية فتح القدير : (١/ ٢١٧) .
(٣) المبدع : (١ / ٢٩٩) .
(٤) مواهب الجليل : (١/ ٣٧٩) .
(٥) سورة المزمل : (٢٠) .
(٦) نهاية المحتاج : (١/ ٣٥٩) .
(٧) كشاف القناع : (١/ ٢٢٢ ، ٢٤٩) .

ـ وقال الحصكفي (١٠٨٨) : (وهي فرض عين على كل مكلف) بالإجماع ا. هـ [١].

ـ وقال ابن عابدين (١٣٠٦) في سياق الاستدلال لمسألة في الوضوء : وكما أن الصلوات خمس بالإجماع على المكلفين ، كذا في فرائض الوضوء على المكلفين . . ا. هـ [٢].

مستند الإجماع على وجوب الصلوات الخمس :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [٣].

٢ ـ حديث ابن عمر مرفوعاً : « **بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ...** » الحديث متفق عليه [٤].

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على وجوب الصلوات الخمس وهو إجماع قطعي معلوم من الدين بالضرورة . والله أعلم .

المسألة الثانية

لا قضاء على المجنون إذا أفاق

معلوم أن الصلاة إنما يجب أداؤها على المكلف العاقل ، ولما كان المجنون غير عاقل فلذا لا يجب عليه الأداء ، وإذا لم يجب الأداء لم يجب القضاء لأن القضاء يحكي الأداء .

---

(١) الدر المختار : (١/ ٣٦٧) .

(٢) حاشية ابن عابدين : (١/ ٣٨٠) .

(٣) سورة المزمل (٢٠) .

(٤) صحيح البخاري : (١/ ٤٩) ، كتاب الإيمان (٢)، باب دعاؤكم إيمانكم (٢)، حديث رقم (٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٥) ، كتاب الإيمان (١)، حديث رقم (١٩ / ١٦) .

قال ابن عبد البر رحمه الله : . . ودليل آخر من الإجماع وذلك أنهم أجمعوا على أن المجنون المطبق لا شيء عليه بخروج الوقت من صلاة ولا صيام إذا أفاق من جنونه وإطباقه . . . » ا . هـ (١) .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على عدم القضاء على المجنون إذا أفاق :

ـ الموفق ابن قدامة (٦٢٠) فقد قال رحمه الله : والمجنون غير مكلف ، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه إلا أن يفيق في وقت الصلاة ، فيصير كالصبي يبلغ ، ولا نعلم في ذلك خلافاً ا . هـ (٢) .

ـ وقال عبد الرحمن ابن قدامة في الشرح الكبير (٦٨٢) : فأما المجنون فلا تصح منه الصلاة ، لأنه ليس من أهل التكليف أشبه الطفل ، ولا تجب عليه في حال جنونه ولا يلزمه قضاؤها إلا أن يفيق في وقت الصلاة لا نعلم في ذلك خلافاً ا . هـ (٣) .

مستند الإجماع على عدم وجوب القضاء على المجنون إذا أفاق :

١ ـ قوله ﷺ : « **رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل** » أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي (٤) وصححه ابن حبان والحاكم (٥) .

---

(١) التمهيد : (٣/ ٢٩١) ، وحكاه في الاستذكار عن غيره في مقام الاحتجاج : (١/ ٩٤) .
(٢) المغني : (٢ / ٥٠) .
(٣) الشرح الكبير : (١/ ١٨٦) .
(٤) المسند : (٦/ ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٤٤) ، سنن أبي داود (٤/ ١٣٩)، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث رقم (٤٣٩٨)، سنن النسائي : (٦/ ١٥٦)، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، سنن ابن حبان : (١/ ٦٥٨)، كتاب الطلاق (١٠) ، حديث رقم (٢٠٤١) ، باب طلاق المعتوه (١٥)، كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها .
(٥) انظر : صحيح ابن حبان : (١/ ١٧٨) كتاب الإيمان باب التكليف ، حديث رقم (١٤٢) ، المستدرك: (٢/ ٥٩) كتاب البيوع ، التلخيص الحبير : (١/ ١٨٣) .

ووجه الدلالة منه ظاهرة في عدم تكليفه مدة جنونه ، كما أن ظاهر الحديث يدل على عدم وجوب القضاء في الجميع لكن خرج النائم بدليل خاص وأجمع العلماء على استثنائه من عموم الحديث بوجوب القضاء عليه دون المجنون .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على عدم وجوب القضاء على المجنون إذا أفاق والله أعلم .

المسألة الثالثة

مشروعية أمر الصبي بالصلاة إذا عقل

الصبي لا تجب عليه الصلاة بإجماع العلماء حتى يبلغ ، لكن يشرع أمره بالصلاة عند التمييز .

قال ابن عبد البر رحمه الله : ألا ترى أنهم أجمعوا على أن أمروا الصبي إذا عقل الصلاة بأن يصلي . . ا . هـ (١) . يعني إذا ميز .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية أمر الصبي بالصلاة إذا عقل :

لم أجد ـ بعد البحث ـ من وافقه على عين هذه المسألة .

مستند الإجماع على مشروعية أمر الصبي بالصلاة إذا عقل :

١ ـ عن سبرة الجهني (٢) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **علموا**

---

(١) التمهيد : (١/ ١٠٥) .

(٢) هو سبرة بن معبد الجهني الصحابي ، أبو الربيع ، أو أبو ثرية ، شهد الخندق ومابعدها ، ، توفي في آخر خلافة معاوية . انظر : الخلاصة : (١/ ٣٦٥)، التهذيب : (٣/ ٤٥٣) .

الصبي الصلاة لسبع سنين ، واضربوه عليها ابن عشر سنين » رواه أبو داود وصححه الترمذي، [١] والنووي [٢] .

الخلاصة :

يظهر والله أعلم صحة الإجماع على مشروعية أمر الصبي بالصلاة إذا عقل حيث لم أعثر على خلاف في المسألة لأحد من العلماء ، والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة

تحريم ترك الصلاة حتى يخرج وقتها

يحرم ترك الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها ، بل قد عده بعض العلماء من الكبائر .

قال ابن عبد البر رحمه الله : وقد أجمع العلماء على أن تارك الصلاة عامداً حتى يخرج وقتها عاص لله ا . هـ [٣] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على تحريم ترك الصلاة حتى يخرج وقتها :

ـ قال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا أن الصلاة لا تسقط ولا يحل تأخيرها عمداً عن وقتها عن البالغ العاقل بعذر أصلاً ا . هـ [٤] .

بل إنه حكى أكثر من هذا فقال : قال علي : ما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة

---

(١) سنن أبي داود : (١/ ١٣٣) ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم (٤٩٤)، سنن الترمذي : (٢/ ٢٥٩)، أبواب الصلاة ، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة (٢٩٩) ، حديث رقم (٤٠٧) .

(٢) انظر : المجموع : (٣/ ١١) .

(٣) الاستذكار : (١/ ١٠٥) .

(٤) مراتب الإجماع (٢٥) .

رضي الله عنهم مخالفاً منهم . . أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتىٰ يخرج وقتها فهو كافر مرتدا . هـ [١] .

وقال في موضع آخر : وأما تعمد تأخيرها عن وقتها فمعصية بإجماع من تقدم وتأخر ، مقطوع عليه متيقن ا . هـ [١] .

ـ وقال القرافي (٦٨٤) : ولا خلاف أن من تعمد التأخير حتىٰ بقي زمان ركعة فقط أنه عاص ا . هـ [٢] .

ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : فتأخيرها عن الوقت حرام باتفاق العلماء ا. هـ [٣] .

وقال : وأما تأخير صلاة النهار إلىٰ الليل ، وتأخير صلاة الليل إلىٰ النهار فلا يجوز لمرض ولا لسفر ولا لشغل من الأشغال ولا لصناعة باتفاق العلماء . . . فالمريض له أن يؤخر الصوم باتفاق المسلمين ، وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين ، والمسافر له أن يؤخر الصيام باتفاق المسلمين ، وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين ا . هـ [٤] .

ـ وقال شمس الدين ابن مفلح صاحب الفروع (٧٦٣) : ويأثم من عزم على الترك إجماعاً ا . هـ [٥] . يعني حتىٰ يخرج وقتها .

ـ وقال الزركشي (٧٧٢) : ولأن فعل الصلاة في وقتها فريضة ، وتأخيرها عنه محرم إجماعاً . ا . هـ [٦] .

---

(١) المحلىٰ : (٢/ ١٥ ، ٢١٢ ، م ٣٣٥ ، ٢٧٩) .
(٢) الذخيرة : (٢/ ٢٤) .
(٣) الفتاوىٰ الكبرىٰ : (٢/ ٥١ ، ٥٢) .
(٤) مجموع الفتاوىٰ : (٢٢/ ٣١ ، ٥٧) .
(٥) الفروع : (١/ ٢٩٣) .
(٦) شرح الزركشي : (١/ ٦٣١) .

ـ قال ابن مفلح صاحب المبدع (٨٨٤) : فيتعين الفعل في أول الوقت ، ويأثم من عزم على الترك إجماعاً ، ومتى فعلت في وقتها فهي أداء ا . هـ [(١)] .

بل إن دلالة ما حكاه أقوى لأنه حكى التأثيم بمجرد العزم فكيف بالفعل .

ـ وقال الشوكاني (١٢٥٠) : . . . لأن التارك عمداً قد أثم بالترك بالإجماع ، فإيجاب القضاء عليه لا يرفع عنه الإثم ا . هـ [(٢)] .

مستند الإجماع على تحريم ترك الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا** ﴾ [(٣)] .

وقد فسره بعض السلف كابن عباس وسعيد بن المسيب بأن إضاعتها في الآية تأخيرها عن وقتها [(٤)] ، وعليه فيكون داخلاً في الوعيد .

٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله** » رواه البخاري [(٥)] .

والتعبير بالفوات أبلغ من التعبير بالترك لأنه يدخل فيه التفريط المشوب بعذر غير مقبول شرعاً .

٣ ـ وفي حديث آخر عن نوفل بن معاوية [(٦)] مرفوعاً : « **من فاتته صلاة**

---

(١) المبدع : (١/ ٣٠٥) .

(٢) السيل الجرار : (١/ ٢٩٠) .

(٣) سورة مريم : (٥٩) .

(٤) تفسير ابن جرير : (١٦ / ٩٨) ، الكبائر للذهبي : (١٦) .

(٥) فتح الباري : (٢/ ٣٠) ، كتاب مواقيت الصلاة (٩) ، باب أثم من فاتته العصر (١٤) رقم (٥٥٢) .

(٦) هو نوفل بن معاوية بن عروة بن صخر الديلي ، أبو معاوية صحابي من سلمة الفتح ، شهد حنين والطائف ، عمر مائة وعشرين سنة . التقريب : (٥٦٧) ، التهذيب : (١٠/ ٤٩٢) .

فكأنما وتر في أهله وماله » رواه ابن حبان في صحيحه [(١)] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على تحريم ترك الصلاة حتى يخرج وقتها وهو إجماع قطعي كما صرح بذلك ابن حزم ، والله أعلم .

المسألة الخامسة

جاحد فرض الصلاة كافر حلال الدم

قال ابن عبد البر رحمه الله : وأجمع المسلمون ، أن جاحد فرض الصلاة كافر حلال دمه ، كسائر الكفار بالله وملائكته وكتبه ورسله ، ولا له دين يفر عليه دمه ا. هـ [(٢)] .

وقال : وأجمع المسلمون على أن جاحد فرض الصلاة كافر يقتل إن لم يتب من كفره ذلك ا . هـ [(٣)] .

وقال : ومن ترك صلاة العصر أو غيرها جحوداً بها ، فهو كافر قد حبط عمله عند الجميع ا . هـ [(٤)] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على كفر جاحد الصلاة وحل دمه :

ـ قال الإمام الماوردي (٣٦٤) فإن تركها جاحداً كان كافراً ، وأجري عليه حكم الردة إجماعاً ا . هـ [(٥)] .

(١) موارد الظمآن : (٩٤) .
(٢) الاستذكار : (١/ ٢٩٧) .
(٣) الاستذكار : (٥/ ٣٤١) ، تحقيق قلعجي .
(٤) التمهيد :(١٤ / ١٢٦).
(٥) الحاوي : (٢/ ٥٢٥) .

ـ وقال ابن حزم (٤٦٥) : ولا خلاف من أحد من الأمة في أن الصلوات الخمس فرض، ومن خالف ذلك فكافر ا . هـ [١] .

ـ وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠) : فمن جحد الصلاة فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وكان ماله للمسلمين ، كالمرتد إذا قتل على ردته ، بإجماع من أهل العلم لا اختلاف بينهم فيه ا . هـ [٢] .

وقال في كتاب آخر : وأما من جحد فرض الصلاة فهو كافر بإجماع ، يستتاب ثلاثاً ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه ا . هـ [٣] .

ـ وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) وأجمعوا على أن كل من وجبت عليه الصلاة من المخاطبين بها ، ثم امتنع من الصلاة جاحداً لوجوبها فإنه كافر ، ويجب قتله ردة ا . هـ [٤] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وإن لم يكن ممن يجهل ذلك كالناشيء بين المسلمين في الأمصار والقرى لم يعذر ، ولم يقبل منه ادعاء الجهل ، وحكم بكفره، لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة ، والمسلمون يفعلونها على الدوام ، فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله ، فلا يجحدها إلا تكذيباً لله تعالى ولرسوله وإجماع الأمة ، وهذا يصير مرتداً عن الإسلام ، وحكمه حكم سائر المرتدين في الاستتابة والقتل ولا أعلم في هذا خلافاً ا . هـ [٥] .

ـ وقال الإمام القرطبي (٦٧١) : لا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة

---

(١) المحلى : (٢/ ٤ ، م ٢٧٥) .
(٢) مقدمات : (١/ ١٠٠) .
(٣) البيان والتحصيل : (١/ ٤٧٦) .
(٤) الإفصاح : (١/ ١٠١) .
(٥) المغني : (٣/ ٣٥١) .

وسائر الفرائض مستحلاً كفر ا . هـ [١] .

ـ وقال الإمام النووي (٦٧٦) : أطلق الإمام الرافعي القول بتكفير جاحد المجمع عليه ، وليس هو على إطلاقه ، بل من جحد مجمعاً عليه فيه نص ، وهو من أمور الإسلام الظاهرة ، التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام ، كالصلاة ، أو الزكاة . . فهو كافر ا . هـ [٢] .

وقال في كتاب آخر : إذا ترك الصلاة جاحداً لوجوبها أو جحد وجوبها ولم يترك فعلها في الصورة فهو كافر مرتد بإجماع المسلمين ويجب على الإمام قتله بالردة ا . هـ [٣] .

وقال في كتاب آخر : وأما تارك الصلاة ، فإن كان منكراً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام ا . هـ [٤] .

ـ وقال عبد الرحمن ابن قدامة في الشرح الكبير (٦٨٢) : وإن كان ممن لا يجهل ذلك كالناشيء بين المسلمين في الأمصار لم يقبل منه ادعاء الجهل وحكم بكفره ، لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة ، والمسلمون يفعلونها على الدوام ، فلا يخفى وجوبها عليه ، فلا يجحدها إلا تكذيباً لله ورسوله وإجماع الأمة ، فهذا يصير مرتداً ، حكمه حكم سائر المرتدين عن الإسلام ، قال شيخنا : ولا أعلم في هذا خلافاً ا . هـ [٥] .

ـ وقال القرافي في الفروق (٦٨٤) : وتحريرها : أن الكفر قسمان : متفق

---

(١) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ١٠٣) .
(٢) روضة الطالبين : (١/ ١٤٦) .
(٣) المجموع : (٣/ ١٦) .
(٤) شرح مسلم : (٢/ ٧٠) .
(٥) الشرح الكبير : (١/ ١٨٧) .

عليه، ومختلف فيه هل هو كفر أم لا ، فالمتفق عليه نحو الشرك بالله ، وجحد ما علم من الدين بالضرورة كجحد وجوب الصلاة . . . ا . هـ [١] .

ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : أما تارك الصلاة فهذا إن لم يكن معتقداً لوجوبها فهو كافر بالنص والإجماع ا . هـ [٢] .

ـ وقال ابن جزي المالكي (٧٤١) : تارك الصلاة إن جحد وجوبها فهو كافر بإجماع . ا. هـ [٣].

ـ وقال شمس الدين ابن مفلح في الفروع (٧٦٣) : ومن جحد وجوبها كفر إجماعاً ا . هـ [٤] .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : وأجمعوا على أن كل من وجبت عليه من المكلفين ثم تركها جاحداً وجوبها كافر يقتل بكفره ا . هـ [٥] .

ـ وقال البابرتي الحنفي في معرض الاستدلال على فرضيتها (٧٨٦) : . . وبالإجماع ، فقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على فرضيتها من غير نكير منكر ، ولا رد راد ، فمن أنكر شرعيتها كفر بلا خلاف ا . هـ [٦] .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : وأما الإجماع ، فقد أجمعت الأمة من زمن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير منكر ولا رد راه ، فمن أنكر شرعيتها فقد كفر بلا خلاف ا . هـ [٧] .

---

(١) الفروق : (١/ ١٢٣) .
(٢) مجموع الفتاوى : (٢٢ / ٤٠) .
(٣) قوانين الأحكام الشرعية : (٤٥) .
(٤) الفروع : (١/ ٢٩٤) .
(٥) رحمة الأمة : (٢٥) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٤٠٧ هـ .
(٦) حاشية شرح فتح القدير : (١/ ٢١٧) .
(٧) البناية : (٢ / ٥) .

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح في المبدع (٨٨٤) : (ومن جحد وجوبها كفر) إذا كان ممن لا يجهله ، كالناشيء بين المسلمين في الأمصار ، زاد ابن تميم [١] : وإن فعلها ، لأنه لا يجحدها إلا تكذيباً لله ورسوله ، وإجماع الأمة ، ويصير مرتداً بغير خلاف نعلمه ا. هـ [٢] .

ـ وقال الشوكاني (١٢٥٠) : ولا خلاف بين المسلمين في كفر من ترك الصلاة منكراً لوجوبها إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام . . ا . هـ [٣] .

مستند الإجماع على كفر جاحد الصلاة وحل دمه :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ** ﴾ الآية [٤] .

ووجه الدلالة أنه أمر بمقاتلتهم إلى غاية وهي إقامة الصلاة ، فدل أن دماءهم حلال ما داموا على ترك الصلاة ، والجاحد من باب أولى ، وليس هذا قياساً ، بل هو من باب دلالة تحقيق المناط ، والجحد أشد من الترك لأن الجحد تكذيب لنصوص القرآن والسنة المتواترة ، ومنكر النص القطعي كافر .

٢ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة** » رواه مسلم ، [٥] ودلالته صريحة على

---

(١) هو الإمام محمد بن تميم الحراني ، الحنبلي ، صاحب المختصر ، تفقه على المجد ابن تيمية ، توفي سنة ٦٧٥ هـ .

انظر : المقصد الأرشد : (٢/ ٣٨٦)، ذيل طبقات الحنابلة : (٢/ ٢٩٠) .

(٢) المبدع : (١/ ٣٠٥) .

(٣) نيل الأوطار : (١/ ٣٤٠) .

(٤) سورة التوبة : الآية ٥ .

(٥) صحيح مسلم : (١/ ٨٨) ، كتاب الإيمان (١)، باب رقم (٣٥)، حديث رقم (٨٢) .

كفره والكافر ـ غير المعاهد ـ حلال الدم والمال .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على كفر جاحد الصلاة وأن دمه حلال ، بل هو إجماع قطعي معلوم من الدين بالضرورة والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة

من نام خمس صلــوات فأقل يقضي

إذا نام الإنسان خمس صلوات فأكثر فإنه يقضي ما فاته عند جمهور العلماء، وشذ بعضهم فقال لا يقضي (١) .

وأجمعوا أن من نام خمس صلوات فأقل أنه يقضي وحكى ابن عبد البر الإجماع عليه فقال : وقد أجمعوا أنه من نام خمس صلوات فدون أن يقضي ، فكذلك في القياس ما زاد على الخمس ا . هـ (٢) .

وقال في كتاب آخر : وأجمعوا أن من نام عن خمس صلوات قضاها ، فكذلك في القياس ما زاد عليها ا . هـ (٣) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن من نام عن خمس صلوات فأقل أنه يقضي :

ـ قال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن من نام عن صلاة أو نسيها أو سكر من خمر حتى خرج وقتها فعليه قضاؤها أبداً ا . هـ (٤) .

---

(١) الاستذكار : (١/ ٦١) ، التمهيد : (٣/ ٢٩٠) .
(٢) الاستذكار : (١/ ٦١) .
(٣) التمهيد : (٣/ ٢٩٠) .
(٤) مراتب الإجماع : (٣٢) .

وقال في كتاب آخر بعد أن ذكر المسألة : . . . وهذا كله إجماع متيقن ا . هـ [١].

ولم يفرق بين عدد الصلوات في الحكم .

ـ وحكىٰ ابن القطان (٦٢٨) عن صاحب الانتصار قال : واتفقوا أن من نام عن صلاة أو نسيها ، أو سكر من خمر حتىٰ خرج وقتها فعليه إعادتها ا. هـ [٢] .

ـ قال القرطبي (٦٧١) : في سياق الاستدلال مسألة : . . . . دليل علىٰ وجوب القضاء علىٰ النائم والغافل ، كثرت الصلاة أو قلت ، وهو مذهب ، عامة العلماء ، وقد حكىٰ خلاف شاذ لا يعتد به لأنه مخالف لنص الحديث فيما زاد علىٰ خمس صلوات أنه لا يلزمه قضاء ا. هـ [٣] .

ويلاحظ أنه إنما حكىٰ الخلاف فيما زاد علىٰ خمس صلوات دون غيره مما يدل أنه يرىٰ صحة الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر .

ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : ألا ترىٰ من نام عن صلاة أو نسيها ، فإنه يعيدها باتفاق المسلمين ا . هـ [٤] .

ـ وحكىٰ ابن جزي المالكي (٧٤١) وجوب القضاء علىٰ النائم مطلقاً بدون تفصيل فقال : القضاء : إيقاع الصلاة بعد وقتها ، وهو واجب علىٰ النائم والناسي إجماعاً ا . هـ [٥] .

---

(١) المحلىٰ : (٢ / ١٠) .
(٢) الاقناع : (ق ١٤ ـ أ) .
(٣) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ١٠٦) .
(٤) مجموع الفتاوىٰ : (٢١ / ١٦١) .
(٥) قوانين الأحكام الشرعية (٧١) .

ـ وقال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) : وتلزم مغمىً عليه . . . في خمس صلوات كنائم (إجماعاً) ا . هـ [(١)] .

ـ وقال الشوكاني (١٢٥٠) : والحديثان يدلان على وجوب فعل الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان وهوإجماع ا . هـ [(٢)] .

مستند الإجماع على أن من نام خمس صلوات فأقل فإنه يقضي :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « **من نسي صلاة أو نام عنها ، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها** » متفق عليه [(٣)] .

والحديث يدل على وجوب قضاء الصلاة على النائم عموماً سواءً كانت خمساً أو أكثر .

الخلاصـة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن من نام خمس صلوات فأقل فإنه يقضي ، والله أعلم .

المسألة السابعة

لا يجوز أن يصلي أحد عن أحد

العبادات من حيث جواز النيابة فيها تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول :

ما تجوز فيه النيابة كالحج بشروطه .

---

(١) الفروع : (١/ ٢٩٠) .

(٢) نيل الأوطار : (٢/ ٣٠) .

(٣) صحيح البخاري : (٢/ ٧٠)، كتاب مواقيت الصلاة (٩) ، باب من نسي صلاة (٣٧)، حديث رقم (٥٩٧)، صحيح مسلم : (١/ ٤٧٧) ، كتاب المساجد (٥)، باب قضاء الصلاة الفائتة (٥٥)، حديث رقم (٣١٤/ ٦٨٤) .

القسم الثاني :

مالا تجوز فيه النيابة مطلقاً ومنه الصلاة .

قال ابن عبد البر رحمه الله : أما الصلاة فإجماع من العلماء أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضاً عليه من الصلاة ولا سنة ، ولا تطوعاً ، لا عن حي ولا عن ميت ا . هـ (١) .

وقال : وقد أجمعوا أن لا تقضى الصلاة عن حي ولا ميت ا . هـ (١) .

وقال في كتاب آخر : وقد أجمعوا أن لا يصلي أحد عن أحد ا . هـ (٢) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على عدم جواز أن يصلي أحد عن أحد :

ـ حكى ابن جرير الطبري رحمه الله (٣١٠) الإجماع أن النيابة لا تدخل الصلاة (٣) .

ـ وحكى ابن بطال (٤٤٩) الإجماع أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضاً ولاسنة، لا عن حي ولا عن ميت (٤) .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : وأجمعوا على أن الوكالة في الصلاة المفروضة والصيام لا يجوز ا . هـ (٥) .

ـ وقال أبو بكر ابن العربي (٥٤٣) : فأما الصلاة فلا خلاف فيها أنها لا ينوب فيها أحد عن أحد ا . هـ (٦) .

---

(١) الاستذكار : (١٠ / ١٦٧) (١٢ / ٦٦) ، تحقيق د. قلعجي .

(٢) التمهيد : (٩ / ٢٩) .

(٣) انظر : فتح الباري (٤/ ٦٩) .

(٤) انظر : نيل الأوطار : (٨ / ٢٨٧) ، فتح الباري : (١١/ ٥٨٤) ، عمدة القاري (١٩ / ٨٣).

(٥) مراتب الإجماع (٦٢) .

(٦) عارضة الأحوذي : (٤ / ١٥٨) .

ـ وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠) : مذهب مالك أنه لا يحج أحد عن أحد ، لأن ذلك من أعمال الأبدان قياساً على ما أجمعوا عليه في الصلاةا . هـ [١] .

ـ وقال القاضي عياض (٥٤٤) : وأجمعوا على أنه لا يصلي عنه صلاة فائتة ا . هـ [٢] يعني الميت .

ـ وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أن الصلاة المفروضة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا مال ا . هـ [٣] .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : فإنه لا يصلي أحد عن أحد باتفاق ا . هـ [٤] .

ـ وقال الإمام القرافي (٦٨٤) في الفروق عن الصلاة في سياق حديثه عن العبادات التي تصح فيها النيابة والتي لا تصح فيها النيابة : فلا تجوز النيابة فيها إجماعاً ا . هـ [٥] .

وقال في موضع آخر : وكذلك حكي في الصلاة الإجماع ، ونقل الخلاف في مذهب الشافعي في الصلاة عن الشيخ أبي إسحاق ويقال إنه مسبوق بالإجماع ا . هـ [٥] .

وقال في كتاب آخر : . . . لانعقاد الإجماع على أن صلاة زيد لا تنوب عن صلاة عمرو ا . هـ [٦] .

---

(١) البيان والتحصيل (٣/ ٤١٩) .
(٢) انظر : شرح مسلم : (٨/ ٢٦) .
(٣) الإفصاح : (١/ ١٠٣) .
(٤) بداية المجتهد : (٥/ ٢٧٢) .
(٥) الفروق : (١/ ٢٠٥، ٢٠٦)(٣/ ١٨٦، ١٩٢) .
(٦) الذخيرة : (٢/ ٢٩٥) .

ـ قال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : وأجمعوا على أن الصلاة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا مال ا . هـ [١] .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : وقد أجمعوا أنه لا يصلي أحد عن أحد ا . هـ [٢] .

وقال : وقد أجمعت الأمة على أنه لا يؤمن أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد ا . هـ [٢] .

مستند الإجماع على أنه لا يصلي أحد عن أحد :

ومستند الإجماع أن الأصل في العبادات المحضة عدم النيابة إلا ما ورد النص باستثنائه ، وهذا الأصل قطعي يقيني ، ثابت بالنص كقوله تعالى : ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ** ﴿٣٩﴾ ﴾ [٣] وغيرها من الآيات .

الخلاف المحكي في المسألة :

القول الأول :

هو قول جمهور العلماء أنه لا يصلي أحد عن أحد حياً ولا ميتاً ، وحكى عليه الإجماع غير واحد من العلماء .

القول الثاني :

جوازه ، وبه قال :

١ ـ ابن عمر : فقد روى عنه البخاري تعليقاً ـ بصيغة الجزم ـ أن ابن عمر أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء ؟ . فقال صلي عنها [٤] .

---

(١) رحمة الأمة : (٢٦) .
(٢) عمدة القاري : (٩/ ١٢٥) .
(٣) سورة النجم : (٣٩) .
(٤) انظر : فتح الباري : (١١/ ٥٨٣) ، تعليق التعليق : (٥/ ٢٠٣) .

واعترض عليه بأنه روىٰ عنه أنه قال : لا يصلي أحد عن أحد » رواه مالك في الموطأ بلاغاً [(١)] .

وقد يجاب عنه بأنه منقطع وليس موصولاً .

٢ ـ ونسبه القرافي لأبي إسحاق من الشافعية بصيغة التمريض «حكي» [(٢)] . ولم أر نسبه له أحد من الشافعية [(٣)] .

٣ ـ وعند الحنابلة روايتان في قضاء المنذورة عن الميت [(٤)] .

الخلاصة :

يظهر والله أعلم أن الإجماع في المسألة لا يثبت مع وجود خلاف قديم لأحد الصحابة الكبار كابن عمر رضي الله عنه ، وهو وإن كان قولاً مرجوحاً ؛ لكن هذا لا يعني ثبوت الإجماع ، والله تعالىٰ أعلم .

---

(١) موطأ مالك : (٢٠٥) ، كتاب الصيام . باب النذر في الصيام ، رقم (٦٧٣) .

(٢) انظر : الفروق : (٣/ ١٨٦ ، ١٩٢) ، لعله يقصد أبا إسحاق الإسفراييني ، ومحتمل أنه الشيرازي أيضاً ، وهما مشهوران .

(٣) انظر : روضة الطالبين : (٦/ ٢٠٣) ، (٤/ ٢٩١) ، نهاية المحتاج : (٥/ ٢٢) ، فتح الباري : (١١/ ٥٨٤) .

(٤) المبدع : (٣/ ٤٩) .

المبحث الثاني

الأذان

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : حصول فرض الكفاية بأذان واحد في المسجد .

المسألة الثانية : مشروعية الأذان للصلوات المكتوبات إذا كانت في جماعة .

المسألة الثالثة : الأذان لا يشرع في النوافل والسنن .

المسألة الرابعة : جواز الأذان للمسافر المنفرد .

المسألة الخامسة : التكبير في الأذان والإقامة يثنى .

المسألة السادسة : يجوز أن يقيم الصلاة غير من يؤذن .

المسألة السابعة : لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا بعذر .

المسألة الأولى

حصول فرض الكفاية بأذان وإقامة واحد في المسجد

إذا أذن واحد في المسجد سقط فرض الكفاية عن جميع من في المسجد ، فلا يشرع لهم حينئذ أذان ولا إقامة وسواءً كان في المسجد حين الأذان والإقامة أو كان خارجه وأدرك الصلاة معه .

قال ابن عبد البر في ذلك كله : قد أجمع العلماء على أن المسجد إذا أذن فيه واحد وأقام أنه يجزئ أذانه وإقامته جميع أهل المسجد، وأن من أدرك الإمام في سفر أو حضر ، وقد دخل في صلاته أنه يدخل معه ، ولا يؤذن ولا يقيم فدل إجماعهم في ذلك كله على . . . الخ ا . هـ (١).

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على حصول فرض الكفاية بأذان وإقامة واحد في المسجد :

ـ حكى ابن القطان عن صاحب الإيجاز قال : . واتفقوا أن من أدرك شيئاً من الجماعة، فلا أذان عليه ولا إقامة ا . هـ (٢) .

مستند الإجماع على حصول فرض الكفاية بأذان وإقامة واحد في المسجد :

١ ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « **زادك الله حرصاً ولا تعد** » رواه البخاري (٣) .

---

(١) التمهيد (١٣ / ٢٨٠) .

(٢) الإقناع : (ق ١٣ ـ أ) .

(٣) صحيح البخاري : (٢/ ٢٦٧) ، كتاب الأذان (١٠) باب إذا ركع دون الصف (١١٤)، حديث رقم (٧٨٣).

ووجه الدلالة منه أنه لو كان الأذان والإقامة واجبين أو مشروعين في هذه الحالة لبين له النبي ﷺ ذلك ، فدل ذلك على عدم مشروعيته في هذه الحال ودل على سقوط الفرض عنه بفعل غيره .

الخلاصة :

يظهر لي ـ والله أعلم ـ صحة الإجماع على حصول فرض الكفاية بأذان وإقامة واحد في المسجد بل لو قيل إنه إجماع قطعي لم يكن بعيداً ، إذ أجمع المسلمون في كل الأقطار والأمصار بأفعالهم أن من دخل مسجداً قد أذن فيه أنه لا يشرع له الأذان ولا الإقامة وأنه يكتفي بأذان المؤذن وإقامته والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية

مشـروعية الأذان للصلوات المكتوبة

حكى ابن عبد البر رحمه الله الإجماع هنا على مشروعية الأذان لصلاة الجماعة إذا دخل وقتها فقال : وقد أجمعوا أن الصلاة إذا صليت في جماعة لوقتها أن من سنتها الأذان لها ا . هـ[(١)] .

وقال : وأجمع المسلمون على أن الأذان في المكتوبات على ما قد ذكرناه عنهم ا . هـ [(٢)] .

وقال : وأجمع المسلمون على أن رسول الله ﷺ أذن له بالصلاة حياته كلها ، في كل مكتوبة ، وأنه ندب المسلمين إلى الأذان وسنه لهم ا . هـ [(٢)] .

---

(١) الاستذكار : (١٣/ ١٥١) ، تحقيق د. قلعجي .

(٢) الاستذكار : (٢/ ٩٨ ، ٨٠) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية الأذان للصلوات المكتوبة :

وقد وافقه جمع من العلماء منهم :

ـ الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس والجمعة ا هـ [١] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وأجمعت الأمة على أن الأذان مشروع للصلوات الخمس ا . هـ [٢] .

ـ وحكاه القرطبي (٦٧١) عن ابن عبد البر ولم يذكر خلافاً [٣] .

ـ وقال الإمام النووي (٦٧٦) : فالأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس بالنصوص الصريحة والإجماع ، ولا يشرع الأذان والإقامة لغير الخمس بلا خلاف ا. هـ[٤] .

وكلام النووي وابن قدامة وغيرهما مطلق يدخل فيه صلاة الفرد والجماعة، بل إن ظاهر كلامهما أنهما يقصدان الجماعة ، لأن الأصل أن يصلي المرء صلاته في جماعة إلا من عذر .

ـ وقال ابن قدامة صاحب الشرح الكبير (٦٨٢) : أجمعت الأمة على أن الأذان والإقامة مشروع للصلوات الخمس ا . هـ [٥] .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : واتفقوا على أن الأذان والإقامة

---

(١) الإفصاح : (١/ ١٠٨) .
(٢) المغني : (٢/ ٥٥) .
(٣) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ١٣٤) .
(٤) المجموع : (٣/ ٨٣) .
(٥) الشرح الكبير : (١/ ١٩١) .

مشروعان للصلوات الخمس ا . هـ [١] .

ـ وقال الرملي (١٠٠٤) في سياق ذكر الأصل في مشروعية الأذان والإقامة : والأصل فيهما قبل الإجماع قوله تعالى . . . ا . هـ [٢] .

وقال : ومشروعية الأذان والإقامة ثابتة بالإجماع ا . هـ [٤].

ـ وحكاه الزرقاني (١٠٩٩) عن ابن عبد البر ولم يذكر خلافاً [٣] .

مستند الإجماع على مشروعية الأذان للصلوات المكتوبة :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ ... **وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ** ﴾ [٤] .

ذكر ابن جرير رحمه الله أن النداء هنا المراد به الأذان بالصلاة ، [٥] والخطاب قد ورد موجهاً لجماعة المؤمنين ، فدل على مشروعية الأذان للصلوات المكتوبة في جماعة .

٢ ـ عن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال : « **إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم** » متفق عليه . [٦].

والاثنان جماعة عند بعض أهل العلم .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على مشروعية الأذان للصلوات المكتوبة وهو من الأمور القطعية التي لا ينكرها مسلم ، ومن أنكر مشروعيته فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة ، والله تعالى أعلم .

---

(١) رحمة الأمة : (٢٦) .
(٢) نهاية المحتاج : (١/ ٣٩٩ ، ٤٠١) .
(٣) شرح الزرقاني : (١/ ٢٢١) .
(٤) سورة المائدة : (٥٨) .
(٥) تفسير ابن جرير : (٦/ ٢٩١) .
(٦) صحيح البخاري : (٢/ ١١٠)، كتاب الأذان (١٠)، باب رقم (١٧) ، حديث رقم (٦٢٨)، وهو في مواضع أخرى برقم (٦٣١)، (٦٥٨)، (٦٨٥) ، صحيح مسلم : (١/ ٤٦٥) ، كتاب المساجد (٥) ، باب رقم (٥٣) ، حديث رقم (٦٧٤) .

المسألة الثالثة

الأذان لا يشرع في النوافل والسنن

الأذان يشرع في الصلوات المكتوبة بإجماع العلماء كما سبق .

أما النوافل فلا يشرع لها أذان ولا إقامة .

قال ابن عبد البر رحمه الله : وفي إجماع المسلمين على أن النافلة لا أذان لها ما يدل على أن أذان بلال بالليل إنما كان لصلاة الصبح ا . هـ(١) .

وقال : وأجمع العلماء على أن لا أذان في شيء من السنن والنوافل ، وأن الأذان إنما هو في المكتوبات ا . هـ (١) .

وقال في كتاب آخر : وقد أجمع العلماء أن لا أذان ولا إقامة في النافلة ا . هـ (٢) .

وقال : وأما النداء والإقامة في العيدين ، فلا خلاف بين فقهاء الأمصار في أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين ولا في شيء من الصلوات المسنونات ، ولا في شيء من النوافل في التطوع ، ولا أذان إلا في المكتوبات ا . هـ (٣)

وقال : وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء ، ولا تنازع بين الفقهاء أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين ، ولا في شيء من الصلوات المسنونات والنوافل وإنما الأذان في المكتوبات لاغير ا . هـ (٤) .

وقال : . . لا أذان عند الجميع للنافلة في صلاة الليل ولا غيرها ولا أذان إلا

---

(١) الاستذكار : (٢/ ١٢٠ ، ٣٢٧) .
(٢) التمهيد : (٨/ ١٠٨) .
(٣) الاستذكار : (٧/ ١٢) ، تحقيق د. قلعجي .
(٤) التمهيد : (٢٤/ ٢٣٩) .

للفرائض المكتوبات ا . هـ (١) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع أن الأذان لا يشرع في النوافل :

ـ قال ابن حزم (٤٥٦) : ولا يؤذن ولا يقام لشيء من النوافل كالعيدين والاستسقاء والكسوف وغير ذلك ، وإن صلىٰ كل ذلك في جماعة وفي المسجد ـ ولا لصلاة فرض على الكفاية ، كصلاة الجنازة ، ويستحب إعلام الناس بذلك مثل النداء : الصلاة جامعة ، وهذا مما لا يعلم فيه خلاف إلا شيئاً كان بنو أمية قد أحدثوه من الأذان والإقامة لصلاة العيدين ، وهو بدعة ا . هـ (٢) .

ـ وقال الإمام النووي (٦٧٦) : فالأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس بالنصوص الصحيحة والإجماع ، ولا يشرع الأذان ولا الإقامة لغير الخمس بلا خلاف ا . هـ (٣) .

ـ وقال ابن قدامة صاحب الشرح (٦٨٢) : أجمعت الأمة علىٰ أن الأذان والإقامة مشروع للصلوات الخمس ، ولا يشرعان لغير الصلوات الخمس ا . هـ (٤) .

ـ وقال أبو زرعة العراقي (٨٢٢) : استدل به ابن عبد البر علىٰ أنه لا يؤذن ولا يقام لشيء من النوافل ، وإن فعلت في جماعة ، لأنه لو وقع ذلك لنقل ، وهو إجماع ا . هـ (٥) .

وحكاه في موضع آخر عن ابن عبد البر ولم يذكر خلافاً (٥) .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : (للصلوات الخمس والجمعة) هذا محله الذي

---

(١) التمهيد : (١٠ / ٥٨) .
(٢) المحلي : (٢ / ١٧٨ ، م ٣٢٢) .
(٣) المجموع : (٣/ ٨٣) .
(٤) الشرح الكبير : (١/ ١٩١) .
(٥) شرح التثريب : (٣/ ١٠٠) ، (٢/ ٢٠٧) .

شرع فيه الأذان ، ولا يشرع بغير الصلوات الخمس بلا خلاف ، وللجمعة أيضاً ا.هـ (١) .

ـ وحكاه ابن عبد السلام (٧٤٩) من المالكية : اتفاقاً (٢) .

مستند الإجماع على أن الأذان لا يشرع في النوافل :

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلىٰ في المسجد ذات ليلة ، فصلىٰ بصلاته ناس ثم صلىٰ من الليلة القابلة ، فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال : **قد رأيت الذي صنعتم ، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم ، وذلك في رمضان** » متفق عليه (٣) .

قال ابن عبد البر : وفيه من الفقه الاجتماع في النافلة ، وأن النافلة إذا اجتمع في شيء منها علىٰ سنتها لم يكن لها أذان ولا إقامة ، لأنه لم يذكر الأذان في ذلك ، ولو كان لذكر ونقل (٤) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته علىٰ أن الأذان لا يشرع في النوافل وهو من الإجماع العملي الذي أجمع عليه المسلمون قرناً بعد قرن ، حيث لم يؤثر عنهم الأذان في النوافل مع كثرة فعلهم لها ، والله تعالىٰ أعلم .

---

(١) البناية : (٢/ ٨٥) .

(٢) انظر مواهب الجليل : (١/ ٤٢٣) .

(٣) صحيح البخاري : (٢/ ٤٠٣)، كتاب الجمعة (١١)، باب رقم (٢٩)، حديث رقم (٩٢٤)، صحيح مسلم :(١/ ٥٢٤) ، كتاب صلاة المسافرين (٦) ، باب رقم (٢٥)، حديث رقم (٧٦١) .

(٤) التمهيد : (٨/ ١٠٨) .

المسألة الرابعة
جــواز الأذان للمســافر

الأذان مشروع في السفر للجماعة وجائز للمنفرد .

قال ابن عبد البر رحمه الله : وقد أجمعوا على أنه جائز للمسافر الأذان ، وأنه محمود عليه ، مأجور فيه ا . هـ (١) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على جواز الأذان للمسافر :

ـ وقد حكى الزرقاني (١٠٩٩) الإجماع عن ابن عبد البر ، ولم يذكر خلافاً (٢) .

ولم أعثر لغيره على كلام في المسألة .

مستند الإجماع على جواز الأذان للمسافر :

١ ـ عن مالك بن الحويرث قال : أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر ، فقال النبي ﷺ : **إذا أنتما خرجتما فأذنا ، ثم أقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما** » متفق عليه (٣) .

وقد بوب له البخاري رحمه الله : باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة .

الخلاصة :

يظهر والله أعلم أن ما حكاه ابن عبد البر من الإجماع على جواز الأذان للمسافر إجماع صحيح .

---

(١) الاستذكار : (٢/ ١١٧) .
(٢) شرح الزرقاني : (١/ ٢٢١) .
(٣) سبق تخريجه ص (٣٨٩) .

أما ما روي عن ابن عمر كان يقول : إنما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير فينادئ بالصلاة ليجتمعوا لها ، فأما غيرهم فإنما هي الإقامة (١) .

فالجواب عنه :

١ ـ أنه لا ينكر أصل الجواز في السفر لأنه أقر به للجماعة .

٢ ـ ثم أن كلامه محمول أنه يريد أنه لا يستحب ، وهذا لا ينفي أصل الجواز الذي حكاه ابن عبد البر ، وقد كان ابن عبد البر دقيقاً حينما عبر بالجواز ولم يقل بإطلاق المشروعية والتي يدخل فيها الاستحباب والوجوب ، والله تعالىٰ أعلم .

المسألة الخامسة

التكبير في الأذان والإقامة يثنى

من جمل الأذان ما يفرد بإجماع ومنها ما يثنىٰ بإجماع ومنها ما هو محل خلاف في إفراده وتثنيته .

أما التكبير في أول الأذان والإقامة وآخرهما فهو محل إجماع أنه يثنىٰ .

قال ابن عبد البر رحمه الله : ومعنىٰ قوله : تفرد الإقامة ـ يريد : غير التكبير في أولهما وآخرهما ، فإنه يثنىٰ بإجماع من العلماء ا . هـ (٢) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن التكبير في الأذان والإقامة يثنى :

ـ قال الإمام أبو جعفر الطحاوي (٣٢١) : فأجمعوا أنه بعد الفلاح يقول : الله أكبر الله أكبر ا . هـ (٣) .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا أن من أذن بعد دخول الوقت فقال : الله

---

(١) رواه عبد الرزاق بسند صحيح كما قال ابن حجر : فتح الباري : (٢/ ١١١) .
(٢) التمهيد : (١٨ / ٣١٣) .
(٣) شرح معاني الآثار : (١ / ١٣١) .

أكبر، الله أكبر . . . حي على الفلاح مرتين ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . . . فقد أدى الأذان حقه من الكلمات ا . هـ [١] .

وقال: . . . واتفقوا أن قول : الله أكبر مرتين . . . ينبغي ذكره في الإقامة ا . هـ [٢] .

وقال: واتفقوا أنه إن كرر الله أكبر . . . وقد قامت الصلاة مرتين ، والله أكبر مرتين بعد ذلك ثم لا إله إلا الله مرة ، فقد أدى الإقامة ا . هـ [٢] .

مستند الإجماع على أن التكبير في الأذان والإقامة يثنى :

١ ـ حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا : « **أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة** » متفق عليه [٣] . وقوله « يشفع الأذان » يدخل فيه التكبير .

أما قوله « ويوتر الإقامة » فقد بين ابن حجر والنووي كما سيأتي أن المراد منه إلا التكبير فإنه يثنى ، وإنما أطلق الوتر على التكبير لأنه يقال بنفس واحد فكأنه كلمة واحدة .

الخلاف المحكي في المسألة :

القول الأول :

وهو قول جمهور العلماء قديماً وحديثاً ، [٤] وحكي عليه الإجماع غير واحد أن التكبير في الأذان والإقامة يثنيان في أولهما وآخرهما .

---

(١) مراتب الإجماع : (٢٧) .

(٢) مراتب الإجماع (٢٧) .

(٣) صحيح البخاري : (٢/ ٧٧)، كتاب الأذان (١٠)، باب رقم (١) حديث رقم (٦٠٣) وانظر رقم (٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧)، صحيح مسلم : (١/ ٢٧٦) ، كتاب الصلاة رقم (٤)، باب رقم (٢) حديث رقم (٣٧٨) .

(٤)شرح مسلم : (٤ / ٧٨) .

القول الثاني :

أن التكبير يفرد في الإقامة في أولها وآخرها ، وهو قول قديم للشافعي فتكون كلمات الإقامة ثمان كلمات مع إفراد «قد قامت الصلاة» [١] وحكاه بعض الشافعية وجهاً في مذهبهم ، وحكم النووي على هذه الرواية عن الشافعي بالشذوذ .

قال النووي ـ بعد أن نسبه للشافعي ـ: وحكاه البغوي قولاً ا . هـ [٢] . بل نسب إفراد الإقامة الإمام البغوي لأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ـ ولعله يقصد إفراد الإقامة إلا التكبير وقد قامت الصلاة [٣] .

القول الثالث :

أن التكبير في آخر الإقامة يفرد دون أولها مع إفراد «قد قامت الصلاة» وعليه فتكون الإقامة تسع كلمات وهو قول قديم أيضاً للشافعي ، حكاه إمام الحرمين [٤] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن التكبير في الأذان والإقامة يثنى .

أما ما حكي عن الشافعي فهو شاذ كما قال النووي وهو خلاف الصحيح عنه .

وأما ما حكاه البغوي عن أكثر السلف من إفراد الإقامة فإنه يعني إلا التكبير

---

(١) المجموع : (٣/ ١٠١) ، روضة الطالبين : (١/ ١٩٨) ، شرح مسلم : (٤/ ٧٨) .
(٢) شرح مسلم : (٤ / ٧٨) .
(٣) شرح السنة : (٢ / ٢٥٥) .
(٤) المجموع : (٣ / ١٠١) .

وإنما لم يستثنه لشهرة المسألة ، أو لأن المشروع في التكبير في الإقامة أن يأتي بالتكبيرتين بنفس واحد فيكون كأنه أفرد التكبير .

قال ابن حجر : وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة ، وأجاب بعض الشافعية بأن التثنية في تكبيرة الإقامة بالنسبة إلى الأذان إفراد . قال النووي : ولهذا يستحب أن يقول المؤذن كل تكبيرتين بنفس وحدا . هـ [(١)] . قاله في شرح حديث أنس « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » المتفق عليه [(٢)] .

المسألة السادسة

يجوز أن يقيم الصلاة غير من يؤذن

المشروع في الإقامة أن يتولاها من يتولى الأذان ، فإن أقام غير من أذن جاز .

قال ابن عبد البر رحمه الله : ومع هذا فإني استحب إذا كان المؤذن واحداً راتباً أن يتولى الإقامة ، فإن أقامها غيره ، فالصلاة ماضية بإجماع والحمد لله ا . هـ [(٣)] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع :

ـ وقال الحازمي (٥٨٤) : واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز ا . هـ [(٤)] .

ـ وحكاه القرطبي (٦٧١) عن ابن عبد البر ولم يذكر خلافاً [(٥)] .

---

(١) فتح الباري : (٢/ ٨٣) ، وانظر : شرح مسلم : (٤/ ٧٩) .

(٢) سبق تخريجه ص : (٣٩٥).

(٣) التمهيد : (٢٤ / ٣٢) .

(٤) انظر : المجموع : (٣/ ١٢٨) .

(٥) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ١٣٥) .

ـ وحكاه الشوكاني (١٢٥٠) عن الحازمي ولم يذكر خلافاً [(١)] .

مستند الإجماع على جواز أن يقيم الصلاة غير من يؤذن :

١ ـ عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه « **أنه أري الأذان قال : فجئت إلى النبي ﷺ فأخبرته ، فقال: ألقه على بلال ، فألقيته فأذن ، فأراد أن يقيم ، فقلت: يارسول الله أنا رأيت ، أريد أن أقيم . قال: فأقم أنت ، فأقام هو وأذن بلال** » رواه أحمد وأبو داود [(٢)] ، قال ابن عبد البر إن إسناده أحسن من حديث زياد بن الحارث [(٣)] ، وحسنه الحازمي [(٤)] .

الخلاصة :

أن الإجماع على جواز إقامة الصلاة لغير من أذن صحيح ، وماذكر من خلاف فهو خلاف في الأفضل والأولى ، وقد أشار لهذا ابن عبد البر حيث ذكر الخلاف في الأفضل مع حكايته الإجماع على الجواز .

وأشار له الحازمي أيضاً فقال : واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز ، واختلفوا في الأولوية . ا . هـ [(٥)] .

وعلى هذا فيكون هذا الإجماع مبنياً على أقل ما قيل في المسألة ، والله أعلم .

---

(١) نيل الأوطار : (٢/ ٦٣) .

(٢) سنن أبي داود : (١/ ١٤١) ، كتاب الصلاة ، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر ، حديث رقم (٥١٢)، مسند أحمد : (٤/ ٤٢) .

(٣) هو زياد بن الحارث الصدائي ، وصداء حي من اليمن ، حليف لبني الحارث بن كعب ، بايع النبي صلى الله عليه وسلم وأذن بين يديه .
انظر : التاريخ الكبير : (٣/ ٣٤٤)، تجريد أسماء الصحابة : (١/ ١٩٤) ، الاستيعاب : (٢/ ٥٣٠).

(٤) حاشية المنتقى للفقي : (١/ ٢٦١) ، والحازمي هو الإمام أبو بكر محمد بن موسى الحازمي ، الهمذاني الشافعي ، جمع وصنف ، وبرع في الحديث ، حافظ ، فقيه ، زاهد ، ورع ، من مصنفاته الناسخ والمنسوخ ، توفي شاباً سنة ٥٨٤هـ . انظر : سير أعلام النبلاء : (٢١/ ١٦٧) ، وفيات الأعيان : (٤/ ٢٩٤)، الشذرات : (٤/ ٢٨٢) .

(٥) انظر : المجموع : (٣/ ١٢٨) .

المسألة السابعة
لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا بعذر

المشروع لداخل المسجد المتطهر المنتظر للصلاة أن يمكث في المسجد ولا يخرج منه إلا بعذر ، فإن خرج من غير عذر فقد وقع في المحظور .

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله : أجمعوا على القول بهذا الحديث (١) لمن لم يصل ، وكان على طهارة ، وكذلك إذا كان قد صلى وحده ، إلا لما لا يعاد من الصلوات . . . فإذا كان ما ذكرنا ، فلا يحل له الخروج من المسجد بإجماع إلا أن يخرج للوضوء وينوي الرجوع» (٢) أهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان :

ـ قال الإمام الترمذي (٢٩٧) : وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم : أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر : أن يكون على غير وضوء، أو أمر لا بد منه ، ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال : يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة ، قال أبو عيسى : وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه » أ . هـ (٣) .

وقد حكى ابن قدامة هذه العبارة عن الترمذي ولم يذكر خلافاً (٤) .

ـ وقد ذكر ابن رسلان (٨٤٤) أن قول عامة أهل العلم كراهة الخروج بغير عذر ، ولم يذكر خلافًا (٥) . وهذه العبارات وإن لم تكن صريحة في الإجماع لكن قد يستأنس بها .

---

(١) يعني حديث أبي هريرة الآتي في مستند الإجماع « فقد عصى أبا القاسم » .

(٢) التمهيد : (٢٤/ ٢١٣) .

(٣) سنن الترمذي : (١/ ٣٩٨) .

(٤) المغني : (٢/ ٦٢) .

(٥) انظر : نيل الأوطار (٢/ ١٨٤) .

ـ حكىٰ الحطاب (٩٥٤) الإجماع عن ابن عبد البر ولم يذكر خلافاً (١) .

مستند الإجماع على تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان :

١ ـ عن أبي الشعثاء (٢) قال : خرج رجل من المسجد بعد ما أذن فيه ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ ، رواه مسلم (٣) .

ودلالته واضحة علىٰ التحريم .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته علىٰ تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان لغير عذر ، ولم أعثر علىٰ خلاف في المسألة لأحد من العلماء إلا ما يروىٰ عن إبراهيم النخعي ؛ وقد فسره الترمذي بما يتفق مع الإجماع ، وعليه فلا خلاف في المسألة ، والله أعلم .

---

(١) مواهب الجليل : (١ / ٤٦٧) .

(٢) هو سليم بن أسود بن حنظلة المحاربي ، الكوفي ، أبو الشعثاء ، ثقة جليل ، روىٰ عن أبي هريرة وعمر وأبي ذر وغيرهم ، توفي سنة ٨٣هـ .
انظر : التهذيب : (٤/ ١٦٥)، الخلاصة : (١/ ٤٠٧) ، معرفة الثقات للعجلي : (١/ ٤٢٥) .

(٣) صحيح مسلم : (١ / ٤٥٣) ، كتاب المساجد (٥) ، باب رقم (٤٥) ، حديث رقم (٦٥٥) .

المبحث الثالث

شروط الصلاة

وفيه مطالب :

المطلب الأول : الطهارة من الحدث .

المطلب الثاني : دخول الوقت وما يتعلق به .

المطلب الثالث : ستر العورة .

المطلب الرابع : اجتناب النجاسة .

المطلب الخامس : استقبال القبلة .

المطلب الأول

الطهارة من الحدث

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : بناء المصلي إذا رعف على أول صلاته .

المسألة الثانية : لا يجوز البناء على أول صلاة دخل فيها بغير طهارة .

المسألة الأولى

بناء المصلي إذا رعف على أول الصلاة

الراعف إذا لم يتكلم جاز له الانصراف وغسل الدم ثم البناء على صلاته وحكي فيه الإجماع [(١)] .

أما إذا تكلم فتبطل صلاته ولا يجوز له البناء عليها .

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله : « قد أجمع العلماء على أن الراعف إذا تكلم لم يبن ، فقضى إجماعهم بذلك على أن المحدث أحرى أولا ينبني أ . هـ [(٢)] .

وحكاه في موضع آخر عن ابن سيرين فقال : عن ابن سيرين قال : أجمعوا على أنه إذا تلكم استأنف أ . هـ [(٢)] .

وقال في موضع آخر : ولم يختلفوا أنه إذا تكلم عامداً بعد خروجه بطلت صلاته . أ . هـ[(٣)] يعني إذا أرعف .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع :

ـ ابن سيرين (١١٠) حيث قال رحمه الله في الراعف : أجمعوا على أنه إذا تكلم استأنف . أ . هـ [(٤)] .

مستند الإجماع على أن الراعف إذا تكلم لا ينبي :

حديث معاوية بن الحكم السلمي حيث شمت رجلاً في الصلاة وقال له

---

(١) انظر : المنتقى للباجي : (١ / ٨٣) ، والرعاف هو الدم الذي يسبق من الأنف . انظر : المطلع : (٤٤).

(٢) الاستذكار : (٢٩١ ، ٢٩٢) .

(٣) الكافي : (١/ ٢٢٢) .

(٤) الاستذكار : (١ / ٢٩١) .

يرحمك ، وفيه أن النبي ﷺ قال له : « **إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير ، وقراءة القرآن** » . رواه ومسلم[١] ، وفي رواية لأبي داود « لا يحل » [١] .

ووجه الدلالة منه أن نهي معاوية عن الكلام الذي تكلم به ، وهوتشميت العاطس بقوله : « يرحمك الله » ، مع أن تشميت العاطس مشروع في غير الصلاة ، فغيره من باب أولى وإنما لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة واستئناف صلاته لأنه لم يبلغه الناسخ .

قال المجد ابن تيمية : وفيه دليل على أن تشميت العاطس من الكلام المبطل ، وأن من فعله جاهلاً لم تبطل صلاته أ . هـ [٢] .

والحديث عام يدل على بطلان الصلاة بالكلام سواءً كان من الراعف أو غيره .

الخلاف المحكي في المسألة :

ورد في المسألة خلاف عن الإمام الشافعي في القديم وجماعة من الشافعية أنه يجوز البناء إذا تكلم لما يحتاج له مثل الكلام لتحصيل الماء [٣] ، ولم أعثر على خلاف لغيرهم .

وجمهور العلماء على أنه لا يجوز ذلك .

الخلاصة :

يظهر مما سبق صحة الإجماع على بطلان صلاة من تكلم إذا لم يحتج إليه في

---

(١) صحيح مسلم : (١ / ٣٨١) ، كتاب المساجد (٥) ، باب (٧٧٧) ، حديث رقم (٥٣٧) ، سنن أبي داود : (١ / ٢٤٥) ، كتاب الصلاة ، باب تشميت العاطس في الصلاة ، رقم (٩٣٠) .

(٢) المنتقى للمجد ابن تيمية : (١ / ٤٧٨) بتصرف .

(٣) انظر : المجموع : (٤/ ٥) .

تحصيل الماء ، وهذا من قبيل الإجماع على أقل ما قيل في المسألة .

أما إذا احتاج للكلام في تحصيل الماء ففيه الخلاف السابق ، ولا يثبت معه إجماع ، والله أعلم [(١)] .

المسألة الثانية

لا يجوز البناء على أول صلاة دخل فيها بغير طهارة

صلاة المحدث لا تخلو من حالين :

الأولى : أن يكون حدثه طرأ عليه في أثناء الصلاة ، ففي بنائه على أول صلاته حينئذ خلاف بين العلماء .

الثانية : أن يكون حدثه قبل الصلاة فيكون ابتداؤه لأول صلاته على غير طهارة ، فهذا لا يجوز له أن يبني على أول صلاته .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : لأن إحرام الإمام لا يجتزأ به بإجماع من العلماء ، لأنه فعله على غير طهور . أ . هـ [(٢)] . يعني فلا يجوز البناء على إحرامه فيما لو ابتدأ الصلاة محدثاً .

وقال : وقد نزع قوم في جواز بناء المحدث على ما صلى قبل أن يحدث إذا توضأ بهذا الحديث ، ولا وجه لما نزعوا به في ذلك ، لأن رسول الله ﷺ لم يبن على تكبيره لما بنى قبل في هذا الباب ، ولو بنى ما كان فيه حجة أيضًا لإجماعهم على أن ذلك غير جائز اليوم لأحد . أ . هـ [(٢)] .

وأشار في موضع آخر إلى أنه لو صح هذا عنه لكان منسوخاً بالإجماع فقال : إما أن يكون بنى على التكبيرة التي كبرها وهو جنب ، وبنى القوم معه على تكبيرهم ، فإن كان هذا فهو منسوخ بالسنة والإجماع » [(٢)] .

---

(١) بدائع الصنائع : (١/ ٥٧٦ ، ٥٧٧) .

(٢) التمهيد : (١/ ١٨٤ ، ١٨٨ ، ١٧٩) .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على عدم جواز البناء على أول صلاة دخل فيها بغير طهارة :

ولم أر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع في عدم جواز البناء على أول صلاة دخل فيها بغير طهارة .

مستند الإجماع على عدم جواز البناء على أول صلاة دخل فيها بغير طهارة :

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ** » متفق عليه [(١)] .

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواءً كان خروجه اختيارياً أم اضطرارياً . أ . هـ [(٢)] .

ووجه الدلالة منه أن من صلى بغير طهارة فصلاته باطلة ، والجزء الذي ابتدأه في أول الصلاة غير معتبر ولا معتد به لأن تكبيرة الإحرام ـ وهي شرط لصحة الصلاة ـ لم تنعقد لانعدام شرطها .

قال الإمام الباجي : المحدث إذا خرج إلى الوضوء لا يخلوا أن يكون في صلاة أو غير صلاة . . وإن كان في صلاة وجب أن تبطل صلاته للإجماع على أن الطهارة شرط في صحتها ، ولو صح بعضها مع عدم الطهارة لوجب أن يصح جميعها مع عدم الطهارة ، وهذا باطل باتفاق . اهـ [(٣)] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على عدم جواز البناء على أول صلاة دخل فيها بغير طهارة وصحته . والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري : (١/ ٢٣٤) ، كتاب الوضوء رقم (٤) ، باب رقم (٢) ، حديث رقم (١٣٥)، صحيح مسلم : (١/ ٢٠٤) ، كتاب الطهارة (٢) ، باب رقم (٢) ، حديث رقم (٢٢٥) .

(٢) فتح الباري : (١/ ٢٣٤) .

(٣) المنتقى : (٢/ ٨٣).

المطلب الثاني

دخول الوقت

وفيه مسائل :

المسألةالأولى : أول وقت الظهر الزوال .

المسألة الثانية : من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها.

المسألة الثالثة : أول وقت المغرب غروب الشمس .

المسألة الرابعة : مشروعية تعجيل المغرب .

المسألة الخامسة : وقت العشاء للمقيم يدخل بمغيب الشفق .

المسألة السادسة : أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني.

المسألة السابعة : إذا طلعت الشمس فقد خرج وقت صلاة الصبح .

المسألة الثامنة : لا تجزيء صلاة من صلى وهو شاك في دخول الوقت .

المسألة التاسعة : وجوب أداء الصلاة إذا تضايق وقتها .

المسألة العاشرة : الترتيب فيما كثر غير واجب مع الحاضرة .

المسألة الأولى
أول وقت الظهر الزوال

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ : أجمع علماء المسلمين أن أول وقت صلاة الظهر زوال الشمس عن كبد السماء . أ . هـ [1] .

ثم قال : فإذا تبين زوال الشمس بما ذكرنا أوبغيره فقد دخل وقت الظهر ، هذا ما لم يختلف فيه العلماء : أن زوال الشمس أول وقت الظهر . أ . هـ [1] .

وقال في كتاب آخر : أجمع علماء المسلمين في كل عصر وفي كل مصر بلغنا عنهم : أن أول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء ووسط الفلك ، . . . وهذا إجماع من علماء المسلمين كلهم في أول وقت الظهر ، فإذا تبين زوال الشمس بما ذكرنا أو بغيره فقد حل وقت الظهر ، وذلك ما لا خلاف فيه . أ . هـ [2] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن أول وقت الظهر الزوال :

وقد وافقه جمع من العلماء ، منهم :

ـ ابن المنذر (٣١٨) ، قال : أجمعوا على أن وقت الظهر زوال الشمس . أ . هـ [3] .

وقال في كتاب آخر : وأجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر زوال الشمس أ . هـ [4] .

---

(١) الاستذكار : (١ / ٣٨) .
(٢) التمهيد : (٨ / ٧٠) .
(٣) الإجماع : (٣٦) .
(٤) الأوسط : (٢ / ٣٢٦ ، ٣٥٥) .

وحكاه في موضع آخر عن بعض العلماء ، فقال : احتج بعض أصحابنا فقال : قد أجمعوا على وجوب الفرض بزوال الشمس ، وسقوط الفرض عمن وجب عليه إذا صلاها بعد الزوال أ . هـ[(١)] .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا أن مابين زوال الشمس إلى كون ظل كل شيء مثله بعد طرح ظل الزوال وقت الظهر . أ. هـ[(٢)] .

ـ وقال السرخسي (٤٨٣) : ولا خلاف في أول وقت الظهر أنه يدخل بزوال الشمس إلا شيء روي عن بعض الناس إذا صار الفيء بقدر الشراك أ . هـ[(٣)] .

ـ وقال السمرقندي (٥٤٠) : وأما أول وقت الظهر فحين زالت الشمس بلا خلاف أ. هـ[(٤)] .

ـ وقال أبو بكر ابن العربي (٥٤٣) : وذلك أن الشمس إذا طلعت كان ظل المائل طويلاً ثم ينتقص حتى تقف ، ثم تأخذ في الزيادة فإذا أخذ في الزيادة ، فذلك الزوال ، ويحل حينئذ وقت الظهر لا خلاف بين الأمة فيه . أ . هـ[(٥)] .

ـ وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وأنه لا يجوز أن يصلي قبل الزوال . أ . هـ[(٦)] .

ـ وقال الكاساني (٥٨٧) : وأما أول وقت الظهر فحين تزول الشمس بلا خلاف أ. هـ[(٧)] .

---

(١) الأوسط : (٢/ ٣٢٦، ٣٥٥) .
(٢) مراتب الإجماع : (٢٦) .
(٣) المبسوط : (١/ ١٤٢) .
(٤) تحفة الفقهاء : (١/ ١٠٠) .
(٥) عارضة الأحوذي : (١/ ٢٥٥) .
(٦) الإفصاح : (١/ ١٠٣) .
(٧) بدائع الصنائع : (١/ ٣٥٠) .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : اتفقوا على أن أول وقت الظهر الذي لاتجوز قبله هو الزوال إلا خلافاً شاذاً روي عن ابن عباس ، وإلا ما روي من الخلاف في صلاة الجمعة . . . أ. هـ [١] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وأجمع المسلمون : أهل العلم على أن أول وقت الظهر : إذا زالت الشمس ، قاله ابن المنذر وابن عبد البر ، وقد تظاهرت الأخبار بذلك . أ هـ [٢] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : فأجمعت الأمة على أن أول وقت الظهر زوال الشمس ، نقل الإجماع فيه خلائق . أ . هـ [٣] .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : أجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس ، حكاه ابن المنذر وابن عبد البر . أ . هـ [٤] .

ـ وقال الزيلعي (٧٦٢) : قال ـ رحمه الله ـ (والظهر من الزوال إلى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء) أما أدلته فلقوله تعالى : ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس** ﴾ أي لزوالها ، وعليه الإجماع . أ . هـ [٥] .

ـ وقال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) : (وقت الظهر) . . . من زوال الشمس (إجماعاً) أ. هـ [٦] .

ـ وقال الزركشي (٧٧٢) : وأول وقتها إذا زالت الشمس إجماعًا أ . هـ [٧] .

---

(١) بداية المجتهد : (٢/ ٢٦١) .
(٢) المغني : (٢/ ٩) .
(٣) المجموع : (٣/ ٢٤) .
(٤) الشرح الكبير : (١/ ٢٠٩) .
(٥) تبيين الحقائق : (١/ ٧٩) .
(٦) الفروع : (١/ ٢٩٨) .
(٧) شرح الزركشي : (١/ ٤٦٤) .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : وأجمعوا على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس وأنها لا تصلى قبل الزوال أ . هـ [١] .

ـ وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢) : . . . فإنه يقتضي أن زوال الشمس أول وقت الظهر ، إذ لم ينقل أنه صلى قبله ، وهذا هو الذي استقر عليه الإجماع أ . هـ [٢] .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : وهذا يقتضي أن زوال الشمس أول وقت الظهر ، إذ لم ينقل عنه أنه صلى قبله ، وهذا هو الذي استقر عليه الإجماع . أ . هـ [٣] .

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : (وقتها من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الذي زال عليه الشمس) أجمع العلماء على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس أ . هـ [٤] .

ـ وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) : وواجب (إجماعاً) : فعل الظهر بالزوال . أ . هـ [٥] .

ـ وقال الحطاب (٩٥٤) : لا خلاف أن أول وقت الظهر زوال الشمس وأنها لا تجب قبل ذلك ، ولا تجزئ في حضر ولا سفر ، وذكر القاضي عياض في إشراقه أن ابن عباس أو غيره كان يقول : تجزئ قبل الزوال قال في الطراز : وذلك باطل لحديث جبريل والإجماع بخلافه أ . هـ [٦] .

---

(١) رحمة الأمة : (٢٧) .
(٢) فتح الباري : (٢ / ٢١) .
(٣) عمدة القاري : (٤/ ١٧١) .
(٤) المبدع : (١ / ٣٣٦) .
(٥) مغني ذوي الأفهام : (٥٠) .
(٦) مواهب الجليل : (١ / ٣٨٨) .

ـ وحكاه البهوتي (١٠٥١) عن ابن المنذر وابن عبد البر على سبيل الاحتجاج بنقلهم ، ولم يذكر خلافاً [(١)] .

ـ وقال الشوكاني (١٢٥٠) في فوائد الحديث : . . . وعلى أن ابتداء وقت الظهر الزوال ولا خلاف في ذلك يعتد به أ . هـ [(٢)] .

مستند الإجماع على أن أول وقت الظهر الزوال :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** ﴿٧٨﴾ ﴾ [(٣)] .

وقد فسر ابن عباس [(٤)] وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ الدلوك بالزوال [(٥)] ، وتابعهما عليه كثير من العلماء .

٢ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : « **وقت الظهر إذا زالت الشمس** » رواه مسلم [(٦)] .

الخلاف المحكي في المسألة :

اختلف العلماء في المسألة على أقوال :

القول الأول : أن أول وقت صلاة الظهر الزوال ، فلا يجوز أداؤها قبله وهو قول الجمهور .

---

(١) كشاف القناع : (١/ ٢٤٩) .
(٢) نيل الأوطار : (١ / ٣٥٣) .
(٣) الإسراء (٧٨) .
(٤) ورد عن ابن عباس قول ثان بأن المراد بالدلوك الغروب ، انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٥) .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة : (٢/ ٢٣٥) ، تفسير ابن جرير : (١٥/ ١٣٤ ـ ١٣٦) .
(٦) صحيح مسلم : (١ / ٤٢٦ ، ٤٢٧) ، كتاب المساجد (٥) ، باب رقم (٣١) ، حديث رقم (١٧٣/ ٦١٢) .

القول الثاني : أنه يجوز أداؤها قبل الزوال ، وهو قول لبعض السلف [١] ونسب لابن عباس [٢] ، وقال بعض أصحاب هذا القول : يجوز أن يفتتح الظهر قبل الزوال [٣] .

وعن أحمد وإسحاق مثله في صلاة الجمعة وهو قول جماعة من السلف غيرهم [٤] .

القول الثالث : أن أول وقتها هو إذا صار الظل قدر الشراك بعد الزوال [٥] .

القول الرابع : أن أداء صلاة الظهر في أول الوقت يقع نفلاً ولا يجزئ روي عن أبي حنيفة ، وضعف أصحابه نسبته له [٦] .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع في أن أول وقت الظهر الزوال لوجود الخلاف في المسألة ، والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية

من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها

اختلف العلماء في أول وقت صلاة العصر ، كما اختلفوا في تحديد آخره ، وهم مع ذلك متفقون على جزء معين من الوقت تجزيء فيه الصلاة ، وتبرأ الذمة

---

(١) فتح الباري : (٢/ ٢١) .
(٢) مواهب الجليل : (١ / ٣٨٨) .
(٣) عمدة القاري : (٤/ ١٧١) .
(٤) فتح الباري : (٢/ ٢١) ، والمبدع : (٢/ ١٤٧ ، ١٤٨) .
(٥) المجموع : (٣/ ٢٨ ، ٢٩) ، والمبسوط : (١/ ١٤٢) ، البناية : (٢/ ١٧ ، ١٨) .
(٦) عمدة القاري : (٤ / ١٧١) .

بفعلها فيه ، وهو الذي أشار إليه ابن عبد البر بقوله : . . . وأجمع العلماء أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة فقد صلاها في وقتها المختار أ . هـ[١] .

وقال في كتاب آخر : وقد أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة فقد صلاها في وقتها المختار أ . هـ[٢] .

وقال : لأنه ـ يعني الشافعي ـ هو وغيره من العلماء يقولون : من صلى العصر والشمس بيضاء نقية ، فقد صلاها في وقتها المختار ، لا أعلمهم يختلفون في ذلك أ . هـ[٣] .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع :

ـ قال الموفق ابن قدامة : قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية ، فقد صلاها في وقتها أ . هـ[٤] .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها أ . هـ[٥] .

مستند الإجماع :

١ ـ حديث بريدة رضي الله عنه وفيه : « **أن النبي ﷺ صلى العصر والشمس مرتفعة ، بيضاء ، نقية لم يخالطها صفرة** »[٦] . رواه الإمام مسلم .

(١) الاستذكار : (١ / ٤١) .
(٢) التمهيد : (٨ / ٧٦) .
(٣) التمهيد : (٣ / ٢٧٨) .
(٤) المغني : (٢ / ١٦) .
(٥) الشرح الكبير : (١ / ٢١٤) .
(٦) رواه مسلم : (١ / ٤٢٨) ، كتاب المساجد : (١ / ٤٢٩) ، باب أوقات الصلاة (٣١) ، برقم (١٧٧ / ٦١٣) .

الخلاصة :

يظهر ـ والله أعلم ـ صحة الإجماع على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها ، وهو إجماع على أقل ما قيل في المسألة .

المسألة الثالثة

أول وقت المغرب غروب الشمس

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ : واختلفوا في آخر وقت المغرب بعد إجماعهم على أن أول وقتها غروب الشمس أ . هـ (١) .

وقال في كتاب آخر : واختلفوا في آخر وقت المغرب بعد إجماعهم على أن وقتها غروب الشمس أ . هـ (٢) .

ـ من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع على أن أول وقت المغرب غروب الشمس:

ـ وقال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس أ. هـ (٣) .

وحكاه في موضع آخر عن بعض العلماء (٤) .

ـ وقال الإمام الطحاوي (٣٢١) : فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا في أن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس أ . هـ (٥) .

---

(١) التمهيد : (٨/ ٧٩) .
(٢) الاستذكار : (١ / ٤٢) .
(٣) الإجماع : (٣٦) ، وانظر : الأوسط : (٢/ ٣٣٤) .
(٤) الأوسط : (٢ / ٣٣٧) .
(٥) شرح معاني الآثار : (١ / ١٥٥) .

ـ وقال القاضي عبد الوهاب (٤٢٢) : ووقت المغرب غيبوبة الشمس ، لأن جبريل صلاها بالنبي صلى الله عليهما في اليومين جميعًا حين أفطر الصائم[١] ، ولا خلاف في ذلك» أ . هـ [٢] .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا أن الشمس إذا غربت كلها فقد خرج وقت الدخول في الظهر والعصر لغير من يقضيها . واتفقوا أن الشمس إذا غربت فإنه وقت لصلاة المغرب . أ . هـ [٣] .

ـ وقال السمرقندي (٥٤٠) : وأما أول وقت المغرب فحين تغرب الشمس بلا خلاف أ . هـ [٤] .

ـ وقال أبو بكر بن العربي (٥٤٣) : لا خلاف بين الأمة أن وقت المغرب يدخل بسقوط القرص . أ . هـ [٣] .

ـ وقال الكاساني (٥٨٧) : وأما أول وقت المغرب فحين تغرب الشمس بلا خلاف أ . هـ[٦] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وأما دخول وقت المغرب بغروب الشمس

---

(١) حديث إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم : أبو داود : (١ / ١٠٧) ، كتاب الصلاة ، باب في مواقيت الصلاة ، حديث رقم (٣٩٣) ، سنن الترمذي : (١ / ٢٧٨) ، أبواب الصلاة ، باب (١١٣) ما جاء في مواقيت الصلاة ، حديث رقم (١٤٩) ، والحديث صححه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني .

انظر : تلخيص الحبير : (١/ ١٧٣) .

(٢) المعونة : (١ / ١٩٧) .

(٣) مراتب الإجماع : (٢٦) .

(٤) تحفة الفقهاء : (٢/ ١٠١) .

(٥) عارضة الأحوذي : (١/ ٢٧٤) .

(٦) بدائع الصنائع : (١/ ٣٥٣) .

فإجماع أهل العلم ، لا نعلم بينهم خلافاً فيه أ . هـ [١] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : وأما المغرب فيدخل وقتها بغروب الشمس ، بلا خلاف [٢] اهـ .

وقال في كتاب آخر : فأول وقت المغرب إذا غربت الشمس ، وتكامل غروبها ، وهذا لا خلاف فيه ، نقل ابن المنذر وخلائق لا يحصون الإجماع فيه أ . هـ [٣] .

وقال : قد ذكرنا إجماعهم على أن أول وقتها غروب الشمس أ . هـ [٤] .

ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (٧٢٨) : والمغرب أيضًا تجزيء باتفاقهم إذا صلى بعد الغروب . أ . هـ [٥] .

يعني أنها لا تجزيء قبله ، فدل أنه أول وقتها .

ـ وقال الزركشي (٧٧٢) : أول وقت المغرب إذا غابت الشمس إجماعاً أ . هـ [٦] .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : والإجماع على أن وقت المغرب غروب الشمس أ . هـ [٧] .

---

(١) المغني : (٢/ ٢٤) .
(٢) روضة الطالبين : (١/ ١٨٠) .
(٣) المجموع : (٣/ ٣٣ ، ٣٨) .
(٤) المجموع : (٣/ ٣٣ ، ٣٨) .
(٥) الفتاوى الكبرى : (٢/ ١٦٧) .
(٦) شرح الزركشي : (١/ ٤٧٢) .
(٧) البناية (٢/ ١٤ ، ٢٧) .

وحكاه في موضع آخر عن بعض العلماء [١] .

ـ قال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : (وقتها من مغيب الشمس) إجماعاً أ. هـ[٢] .

ـ وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) في غروب الشمس : وبه داخل (إجماعًا) وقت المغرب أ . هـ [٣] .

ـ وقال الحطاب (٩٥٤) : ولا خلاف أن أول وقتها غروب الشمس ، وأجمعت الأمة على أنه لا يجوز فعلها قبل الغروب بحال أ . هـ [٤] .

ـ وقال الشوكاني (١٢٥٠) : وقد اختلف العلماء بعد اتفاقهم على أن أول وقت المغرب غروب الشمس في العلامة التي يعرف بها الغروب أ. هـ [٥] .

مستند الإجماع على أن أول وقت المغرب غروب الشمس :

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : « **أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب** » متفق عليه [٦] .

ووجه الدلالة منه تتضح إذا ضم إلى ما ورد من الآثار في فضل البدار للصلاة في أول وقتها ، والنبي ﷺ لا يفعل إلا الأفضل .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المبدع : (١ / ٣٤٣) .

(٣) مغني ذوي الأفهام : (٥٠) .

(٤) مواهب الجليل : (٣٩٢) .

(٥) نيل الأوطار : (٢ / ٤) .

(٦) صحيح البخاري : (٢ / ٤١) ، كتاب مواقيت الصلاة (٩) ، باب رقم (١٨) ، حديث رقم (٥٦١)، صحيح مسلم (١/ ٤٤١)، كتاب المساجد (٥) ، باب رقم (٣٨) ، حديث رقم (٦٣٦).

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن أول وقت المغرب غروب الشمس وصحته .

أما ما يروى من خلاف الروافض وقولهم إنه لا يدخل وقتها حتى تشتبك النجوم ، فهو خلاف شاذ [1] ، والروافض لا يعتد بخلافهم . والله أعلم .

المسألة الرابعة

مشروعية تعجيل المغرب

نظراً لأن وقت المغرب قصير بالنسبة لغيرها ، فلذلك شرع فيها التعجيل ابتداراً للوقت .

قال ابن عبد البر رحمه الله : وقد أجمع المسلمون على تفضيل تعجيل المغرب أ. هـ[2] .

وقال : ولم يختلف المسلمون في فضل البدار إلى المغرب . أ. هـ [3] .

وقال : وقد حكى ابن خواز بنداد البصري المالكي في كتابه في الخلاف : أن الأمصار كلها بأسرها لم يزل المسلمون فيها على تعجيل المغرب ، والمبادرة إليها في حين غروب الشمس ، ولا نعلم أحداً من المسلمين أخر إقامة المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس ، وفي هذا ما يكفي ، مع العمل بالمدينة في تعجيلها أ. هـ [4] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية تعجيل المغرب :

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن

(١) انظر : البناية (٢/ ٢٧) .

(٢) التمهيد : (٤ / ٣٤٢) .

(٣) الاستذكار : (١ / ٥٢) .

(٤) انظر : الاستذكار : (١/ ٤٤) ، والتمهيد : (٨/ ٨٤) .

تعجيل صلاة المغرب أفضل من تأخيرها أ . هـ [١] .

وقال [٢] : ولما أجمعوا على أن تعجيل صلاة المغرب أفضل ، كان حكم سائر الصلوات حكم صلاة المغرب المجمع على أن تعجيلها أفضل أ . هـ [٣] .

وقال في موضع آخر : وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن التعجيل بصلاة المغرب أفضل ، وكذلك نقول . أ . هـ [٤] .

ـ وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠) : وأما صلاة المغرب فلما وضحنا فيها من الإجماع على أن أول الوقت أفضل أ . هـ [٥] .

وقال في كتاب آخر : فحصل الإجماع على القول بالمبادرة بها في أول وقتها أ . هـ [٦] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وأما المغرب فلا خلاف في استحباب تقديمها في غير حال العذر أ . هـ [٧] .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : ولذلك اتفقت الأمة فيها على تعجيلها والمبادرة إليها في حين غروب الشمس أ . هـ [٨] .

---

(١) الأوسط : (٢ / ٣٥٦) .
(٢) يحتمل أن القول له أو للمستدل .
(٣) الأوسط : (٢/ ٣٥٧ ، ٣٦٩) .
(٤) الأوسط : (٢/ ٣٥٧ ، ٣٦٩) .
(٥) المقدمات : (١ / ١٠٧) .
(٦) البيان والتحصيل : (١/ ٤٠٠) .
(٧) المغني : (٢ / ٤١) .
(٨) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ١٢٩) ، والكلام محتمل ؛ لأن يكون تابعًا للنقل السابق الذي نقله عن علماء المالكية .

ـ وقال الإمام النووي (٦٧٦) : وفي هذين الحديثين أن المغرب تعجل عقب غروب الشمس ، وهذا مجمع عليه أ . هـ [١] .

وقال في كتاب اخر : وأما المغرب فتعجيلها في أول وقتها أفضل بالإجماع أ . هـ [٢] .

ـ وقال عبد الرحمن بن قدامة صاحب الشرح الكبير (٦٨٢) : (وتعجيلها أفضل إلا ليلة جمع لمن قصدها) لا نعلم خلافاً في استحباب تعجيل المغرب في غير حال العذر إلا ما ذكرنا من اختلافهم في الغيم أ . هـ [٣] .

ـ وقال الزركشي (٧٧٢) : على أن يحتمل أن جبريل عليه السلام إنما فعلها ـ يعني المغرب ـ في وقت واحد ليبين أن ذلك هو الأولى بها ، ولذلك اتفقت الأمة على أفضلية تقديمها ، بخلاف غيرها أ . هـ [٤] .

ـ وقال الشوكاني (١٢٥٠) : والحديث يدل على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس وهو مجمع عليه أ . هـ [٥] .

ـ وقال ابن عبد السلام من المالكية (٧٤٩) : إذ الإجماع على أن تقديمها أفضل أ . هـ [٦] .

مستند الإجماع على مشروعية تعجيل المغرب :

١ ـ عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : « **كنا نصلي المغرب مع**

---

(١) شرح مسلم : (٥ / ١٣٦) .
(٢) المجموع : (٣ / ٥٨) .
(٣) الشرح الكبير : (١ / ٢١٦) .
(٤) شرح الزركشي : (١ / ٤٧٣) .
(٥) نيل الأوطار : (٢ /) .
(٦) انظر : حاشية الرهوني : (٢ / ١٤٣) .

رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا ، وإنه ليبصر مواقع نبله » متفق عليه[(١)] .

وقد استدل به النووي رحمه الله على استحباب تعجيل المغرب [(٢)] .

ودلالته ظاهرة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على مشروعية تعجيل المغرب وصحته حيث لم يظهر لي خلاف في المسألة .

أما خلاف الشيعة في المسألة وقولهم إن وقت المغرب لا يدخل حتى تشتبك النجوم فخلاف لا يعتد به [(٣)] ، ومثلهم لا يعتد بخلافهم ولا وفاقهم . والله أعلم .

المسألة الخامسة

وقت العشاء للمقيم يدخل بمغيب الشفق

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا على أن وقت العشاء الآخرة للمقيم مغيب الشفق أ . هـ [(٤)] . ثم ذكر خلافاً في معنى الشفق .

وقال في كتاب آخر : وأجمعوا على أن وقت العشاء الآخرة للمقيم مغيب الشفق . . أ. هـ [(٥)] .

---

(١) صحيح البخاري : (٢ / ٤٠) ، كتاب مواقيت الصلاة (٩) ، باب رقم (١٨) ، حديث رقم (٥٥٩)، صحيح مسلم : (١ / ٤٤١) ، كتاب مواقيت الصلاة (٥)، باب رقم (٣٨) ، حديث رقم (٦٣٧).

(٢) شرح مسلم : (٥ / ١٣٦) .

(٣) انظر : شرح مسلم : (٥/ ١٣٦) ، نيل الأوطار : (٢ / ٤) .

(٤) التمهيد : (٨/ ٩١) .

(٥) الاستذكار : (١/ ٤٥) ، تحقيق علي ناصف .

والعلماء مع اتفاقهم على دخول الوقت بمغيب الشفق فهم مختلفون في معنى الشفق .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن وقت العشاء للمقيم يدخل بمغيب الشفق :

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم على أن أول وقت العشاء إذا غاب الشفق أ . هـ [(١)] ، والخلاف الذي ذكره لعله يعني به الخلاف في تفسير الشفق .

ـ وقال الماوردي (٣٦٤) : فأول وقت عشاء الآخرة إذا غاب الشفق إجماعاً، إلا أنهما شفقان : الأول وهو الحمرة ، والثاني : وهو البياض ، واختلفوا هل يدخل وقتها بغيبوبةالشفق الأحمر أو بغيوبة الشفق الأبيض أ . هـ [(٢)] .

ـ وقال القاضي عبد الوهاب المالكي (٤٢٢) : ووقت العشاء الآخرة : مغيب الشفق لحديث جبريل أنه صلاها بالنبي ﷺ في اليوم الأول حين غاب الشفق، ولا خلاف في ذلك أ. هـ [(٣)] .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا أن مغيب الشفق الأبيض الذي هو آخر الشفقين وقت لصلاة العتمة إلى انقضاء ثلث الليل الأول أ . هـ [(٤)] .

ـ وقال السمرقندي (٥٤٠) : وأما أول وقت العشاء فحين يغيب الشفق بلا خلاف ، واختلفوا في تفسير الشفق . . أ . هـ [(٥)] .

---

(١) الأوسط : (٢/ ٣٣٨) .
(٢) الحاوي : (٢ / ٢٣) .
(٣) المعونة : (١ / ١٩٨) .
(٤) مراتب الإجماع : (٢٦) .
(٥) تحفة الفقهاء : (٢ / ١٠١) .

ـ وقال أبو بكر ابن العربي : (٥٤٣) : لا خلاف بين الأمة أن أول وقت صلاة العشاء غروب الشفق أ . هـ [١] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : لا خلاف في دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق ، وإنما اختلفوا في الشفق ما هو ؟ أ . هـ [٢] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : أجمعت الأمة على أن وقت العشاء مغيب الشفق أ . هـ [٣] .

وقال : أما الشفق فقد سبق أنهم أجمعوا أنه يدخل وقت العشاء بمغيبه أ . هـ[٤] .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : لا خلاف بين الناس في دخول وقت العشاء الآخرة بغيبوبة الشفق أ . هـ [٥] .

ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : والعشاء تجزيء باتفاقهم إذا صلى بعد مغيب الشفق الأبيض إلى ثلث الليل . أ . هـ [٦] .

ـ وقال الزيلعي (٧٦٢) : أما أوله فقد أجمعوا أنه يدخل بمغيب الشفق على اختلافهم في الشفق أ . هـ [٧] .

---

(١) عارضة الأحوذي : (١/ ٢٧٧) .

(٢) المغني : (٢/ ٢٥) .

(٣) المجموع : (٣/ ٤١ ، ٤٤) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) الشرح الكبير : (١ / ٢١٧) .

(٦) مجموع الفتاوى : (٢٣/ ٢٦٧) .

(٧) تبيين الحقائق : (١/ ٨١) .

ـ وقال الزركشي (٧٧٢) : إذا عرف هذا ، فإذا غاب الشفق خرج وقت المغرب ، وعقبه وقت العشاء بالإجماع أ . هـ [١] .

ـ قال الزرقاني (١٠٩٩) : وأجمعوا على أن مبدأه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء أ . هـ [٢] .

مستند الإجماع على أن وقت العشاء للمقيم يدخل بمغيب الشفق :

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في حديث المواقيت وفيه : « .. **ووقت المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ..** » الحديث رواه مسلم [٣] .

ووجه الدلالة منه أنه لم يذكر أول وقت العشاء فدل أن آخر وقت المغرب هو أول وقتها وأنه لا فاصل بينهما ، وقد جعل آخر المغرب ينتهي بمغيب الشفق لأنه أول وقت الصلاة التي تليها وهي العشاء .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن وقت العشاء للمقيم يدخل بمغيب الشفق وصحته ، والله أعلم .

المسألة السادسة

أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ : أجمع العلماء على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني إذا تبين طلوعه ، وهو البياض المنتشر من أفق الشرق ،

---

(١) شرح الزركشي : (١ / ٤٧٧) .

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ : (١ / ٣٦٦) .

(٣) سبق تخريجه ص : (٤١٤) .

والذي لا ظلمة بعده . أ. هـ (١) .

وقال في كتاب آخر : وأجمعوا على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وانصداعه، وهو البياض المعترض في الأفق المشرقي في آخر الليل ، وهو الفجر الثاني ، الذي ينتشر ويظهر اهـ (٢) .

وقال : لا خلاف بين علماء المسلمين في أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر على ما في هذا الحديث ، وظهوره للعين . . . أ . هـ (٣) .

وقال وأجمعوا أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وانصداعه ، وهو البياض المعترض في أفق السماء . أ . هـ (٤) .

وقال : فأما أول وقتها فلا خلاف بين علماء المسلمين أنه طلوع الفجر على ما في هذا الحديث وغيره ، وهو إجماع فسقط الكلام فيه أ . هـ (٥) .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني :

ـ وقد وافقه علي ذلك جمع من العلماء ؛ منهم :

ـ ابن المنذر (٣١٨) حيث قال : وأجمعوا على أن وقت صلاة الصبح طلوع الفجر ، وأجمعوا على أن من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس أنه يصليها في وقتها أ. هـ (٦) .

---

(١) التمهيد : (٣/ ٢٧٥) .
(٢) الاستذكار : (١/ ٤٦ ، ٤٩) .
(٣) المرجع السابق .
(٤) التمهيد : (٨/ ٩٤) .
(٥) التمهيد : (٤/ ٣٣٥) .
(٦) الإجماع : (٣٦) ، وانظر : الأوسط : (٢/ ٣٤٨) .

وقال : وأجمع أهل العلم على أن وقت صلاة الصبح طلوع الفجر . أ . هـ[١] .

ـ وقال أبو جعفر الطحاوي (٣٢١) : . . وهذا اتفاق المسلمين أن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وآخر وقتها حين تطلع الشمس أ . هـ[٢] .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن طلوع الفجر المذكور إلى طلوع قرص الشمس وقت للدخول في صلاة الصبح لغير من يقضيها أ . هـ[٣] .

وقال : وأما دخول وقت الصلاة بتبينه فلا خلاف فيه بين أحد من الأمة أ . هـ[٤] . يعني الفجر الصادق .

ـ وقال السرخسي (٤٨٣) : ثم بدأ ببيان وقت الفجر لأنه متفق عليه لم يختلفوا في أوله ولا في آخره . أ . هـ[٥] .

ـ وقال أبو بكر ابن العربي (٥٤٣) : لا اختلاف بين الأئمة أن أول وقت صلاةالصبح طلوع الفجر الصادق . أ . هـ[٦] .

ـ وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أن أول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني المنتشر ولا ظلمة بعده . أ. هـ[٧] .

---

(١) الأوسط : (٢/ ٣٤٧) .
(٢) شرح معاني الآثار : (١/ ١٤٨) .
(٣) مراتب بالإجماع : (٢٦) .
(٤) المحلى : (٢/ ٢٢٤ ، م٣٣٨) .
(٥) المبسوط : (١ / ١٤١) .
(٦) عارضة الأحوذي : (١/ ٢٦٢) .
(٧) الإفصاح : (١ / ١٠٥) .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : واتفقوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق أ . هـ [١] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : ثم الفجر ، وأول وقتها إذا طلع الفجر الثاني بغير خلاف أ. هـ [٢] .

وقال : وجملته أن وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الثاني إجماعاً أ. هـ[٣] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : وأجمعت الأمة على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الفجر الثاني أ . هـ [٤] .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) وجملة ذلك أن وقت الفجر يدخل بطلوع الفجر إجماعاً . أ . هـ [٥] .

ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : فإنه جاء في الصحيح عن جابر أنه صلى الفجر بمزدلفة بعد أن برق الفجر ، وهذا متفق عليه بين المسلمين : أن الفجر لا يصلى حتى يطلع الفجر لا بمزدلفة ولا غيرها . أ. هـ [٦] .

وقال : والفجر تجزيء باتفاقهم إذا صلاها بعد طلوع الفجر إلى الإسفار الشديد أ . هـ[٧] .

---

(١) بداية المجتهد : (٢/ ٢٩١) .
(٢) الكافي : (١/ ٩٧) .
(٣) المغني : (٢/ ٢٩).
(٤) المجموع : (٣/ ٤٦) .
(٥) الشرح الكبير : (١/ ٢١٨) .
(٦)الفتاوى الكبرى : (١/ ١٤٧) .
(٧) مجموع الفتاوى : (٢٣/ ٢٦٨) .

ـ وقال ابن جزي المالكي (٧٤١) : وأما الصبح فأول وقتها طلوع الفجر الصادق إجماعاً أ . هـ [١] .

ـ وقال شمس ابن مفلح (٧٦٣) : ثم هو ـ أي وقت العشاء ـ وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني المستطير ، وهو البياض المعترض في الشرق لا ظلمة بعده . . ثم يليه وقت الفجر (إجماعاً) حتى تطلع الشمس أ . هـ [٢] .

ـ وقال الزركشي (٧٧٢) : (فإذا طلع الفجر الثاني وجبت صلاة الصبح) (ش) : وهذا إجماع ولله الحمد أ . هـ [٣] .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : وأجمعوا على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني ، وهو الصادق المنتشر ضوؤه معترضًا بالأفق ولا ظلمة بعده . أ . هـ [٤] .

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : (و) أول (وقتها من طلوع الفجر الثاني) إجماعاً ، ويسمى الصادق أ . هـ [٥] .

ـ وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) : وداخل (إجماعاً) وقت الفجر بطلوع الفجر الثاني أ . هـ [٦] .

ـ وقال الحصكفي (١٠٨٨) : (وقت)صلاة (الفجر) قدمه لأنه لا خلاف في طرفيه أ. هـ [٧] .

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية : (٤٦) .
(٢) الفروع : (١/ ٣٠٣) .
(٣) شرح الزركشي : (١ / ٤٨١) .
(٤) رحمة الأمة : (٢٨) .
(٥) المبدع : (١/ ٣٤٨) .
(٦) مغني ذوي الأفهام : (٥٠) .
(٧) الدر المختار : (١ / ٣٧٢) .

يعني أوله وآخره .

ـ وقال ابن عابدين (١٣٠٦) : ومما تقرر علم أن المراد أنه لا خلاف في أوله وهو أصل طلوع الفجر الثاني أ . هـ[١] .

مستند الإجماع على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني :

ـ حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا : وفيه : « **وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس** » رواه مسلم [٢] .

والمراد بطلوع الفجر : أي الفجر الصادق كما فسره به العلماء .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني وصحته ، ولا خلاف بين العلماء فيه ، والعلم به يكاد يكون من العلم القطعي عند أهل العلم ، والله أعلم .

---

(١) حاشية ابن عابدين : (١ / ٣٧٣) .

(٢) سبق تخريجه ص (٤١٤) .

المسألة السابعة

إذا طلعت الشمس فقد خرج وقت صلاة الصبح

اختلف العلماء في آخر وقت الفجر ، وهم مع ذلك مجمعون على أن الشمس إذا طلعت فقد خرج وقت صلاة الصبح .

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ : وهذا عندهم فيما عدا صلاة الصبح ، للإجماع في الصبح أنها تفوت ويخرج وقتها بطلوع الشمس أ . هـ [(١)] .

وقال : للإجماع في الصبح أنها يخرج وقتها بطلوع الشمس أ . هـ [(٢)] .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الشمس إذا طلعت فقد خرج وقت الصبح :

وقد وافقه على ذلك بعض العلماء منهم :

ـ ابن المنذر (٣١٨) قال : وأجمعوا على أن من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس أنه يصليها في وقتها أ . هـ [(٣)] .

وهذا يدل على أن من صلاها بعد طلوع الشمس فليس بمصل في الوقت .

ـ وقال الطحاوي (٣٢١) : وهذا اتفاق المسلمين أن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وآخر وقتها حين تطلع الشمس أ . هـ [(٤)] .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن طلوع الفجر المذكور إلى طلوع قرص الشمس وقت للدخول في صلاة الصبح لغير من يقضيها أ . هـ [(٥)] .

---

(١) التمهيد : (٨/ ٧٤) .
(٢) الاستذكار : (١/ ٤٠) .
(٣) الإجماع : (٣٦) .
(٤) شرح معاني الآثار : (١/ ١٤٨) .
(٥) مراتب الإجماع : (٢٦) .

ـ وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أن وقت الضرورة إلى أن تطلع الشمس أ . هـ [١] .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : واتفقوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق ، وآخره طلوع الشمس إلا ما روي عن ابن القاسم وعن بعض أصحاب الشافعي من أن آخر وقتها الإسفار أ . هـ [٢] .

وهذا الخلاف لا يخرق الإجماع ؛ لأن المخالفين يسلمون بأن الشمس إذا طلعت فقد خرج الوقت .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : وأجمعت الأمة على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الفجر الثاني ، وآخر وقت الاختيار إذا أسفر أي أضاء ، ثم يبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس أ . هـ [٣] .

ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : لا يجوز لأحد أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل ، ولا يؤخر صلاة الليل إلى النهار لشغل من الأشغال . . . بل المسلمون كلهم متفقون على أن عليه أن يصلي الظهر والعصر بالنهار ، ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس أ . هـ [٤] .

ـ وقال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) : ثم يليه وقت الفجر (إجماعاً) حتى تطلع الشمس أ . هـ [٥] .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : وآخر وقت الجواز طلوع الشمس بالإجماع أ . هـ [٦] .

---

(١) الإفصاح : (١/ ١٠٦) .
(٢) بداية المجتهد : (٢/ ٢٩١) .
(٣) المجموع : (٣/ ٤٦) .
(٤) الفتاوى الكبرى : (١/ ١٨١) .
(٥) الفروع : (١/ ٣٠٣) .
(٦) رحمة الأمة : (٢٨) .

مستند الإجماع على أن الشمس إذا طلعت فقد خرج وقت الصبح :

حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا : وفيه : « **ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس** » رواه مسلم[١] .

ودلالته ظاهرة على أن الشمس إذا طلعت فقد خرج الوقت .

الخلاصة :

أن الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر على أن الشمس إذا طلعت فقد خرج الوقت أنه إجماع صحيح بل هو من الأمور القطعية ، المعلومة من الدين بالضرورة، والله أعلم .

المسألة الثامنة

لا تجزئ صلاة من صلى وهو شاك في دخول الوقت

قال ابن عبد البر : . . لإجماع المسلمين على أن من صلى وهو شاك في الفجر فلا صلاة له أ . هـ[٢] .

وقال : . . قد أجمعوا على أن من صلى أربعاً بعد الزوال متطوعاً أو شاكاً في دخول الوقت أنه لا يجزؤه ذلك من صلاة الظهر أ . هـ[٣] .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع :

لم أجد من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع على هذه المسألة بعينها .

مستند الإجماع على أنه لا تجزيء صلاة من صلى وهو شاك في دخول الوقت :

ومستند الإجماع هو القاعدة الكلية المتفق علهيا أن اليقين لا يزول بالشك ،

---

(١) سبق تخريجه ص : (٤١٤).

(٢) الاستذكار : (١ / ٦٦) .

(٣) التمهيد : (١٤ / ٣٤٦) .

والمستدل عليها بمثل قوله ﷺ : « **ليطرح الشك وليبن على ما استيقن** » (١) .

ومعلوم أن اليقين هو عدم دخول الوقت ، وحصول الزوال مشكوك فيه ، واليقين لا يزول بالشك .

الخلاصة :

يظهر لي والله أعلم صحة الإجماع وثبوته على أنه لا تجزيء صلاة من صلى وهو شاك في دخول الوقت ، وهذا الإجماع يستمد قوته من قوة القاعدة التي يستند إليها والتي أجمع عليها العلماء ، وتطبيق هذه القاعدة الكلية على مسألتنا من باب تحقيق المناط لا من باب تخريج المناط .

المسألة التاسعة

وجوب أداء الصلاة إذا تضايق وقتها

يجوز للإنسان أن يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع لأدائها كلها فيه بغير خلاف إذا كان له عذر وبدون العذر لا ينبغي وحكي الاتفاق على تحريمه (٢) .

فإذا بقي من الوقت ما يسع لأدائها كاملة فيه وجبت عليه الصلاة حينئذ ، وحرم عليه تأخيرها عن هذا الوقت .

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله : وقد أجمع المسلمون على أن من كان له عذر في ترك الصلاة إلى ذلك الوقت ، ثم قدر على أدائها كلها فيه لزمته أ . هـ (٣) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على وجوب أداء الصلاة إذا تضايق وقتها :

ـ قال القاضي أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠) : إذ لا اختلاف في أن الصلاة

(١) صحيح مسلم : (١ / ٤٠٠) ، كتاب المساجد (٥) ، باب (١٩) ، حديث رقم (٥٧١) .
(٢) فتح الباري : (٢ / ٥٧) .
(٣) الاستذكار : (١ / ٥٦) .

تتعين في آخر الوقت على من لم يصلها في سعة من الوقت أ . هـ [١] .

ـ وقال ابن نجيم (٩٧٠) : وأجمعوا أن خيار التأخير إلى أن لا يسع إلا جميع الصلاة، حتى لو أخر عنه يأثم أ . هـ [٢] .

ـ مستند الإجماع على وجوب أداء الصلاة إذا تضايق وقتها :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** (١٠٣) ﴾ [٣] .

ووجه الدلالة أنها دلت على وجوب أداء الصلاة في وقتها وجوبًا موسعًا ، فإذا جاز له تأخيرها إلى آخر الوقت بعذر فإنه لا يحل له الزيادة عن ذلك ويجب عليه أداؤها كاملة في وقتها بحيث لا يخرج الوقت وهو فيها .

٢ ـ عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « **وقت الظهر ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل ، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس** » رواه مسلم [٤] .

ووجه الدلالة منه أنه جعل للصلاة أولاً وآخراً ، فدلّ أنه لا يجوز تأخيرها عن آخر الوقت .

الخلاصة :

صحة الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ على وجوب أداء الصلاة إذا تضايق وقتها ، وثبوته ، حيث لم يظهر لي مخالف في المسألة ، وهذا يقيد والله أعلم مع عدم عذر النوم ونحوه .

---

(١) البيان والتحصيل : (١/ ٧٥) .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين : (١/ ٣٧١) .

(٣) النساء : (١٠٣) .

(٤) سبق تخريجه ص (٤١٤).

المسألة العاشرة

الترتيب فيما كثر من الصلوات المقضية غير واجب مع الحاضرة

المشروع لمن ذكر صلاة فائتة في وقت صلاة حاضرة أن يرتبها مع الحاضرة وقد حكى الإجماع على وجوبه [١] ، فيصلي الفائتة ثم يصلي الحاضرة إلا إن خشي فوات الوقت.

أما إذا كانت الصلوات كثيرة جداً فلا يجب الترتيب حينئذ .

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمع علماء المسلمين أن من ذكر صلوات الكثيرة كصلاة شهر أو أكثر أو ما زاد على صلاة يوم وليلة لم يلزمه ترتيب ذلك مع صلاة وقته أ. هـ[٢] . بمعنى أنه يصلي الحاضرة ثم يصلي الفوائت .

وقال : وقد أجمعوا أن الترتيب فيما كثر غير واجب أ . هـ [٣] .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الترتيب فيما كثر غير واجب مع الحاضرة :

ـ قال القاضي أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠) : . . . فخصص الإجماع من ذلك الصلوات الكثيرة أ . هـ [٤] .

ويعني أن الإجماع على أن الصلوات الكثيرة لا يجب ترتيبها مع الحاضرة بخلاف القليلة فيجب الترتيب .

مستند الإجماع على أن الترتيب فيما كثر غير واجب مع الحاضرة :

قد يكون مستند الإجماع هو أنه لو أراد المصلي ترتيبها مع الحاضرة للزم منه

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء : (٢/ ٢٣١) ، بدائع الصنائع : (١/ ٣٧١) .

(٢) الاستذكار : (١/ ١١٧) .

(٣) التمهيد : (٦/ ٤٠٨) .

(٤) المقدمات : (١/ ١٥٢) .

فوات الحاضرة ، والأداء مقدم على القضاء لأن القضاء لا يفوت بخلاف الأداء .

الخلاف المحكي في المسألة :

اختلف العلماء في المسألة على أقوال :

القول الأول :

أن الترتيب فيما كثر غير واجب مع الحاضرة . وهو قول جمهور العلماء وحكي إجماعاً .

القول الثاني :

أن الترتيب واجب مع سعة الوقت وضيقه ولو كثرت الصلوات وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها الخلال ، وبه قال عطاء والزهري والليث ومالك وزفر (١) .

القول الثالث :

إن كان وقت الحاضرة يتسع لقضاء الفوائت كلها وجب الترتيب ، وإن كان لا يتسع لذلك سقط الترتيب في أول وقتها (٢) .

الخلاصة :

يظهر مما سبق أنه لا يثبت في المسألة إجماع نظراً لوجود خلاف قوي عن السلف الذين لا ينعقد الإجماع مع خلاف مثلهم . والله أعلم .

---

(١) انظر : المغني : (٢/ ٣٤١) ، المجموع : (٣/ ٧٥) .

(٢) المرجع السابق .

المطلب الثالث

ستر العورة

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : وجوب ستر العورة عن الأعين .

المسألة الثانية : بطلان صلاة من لم يستر عورته .

المسألة الثالثة : من صلى مستور العورة فلا إعادة عليه .

المسألة الرابعة : القبل والدبر عورة مجمع عليها .

المسألة الخامسة : جواز ستر الركبتين في الصلاة .

المسألة السادسة : لبس الحرير حلال للنساء .

المسألة السابعة : تحريم لباس الحرير على الرجال .

المسألة الأولى
وجوب ستر العورة

حكىٰ ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ الإجماع علىٰ وجوب ستر العورة عموماً عن أعين الآدميين ممن لا يحل له النظر فقال : وأما كشف الفرج فحرام في هذه اللبسة وفي غيرها ، لا يحل لأحد أن يبدي عورته ، ويكشف فرجه إلىٰ آدمي ينظر إليه من رجل وامرأة إلا من كانت حليلته : امرأته أو سريته ، وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً بين المسلمين وحسبك قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ .. ﴾ ، وأجمعوا أنه أراد بذلك ستر العورة ، لأنهم كانوا يطوفون عراة ، فنزلت هذه الآية ، وأجمعوا علىٰ أن ستر العورة فرض عن عيون الآدميين أ . هـ[(١)] .

وقال : وأجمع العلماء علىٰ أن ستر العورة فرض واجب بالجملة علىٰ الآدميين أ . هـ[(٢)] .

وقال في كتاب آخر : وأجمع العلماء علىٰ أن ستر العورة فرض واجب بالجملة علىٰ الآدميين أ . هـ[(٣)] .

وقال : وفيه دليل كالنص علىٰ النهي عن كشف العورة ، وهو أمر مجتمع عليه ، لا خلاف فيه أ . هـ[(٤)] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على وجوب ستر العورة :

ـ قال أبو العباس ابن سريج (٣٠٦) : لا خلاف أن ستر العورة واجب أ . هـ[(٥)] .

---

(١) التمهيد : (١٢ / ١٧١) ، (٦ / ٣٧٦) .
(٢) المرجع السابق .
(٣) الاستذكار : (٥ / ٤٣٧) ، تحقيق : د : قلعجي .
(٤) التمهيد : (١٨ / ٣٤) .
(٥) انظر : معالم السنن : (١ / ٢٨) .

ـ وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠) : اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق أ . هـ [١] .

ـ وقال أبو بكر ابن العربي (٥٤٣) : وأما الأفعال فهي الستر واستقبال القبلة والسواك ورفع اليدين ، وأما الستر فهو فرض إسلامي بإجماع الأمة أ . هـ [٢] .

وقال : ستر العورة فرض إسلامي لا خلاف فيه بين الأمة أ . هـ [٣] .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق أ . هـ [٤] .

ـ وقال ابن شاس [٥] في الجواهر (٦١٦) : وقع الاتفاق على وجوب ستر العورة عن أعين الناس أ . هـ [٦] .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : ولا خلاف بين العلماء في وجوب ستر العورة عن أعين الناس أ . هـ [٧] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : فستر العورة عن العيون واجب بالإجماع أ . هـ [٨] .

---

(١) انظر : عمدة القاري : (٣/ ٢٨٩) .

(٢) القبس : (١/ ٢١١) .

(٣) عارضة الأحوذي : (٢/ ١٣٦) .

(٤) بداية المجتهد : (٢/ ٣٩٧) .

(٥) هو : عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس الجذامي السعدي ، المصري ، شيخ المالكية في عصره ، له الجواهر وغيرها ، قتل في جهاد الإفرنجة ٦١٦هـ .
انظر : الأعلام : (٤/ ١٢٤) ، الشذرات : (٥/ ٦٩) ، كشف الظنون : (١/ ٦١٣) .

(٦) انظر : الذخيرة : (٢/ ١٠١) .

(٧) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ١٣٩) .

(٨) المجموع : (٣/ ١٧١) .

ـ وقال ابن جزي المالكي (٧٤١) : أما المستور فهو العورة ، ويجب سترها عن أعين الناس إجماعاً أ . هـ [١] .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : ستر العورة عن العيون واجب بالإجماع أ . هـ [٢] .

ـ وقال الأبي (٨٢٧) : لم يختلف في حرمة نظر الرجل والمرأة إلى عورة الغير . . . ولا في وجوب سترها عن أعين الناس أ . هـ [٣] .

ـ وقال الونشريسي (٩١٤) : للإجماع على تحريم كشف العورة والنظر إليها لغير النكاح والملك المبيح أ . هـ [٤] .

ـ وقال ابن نجيم الحنفي (٩٧٠) : واعلم أن ستر العورة خارج الصلاة بحضرة الناس واجب إجماعاً ، إلا في مواضع ، وفي الخلوة فيه خلاف أ . هـ [٥] .

ـ وقال ابن عابدين (١٣٠٦) : أي إذا كان خارج الصلاة يجب الستر بحضرة الناس إجماعاً أ . هـ [٦] .

مستند الإجماع على وجوب ستر العورة :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ .. ﴾ الآية [٧] .

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية : (٥٥) .

(٢) رحمة الأمة : (٣٦) .

(٣) إكمال إكمال المعلم : (١/ ١٠٦) .

(٤) المعيار المعرب : (١/ ٣٥٥) .

(٥) البحر الرائق : (١ / ٢٨٣) .

(٦) حاشية ابن عابدين : (١ / ٤٢١) .

(٧) سورة الأعراف . الآية : (٣١).

وقد نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والعيني أن المراد بأخذ الزينة ستر العورة [١] .

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : « **أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين وعن بيعتين وعن الملامسة والمنابذة ، وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على وجهه منه شيء** » رواه البخاري [٢] .

وقد استدل به ابن عبد البر على تحريم كشف العورة ، ووجوب سترها [٣] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على وجوب ستر العورة ، بل هو إجماع قطعي ، أجمع المسلمون عليه قولاً وعملاً ، والله أعلم .

المسألة الثانية

ستر العورة شرط تبطل الصلاة بتركه

اختلف العلماء في ستر العورة في الصلاة هل هو شرط من شروط الصلاة ، أو هو سنّة مؤكدة تفسد صلاة من تركها . حكاه ابن عبد البر [٤] ، وهم مع اختلافهم متفقون على لزومها في الصلاة وفساد صلاة من تركها .

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ : واستدل بالإجماع على أنه لا يجوز لأحد أن يصلي عرياناً وهو قادر على الاستتار به ، وأن من فعل ذلك فلا صلاة له ،

---

(١) انظر : التمهيد : (٦ / ٣٧٦) ، (١٢ / ١٧١) ، الاستذكار : (٥ / ٥٣٧) تحقيق : د . قلعجي، المحلى : (٢/ ٢٤٠) ، العيني : (٣/ ٢٨٩) . ٤٩٤ .

(٢) صحيح البخاري : (١/ ٤٧٧) ، كتاب الصلاة (٨) ، باب (١٠) ، حديث رقم (٣٦٨) ، وانظر أيضًا حديث رقم (٥٨٤) .

(٣) التمهيد : (١٨ / ٣٤) .

(٤) انظر : التمهيد : (٦ / ٣٧٩) ، والاستذكار : (٥ / ٤٣٧ ، ٤٣٨) تحقيق : د . قلعجي .

وعليه إعادة ما صلىٰ علىٰ تلك الحال وهذا سنة وإجماع لا خلاف فيه أ . هـ [١] .

وقال : وأجمع العلماء علىٰ أن ستر العورة فرض واجب بالجملة علىٰ الآدميين ، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي عرياناً وهو قادر علىٰ ما يستر به عورته من الثياب ، وإن لم يستر عورته ، وكان قادراً علىٰ سترها لم تجزه صلاته أ . هـ .

وقال : وقد أجمعوا أن الرجل إذا صلىٰ وشيء من عورته مكشوف أعاد أبدًا . أ . هـ .

وقال : لإجماعهم علىٰ أن ستر العورة في الصلاة فريضة لمن قدر عليها أ . هـ[٢] .

وقال : استدل من جعل ستر العورة من فرائض الصلاة بالإجماع علىٰ إفساد من ترك ثوبه وهو قادر علىٰ الاستتار به ، وصلىٰ عرياناً أ . هـ [٣] .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن ستر العورة شرط تبطل الصلاة بتركه :

ـ قال ابن بشير من المالكية (١٩٨) : ولا خلاف في وجوب سترها في الصلاة أ . هـ[٤] .

ـ وقال ابن سريج (٣٠٦) : وقد أجمعت الأمة علىٰ أن من صلىٰ عرياناً وهو يجد ثوباً أن صلاته باطلة أ . هـ [٥] .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : وأجمعوا أن ستر العورة فيها لمن قدر علىٰ ثوب مباح لباسه له فرض أ . هـ [٦] .

---

(١) الاستذكار : (٥/ ٤٣٨ ، ٤٣٧ ، ٤٤٤) ، تحقيق : د . قلعجي .
(٢) الكافي : (١/ ٢٣٩) .
(٣) التمهيد : (٦/ ٣٧٩) .
(٤) انظر : إكمال إكمال المعلم : (١/ ١٠٦) .
(٥) الودائع : (١/ ٢١٠) .
(٦) مراتب الإجماع : (٢٨) .

ـ وقال السمرقندي (٥٤٠) : بعد أن ذكر جملة من شروط الصلاة : ومنها ستر العورة : ولا خلاف في هذه الجملة إلا في تكبيرة الإحرام أ . هـ [(١)] .

ـ وقال سند بن عنان الأسدي (٥٤١): ولا خلاف في وجوب ستر العورة مطلقًا في الصلاة وغير الصلاة أ . هـ [(٢)] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : . . ولأن الستر للعورة واجب متفق على وجوبه متأكد أ . هـ [(٣)] .

وقال في موضع آخر : « ولأن الستر متفق على اشتراطها أ . هـ [(٤)] .

وقال في موضع آخر : قال ابن عبد البر : احتج من قال الستر من فرائض الصلاة بالإجماع على إفساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عرياناً، قال وهذا أجمعوا عليه كلهم أ . هـ [(٥)] .

ـ وقال الكمال ابن الهمام (٨٦١): والأوجه الاستدلال بالإجماع ـ يعني على الستر ـ على الافتراض في الصلاة ، كما نقله غير واحد من أئمة النقل إلى أن حدث بعض المالكية فخالف فيه كالقاضي إسماعيل ، وهولا يجوز بعد تقرر الإجماع ا . هـ [(٦)] .

ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : ولا تجوز الصلاة عرياناً مع قدرته على اللباس باتفاق العلماء أ . هـ [(٧)] .

---

(١) تحفة الفقهاء : (٢/ ١٢٣) .
(٢) مواهب الجليل : (١ / ٤٩٧) .
(٣) المغني : (٢/ ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٢٨٤) .
(٤) المرجع السابق .
(٥) المغني : (٢/ ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٢٨٤) .
(٦) شرح فتح القدير : (١ / ٢٥٧) .
(٧)مجموع الفتاوى : (٢٢ / ١١٧) .

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : انعقد الإجماع على الأمر به في الصلاة أ. هـ[١] ـ يعني ستر العورة .

كما حكى الإجماع عن ابن عبد البر بإفساد صلاة من ترك الاستتار وهو قادر عليه أ. هـ[٢] .

وقال في موضع آخر : . . لكونه متفقاً على اشتراطه أ . هـ [٣] . يعني ستر العورة .

ـ وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) في شروط الصلاة : الثالث : ستر العورة (إجماعاً) أ . هـ [٤] .

ـ وقال ابن نجيم الحنفي (٩٧٠) : قوله (وستر عورته) للإجماع على أنه فرض في الصلاة ، كما نقله غير واحد من أئمة النقل إلى أن حدث بعض المالكية فخالف فيه كالقاضي إسماعيل ، وهو لا يجوز بعد تقرر الإجماع أ . هـ [٥] .

ـ قال البهوتي (١٠٥١) : انعقد الإجماع على الأمر به في الصلاة أ . هـ[٦] .

وحكاه في موضع آخر عن ابن عبد البر بفساد صلاة من ترك الاستتار وهو قادر عليه[٧] .

---

(١) المبدع : (١/ ٣٥٩ ، ٣٦٩) .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق .
(٤) مغني ذوي الأفهام : (٥٠) .
(٥) البحر الرائق : (١/ ٢٨٢) .
(٦) كشاف القناع : (١/ ٢٦٣) .
(٧) المرجع السابق .

مستند الإجماع على أن ستر العورة شرط تبطل الصلاة بتركه :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ... ﴾ (١) .

ووجه الدلالة منه كما ذكر ابن عبد البر أنه أمر أمر وجوب بأخذ الزينة والتي هي ستر العورة بإجماع العلماء كما سبق ، وقرر ذلك بإتيان المساجد ، يعني الصلاة المأمور بها ، لأن الآية نزلت من أجل الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء أ . هـ(٢) .

أما وجوب الإعادة فلأن الآية دلت على فرضيته في الصلاة ووجوبه ، ومن ترك فرضاً أو واجبًا في الصلاة عمدًا بطلت صلاته إذا كان قادراً على الإتيان به ولم يفعله .

الخلاف المحكي في المسألة :

القول الأول :

قول جمهور العلماء وحكى الإجماع عليه أن ستر العورة واجب ، وتفسد صلاة من تركه ويعيد .

القول الثاني :

أنه لا يجب ستر العورة في الصلاة إذا كان في بيته ولا يراه أحد وهو قول بعض الشافعية(٣) . ونسب للقاضي إسماعيل من المالكية (٤) ،

---

(١) سورة الأعراف : (٣١) .

(٢) انظر : الاستذكار : (٥/ ٤٣٧) ، تحقيق : د . قلعجي .

(٣) انظر : طرح التثريب : (٢/ ٢٤٠) ، نيل الأوطار : (٢/ ٦٩) .

(٤) هو القاضي إسماعيل بن إسحاق الحمادي ، إمام ، فقيه ، حافظ ، بارع في اللغة والقراءات، وغيرها، لقي ابن المديني . وروى عنه ، وكان إماماً عند المالكية ، وعلى يده انتشر المذهب في العراق، توفي سنة ٢٨٤هـ.
انظر : شجرة النور : (١/ ٦٥) ، السير : (١٣/ ٣٣٩) .

والأبهري ، وابن بكير [١] .

القول الثالث :

أنه يلزم ستر العورة مع الذكر دون السهو [٢] .

القول الرابع :

أنه لا يضر انكشاف شيء يسير من العورة ، وهو قول الحنفية والحنابلة ، واختلفوا في تقديره فقيل بقدر الدرهم من السوأتين ومن غيرها بأقل من ربع العورة قاله الحنفية ، وحده الحنابلة بما لا يفحش عرفاً [٣] .

القول الخامس :

أن من صلىٰ عرياناً وهو قادر علىٰ الاستتار فإنه يعيد ما دام في الوقت ، فإن خرج الوقت فلا يعيد [٤] . ونسب لأشهب من المالكية .

الخلاصة :

تحقيق صحة الإجماع في هذه المسألة فيه تفصيل :

١ ـ أما ما حكاه ابن عبد البر من الإجماع علىٰ أن من انكشف شيء من عورته أعاد صلاته ، فإن كان مراده الكثير فلا اعتراض عليه ، والإجماع صحيح ، وإن كان مراده القليل فالإجماع غير صحيح والخلاف فيه مشهور وقوي وله سلف

---

(١) هو يحيىٰ بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي ، مولاهم ، أبو زكريا المصري ، وقد ينسب إلىٰ جده، روىٰ عن مالك والليث وغيرهما ، وعنه البخاري ومسلم وأضرابهم ، كان غزير العلم ، عارفاً بالحديث ، واستنكر الذهبي تضعيف النسائي وغيره له ، وقد احتج به الشيخان . توفي سنة ٢٣١هـ.

انظر : السير : (١٠ / ٦١٢) ، التهذيب : (١١ / ٢٣٧) .

(٢) طرح التثريب : (٢ / ٢٢٦) .

(٣) انظر : كشاف القناع : (١/ ٢٦٨) ، المغني : (٢ / ٢٨٧) .

(٤) انظر : قوانين الأحكام الشرعية : (٥٠) ، طرح التثريب : (٢ / ٢٤٠) .

من الصحابة وهو قول عمرو بن سلمة الجرمي [١] ـ رضي الله عنه ـ وبه كان يحدث ويفتي [٢] ، وقد فعله في زمن النبوة حين كان يصلي بقومه فيظهر شيء من عورته ومع ذلك لم يؤمر بالإعادة وكان بحضرته عدد من الصحابة .

٢ ـ أما ما حكاه من وجوب الإعادة على من صلى غير مستور العورة فهو إجماع صحيح ، وخلاف من خالف كأشهب إنما هو في بعض جزئيات المسألة ، لأنه يوجب الإعادة ما دام في الوقت ، وقد رأى بعض العلماء عدم الاعتداد بخلاف من خالف في هذا أصلاً وإن كان في جزء من المسألة ، لأن خلافهم متأخر عن الإجماع ، ولا سلف له ، وقد أشار لهذا كمال الدين ابن الهمام ، وابن نجيم [٣] .

المسألة الثالثة

من صلى مستور العورة فلا إعادة عليه

اختلف العلماء في ستر العورة في الصلاة هل هو شرط أو واجب ، وهو مع اختلافهم هذا أجمعوا أن من صلى مستور العورة فلاإعادة عليه .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ وقد اجمعوا أنه من صلى مستور العورة فلا إعادة عليه ا . هـ [٤] .

وقال في كتاب آخر : وقد أجمع العلماء على أن من صلى مستور العورة ، فلا إعادة عليه ا . هـ [٥] .

---

(١) هو : عمرو بن سلمة الجَرْمِي ، أبو بريد ، صحابي صغير ، نزل البصرة ، وكان يؤم قومه وهو صغير ، توفي سنة ٨٥ هـ .
انظر : التقريب : (٤٢٢) ، السير : (٣/ ٥٢٣) .

(٢) انظر : فتح الباري : (٨/ ٢٢) .

(٣) انظر : شرح فتح القدير : (١ / ٢٥٧) ، البحر الرائق : (١ / ٢٨٢) .

(٤) التمهيد : (٦/ ٣٦٤) .

(٥) الاستذكار : (٥/ ٤٣٤) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن من صلى مستور العورة فلا إعادة عليه :

قال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن من لبس ثوباً طاهراً مباحاً لباسه كثيفاً واحداً ، فغطى سرته وركبته وما بينهما ، وطرح منه على عاتقه أن صلاته تجزؤه ا.هـ [١].

مستند الإجماع على أن من صلى مستور العورة فلا إعادة عليه:

أن من امتثل النص الشرعي القاضي بوجوب سترة العورة فقد فعل ما يجب عليه ، والقاعدة أن من أتى بما أمر به على وجهه خرج من العهدة وبرئت ذمته .

قال الناظم :

وحيثما إن جيء بالمطلوب يخرج به عن عهدة الوجوب [٢]

والنصوص الواردة في ستر العورة مفهومها أن من لم يستر عورته فهو آثم وقد فسدت صلاته ، وأن من ستر عوره فقد فعل ما وجب عليه ولايطالب بالإعادة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن من صلى مستور العورة فلا إعادة عليه ، والله أعلم .

المسألة الرابعة

القبل والدبر عورة مجمع عليها

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ : وقبل الرجل ودبره عورة مجمع عليها ا.هـ [٣].

---

(١) مراتب الإجماع (٢٨) .

(٢) نظم الورقات ليحيى بن شرف الدين العمريطي : انظر : شرحها : لطائف الإشارات : (٢٤) .

(٣) التمهيد : (٨/ ٢٣٦) .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع :

قال ابن المنذر (٣١٨) : لم يختلف أهل العلم أن مما يجب على المرء ستره في الصلاة القبل والدبر ا . هـ [١] .

يعني لأنهما عورة ، واختلف في وجوب ستر ماعداهما في الصلاة لاختلافهم هل هي عورة أم لا .

وحكى هذا الإجماع في كتاب آخر بلفظه [٢] .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : ـ واتفقوا أن الفرج والدبر عورة ا . هـ [٣] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) :ـ وهما من العورة بغير خلاف ا . هـ [٤] .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : ـ وهما عورة بغير خلاف ا . هـ[٥] .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : ـ . . . لأنه أقرب إلى الفرج الذي هو عورة إجماعاً ا . هـ[٦] .

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : وهما عورة بلا خلاف ا . هـ [٧] يعني القبل والدبر .

ـ وقال الرملي (١٠٠٤) : ـ . . . للاتفاق على كونهما عورة ، ولأنهما أفحش من غيرهما ا . هـ [٨] .

---

(١) الأوسط : (٥/ ٦٧) .
(٢) انظر : الإجماع : (٤١) .
(٣) مراتب الإجماع : (٢٩) .
(٤) المغني : (٢/ ٣١٨) .
(٥) الشرح الكبير : (١/ ٢٣٣) .
(٦) عمدة القاري : (٣/ ٣٢٢) .
(٧) المبدع (١/ ٣٧٠) .
(٨) نهاية المحتاج : (٢/ ١١) .

ـ وقال البهوتي (١٠٥١) : ـ وهما عورة بلا خلاف ا. هـ [١] .

مستند الإجماع على أن القبل والدبر عورة :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾[٢] .

وقد أجمع المفسرون أنها نزلت فيمن كان يطوفون عراة [٣] .

٢ ـ حديث بهز بن حكيم[٤] عن أبيه[٥] عن جده[٦] مرفوعاً « **احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك** » رواه الأربعة إلا النسائي [٧] ، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي [٨] .

ودلالته ظاهرة على وجوب ستر العورة ومنها بلاشك الدبر والقبل .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن القبل والدبر عورة وصحته وهو إجماع قطعي معلوم من الدين بالضرورة ، والعلم به ظاهر عند الخاصة والعامة ، والله أعلم .

---

(١) كشاف القناع : (١/ ٢٧١) .

(٢) سورة الأعراف ، الآية (٣١) .

(٣) سبقت الإحالة إلى هذا الإجماع .

(٤) هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة أبو عبد الملك القشيري ، البصري ، وثقه ابن المديني وابن معين ، توفي قبل الخمسين ومائة ، انظر : الخلاصة : (١/ ١٣٩) ، السير : (٦/ ٢٥٣) .

(٥) هو حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ، صدوق ، وقد وثقه العجلي ، من الثالثة . التقريب : (١٧٧) ، تهذيب التهذيب : (٢/ ٤٥١) .

(٦) هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير ، نزيل البصرة ، صحابي له أحاديث ، غزا خراسان ، ومات بها .

انظر : الخلاصة : (٣/ ٣٩) ، الإستيعاب : (٣/ ١٤١٥) .

(٧) سنن الترمذي : (٥/ ٩٧) ، كتاب الأدب (٤٤) ، باب رقم (٢١) ، حديث رقم (٢٧٦٩) ، سنن ابن ماجه : (١/ ٦١٨) كتاب النكاح : (٩) باب رقم (٢٨) ، حديث رقم (١٩٢٠) ، سنن أبي داود : (٤/ ٤٠) ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في التعري ، حديث رقم (٤٠١٧) .

(٨) المستدرك : (٤/ ١٨٠) كتاب اللباس .

المسألة الخامسة

جواز ستر الركبتين في الصلاة

الأمر بالسجود على الأعضاء السبعة لايلزم منه المباشرة بدون حائل بل يجوز أن يستر بعض الأعضاء كالركبتين ويسجد عليها .

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ : ـ والدليل على ذلك إجماع الجميع على أن المصلي يسجد على ركبتيه مستورتين بالثياب ، وهي بعض الأعضاء التي أمر المصلي بالسجود عليها ا . هـ (١) .

وإنما حكاه ابن عبد البر لئلا يتوهم متوهم أن كشف الركبة واجب .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع على جواز ستر الركبتين :

ـ قال المنذر (٣١٨) : ـ وأجمع أهل العلم على أن على المصلي أن يسجد على ركبتيه ، وهي مستورتان بالثياب ا . هـ (٢) .

ـ وقال ابن دقيق العيد (٧٠٢) : ولم يختلف في أن كشف الركبتين غير واجب ا . هـ (٣) .

وحكاه عنه ابن حجر ، ولم يذكر خلافاً (٤) .

ـ قال ابن جزي المالكي (٧٤١) : يجوز ستر الركبتين والقدمين بالثياب إجماعاً ا . هـ (٥) .

ـ وقال الزركشي (٧٧٢) : ـ ومقتضى كلام الخرقي : أنه لايجب عليه

---

(١) الاستذكار : (٦/ ٢٢٨) ، تحقيق د . قلعجي .

(٢) انظر : الإقناع : (ق ١٥ ـ أ) ، ونسبه للإشراف .

(٣) إحكام الأحكام : (١/ ٢٢٥) .

(٤) فتح الباري : (٢/ ٢٩٧) .

(٥) قوانين الأحكام الشرعية : (٦٤) .

مباشرة المصلي بشيء من أعضاء سجوده ، وهو إجماع في القدمين والركبتين ، وقول الجمهور في اليدين ا. هـ[١] .

مستند الإجماع على جواز ستر الركبتين في الصلاة :

١ ـ قد يستدل له بحديث أنس بن مالك قال : « **كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود** » رواه البخاري[٢] .

ووجه الدلالة أنه دل على جواز السجود بالجبهة على حائل مع أن الوجه مأمور بكشفه في الصلاة للرجل والمرأة فمن باب أولى جوازه في الركبتين والتي هي عند بعض العلماء عورة تبطل الصلاة بكشفها .

قال الشوكاني : وقد استدل بالحديث على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي ا. هـ[٣] .

٢ ـ من يرى أن الركبتين من العورة فقد يستدل لجواز بل لوجوب سترها بالأحاديث التي تأمر بستر العورة وسبق بعضها .

الخلاصة :

يظهر والله أعلم صحة الإجماع على جواز ستر الركبتين في الصلاة ، وهو إجماع على أقل ما قيل في المسألة ، لأن هناك من رأى وجوب سترها[٤] .

المسألة السادسة

جـواز لبس الحرير للنساء

قـال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : أجمع العلماء على أن لباس الحرير للنساء حلال ا. هـ[٥] .

---

(١) شرح الزركشي : (١/ ٥٦٨) .

(٢) صحيح البخاري : (١/ ٤٩٢) ، كتاب الصلاة (٨) ، باب رقم (٢٣) ، حديث رقم (٣٨٥) .

(٣) نيل الأوطار : (٢/ ٢٨٩) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) التمهيد : (١٤/ ٢٤١ ، ٢٤٩) .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع على جواز لبس الحرير للنساء :

ـ وقال القاضي عياض (٥٤٤) بعد أن ذكر الخلاف في المسألة : ثم انعقد الإجماع على إباحته للنساء وتحريمه على الرجال ا. هـ [١] .

يعني أنه استقر الإجماع على التحريم .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : يجوز للنساء لبس الحرير . . . . بالإجماع ا. هـ [٢] .

وقال أبو زرعة العراقي (٨٢٢) : ففيه دليل على تحريم لبس الحرير على الرجال، وإباحته للنساء . . وهو مجمع عليه اليوم كما تقريره ا. هـ [٣] .

ـ وقال الشوكاني (١٢٥٠) : وقع الإجماع على أن التحريم مختص بالرجال دون النساء ا. هـ [٤] .

مستند الإجماع على جواز الحرير للنساء :

١ ـ عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : « **أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي ، وحرم على ذكورها** » رواه النسائي والترمذي وصححه[٥] .

٢ ـ عن علي رضي الله عنه قال : أهديت إلى النبي ﷺ حله سيراء ، فبعث بها إلي فلبستها ، فعرفت الغضب في وجهه فقال : « **إني لم أبعث بها إليك**

---

(١) انظر : شرح مسلم : (١٤/ ٣٣) ، فتح الباري : (١٠/ ٢٨٥) .

(٢) المجموع : (٤/ ٣٢٧ ، ٣٢٨) .

(٣) طرح التثريب : (٣/ ٢٢٥) .

(٤) نيل الأوطار : (٢/ ٩٢) .

(٥) سنن الترمذي : (٤/ ٢١٧) ، كتاب اللباس (٢٥) ، باب رقم (١) ، حديث رقم (١٧٢٠) ، سنن النسائي : (٨/ ١٦١) ، كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال .

لتلبسها ، إنما بعثت بها إليك لتشققها خمرًا بين النساء » متفق عليه [١] .

والحلة السيراء : قيل هي حرير محض قال ابن عبد البر وهذا قول أهل العلم، وقيل وشيٌ من حرير وقيل غير ذلك [٢] .

وقد بوب البخاري على هذا الحديث : باب الحرير للنساء[٣] .

الخلاف المحكي في المسألة :

القول الأول :

جوازه للنساء وتحريمه على الرجال وبه قال جمهور العلماء ،وحكي فيه الإجماع كما سبق .

القول الثاني :

جواز الحرير للرجال والنساء ونسب لجماعة من الصحابة قال أبو داود : لبس الحرير عشرون نفساً من الصحابة أو أكثر منهم أنس والبراء بن عازب [٤] .

ثم منهم من حمل أحاديث النهي على الخيلاء ومنهم من حملها على الكراهة، ولعل منهم من لم يبلغه النهي .

القول الثالث :

يحرم لبسه على الرجال والنساء ، ونسب لعلي وابن عمر وحذيفة وأبي موسى والحسن وابن سيرين [٥] وبه قال ابن الزبير كما رواه عنه مسلم [٦] .

---

(١) صحيح البخاري : (٦/ ٢٢٩) : كتاب الهبة (٥١) ، باب رقم (٢٧) ، حديث رقم (٢٦١٤) ، صحيح مسلم : (٣/ ١٦٤٤) ، كتاب (٣٧) ، باب (٢) ، حديث رقم (٢٠٧١) .

(٢) انظر : نيل الأوطار : (٢/ ٩٥) ، فتح الباري : (١٠/ ٢٩٧، ٣٠٠) .

(٣) انظر : فتح الباري : (١٠/ ٢٩٦) .

(٤) انظر : نيل الأوطار : (٢/ ٩٢) ، فتح الباري : (١٠/ ٢٨٥) ، شرح مسلم : (١٤/ ٣٣) .

(٥) انظر: فتح الباري : (١٠/ ٢٨٥) .

(٦) شرح مسلم : (١٤/ ٤٤) .

الخلاصة :

يظهر مما سبق أنه لايثبت في المسألة إجماع ، لوجود خلاف قوي عن جماعة كثيرة من السلف ـ رحمهم الله ـ إلا على قول من يجيز انعقاد الإجماع على أحد القولين في العصر الأول ، فيكون إجماعاً صحيحاً ، إذ لايعرف مخالف بعد هؤلاء ، صرح بذلك النووي و القاضي عياض وأبو زرعة العراقي ، والله أعلم .

المسألة السابعة

تحريم لبس الحرير على الرجال

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : أجمع العلماء على أن لباس الحرير للنساء حلال ، وأجمعوا أن النهي عن لباس الحرير إنما خوطب به الرجال دون النساء ، وأنه حظر على الرجال ا . هـ[(١)] .

وقال : . . . وهذا إجماع على ما وصفنا في الرجال ا . هـ [(١)] .

يعني تحريمه عليهم ، وهذا الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر عنى به الإجماع على أصل التحريم دون ما استثنى من القليل ـ على خلاف في تحديد القليل ، أو ماكان لعذر .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع على تحريم الحرير على الرجال:

ـ قال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على كراهية الحرير للرجال في غير الحرب ، وفي غير التداوي بلباسه إذا كان محضاً ، ثم اختلفوا فمن محرم ومن كاره ا . هـ [(٢)] ويلاحظ أنه حكى الاتفاق على الكراهة دون التحريم .

ـ وقال أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠) : ـ أجمع أهل العلم على أن لباس الحرير

---

(١) التمهيد : (١٤/ ٢٤١ ، ٢٤٩) .

(٢) مراتب الإجماع : (١٥٠) .

المصمت الخالص محرم على الرجال ا. هـ [١] .

ـ وقال القاضي عياض (٥٤٤) بعد أن ذكر الخلاف في المسألة : ثم انعقد الإجماع على إباحته للنساء ، وتحريمه على الرجال ا. هـ [٢] . يعني أنه استقر الإجماع على التحريم .

ـ وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : واتفقوا على أنه لايجوز لبس الحرير للرجال في غير الحرب ا. هـ [٣] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : ولا نعلم في تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافاً إلا لعارض أو عذر ، قال ابن عبد البر : هذا إجماع ا. هـ [٤] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : فيحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير في اللبس والجلوس عليه ، والاستناد إليه والتغطي به ، واتخاذه ستراً ، وسائر وجوه استعماله ، ولاخلاف في شيء من هذا إلا وجهاً منكراً حكاه الرافعي أنه يجوز للرجال الجلوس عليه ، وهذا الوجه باطل وغلط صريح ، هذا مذهبنا ، فأما اللبس فمجمع ، وأماسواه . . . . اهـ[٥] وذكر خلافاً فيما سواه .

ـ وحكاه شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) عن ابن عبد البر ولم يذكر خلافاً [٦] .

ـ وقال أبو زرعة العراقي (٨٢٢) : ففيه دليل على تحريم لبس الحرير على الرجال ، وإباحته للنساء . . . وهو مجمع عليه اليوم ، كما تقدم تقريره ا. هـ [٧] .

---

(١) انظر : مواهب الجليل : (١/ ٥٠٤) .
(٢) شرح مسلم : (١٤/ ٣٣) .
(٣) الإفصاح : (١/ ١٧٦) .
(٤) المغني : (٢/ ٣٠٤) .
(٥) المجموع : (٤/ ٣٢١ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨) .
(٦) الشرح الكبير : (١/ ٢٣٧) .
(٧) طرح التثريب : (٣/ ٢٢٥) .

ـ وقال المرداوي (٨٨٥) : (ولايجوز للرجل لبس ثياب الحرير) بلا نزاع من حيث الجملة ا . هـ [١] .

ـ وقال الحطاب (٩٥٤) : لباس الحرير الخالص حرام على الرجال بالإجماع ا . هـ [٢] .

ـ وقال الشوكاني (١٢٥٠) : ووقع الإجماع على أن التحريم مختص بالرجال دون النساء ا . هـ [٣] .

مستند الإجماع على تحريم الحرير للرجال :

حديث أبي موسى السابق مرفوعاً : « أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي ، وحرم على ذكورها » [٤] .

الخلاف المحكي في المسألة :

ورد عن جماعة كثيرة من السلف ـ كما سبق في المسألة السابقة ـ القول بجواز لباس الحرير للرجال ، وهو خلاف قديم معتبر لاينعقد مع مثله إجماع .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع ، والله أعلم .

---

(١) الإنصاف : (١/ ٤٧٥) .
(٢) مواهب الجليل : (١/ ٥٠٤) .
(٣) نيل الأوطار : (٢/ ٩٢) .
(٤) سبق تخريجه ص : (٤٥٧) .

المطلب الرابع

اجتناب النجاسة

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : صاحب السلس تجب عليه الصلاة على حسب حاله .

المسألة الثانية : جواز الصلاة في الكنيسة أو البيعة إذا كان المكان طاهراً.

المسألة الأولى

صاحب السلس تجب عليه الصلاة حسب حاله

من أصابه سلس بول ومافي معناه فإنه يشرع له الوضوء لكل صلاة عند بعض العلماء ، ويجب عليه أداء الصلاة في وقتها ، ولا يعذر بترك الصلاة بل يؤديها حسب حاله إجماعاً .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : المستنكح وهو صاحب السلس الذي لاينقطع مذيه أو بوله لعلة نزلت به من كبر أو برد أو غير ذلك ، وقد أجمع العلماء على أنه لايسقط ذلك عنه فرض الصلاة ، وأن عليه أن يصليها في وقتها على حالته تلك ، إذ لايستطيع غيرها ا. هـ (١) .

وقال : وأجمعوا أنه لايمنع ذلك من أراد الصلاة على كل حال ا. هـ (١) .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع على أن صاحب السلس يصلي حسب حاله:

ـ وقد حكى أبو الحسن ابن القطان (٦٢٨) الإجماع عن ابن عبد البر ، ولم يذكر خلافاً (٢) .

ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : ولأن المستحاضة ومن به سلس البول ونحوهما يطوف ويصلي باتفاق المسلمين ا. هـ (٣) .

مستند الإجماع :

والأصل في هذا حديث عائشة رضي الله عنها : قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ : إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال :

---

(١) الاستذكار : (١/٣٠٧ ، ٢٩٥) .

(٢) الإقناع : (ق ٧ـب) .

(٣) مجموع الفتاوي : (٢٦/ ٢٣٤) .

رسول الله ﷺ : **إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي** » متفق عليه[١] .

ووجه الدلالة أن هذا الدم لم يكن عذراً لها في ترك الصلاة ، فدل ذلك أن صاحب السلس ومافي معناه يجب عليهم أداء الصلاة حسب حالهم ، ولا تسقط الصلاة عنهم ، ولا يجوز لهم تأخيرها عن وقتها .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن صاحب السلس تجب عليه الصلاة سحب حاله والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية

جواز الصلاة في الكنيسة أو البيعة إذا كان المكان طاهراً

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وكذلك أجمعوا على أن من صلى في كنيسة أو بيعة في موضع طاهر أن صلاته ماضية جائزة ا . هـ [٢] .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع :

ـ وحكاه ابن حبيب من المالكية (٢٣٨) [٣] فيما نقله عنه القاضي أبو الوليد ابن رشد قال : وأما الدارسة العافية من أثار أهلها فلا بأس بالصلاة فيها ، قال ابن حبيب ، ولا اختلاف أحفظه في ذلك إذا اضطر إلى النزول فيها ا . هـ [٤] يعني الكنائس والبيع ويلاحظ أن ابن حبيب قيدها بالدراسة .

---

(١) سبق تخريجه ص : (٣٥٥) .

(٢) التمهيد : (٥/ ٢٢٩) .

(٣) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي ، القرطبي ، أبو مروان ، من كبار المالكية ، كان عالماً بالتاريخ والأدب ، له تفسير الموطأ ، والواضحة ، توفي سنة ٢٣٨هـ .
انظر : الأعلام : (٤/ ١٥٧) ، لسان الميزان : (٤/ ٥٩) ، السير : (١٢/ ١٠٢) .

(٤) البيان والتحصيل : (١/ ٢٢٦) .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : وقد أجمع العلماء على أن من صلى في كنيسة أو بيعة على موضع طاهر أن صلاته ماضية جائزة ا. هـ [١] .

مستند الإجماع على جواز الصلاة في الكنيسة أو البيعة الطاهرة :

عن طلق بن علي رضي الله عنه قال : خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ فبايعناه وصلينا معه ، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا ، وذكر الحديث ، وفيه : « **اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم واتخذوها مسجداً** » رواه أحمد والنسائي [٢] بإسناد حسن [٣] .

وفي رواية لابن أبي شيبة « وانضحوا مكانها بالماء ، واتخذوها مسجداً » [٤] .

الخلاف المحكي في المسألة :

ورد عن بعض السلف خلاف في المسألة فقد ذكر ابن المنذر عن ابن عباس ومالك أنهما كانا يكرهان ذلك لأجل الصور .

وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال لنصراني : إنا لا ندخل عليكم بيعكم من أجل الصور التي فيها [٥] .

وورد عن أشهب من المالكية أنه كره الصلاة فيها كونها بيوتاً متخذة للشرك بالله والكفر به ، ولا ينبغي عنده الصلاة فيها ، وإن بسط عليها ثوباً طاهراً [٦] .

(١) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ١٤٧ ، ١٥٨) .
(٢) سنن النسائي : (٢/ ٣٨) ، كتاب المساجد ، باب اتخاذ البيع مساجد ، مسند الإمام أحمد : (٤/ ٢٣).
(٣) وقد حسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط ، وهو كما قال ، انظر : حاشية جامع الأصول : (١١/ ٢١٠).
(٤) انظر : المصنف : (٢/ ٨٠) .
(٥) انظر : إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي : (٣٨٤) .
(٦) انظر : البيان والتحصيل : (١/ ٢٢٦) ، المدونة : (١/ ٩٠) ، المصنف لابن أبي شيبة : (٢/ ٨٠).

وررد عن الحسن كراهة الصلاة فيها [1] .

وهذه الروايات المروية عنهم محتملة لكراهة التحريم ومحتملة لكراهة التحريم .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع والله أعلم .

(١) المصنف لابن أبي شيبة : (٢/ ٨٠) .

المطلب الخامس

استقبال القبلة

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : استقبال القبلة شرط تبطل الصلاة بتركه .

المسألة الثانية : وجوب إصابة عين الكعبة لمن عاينها .

المسألة الثالثة : وجوب التوجه نحو جهة الكعبة لمن بعد عنها.

المسألة الرابعة : لايجوز أداء المكتوبة على الراحلة .

المسألة الخامسة : جواز صلاة التطوع على الراحلة للمسافر .

المسألة السادسة : الاجتهاد في معرفة القبلة واجب تبطل الصلاة بتركه.

المسألة السابعة : الأعمى يقلد من يثق به في معرفة القبلة .

المسألة الأولى
استقبال القبلة شرط تبطل الصلاة بتركه

قال أبو عمر : وأجمع العلماء على أن القبلة التي أمر الله نبيه وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم هي الكعبة البيت الحرام بمكة ، وأنه فرض على كل من شاهدها وعاينها استقبالها ، وأنه من ترك استقبالها وهو معاين لها ، أو عالم بجهتها ، فلا صلاة له ، وعليه إعادة كل ما صلى كذلك ا. هـ [1] .

وقال : وأجمعوا على أنه لايجوز لأحد صحيح ولا مريض أن يصلي إلى غير القبلة ، وهو عالم بذلك في الفريضة ، إلا في الخوف الشديد خاصة ا. هـ .

وقال : وأجمع العلماء على أن القبلة التي أمر الله النبي ﷺ وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم هي الكعبة البيت الحرام بمكة . . . وأجمعوا أنه فرض واجب على من عاينها وشاهدها استقبالها بعينها ، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها فلا صلاة له ، . . . وأجمعوا أن على من غاب عنها بعد أو قرب أن يتوجه في صلاته نحوها بما قدر عليه اهـ .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع على أن استقبال القبلة شرط:

ـ قال ابن سريج (٣٠٦) : ـ وأجمعت الأمة على إيجاب فرض التوجه اهـ [2] يعني نحو الكعبة .

ـ وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠) في سياق ذكر فرائض الصلاة : منها عشر فرائض متفق عليها عند الجميع . . . . والتوجه إلى القبلة اهـ [3] .

ـ وقال السمرقندي (٥٤٠) في سياق ذكر شروط الصلاة : . . واستقبال

---

(١) التمهيد : (١٧/ ٥٤ ، ٧٥) .

(٢) الودائع : (١/ ٢١٧) .

(٣) مقدمات ابن رشد : (١/ ١١٠) .

القبلة . . ولا خلاف في هذه الجملة إلا في تكبيرة الإحرام اهـ [١] .

ـ وقال الكاساني (٥٨٧) : وفيها استقبال القبلة . . وعليه إجماع الأمة اهـ [٢] .

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : اتفق المسلمون على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة . . . أما إذا أبصر البيت فالفرض عندهم هو التوجه إلى عين البيت ولا خلاف في ذلك اهـ [٣] .

وقال : إذ قد انعقد الإجماع على أن المصلي إذا انصرف إلى غير القبلة أنه قد خرج من الصلاة اهـ [٤] .

ـ وحكاه أبو الحسن ابن القطان (٦٢٨) عن عدد من العلماء [٥] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة إلا في الحالين المذكورين على تفصيل يأتي فيهما في موضعهما [٦] ، وهذا لا خلاف بين العلماء فيه من حيث الجملة اهـ [٧] .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : ـ وأجمعوا على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا من عذر ، وهو في شدة الخوف في الحرب . . اهـ [٨] .

ـ وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢) : ـ والحديث دل على عدم ترك استقبال

---

(١) تحفة الفقهاء : (٢/ ١٢٣) .

(٢) بدائع الصنائع : (١/ ٣٤٠) .

(٣) بداية المجتهد : (٢/ ٣٨١) (٤/ ٤١) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) الاقناع : (ق ١٤ـأ) .

(٦) يعني حال شدة الخوف ، والنافلة في السفر .

(٧) المجموع : (٣/ ١٩٣) .

(٨) رحمة الأمة : (٣٧) .

القبلة في الفريضة وهو إجماع لكن رخص في شدة الخوف اهـ [١] .

- وقال العيني (٨٥٥) : فيه الدلالة على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو إجماع لكن رخص في شدة الخوف اهـ [٢] .

- وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) في سياق ذكر شروط الصلاة : الخامس استقبال القبلة (إجماعاً) اهـ [٣] .

وقال ابن نجيم (٩٧٠) في سياق الاستدلال على اشتراط استقبال القبلة : وانعقد الإجماع عليه ا. هـ [٤] .

- وقال الشبراملسي [٥] (١٠٨٧) في شرط الاستقبال : فلا تصح الصلاة بدونه إجماعاً اهـ [٦] .

مستند الإجماع على أن استقبال القبلة شرط تبطل الصلاة بتركه :

قوله تعالى : ﴿ **فول وجهك شطر المسجد الحرام** ﴾ [٧] والأمر يقتضي الوجوب فدل ذلك على وجوبها في الصلاة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته ، والله أعلم .

---

(١) فتح الباري : (١/ ٥٠٣) .

(٢) عمدة القاري : (٣/ ٣٨٨) .

(٣) مغني ذوي الأفهام : (٥١) .

(٤) البحر الرائق : (١/ ٣٠٠) .

(٥) هو علي بن علي الشبراملسي ، أبو الضياء ، فقيه شافعي مصري ، له حاشية على نهاية المحتاج ، توفي سنة ١٠٨٧هـ . انظر : الأعلام : (٤/ ٣١٤) ، خلاصة الأثر : (٣/ ١٧٤) .

(٦) حاشية نهاية المحتاج : (١/ ٤٢٥) .

(٧) سورة البقرة : (١٤٩) .

المسألة الثانية

وجوب إصابة عين الكعبة لمن عاينها

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا أنه فرض واجب على من عاينها وشاهدها استقبالها بعينها ، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها فلا صلاة له اهـ (١).

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع على وجوب إصابة عين الكعبة لمن عاينها:

قال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا أن استقبال القبلة لها فرض لمن يعاينها أو عرف دلائلها مالم يكن محارباً ولا خائفاً اهـ (٢) .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : اتفق المسلمون على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة . . . أما إذا أبصر البيت فالفرض عندهم هو التوجه إلى عين البيت ، ولا خلاف في ذلك اهـ (٣) .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : ثم إن كان معايناً للكعبة ففرضه الصلاة إلى عينها ، لا نعلم فيه خلافاً اهـ (٤) .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : لاخلاف بين العلماء أن الكعبة قبلة في كل أفق ، وأجمعوا على أن من شاهدها وعاينها فرض عليه استقبالها ، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها ، وعالم بجهتها فلا صلاة له ، وعليه إعادة كل ما صلى ، ذكره أبو عمر ، وأجمعوا على أن كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاءها اهـ (٥) .

---

(١) التمهيد : (١٧/ ٥٤) .

(٢) مراتب الإجماع : (٢٦) .

(٣) بداية المجتهد : (٢/ ٣٨١) ، (٤/ ٤١) .

(٤) المغني : (٢/ ١٠٠) .

(٥) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ١٦٧) .

ـ وقال القرافي (٦٨٤) : فإن المعاين لا خلاف أن الواجب عليه العين ، بلا خلاف ههنا اهـ [١] .

ـ وقال البابرتي (٧٨٦) : ثم المصلي إما أن يكون بمكة أو غائباً عنها ، فالأول فرضه إصابة عينها ، لأن النبي ص صلىٰ في المسجد الحرام متوجهاً إلىٰ الكعبة ، ومضىٰ علىٰ ذلك الصحابة والتابعون فكان إجماعاً علىٰ ذلك اهـ [٢] .

وقال المرداوي (٨٨٥) : قوله (والفرض في القبلة : إصابة العين لمن قرب منها) بلا نزاع اهـ [٣] .

مستند الإجماع على وجه إصابة عين الكعبة للمعاين :

عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيها كلها ، ولم يصل فيه حتىٰ خرج ، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين ، وقال : « هذه القبلة . قلت له : ما نواحيها ؟ أفي زواياها ؟ قال : « **بل في كل قبلة من البيت** » رواه مسلم [٤] .

والحديث دل علىٰ تفسير القبلة الواجبة في الكتاب والسنة بعين الكعبة ، وهذا محمول عند العلماء علىٰ حال المعاينة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته علىٰ وجوب إصابة عين الكعبة لمن عاينها ، والله أعلم .

---

(١) الذخيرة : (٢/ ١٢٨ ، ١٢٩) .
(٢) حاشية شرح فتح القدير : (١/ ٢٦٩) .
(٣) الإنصاف : (٢/ ٨) .
(٤) صحيح مسلم : (٢/ ٩٦٨) ، كتاب الحج (١٥) ، باب رقم (٦٨) ، حديث رقم (٣٣٠) .

المسألة الثالثة

وجوب التوجه نحو جهة الكعبة لمن بعد منها

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ وأجمع العلماء على أن القبلة التي أمر الله نبيه وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم هي الكعبة البيت الحرام بمكة ، وأنه فرض على كل من شاهدها وعاينها استقبالها ، وأنه من ترك استقبالها وهو معاين لها أو عالم بجهتها فلا صلاة له ، وعليه إعادة كل ما صلى كذلك اهـ [(١)] .

وقال : وأجمعوا أن على من غاب عنها بعد أو قرب أن يتوجه في صلاته نحوها بما قدر عليه اهـ [(٢)] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على وجوب التوجه لجهة الكعبة لمن بعد عنها:

ـ نقل القاضي أبو الطيب الطبري (٤٥٠) الإجماع على صحة صلاة الصف الطويل [(٣)] .

يعني أن الواجب الجهة وليس العين ، لأن الصف الطويل لايمكن أن يصيب كل واحد منهم عين الكعبة ، بل بعضهم .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : وأجمعوا على أن كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاءها اهـ [(٤)] .

ـ وقال القرافي (٦٨٤) : فصارت الجهة مجمعاً عليها اهـ [(٥)] .

---

(١) التمهيد : (١٧/ ٥٤ ، ٧٥) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المجموع : (٣/ ٢٠٣) .

(٤) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ١٦٧) .

(٥) الفروق : (٢/ ١٥٢) .

يعني في التكليف بها مع البعد .

وقال في كتاب آخر : فإن المعاين لا خلاف أن الواجب عليه العين بلا خلاف ههنا ، والغائب عنها : إما واحد ، وقد اتفقت الأمة على أنه يجب عليه أن يتبع جهة يغلب على ظنه أن عين الكعبة وراءها ، إما بالاجتهاد أو بالتقليد ، ولم يقل أحد بأنه يجوز له العدول عن تلك الجهة ، ولأن الله تعالى كلفه برؤية العين مع الغيبة ، فلا خلاف ههنا أيضاً . . . وقد انعقد الإجماع على الاكتفاء بالجهة التي يغلب على الظن أن الكعبة وراءها اهـ (١) .

وقال : فظهر أن الجهة واجبة إجماعاً اهـ (١) .

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : . . . فهذا القول خطأ خالف نص الكتاب والسنة وإجماع السلف ، بل وإجماع الأمة ، فإن الأمة متفقة على صحة صلاة الصف المستطيل الذي يزيد طوله على سمت الكعبة بأضعاف مضاعفة اهـ (٢) .

يعني أن فرض من بعد من القبلة الجهة بالإجماع لا عينها .

مستند الإجماع على وجوب التوجه لجهة الكعبة لمن بعد عنها :

قوله تعالى : ﴿ **فول وجهك شطر المسجد الحرام** ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ **وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره** ﴾ (٣) .

والشطر الجهة ، ولو كانت إصابة العين مع البعد واجبة لنص عليه .

ثم إنه قال شطر المسجد الحرام ولم يقل شطر الكعبة ، مما يوحي بأن المراد الجهة ، لأن إصابة العين قد تكون متعذرة مع البعد .

---

(١) الذخيرة : (٢/ ١٢٨ ، ١٢٩) .

(٢) مجموع الفتاوى : (٢٢/ ٢٠٩) .

(٣) سورة البقرة : (١٥٠) .

الخلاف المحكي في المسألة :

اختلف العلماء في فرض من بعد عن الكعبة فقيل يجب عليه إصابة العين، والجمهور على أنه تجب الجهة [(١)] ، وعلى هذا فالكل مجمعون على وجوب التوجه إلى جهة الكعبة لمن بعد عنها وإن اختلفوا في وجوب إصابة العين أو عدم وجوبه ، وعليه فيكون الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر إجماعاً على أقل ما قيل في المسألة وهو وجوب الجهة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على وجوب التوجه لجهة الكعبة لمن بعد عنها ، والله أعلم .

المسألة الرابعة
لا يجوز أداء المكتوبة على الراحلة

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : ـ لأن الإجماع منعقد أنه لايجوز لأحد أن يصلي على الدواب شيئاً من فرائض الصلوات إلا في شدة الخوف خاصة اهـ [(٢)] .

وقال : . . . لإجماعهم على أنه لايجوز ذلك في المكتوبة اهـ [(٢)] . يعني الصلاة على الراحلة .

وقال في موضع آخر : وقد انعقد الإجماع على أنه لايجوز أن يصلي أحد فريضة على الدابة في غير شدة الخوف ، فكفى بهذا بياناً وحجة اهـ [(٢)] .

وقد حكى ابن عبد البر رحمه الله الخلاف في الصلاة المكتوبة على الراحلة في حال الخوف [(٤)] مما يدل أن مراد ه حكاية الإجماع على أن الأصل في المكتوبة

---

(١) انظر الخلاف في : المجموع : (٣/ ١٩٥، ٢٠٣) ، الأم : (١/ ٩٣) ، المغني : (٢/ ١٠٠) ، الذخيرة : (٢/ ١٢٨، ١٢٩ ، ١٣٠) ، الإنصاف : (٢/ ٩) .

(٢) الاستذكار : (٥/ ٢٧٢ ، ٢٧٤) (٦/ ١٢٥) ، تحقيق د. قلعجي .

(٣) انظر : التمهيد : (٢٠/ ٣١) ، (١٥/ ٢٨٢) .

أن لا تصلى على الأرض في غير حال العذر وأما حال الخوف والمطر فهي محل خلاف.

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع بعدم جواز أداء المكتوبة على الراحلة:

وقد وافقه بعض العلماء منهم.

- ابن بطال(٤٤٩) حيث قال: أجمع العلماء على اشتراط ذلك، وأنه لايجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر اهـ (١).

- قال القرطبي (٦٧١): وأجمعوا على أنه لايجوز لأحد صحيح أن يصلي فريضة إلا بالأرض، إلا في الخوف الشديد خاصة اهـ (٢).

- وقال النووي (٦٧٦): - وفيه دليل على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة، ولا على الدابة، وهذا مجمع عليه إلا في شدة الخوف اهـ (٣).

- وحكاه الزرقاني (١٠٩٩) عن ابن عبد البر، ولم يذكر خلافاً (٤).

مستند الإجماع على عدم جواز المكتوبة على الراحلة:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « **كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومىء إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته**» رواه البخاري (٥).

قال العيني في فوائد الحديث: الثالث: لاتجوز صلاة الفرض على الدابة بلا ضرورة اهـ (٦).

---

(١) انظر: فتح الباري: (٢/ ٥٧٥)، عمدة القاري: (٥/ ٤٣٢).
(٢) جامع الأحكام الفقهية: (١/ ١٧٠).
(٣) شرح مسلم: (٥/ ٢١١).
(٤) شرح الزرقاني على الموطأ: (١/ ٣٦٦).
(٥) صحيح البخاري: (٢/ ٤٨٩)، كتاب الوتر (٩١٤، باب رقم (٦)، حديث رقم (١٠٠٠)، وانظر حديث رقم (١٠٩٦)، صحيح مسلم: (١/ ٤٨٦)، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب رقم (٤)، حديث رقم (٧٠٠).
(٦) عمدة القاري: (٥/ ٤٣٣).

٢ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : « **أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته نحو الشرق ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة** » رواه البخاري [١] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على عدم جواز أداء المكتوبة على الراحلة والله أعلم .

المسألة الخامسة

جواز صلاة التطوع على الراحلة للمسافر

قال أبو عمر ـ رحمه الله : ـ فالذي أجمعوا عليه منه أنه جائز لكل من سافر سفراً تقصر فيه أو في مثله الصلاة أن يصلي التطوع على دابته وراحلته حيثما توجهت به ، يومىء إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع ، ويتشهد ويسلم ، وهو جالس على دابته في محله اهـ [٢] .

وقال أيضاً في المسألة : أن ذلك في التطوع دون المكتوبة وهو أمر مجتمع عليه اهـ [٢] .

وقال : هذا في التطوع (دون) [٣] الفريضة بإجماع من العلماء لاتنازع بينهم في ذلك ، فأغنانا إجماعهم عن الاستدلال على ما وصفنا اهـ [٤] .

وقال : ولا خلاف بين الفقهاء في جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت براكبها في السفر اهـ [٥] .

---

(١) صحيح البخاري : (١/ ٥٠٣) ، كتاب الصلاة (٨) ، باب رقم (٣٧) ، حديث رقم (٤٠٠) .

(٢) التمهيد : (١٧/ ٧٢ ، ٧٤) .

(٣) زيادة « دون » يقتضيها السياق وهو خطأ مطبعي .

(٤) التمهيد : (٢٠/ ١٣١) .

(٥) الاستذكار : (٦/ ١٢٥ ، ١٢٦) .

وقال : وهذا أمر مجتمع عليه لاخلاف فيه بين العلماء كلهم في تطوع المسافر على دابته حيث توجهت به للقبلة وغيرها ، يومىء إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع ، ويتشهد ويسلم وهو جالس على دابته وفي محله اهـ [(١)] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على عدم جواز صلاة التطوع على الراحلة للمسافر :

قال الحسن البصري ـ رحمه الله ـ (١١٠) : كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون في أسفارهم على دوابهم أينما كانت وجوههم اهـ [(٢)] .

وهذه حكاية لإجماع الصحابة رضي الله عنهم .

ـ وقال الترمذي (٢٩٧) : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً، لا يرون بأساً أن يصلي الرجل على راحلته تطوعاً حيث ما كان وجهه إلى القبلة أو غيرها اهـ [(٣)] .

ـ وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على جواز التنقل على الراحلة ، وصلوات السنن الراتبة عليها حيث توجهت به في السفر الطويل اهـ [(٤)] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل اهـ [(٥)] .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : ولاخلاف بين العلماء في جواز النافلة على الراحلة لهذا الحديث ، وما كان مثله اهـ [(٦)] .

---

(١) الاستذكار : (٦/ ١٢٥، ١٢٦) .

(٢) انظر : التمهيد : (٢٠/ ١٣٣) .

(٣) سنن الترمذي : (٢/ ١٨٣) .

(٤) الإفصاح : (١/ ١١٥) .

(٥) المغني : (٢/ ٩٥) .

(٦) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ١٦٩) .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : وفيه دليل لجواز النافلة في السفر حيث توجهت به راحلته وهو مجمع عليه اهـ [١] .

وقال في موضع آخر وهذا جائز بإجماع المسلمين اهـ [٢] .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) (الثالث) في النافلة على الراحلة ، ولا نعلم في إباحة التطوع على الراحلة إلى غير القبلة في السفر الطويل خلافاً بين أهل العلم اهـ [٢] .

ـ وقال القرافي (٦٨٤) : والتنفل على الدابة من حيث الجملة متفق عليه اهـ [٣] .

وقال : وجه المذهب القياس على المسايفة وصلاة النافلة ، وهما مجمع عليها اهـ [٣] .

ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : فإنه قد ثبت في الصحاح أنه كان يتطوع على راحلته في السفر قبل أي وجه توجهت به ، وهذا مما اتفق العلماء على جوازه اهـ [٤] .

ـ وقال الزركشي (٧٧٢) : هذه الحال الثانية التي لايشترط لها الاستقبال ، وهي التطوع في السفر في الجملة بالإجماع اهـ [٥] .

ـ وحكاه العراقي (٨٠٦) أيضاً كما قال الشوكاني [٦] .

---

(١) شرح مسلم : (٥/ ٢٨ ، ٢١٠) .

(٢) الشرح الكبير : (١/ ٢٤٧) .

(٣) الذخيرة : (٢/ ١٢٠ ، ١٨٨) .

(٤) مجموع الفتاوي : (٢١/ ٢٨٥) .

(٥) شرح الزركشي : (١/ ٥٢٩) .

(٦) انظر : نيل الأوطار : (٢/ ١٦١) .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : هذا بالإجماع في السفر اهـ [١] .

ـ وقال البهوتي (١٠٥١) : ولا تبطل صلاة الماشي بركوبه فيها فيتمها لأنه انتقل من حالة مختلف في صحة التنفل فيها ، وهي المشي إلى حالة متفق على صحة التنفل فيها ، وهي الركوب اهـ [٢] .

والشاهد منه أنه ذكر أن التنفل راكباً جائز باتفاق، يعني في السفر .

مستند الإجماع على جواز صلاة التطوع على الراحلة للمسافر :

عن عامر بن ربيعة [٣] رضي الله عنه قال : « **رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح يومىء برأسه قبل أي وجه توجه ،ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة** » رواه البخاري [٤] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على جواز صلاة النافلة على الراحلة للمسافر ، والله أعلم .

المسألة السادسة

الاجتهاد في معرفة القبلة واجب تبطل الصلاة بتركه

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : أجمعوا أن على من غاب عنها بعد أو قرب أن يتوجه في صلاته نحوها بما قدر عليه من الاستدلال على جهتها من النجوم والجبال

---

(١) عمدة القاري : (٦/ ١٣٧) .

(٢) كشاف القناع : (١/ ٣٠٣) .

(٣) هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي ، صحابي أسلم قديماً ، وهاجر وشهد بدراً، مات ليالي قتل عثمان . انظر : التقريب : (٢٨٧) ، تجريد أسماء الصحابة : (١/ ٢٨٤) . .

(٤) صحيح البخاري : (٢/ ٥٧٣) ، كتاب تقصير الصلاة (١٨) ، باب (٧) ، حديث رقم (١٠٩٣)، صحيح مسلم : (١/ ٤٨٨) ، كتاب صلاة المسافرين (٦) ، باب (٤) ، حديث رقم (٧٠١) .

والرياح وغيرها ، وأجمعوا أن من صلىٰ من غير اجتهاد ولا طلب للقبلة ثم بان له أنه لم يستقبل جهتها في صلاته أن صلاته فاسدة اهـ [١] .

وقال : وأجمعوا أن علىٰ كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاءها ، وعلىٰ أن علىٰ من خفيت عليه ناحيتها الاستدلال عليها بكل ما يمكنه من النجوم والجبال والرياح وغير ذلك مما يمكن أن يستدل له علىٰ ناحيتها اهـ [٢] .

وقال : وأجمعوا علىٰ أنه من صلىٰ إلي غير القبلة من غير اجتهاد حمله علىٰ ذلك أن صلاته غير مجزئة عنه ، وعليه إعادتها إلىٰ القبلة اهـ [٢] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة :

ـ قال النووي (٦٧٦) في البعيد عن الكعبة أنه : يجتهد بلا خلاف اهـ [٣] .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : وأجمعوا علىٰ أن كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاءها ، فإن خفيت عليه ، فعليه أن يستدل علىٰ ذلك بكل ما يمكنه من النجوم والرياح والجبال وغير ذلك مما يمكن أن يستدل به علىٰ ناحيتها اهـ [٤] .

ـ وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠) : وأما من صلىٰ إلىٰ غير القبلة متعمداً أو جاهلاً بوجوب استقبال القبلة فلا اختلاف في وجوب الإعادة عليه أبداً اهـ [٥] .

---

(١) الاستذكار : (٧/ ٢١٥) .
(٢) التمهيد : (١٧/ ٥٤) .
(٣) المجموع : (١/ ٢٤٥) .
(٤) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ١٦٧) .
(٥) البيان والتحصيل : (١/ ٤٦٦) .

مستند الإجماع على وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة :

قوله تعالىٰ : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ الآية [(١)] .

ووجه الدلالة منها أنها دلت علىٰ وجوب استقبال القبلة ، ومعلوم أن ذلك لايدرك إلا ببذل الجهد لمعرفته ، ومالايتم الواجب إلا به فهو واجب وإن قصر فيه ولم يجتهد كان كمن تعمد ترك هذا الواجب والذي هو من شروط الصلاة فلذا تبطل صلاته وتلزمه الإعادة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته علىٰ وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة ، والله تعالىٰ أعلم .

المسألة السابعة

الأعمى يقلد من يثق به في معرفة القبلة

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ وأجمعوا علىٰ أن الأعمىٰ لابد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه اهـ [(٢)] .

وقال : لإجماع المسلمين أن المكفوف يقلد من يثق بخبره في القبلة اهـ [(٢)] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الأعمى يقلد في معرفة القبلة:

ـ وقد وافقه علىٰ ذلك العلامة ابن القيم (٧٥١) رحمه الله تعالىٰ فقال : لإجماع المسلمين أن المكفوف يقلد من يثق بخبره في القبلة اهـ [(٣)] .

وقال في موضع آخر : وأجمعوا علىٰ أن الأعمىٰ يقلد في القبلة ا هـ [(٣)] .

---

(١) سورة البقرة : (١٥٠) .

(٢) جامع بيان العلم وفضله : (٤٤٦ ، ٤٥١) .

(٣) إعلام الموقعين : (٢/ ١٨٠ ، ١٨٥) .

مستند الإجماع على أن الأعمى يقلد من يثق به في معرفة القبلة :

قوله تعالى : ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾ (١) .

والأعمى جاهل بالقبلة ، ففرضه التقليد حينئذ لمن يثق به في معرفة القبلة .

الخلاصة:

يظهر لي - والله أعلم - ثبوت الإجماع وصحته على أن الأعمى يقلد من يثق به في معرفة القبلة ، حيث لم أعثر على خلاف لأحد من العلماء في المسألة .

---

(١) سورة الأنبياء (٧) .

المبحث الرابع

صفة الصلاة

وفيه مطالب :

المطلب الأول : ذكر صفة الصلاة .

المطلب الثاني : مايكره ويباح ويستحب في الصلاة .

المطلب الثالث : أركان الصلاة وواجباتها .

المطلب الأول

صفة الصلاة

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : جواز رفع الأيدي عند افتتاح الصلاة .

المسألة الثانية : مشروعية التأمين بعد الفاتحة .

المسألة الثالثة : القراءة بعد فاتحة الكتاب لا توقيت فيها .

المسألة الرابعة : الركوع موضع تعظيم لا قراءة.

المسألة الخامسة : مشروعية التحميد دون التكبير عند الرفع من الركوع.

المسألة السادسة : من سجد على جبهته وأنفه أجزأه سجوده .

المسألة السابعة : مشروعية السجود بلا حائل على الوجه .

المسألة الثامنة : مشروعية الدعاء في الصلاة المكتوبة بما ورد .

المسألة التاسعة : لا يجوز قطع الفريضة لسنة عدا الوتر .

المسألة العاشرة : الصلاة لا يجوز فيها الاشتراط .

المسألة الأولى

جواز رفع الأيدي عند افتتاح الصلاة مع تكبيرة الإحرام

قال ابن عبد البر : واختلف العلماء في رفع الأيدي في الصلاة ، وعند الركوع ، وعند رفع الرأس من الركوع ، وعند السجود ، والرفع منه ، بعد إجماعهم على جواز رفع الأيدي عند افتتاح الصلاة مع تكبيرة الإحرام اهـ [١] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على جواز رفع الأيدي عند الافتتاح:

وقد وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع جمع من العلماء بل إن هناك من حكى الإجماع على الاستحباب ولاشك أن حكاية الإجماع على الاستحباب إجماع على الجواز وزيادة .

- حكى الحسن البصري (١١٠) وحميد بن هلال [٢] (١٢٠) الرفع عن أصحاب النبي ص ولم يستثنيا أحداً [٣] .

وقد حكى البخاري إجماع الصحابة على ذلك فقال : ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي ص أنه لم يرفع يديه اهـ [٣] .

- وقال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة اهـ [٤] .

وقال في كتاب آخر : لم يختلف أهل العلم أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند افتتاح الصلاة اهـ [٥] .

---

(١) الاستذكار : (٢/ ١٢٣) .

(٢) هو حميد بن هلال العدوي، أبو نصر البصري، الهلالي ، العدوي ، ثقة عالم ، من الثالثة ، توفي سنة ١٢٠هـ. انظر : التقريب : (١٨٢)، التهذيب : (٣/ ٥١) ، موسوعة رجال الكتب التسعة : (١/ ٤٠٣).

(٣) انظر : نيل الأوطار : (٢/ ١٩٩) .

(٤) الإجماع لابن المنذر (٣٧) .

(٥) الأوسط : (٣/ ٧٢ ، ١٣٧) .

وقال في موضع آخر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وأن من السنة أن يرفع المرء يديه إذا افتتح الصلاة اهـ .

ـ وقال الطحاوي (٣٢١) : فإنهم قد أجمعوا أن التكبيرة الأولى معها رفع اهـ [١] .

ـ وقال الماوردي (٣٦٤) : أما رفع اليدين في تكبيرة الإحرام فمسنون بإتفاق اهـ [٢] .

ـ وحكاه ابن حزم (٤٥٦) أيضاً [٣] .

ـ وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة، وأنه ليس بواجب اهـ [٤] .

ـ وقال الكاساني (٥٨٧) بعد أن ذكر حديثاً يدل على مشروعية رفع اليدين عند افتتاح الصلاة : وعلى هذا إجماع السلف اهـ [٥] .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) في الرفع : . . . أعني في الركوع ، وفي الافتتاح لشهرته، واتفق الجميع عليه اهـ [٦] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : لا نعلم خلافاً في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة اهـ [٧] .

---

(١) شرح معاني الآثار : (١/ ٢٢٨) .
(٢) الحاوي : (٢/ ٩٨) .
(٣) انظر : مراتب الإجماع : (٣٠) ، ونيل الأوطار : (٢/ ١٩٨) .
(٤) الإفصاح : (١/ ١٢٣) .
(٥) بدائع الصنائع : (٢/ ٥٢٩) .
(٦) بداية المجتهد : (٣/ ١١٧) .
(٧) المغني : (٢/ ١٣٦) .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام اهـ .[١] .

وقال في كتاب آخر : وأجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام اهـ[٢] .

وقال في موضع آخر : اعلم أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام بإجماع من يعتد به اهـ [٢].

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : رفع اليدين عند افتتاح الصلاة مستحب بغير خلاف نعلمه اهـ [٣] .

ـ وقال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) : ولأنه يرفع في تكبيرة الإحرام (إجماعاً) اهـ [٤].

وحكاه أيضاً ابن السبكي (٧٧١) [٥] .

ـ وقال البابرتي من الحنفية (٧٨٦) : رفع اليدين في أول الصلاة سنة بلاخلاف اهـ [٦] .

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : (ويرفع يديه) ندباً بغير خلاف اهـ [٧].

---

(١) شرح مسلم : (٤/ ٩٥) .
(٢) المجموع : (٣/ ٢٦٢ ، ٣٦٧) .
(٣) الشرح الكبير : (١/ ٢٦٧) .
(٤) الفروع : (١/ ٤٣٤) .
(٥) انظر : نيل الأوطار : (٢/ ١٩٨) .
(٦) حاشية شرح فتح القدير : (١/ ٢٨٠) .
(٧) المبدع : (١/ ٤٣٠) .

مستند الإجماع على جواز رفع الأيدي عند افتتاح الصلاة مع تكبيرة الإحرام:

عن ابن عمر رضي الله عنه قال : « **رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه** » متفق عليه [١] .

وأقل أحوال هذا الحديث أن يدل على الجواز إن لم يدل على الاستحباب .

الخلاف المحكي في المسألة :

لم أعثر على خلاف لأحد من العلماء المعتد بهم في الإجماع في جواز الرفع .

أما الزيدية فقد نسب لهم أنه لايجوز الرفع عند تكبيرة الإحرام [٢] ، والزيدية لايعتد بهم في الإجماع .

الخلاصة :

يظهر مما سبق صحة الإجماع على جواز رفع الأيدي عند افتتاح الصلاة مع تكبيرة الإحرام .

أما ما روى عن الإمام مالك في قول عنه وهو خلاف المشهور أنه لايستحب وهو قول بعض أصحابه [٣] ، فهو لاينقض الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر وإنما ينقض حكاية من حكى الإجماع على الاستحباب .

ولذا قال ابن حجر بعد أن انتقد حكاية الإجماع على الاستحباب : وأسلم

---

(١) صحيح البخاري : (٢/ ٢١٨) ، كتاب الأذان (١٠) ، باب (٨٣) ، حديث رقم (٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٨) ، صحيح مسلم : (١/ ٣٩٣) ، كتاب الصلاة (٤) ، باب (٩) ، حديث رقم (٣٩٠ ، ٣٩١) .

(٢) انظر : فتح الباري : (٢/ ٢١٩) ، عمدة القاري : ٥/ ٧) ، طرح التثريب (٢/ ٢٥٥ ، ٢٥٦) ، المجموع : (٣/ ٢٦٢) نيل الأوطار (٢/ ١٩٨) .

(٣) انظر : فتح الباري : (٢/ ٢١٩) ، المنتقى : (١/ ١٤٢) .

العبارات قول ابن المنذر . . . وقول ابن عبد البر : أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة اهـ [١] .

يعني أنه تسلم من الانتقاد والاعتراض بخلاف مالك في قول عنه وبعض متقدمي أصحابه .

وكذا قال أبو زرعة العراقي [٢] .

ونفي الاستحباب الوارد عن مالك لاينفي الجواز ، لاحتمال أن يكون مراده أنه ليس سنة مؤكدة ، لأنه قد روي حديث ابن عمر في موطأه وعمل به كما في المشهور عنه .

وهذا الإجماع إجماع على أقل ماقيل في المسألة ، والله أعلم .

المسألة الثانية

مشروعية التأمين بعد الفاتحة

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ ومعلوم أن قوله ﷺ « **إذا أمن الإمام فأمنوا** » لم يرد به فادعوا مثل دعاء الإمام « **اهدنا الصراط المستقيم** » إلى آخر السورة ، وهذا مالايختلف فيه ، وإنما أراد من المأموم قول أمين لا غير ، وهذا إجماع من العلماء اهـ [٣].

وقال : وقد أجمع العلماء على أن لاتأمين في شيء من قراءة الصلاة إلا عند خاتمة فاتحة الكتاب ولم يختلفوا في معنى ما ذكرنا اهـ [٣] .

وقال في كتاب آخر : ولا خلاف أنه لاتأمين في الصلاة في غير هذا الموضع اهـ [٤] .

---

(١) الفتح : (٢/٢١٩) .

(٢) طرح التثريب : (٢/ ٢٥٥ / ٢٥٦) .

(٣) التمهيد : (٧/ ١٢ ، ١٠) .

(٤) الاستذكار : (٢/١٩٦) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية التأمين بعد الفاتحة:

ـ وقال سند بن عنان الأسدي (٥٤١) : ولا خلاف أن الفذ يؤمن اهـ [١] يعني أنه يشرع له .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : أما إذا لم يؤمن الإمام فيستحب للمأموم التأمين جهراً بلا خلاف ، نص عليه في الأم ، واتفقوا عليه اهـ [٢] .

وقال في كتاب آخر : وقد اجتمعت الأمة على أن المنفرد يؤمن اهـ [٢] .

ـ وقال ابن جزي المالكي (٧٤١) : المسألة الثالثة في التأمين وهو مستحب للفذ والمأموم مطلقاً وللإمام إذا أسر اتفاقاً اهـ [٣] .

ـ وقال أبو زرعة العراقي (٨٢٢) : فيه رد على الإمامية في دعواهم أن التأمين في الصلاة مبطل لها وهم في ذلك خارقون لإجماع السلف والخلف ، ولا حجة لهم في ذلك ، لا صحيحة ولا سقيمة اهـ [٤] .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : وفيه أن المؤتم يقولها بلا خلاف ، وفيه رد على الإمامية في قولهم إن التأمين يبطل الصلاة اهـ [٥] .

وقال : . . فإنه يدل على أن المأموم يقولها ، وهذا لا نزاع فيه اهـ[٦] .

---

(١) انظر : الذخيرة (٢/ ٢٢٣) .

(٢) المجموع : (٣/ ٣٣٢) ، شرح مسلم : (٤/ ١٣٠) ، وقد حكى عنه الاتفاق أبو زرعة العراقي : طرح التثريب : (٢/ ٢٦٧) .

(٣) قوانين الأحكام الشرعية : (٦١) .

(٤) طرح التثريب : (٢/ ٢٦٦) .

(٥) عمدة القاري : (٥/ ١٠٨ ، ١١١) .

(٦) المرجع السابق .

مستند الإجماع على مشروعية التأمين بعد الفاتحة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا أمن الأمام فأمنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه** » متفق عليه [(١)].

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على مشروعية التأمين بعد الفاتحة لعدم وجود مخالف يعتد به .

أما خلاف الإمامية الذي ذكره ولي الدين أبو زرعة والعيني فهو قول شاذ وقولهم لايعتد به في الوفاق والخلاف ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

القراءة بعد الفاتحة لا توقيت فيها

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وهذا كله يدل على أن لاتوقيت في القراءة عند العلماء بعد فاتحة الكتاب ، وهذا إجماع من علماء المسلمين اهـ [(٢)].

وقال : وقد أجمع العلماء على أن لا حد في القراءة واجب إلا بفاتحة الكتاب عند من أوجبها ، وكفى بهذا اهـ .

وقال في كتاب آخر : وقد أجمع العلماء على أن لا توقيت في القراءة في الصلوات الخمس إلا أنهم يستحبون أن يكون الظهر والعصر أطول قراءة من غيرها اهـ [(٣)] .

(١) صحيح البخاري : (٢/ ٢٦٢) ، كتاب الأذان (١٠) ، باب رقم (١١١) ، حديث رقم (٧٨٠) ، صحيح مسلم : (١/ ٣٠٧) ، كتاب الصلاة (٤) ، باب رقم (١٨) ، حديث رقم (٤١٠) .
(٢) الاستذكار : (٢/ ١٤٢ ، ١٤٦) .
(٣) التمهيد : (٢٣ / ٣٩٠) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن القراءة بعد الفاتحة لاتوقيت فيها:

ـ قال القرطبي (٦٧١) : وأجمعوا على أن لا توقيت في ذلك بعد فاتحة الكتاب اهـ [١].

ـ وحكاه الزرقاني (١٠٩٩) عن ابن عبد البر ولم يذكر خلافاً [٢] .

مستند الإجماع على أن القراءة بعد الفاتحة لا توقيت فيها:

ـ وقد استدل ابن عبد البر على أصل المسألة بما ورد عنه ﷺ أنه قرأ في المغرب بالطور [٣] وبالمرسلات [٤] ، وقراءته في التين والزيتون [٥]، وأنه قرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى [٦] .

قال ابن عبد البر : وبنحو ذلك تواترت الآثار في القراءة عن النبي ﷺ في الصلاة مرة يخفف ، وربما طول ، صنع ذلك في كل صلاة ، وهذا كله يدل على أن لا توقيت في القراءة عند العلماء اهـ [٧] .

---

(١) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ١٨٦) .

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ : (١/ ٢٤٠) .

(٣) صحيح البخاري : (٢/ ٢٤٧) ، كتاب الأذان (١٠) ، باب (٩٩) ، حديث رقم (٧٦٥) ، صحيح مسلم : (١/ ٣٣٨) كتاب الصلاة (٤) ، باب رقم (٣٥) ، حديث رقم (٤٦٣) .

(٤) صحيح البخاري : (٢/ ٢٤٦) ، كتاب الأذان (١٠) ، باب رقم (٩٨) ، حديث رقم (٧٦٣) ، من حديث ابن عباس ، وكذلك مسلم في صحيحه : (١/ ٣٣٨) ، كتاب الصلاة (٤) باب رقم (٣٥) ، حديث رقم (٤٦٢) .

(٥) متفق عليه من حديث البراء : صحيح البخاري : (٢/ ٢٥٠) ، كتاب الأذان (١٠) ، باب رقم (١٠٠)، حديث رقم (٧٦٧) ، صحيح مسلم : (١/ ٣٣٩) ، كتاب الصلاة (٤) ، باب (٣٥) ، حديث رقم (٤٦٤) .

(٦) رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة : (١/ ٣٣٨) ، كتاب الصلاة (٤) ، باب (٣٥) ، حديث رقم (٤٦٠).

(٧) التمهيد : (١/ ١٤٢) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن القراءة بعد الفاتحة لا توقيت فيها والله أعلم.

المسألة الرابعة
الركوع موضع تعظيم لا قراءة

المشروع في الركوع أن يعظم العبد ربه ويحمده ، أما القراءة فلا تشرع بل قد ورد النهي عنها .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ وأجمعوا أن الركوع موضع تعظيم الله بالتسبيح والتقديس ، ونحو ذلك من الذكر ، وأنه ليس بموضع قراءة اهـ (١) .

وقال : وأجمعوا أن الركوع موضع لتعظيم الله بالتسبيح وأنواع الذكر اهـ (٢) .

وقال : وأما قراءة القرآن في الركوع فجميع العلماء على أن ذلك لايجوز اهـ(٢) .

وقال : وأما قراءة القرآن في الركوع فمجتمع أيضاً أنه لايجوز اهـ (٢) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الركوع موضع تعظيم لا قراءة:

لم أجد من حكى الإجماع على تحريم القراءة في الركوع وإنما وجدت من حكى الإجماع على الكراهة أو أطلق المنع ولم يحدد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : وقد اتفق العلماء على كراهة القراءة في الركوع والسجود اهـ (٣) .

---

(١) التمهيد : (١٦/ ١١٨ ، ١١٧) .

(٢) الاستذكار : (٢/ ١٤٨) .

(٣) مجموع الفتاوى : (٢٣/ ٥٨) .

ـ وقال ابن حجر (٨٥٢) : ـ . . . العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه ، وإنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما اهـ [١] .

ـ وقال الزرقاني (١٠٩٩) : . . . العلماء اتفقوا على أنه لاقراءة فيه ، وإنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما اهـ [٢] .

مستند الإجماع على أن الركوع موضع تعظيم لا قراءة :

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « **ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم** » رواه مسلم [٣] .

ودلالة الحديث صريحة في المسألة .

الخلاف المحكي في المسألة :

القول الأول :

أنه تكره القراءة في الركوع وهو قول جمهور العلماء وحكى فيه الإجماع كما سبق .

القول الثاني :

أنه يحرم وبه قال ابن عبد البر وحكى عليه الإجماع إلا أن يقصد بنفي الجواز ، نفي الإباحة التي يستوي طرفاها ، فيكون موافقاً للقول الأول .

وفيه وجه للشافعية يخرج على قولهم ببطلان صلاة من قرأ في الركوع [٤] .

---

(١) الفتح : (٢/ ٥٣٠) .
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ : (١/ ٥٢٧) .
(٣) صحيح مسلم : ١٠/ ٣٤٨) ، كتاب الصلاة (٤) ، باب رقم (٤١) ، حديث رقم (٤٧٩) .
(٤) المجموع : (٣/ ٣٨٧) ، (٤/ ٥٥) .

القول الثالث:

أنه تجوز القراءة وبه قال بعض السلف ، وهو مذهب الإمام البخاري[١] ونسب لابن الزبير من الصحابة والربيع بن خثيم وعبيد بن عمير[٢] وإبراهيم النخعي[٣] .

الخلاصة :

أما ما حكاه ابن عبد البر من الإجماع على مشروعية تعظيم الرب في الركوع فهو إجماع صحيح لا خلاف فيه ، أما القراءة في الركوع ففيها خلاف قديم لايثبت معه إجماع ، والله أعلم .

المسألة الخامسة

مشروعية التحميد و التكبير عند الرفع من الركوع

المشروع للمنفرد والمأموم عند رفع الرأس من الركوع التحميد دون التكبير ، أما الإمام فهل يشرع له التحميد أويقتصر على التسميع محل خلاف بين العلماء حكاه ابن عبد البر[٤] .

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ لأن رفع الرأس من الركوع ليس فيه تكبير ، إنما هو التحميد بإجماع اهـ[٥] .

---

(١) بداية المجتهد : (٣/ ٤٦) .

(٢) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ، تابعي كبير ، ثقة جليل ، توفي سنة ٧٤ هـ . انظر : السير : (٤/ ١٥٦) ، حلية الأولياء : (٣/ ٢٦٦) .

(٣) انظر : المصنف لابن أبي شيبة : (٢/ ٤٣٧) .

(٤) انظر : التمهيد : (٦/ ١٤٥ـ١٤٨) .

(٥) التمهيد : (٧/ ٨٠) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية التحميد عند الرفع من الركوع:

ـ قال الطحاوي (٣٢١) : فإنهم قد أجمعوا فيمن يصلي وحده على أنه يقول ذلك اهـ[١] .

وقال : فلما ثبت باتفاقهم أن المصلي وحده يقول بعد قوله : « سمع الله لمن حمده » ربنا ولك الحمد « ثبت أن الإمام أيضاً يقولها بعد قوله : « سمع الله لمن حمده » اهـ .

ـ وقال الجوهري : (٣٥٠) وأجمع الفقهاء : أن المأموم يقول بعد قول الإمام عند القيام من الركوع : سمع الله لمن حمده : ربنا ولك الحمد أو ربنا لك الحمد بلا واو . . اهـ [٢] .

ـ وقال ابن حجر (٨٥٢) . . . . . لكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع فإنه شرع فيه التحميد ا هـ [٣] .

ـ وقال الزرقاني (١٠٩٩) : لكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع فإنه يشرع فيه التحميد اهـ [٤] .

مستند الإجماع على مشروعية التحميد دون التكبير في الرفع من الركوع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه**» رواه البخاري [٥] .

---

(١) شرح معاني الآثار : (١/ ٢٤٠ ، ٢٤١) .

(٢) نوادر الفقهاء : (٣٦ ، ٣٧) .

(٣) الفتح : (٢/ ٢٧٠) .

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ : (١/ ٢٣١) .

(٥) صحيح البخاري : (٢/ ٢٨٣) ، كتاب الأذان (١٠) ، باب رقم (١٢٥) ، حديث رقم (٧٩٦) .

والحديث صريح الدلالة على مشروعية التحميد .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على مشروعية التحميد دون التكبير في الرفع من الركوع والله أعلم .

المسألة السادسة

من سجد على جبهته وأنفه أجزأه سجوده

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع العلماء على أنه إن سجد على جبهته وأنفه ، فقد أدى فرض الله في سجوده اهـ [١] .

وقال : واجتمع العلماء على أنه إذا سجد على جبهته وأنفه فقد أدى فرض سجوده اهـ[٢] .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع على إجزاء السجود على الجبهة والأنف:

ـ نقل ابن المنذر (٣١٨) إجماع الصحابة على أنه لايجزيء السجود على الأنف وحده[٣] .

يعني أنه لابد من السجود على الجبهة والأنف وأنهما واجبان ، ولاشك أن هذا يقتضي الأجزاء من باب أولى ، لأن الوجوب يقتضي الإجزاء وزيادة .

ـ وقال أبو بكر ابن العربي (٥٤٣) : توجه ذلك علينا إجماع الأمة على وجوب السجود على هذه الأعضاء اهـ [٤] .

---

(١) التمهيد : (٢٣/ ٦١) .

(٢) الاستذكار : (١٠/ ٣٢٥) .

(٣) انظر : فتح الباري : (٢/ ٢٩٦) .

(٤) عارضة الأحوذي : (٢/ ٧١) .

يعني أعضاء السجود ومنها الجبهة والأنف .

وقال : أجمعوا على وجوبه على الأعضاء السبعة اهـ [١] .

ولاشك أن من لوازم الوجوب الإجزاء لمن فعله .

ـ وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : واتفقوا على أن السجود على سبعة أعضاء مشروع وهي : بوادر الوجه . . . اهـ [٢] .

وحكاية الإجماع على المشروعية بلا شك يدل على الإجزاء لمن فعله وهو الذي أشار له ابن عبد البر .

ـ وقال الكاساني (٥٨٧) : ولا خلاف في أن المستحب هو الجمع بينهما حالة الاختيار اهـ[٣] يعني الجبهة والأنف .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : واتفق العلماء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء : الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين اهـ [٤] .

يعني بالوجه : الجبهة والأنف .

وقال : ولم يختلفوا أن من سجد على جبهته وأنفه فقد سجد على وجهه اهـ.

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) في قول أبي حنيفة أنه يجزيء أن سجد على أنفه دون جبهته : وهذا قول يخالف الحديث الصحيح والإجماع اهـ [٥] .

يعني أن المشروع السجود عليهما على سبيل الوجوب .

---

(١) انظر : حاشية الرهوني : (١/ ٣٩١) .
(٢) الإفصاح : (١/ ١٣١) .
(٣) بدائع الصنائع : (١/ ٣١٣) .
(٤) بداية المجتهد : (٣/ ١٤٨ ، ١٥١) .
(٥) المغني : (٢/ ١٩٧) .

وقال ابن جزي المالكي (٧٤١) في ذكر ما يسجد عليه: فأما الوجه واليدان فواجب إجماعا اهـ [(١)] .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) واتفقوا على أن السجود على سبعة أعضائه مشروع وهي : الوجه والركبتان . . . اهـ [(٢)] .

وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : (ثم جبهته وأنفه) بغير خلاف اهـ [(٣)] .

يعني يضعهما على الأرض في حال السجود .

مستند الإجماع على إجزاء السجود على الجبهة والأنف :

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « **أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة ـ وأشار بيده إلى أنفه ـ واليدين ، والركبتين ، والقدمين** » متفق عليه [(٤)] .

ودلالته ظاهرة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن من سجد على جبهته وأنفه جميعاً فقد أجزأه سجوده، وهو إجماع على أمر مشترك بين المختلفين حيث قال بعضهم يجزئ الاقتصار على الأنف وحده وبعضهم قال يجزيء الاقتصار على الجبهة وحدها، وبعضهم قال لايجزيء إلا الجمع بينهما [(٥)] ؛ والجميع متفقون على أن

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية : (٦٣) .

(٢) رحمة الأمة : (٣٣) .

(٣) المبدع : (١/ ٤٥٢) .

(٤) صحيح البخاري : (٢/ ٢٩٥) ، كتاب الأذان (١٠) ، باب رقم (١٣٣) ، حديث رقم (٨٠٩) ، صحيح مسلم : (١/ ٣٥٤) ، كتاب الصلاة (٤) ، باب (٤٤) ، حديث رقم (٤٩٠) .

(٥) انظر الخلاف في : عمدة القاري : (٥/ ١٥٥ ، ١٥٦) ، فتح الباري : (٢/ ٢٩٧) ، نيل الأوطار : (٢/ ٢٨٧)، المجموع : (٣/ ٣٩٧) .

من سجد عليهما فقد فعل الأحوط وأجزأه ، وإنما عبر ابن عبد البر رحمه الله بعبارة الإجزاء لعلمه بهذا الخلاف ، والله أعلم .

المسألة السابعة

مشروعية السجود على الوجه بلا حائل

المشروع في السجود على الوجه أن يسجد عليه مباشرة بدون حائل .

قال ابن عبد البر : والدليل على ذلك إجماع الجميع على أن المصلي يسجد على ركبتيه مستورتين بالثياب ، وهي بعض الأعضاء التي أمر المصلي بالسجود عليها ، فكذلك سائر أعضائه إلا ما أجمعوا عليه من كشف الوجه اهـ [(١)] .

يعني السجود عليه بدون حائل .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع على مشروعية السجود على الوجه بلا حائل:

قال النووي (٦٧٦) : ويدل على هذا أن العلماء مجمعون على أن المختار مباشرة الجبهة للأرض اهـ [(٢)] .

مستند الإجماع على مشروعية السجود على الوجه بلا حائل :

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « **أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولايكف شعراً ولاثوباً الجبهة واليدين والركبتين والرجلين** » متفق عليه [(٣)] .

وقد بين النبي ﷺ هذا الحديث بفعله ومايشرع فيه المباشرة ومالايشرع فيه المباشرة ، ففي حديث أبي سعيد الخدري الطويل في ليلة القدر ، وفيه : . . فصلى

---

(١) الاستذكار : (٦/ ٢٢٨) .

(٢) المجموع : (٣/ ٤٠١) .

(٣) سبق تخريجه ص : (٥٠٤) .

بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته تصديق رؤياه » متفق عليه[(١)] .

فقد دل الحديث على مشروعية كشفه حتى في مثل هذه الحال ، حيث الطين والماء .

الخلاصة :

يظهر والله أعلم صحة الإجماع على مشروعية كشف الوجه في السجود ومباشرة الأرض به بلا حائل ، وهو إجماع على أقل ما قيل ، لأن هناك من يرى وجوب الكشف عن الجبهة [(٢)] ، والله أعلم .

المسألة الثامنة

مشروعية الدعاء في الصلاة المكتوبة بما ورد

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : روي الدعاء في الصلاة عن النبي ﷺ من وجوه . . وهذا إجماع إذا كان الدعاء بما في القرآن اهـ [(٣)] .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع على مشروعية الدعاء في المكتوبة بما ورد:

ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : يوضح ذلك أنه لانزاع بين المسلمين أن الصلاة يدعى فيها ، كما كان النبي ص يدعو فيها اهـ [(٤)] .

ـ وقال المرداوي (٨٨٥) : قوله (وإن دعا بما ورد في الأخبار فلا بأس) وهذا بلا نزاع اهـ[(٥)] .

---

(١) صحيح البخاري : (٢/ ١٥٧) ، كتاب الأذان (١٠) ، باب (٤١) ، حديث رقم (٦٦٩) ، صحيح مسلم : (٢/ ٨٢٦) ، كتاب الصيام (١٣) ، باب (٤٠) ، حديث رقم (١١٦٧) .

(٢) انظر : نيل الأوطار : (٢/ ٢٧٩) .

(٣) التمهيد : (٢٤/ ٤٣٢) .

(٤) الفتاوي الكبرى : (٢/ ٤٦٩) ، مجموع الفتاوي : (٢٢/ ٤٩٧) .

(٥) الإنصاف : (٢/ ٨١) .

مستند الإجماع على مشروعية الدعاء في المكتوبة بما ورد :

١ ـ حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً ، وذكر صيغة التشهد ثم قال : « **ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو** » رواه البخاري[١] .

وأقل ما يقال في الحديث أنه يدل على الاستحباب لأنه أمر صريح بل إن ظاهره يقتضي الوجوب ، ولولا الإجماع على عدم وجوبه [٢] ، لكان الوجوب متوجهاً .

الخلاصة :

يظهر والله أعلم صحة الإجماع وثبوته على مشروعية الدعاء في المكتوبة بما ورد .

أما ما حكاه الرافعي وجهاً في مذهبهم أنه لايستحب الدعاء للإمام فلا ينقض الإجماع لما يلي :

١ ـ أنه عبارة عن تخريج على نص الإمام وهو تخريج محتمل .

٢ ـ أنه خلاف نصوص الشافعي وأصحابه .

٣ ـ ثم إن الرافعي لم يتبنه وإنما ذكره ، ولذا قال النووي رحمه الله : ولا فرق في استحباب هذا الدعاء بين الإمام والمأموم والمنفرد ، وهكذا نص عليه الشافعي في الأم ، وبه قطع الجمهور ، وحكى الرافعي وجهاً أنه لايستحب الدعاء للإمام ، وهذا غلط صريح مخالف للأحاديث الصحيحة ، ولنصوص الشافعي والأصحاب اهـ [٣] .

٤ ـ ثم أنه خاص بالدعاء بعد التشهد الأخير ، وكلام ابن عبد البر على مشروعيته في الصلاة في الجملة ، والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري : (٢/ ٣٢٠) ، كتاب الأذان (١٠) ، باب رقم (١٥٠) ، حديث رقم (٨٣٥) ، صحيح مسلم : (١/ ٣٠٢) ، كتاب الصلاة (٤) ، حديث رقم (٤٠٢) .

(٢) انظر : فتح الباري (٢/ ٣٢١) ، شرح مسلم : (٤/ ١٢٤) .

(٣) المجموع : (٣/ ٤٥٢) .

المسألة التاسعة

لا يجوز قطع الفريضة لسنة عدا الوتر

معلوم أن الفريضة آكد من السنة ، ويحرم قطعها لأجل سنة ، بل يحرم قطعهما عموماً من غير عذر ، ما عدا الوتر ففي قطع الفريضة لها خلاف حكاه ابن عبد البر .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : ـ وقد أجمع العلماء أنه لاتقطع صلاة فريضة لصلاة مسنونة فيما عدا الوتر اهـ [(١)] .

وصورة المسألة ما لو تذكر أنه لم يوتر بعد أن شرع في فريضة ، فقيل يقطعها للوتر فقط دون سائر السنن .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع بعدم جواز قطع الفريضة لسنة عدا الوتر:

لم أعثر ـ بعد البحث ـ على من حكى الإجماع إلا أن الحطاب حكى الإجماع عن ابن عبد البر ولم يحك خلافاً [(٢)] .

وكذا حكاه ابن القطان عن ابن عبد البر ، ولم يحك خلافاً [(٣)] .

مستند الإجماع بعدم جواز قطع الفريضة لسنة عدا الوتر :

١ ـ قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾ [(٤)] .

استدل بالآية بعض العلماء على أنه لايجوز التحلل من التطوع من صيام أو

---

(١) الاستذكار : (٥/ ٢٩٠) ، تحقيق د . قلعجي .

(٢) مواهب الجليل : (٢/ ٧٨) .

(٣) الإقناع : (ق ١٩ـ أ) .

(٤) سورة محمد : (٣٣) .

صلاة بعد الشروع فيه ، وإذا كان هذا في التطوع فالواجب أولى بلاشك ، [١] وعليه فلا يجوز قطع الفريضة لسنة ولا تطوع ولا غيرها إلا لضرورة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على عدم جواز قطع الفريضة لسنة عدا الوتر والله تعالى أعلم .

المسألة العاشرة

الصلاة لا يشرع فيه الاشتراط

لما تكلم ابن عبد البر رحمه الله على الاشتراط في الاعتكاف أشار للاشتراط في الحج والصلاة والصيام فذكر المتفق عليه والمختلف فيه .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ أما الصلاة والصيام فأجمعوا أن لا مدخل للشرط فيهما اهـ[٢] .

وصورة ذلك مالو قال نويت الصلاة إلا إن حدث كذا .

ولم أر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع .

مستند الإجماع على أن الصلاة لا يشرع فيها الإشتراط :

والحجة في هذا هو عدم الدليل على جوازه ، لأن الأصل في العبادات التوقيف ، وإذا كان الدليل ورد بجوازه في الحج فإنه لم يرد في الصلاة ولا الصيام ما يدل على جوازه .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على عدم مشروعية الاشتراط في الصلاة، والله أعلم.

---

(١) تفسير القرطبي : (١٦/ ٢٥٥)، والمسألة أصولية وهي هل يلزم التطوع بالشروع فيه أم لا ؟ انظر : شرح الكوكب : (١/ ٤٠٧) .

(٢) الاستذكار : (١٠/ ٢٨٦) .

المطلب الثاني

ذكر بعض ما يحرم ويكره ويباح ويستحب في الصلاة

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : كراهة الالتفات في الصلاة .

المسألة الثانية : كراهة الصلاة للحاقن .

المسألة الثالثة : صحة صلاة من صلى بحضرة طعام يشتهيه .

السألة الرابعة : كراهة التأوه في الصلاة .

المسألة الخامسة : كراهة الأنين في الصلاة .

المسألة السادسة : كراهة النفخ في الصلاة .

المسألة السابعة : تحريم التربع في الصلاة .

المسألة الثامنة : لا تشرع مقاتلة من مر بين يدي المصلي بسيف.

المسألة التاسعة : لا يجوز المشي الكثير لمنع المار بين يدي المصلي .

المسألة العاشرة : من سلم عليه وهو يصلي فلا يرد عليه بالكلام .

المسألة الحادية عشرة : جواز رد السلام في الصلاة بالإشارة .

المسألة الثانية عشرة : العمل الخفيف في الصلاة لا يبطلها .

المسألة الثالثة عشرة : العمل الكثير يبطل الصلاة .

المسألة الأولى
كراهة الالتفات في الصلاة

الالتفات إذا كان يسيراً لايبطل الصلاة لكنه يكره بإجماع .

قال ابن عبد البر : وأجمع العلماء على أن الالتفات في الصلاة مكروه اهـ (١) .

وقال في كتاب آخر : والالتفات مكروه عند الجميع إذا رمى ببصره وصعد عنقه يميناً ، أو شمالاً اهـ (٢) .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع بكراهة الالتفات في الصلاة:

ـ قال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أن الالتفات في الصلاة مكروه اهـ (٣) .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : ويكره أن يلتفت في الصلاة لغير حاجة اهـ (٤) .

ثم قال بعد أن ذكر جملة من المكروهات : ولانعلم بين أهل العلم في كراهة هذا كله اختلافاً اهـ (٤) .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : فأجمع العلماء على استحباب الخشوع والخضوع في الصلاة ، وغض البصر عما يلهي ، وكراهة الالتفات في الصلاة اهـ (٥) .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : وأجمعوا على أن الالتفات في الصلاة مكروه اهـ (٦) .

---

(١) التمهيد : (٢١/ ١٠٣) .
(٢) الاستذكار : (٦/ ٢٤٣) .
(٣) الإفصاح : (١/ ١٤٥) .
(٤) المغني : (٢/ ٣٩١ ، ٣٩٦) .
(٥) المجموع : (٣/ ٢٧٠) .
(٦) رحمة الأمة (٣٩) .

ـ وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢) : قوله (باب الالتفات في الصلاة) لم يبين المؤلف حكمه ، لكن الحديث الذي أورده دل على الكراهة وهو إجماع اهـ [١] .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : ثم إن الإجماع على أن الكراهية فيه للتنزيه اهـ [٢] .

ـ وقال الزرقاني (١٠٩٩) في الالتفات : وفيه أنه لا يبطل الصلاة ، ولا خلاف فيه ، ويكره لغير سبب ، قاله الباجي اهـ [٣] .

وقال في موضع آخر : وهو مكروه بإجماع اهـ [٣] .

مستند الإجماع على كراهة الالتفات في الصلاة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « **سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد** » رواه البخاري [٤] .

وقد حمل الجمهور النهي على التنزيه .

الخلاصة :

يظهر والله أعلم صحة الإجماع وثبوته على كراهة الالتفات في الصلاة ، وهو إجماع على أقل ما قيل في المسألة ، لأن هناك من حمل النهي على التحريم [٥] ، لكن الجميع متفقون على الكراهة ، مختلفون فيما زاد عليها .

وأما قول ابن حزم بأن الالتفات مباح [٦] ، فلعله يقصد مع الكراهة أو مع العذر كما ورد في أسباب الأحاديث الواردة في النفخ ، ثم إن قوله إذا لم يقصد به أنه مع الكراهة متأخر شاذ ، لا يعرف له سلف ، والله أعلم .

---

(١) فتح الباري : (٢/ ٢٣٤) .
(٢) عمدة القاري : (٥/ ٥١) .
(٣) شرح الزرقاني على الموطأ : (١/ ٤٦٨ ، ٤٧١) .
(٤) صحيح البخاري : (٢/ ٢٣٤) ، كتاب الأذان (١٠) ، باب رقم (٩٣) ، حديث رقم (٧٥١) .
(٥) انظر : فتح الباري : (٢/ ٢٣٤) ، شرح الزرقاني : (١/ ٤٧١) .
(٦) المحلى : (٢/ ١١٩) .

المسألة الثانية
كراهيـة الصلاة للحاقن

المشروع للمصلي أن يدخل في صلاته وهو جامع همه على صلاته ، ويجتهد في التخلص مما يشغل ذهنه ويلهيه عن صلاته بحيث لايستطيع معه الخشوع كالصلاة وهو حاقن .

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ : أجمع العلماء على أنه لاينبغي لأحد أن يصلي وهو حاقن إذا كان حقنه ذلك يشغله عن إقامة شيء من فروض صلاته اهـ [(١)] .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع بكراهية الصلاة للحاقن:

ـ قال أبوبكر ابن العربي (٥٤٣) : وأما الذي يصلي وهو حقن ، ففيه نهي ، وأجمعت الأمة على منعه اهـ [(٢)] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وجملته أنه إذا كان حاقناً كرهت له الصلاة حتى يقضي حاجته ، سواءً خاف فوات الجماعة أو لم يخف ، لا نعلم في هذا خلافاً اهـ [(٣)] .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : (ويكره أن يصلي وهو حاقن) سواءً خاف فوات الجماعة أو لا ، لا نعلم فيه خلافا اهـ [(٤)] .

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : (يكره أن يصلي وهو حاقن) أي بقوله، سواءً خاف الجماعة أولا ، لا نعلم فيه خلافاً اهـ [(٥)] .

---

(١) الاستذكار : (٦/ ٢٠٥) ، تحقيق د . قلعجي .

(٢) عارضة الأحوذي : (٢/ ١٥٥) .

(٣) المغني : (٢/ ٣٧٥) .

(٤) الشرح الكبير : (١/ ٣٠٨) .

(٥) المبدع : (١/ ٤٧٨) .

مستند الإجماع :

عن عـائشـة رضي الله عنهـا عن النبـي ﷺ قـال : « **لايصلي أحدكم بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان** » رواه مسلم (١) .

وأقل أحوال الحديث أن يدل على الكراهة .

الخلاصة :

يظهر والله أعلم صحة الإجماع على كراهة الصلاة للمرء مادام حاقناً لأنه إجماع على أقل ما قيل في المسألة ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

صحة صلاة من صلى بحضرة طعام يشتهيه

المشروع : إذا حضر الطعام وكان المرء يشتهيه أن يقدم العشاء مالم يتخذ ذلك عادة ، فإذا صلى وهو يشتهيه فصلاته مجزءَة إذا أتى بفرائضها كاملة .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئاً أن صلاته مجزءَة عنه اهـ (٢) .

وقال : قد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ، ولم يترك من فرائضها شيئاً أن صلاته مجزية عنه اهـ (٣) .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع بصحة صلاة من صلى بحضرة طعام يشتهيه:

حكى الإجماع الإمام ابن المنذر (٣١٨) كماقال صاحب المبدع (٤) .

---

(١) صحيح مسلم : (١/ ٣٩٣) ، كتاب المساجد (٥) ، باب (١٦) ، حديث رقم (٥٦٠) .

(٢) الاستذكار : (٦/ ٢٠٦) ، تحقيق د . قلعجي .

(٣) التمهيد : (٢٢/ ٢٠٦) .

(٤) المبدع : (١/ ٤٧٩) .

ـ وقال الطحاوي (٣٢١) : لايختلفون أنه لو شغل قلبه بشيء من الدنيا : أنه لايستحب له الإعادة اهـ [١] .

ويدخل في هذا من شغل قلبه بالتفكير بالطعام لأنه من ملاذ الدنيا .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : . . فإن لم يفعل وبدأ بالصلاة صحت صلاته في قولهم جميعاً . . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته أن صلاته تجزؤه اهـ [٢] .

ـ وحكاه شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) عن ابن عبد البر وذكر خلاف الظاهرية فقط [٣] .

مستند الإجماع على صحة صلاة من صلى بحضرة طعام يشتهيه :

١ ـ استدل ابن قدامة رحمه الله لهذا الإجماع بأن الأكل رخصة ، فإن لم يفعلها صحت صلاته ، كسائر الرخص [٤] .

٢ ـ وقد يستدل له بالأحاديث الدالة على عدم وجوب الخشوع في الصلاة عند من لايري وجوبه [٥] مثل حديث عمار بن يسار مرفوعاً : « **إن الرجل ليصلي ، ولعله أن لايكون له من صلاته إلا عشرها وتسعها ، أو ثمنها أو سبعها حتى انتهى إلى آخر العدد** » رواه أحمد وأبو داود [٦] ، وصححه العراقي [٧] .

---

(١) انظر : المغني : (٢/ ٣٧٤) .
(٢) المغني : (٢/ ٣٧٤) .
(٣) الفروع : (١/ ٤٨٦) ، وقد جعله ابن مفلح أعم من اختصاصه بالطعام فشمل به المدافعة المنصوص عليها في الحديث .
(٤) المغني : (٢/ ٣٧٤) .
(٥) انظر : الخلاف في وجوبه : جامع الأحكام الفقهية : (١/ ١١٤) ، موسوعة الإجماع (٢/ ٦١١)، وقد حكى النووي الإجماع على عدم وجوبه ، ولم يعتد بخلاف بعض العلماء .
(٦) مسند أحمد : (٤/ ٣١٩) ، سنن أبي داود : (١/ ٢١١) ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في نقصان الصلاة ، حديث رقم (٧٩٦) .
(٧) انظر : فيض القدير : (٢/ ٣٣٤) .

ووجه الدلالة أنه أثبت له صلاة مجزئة وإن نفى عنه أجرها ، ولذا لم يأمره بالإعادة .

الخلاف المحكي في المسألة :

القول الأول :

صحة صلاة من صلى بحضرة طعام يشتهيه ـ أي مع الكراهة ـ وهو قول الجمهور ، وحكي فيه الإجماع .

القول الثاني :

بطلان صلاته ، وبه قالت الظاهرية [١] ، ورجحه ابن حزم منهم [٢] .

الخلاصة :

يظهر والله أعلم صحة الإجماع على صحة صلاة من صلى بحضرة طعام يشتهيه ، حيث أن خلاف الظاهرية متأخر ، ولايعرف لهم سلف ، ولم أر خلافاً لغيرهم [٣] ، والله أعلم .

المسألة الرابعة

كراهة التأوه في الصلاة

التأوه في الصلاة مكروه باتفاق العلماء ، والعلماء مع ذلك مختلفون في إفساد الصلاة به .

---

(١) انظر : الفروع : (١/ ٤٨٦) ، المجموع : (٤/ ٣٨) .

(٢) المحلى : (٢/ ٣٦٦ ، م ٤٠٣) .

(٣) حكي خلاف لبعض العلماء في مسألة مدافعة الأخبثين كالإمام مالك وأبي زيد المروزي ، والقاضي حسين من الشافعية ، وابن أبي موسى من الحنابلة لكنهم نصوا على مسألة مدافعة الأخبثين دون الطعام ، والله أعلم ، انظر : طرح التثريب : (٢/ ٣٧٢) ، الانصاف : (٢/ ٩٢) ، الشرح الكبير : (١/ ٣٠٨) .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : ـ وكذلك أجمعوا على كراهية التأوه والأنين في الصلاة اهـ [١] .

ولم أر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع .

مستند الإجماع على كراهة التأوه في الصلاة :

ومستند الإجماع في هذه المسألة ، هو النصوص الواردة في المنع من الكلام، لأن التأوه ـ وهو قول آه ونحوها ـ نوع من الكلام ، كما قال الشوكاني [٢] ، لأنها تتكون من حرفين ، والكلام إذا بان منه حرفان في الصلاة بطلت .

ومن النصوص في تحريم الكلام حديث زيد بن أرقم قال : « **كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم أحدنا صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ [٣] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام** » متفق عليه [٤] .

ففيه دلالة على الكراهة بل على التحريم .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على كراهة التأوه في الصلاة، وهو إجماع على أقل ما قيل في المسألة ، فإن أقل ما قيل فيها الكراهة ، والله أعلم .

المسألة الخامسة

كراهة الأنين في الصلاة

الأنين مكروه في الصلاة باتفاق العلماء ، مع اختلافهم في بطلان الصلاة به ، هل تبطل أولا ؟ .

---

(١) التمهيد : (١٤/ ١٥٧) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (٢/ ٣٦٠) .

(٣) سورة البقرة : (٢٣٨) .

(٤) صحيح البخاري : (٣/ ٧٢) ، كتاب العمل في الصلاة (٢١) ، باب (٢) ، حديث رقم (١٢٠٠)، صحيح مسلم : (١/ ٣٨٣) ، كتاب المساجد (٥) ، باب (٧) ، حديث رقم (٥٣٩) .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وكذلك أجمعوا على كراهية التأوه والأنين في الصلاة اهـ [١] .

وقد أشار ابن عبد البر إلي أن هذا مقيد بما إذا لم يكن من خشية الله .

ولم أر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع .

مستند الإجماع على كراهة الأنين في الصلاة :

عموم النصوص الواردة في النهي عن الكلام ، لأن الأنين مأخوذ من قولهم أنَّ الرجل ـ وهو كلمة مكونة من ثلاثة أحرف ، فهو نوع من الكلام كما ذكر الشوكاني [٢] .

ومن النصوص في النهي عن الكلام حديث زيد بن أرقم : ـ رضي الله عنه السابق ـ : **كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا صاحبه ، وهو إلى جنبه حتى نزلت : ﴿ وقوموا لله قانتين﴾ [٣] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام »** [٤] .

وقد دلت الآية على الكراهة وزيادة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على كراهة الأنين في الصلاة ، وهو إجماع على أقل ما قيل في المسألة ، والله أعلم .

المسألة السادسة

كراهة النفخ في الصلاة

اتفق العلماء على كراهة النفخ في الصلاة ، لكنهم مع اتفاقهم هذا مختلفون

---

(١) التمهيد : (١٤/ ١٥٧) .

(٢) انظر : نيل الأوطار : (٢/ ٣٦٠) .

(٣) سورة البقرة : (٢٣٨) .

(٤) سبق تخريجه ص : (٥١٨) .

في إبطال الصلاة به .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : ـ أجمع العلماء على كراهية النفخ في الصلاة ، واختلفوا في إفساد الصلاة به اهـ [(١)] .

وقد أشار ابن عبد البر إلى أن المراد به في حال اللعب والعبث .

مستند الإجماع على كراهة النفخ في الصلاة :

النفخ نوع من الكلام ، قال ابن عباس : النفخ في الصلاة كلام [(٢)] .

وبناء على هذا فيستدل عليه بالنصوص الواردة في المنع من الكلام كحديث زيد بن أرقم السابق وفيه : « .. **فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام** » [(٣)] .

والصارف له عن التحريم ما ورد عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو في بعض ألفاظه : « **أنه نفخ في صلاة الكسوف** » رواه وأبو داود ، والنسائي ، [(٤)] والحديث أصله في الصحيحين [(٥)] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على كراهة النفخ في الصلاة ، وهو إجماع على أقل ما قيل في المسألة ، والله أعلم .

المسألة السابعة

تحريم التربع في الصلاة

التربع للمريض جائز لحال الضرورة ، أما الصحيح فلايجوز له .

---

(١) التمهيد : (١٤/ ١٥٧) .

(٢) نيل الأوطار : (٢/ ٣٦٠) .

(٣) سبق تخريجه ص : (٥١٨) .

(٤) سنن أبي داود : (١/ ٣١٠) ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الكسوف ، حديث رقم (١١٩٤) ، سنن النسائي : (١/ ١٣٧) ، صلاة الكسوف من حديث عبد الله بن عمرو .

(٥) صحيح البخاري : (٢/ ٥٣٣) ، كتاب الكسوف (١٦) ، حديث رقم (١٠٤٥) ، ورقم (١٠٥١) باب (٨) ، صحيح مسلم : (٢/ ٦٢٧) ، كتاب الكسوف (١٠) ، باب رقم (٥) ، حديث رقم (٩١٠) .

وهذا مقيد عند ابن عبد البر في حال صلاة الفرض .

قال ابن عبد البر : وأما الصحيح فلا يجوز له التربع في كل حال في الصلاة بإجماع من العلماء اهـ [(١)] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على تحريم التربع في الصلاة :

ولم أر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع ، إلا أن ابن حجر والعيني والزرقاني حكوه عنه ، واعترضوا على حكاية الإجماع بذكر الخلاف واعتذروا لابن عبد البر بأنه : لعله يقصد بنفي الجواز نفي الإباحة التي يستوى طرفاها فيكون مراده أنه مكروه كراهة تنزيهية [(٢)] .

مستند الإجماع على تحريم التربع في الصلاة :

ولم يظهر لي مستند صريح في المسألة على التحريم ، أما الكراهة فقد يستدل لها بأن خلاف السنة الثابتة عن النبي ص لأنه لم يثبت عنه أنه صلى متربعاً في حال الصحة [(٣)] ، والعبادات توقيفية وتارك السنة يصدق عليه أنه فعل مكروهاً .

وقد يقال إنه محرم بناء على أن العبادات توقيفية ، وكل عمل غير مشروع فهو بدعة محرمة ، لأنه هيئة جديدة للجلوس لم يرد بها الشرع ، وكل عمل مخالف للشرع في سببه أو جنسه أو كيفيته ، أو وقته أو مكانه أو مقداره فهو بدعة .

---

(١) التمهيد : (١٩ / ٢٤٧) .

(٢) انظر : الفتح : (٢/ ٣٠٦) ، عمدة القاري : (٥/ ١٧٠) ، شرح الزرقاني على الموطأ : (١/ ٢٦٦) .

(٣) رويت في الباب أحاديث أنه ﷺ صلى متربعاً لكنها ضعيفة وعلى فرض صحتها فهي محمولة على حال المرض ، أو بعد الانتهاء من الصلاة ، انظر : سنن الدارقطني : (١/ ٣٩٧) .

الخلاف المحكي في المسألة :

القول الأول :

قول جمهور العلماء أنه مكروه كراهة تنزيه وعلىٰ هذا حمل الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر علىٰ الصحيح عنه .

قال ابن حجر : لكن المشهور عن أكثر العلماء أن هيئة الجلوس في التشهد سنة ، فلعل ابن عبد البر أراد بنفي الجواز إثبات الكراهية اهـ (١) .

وكذا قال العيني ، والزرقاني (٢) .

القول الثاني :

التحريم وهو ظاهر كلام ابن عبد البر ، ونسب لابن مسعود (٣) .

القول الثالث :

الجواز وروىٰ عن جماعة من الصحابة والتابعين منهم : ابن عمر وابن عباس وأنس وسالم وعطاء وابن سيرين ومجاهد ، قاله ابن بطال (٣) .

الخلاصة :

يظهر والله أعلم عدم ثبوت الإجماع لوجود خلاف قوي عن السلف في المسألة وسواءً حملنا إجماع ابن عبد البر علىٰ التحريم أو الكراهة ، والله أعلم .

المسألة الثامنة

لا تشرع مقاتلة من مر بين يدي المصلي بسيف

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا أنه لايقاتله بسيف ، ولايبلغ به مبلغاً

---

(١) الفتح : (٢/ ٣٠٦) .

(٢) انظر : عمدة القاري : (٥/ ١٧٠) ، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ : (١/ ٢٦٦) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

يفسد به على نفسه صلاته اهـ [(١)] .

وقال في كتاب آخر وأجمعوا أنه لايقاتله بسيف ولايخاطبه ولايبلغ منه مبلغاً تفسد به صلاته . . . وفي إجماعهم على ما ذكرنا ما يبين لك المراد من الحديث اهـ [(٢)] .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع بعدم مشروعية مقاتلة من مر بين يدي المصلي بسيف:

ـ قال القاضي عياض (٥٤٤) : وأجمعوا أنه لايلزمه مقاتلته بالسلاح ، ولا ما يؤدي إلي هلاكه اهـ [(٣)] .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح ، لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها اهـ [(٤)] .

ـ وقال الزرقاني (١٠٩٩) : وأجمعوا على أنه لايلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها اهـ [(٥)] .

مستند الإجماع على عدم مشروعية مقاتلة من مر بين يدي المصلي بسيف :

١ ـ الأدلة الكثيرة التي تدل على مشروعية الطمأنينة في الصلاة والخشوع فيها كقوله تعالى : ﴿ **الذين هم في صلاتهم خاشعون** ﴾ [(٦)] وما في معناها ؛ وكذلك النصوص التي تدل على تحريم دم المسلم وهي أدلة قطعية الدلالة قطعية الثبوت ،

---

(١) الاستذكار : (٦/ ١٦٣) ، تحقيق : د . قلعجي .
(٢) التمهيد : (٤/ ١٨٩) .
(٣) انظر : شرح مسلم : (٤/ ٢٢٣) ، عمدة القاري : (٤/ ١٢٤) .
(٤) انظر : شرح الزرقاني الموطأ : (١/ ٤٤٢) ، فتح الباري (١/ ٥٨٣) .
(٥) انظر : شرح الزرقاني على الموطأ : (١/ ٤٤١) والمقطع محتمل أنه من كلام القرطبي لكنه لم يذكر علامة الانتهاء وهي من عادته ، فلذا نسبته له .
(٦) سورة المؤمنون : (٢) .

محكمة المعنى غير منسوخة ، كقوله تعالى ﴿ **ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق..** ﴾ (١) الآية ، وعصمة دم المسلم ثابتة بيقين فلا تزول بأمر مشكوك فيه .

أما حديث المقاتلة (٢) فمحمول على معنى المدافعة باليد عن قرب بما لا يصل إلى حد القتال بأفعال تفسد الصلاة كمقاتلته بسيف أو عصا أو مخاطبته بكلام يفسد عليه صلاته ، والله أعلم .

الخلاف المحكي في المسألة :

القول الأول :

قول جمهور العلماء أنه لا يلزم المصلي أن يقاتل المار بين يديه ولا يدافعه بما يفسد عليه صلاته ، ولا يخاطبه ، وحكي فيه الإجماع كما سبق .

القول الثاني :

جواز المقاتلة الحقيقية (٣) .

قال ابن حجر : وما تقدم عن ابن عمر يقتضي أن المقاتلة إنما تشرع إذا تعينت في دفعه ، وبنحوه صرح أصحابنا فقالوا : يرده بأسهل الوجوه ، فإن أبى فبأشد ، ولو أدى إلى قتله ، فلو قتل فلا شيء عليه لأن الشارع أباح له مقاتلته اهـ (٤) .

وهذا القول ظاهر كلام ابن عمر : قال البخاري : ورد ابن عمر في التشهد وفي الكعبة وقال : إن أبى إلا أن تقاتله فقاتله اهـ (٥) .

---

(١) سورة الأنعام : (١٥١) .

(٢) الحديث متفق عليه : صحيح البخاري : (١/ ٥٨١) ، كتاب الصلاة (٨) ، باب رقم (١٠٠) ، حديث رقم (٥٠٩) ، صحيح مسلم : (١/ ٣٦٢) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب (٤٨) ، حديث رقم (٥٠٥) .

(٣) عمدة القاري : (٤/ ١٢٤) ، فتح الباري : (١/ ٥٨٣) .

(٤) الفتح : (١/ ٥٨٣ ، ٥٨١) .

(٥) انظر : فتح الباري : (١/ ٥٨٣ ، ٥٨١) .

الخلاصة :

يظهر والله أعلم أنه لايثبت إجماع في المسألة لوجود خلاف قوي في المسألة، ولهذا نقل بعضهم الاتفاق على أن من قتل المار فلا قود عليه ، مما يدل على أنه فعل ما يجوز له [(١)] .

المسألة التاسعة

لا يجوز المشي الكثير لمنع المار بين يدي المصلي

المصلي إذا أراد أحد أن يمر بين يديه فالمشروع له أن يرده ويدافعه ، فإن احتاج إلى المشي لدفعه فله حالان :

الحالة الأولى :

أن يكون المشي قليلاً فيجوز له ذلك ، وقد بين ابن عبد البر جواز مثل هذا [(٢)] .

بل قد حكى الإجماع أن العمل القليل عموماً في الصلاة لايفسدها [(٣)] .

الحالة الثانية :

أن يكون المشي كثيراً فهذا لايجوز ويبطل الصلاة.

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمعوا أيضاً أنه إذا مر بين يديه ولم يدركه من مقامه الذي يقوم فيه أنه لايمشي إليه اهـ [(٤)] .

وقال : الفرق عندي لمن صلى بغير سترة بين من يدرأه وبين من لايدرأه هو

---

(١) شرح مسلم : (٤/ ٢٢٣) .

(٢) التمهيد : (٢٠/ ٩٥، ٩٨) .

(٣) التمهيد : (٢٠/ ٩٥ ، ٩٨) (١٤/ ١٥٥) ، الاستذكار : (٦/ ٣١٠) تحقيق د . قلعجي .

(٤) الاستذكار : (٦/ ١٦٤ ، ١٧٢) .

المقدار الذي لاينال المصلي فيه المار بين يديه إذا مد يده إليه ليدرأه ويدفعه [١] ، لإجماعهم على أن المشي في الصلاة لايجوز إلا إلى الفرج في الصف لمن ركع دونه [٢] اهـ [٣] .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع بتحريم المشي الكثير لمنع المار بين يدي المصلي:

ابن بطال (٤٤٩) حيث حكى الاتفاق على أنه لايجوز له المشي من مكانه ليدفعه ، ولا العمل الكثير في مدافعته ، لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور اهـ [٤] .

ـ وقال القاضي عياض (٥٤٤) : وكذا اتفقوا على أنه لايجوز له المشيء إليه من موضعه ليرده اهـ [٥] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) فيما حكاه عنه شمس الدين ابن قدامة : وقال شيخنا : . . لأن النبي ص أمر بدفع المار بين يديه ، فتقيد بدلالة الإجماع بمايقرب منه ، بحيث إذا مشى إليه لا تبطل صلاته . . اهـ [٦] .

وقال الموفق أيضاً : لأن النبي ﷺ أمر بدفع المار فتقيد به ، بدلالة الإجماع بما لايفسد الصلاة اهـ [٧] .

---

(١) يعني أنها مسافة بعيدة لا يتناولها بيده .

(٢) كلامه ليس علر ظاهره ، ومراده آن المشي القليل مباح كمن ركع دون الصف بقليل ، أما المشي الكثير فلا يجوز .

(٣) الاستذكار : (٦/ ١٧٢) .

(٤) انظر : فتح الباري : (١/ ٥٨٤) .

(٥) انظر : شرح مسلم للنووي : (٤/ ١٢٣) .

(٦) الشرح الكبير : (١/ ٣٢٣) وقوله شيخنا يقصد الموفق لأنه سمع منه ودرس عليه وقد ضمن كتابه الشرح الكبير جل أن لم نقل كل كتاب المغني كما صرح به في المقدمة ، انظر : المقصد الأرشد : (٢/ ١٠٥) .

(٧) الكافي : (١/ ١٩٥) .

ـ وحكاه ابن دقيق العيد (٧٠٢) عن القاضي عياض ، ولم يحك خلافاً [١] .

ـ وقال الزركشي (٧٧٢) : لأن النبي ﷺ أمر بدفع المار مطلقاً ، خرج منه بالإجماع بعيد تبطل الصلاة بالمشي إليه اهـ [٢] .

ـ وقال ابن حجر (٨٥٢) : وقد أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها اهـ [٣] .

مستند الإجماع على عدم مشروعية المشي الكثير لمنع المار بين يدي المصلي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **الذين هم في صلاتهم خاشعون** ﴾ [٤] .

قال ابن سيرين : كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت هذه الآية [٥] .

ووجه الدلالة منها أنها دلت على مشروعية الخشوع في الصلاة والإقبال عليها ومن ذلك عدم الحركة التي تخل بذلك وتحصيل الطمأنينة الواجبة .

٢ ـ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : قال النبي ﷺ : « **ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم** » ؟ فاشتد قوله في ذلك حتى قال : « **لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم** » رواه البخاري [٦] .

ووجه الدلالة منه أن رفع البصر عمل خفيف ثم هو عمل جارحة واحدة ، والمشي الكثير عمل كثير ثم هو عمل عدد من الجوارح من أيدي وأقدام وأعين وغيرها فهو أولى بالتحريم .

---

(١) إحكام الأحكام : (٢/ ٤٢) .

(٢) شرح الزركشي : (٢/ ١٢٩) .

(٣) فتح الباري : (٣/ ٨٣) .

(٤) سورة المؤمنون : (٢) .

(٥) الفتح : (٢/ ٢٣٤) .

(٦) صحيح البخاري : (٢/ ٢٣٣) كتاب الأذان (١٠) ، باب (٩٢) ، حديث رقم (٧٥٠) .

٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : « **سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد** » رواه البخاري [(١)].

ووجه الدلالة أنه كلما أكثر المصلي من العمل المنافي للصلاة كلما زاد اختلاس الشيطان من صلاته ونقصانه منها .

وفي الباب أحاديث كثيرة ، مختلفة الألفاظ والمعاني لكنها تشترك في معنى واحد وهو النهي عن الحركة والعبث في الصلاة .

الخلاف المحكي في المسألة :

ولم أر خلافاً لأحد من العلماء إلا قولاً لابن حزم يجيز فيه العمل الكثير ويرى أنه لايبطل الصلاة مادام مأذوناً فيه شرعاً مثل المشي لمدافعة المار ، أو اطفاء النار العادية ، أو انقاذ مسلم ، قال : قل ذلك العمل أم كثر اهـ [(٢)] .

الخلاصة :

يظهر والله أعلم صحة الإجماع على تحريم المشي الكثير لمنع المار بين يدي المصلي .

أما خلاف ابن حزم فهو خلاف شاذ لايعتد به لتأخره عن الإجماع ، إذ لا يعرف لقوله سلف ، وكون الفعل مأذوناً به شرعاً لايعني جواز البناء على هذه الصلاة بعد هذا العمل الكثير وإنما يعني جواز قطعها لهذا العذر ، ويمكنه بعد ذلك استئناف الصلاة ، والله أعلم .

المسألة العاشرة
من سلم عليه وهو يصلي فلا يرد بالكلام

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع العلماء على أن من سلم عليه وهويصلي

(١) سبق تخريجه ص (٥١٣) .

(٢) المحلى : (١١٦/٢) .

لا يرد كلاماً اهـ [(١)] .

ولم أجد من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع .

مستند الإجماع على عدم مشروعية رد السلام بالكلام في الصلاة :

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه قال : كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي ، سلمنا عليه فلم يرد علينا ، وقال : « **إن في الصلاة لشغلاً** » متفق عليه [(٢)] ، وفي رواية لابن أبي شيبة « **إن الله يحدث من أمره ماشاء وقد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة** » [(٣)] .

وكذلك عموم أحاديث النهي عن الكلام في الصلاة ومنها حديث زيد بن أرقم وفيه : « **فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام** » [(٤)] .

الخلاف المحكي في المسألة :

اختلف العلماء في المسألة على قولين :

القول الأول :

أنه لايشرع رد السلام بالكلام ، وتبطل الصلاة به ، وبه قال كثير من العلماء .

القول الثاني :

أنه لابأس برد السلام بالكلام ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، وقتادة ، وروى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه أمر بذلك [(٥)] .

---

(١) التمهيد : (٢١/ ١٠٩) .

(٢) صحيح البخاري : (٣/ ٧٢) ، كتاب العمل في الصلاة (٢١) ، باب (٢٠) ، حديث رقم (١١٩٩) ، صحيح مسلم : (١/ ٣٨٢) ، كتاب المساجد (٥) ، باب (٧) ، حديث رقم (٥٣٨) .

(٣) المصنف : (٢/ ٧٣) .

(٤) سبق تخريجه ص : (٥١٨) .

(٥) انظر : المغني : (٢/ ٤٦٠) .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع ، لوجود خلاف قديم عن السلف في ذلك ، والله أعلم .

المسألة الحادية عشرة

جواز رد السلام في الصلاة بالإشارة

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وكذلك أجمعوا أن من رد إشارة اجزأه ، ولاشيء عليه اهـ (١) .

وقال في كتاب آخر : وقد أجمع العلماء على أن من سلم عليه وهو يصلي ، فرد إشارة أنه لاشيء عليه اهـ (٢) .

ولم أجد من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع .

مستند الإجماع على جواز رد السلام بالإشارة في الصلاة :

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : « **سألت صهيباً كيف كان رسول الله ﷺ يصنع ، حيث كان يسلم عليه ؟ قال : كان يشير بيده** » رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه (٣) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على جواز رد السلام في الصلاة بالإشارة، والله أعلم .

---

(١) التمهيد : (٢١/ ١٠٩) .

(٢) الاستذكار : (٦/ ٢٤٤) .

(٣) سنن النسائي : (٣/ ٥) ، كتاب السهو (١٣) ، باب (٦) ، حديث رقم (١١٨٦) ، سنن ابن ماجه : (١/ ٣٢٥) ، كتاب إقامة الصلاة (٥) ، باب (٥٩) ، حديث (١٠١٧) ، سنن الترمذي : (١/ ٢٠٣) ، أبواب الصلاة، باب (٢٧١) ، حديث رقم (٣٦٧) .

المسألة الثانية عشرة
العمل الخفيف في الصلاة لا يبطلها

قال أبو عمر : وقد أجمعوا على أن العمل الخفيف في الصلاة جائز اهـ [١].

وقال : وقد أجمعوا على أنه لايجوز منه إلا القليل الذي لايخرج المصلي عن عمل صلاته إلى غيرها ، ولايشتغل به عنها اهـ .

وقال : وقد أجمع العلماء أن العمل الخفيف في الصلاة لايفسدها اهـ [٢] .

وقال : وأجمع العلماء على أن العمل القليل في الصلاة لايضرها اهـ [٢] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن العمل الخفيف لايبطل الصلاة:

ولم أر من من وافق ابن عبد البر على حكايته .

مستند الإجماع عل أن العمل الخفيف في الصلاة لايبطلها :

عن أبي قتادة رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع** [٣] **إذا قام حملها ، وإذا سجد وضعها** » متفق عليه [٤] .

وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على جواز العمل القليل في الصلاة وأنه لايبطلها.

---

(١) الاستذكار : (٦/ ٣١٥ ، ١٦٣) .

(٢) التمهيد : (٢٠/ ٩٥) ، (١٤/ ١٥٥) .

(٣) هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع القرشية ، أمها زينب بنت رسول الله ص ، تزوجها علي ، ثم من بعده المغيرة بن نوفل ، وليس لها رواية ، ماتت في خلافة معاوية . انظر : الاستيعاب : (٤/ ١٧٨٨) ، السير : (١/ ٣٣٥) . .

(٤) صحيح البخاري : (١/ ٥٩٠) ، كتاب الصلاة (٨) ، باب (١٠٦) ، حديث رقم (٥١٦) ، صحيح مسلم : (١/ ٣٨٥) ، كتاب المساجد (٥) ، باب (٩) ، حديث رقم (٥٤٣) .

الخلاف المحكي في المسألة :

ولم أر خلافاً لأحد من العلماء في المسألة إلا قولاً لابن حزم فإنه قال : وكل ما تعمد المرء عمله في صلاته مما لم يبح له عمله فيها بطلت صلاته بذلك ، قل ذلك العمل أو كثر اهـ [(١)].

وقال : وأعجب من ذلك الفرق بين العمل القليل والكثير بلا دليل اهـ [(١)].

الخلاصة :

يظهر والله أعلم ـ صحة الإجماع وثبوته على أن العمل الخفيف في الصلاة لايبطلها ، وخلاف ابن حزم خلاف متأخر شاذ لايعرف له سلف ، والله أعلم .

المسألة الثالثة عشرة

العمل الكثير يبطل الصلاة

قال أبو عمر : وأجمعوا أن العمل الكثير في الصلاة يفسدها اهـ [(٢)] .

وقال : وقد أجمع العلماء على أن العمل الخفيف في الصلاة جائز ، وأن العمل الكثير الذي يبين به ترك الصلاة له لايجوز ، وكذلك هومفسد للصلاة اهـ [(٣)].

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن العمل الكثير يبطل الصلاة:

قال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا أن الأكل والقهقهة والعمل الطويل بما لم يؤمر به فيها ينقضها إذا كان تعمد ذلك كله وهو ذاكر لأنه في صلاة اهـ [(٤)] .

---

(١) المحلي : (٢/ ١١٦ ، ١١٧) .

(٢) التمهيد : (٢٠/ ٩٥) .

(٣) الاستذكار : (٦/ ٣١٥) .

(٤) مراتب الإجماع (٢٧) .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : الفرع الثاني : زيادة من غير جنس الصلاة، كالمشي والحك والتروح ، فإن كثر متوالياً أبطل الصلاة إجماعاً اهـ [(١)] .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : متى طال الفعل في الصلاة وكثر أبطل الصلاة إجماعاً عمداً كان أو سهواً إذا كان من غير جنس الصلاة اهـ [(٢)] .

ـ وقال ابن حجر (٨٥٢) : وقد أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها اهـ [(٣)] .

ونصه على المشي الكثير لا مفهوم له ، فيدخل فيه العمل الكثير .

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : •فإن طال) أي كثر (الفعل) عرفاً بلا ضرورة . . (في الصلاة) متوالياً (أبطلها) إجماعاً اهـ [(٤)] .

ـ وقال المرداوي (٨٨٥) : إعلم أن الصلاة تبطل بالعمل الكثير عمداً بلا نزاع اهـ [(٥)] .

مستند الإجماع على أن العمل الكثير يبطل الصلاة :

وسبق ذكر مستند الإجماع لهذه المسألة في المسألة التي قبلها وهي مسألة المشي الكثير لمنع المار بين يدي المصلي ، حيث إنها نفس المسألة وإنما تفرعت إحدى المسألتين من الأخرى .

ومما يخص هذه المسألة من الأدلة التي تدل على بطلان الصلاة حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » متفق عليه [(٦)] .

---

(١) الكافي : (١/ ١٦٤) .
(٢) الشرح الكبير : (١/ ٣١٣) .
(٣) الفتح : (٣/ ٨٣) .
(٤) المبدع : (١/ ٤٨٤) .
(٥) الإنصاف : (٢/ ١٢٩) .
(٦) صحيح البخاري : (٥/ ٣٠١) ، كتاب الصلح (٥٣) ، باب رقم (٥) ، حديث رقم (٢٦٩٧) ، صحيح مسلم : (٣/ ١٣٤٣) ، كتاب الأقضية (٣٠) ، باب (٨) ، حديث رقم (١٧١٨) .

وقد استدل به ابن حزم على بطلان الصلاة بالعمل غير المباح فعله في الصلاة سواءً قل أو كثر [1] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن العمل الكثير يبطل الصلاة وصحته .

أما قول ابن حزم السابق ذكره بجواز العمل الكثير إذا كان مأموراً به فقول شاذ لاسلف له ، متأخر عن الإجماع ، والله أعلم .

(١) المحلى : (١١٦/٢) .

المطلب الثالث

أركان الصلاة وواجباتها

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : القيام مع القدرة في المكتوبة فرض يعيد من تركه .

المسألة الثانية : الركوع ركن من أركان الصلاة .

المسألة الثالثة : السجود ركن من أركان الصلاة .

المسألة الرابعة : لا يجوز تقديم الركوع على السجود .

المسألة الأولى

القيام مع القدرة في الصلاة المكتوبة فرض يعيد من تركه

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ وقد أجمعوا على أن القيام في الصلاة فرض على الإيجاب لا على التخيير أ هـ [(١)] .

وقال : وفرض القيام في الصلوات المكتوبة ثابت من وجهين :

أحدهما : إجماع الأمة كافة عن كافة في المصلي فريضة وحده أو كان إماماً، أنه لاتجزيه صلاته إذا قدر على القيام فيها وصلى قاعداً ، وفي إجماعهم على ذلك دليل واضح . . . ا هـ [(١)] .

وقال : وأجمع العلماء على أن الركوع والسجود والقيام . . . . . في الصلاة فرض كله . . . فأمر بالقيام في الصلاة لمن قدر عليه . . . . ولا خلاف بين العلماء أن من صلى جالساً فريضة وهو قادر على القيام أن ذلك لايجزيه ، وأن القيام فرض على كل من قدر عليه . ا هـ [(٢)] .

وقال : ولم يختلفوا فيمن صلى شيئاً من فرضه جالساً ـ وهو قادر على القيام ـ أن عليه الإعادة أبداً ا . هـ [(٣)] .

وقال : « . . . إجماع العلماء على أن حكم القيام في الصلاة على الايجاب لا على التخيير ا هـ [(٣)] .

وقال : أجمع العلماء على أن القيام في صلاة الفريضة فرض واجب على

---

(١) التمهيد : (١/ ١٣٣ ، ١٣٦) .

(٢) التمهيد : ((١٠ / ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٦) .

(٣) التمهيد : (٦/ ١٤٤ ، ١٤١ ، ١٣٨) .

كل صحيح قادر عليه ، لا يجزيه غير ذلك ، إن كان منفرداً أو إماماً ا هـ [١] .

وقال : لأن القيام فرض في الصلاة بإجماع المسلمين ا هـ [٢] .

وقال : وأجمع العلماء على أن القيام في الصلاة المكتوبة فرض واجب . . . فلا يجوز لأحد أن يصلي مكتوبة قاعداً وهو قادر على القيام . ا هـ [٣] .

وقال : وأجمعوا أن فرض القيام في الصلاة على الايجاب لا التخيير ا هـ [٣] .

وقال : أما من صلى وهو صحيح قادر على القيام جالساً فصلاته باطلة بإجماع من العلماء ا هـ [٤] .

من وافق ابن عبدالبر في حكاية الإجماع على فرضية القيام في الصلاة :

ـ قال ابن سريج (٣٠٦) : واتفقت الأمة في المصلي جالساً وهو يطيق القيام أن صلاته باطلة ا هـ [٥] .

وقال الطحاوي (٣٢١) : وقد أجمع المسلمون أن رجلاً لو افتتح الصلاة قاعداً ، ثم قام فأتمها قائماً ، ولا عذر له في شيء من ذلك ، أن صلاته باطلة ا هـ [٦] .

وقال : وقد رأينا الأصل المجتمع عليه أن الصلاة المفروضة ليس للرجل أن يصليها قاعداً ، وهو يطيق القيام ا هـ [٦] .

---

(١) التمهيد : (٦/ ١٤٤ ، ١٤١ ، ١٣٨) .

(١) التمهيد : (٢٢ / ٣١٦) .

(٣) الاستذكار : (٥/ ٣٩٠ ، ٤٠٨) تحقيق د. قلعجي .

(٤) الاستذكار : (١٣/ ١٨٨) ، تحقيق د. قلعجي .

(٥) الودائع : (١/ ٢١٦) .

(٦) شرح معاني الآثار : (١/ ٣١٨ ، ٤٣١) .

وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن القيام فيها فرض لمن لا علة به ولا خوف ولا يصلى خلف إمام جالس ، ولا في سفينة اهـ [(١)] .

وقال في المحلى : فأوجب الله تعالى القيام إلا عمن أسقطه عنه بالنص ، وهذا في الخائف والمريض : إجماع اهـ [(٢)] .

وقال الباجي (٤٧٤) : . . . لأن القيام ركن باتفاق اهـ [(٣)] .

وقال السمرقندي (٥٤٠) : أما إذا صلى قاعداً بركوع وسجود ، فإن كان عاجزاً عن القيام يجوز بالاتفاق ، وإن كان قادراً على القعود بركوع وسجود فصلى بالإيماء لا يجوز بالاتفاق اهـ [(٤)] .

وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أن فروض الصلاة سبعة وهي : . . . . والقيام مع الاستطاعة اهـ [(٥)] .

وقال : فمن ذلك أنهم اتفقوا ـ كما ذكرنا ـ على أن القيام في الصلاة المفروضة فرض على المطيق له ، وأنه متى أخل به مع القدرة عليه لم تصح صلاته اهـ [(٥)] .

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : اتفقوا على أنه ليس للصحيح أن يصلي فرضاً قاعداً ، إذا كان منفرداً أو إماماً اهـ [(٦)] .

---

(١) مراتب الإجماع : (٢٦) .
(٢) المحلى (٢/ ١٠٣) .
(٣) انظر : شرح الزرقاني على الموطأ : (١/ ٣٩٩) .
(٤) تحفة الفقهاء : (٢/ ١٥٦) .
(٥) الإفصاح : (١/ ١٢٢) .
(٦) بداية المجتهد : (٣/ ٢٢١) .

وقال القرطبي (٦٧١) : وأجمعت الأمة على أن القيام في صلاة الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه ، منفرداً كان أو إماماً اهـ [١] .

وقال النووي (٦٧٦) : فالقيام في الفرائض فرض بالإجماع ، لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به اهـ[٢] .

وقال ابن رُشَيْد (٧٢١) [٣] : إلا مادل الإجماع على منعه ، وهو صلاة الفريضة للصحيح قاعداً اهـ [٤] .

وقال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) في المريض : يصلي قائماً (إجماعاً) اهـ [٥] . يعني مع القدرة وإلا لم يلزمه .

وقال الزركشي (٧٧٢) : وهذه الأركان آكد للإجماع عليها اهـ [٦] . يعني القيام والركوع و السجود .

وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : وأجمعوا على أن للصلاة أركاناً وهي الداخلة فيها ، فالمتفق عليه منها سبعة ، وهي : النية . . . . . والقيام مع القدرة اهـ [٧] .

---

(١) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٢٣٠) .
(٢) المجموع : (٣/ ٢٣٦) .
(٣) هو محمد بن عمر بن محمد أبو عبد الله محب الدين ابن رشيد الفهري ، رحالة ، أديب ، مفسر ، مؤرخ ، له معرفة بالفقه والحديث ، توفي سنة ٧٢١هـ .
انظر : الأعلام : (٦/ ٣١٤) ، الدرر الكامنة : (٤/ ١١١) .
(٤) انظر : فتح الباري : (٢/ ٥٨٤) .
(٥) الفروع : (٢/ ٤٥) .
(٦) شرح الزركشي : (١/ ٦١٧) .
(٧) رحمة الأمة (٢٩ ، ٣٠) .

وقال : واتفقوا على أن القيام فرض في الصلاة على القادر متى تركه مع القدرة لم تصح صلاته اهـ [١] .

وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : ولأن القيام متفق على وجوبه اهـ [٢] .

وقال : فإن أمكنه القيام لزمه إجماعاً اهـ [٣] .

وقال المرداوي (٨٨٥) : قوله أو يصلي المريض كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين « صل قائماً » وهذا بلا نزاع مع القدرة عليه اهـ [٤] .

وقال ابن عبدالهادي (٩٠٩) في المريض : واجب (إجماعاً) صلاته قائماً ، فإن عجز . . . اهـ [٥] .

وقال الرملي (١٠٠٤) : (الثالث) من أركانها (القيام في فرض القادر) . . . . فيجب حالة التحرم إجماعاً اهـ [٦] .

وقال : (ولو عجز عن القيام قعد) للحديث المتقدم والإجماع اهـ [٦] .

وقال البهوتي (١٠٥١) : ولأن القيام متفق عليه اهـ [٧] .

---

(١) المصدر السابق .
(٢) المبدع (١/ ٣٧٠) ، (٢/ ٩٩) .
(٣) المبدع : (١/ ٣٧٠) ، (٢/ ٩٩) .
(٤) الإنصاف : (٢/ ٣٠٥) ، والحديث يأتي تخريجه .
(٥) مغني ذوي الأفهام : (٥٩) .
(٦) نهاية المحتاج : (١/ ٤٦٥ ، ٤٦٨) .
(٧) كشاف القناع : (١/ ٢٧١) .

مستند الإجمـاع على فرضية القيام في الصلاة :

وقد استدل له ابن عبدالبر بقوله تعالى : ﴿ **وقوموا لله قانتين** ﴾ (١) .

قال ابن عبدالبر : أي قائمين اهـ (٢) ، والأمر يقتضي الوجوب .

وتارك الواجب أو الفرض متعمداً مع القدرة عليه تبطل صلاته وتلزمه الإعادة .

الخلاصـة :

ثبوت الإجماع على فرضية القيام وصحته ، وهو إجماع قطعي معلوم من الدين بالضرورة .

قال النووي رحمه الله : قال أصحابنا : لو قال مسلم : أنا أستحل القعود في الفريضة بلا عذر ، أو قال : القيام في الفريضة ليس بفرض كفر إلا أن يكون قريب عهد بإسلام اهـ (٣) .

المسـألة الثانيـة

الركـوع ركـن من أركـان الصـلاة

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع العلماء على أن الركوع والسجود والقيام فرض كله اهـ (٤) .

وقال : قد قامت الدلائل على فرض القيام والركوع والسجود من القرآن والسنة والإجماع اهـ (٤) .

---

(١) سورة البقرة (٢٣٨) .

(٢) التمهيد : (١/ ١٣٦) .

(٣) المجموع : (٣/ ٢٣٦) .

(٤) التمهيد (١٠/ ١٨٩ ، ١٩٦) .

وقال : للإجماع على فرض القيام والركوع والسجود اهـ [١] .

من وافق ابن عبدالبر في حكاية الإجماع على فرضية الركوع :

قال ابن سريج (٣٠٦) : فإذا قيل ما الحجة في الركوع والسجود ؟ تقول .... وما أجمعت عليه الأمة من إيجاب فرضهما اهـ [٢] .

وقال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن القادر لا تجزؤه الصلاة إلا أن يركع أو يسجد اهـ [٣] .

وقال القاضي عبدالوهاب المالكي (٤٢٢) : والركوع والسجود من أركان الصلاة .... ولا خلاف في ذلك اهـ [٤] .

وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن الركوع فيها فرض اهـ [٥] .

وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠) : وفرائضها ثمان عشرة فريضة : منها عشر فرائض متفق عليها عند الجميع وهي : ... والركوع ... اهـ [٦] .

وقال ابن العربي (٥٤٣) : هذه الآية حجة على وجوب الركوع ، وإنزاله ركناً في الصلاة ، وقد انعقد الإجماع عليه اهـ [٧] .

وقال : المسألة الخامسة : الركوع والسجود ، ولا خلاف فيهما لأنهما

---

(١) الاستذكار : (٢/ ٢٥٤) .
(٢) الودائع : (١/ ٢١٩) .
(٣) الإجماع (٤٠) .
(٤) المعونة : (١/ ٢٢٠) .
(٥) مراتب الإجماع : (٢٦) .
(٦) مقدمات ابن رشد : (١/ ١١٠) .
(٧) انظر : جامع الأحكام الفقهية : (١/ ١٨٨) .

ثبتا قرآناً وسنة اهـ [١].

وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أن فروض الصلاة سبعة وهي : . . . . والركوع والسجود . . . اهـ [٢].

وقال : وأجمعوا على أن الركوع والسجود في الصلاة فرضان كما ذكرنا قبل اهـ [٢].

وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : أما الركوع فواجب بالنص والإجماع . . . . وأجمعت الأمة على وجوبه في الصلاة على القادر عليه اهـ [٣].

وقال النووي (٦٧٦) : وأجمع العلماء على وجوب الركوع اهـ [٤].

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : الركوع وهو واجب في الصلاة بالنص والإجماع اهـ [٥].

وقال : وأجمعوا على وجوب الركوع على القادر عليه اهـ [٦].

وقال القرافي (٦٨٤) : . . . . لنا النصوص الدالة على وجوب الركوع والسجود ، وأنها أركان متفق عليها ، والسترة شرط مختلف فيه . . . اهـ [٧].

وقال في موضع آخر : دليل وجوبه . . . . والإجماع على ذلك اهـ [٧].

---

(١) القبس : (١/ ٢٢٠) .
(٢) الإفصاح : (١/ ١٢٢ ، ١٣٠) .
(٣) المغني : (٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠) .
(٤) المجموع : (٣/ ٣٦٤) .
(٥) الشرح الكبير : (١/ ٢٨١) .
(٦) الشرح الكبير : (١/ ٢٨١) .
(٧) الذخيرة : (١/ ١٠٧ ، ١٨٨) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : وأيضاً فإن الله تعالىٰ أوجب الركوع والسجود في الكتاب والسنة ، وهو واجب بالإجماع اهـ (١) .

وقال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) : في سياق حديثه عن أركان الصلاة : وركوعه (إجماعاً) اهـ (٢) .

وقال الزركشي (٧٧٢) : أما الركوع فركن بالإجماع اهـ (٣) .

وقال في موضع آخر عنه : فإنها فرض بلا نزاع اهـ (٣) .

وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : وأجمعوا أن للصلاة أركاناً وهي الداخلة فيها : فالمتفق عليه منها سبعة ، وهي : . . . . والركوع اهـ (٤) .

وقال : وأجمعوا علىٰ أن الركوع والسجود فرضان في الصلاة اهـ (٤) .

وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) في فصل أركان الصلاة : (والركوع) إجماعاً اهـ (٥) .

وقال ابن عبدالهادي (٩٠٩) : ومفروض (إجماعاً) الركوع اهـ (٦) .

وقال ابن نجيم (٩٧٠) : قوله (والركوع والسجود) لقوله تعالىٰ . . . وللإجماع علىٰ فرضيتها اهـ (٧) .

---

(١) مجموع الفتاوىٰ : (٢٢ / ٥٦٦) .
(٢) الفروع : (١ / ٤٦٣) .
(٣) شرح الزركشي : (١ / ٥٥٣ ، ٦١٧) (٢ / ٤) .
(٤) رحمة الأمة : (٢٩ ، ٣٢) .
(٥) المبدع : (١ / ٤٩٤) .
(٦) مغني ذوي الأفهام : (٥٢) .
(٧) البحر الرائق : (١ / ٣٠٩) .

وقال الرملي (١٠٠٤) : (الخامس) من أركانها (الركوع) للكتاب والسنة والإجماع اهـ [١] .

وقال البهوتي (١٠٥١) : . . . الرابع (الركوع) إجماعا اهـ [٢]. يعني أركان الصلاة .

وقال الرهوني (١٢٣٠) : كذلك لا يعدل عن الركوع والسجود الواجبين بالكتاب والسنة والإجماع إلى الإيماء إلا لمستند اهـ [٣] .

مستند الإجماع على فرضية الركوع :

قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا . . . الآية** ﴾ [٤] .

وقد استدل بها جمع من العلماء على فرضية الركوع وركنيته [٥] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على فرضية الركوع وصحته وهو إجماع قطعي معلوم من الدين بالضرورة ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

السجود ركن من أركان الصلاة

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ وأجمع العلماء على أن الركوع والسجود والقيام

---

(١) نهاية المحتاج : (١/ ٤٩٦) .

(٢) كشاف القناع : (١/ ٣٨٦) .

(٣) حاشية الرهوني : (١/ ٣٢٩) .

(٤) سورة الحج : (٧٧) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى : (٢٢/ ٥٦٦) ، والمغني : (٢/ ١٦٩) ، والمعونة (١/ ٢٢٠) وغيرها .

. . . . في الصلاة فرض كله ا هـ [١] .

وقال : . . . للإجماع على فرض القيام والركوع والسجود ا هـ [٢] .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع بفرضية السجود :

قال ابن سريج (٣٠٦) : فإن قيل لك ما الحجة في الركوع والسجود ؟ تقول : . . . وما أجمعت عليه الأمة من إيجاب فرضهما ا هـ [٣] .

وقال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن القادر لاتجزؤه الصلاة إلا أن يركع أو يسجد ا هـ [٤] .

وقال القاضي عبدالوهاب المالكي (٤٢٢) : والركوع والسجود من أركان الصلاة . . . . ولا خلاف في ذلك ا هـ [٥] .

وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن الركوع فيها فرض ، وأن السجود سجدتان في كل فرض ا هـ [٦] .

وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠) : وفرائضها (ثمان عشرة فريضة) منها عشر فرائض متفق عليها عند الجميع وهي : . . . . والسجود ا هـ [٧].

---

(١) التمهيد : (١٠/ ١٨٩) .
(٢) الاستذكار : (٢/ ٢٥٤).
(٣) الودائع : (١/ ٢١٩) .
(٤) الإجماع : (٤٠) .
(٥) المعونة : (١/ ٢٢٠) .
(٦) مراتب الإجماع : (٢٦) .
(٧) مقدمات ابن رشد : (١/ ١١٠) .

وقال ابن العربي (٥٤٣) : الركوع والسجود ولا خلاف فيهما لأنهما ثبتا قرآنا وسنة اهـ [١] . يعني لا خلاف في وجوبهما .

وقال : . . . توجه علينا إجماع الأمة على وجوب السجود على هذه الأعضاء اهـ [٢] .

وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أن فروض الصلاة سبعة وهي : . . . والسجود اهـ [٣] .

وقال : وأجمعوا على أن الركوع والسجود في الصلاة فرضان كما ذكرنا قبل اهـ [٣] .

وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وأما السجود فواجب بالنص والإجماع اهـ [٤] .

وقال النووي (٦٧٦) : والسجود فرض بنص الكتاب والسنة والإجماع اهـ [٥] .

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : السجود واجب في الصلاة بالنص والإجماع اهـ [٦] .

وقال القرافي (٦٨٤) : الركن السادس : السجود . . . والأصل في وجوبه . . . وإجماع الأمة اهـ [٧] .

---

(١) القبس : (١/ ٢٢٠) .
(٢) عارضة الأحوذي : (٢/ ٧١) .
(٣) الإفصاح : (١/ ١٢٢ ، ١٣٠) .
(٤) المغني : (٢/ ١٩٢) .
(٥) المجموع : (٣/ ٣٩٤) .
(٦) الشرح الكبير : (١/ ٢٨٦) .
(٧) الذخيرة : (١/ ١٩١ ، ١٠٧ ، ١٦٥) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : وأيضاً فإن الله تعالى أوجب الركوع والسجود في الكتاب والسنة ، وهو واجب بالإجماع اهـ [١] .

وقال : وعلى القولين فقد اتفقوا على أنه لابد في الصلاة من السجود اهـ [١] .

وقال الزركشي (٧٧٢) : وأصل السجود فرض بالإجماع وبنص الكتاب اهـ [٢] .

وقال في موضع آخر عنه أنه : فرض بلا نزاع اهـ [٢] .

وقال قاضي صفد العثمظاني (٧٨٠) : وأجمعوا على أن للصلاة أركاناً وهي الداخلة فيها ، فالمتفق عليه منها سبعة وهي : . . . . والسجود . . . اهـ [٣] .

وقال : وأجمعوا على أن الركوع والسجود فرضان في الصلاة اهـ [٤] .

وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : في فصل عن أركان الصلاة : (والسجود) إجماعاً اهـ [٤] .

وقال ابن عبدالهادي (٩٠٩) : ومفروض (إجماعاً) السجود اهـ [٥] .

وقال ابن نجيم (٩٧٠) : . . . وللإجماع على فرضيتهما وركنيتهما اهـ [٦] . يعني الركوع والسجود .

---

(١) مجموع الفتاوي : (٢٢ / ٥٦٦) ، (٢٣ ، ٧٣) .
(٢) شرح الزركشي : (١ / ٥٧٠) ، (٢ / ٤) .
(٣) رحمة الأمة : (٢٩ ، ٣٢) .
(٤) المبدع : (١ / ٤٩٥) .
(٥) مغني ذوي الأفهام : (٥٢) .
(٦) البحر الرائق : (١ / ٣٠٩ ، ٣١٠) .

وقال والمراد من السجود السجدتان فأصله ثابت بالكتاب والسنة والإجماع اهـ [١] .

وقال الرملي (١٠٠٤) : (السابع) من أركانها (السجود) مرتين في كل ركعة للكتاب والسنة والإجماع اهـ [٢] .

وقال البهوتي (١٠٥١) : . . . تقديماً لركن السجود ، لأنه مقصود في نفسه، ومجمع على فرضيته ، وعلى عدم سقوطه اهـ [٣] .

وقال في موضع آخر في سياق ذكر الأركان : السادس (السجود) إجماعاً اهـ [٤] .

وقال الرهوني (١٢٣٠) : . . . كذلك لايعدل عن الركوع والسجود الواجبين بالكتاب والسنة والإجماع إلى الإيماء إلا لمستند اهـ [٥] .

مستند الإجمـاع على فرضية السجود :

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ [٦] .

وقد استدل كثير من العلماء بهذه الآية على فرضية السجود في الصلاة .

الخلاصـة :

ثبوت الإجماع على أن الركوع فرض وركن من أركان الصلاة، وصحته وهو إجماع قطعي معلوم من الدين بالضرورة ، والله تعالى أعلم .

---

(١) البحر الرائق : (١/ ٣٠٩ ، ٣١٠) .

(٢) نهاية المحتاج : (١/ ٥٠٩) .

(٣) كشاف القناع : (١/ ٢٩٩ ، ٣٨٧) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) حاشية الرهوني : (١/ ٣٢٩) .

(٦) سورة الحج : (٧٧) .

المسألة الرابعة
لا يجزئ تقديم السجود على الركوع

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ وقد أجمعوا أنه لا يجزي السجود قبل الركوع اهـ [(١)].

من وافق ابن عبدالبر في حكاية الإجماع على عدم جواز تقديم السجود علي الركوع:

قال القاضي عبدالوهاب المالكي (٤٢٢) في ترتيب الأداء: فيجب أن يكون الإحرام قبل القراءة، والركوع قبل السجود، والسجود قبل السلام، وترتيب الصلاة لا أعلم فيه خلافاً، بخلاف ترتيب الطهارة اهـ [(٢)].

وقال أبو الخطاب الكلوذاني (٥١٠) في مسألة وجوب الترتيب عموماً وعدم جواز تقديم بعض الأركان على بعض قال: لأنه زاد فيها وغير ترتيبها بما لو فعله وحده بطلت صلاته بالإجماع اهـ [(٣)]

وقد ذكر القاضي أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠): الترتيب بين أفعال الصلاة من الفرائض المتفق عليها [(٤)].

وقال النووي (٦٧٦): فقد بقي واجبات مجمع عليها، ومختلف فيها، فمن المجمع عليه النية والقعود في التشهد الأخير وترتيب أركان الصلاة اهـ [(٥)].

وقال الكمال ابن الهمام (٦٨١): . . . كالركوع فإنه بعد السجود لا يقع

---

(١) الاستذكار: (١٢/ ٢٢٩).

(٢) انظر: الذخيرة (٢/ ١٥١).

(٣) الانتصار: (٢/ ٤٢٧).

(٤) انظر: مقدمات ابن رشد: (١/ ١١٠).

(٥) شرح مسلم: (٤/ ١٠٧).

معتداً به بالإجماع ا هـ [١] .

وقال ابن عبدالهادي (٩٠٩) : ومفروض (إجماعاً) الترتيب ا هـ [٢] . يعني بين أفعال الصلاة .

وقال الرملي (١٠٠٤) : (فإن تركه) أي ترتيب الأركان (عمداً) كأن قدم ركناً فعلياً ومن صوره ما أشار إليه بقوله (بأن سجد قبل ركوعه) أو ركع قبل قراءته ، ومثل ذلك إذا قدم ركناً قولياً يضر نقله كسلامه قبل تشهده (بطلت صلاته) بالإجماع ا هـ [٣] .

مستند الإجماع عدم جواز تقديم السجود قبل الركوع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً** .. » الحديث متفق عليه [٤] .

ووجه الدلالة منه أنه أمره بهذه الأركان بلفظ الأمر المقتضي للوجوب ، وذكرها على وجه الترتيب بـ « ثم » والفاء .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على عدم جواز تقديم السجود قبل الركوع ، والله أعلم .

---

(١) شرح فتح القدير : (١ / ٢٧٨) .
(٢) مغني ذوي الأفهام : (٥٢) .
(٣) نهاية المحتاج : (١ / ٥٤٠) .
(٤) صحيح البخاري : (٢ / ٣٣٧) ، كتاب الأذان : (١٠) ، باب (٩٥) ، حديث رقم (٧٥٧)، صحيح مسلم : (١/ ٢٩٨)، كتاب الصلاة (٤) ، باب (١١)، حديث رقم (٣٩٧) .

المبحث الخامس

سجود السهو وما يتعلق به

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : قليل الأكل والشرب عمداً في الصلاة يبطلها .

المسألة الثانية : الزيادة المتعمدة في الصلاة من جنسها من غير الذكر المباح تبطلها .

المسألة الأولى
قليل الأكل والشرب عمداً في الصلاة يبطلها

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ وأجمعوا أن العمل الكثير في الصلاة يفسدها، وأن قليل الأكل والشرب والكلام عمداً فيها (١) لغير صلاحها يفسدها اهـ (٢).

ـ من وافق ابن عبدالبر في حكاية الإجماع على أن قليل الأكل والشرب عمداً يبطل الصلاة :

قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب، وأجمعوا أن من أكل وشرب في صلاته الفرض عامداً أن عليه الإعادة اهـ (٣).

وحكاه في كتاب آخر بلفظه (٤).

وقال : وأجمع أهل العلم على أن الصائم والمصلي ممنوعان من الأكل والشرب ماداما في صلاتهما وصيامهما اهـ (٤).

وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا أن الأكل والقهقهة والعمل الطويل بما لم يؤمر به فيها ينقضها إذا تعمد ذلك كله وهو ذاكر لأنه صلاة اهـ (٥).

وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : إذا أكل أو شرب في الفريضة عامداً بطلت صلاته، رواية واحدة، ولا نعلم فيه خلافاً اهـ (٦).

---

(١) ذكر ابن عبدالبر الخلاف في الكلام في موضع آخر : انظر : الاستذكار : (٢/ ٢٢١، ٢٢٢).
(٢) التمهيد : (٢٠/ ٩٥).
(٣) الإجماع : (٣٧).
(٤) الأوسط : (٣/ ٢٤٨).
(٥) مراتب الإجماع : (٢٧).
(٦) المغني : (٢/ ٤٦٢).

وقال : فأما إن كثر فلا خلاف في أنه يفسدها ا هـ [١] .

وقال : ومتى كثر ذلك أبطل الصلاة بغير خلاف ا هـ [١] .

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : إذا أكل أو شرب عامداً في الفرض بطلت صلاته ، لا نعلم فيه خلافاً ا هـ [٢] .

وقال : فأما إن كثر فإنه يفسدها بغير خلاف . . . فإن كان سهواً وكثر أبطل الصلاة أيضاً بغير خلاف ا هـ [٣] .

وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : واتفقوا على بطلان الصلاة بالأكل والشرب إلا ناسياً ، وكذلك الشرب إلا أحمد في النافلة ا هـ [٤] .

وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : (وإن أكل أو شرب عمداً ، بطلت صلاته، قل أو كثر) لأنه عمل من غير جنس الصلاة فاستوى كثيره وقليله كالجماع، وظاهره لا فرق بين الفرض والنفل ، وهو إجماع من يحفظ عنه في الفرض ، لأنهما ينافيان الصلاة إلا ما حكاه في الرعاية قولاً أنها لا تبطل بيسير شرب لكنه غير معروف ا هـ [٥] .

وقال ابن عبدالهادي (٩٠٩) : ومحرم (إجماعاً) أكل وشرب (إجماعاً) وهو يبطل (إجماعاً) ا هـ [٦] .

---

(١) المغني : (٢/ ٤٦٢) .
(٢) الشرح الكبير : (١/ ٣٣٠) .
(٣) المصدر السابق .
(٤) رحمة الأمة : (٣٨) .
(٥) المبدع : (١/ ٥٠٧) .
(٦) مغني ذوي الأفهام : (٥٤) .

مستند الإجماع على أن قليل الأكل والشرب عمداً في الصلاة يبطلها :

وقد يستدل له بالنصوص التي تنهي عن العمل في الصلاة عموماً ، وسبق بعضها .

١ ـ كما يمكن أن يستدل له بحديث معاوية بن الحكم السلمي مرفوعاً وفيه «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح ، والتكبير وقراءة القرآن » متفق عليه (١) .

ووجه الدلالة منه أنه نهاه عن كل ما ينافي الصلاة ونبهه إلى هذه القاعدة الكلية التي يدخل تحتها صورة كثيرة من الأفعال التي تنافي الصلاة ، ومن ذلك بلاشك الأكل والشرب لأن من فعل ذلك فقد آذن بالإنصراف عن صلاته والإقبال على الدنيا ، ولا يجتمع خشوع وإقبال على الصلاة مع أكل وشرب في العادة .

٢ ـ كما يشهد لهذا حديث عائشة مرفوعاً لما سألته عن الالتفات في الصلاة فقال : « **هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد** » . رواه البخاري (٢) .

ووجه الدلالة أنه بين أن كل فعل ينافي الصلاة فهو اختلاس وانتقاص من صلاة العبد .

وعلى كل لم أجد نصاً في المسألة بعينها ، لكن خفاء مستند الإجماع ـ إذا صح الإجماع ـ لايضر لأنه دليل على وجود الدليل وإن خفي علينا ، والله أعلم .

الخلاف المحكي في المسألة :

القول الأول : أن الصلاة تبطل بالأكل والشرب عمداً في الفرض والنافلة ،

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٠٥).

(٢) سبق تخريجه ص : (٥١٣) .

قليلاً كان أو كثيراً ، وبه قال الجمهور ، وحكي إجماعاً .

القول الثاني : أنه يجوز ذلك في النفل خاصة إذا كان يسيراً ، ونسب لعبدالله ابن الزبير ، وسعيد بن جبير ، وطاووس ، وإسحاق وأحمد في رواية عنه (١) .

القول الثالث : أن الأكل القليل لا يبطلها ، حكاه الرافعي وجهاً في مذهب الشافعية ، وغلطه النووي (٢) .

القول الرابع : أنها لا تبطل بيسير شرب ، حكاه في الرعاية قولاً شاذاً عن أحمد ، وعنىٰ به الفرض، والنفل (٣)، قال في المبدع : لكنه غير معروف اهـ (٤) .

القول الخامس : يجوز يسير الشرب في النفل خاصة ، وهو رواية أخرىٰ عن أحمد (٥) .

الخلاصة :

١ ـ أما الإجماع علىٰ بطلان الفرض بالأكل والشرب فهو إجماع صحيح ثابت لاخلاف فيه يعتد به وسواءً كان قليلاً أو كثيراً .

٢ ـ أما النفل فتبطل أيضاً بالكثير بلا خلاف .

٣ ـ أما يسير الأكل والشرب في النفل ففيه خلاف قديم عن السلف ، وهو خلاف قوي يعتد بمثله ، والله أعلم .

---

(١) انظر : الأوسط : (٣/ ٢٤٨) ، المغني : (٢/ ٤٦٢) ، الشرح الكبير : (١/ ٣٣٠) .
(٢) المجموع : (٤/ ٢٢ ، ٢٣) .
(٣) المبدع : (١/ ٥٠٧) .
(٤) المصدر السابق .
(٥) الإنصاف : (٢/ ١٣٠) .

المسألة الثانية
الزيادة المتعمدة في الصلاة من جنسها من غير الذكر المباح تبطلها

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ وقد أجمعوا أن من زاد في صلاته عامداً شيئاً وإن قل من غير الذكر المباح فسدت صلاته ، وفيما أجمعوا عليه من ذلك ما يصحح لك ماقاله هناك مالك ، وهذا أصل وإجماع لا مدخل للقول فيه ا هـ (١) .

وقال : ألا ترىٰ أن المصلي في الحضر لايجوز له أن يصلي الظهر ستاً ، ولا العصر ، ولا العشاء ، ولا يجوز له أن يصلي المغرب أربعاً ، ولا الصبح أربعاً ، لأنه لو فعل ذلك كان زائداً في فرضه عامداً لما يفسده ، وهذا كله إجماع لا خلاف فيه للحضري أنه لا يجوز له ذلك ا هـ (٢) .

وسياق كلام ابن عبدالبر في هذا الموضع ومواضع أخرىٰ يدل أنه يريد بذلك الزيادة إذا كانت من جنس الصلاة ، أما ما كانت من غير جنسها فقليلها لا يبطل وقد حكىٰ الإجماع عليه كما سبق .

ولعل الحكمة في ذلك أن الزيادة المتعمدة من جنس الصلاة اعتداء علىٰ حكم الله وزيادة في الدين بمالم يشرعه الله .

من وافق ابن عبدالبر على حكاية الإجماع :

قال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا أنه إن سجد فيها عامداً ذاكراً لأنه في صلاة غير السجود المأمور به ، وغير هذا السجود ، وغير سجود السهو فإن صلاته تفسد ا هـ (٣) .

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : (فمتىٰ زاد فعلاً من جنس الصلاة

---

(١) الاستذكار : (٢/ ٢٥٥) .
(٢) التمهيد : (١٦/ ٢٩٥) .
(٣)مراتب الإجماع (٣١) .

قياماً أو ركوعاً أو سجوداً عمداً بطلت الصلاة . . . . فإن فعله عمداً بطلت صلاته إجماعاً اهـ [١] .

وحكـــاه البـهـوتي (١٠٥١) : عــن شـمس الـديـن ابن قـدامة ولم يذكـر خلافا [٢].

وحكاه الزرقاني (١٠٩٩) : عن ابن عبدالبر ولم يذكر خلافاً [٣] .

مستند الإجماع :

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » متفق عليه [٤] .

ووجه الدلالة أن من زاد فعلاً في الصلاة من جنسها فقد ابتدع بدعةً وكل بدعة ضلالة وعمله مردود عليه غير مقبول فمن صلىٰ العصر خمساً أو صلىٰ الركعة بثلاث سجدات فهذا عمل مبطل للصلاة ، بل لو استحله واعتقده لكان علىٰ خطر عظيم قد يصل به إلىٰ الكفر والعياذ بالله .

الخلاصـــة :

يظهر صحة الإجماع علىٰ أن الزيادة المتعمدة في الصلاة من جنسها من غير الذكر المباح تبطلها . والله أعلم .

---

(١) الشرح الكبير : (١ / ٣٢٨) .
(٢) كشاف القناع : (١ / ٣٩٥) .
(٣) شرح الزرقاني علىٰ الموطأ : (١ / ٢٨٨) .
(٤) سبق تخريجه ص : (٥٣٣).

المبحث السادس

صلاة التطوع وما يتعلق بها

وفيه مطالب :

المطلب الأول : صـــلاة التطـــوع .

المطلب الثاني : سجــود التلاوة .

المطلب الثالث : أوقات النهـي .

المطلب الأول

صـــلاة التطـــوع

وفيـه مســائل :

المسألة الأولى : الليل كله وقت للوتر وأوله ما بعد العشاء .

المسألة الثانية : مشروعية صلاة التراويح جماعة في رمضان .

المسألة الثالثة : الســنن لا تقضى .

المسألة الرابعـة : صلاة الليــل مثــنى مثــنى .

المسألة الخامسة : جواز صلاة التطـوع جالســاً .

المسألة الأولى

الليل كله وقت للوتر وأوله ما بعد العشاء

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ اختلف السلف من العلماء والخلف بعدهم في آخر وقت الوتر بعد إجماعهم على أن أول وقته بعد صلاة العشاء وأن الليل كله حتى ينفجر الصبح وقت له ، إذ هو آخر صلاة الليل اهـ [1] .

وقال ففيه الإباحة في تقديم الوتر في أول الليل وتأخيره عن ذلك ، وهو أمر مجتمع عليه ، لا مدخل للقول فيه أهـ [1] .

ـ من وافق ابن عبدالبر في حكاية الإجماع على أن الليل كله وقت للوتر وأن أوله ما بعد العشاء :

قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر اهـ [2] .

وحكاه في كتاب آخر بنصه [3] .

وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن مابعد صلاة العتمة إلى طلوع الفجر آخر وقت للوتر اهـ [4] .

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأما وقته فإن العلماء اتفقوا على أن وقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر اهـ [5] .

---

(١) الاستذكار : (٥ / ٢٧٤ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧) ، تحقيق : د. قلعجي .

(٢) الإجماع : (٤١) .

(٣) الأوسط : (٥ / ١٩٠) ، ونقله ابن القطان عنه عن كتاب الإشراف أيضا : انظر : الإقناع : (ق ١٩ ـ ب) .

(٤) مراتب الإجماع : (٣٢) .

(٥) بداية المجتهد : (٤ / ١٥٠) .

وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وأي وقت أوتر من الليل بعد العشاء أجزأه، لا نعلم فيه خلافاً اهـ [١] .

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : وأي وقت أوتر من الليل بعد العشاء أجزأه بغير خلاف اهـ [٢] .

وقال ابن دقيق العيد (٧٠٢) : اختلفوا في أن الأفضل تقديم الوتر في أول الليل أو تأخيره إلى آخره على وجهين لأصحاب الشافعي مع الاتفاق على جواز ذلك اهـ [٣] .

مستند الإجماع على أن الليل كله وقت للوتر وأن أوله ما بعد العشاء :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر » متفق عليه [٤] .

وعن خارجة بن حذافة [٥] رضي الله عنه قال: قال: رسول الله ﷺ: « إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم » قلنا : وماهي يارسول الله ؟ . قال : « الوتر ، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر » رواه الأربعة إلا النسائي [٦]، وصححه الحاكم [٧] ، ووافقه الذهبي .

---

(١) المغني : (٢/ ٥٩٧) .
(٢) الشرح الكبير : (١/ ٣٤٩ ، ٣٥٠) .
(٣) إحكام الأحكام : (٢/ ٨٦) .
(٤) صحيح البخاري : (٢/ ٤٨٦) ، كتاب الوتر (١٤) ، باب رقم (٢) ، حديث رقم (٩٩٦) ، صحيح مسلم (١/ ٥١٢) ، كتاب صلاة المسافرين (٦) ، باب (١)، حديث رقم (٧٤٥) .
(٥) هو خارجة بن حذافة بن غانم القرشي ، العدوي ، صحابي شجاع ، كان يعد بألف فارس، وهو المراد بالمثل : أردت عمراً وأراد الله خارجة . انظر الاستيعاب : (٢/ ٤١٨) ، تجريد أسماء الصحابة : (١/ ١٤٦) .
(٦) سنن أبي داود (٢/ ٦١) ، كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب الوتر ، باب استحباب الوتر ، حديث رقم (١٤١٨)، سنن الترمذي : (٢/ ٣١٤) ، أبواب الوتر (٣٣٢) ، باب ما جاء في فضل الوتر، حديث رقم (٤٥٢)، سنن ابن ماجه : (١/ ٣٦٩) ، كتاب إقامة الصلاة (٥) ، باب (١١٤) ، حديث رقم (١١٦٨) .
(٧) انظر : المستدرك : (١/ ٣٠٦) كتاب الوتر ، حاشية سنن الترمذي : (٢/ ٣١٥) لأحمد شاكر .

الخلاف المحكي في المسألة :

ولم أر خلافاً لأحد من العلماء في المسألة إلا وجهاً عند الشافعية أن أول وقت الوتر بدخول وقت العشاء وله أن يصليه قبله وهو وجه ضعيف خلاف المشهور ، كما قال النووي [١] والأوجه المحتملة من نصوص الأئمة لا تنقض دعوىٰ الإجماع ، لأن نسبتها لهم بالاحتمال إلا أن وجد من رجحها ، دون مجرد نقلها وحكايتها ، فليس كل من نقلها من علماء المذهب فقد رجحها بل قد يذكرها علىٰ وجه العلم بها ، وقد ذكر العلماء أن من شرط صحة التخريج علىٰ كلام الأئمة عدم مناقضته للإجماع [٢] . والله أعلم .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته أن الليل كله وقت للوتر وأن أوله ما بعد العشاء لعدم وجود خلاف يعتد به في المسألة ، والله تعالىٰ أعلم .

المسألة الثانية

مشروعية صلاة التراويح جماعة في رمضان

اختلف العلماء هل الأفضل الصلاة مع الإمام في رمضان جماعة ، أم صلاة المرء في بيته [٣] ، وهم مع اختلافهم هذا مجمعون علىٰ أصل مشروعيتها جماعة في رمضان .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : . . . . وسنها عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه

---

(١) انظر : المجموع : (٣/ ٥٠٨) ، فتح الباري : (٢/ ٤٨٦) .
(٢) انظر : الإنصاف : (١٢/ ٢٤٥) .
(٣) انظر : التمهيد : (٨/ ١١٥) .

ـ بمحضر من الصحابة فلم ينكر ذلك عليه أحد وأجمعوا على العمل بها اهـ [١] .

ـ من وافق ابن عبدالبر على حكاية الإجماع على مشروعية صلاة التراويح جماعة في رمضان :

قال الكاساني (٥٨٧) : وإنما عرفنا أن الجماعة سنة بفعل رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة رضي الله عنهم اهـ [٢] .

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأجمعوا على أن قيام شهر رمضان مرغب فيه أكثر من سائر الأشهر . . . . وأن التراويح التي جمع عليها عمر بن الخطاب الناس مرغب فيها اهـ [٣] .

وقال النووي (٦٧٦) : وأجمع العلماء على استحبابها اهـ [٤] .

وقال في موضع آخر : واتفق العلماء على استحبابها واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفرداً في بيته أم في جماعة اهـ [٥] .

وقال في كتاب آخر : صلاة التراويح سنة بإجماع العلماء اهـ [٦] .

وقال القرافي (٦٨٤) : وأجمع عليه في قيام رمضان . . . اهـ [٧] . يعني، مشروعية صلاته جماعة .

---

(١) الكافي : (١/ ٢٥٥) .
(٢) بدائع الصنائع : (٢/ ٧٤٨) .
(٣) بداية المجتهد : (٤/ ١٨٤) .
(٤) شرح مسلم : (٥/ ١٣٨) ، (٦/ ٣٩) .
(٥) شرح مسلم : (٥/ ١٣٨) ، (٦/ ٣٩) .
(٦) المجموع : (٣/ ٥٢٦) .
(٧) الذخيرة : (٢/ ٤٠٣) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : السنة في التراويح أن تصلي بعد العشاء الآخرة ، كما اتفق على ذلك السلف والأئمة ا هـ [١] . يعني جماعة .

وكلامه يتضمن موافقة ابن عبدالبر على حكاية الإجماع على أصل مشروعيتها وقد حكى جمع كثير من العلماء إجماع الصحابة على ذلك غير من سبق ذكره [٢] .

مستند الإجماع على مشروعية صلاة التراويح جماعة في رمضان :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « **صلى رسول الله ﷺ ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى في القابلة وكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم** » وذلك في رمضان . متفق عليه[٣] .

الخلاصة :

يظهر والله أعلم صحة الإجماع على مشروعية صلاة التراويح جماعة في رمضان ، والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة

السنن المُطْلَقَة لا تقضى

النوافل تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ما يشرع قضاؤها مثل السنن الراتبة عند بعض العلماء ، مثل

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١١٩) .

(٢) كالموفق في المغني : (٢/ ٦٠٤ ، ٦٠٥) ، والزركشي في شرح الخرقي : (٢/ ٧٩) ، وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير : (١/ ٣٦٢) ، والبهوتي في كشاف القناع (١/ ٤٢٥) ، والزيلعي في تبيين الحقائق : (١/ ١٧٨ ، ١٧٩) ، وأبو زرعة العراقي : طرح التثريب : (٣/ ٩٨) .

(٣) سبق تخريجه ص : (٣٩٢) .

صلاة الليل والوتر ، وكذلك الصلوات التي اختلف العلماء في حكمها هل هي سنة أو واجبة كصلاة العيدين وغيرها ، وقد أشار ابن عبدالبر إلى خلاف العلماء في مشروعية القضاء في بعض هذه المسائل [(١)] .

القسم الثاني : مالا يشرع قضاؤها وهي النوافل المطلقة غير المقيدة بوقت وهي التي عنى ابن عبدالبر .

قال أبو عمر ـ رحمه الله : ـ وقد أجمعوا في سائر السنن أنها لا تقضى ، فهذه مثلها اهـ [(٢)] . يعني صلاة العيد .

من وافق ابن عبدالبر في حكاية الإجماع على أن السنن لا تقضى:

قال أبو بكر ابن العربي (٥٤٣) : اتفق الناس على أن النوافل لا تقضى إلا أن تتأكد كالوتر وركعتي الفجر ، وكذلك قيام الليل لتأكده حتى قال جماعة أنه فرض اهـ [(٣)] .

مستند الإجماع على أن السنن لا تقضى :

أن القضاء إنما يشرع فيما تأكد من السنن ولها وقت محدد ، فإذا فات وقتها شرع قضاؤها ، فأما ما ليس لها وقت محدد كالنوافل المطلقة فلا توصف بالقضاء ، ولا تقع إلا أداء ، فلو نوى القضاء لكانت نيته عبثاً ، فهو كما لو صلى الظهر بنية قضاء الجمعة الفائتة ، فنيته لاغية ، لأن الجمعة لا تقضى ولا تقع إلا أداء .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن السنن لا تقضى وصحته ، والله أعلم .

---

(١) انظر : التمهيد : (٥/ ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٤٠٢)(٦/ ٤٠٩)، (١٣/ ٤٠) ، الاستذكار : (١٠ / ٣٢) ، وانظر : الخلاف في : نيل الأوطار : (٣/ ٢٩ـ٣٢) .

(٢) الاستذكار : (١٠/ ٣٢) ، تحقيق د . قلعجي .

(٣) عارضة الأحوذي : (٣/ ٦١) .

المسألة الرابعة

صلاة الليل مثنى مثنى

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ ودليل آخر : أن العلماء لما اختلفوا في صلاة النافلة بالنهار، وقام الدليل على حكم صلاة النافلة بالليل ، وجب رد ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه قياساً اهـ (١) .

لم أجد من وافقه على حكايته بعد البحث .

مستند الإجماع على أن صلاة الليل مثنى مثنى :

عن ابن عمر رضي الله عنهما « **أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى** » متفق عليه (٢) .

الخلاف المحكي في المسألة :

روي عن أبي حنيفة رحمه الله أن الأفضل في صلاة الليل أن يصلي أربعاً أربعاً، وإن شاء ركعتين وإن شاء ستاً وهو المذهب عند الحنفية (٣) . ومذهب الشافعية (٤) جواز ذلك والأفضل ركعتان ركعتان .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع لوجود خلاف معتبر في المسألة له مستمسك قوي من النصوص(٥) ، والله أعلم .

---

(١) التمهيد : (١٣ / ٢٤٨) .

(٢) صحيح البخاري : (٢ / ٤٧٧) ، كتاب الوتر (١٤) ، باب (١) ، حديث رقم (٩٩٠) ، صحيح مسلم : (١/ ٥١٦) ، كتاب صلاة المسافرين : (٦)، باب رقم (٢٠)، حديث رقم (٧٤٩).

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين : (٢ / ١٦) ، وانظر فتح الباري : (٣ / ٥٠) .

(٤) انظر : المجموع : (٣ / ٥٤٩ ، ٥٥٠) ، شرح مسلم : (٦ / ٣٠) .

(٥) انظر مثلاً : حديث عائشة في صحيح مسلم أنه كان يصلي أربعاً في صلاة الليل : (١/ ٥٠٩) ، كتاب (٦) ، باب (١٧) ، حديث رقم (٧٣٨) .

المسألة الخامسة
جواز صلاة التطوع جالساً

صلاة التطوع جالساً جائزة ، سواءً كان منفرداً أو مأموماً ، وهذا محل إجماع من العلماء .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ وقد وردت الشريعة بإباحة الجلوس في صلاة النافلة ، وذلك إجماع تنقله الخاصة والعامة من العلماء ، غير أن المصلي فيها جالساً على مثل نصف أجر المصلي قائماً اهـ (1) .

وقال : وقد أجمعوا على أن القيام في الصلاة فرض على الإيجاب ، لا على التخيير ، وأن النافلة فاعلها مخير في القيام فيها اهـ (1) .

وقال : وفيه إباحة صلاة النافلة جالساً ، وهو أمر مجتمع عليه ، لا خلاف فيه اهـ (1) .

وقال : . . . فبان بهذا أن النافلة جائز أن يصليها (من) شاء قاعداً ، ومن شاء قائماً إلا أن القاعد فيها على مثل أجر القائم ، وهذا كله لا خلاف فيه اهـ (2) .

وقال : وقد أجمع العلماء على جواز صلاة الجالس خلف الإمام القائم في النافلة اهـ (2) .

وقال : وقد أجمعوا على جواز صلاة الجالس خلف القائم في النافلة اهـ(3) .

من وافق ابن عبدالبر في حكاية الإجماع على جواز صلاة التطوع جالساً :

قال ابن حزم (٤٥٦) : ولاخلاف أعلمه في أن التطوع يصليه المرء جالساً إن شاء اهـ (4) .

---

(١) التمهيد : (١٩/ ١٦٩) ، (١/ ١٣٣) ، (٢٢/ ١٢٢) .
(٢) الاستذكار : (٥/ ٤٠٩) ، (٣٨٩ ، ٣٩٠) .
(٣) التمهيد : (٦/ ١٣٧) .
(٤) المحلى : (٢/ ٩٥ ، م ٢٩٣) .

وقال أبو بكر ابن العربي (٥٤٣) : ولا خلاف أعلمه في أن التطوع يجوز جالساً اهـ (١) .

وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : لا نعلم خلافاً في إباحة التطوع جالساً ، وأنه في القيام أفضل اهـ (٢) .

وقال النووي (٦٧٦) : وفيه جواز النفل قاعداً مع القدرة على القيام وهو إجماع العلماء اهـ (٣) .

وقال : واتفق العلماء على أنه إذا شق على المقتدي في فريضة أو نافلة القيام وعجز عنه جاز له القعود ، وإنما لم يقعد ابن مسعود للتأدب مع النبي ﷺ اهـ (٣) .

وقال في كتاب آخر : يجوز فعل النافلة قاعداً مع القدرة على القيام بالإجماع اهـ (٤) .

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : يجوز التطوع جالساً مع القدرة على القيام بغير خلاف علمناه ، والصلاة قائماً أفضل اهـ (٥) .

وقال الرملي (١٠٠٤) : (وللقادر) على القيام (النفل قاعداً) إجماعاً اهـ (٦) .

مستند الإجماع على جواز صلاة التطوع جالساً :

عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل

(١) عارضة الأحوذي : (٢/ ١٦٩) .
(٢) المغني : (٢/ ٥٦٧) .
(٣) شرح مسلم : (٦/ ١٠ ، ٦٣) .
(٤) المجموع : (٣/ ٢٣٩) .
(٥) الشرح الكبير : (١/ ٣٦٩) .
(٦) نهاية المحتاج : (١ / ٤٧١) .

قاعداً قال : « **إن صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد** » رواه البخاري [١] .

والحديث قد حمله جماعة من أهل العلم على المتنفل أو المفترض الذي يشق عليه مع قدرته على التحامل [٢] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على جواز التنفل جالساً ، وما روى عن ابن عمر من الكراهة [٣] ، لا ينفي الجواز ، لأن مراده أنه تارك للأفضل ، ولا شك أن الأفضل القيام لأنه أعظم أجراً ، والخلاف المحكي في صلاة القاعد خلف القائم إنما هو في الفرض لا في النفل [٤] ، والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري : (٢/ ٥٨٤) ، كتاب تقصير الصلاة : (١٨) ، باب (١٧) ، حديث رقم (١١١٥) .

(٢) فتح الباري : (٢/ ٥٨٥) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : (٢/ ٤٨) .

(٤) انظر : المجموع : (٤/ ١٦١) ، فتح الباري : (٢/ ١٧٥) .

المطلب الثاني

سجــود التــلاوة

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : اشتراط الطهارة لسجود التلاوة .

المسألة الثانية : مشروعية السجود في السجدة الأولى في الحج .

المسألة الأولى
اشتراط الطهارة لسجود التلاوة

استحباب الطهارة لسجود التلاوة لا خلاف فيه بين العلماء ، وقد حكىٰ ابن تيمية الاتفاق عليه ، ومحل البحث هل يجب أم لا ؟

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ وأما قوله : لا يسجد الرجل والمرأة إلا وهما طاهران فإجماع من الفقهاء لا يسجد أحد إلا علىٰ طهارة اهـ (١) .

من وافق ابن عبدالبر في حكاية الإجماع على اشتراط الطهارة لسجود التلاوة :

قال القاضي عياض (٥٤٤) : لا خلاف أن سجود القرآن يحتاج إلىٰ ما تحتاج إليه الصلاة من طهارة جسد ولبس واستقبال قبلة ووقت مباح للصلاة علىٰ ما تقدم اهـ (٢) .

وقال القرطبي (٦٧١) : ولا خلاف في أن سجود القرآن يحتاج إلىٰ ما تحتاج إليه الصلاة من طهارة حدث ونجس ونية واستقبال قبلة ووقت ، إلا ماذكر البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد علىٰ غير طهارة . . اهـ (٣) .

وحكىٰ النووي (٦٧٦) : الإجماع علىٰ اشتراط الطهارة له (٤) .

وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : ويشترط شروط الصلاة فيها بالإجماع اهـ (٥) .

---

(١) الاستذكار : (٨/ ١١٠) .

(٢) انظر : المعيار المعرب (١ / ١٤٤) ، وقد اعترض الونشريسي علىٰ هذا الإجماع بخلاف ابن عمر لكن ذكر أن القول قول فقهاء الأمصار .

(٣) جامع الأحكام الفقهية : (١ / ٢١٥) .

(٤) انظر : المبدع : (٢ / ٢٧) .

(٥) رحمة الأمة : (٤٢) .

حكاية ابن تيمية لإجماع السلف على خلاف ما حكى ابن عبدالبر :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ولم يرو عن أحد من الصحابة أنه أوجب فيها الطهارة اهـ [١] .

وفي هذا حكاية لإجماعهم على عدم الوجوب .

مستند الإجماع على اشتراط الطهارة لسجود التلاوة :

حديث أبي هريرة مرفوعاً : « **لا يقبل الله صلاة بغير طهور** » متفق عليه[٢] .

ووجه الدلالة منه أن سجود التلاوة صلاة بل إن السجود هو لب الصلاة وأعظم أركانها فلذا لابد له من الطهارة بدلالة الحديث .

الخلاف المحكي في المسألة :

اختلف العلماء في المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يشترط له الطهارة وهو قول جمهور المتأخرين .

القول الثاني : أنه لا يشترط وبه قال كثير من السلف كما قال ابن القيم [٣] منهم ابن عمر [٤] والشعبي وأبو عبدالرحمن السلمي [٥] وغيرهم [٦] .

الخلاصة :

يظهر مما سبق أنه لا يثبت في المسألة إجماع لوجود خلاف قديم عن السلف في المسألة ، والله أعلم .

---

(١) مجموع الفتاوى : (٢٦ / ١٩٥) .

(٢) صحيح البخاري : (١ / ٢٣٤) ، كتاب الوضوء (٤) ، باب (٢) ، حديث رقم (١٣٥) ، صحيح مسلم : (١ / ٢٠٤) ، كتاب الطهارة (٢) ، باب (٢) ، حديث رقم (٢٢٥) .

(٣) تهذيب السنن : (١ / ٩٨) بحاشية عون المعبود .

(٤) رواه عنه البخاري تعليقاً : فتح الباري (٢ / ٥٥٣) .

(٥) رواه عن الشعبي ابن أبي شيبة بسند صحيح كما قال ابن حجر : الفتح : (٢ / ٥٥١) . وكذا حسن ابن حجر روايته عن أبي عبدالرحمن عنده أيضاً ، انظر : المصنف : (٢ / ١٤) .

(٦) انظر : الخلاف في المسألة في : الشرح الكبير : (١ / ٣٧) ، مجموع الفتاوى : (٢٦ / ١٩٤) وغيرها .

المسألة الثانية

مشروعية السجود في السجدة الأولى في الحج

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ واختلفوا في السجدة الثانية من الحج بعد إجماعهم على أن السجدة الأولى منها ثابتة اهـ [١].

ـ من وافق بن عبدالبر في حكاية الإجماع على مشروعية السجود في السجدة الأولى من الحج :

قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن السجود في الأولى من الحج ثابت اهـ [٢].

وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) بعد أن ذكر خلافاً في بعض السجدات : واتفقوا على أن باقي السجدات وهي عشر : في الأعراف . . . والأولى من الحج . . . اهـ [٣].

قال الطحاوي (٣٢١) : وذلك أنا رأينا السجود المتفق عليه هو عشر سجدات : . . . ومنهن سورة الحج فيها سجدة في أولها . . . . اهـ [٤].

وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أنه ليس في القرآن أكثر من خمس عشرة سجدة ، واتفقوا منها على عشر ، واختلفوا في التي في ص ، وفي الآخرة التي في الحج . . . . اهـ [٥].

ولم يذكر في الأولى من الحج خلافاً فدل أنها متفق عليها عنده .

---

(١) التمهيد : (١٩ / ١٣٠) .

(٢) الإجماع : (٤١) ، وانظر : الإقناع : (ق : ـ ٢١ ـ أ) فقد ذكر أنه حكاه في الإشراف أيضاً :

(٣) رحمة الأمة : (٤٢) .

(٤) شرح معاني الآثار : (١ / ٣٥٩) .

(٥) مراتب الإجماع : (٣١) .

وقـال النووي (٦٧٦) : ومواضـع السجدات بينة لا خلاف فيها إلا التي في . . . اهـ [(١)] ولم يذكر الأولى من الحج من المختلف فيها .

وقال الزركشي (٧٧٢) : وأما العشر الأولى فبالإجماع اهـ [(٢)] . وذكر منها الأولى من الحج .

وقـال الوزير ابن هبيـرة (٥٦٠) : واتفقـوا على باقي السـجـدات وأنهـا سجدات تلاوة وهي عشرة أولها : . . . والأولى من الحج اهـ [(٣)] .

وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢) : وقد أجمع العلماء على أنه يسجد في عشرة مواضع وهي متوالية إلا ثانية الحج . . . اهـ [(٤)] .

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : في سياق الاحتجاج لبعضهم : وذلك أنهم قالوا وجدنا السجدات التي أجمع عليها جاءت بصيغة الخبر ، وهي سجدة الأعراف . . . . وأول الحج اهـ [(٥)] .

مستند الإجماع على مشروعية السجود في السجدة الأولى من الحج :

عن عمرو بن العاص : « **أن رسـول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ، منهـا ثـلاث في المفصـل ، وفي الحج سجدتان** » رواه أبو داود وابن ماجه [(٦)] وحسنه المنذري والنووي [(٧)] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على مشروعية السجود في السجدة الأولى من الحج وصحته، والله تعالى أعلم .

---

(١) روضة الطالبين : (١/ ٣١٩) .
(٢) شرح الزركشي : (١/ ٦٣٤) .
(٣) الإفصاح : (١/ ١٤٦) .
(٤) الفتح : (٢/ ٥٥١) .
(٥) بداية المجتهد : (٤/ ٢٧٤) .
(٦) سنن أبي داود : (٢/ ٥٨) ، كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب السجود ، وكم سجدة في القرآن، حديث رقم (١٤٠١)، سنن ابن ماجه : (١/ ٣٣٥) ، كتاب إقامة الصلاة (٥) ، باب رقم (٧١)، حديث رقم (١٠٥٧) .
(٧) انظر : حاشية المتقى : (١/ ٥٦٩) ، تلخيص الحبير : (٢/ ٩) .

المطلب الثالث

أوقـــــات النهـــي

وفيه مسألة واحدة :

مسأله : لا يجوز أداء صلاة العيد في أوقات النهي .

مسألة

لا يجوز أداء صلاة العيد في أوقات النهي

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ وقد أجمعوا أن يوم العيد كغيره في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها اهـ (١) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على عدم جواز صلاة العيد في وقت النهي:

قال ابن بطال (٤٤٩) : أجمع الفقهاء على أن صلاة العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها ، وإنما تجوز عند جواز النافلة اهـ (٢) .

مستند الإجماع على عدم جواز صلاة العيد في وقت النهي :

عموم أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي كحديث عمر بن الخطاب مرفوعاً : « لا صلاة بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس » متفق عليه (٣) ، وما في معناه .

وهي أحاديث صريحة تشمل العيدين وغيرها ، وتخصيص العيدين بالجواز يحتاج إلى دليل .

الخلاف المحكي في المسألة :

القول الأول : قول جمهور العلماء أن صلاة العيد لا يجوز أداؤها في أوقات النهي عن الصلاة ، وحكي فيه الإجماع .

القول الثاني : أنه يجوز أداء صلاة العيد في أول طلوع الشمس ـ وهو وقت

---

(١) الاستذكار : (٧/ ٥٩) ، تحقيق د. قلعجي .

(٢) انظر : شرح الزرقاني على الموطأ : (١/ ٥٢٠) ، فتح الباري : (٢/ ٤٥٧) .

(٣) صحيح البخاري : (٢/ ٥٨) ، كتاب مواقيت الصلاة (٩) ، باب (٣٠) ، حديث رقم (٥٨١)، صحيح مسلم : (١/ ٥٦٧) ، كتاب صلاة المسافرين (٦) ، باب (٥١)، حديث رقم (٨٢٦).

نهي كما هو معلوم ـ وبه قال بعض أصحاب الشافعي كالشيرازي والروياني [(١)] ورجحه النووي [(٢)] . وينسبونه لعبد الله بن بسر [(٣)] من الصحابة ، وذلك لأنه خرج في يوم عيد فطر أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام وقال : إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه ، قال الراوي : وذلك حين صلاة التسبيح ، رواه أبو داود وابن ماجه بسند جيد [(٤)] ، يعني وقت صلاة النافلة وهو إذا ارتفعت الشمس قيد رمح ، وهذا يعني أنه صلاها قبل ارتفاعها .

الخلاصة :

يظهر مما سبق أنه لا يثبت في المسألة إجماع لوجود خلاف معتبر ، والله أعلم .

---

(١) هو عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، أبو المحاسن ، من أعلام الشافعية ، يقال له : شافعي زمانه، له كتاب البحر ، توفي سنة ٥٠١هـ .

انظر : طبقات الشافعية ، قاضي شهبة : (١/ ٣١٨) ، الأعلام : (٤/ ١٧٥) .

(٢) انظر : المجموع : (٥/ ٦ ، ٧) ، فتح الباري : ٢/) .

(٣) هو عبدالله بن بُسْر المازني ، له ولأبيه صحبة ، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة سنة ٨٨هـ ، وقيل ٩٦هـ . انظر : التقريب : (٢٩٧) ، الاستيعاب : (٣/ ٨٧٤) .

(٤) رواه عنه أبو داود (١/ ٢٩٦) باب وقت الخروج إلى العيد رقم (١١٣٥) ، وابن ماجه باب وقت صلاة العيدين : (١/ ٤١٨) برقم (١٣١٧) .

المبحث السابع

صلاة الجماعة وما يتعلق بها

وفيه مطالب :

المطلب الأول : صـلاة الجمـاعة .

المطلب الثاني : أحكـام الإمـامـة .

المطلب الثالث : موقف الإمـام والمأمـومين .

المطلب الأول :صلاة الجماعة

وفيـه مســائل :

المسألة الأولى : مشروعية صلاة الجماعة وفضلها .

المسألة الثانية : لايجوز تعطيل المساجد كلها من الجماعة .

المسألة الثالثة : مشروعية الاستخلاف للإمام الراتب المريض .

المسـألة الرابعة : مـشروعـية إعادة المـنفرد لفـرضه إذا وجـد جماعـة في الوقت في الظهر والعشاء خاصة .

المسألة الخامسة : لا يشرع لمن صلى فرضـه منفرداً إعادة الصلاة جماعة بعد خروج الوقت .

المسألة السـادسة : من أدرك الإمام راكعـاً يركع معه ويسـقط عنه فرض القراءة .

المسألة السـابعة : من أدرك ركعـة قبل فوات الوقت وجب عليـه إتمام ما بقي .

المسألة الثامنــة : من أدرك ركعة مع الجماعة وجب عليه إتمام ما فاته .

المسألة التاسعة :من قرأ خلف الإمام في الجهرية أجزأته صلاته .

المسألة العاشـرة : لا يقرأ مع الإمام بغير الفاتحة في الجهرية .

المسألة الحادية عشرة : وجوب متابعــة الإمام في كافـة أفعاله.

المسألة الثانيـة عشرة : مشروعية تخفيف القراءة في السـفر .

المسألة الأولى
مشروعية صلاة الجماعة وفضلها

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ وفي فضل الجماعة في الصلاة أحاديث متواترة عن النبي ص : أجمع العلماء على صحة مجيئها ، وعلى اعتقادها ، والقول بها ، وفي ذلك ما يوضح بدعة الخوارج ومخالفتهم لجماعة المسلمين في إنكارهم الصلاة في جماعة ، وكراهيتهم لأن يأتم أحد بأحد في صلاته إلا أن يكون نبياً أو صديقاً ، أجارنا الله من الضلال برحمته اهـ (١) .

من وافق ابن عبدالبر في حكاية الإجماع على مشروعية صلاة الجماعة وفضلها :

قال ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة ، وأنه يجب إظهارها في الناس ، فإن امتنع من ذلك أهل بلد قوتلوا عليها اهـ (٢) .

وقال النووي (٦٧٦) : فالجماعة مأمور بها للأحاديث الصحيحة المشهورة، وإجماع المسلمين اهـ (٣) .

وقال في كتاب آخر : فيه الأمر بالجماعة في المكتوبات ولا خلاف في ذلك اهـ (٤) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : والمقصود هنا أن أئمة المسلمين متفقون على أن الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات ، وأجل القربات اهـ (٥) .

---

(١) التمهيد : (١٤/ ١٤٠) .
(٢) الإفصاح : (١/ ١٤٢) .
(٣) المجموع : (٤/ ٨٥) .
(٤) شرح مسلم : (٤/ ١٢٠) .
(٥) الفتاوى الكبرى : (١/ ١١٤) ، (٢/ ٤٣٠ ، ٤٣١) ، مختصر الفتاوى المصرية : (٥٦) ، مجموع الفتاوى : (٢٣/ ٢٢٢ ، ٢٥١ ، ٣٥١) ، (٣/ ٢٨٠) .

وقال : اتفق العلماء على أنها أوكد العبادات ، وأجل الطاعات اهـ [١] . يعني صلاة الجماعة .

وقال : وصلاة الجماعة من الأمور المؤكدة في الدين باتفاق المسلمين اهـ[٢] .

وقال : يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقاً ، باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين ، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه اهـ [٣] .

وقال : ولم يقل أحد من الأئمة إنه لا تجوز الصلاة إلا خلف من علم باطن أمره ، بل ما زال المسلمون من بعد نبيهم يصلون خلف المسلم المستور اهـ [٣] .

وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : أجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة وأنه يجب إظهارها في الناس ، فإن امتنعوا كلهم منها قوتلوا عليها اهـ [٤] .

وقال الرملي (١٠٠٤) في كتاب الجماعة : وهي مشروعة لقوله تعالى . . . وللأخبار الآتية والإجماع اهـ [٥] .

مستند الإجماع على مشروعية صلاة الجماعة وفضلها :

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « **صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة** » متفق عليه [٦] .

---

(١) المصدر السابق .
(٢) المصدر السابق .
(٣) المصدر السابق .
(٤) رحمة الأمة : (٤٥) .
(٥) نهاية المحتاج : (٢/ ١٣٣) .
(٦) صحيح البخاري : (٢/ ١٣١) ، كتاب الأذان (١٠) ، باب (٣٠) ، حديث رقم (٦٤٥) ، صحيح مسلم : (١/ ٤٥٠) ، كتاب المساجد (٥) ، باب (٤٢) ، حديث رقم (٦٥٠) .

الخلاصـة :

ثبوت الإجماع على مشروعية صلاة الجماعة وفضلها وصحته ، وهو إجماع قطعي ، معلوم عند العامة والخاصة ، والله أعلم .

المسـألة الثانيـة

لا يجـوز تعطيـل المساجد كلها من الجماعـات

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات اهـ [1] .

ـ من وافق ابن عبدالبر في حكاية الإجماع على عدم جواز تعطيل المساجد كلها من الجماعات :

قال ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة وأنه يجب إظهارها للناس فإن امتنع من ذلك أهل بلد قوتلوا عليها اهـ [2] .

وحكاه القرطبي (٦٧١) عن ابن عبد البر ، ولم يذكر خلافاً [3] .

وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : أجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعـة ، وأنـه يجب إظهارهـا فـي الناس ، فإذا امتنعوا كلهم منها قوتلوا عليها اهـ [4] .

مستند الإجماع على عدم جواز تعطيل المساجد كلها من الجماعات :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء ، وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ، ولقد**

---

(١) التمهيد : (١٨ / ٣٣٣) .

(٢) الإفصاح : (١ / ١٤٢) .

(٣) جامع الأحكام الفقهية : (١ / ٢٢٠) .

(٤) رحمة الأمة : (٤٥) .

هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم انطلق معي برجال ، معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » متفق عليه [(١)] .

ويمكن أن يستدل له بحديث أنس رضي الله عنه : « **أن النبي ﷺ كان يغير عند صلاة الصبح ، وكان يستمع ، فإذا سمع آذاناً أمسك وإلا أغار** » رواه مسلم .

ووجه الدلالة معلوم أن الآذان إنما هو للنداء للصلاة ، فإذا أذنوا ولم يصلوا لم تسقط المقاتلة ، ودل ذلك على تحريم تعطيل المساجد من الصلاة .

الخلاف المحكي في المسألة :

اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة على ثلاثة أقوال :

أولها : أنها فرض عين وهو قول أحمد ، والثاني أنها : فرض كفاية وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ، والثالث : سنة مؤكدة وهو مذهب مالك ومراده بالنسة المؤكدة الواجب . وأطلق بعض الشافعية القول باستحبابها [(٢)] ورجحه ابن عبدالبر [(٣)] .

وهم مع اختلافهم هذا متفقون فيما يظهر لي على أنه لا يجوز تعطيل المساجد منها كلها ، فبان بهذا أن العلماء يفرقون بين حكم الجماعة على المرء نفسه في خاصته ـ وعليه يحمل الخلاف السابق ـ ، وبين وجوبها في الجملة على الأمة ، ولذا حكى بعض العلماء الإجماع على أنه يقاتل أهل بلد تركوها كما سبق نقله .

---

(١) صحيح البخاري : (٢/ ١٢٥) ، كتاب الأذان (١٠) ، باب رقم (٢٩) ، حديث رقم (٦٤٤) ، صحيح مسلم : (١/ ٤٥١) ، كتاب المساجد (٥) ، باب رقم (٤٢) ، حديث رقم (٦٥١) .

(٢) انظر : الخلاف مثلاً في : المجموع (٤/ ٨٥) ، رحمة الأمة : (٤٥ ، ٤٦) وغيرها .

(٣) الاستذكار : (٥/ ١١٨ـ٣٢٦) .

وهكذا فعل ابن عبدالبر فقد رجح أنها سنة مع حكايته الإجماع في المسألة .

الخلاصـــة :

يظهر والله أعلم صحة الإجماع على تحريم تعطيل المساجد كلها من الجماعات ، يؤيد هذا أن بعض العلماء حكوا الإجماع على أنه لو ترك أهل بلد الأذان والإقامة فإنهم يقاتلون عليها [(١)] ، ومعلوم أنهم لو أذنوا وأقاموا ولم يصلوا ، لم تسقط مقاتلتهم ، لأن مقصود الأذان هو النداء لصلاة الجماعة ، والله أعلم .

المســألة الثالثـة

مشروعية الاستخلاف للإمام الراتب المريض

الإمام المريض إذا صلى بالناس وهو مريض فللعلماء خلاف في صفة إمامته ، وهم مع ذلك مجمعون على أن الإمام الراتب إذا كان مريضاً ولا يقدر على الحضور للمسجد والصلاة بهم أنه يشرع له أن يستخلف لهم من يصلي بهم .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع العلماء ـ مع اختلاف مذاهبهم في هذا الباب ـ على استحباب الاستخلاف للمريض من الأئمة من يصلي بالناس كما فعل رسول الله ﷺ حين مرض فقال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » أ . هـ . [(٢)] .

ولم أجد من وافق ابن عبدالبر على حكاية الإجماع على مشروعية الاستخلاف للإمام المريض .

مستند الإجماع على مشروعية الاستخلاف للإمام المريض :

حديث عائشة رضي الله عنها في مرض النبي ﷺ وفيه أنه قال : « **مروا أبا بكر فليصل بالناس** » متفق عليه [(٣)] .

---

(١) انظر : موسوعة الإجماع : (١ / ٨١) .

(٢) التمهيد : (٦ / ١٤٥) .

(٣) صحيح البخاري : (٢ / ١٦٤) ، كتاب الأذان (١٠) ، باب (٤٦) ، حديث رقم (٦٧٨) ، صحيح مسلم : (١ / ٣١٦) ، كتاب الصلاة (٤) ، باب (٢١) ، حديث رقم (٤٢٠) .

الخلاصــة :

ثبوت الإجماع على مشروعية الاستخلاف للإمام الراتب المريض وصحته . والله أعلم .

المســألة الرابعــة

مشروعية إعادة المنفرد لفرضه إذا وجد جماعة في الوقت

في الظهر والعشاء خاصة

المنفرد إذا صلى فرضه ، ثم وجد جماعة فله حالان :

الأولى : أن يكون ذلك بعد خروج الوقت فلا يشرع له إعادة فرضه معهم ، وتأتي في المسألة التالية :

الثانية : أن يكون ذلك في الوقت ، فيشرع له حينئذٍ إعادة الصلاة معهم جماعة ، إذا كان ذلك في الظهر والعشاء باتفاق العلماء .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : ألا ترى أن من صلى وحده ، ثم أدرك الجماعة يصلى تلك الصلاة في وقتها ، يندب إلى إعادة تلك الصلاة معهم ، إذا كانت ظهراً، أو عشاء بإجماع ، وفي غيرهما اختلاف ا هـ [(١)] .

وقال : لإجماع العلماء على أن من صلى وحده في الوقت ووجد قوماً يصلون جماعة بعد الوقت ، قد فاتتهم تلك الصلاة بنوم أو عذر أنه لا يصلي معهم، وكلهم يأمره لو كان في الوقت أن يعيد الظهر والعشاء ، هذا مالم يختلفوا فيه ، وقد اختلفوا فيما عدا هاتين الصلاتين ا هـ [(٢)] .

---

(١) التمهيد : (٢٢ / ٢٣٨) .

(٢) الاستذكار : (٢ / ٤٠) ، وانظر : الخلاف في غير الظهر والعشاء في : المجموع : (٤ / ١٢٠)، بداية المجتهد : (٣ / ١٧٨ ـ ١٨٤) .

من وافق ابن عبدالبر على حكاية الإجماع :

قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وإنما اتفقوا على إيجاب إعادة الصلاة عليه بالجملة ا هـ (١) .

يعني المنفرد إذا دخل المسجد وقد صلى الفرض في بيته وحكايته الاتفاق على الايجاب تتضمن حكاية الاتفاق على أصل المشروعية .

وقال : قوله عليه الصلاة والسلام : « **لا تصلِ صلاة واحدة في يوم مرتين** » (٢) ولم يستثن من ذلك إلا صلاة المنفرد فقط لوقوع الاتفاق عليه ا هـ (٣) .

مستند الإجماع :

١ ـ حديث بُسْر بن محجن (٤) عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال حين دخل المسجد، ولم يصل معه : « **مالك لم تصل مع الناس : ألست برجل مسلم ؟** » فقال : بلى يارسول الله ، ولكني صليت في أهلي . فقال رسول الله ﷺ : « **إذا جئت فصل مع الناس ، وإن كنت قد صليت** » رواه مالك وأحمد والنسائي (٥)

---

(١) بداية المجتهد : (٣ / ١٧٨ ، ١٨٤) .

(٢) الحديث رواه أبو داود : (١/ ١٥٨) ، كتاب الصلاة ، باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد ؟ ، حديث رقم (٥٧٩) ، والنسائي : (٢/ ١١٤) ، كتب الإمامة ، باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة ، وابن خزيمة في صحيحه : (٣/ ٦٩) ، كتاب الصلاة ، حديث رقم (١٦٤١) ، باب رقم (١٣٧) قلهم من حديث ابن عمر ، وصححه أيضاً ابن حبان وابن السكن : تلخيص الحبير : (١/ ١٥٦) (٢/ ٢٩) .

(٣) بداية المجتهد : (٣ / ١٧٨ ، ١٨٤) .

(٤) هو بسر بن محجن الديلي ، صدوق من الرابعة ، روى عن أبيه محجن . انظر : التقريب : (١٢٢)، الخلاصة : (١/ ١٢٣) ، التاريخ الكبير : (٢/ ١٢٤) ، أما أبوه محجن بن أبي محجن الديلي أبو بشر فهو صحابي قليل الحديث . انظر : التقريب : (٥٢١) ، تجريد أسماء الصحابة : (٢/ ٥٢) .

(٥) المسند : (٤ / ٣٤) ، موطأ الإمام مالك ص : (٩٥) برقم (٢٩٣) ، باب صلاة الجماعة ، إعادة الصلاة مع الإمام ، سنن النسائي : (٢ / ١١٢) ، كتاب الإمامة ، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه .

وصححه الحاكم[(١)] .

والحديث عام يشمل الظهر والعشاء وغيرهما .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على مشروعية إعادة المنفرد لفرضه إذا وجد جماعة في الوقت في الظهر والعشاء خاصة وصحته ، والله أعلم .

المسألة الخامسة

لا يشرع لمن صلى فرضه منفرداً إعادة الصلاة جماعة بعد خروج الوقت

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : لإجماع العلماء على أن من صلى وحده في الوقت ، ووجد قوماً يصلون جماعة بعد الوقت قد فاتتهم تلك الصلاة ، بنوم أو عذر ، أنه لا يصلي معهم اهـ[(٢)] . ومراد ابن عبدالبر أنه لا يعيدها بنية الفرض ، أما إعادتها بنية النافلة فجائز .

ولم أجد من وافق ابن عبدالبر على حكاية الإجماع .

مستند الإجماع :

حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً : « **يا أبا ذر إنه سيكون بعدي أمراء، يميتون الصلاة ، فصل الصلاة لوقتها ، فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة ، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك** » رواه مسلم[(٣)] .

ووجه الدلالة منه أنه لو كانت صلاة الجماعة مع تأخيرها عن وقتها مشروعة لما كان لأمره بالصلاة لوحده معنى .

---

(١) انظر : المستدرك : (١ / ٢٤٤) ، كتاب الطهارة .

(٢) الاستذكار : (٢ / ٤٠) .

(٣) صحيح مسلم : (١ / ٤٤٨) ، كتاب المساجد (٥) ، باب (٤١) ، حديث رقم (٦٤٨) .

قال الشيخ محمد رشيد رضا في معنى الحديث : والمراد من مجموع الروايات : أن الأمراء نواب الإمام الأعظم إذا قصروا في إقامة صلاة الجماعة لوقتها فالاحتياط للأفراد أن يصلوها في وقتها ، ولو فرادى ، ومن حضر منهم المسجد صلى مع الجماعة وراء الأمير لإقامة شعار الإسلام ، وتحسب الثانية له نافلة اهـ (١) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أنه لا يشرع لمن صلى فرضه منفرداً إعادة الصلاة جماعة بعد خروج الوقت وصحته ، والله أعلم .

المسألة السادسة

من أدرك الإمام راكعاً يركع معه وتسقط عنه القراءة

إذا دخل المرء المسجد ووجد الإمام راكعاً فالمشروع له أن يركع معه ، ولا يقرأ الفاتحة ويسقط عنه فرض القيام .

قال ابن عبدالبر ـ رحمه الله ـ : ألا ترى إلى إجماعهم أن من أدركه راكعاً كبر وانحط ، ولا يقال له : أسقطت فرض القراءة ، وفرض الوقوف ، لما أمر به من اتباع إمامه اهـ (٢) .

وقال في كتاب آخر : وأما المأموم فالإمام يحمل عنه القراءة لإجماعهم على أنه إذا أدركه راكعاً أنه يكبر ويركع ، ولا يقرأ شيئاً اهـ (٣) .

---

(١) انظر : حاشية المغني : (٢/ ١٢) ، مكتبة الرياض الحديثة ، طبعة ١٤٠١ هـ .
(٢) الاستذكار : (٢/ ٩٦) .
(٣) الكافي : (١/ ٢٠١) .

ـ من وافق ابن عبدالبر في حكاية الإجماع على أن من أدرك الإمام راكعاً يركع معه ولا يقرأ :

قال الإمام القرطبي (٦٧١) : وأما المأموم فإن أدرك الإمام راكعاً فالإمام يحمل عنه القراءة ، لإجماعهم على أنه إذا أدركه راكعاً أنه يكبر ويركع ولا يقرأ شيئاً اهـ [(١)] .

وذكر النووي رحمه الله المسألة فقال : وإذا أدرك الإمام راكعاً كبر للإحرام . . . . وإذا كبر للإحرام فليس له أن يشتغل بالفاتحة بل يهوي للركوع مكبراً له اهـ [(٢)] .

ولم يحك رحمه الله في المسألة خلافاً مع أن من عادته ذكر الخلاف .

مستند الإجماع على أن من أدرك الإمام راكعاً يركع معه وتسقط عنه القراءة:

عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « **زادك الله حرصاً ولا تعد** » رواه البخاري [(٣)] .

ووجه الدلالة منه أن النبي ص أقره على التكبير معه راكعاً ، وعدم اشتغاله بغير ذلك ، ولو كان اشتغاله بقراءة الفاتحة أو غيرها مشروعاً لبينه له .

الخلاصة :

يظهر والله أعلم صحة الإجماع على أن من أدرك الإمام راكعاً يركع معه وتسقط عنه القراءة .

---

(١) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٢٣٨) .
(٢) المجموع : (٤ / ١١١) .
(٣) سبق تخريجه ص :(٣٨٦) .

المسألة السابعة

من أدرك ركعة قبل فوات الوقت وجب عليه إتمام ما بقي

إدراك الوقت يحصل بإدراك ركعة منه قبل خروجه ، لكن هذا لا يغني عن إتمام بقية الصلاة فيجب عليه قضاء ما بقي من الصلاة .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ وهذا إجماع من المسلمين لا يختلفون في أن هذا المصلي فرض عليه واجب أن يأتي بتمام صلاة الصبح ، وتمام صلاة العصر اهـ [(١)] .

وإنما ذكر ابن عبدالبر هذا الإجماع لدفع ماقد يتوهمه البعض من عدم وجوب الإتمام استدلالاً بحديث أبي هريرة المرفوع : « من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » متفق عليه [(٢)] .

ولذا قال في موضع آخر : وقد أجمع علماء المسلمين أن من أدرك ركعة من صلاة من صلاته لاتجزؤه ولا تغنيه عن إتمامها . . . . فدل إجماعهم في ذلك على أن هذا الحديث ليس على ظاهره ، وأن فيه مضمراً بينه الإجماع والتوقيف اهـ [(٣)] .

---

(١) التمهيد : (٣ / ٢٧٣) .

(٢) صحيح البخاري : (٢ / ٣٧) ، كتاب مواقيت الصلاة (٩) ، باب (١٧)، حديث رقم (٥٥٦)، وكذلك باب رقم (٢٨) من نفس الكتاب ، حديث رقم (٥٧٩)، وحديث رقم (٥٨٠)، باب (٢٩)، صحيح مسلم : (١ / ٤٢٤) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب (٣٠)، حديث رقم (٦٠٨) .

(٣) التمهيد : (٧ / ٦٦) .

ـ من وافق ابن عبدالبر في حكاية الإجماع على أن من أدرك ركعة قبل فوات الوقت وجب عليه إتمام ما بقي :

قال ابن حزم (٤٥٦) : وأما قوله عليه الصلاة والسلام : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » فحق ، وهو حجة عليهم ، لأنه ـ مع ذلك ـ لايسقط عنه قضاء مالم يدرك من الصلاة ـ هذا ما لا خلاف فيه من أحد ا هـ (١) .

وقال أبو بكر ابن العربي (٥٤٣) : في شرح حديث أبي هريرة « من أدرك ركعة من الصبح » : يقتضي بظاهره أن ركعة واحدة تجزيه وتكفيه ، لكن الأمة أجمعت على أنه لابد أن يضيف لها أخرى ا هـ (٢) .

وقال النووي (٦٧٦) أيضاً في شرح الحديث : أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره ، وأنه لايكون بالركعة مدركاً لكل الصلاة ، وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة ، بل هو متأول وفيه إضمار تقديره : فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها ا هـ (٣) .

وقال ابن حجر (٨٥٢) : (فقد أدرك الصبح) الإدراك الوصول إلى الشيء ، فظاهره أنه يكتفي بذلك ، وليس ذلك مراداً بالإجماع ا هـ (٤) .

وقال في موضع آخر : ليس على ظاهره بالإجماع ، لما قدمنا من أنه لايكون بالركعة الواحدة مدركاً لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة ، فإذاً فيه إضمار تقديره : فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة ا هـ (٥) .

---

(١) المحلى : (٢ / ٢٧٤ ، م ٣٦٢) .
(٢) القبس : (١ / ٧٩) .
(٣) شرح مسلم : (٥ / ١٠٥) .
(٤) فتح الباري : (٢ / ٥٦ ، ٥٧) .
(٥) المصدر السابق .

مستند الإجماع على أن من أدرك ركعة قبل فوات الوقت وجب عليه إتمام ما بقي :

١ ـ قوله ﷺ « **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك** » متفق عليه (١) .

فقد دل الحديث على وجوب أداء الصلاة كاملة وسواءً فاته الوقت كله أو بعضه .

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمشون عليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا** » متفق عليه واللفظ للبخاري (٢) .

وهذا الحديث يدل على وجوب قضاء مابقي من الصلاة وهو عام يشمل مالو بقي من الوقت مقدار ركعة أو أكثر .

الخلاصة :

يظهر والله أعلم صحة الإجماع على أن من أدرك ركعة قبل فوات الوقت وجب عليه إتمام ما بقي وثبوته .

المسألة الثامنة

من أدرك ركعة مع الجماعة وجب عليه إتمام ما فاته

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وفي الحديث من الفقه أيضاً أنه من فاته شيء من صلاته مع الإمام صلى معه ما أدرك وقضى مافاته ، وهذا أمر مجمع عليه اهـ (٣) .

---

(١) سبق تخريجه ص : (٣٧٩) .

(٢) صحيح البخاري : (٢ / ١١٧) ، كتاب الأذان (١٠)، باب (٢١) ، حديث رقم (٦٣٦) ، صحيح مسلم : (١ / ٤٢٠) ، كتاب المساجد (٥) ، باب (٢٨)، حديث رقم (٦٠٢) .

(٣) التمهيد : (١١ / ١٥٨) .

ولم أجد من وافق ابن عبدالبر على حكاية هذا الإجماع ، كما أنني لم أعثر على خلاف لأحد من العلماء في المسألة .

مستند الإجماع على أن من أدرك ركعة مع الجماعة وجب عليه إتمام ما فاته :

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمشون عليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا** » متفق عليه واللفظ للبخاري (١) . .

ودلالة الحديث ظاهرة على وجوب قضاء مافات المأموم .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن من أدرك ركعة مع الجماعة وجب عليه إتمام ما فاته وصحته وهو إجماع قطعي ، أجمع المسلمون عليه قولاً وعملاً ، والله أعلم .

المسألة التاسعة

من قرأ خلف الإمام في الجهرية أجزأته صلاته

المشروع للمأموم في الجهرية أن ينصت لقراءة الإمام ، أما لو خالف وقرأ فصلاته مجزؤة ولا تبطل بذلك .

قال ابن عبدالبر : وقد أجمع العلماء على أن من قرأ خلف الإمام فصلاته تامة، ولا إعادة عليه اهـ (٢) . أي في الجهرية .

وقال : على أنهم قد أجمعوا أنه من قرأ مع الإمام على أي حال كان فلا إعادة عليه اهـ (٣) .

ولم أر ـ بعد البحث ـ من وافق ابن عبدالبر على حكاية هذا الإجماع .

---

(١) سبق تخريجه ص :(٦٠٠).

(٢) الاستذكار : (٢/ ١٩٣) .

(٣) التمهيد : (١١/ ٥٠) .

مستند الإجماع على أن من قرأ خلف الإمام في الجهرية أجزأته صلاته :

أن من قرأ مع الإمام فقد برئت ذمته من أداء ركن متفق عليه في الجملة ثابت بنص صحيح كقوله ﷺ « **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** » متفق عليه [١] .

وغاية ما في فعله هذا عند من قال لا يقرأ في هذه الحال أنه فعل مكروها أو محرماً لا يفسد الصلاة .

الخلاصـــة :

ثبوت الإجماع على أن من قرأ خلف الإمام في الجهرية أجزأته صلاته وصحته لعدم وجود مخالف في المسألة والله أعلم .

وما روي عن زيد بن ثابت من أن « من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له » [٢] فلا يصح عنه ، قال ابن عبدالبر عنه إنه خبر منكر [٣] ، وعلى فرض ثبوته فمراده لا صلاة له كاملة .

المسـألة العاشرة

لا يقرأ مع الإمام بغير الفاتحة في الجهرية

القراءة في الصلاة مع الإمام قسمان :

القسم الأول : القراءة بفاتحة الكتاب في الجهريةوهذه محل خلاف بين العلماء ، ولذلك استثناها ابن عبدالبر .

القسم الثاني : القراءة بغير فاتحة الكتاب فهذه لا تشرع القراءة بها مع الإمام بالإجماع في الصلاة الجهرية .

---

(١) صحيح البخاري : (٢/ ٣٣٧) ، كتاب الأذان : (١٠) ، باب (٩٥) ، حديث رقم (٧٥٦) ، صحيح مسلم : (١/ ٢٩٥) ، كتاب الصلاة (٤) ، باب (١١)، حديث رقم (٣٩٤) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : (١/ ٣٧٥) .

(٣) الاستذكار : (٢/ ١٩٣) .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمع العلماء على أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه بغير فاتحة الكتاب اهـ (١) . وقد حكاه الزرقاني عنه (٢) .

ـ من وافق ابن عبدالبر في حكاية الإجماع على أنه لا يقرأ المأموم مع الإمام بغير الفاتحة في الجهرية :

قال الطحاوي (٣٢١) : ولا يختلفون أن المأموم لايقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة اهـ (٣) .

وعبارة الطحاوي أوسع من عبارة ابن عبدالبر ، وعبارة ابن عبدالبر أدق .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : والأمة متفقون على أن استماعه لما زاد على الفاتحة أفضل من قراءة مازاد عليها اهـ (٤) .

يعني أن المشروع أن لا يقرأ بغير الفاتحة في الجهرية مع الإمام .

ـ وقال في موضع آخر : وأيضاً ففي إجماع المسلمين على أنه فيما زاد على الفاتحة يؤمر بالاستماع دون القراءة ، دليل على أن استماعه لقراءة الإمام خير له من قراءته معه اهـ (٥) .

وقال : ومما يبين هذا اتفاقهم كلهم على أنه لا يقرأ معه فيما زاد على الفاتحة إذا جهر اهـ . (٥) .

---

(١) التمهيد : (٢٢/ ١٧) .

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ : (١/ ٢٦١) .

(٣) انظر : الإقناع لابن القطان : (ق ١٧ ـ أ) .

(٤) الفتاوى الكبرى : (٢/ ١٦٩ ، ١٧٢ ، ٤٩٣) وانظر : العبارات نفسها في مجموع الفتاوى : (٢٣/ ٢٧٠ ، ٢٧٦ ، ٢٩٠)

(٥) المصدر السابق .

مستند الإجماع :

عن عبادة رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : « **إني أراكم تقرؤن وراء إمامكم !** » قلنا يارسول الله إي والله . قال : « **لا تفعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها** » رواه الإمام أحمد وأبو داود [(١)] وصححه البخاري[(٢)] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع أنه لا يقرأ مع الإمام بغير الفاتحة في الجهرية وصحته ، والله تعالى أعلم .

المسألة الحادية عشرة
وجوب متابعة الإمام في كافة أفعاله

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ فقد أجمع العلماء على أن الائتمام واجب على كل مأموم بإمامه في ظاهر أفعاله ، وأنه لا يجوز له خلافه لغير عذر اهـ [(٣)] .

وحكى العبارة السابقة بنصها في كتاب آخر [(٤)] .

من وافق ابن عبدالبر في حكاية الإجماع على وجوب متابعة الإمام في كافة أفعال الصلاة :

قال ابن المنذر (٣١٨) : فالسنة التي لا خلاف فيها أن يبدأ الإمام فيكبر فإذا كبر كبر من وراءه اهـ [(٥)] .

---

(١) المسند : (٥/ ٣١٦ ، ٣٢٢) ، سنن أبي داود : (١/ ٢١٧) ، كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، حديث رقم (٨٢٣، ٨٢٤) .

(٢) انظر : التلخيص الحبير : (١/ ٢٣١) .

(٣) التمهيد : (٦/ ١٣٦) .

(٤) الاستذكار : (٥/ ٣٨٥) .

(٥) الأوسط : (٤/ ٢٣٤) .

وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا أن من فعل مايفعله الإمام من ركوع وسجود وقيام بعد أن فعله الإمام لا معه ولا قبله فقد أصاب اهـ [١] .

وقوله أصاب محتمل أن المراد به فعل الواجب لأن الصواب ضد الخطأ ، والخطأ قد يكون من الحرام [٢] .

وقال أبوبكر ابن العربي (٥٤٣) : لا خلاف أن الاقتداء بالإمام بعد الإحرام فرض ، وأن مخالفته لا تجوز اهـ [٣] .

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأجمع العلماء على أنه يجب على المأموم أن يتبع الإمام في جميع أقواله وأفعاله إلا في قوله : « سمع الله لمن حمده » ، وفي جلوسه إذا صلى جالساً لمرض عند من أجاز إمامة الجالس اهـ [٤] .

وقال القرافي (٦٨٤) : لأن المتابعة متفق على وجوبها بخلافه اهـ [٥] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : وأما مسابقة الإمام فحرام باتفاق الأئمة ، ولا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه ولا يرفع قبله ، ولا يسجد قبله اهـ [٦] .

وقال الزرقاني (١٠٩٩) في متابعة الإمام في تشهد لا يلزم المأموم لو كان منفرداً : وهذا مما لا نزاع فيه لحديث « **إنما جعل الإمام ليؤتم به** [٧] » اهـ [٨] . يعني أنه يتابعه .

---

(١) مراتب الإجماع : (٢٦) .
(٢) انظر : مناقشة الاستدلال بالإجماع ، د. فهد السدحان . ص (٢١٤) .
(٣) عارضة الأحوذي : (٣/ ٦٤) .
(٤) بداية المجتهد : (٣/ ٢١٩) ، وهذه الاستثناءات قد أشار لها ابن عبدالبر في مواضع عدة وهي مستثناة من الإجماع الذي حكاه .
(٥) الذخيرة : (٢/ ٣٨٨) .
(٦) الفتاوى الكبرى : (٢/ ٤٤١) ، وانظر : مجموع الفتاوى : (٢٣/ ٣٣٦) .
(٧) صحيح البخاري : (٢/ ٢٠٩) ، كتاب الأذان (١٠) ، باب (٧٤) ، حديث رقم (٧٢٢) ، صحيح مسلم : (١/ ٣٠٩) ، كتاب الصلاة، رقم (٤) ، باب (١٩) ، حديث رقم (٤١٤) .
(٨) شرح الزرقاني على الموطأ : (١/ ٢٧٣) .

وقال ابن عابدين (١٣٠٦) : قال في شرح المنية : « لا خلاف في لزوم المتابعة في الأركان الفعلية إذ هي موضوع الاقتداء اهـ [(١)] .

مستند الإجماع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون** » متفق عليه [(٢)] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على وجوب متابعة الإمام في كافة أفعاله وصحته ، والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية عشرة

مشروعية تخفيف القراءة في السفر

قال أبو عمر - رحمه الله - ألا ترى إلى ما أجمعوا عليه من تخفيف القراءة في السفر اهـ [(٣)] .

من وافق ابن عبدالبر في حكاية الإجماع على مشروعية تخفيف القراءة في السفر :

ولم أر من وافق ابن عبدالبر على حكاية الإجماع إلا أن بعض العلماء حكوا الإجماع عنه كأبي زرعة العراقي [(٤)] ، والشوكاني [(٥)] .

---

(١) لعله يعني ابن أمير الحاج ، انظر : كشف الظنون : (٢/ ١٨٨٦) ، حاشية ابن عابدين : (٤٩١/١).

(٢) سبق تخريجه ص : (٦٠٥) .

(٣) الاستذكار : (٢/ ١٥٩) .

(٤) طرح التثريب : (٢/ ٣٤٦) .

(٥) انظر : موسوعة الإجماع : (٢/ ٩٢٨) .

مستند الإجماع على مشروعية تخفيف القراءة في السفر :

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء** » رواه البخاري [(١)] .

ووجه الدلالة أنه دل على مشروعية التخفيف على وجه العموم ولم يخص حضراً دون سفر ، بل إن السفر أولى بالتخفيف لحال المشقة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على مشروعية تخفيف القراءة في السفر وصحته والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري : (٢ / ١٩٩) ، كتاب الأذان (١٠) ، باب (٦٢) ، حديث رقم (٧٠٣) ، صحيح مسلم : (١ / ٣٤١) ، كتاب الصلاة (٤) ، باب (٣٧) ، حديث رقم (٤٦٧) .

المطلب الثاني

أحكـــــام الإمامـــــة

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الرجال لا يؤمهم النساء .

المسألة الثانية : صحة صلاة المتنفل خلف المفترض .

المسألة الأولى
الرجال لا يؤمهم النساء

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع العلماء على أن الرجال لا يؤمهم النساء اهـ (١) .

من وافق ابن عبدالبر في حكاية الإجماع على أن الرجال لا يؤمهم النساء :

قال الماوردي (٣٦٤) : لا يجوز للرجل أن يأتم بالمرأة بحال فإن فعل أعاد صلاته ، وهذا قول كافة الفقهاء إلا أبا ثور فإنه شذ عن الجماعة اهـ (٢) .

وقال ابن حزم (٤٧٦) : واتفقوا أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة ، فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع اهـ (٣) .

وقال في كتاب آخر : ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا الرجال ، وهذا مالا خلاف فيه اهـ (٤) .

وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أنه لا تجوز إمامة المرأة بالرجال في الفرائض اهـ (٥) .

وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض اهـ (٦) .

وقال الكمال ابن الهمام (٦٨١) : وبدلالة الإجماع على عدم جواز إمامتها للرجل اهـ (٧) .

---

(١) الاستذكار : (٢/ ٣٤٢) .
(٢) الحاوي : (٢/ ٣٢٦) .
(٣) مراتب الإجماع : (٢٧) .
(٤) المحلي : (٢/ ١٦٧) .
(٥) الإفصاح : (١/ ١٤٥) .
(٦) المغني : (٣/ ٣٣) .
(٧) شرح فتح القدير : (١/ ٣٦٠ ، ٣٦٢) .

وقال لأن أجمعنا على عدم جواز اقتداء الرجل بالمرأة مع اتحاد فرضهمااهـ[١] .

وقال الزيلعي (٧٦٢) : ولأنه لا يجوز الاقتداء بالمرأة إجماعاً اهـ [٢] .

وقال الزركشي (٧٧٢) : ولا نزاع في الفرض اهـ [٣] . أي أنها لا تصح الصلاة خلفها .

وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : ولا تصح إمامة المرأة بالرجال في الفرائض بالاتفاق اهـ [٤] .

وقال الرملي (١٠٠٤) : (ولا تصح قدوة رجل) أي ذكر وإن كان صبياً (ولا خنثى) مشكل (بامرأة) أي أنثى وإن كانت صبية (ولا خنثى) مشكل بالإجماع في الرجل والمرأة إلا من شذ كالمزني اهـ [٥] .

مستند الإجماع على أن الرجال لا يؤمهم النساء :

١ ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة** » رواه البخاري [٦] .

والإمامة نوع من الولاية .

---

(١) المرجع السابق .
(٢) تبيين الحقائق : (١/ ١٣٧) .
(٣) شرح الزركشي : (٢/ ٩٥) .
(٤) رحمة الأمة : (٤٨) .
(٥) نهاية المحتاج : (٢/ ١٧٣) .
(٦) صحيح البخاري : (٨/ ١٢٦) ، كتاب المغازي (٦٤) ، باب (٨٢) ، حديث رقم (٤٤٢٥)، كتاب الفتن ، برقم (٧٠٩٩) .

٢ ـ وفي الباب حديث صريح بلفظ « **لا تؤمن امرأة رجلاً** » رواه ابن ماجه[١]، لكنه ضعيف[٢] .

الخلاف المحكي في المسألة :

القول الأول : أن المرأة لا تؤم الرجال في فرض ولا نفل ، وقال جمهورهم أنه يعيد الصلاة ، وقال بعضهم يعيد مادام في الوقت[٣] .

القول الثاني : جواز إمامتها الرجال ، ونسب لابن جرير الطبري والمزني، وأبي ثور[٤] .

القول الثالث : أنه تجوز في النفل ، وقيل في صلاة التراويح خاصة ـ وهو قول عن أحمد اختاره عامة الأصحاب ـ ، وقيل مع ذي الرحم خاصة ، وقيل في العجوز خاصة ، وقيل إذا كانت أقرأ من الرجل[٥] .

وقد ينسب لأم ورقة وهي صحابية لأنها فعلته بأمر النبي ﷺ حيث كانت تصلي بأهل دارها[٦] .

الخلاصة :

يظهر مما سبق أنه لا يثبت في المسألة إجماع لوجود خلاف قوي عن بعض العلماء وهو وإن كان قولاً مرجوحاً إلا أن له حظاً من الأثر والنظر ، وخاصة عند من يرىٰ صحة الآثار التي احتجوا بها ، وخاصة في النفل ، والله أعلم .

---

(١) سنن ابن ماجه : (١/ ٣٤٣) ، كتاب إقامة الصلاة (٥) ، باب (٧٨)، حديث رقم (١٠٨١).
(٢) ضعفه البوصيري في الزوائد كما في تعليقه على السنن : (١/ ٣٤٣) .
(٣) انظر : مراتب الإجماع : (٢٧) .
(٤) انظر : المجموع : (٤/ ٥٢)، المغني (٣/ ٣٣)، الشرح الكبير : (١/ ٤٠٦)، الحاوي : (٢/ ٣٢٦)، بداية المجتهد : (٣/ ١٨٩) .
(٥) انظر : المبدع : (٢/ ٧٢)، المغني : (٣/ ٣٣)، شرح الزركشي : (٢/ ٩٥)، الإفصاح : (١/ ١٤٥) ، الإنصاف : (٢/ ٢٦٤) .
(٦) الحديث صححه ابن خزيمة . انظر : صحيح ابن خزيمة : (٣/ ٨٩) ، وحسنه الألباني كما في حاشية ابن خزيمة ، والحديث رواه أيضاً أبو داود : (١/ ١٦١) ، حديث رقم (٩٥١)، أما ترجمة أم ورقة فهي أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث بن عويم الأنصاري ، كان رسول الله ﷺ يزورها ويسميها الشهيدة ، وكان تؤم أهل دارها . انظر : الاستيعاب : (٤/ ١٩٦٥) ، التقريب : (٧٥٩) .

المسألة الثانية

جواز صلاة النافلة خلف من يصلي الفريضة

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمعوا أنه جائز أن يصلي النافلة خلف من يصلي الفريضة ـ إن شاء ـ ا هـ [(١)] .

ـ من وافق ابن عبدالبر في حكاية الإجماع على جواز صلاة النافلة خلف من يصلي الفريضة :

وقد حكى الإمام الشافعي (٢٠٤) : إجماع الصحابة على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض [(٢)] .

وقال الطحاوي (٣٢١) : فإن قال قائل : فإنا قد رأيناهم لم يختلفوا أن للرجل أن يصلي تطوعاً خلف من يصلي فريضة . . . الخ ا هـ [(٣)] .

وقال الماوردي (٣٦٤) : قد اختلف الفقهاء في اختلاف نية الإمام والمأموم على ثلاثة مذاهب : أحدها : وهو مذهب الشافعي يجوز للمتنفل أن يأتم بالمفترض، والمفترض بالمتنفل ، والمفترض بالمفترض في فرضين مثلين ، أو مختلفين مثل الظهر خلف العصر ، أو العصر خلف الظهر ، وهذا أوسع المذاهب، وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم . . . الخ اهـ [(٤)] .

وقال ابن هبيرة (٥٦٠) : واتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض اهـ[(٥)] .

وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : ولا يختلف المذهب في صحة صلاة المتنفل

---

(١) التمهيد : (٢٤/ ٣٦٨) .

(٢) انظر : الحاوي : (٢/ ٣١٨) .

(٣) شرح معاني الآثار : (١/ ٤١٠) .

(٤) الحاوي : (٢/ ٣١٧) .

(٥) الإفصاح : (١/ ١٥٣) .

وراء المفترض ، ولانعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً اهـ [١] .

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : فأما صلاة المتنفل خلف المفترض فلا نعلم في صحتها خلافاً اهـ [٢] .

وقال ابن جزي المالكي (٧٤١) : ويجوز أن يؤم المفترض المتنفل اتفاقاً اهـ[٣] .

وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : واتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض ، واختلفوا في اقتداء المفترض بالمتنفل . . . اهـ [٤] .

وقال العيني (٨٥٥) : (ويصلي المتنفل خلف المفترض) هذا بالاتفاق اهـ[٥] .

مستند الإجماع على جواز صلاة النافلة خلف من يصلي الفريضة :

عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بأصحابه ، ثم جاء رجل فقال نبي الله ﷺ : « **من يتجر على هذا ، أو يتصدق على هذا فيصلي معه** » قال فصلى معه رجل » رواه الإمام أحمد [٦] وأبو داود وقال الزيلعي : وسنده جيد اهـ [٧] .

ووجه الدلالة منه أنه صلى خلفه أحد الصحابة مع أنه صلى الفرض ، فدل

---

(١) المغني : (٣/ ٦٨) .
(٢) الشرح الكبير : (١ / ٤١٢) .
(٣) قوانين الأحكام الشرعية : (٦٨) .
(٤) رحمة الأمة : (٤٧) .
(٥) البناية : (٢ / ٤٣٦) .
(٦) المسند : (٣/ ٥ ، ٨٥) ، سنن أبي داود : (١ / ١٥٧) ، كتاب الصلاة ، باب في الجمع في المسجد مرتين ، حديث رقم (٥٧٤) .

على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض .

الخلاصــة :

ثبــوت الإجــماع على جــواز صــلاة النافلة خلف من يصلي الفـريضـة وصحته ، والله أعلم .

(٧) نصب الراية : (٢/ ٥٧ ، ٥٨) .

المطلب الثالث

موقف الإمام والمأمومين

وفيه مســائل :

المسألة الأولى : موقف المأموم إذا كان واحداً عن يمين الإمام .

المسألة الثانية : الإمام لايجوز أن يكون خلف الجماعة متعمداً .

المسألة الثالثة : موقف المرأة في الصلاة خلف الرجال لا عن يمينهم .

المسألة الأولى
موقف المأموم إذا كان واحداً عن يمين الإمام

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : في فعل ابن عمر حين قام رجل وراءه وليس معه غيره ، فخالف عبدالله بيده ، وجعله حذاءه عن يمينه قال : هذا من فعل ابن عمر سنة وإجماع اهـ (١) .

وقال : ولا خلاف بين العلماء أن هذه سنة مع إمام وحده أن يقوم عن يمينه اهـ (١) .

وقال : وكلهم يصف المعنى الذي ذكرنا وهي سنة مسنونة مجتمع عليها في الإمام إذا قام معه واحد أنه لايقوم إلا عن يمينه اهـ (٢) .

وقال : وأما إذا كان الإمام وآخر فإنما يقوم عن يمينه وهذا مجتمع عليه اهـ (٢) .

وقال : وهي سنة مسنونة مجتمع عليها ، لأن الإمام إذا قام معه واحد لم يقم إلا عن يمينه اهـ (٢) .

ـ من وافق ابن عبدالبر في حكاية الإجماع على أن موقف المأموم إذا كان واحداً عن يمين الإمام :

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠) : فأما إذا كان معه رجل واحد فإنه يقوم عن يمين الإمام على ما ثبت عن النبي ﷺ في حديث ابن عباس وغيره ، ولا خلاف في ذلك إلا ما يؤثر عن سعيد بن المسيب أنه يقوم عن يسار الإمام اهـ (٣) .

قال النووي (٦٧٦) : وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة ،

---

(١) الاستذكار : (٥ / ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٢٥٠) .

(٢) التمهيد : (١ / ٢٦٨) ، (١٣ / ٢١٢) .

ونقل جماعة الإجماع فيه ، ونقل القاضي عياض ـ رحمه الله تعالىٰ ـ عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره ، ولا أظنه يصح عنه ، وإن صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس ، وكيف كان فهم اليوم مجمعون علىٰ أنه يقف عن يمينه ا هـ (١) .

وقال المرداوي (٨٨٥) : قوله (وإن كان واحداً وقف عن يمينه) بلا نزاع ا هـ (٢) .

مستند الإجماع على أن موقف المأموم إذا كان واحداً عن يمين الإمام :

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : « **نمت عند ميمونة ، والنبي ﷺ عندها تلك الليلة ، فتوضأ ثم قام يصلي ، فقمت عن يساره ، فأخذني فجعلني عن يمينه ...** » الحديث متفق عليه (٣) .

الخلاف المحكي في المسألة :

اختلف العلماء في المسألة علىٰ أقوال :

القول الأول : أن موقف المأموم إذا كان واحداً عن يمين الإمام ، وهو قول جمهور السلف وأجمع عليه المتأخرون .

القول الثاني : أن موقف المأموم عن يسار الإمام وبه قال سعيد بن المسيب رواه عنه ابن أبي شيبة بسند صحيح (٤) .

القول الثالث : أن موقف المأموم خلف الإمام وبه قال إبراهيم النخعي . رواه

---

(٣) البيان والتحصيل : (١ / ٣٣٣) .
(١) شرح مسلم : (٥ / ١٦) .
(٢) الإنصاف : (٢ / ٢٨١) .
(٣) صحيح البخاري : (١ / ٢١٢) ، كتاب العلم (٣) ، باب (٤١)، حديث رقم (١١٧) ، كتاب الوضوء (٤)، برقم (١٨٣)، صحيح مسلم : (١ / ٥٢٥)، كتاب صلاة المسافرين (٦) ، باب (٢٦)، حديث رقم (٧٦٣) .

عنه سعيد بن منصور وسكت عليه ابن حجر [١] .

الخلاصة :

عدم صحة الإجماع لوجود خلاف قديم عن السلف في المسألة ، إلا على مذهب من يرى جواز انعقاد الإجماع على أحد القولين في العصر الأول ، فيكون إجماعاً صحيحاً لأنه محل إجماع من المتأخرين والله أعلم .

المسألة الثانية

الإمام لا يجوز أن يكون خلف الجماعة متعمداً

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمع العلماء على أن الجماعة لا يجوز لها أن يكون إمامها خلفها متعمداً اهـ [٢] .

ولم أر من وافق ابن عبد البر على حكايته .

مستند الإجماع على أن الإمام لا يجوز أن يكون خلف الجماعة متعمداً :

قوله ﷺ : « **إنما جعل الإمام ليؤتم به** » [٣] .

وقد استدل به ابن قدامة على مشروعية تقدم الإمام على المأمومين لأنه إذا صلى خلف الجماعة لم يمكن الائتمام [٤] .

وقد فعله الرسول ﷺ في كل صلواته ، ولم ينقل عنه أنه ترك ذلك ولو مرة واحدة ، وسار من بعد خلفاؤه الراشدون على نهجه .

---

(٤) المصنف : (٢ / ٨٦) .

(١) انظر : فتح الباري : (٢ / ١٩١) ، ومن عادته أنه إذا سكت فهو حسن عنده ، وانظر أيضاً: المجموع : (٤ / ١٨٦) .

(٢) الكافي : (١ / ٢١٢) .

(٣) سبق تخريجه ص : (٦٠٥) .

(٤) المغني : (٣ / ٥٢) .

الخلاصــة :

صحة الإجماع على أن الإمام لا يجوز أن يكون خلف الجماعة متعمداً، وثبوته .

أما ما ذكر العلماء من خلاف في صلاة المأموم إذا تقدم على إمامه فتلك مسألة أخرى وإن كانت شبيهة بها ، لأن الكلام هنا في صلاة الإمام ، وتلك الكلام فيها في صلاة المأموم (١) . والله أعلم .

المسألة الثالثة

موقف المرأة في الصلاة خلف الرجال لا عن يمينهم

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع العلماء أيضاً أن من صلى بامرأة ، لا تقوم المرأة إلا خلفه ، لا تقوم على يمينه بخلاف الرجل اهـ (٢) .

وقال : لا خلاف في أن سنة النساء القيام خلف الرجال ، لايجوز لهن القيام معهم في الصف اهـ (٢) .

وقال : لأن السنة المجتمع عليها أن تقوم المرأة خلف الرجال اهـ (٢) .

وقال : أجمع العلماء على أن المرأة تصلي خلف الرجل وحدها صفاً ، وأن سنتها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه اهـ (٢) .

ـ من وافق ابن عبدالبر في حكاية الإجماع على أن موقف المرأة في الصلاة خلف الرجال لا عن يمينهم :

قال القاضي أبوالوليد ابن رشد (٥٢٠) : قوله للرجل أن يصلي بزوجته وحدها وأنها تكون وراءه صحيح مما أجمع عليه العلماء ، ولم يختلفوا فيه اهـ (٣) .

---

(١) انظر : المجموع : (٤/ ١٨٥ ، ١٩٠) ، المغني : (٣/ ٥٢) .

(٢) الاستذكار : (٥/ ٣٧٨)(٦/ ١٥٥ ، ١٥٧ ، ٢٤٩) .

(٣) البيان والتحصيل : (١/ ٣٣٣) .

وقال الرهوني : قال القاضي (٥٤٤) : قوله إن للرجل أن يصلي بزوجته وحدها ، وأنها تكون وراءه صحيح مما أجمع عليه العلماء ، ولم يختلفوا فيه اهـ [١] .

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأما أن سنة المرأة أن تقف خلف الرجل أو الرجال إن كان هناك رجل سوى الإمام ، أو خلف الإمام إن كانت وحدها ، فلا أعلم في ذلك اختلافاً اهـ [٢] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : . . . المرأة إذا لم تجد امرأة تصافها فإنها تقف وحدها خلف الصف باتفاق الأئمة اهـ [٣] .

وقال : وقد اتفق العلماء على صحة وقوفها منفردة إذا لم يكن في الجماعة امرأة غيرها اهـ [٤] .

مستند الإجماع على أن موقف المرأة في الصلاة خلف الرجال عن يمينهم :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « **صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ ، وأمي ـ أم سليم [٥] ـ خلفنا** » متفق عليه [٦] .

قال ابن حجر رحمه الله : فيه أن المرأة لا تصف مع الرجال اهـ [٧] .

وقد بوب عليه البخاري : باب المرأة وحدها تكون صفاً .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن موقف المرأة في الصلاة خلف الرجال لا عن يمينهم والله أعلم .

---

(١) انظر : حاشية الرهوني : (٢/ ١٠٦) ، والقاضي يريد به القاضي عياض .
(٢) بداية المجتهد : (٣/ ٢٠٦ ، ٢٠٧) .
(٣) الفتاوى الكبرى : (٢/ ٤٢٩) .
(٤) مجموع الفتاوى : (٢٣/ ٣٩٥) .
(٥) هي أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية ، صحابية فاضلة ، ماتت في خلافة عثمان . انظر : التقريب : (٤٥٧) ، الاستيعاب : ٤٠/ ١٩٤٠) .
(٦) صحيح البخاري : (٢/ ٢١٢) ، كتاب الأذان (١٠) ، باب (٧٨) ، حديث رقم (٧٢٧) ، صحيح مسلم : (١/ ٤٥٧) ، كتاب المساجد (٥) ، باب (٤٨) ، حديث رقم (٦٥٨) .
(٧) فتح الباري : (٢/ ٢١٢) .

المبحث الثامن

صلاة أهل الأعذار

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : المريض يصلي حسب قدرته .

المسألة الثانية : مشروعية القصر في السفر .

المسألة الثالثة : صلاة الحضر تامة غير مقصورة .

المسألة الرابعة :جواز ائتمام المسافر بالمقيم .

المسألة الخامسة : صلاة الصبح لا يجوز أن تجمع معها غيرها.

المسألة السادسة : المغرب لا يجوز أن تجمع مع العصر .

المسألة السابعة : العشاء لا تجمع مع الصبح .

المسألة الأولى

المريض يصلي حسب قدرته

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وليس بين المسلمين تنازع من جواز صلاة الجالس المريض خلف الإمام القائم الصحيح [(١)] أهـ .

وقال : وكذلك أجمعوا أنه من لم يقدر على هيئة الجلوس في الصلاة صلى على حسب ما يقدر عليه ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها [(٢)] أهـ .

وقال : وأما إذا كان عن القيام عاجزاً ، فقد سقط فرض القيام عنه إذا لم يقدر عليه لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وإذا لم يقدر على ذلك صار فرضه عند الجميع أن يصلي جالساً [(٣)] أهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن المريض يصلي حسب قدرته :

ـ قال ابن سريج (٣٠٦) : إذا قيل لك : من يجوز له أن يصلي إيماء ؟ تقول : المريض والمضطجع ، والغريق في البحر . . . وكل من في معناهم فلا إعادة عليهم إلا أن يكونوا غير طاهرين ، والحجة في ذلك الاتفاق [(٤)] أهـ .

ـ وقال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً [(٥)] أهـ .

وقال في كتاب آخر : وأجمع أهل العلم على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً [(٦)] أهـ .

---

(١) التمهيد : (٢٢ / ٣١٧) ، (١٩ / ٢٤٧) ، (١ / ١٣٢) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الودائع : (١ / ٢٤٩) .

(٥) الإجماع : (٤٠) .

(٦) الأوسط : (٤/ ٣٧٣) .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن الصلاة لا تسقط ، ولا يحل تأخيرها عن وقتها عن البالغ العاقل بعذر أصلاً ، وأنها تؤدى على حسب طاقة المرء من جلوس أو اضطجاع بإيماء ، أو كيفما أمكنه [1] أهـ .

وقال في المحلى : فأوجب الله تعالى القيام إلا عمن أسقطه عنه بالنص ، وهذا في الخائف والمريض إجماع [2] أهـ .

ـ وذكر الغزالي (٥٠٥) : أن المصلي إذا افتتح الصلاة قائماً ثم عجز ، وقعد وبنى عليها بالإجماع [3] .

ـ وقال السمرقندي (٥٤٠) : أما إذا صلى قاعداً بركوع وسجود : فإن كان عاجزاً عن القيام ، يجوز بالاتفاق [4] أهـ .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : أجمع العلماء على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة ، وأنه يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطعه ويصلي جالساً ، وكذلك يسقط عنه فرض الركوع والسجود إذا لم يستطعهما أو أحدهما ، ويومىء مكانهما [5] أهـ .

ـ وقال الموفق ابن قدامة ـ ٦٢٠) : أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالساً [6] أهـ .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : واتفق العلماء على أنه إذا شق على المقتدي في فريضة أو نافلة القيام وعجز عنه جاز له القعود [7] أهـ .

---

(١) مراتب الإجماع : (٢٥) .
(٢) المحلى : (٢/ ١٠٣ ، م ٢٩٩) .
(٣) انظر : المجموع : (٢ / ٢٠٨) .
(٤) تحفة الفقهاء : (٢ / ١٥٦) .
(٥) بداية المجتهد : (٤ / ٣٣) .
(٦) المغني : (٢/ ٥٧٠) .
(٧) شرح مسلم : (٦ / ٦٣) .

وقال : فأجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعداً، ولا إعادة عليه [١] أهـ . .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالساً [٢] أهـ .

ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : وهكذا المريض يصلي على حسب حاله في الوقت . . . فالمريض باتفاق العلماء يصلي في الوقت قاعداً ، أو على جنب إذا كان القيام يزيد في مرضه [٣] أهـ .

ـ وقال الزركشي (٧٧٢) : من عجز عن القيام صلى جالساً بالإجماع [٤] أهـ.

ـ وقال المرداوي (٨٨٥) : قوله : (فإن لم يستطع فقاعداً) بلا نزاع [٥] أهـ.

ـ وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) : فإن عجز : مصل (إجماعاً) قاعداً [٦] أهـ .

ـ وقال الرملي (١٠٠٤) : (ولو عجز عن القيام قعد) للحديث المتقدم والإجماع [٧] أهـ .

مستند الإجماع على أن المريض يصلي حسب قدرته :

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي

(١) المجموع : (٤/ ٢٠١) .
(٢) الشرح الكبير : (١/ ٤٢٤) .
(٣) الفتاوى الكبرى : (٢/ ٥١) .
(٤) شرح الزركشي : (٢/ ٦٩) .
(٥) الإنصاف : (٢/ ٣٠٥) .
(٦) مغني ذوي الأفهام : (٥٩) .
(٧) نهاية المحتاج : (١/ ٤٦٨) .

ﷺ عن الصلاة فقال : « **صل قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنبك** » رواه البخاري [١] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على أن المريض يصلي حسب قدرته لعدم وجود خلاف في المسألة .

نعم اختلف العلماء في ضابط عدم القدرة وفي هيئة الجلوس أو هيئة الاضطجاع ، أما في أصل المسألة فلا خلاف فيها ، والله أعلم .

المسألة الثانية

مشروعية القصر في السفر

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : أجمع العلماء على أن للمسافر أن يقصر الصلاة إذا سافر في حج أو عمرة أو غزو سفراً طويلاً أقله ثلاثة أيام فله أن يقصر ثلاثة أيام صلاة الظهر والعصر والعشاء من أربع إلى اثنتين ، لا يختلفون في ذلك [٢] أهـ.

والقيود التي ذكرها ابن عبد البر ليخرج بها خلاف من خالف ، فيكون إجماعه على أقل ما قيل في المسألة ، وهو أصل مشروعية القصر في الرباعية .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية القصر في السفر :

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : أجمع أهل العلم على أن لمن سافر سفراً يقصر في مثله الصلاة وكان سفره في حج أو عمرة أو جهاد أن يقصر الظهر والعصر والعشاء ، فيصلي كل واحد منهما ركعتين ركعتين [٣] أهـ .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وأجمع أهل العلم على أن من سافر

---

(١) صحيح البخاري : (٢/ ٥٨٧) ، كتاب تقصير الصلاة (١٨) ، باب (١٩) ، حديث رقم (١١١٧).

(٢) الاستذكار : (٦/ ٥٢) .

(٣) الأوسط : (٤/ ٣٣١) .

سفراً تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد ، أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين [١] أهـ .

وقال : والأصل في قصر الصلاة الكتاب والسنة ، والإجماع [٢] أهـ .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : فيجوز القصر في السفر في الظهر والعصر والعشاء، ولا يجوز في الصبح والمغرب ، ولا في الحضر ، وهذا كله مجمع عليه[٣] أهـ .

ـ كما حكى الإجماع ابن تيمية [٤] .

مستند الإجماع على مشروعية القصر في السفر :

قوله تعالى : ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ... ﴾ الآية [٥]، والتقييد بالخوف لا مفهوم له .

عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ، وإن زدنا أتممنا »رواه البخاري [٦] .

والحديث دلّ على أصل مشروعية القصر في السفر .

الخلاف المحكي في المسألة :

لم أر خلافًا لأحد من العلماء في أصل مشروعية القصر إلا قولاً ينسب لعائشة حكم عليه ابن رشد الحفيد بالشذوذ ، ولعله حكم عليه بالشذوذ

---

(١) المغني : (٣/ ١٠٤ ، ١٠٥) .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المجموع : (٤/ ٢٠٩) .
(٤) مجموع الفتاوى : (٢٢/ ٢٩١) .
(٥) سورة النساء : (١٠١) .
(٦) صحيح البخاري : (٢/ ٥٦١) ، كتاب تقصير الصلاة (١٨) ، باب (١) ، حديث رقم (١٠٨٠).

لضعفه[١] ، أو لمخالفته الصحيح الثابت عنها ، وقد ذكر ابن تيمية أن نسبة الإتمام لها باطل [٢] ، فقد روىٰ الشيخان عنها أنها قالت : « الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر » [٣] .

ولعل بعضهم نسبه لها احتجاجاً بما روي أنها كانت تتم في السفر ، وهي رواية معلولة لا تثبت عنها [٤] وقد ذكر ابن تيمية أنه باطل عنها [٥] ، ولو ثبتت عنها فلا حجة فيها لأنها لم تنكر أصل المشروعية والذي هو محل البحث ولذا حكىٰ ابن المنذر : وأجمع أهل العلم علىٰ أن من صلىٰ في السفر الذي للمسافر أن يقصر في مثله الصلاة ركعتين أنه مؤد مافرض عليه ، وقد اختلف فيمن صلىٰ أربعًا هل أدىٰ فرضًا أم لا ؟ » [٦] .

ثم علىٰ فرض ثبوته فهي تتم علىٰ سبيل الجواز ، لكنها لا تخالف في مشروعية القصر في السفر ، وهو محل البحث هنا .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته علىٰ مشروعية القصر في السفر ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

صلاة الحضر تامة ولا يجوز القصر فيها بحال

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : لأن الإجماع منعقد بأن صلاة الحضر تامة غير مقصورة[٧] أهـ .

---

(١) لم أره مسنداً عنها في شيء من الكتب .
(٢) مجموع الفتاوىٰ : (٢٢/ ٢٩٠) .
(٣) صحيح البخاري : (٢/ ٥٦٩) ، كتاب تقصير الصلاة (١٨) ، باب (٥) ، حديث رقم (١٠٩٠)، صحيح مسلم : (١/ ٤٧٨) ، كتاب (٦) ، باب (١) ، حديث رقم (٦٨٥) .
(٤) انظر : تلخيص الحبير : (٢/ ٤٣) ، نصب الراية : (٢/ ١٩١) .
(٥) مجموع الفتاوىٰ : (٢٢/ ٤٨١) .
(٦) الأوسط : (٤/ ٣٣٧) .
(٧) الاستذكار : (١/ ٣١) .

وقال : وقد أجمع العلماء أنه لا يكون القصر من ركعتين في شيء من السفر في الأمن [١] أهـ .

وقال : وقد أجمع المسلمون أن فرض الصلاة في الحضر أربع إلا المغرب والصبح ، ولا يعرفون غير ذلك عملاً ونقلاً مستفيضًا [٢] أهـ .

وقال : فأما المغرب والصبح فلا خلاف بين العلماء أنهما كذلك فرضتا ، وأنهما لا قصر فيهما في السفر ولا غيره [٣] أهـ .

- من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن صلاة الحضر تامة ولا يجوز القصر فيها بحال:

- قال ابن حزم (٤٥٦) : فالصبح ركعتان أبدًا ، على كل أحد، من صحيح أو مريض، أومسافر أو مقيم ، خائف أو آمن ، والمغرب ثلاث ركعات أبدًا، كما قلنا في الصبح سواء بسواء ، وأما الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، فكل واحدة منهن على المقيم - مريضًا كان أو صحيحاً ، خائفًا أو آمناً - أربع ركعات أربع ركعات، وكل هذا إجماع متيقن مقطوع به ، لا خلاف فيه بين أحد من الأمة قديماً وحديثًا ، ولا في شيء منه [٤] أهـ .

وقال في موضع آخر : وصلاة الصبح ركعتان في السفر والحضر أبدًا ، وفي الخوف كذلك ، وصلاة المغرب ثلاث ركعات في الحضر والسفر، والخوف أبدًا ، ولا يختلف عدد الركعات إلا في الظهر والعصر والعتمة ، فإنها أربع ركعات في الحضر للصحيح والمريض ، وركعتان في السفر ، وفي الخوف ركعة ، كل هذا إجماع متيقن [٥] أهـ . .

- وقد حكى كثير من العلماء الإجماع على أن المغرب والصبح لا تقصران

---

(١) المرجع السابق .

(٢) التمهيد : (٨/ ٤٨) ، (١٦ / ٢٩٤) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المحلى : (٢/ ١٨ / م ٢٨١) ، (٣/ ١٨٥ ، م ٥١١) . وانظر : مراتب الإجماع : (٢٥) .

(٥) المرجعان السابقان

في الحضر ، ونصوا عليهما بخصوصهما [١] ، بل حكوه في السفر أيضًا .

ومن حكاه :

ـ ابن المنذر (٣١٨) [٢] ، والماوردي (٣٦٤) [٣] ، والقاضي عبدالوهاب المالكي (٤٢٢) [٤] ، وابن حزم (٤٥٦) [٥] ، وابن هبيرة (٥٦٠) [٦] ، والموفق ابن قدامة (٦٢٠) [٧] ، والنووي (٦٧٦) [٨] ، والزركشي (٧٧٢) [٩] ، والحافظ ابن حجر (٨٥٢) [١٠] ، وبرهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) [١١] ، والرملي (١٠٠٤) [١٢] ، والبهوتي (١٠٥١) [١٣] ، والزرقاني (١٠٩٩) [١٤] ، وغيرهم .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : وأجمعوا أنها في الحضر أربع ركعات ، وفي السفر ركعتان [١٥] أهـ .

مستند الإجماع على أن صلاة الحضر تامة لا تقصر بحال :

ودليل هذه المسألة أنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه قصر في الحضر مع كثرة إقامته في المدينة ، ولا أذن في ذلك ، والعبادات توقيفية لا يجوز فيها الابتداع .

(١) لم أفرد الإجماع على أنهما لا يقصران في السفر بمسألة خاصة بها لأن عبارة ابن عبد البر فيها بنفي الخلاف وهي غير داخلة في الخطة .

(٢) الأوسط : (٤/ ٣٣١) .

(٣) الحاوي : (٢/ ٣٦٦) .

(٤) المعونة : (١ / ٢٦٧) .

(٥) مراتب الإجماع : (٢٤) .

(٦) الإفصاح : (١/ ١٥٦) .

(٧) الكافي : (١ / ١٩٦) .

(٨) شرح مسلم : (٩/ ٣٥) ، وروضة الطالبين : (١ / ٣٨٩) ، المجموع : (٤/ ٢٠٩) .

(٩) شرح الزركشي : (٢ / ١٤٤) .

(١٠) فتح الباري : (٢ / ٤٣٤ ، ٥٦١ ، ٥٧١ .

(١١) المبدع : (٢/ ١٠٨) .

(١٢) نهاية المحتاج : (٢/ ٢٤٧) .

(١٣) كشاف القناع : (١ / ٢٥٣ ، ٢٥٦) .

(١٤) شرح الزرقاني على الموطأ : (١ / ٤١٩) .

(١٥) رحمة الأمة : (٥٣) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن صلاة الحضر تامة ولا يجوز فيها القصر بحال، وهو إجماع قطعي كما قال ابن حزم ، والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة

جواز ائتمام المسافر بالمقيم

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : ألا ترى أنهم قد أجمعوا أنه جائز للمسافر أن يصلي خلف المقيم ، من كره ذلك منهم ومن استحسنه كلهم يجيزه (١) أهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على جواز ائتمام المسافر بالمقيم :

لم أجد من نص على عين المسألة لكن هناك كثير من العلماء حكوا الإجماع أن المسافر إذا ائتم بمقيم فإنه يتم أربعًا ، ولا شك أن هذا الإجماع متضمن جواز أصل الائتمام من باب تحقيق المناط وممن حكاه :

ـ الإمام الشافعي (٢٠٤) : فقد قال : قلنا : ما لا حجة في شيء معه بما ذكرنا من الكتاب ثم السنة ، ثم إجماع العامة على أن صلاة المسافرين أربع مع الإمام المقيم(٢) أهـ .

ـ وقال ابن حارث (٣٦١) من المالكية : اتفقوا على أنه إن ائتم بمقيم في أحد المساجد الثلاثة ، أو ما عظم من مساجد الأمصار ، أو مع الإمام الأكبر أنه يتم ولا يعيد (٣) أهـ .

ـ وقال الماوردي (٣٦٤) : وأجمعوا أنه لو صلى خلف مقيم أتم ولم يقصر(٤) أهـ .

---

(١) التمهيد : (١٦/ ٣١٥) .

(٢) الأم : (١/ ١٨٠) ، وقد عبر ابن حجر عن عبارة الشافعي بالاتفاق حين نقلها عنه : فتح الباري: (٢/ ٥٦٥) .

(٣) انظر : حاشية الرهوني : (٢/ ١٣٣) .

(٤) الحاوي : (٢/ ٣٦٢) .

ـ وقال أبو الخطاب الكلوذاني (٥١٠) : قلنا لا خلاف أن للمسافر صلاة ركعتين ، فإذا دخل خلف المقيم انحتم عليه أربع [(١)] أهـ .

مستند الإجماع على جواز ائتمام المسافر بالمقيم :

عن موسىٰ بن سلمة [(٢)] قال : كنا مع ابن عباس بمكة فقلت : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا ، وإذا رجعنا إلىٰ رحالنا صلينا ركعتين ؟ قال : « تلك سنة أبي القاسم ﷺ » رواه مسلم [(٣)] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته علىٰ جواز ائتمام المسافر بالمقيم ، والله أعلم .

المسألة الخامسة

الصبح لا يجوز أن تجمع معها غيرها

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع المسلمون أنه ليس لمسافر ، ولا لمريض ، ولا في حال المطر يجمع بين الصبح والظهر ، ولا بين العصر والمغرب ، ولا بين العشاء والصبح . . . وأجمعوا أن الصبح لا يجمع مع غيرها أبدًا في حال من الأحوال [(٤)] أهـ .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الصبح لا يجوز أن تجمع معها غيرها:

ـ قال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين

---

(١) الانتصار : (٢/ ١٢٤) .

(٢) موسىٰ بن سلمة بن المحبق الهذلي البصري ، روىٰ عن ابن عباس وغيره ، ثقة قليل الحديث ، من الرابعة .

انظر : التقريب : (٥٥١) ، التهذيب : (١٠/ ٣٤٦) .

(٣) صحيح مسلم : (١/ ٤٧٩) ، كتاب صلاة المسافرين (٦) ، باب (١) ، حديث رقم (٦٨٨) .

(٤) التمهيد : (١٢/ ١١٥ ، ٢٠٤) .

العصر والمغرب، والعشاء والصبح ، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك [١] أهـ .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : ولا يجوز جمع الصبح إلىٰ غيرها ، ولا المغرب إلىٰ العصر بالإجماع [٢] أهـ .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : ولو جاز الجمع هذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب ، والعشاء والصبح ، وهو محرم بالإجماع [٣] أهـ .

ـ وقال أبو زرعة العراقي (٨٢٢) : ثم لو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب ، والعشاء والصبح ، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك [٤] أهـ.

مستند الإجماع على أن الصبح لا يجوز أن تجمع معها غيرها :

أن الأصل في العبادات التوقيف ، ولم يرد عن النبي ﷺ ولو مرة واحدة أنه جمع الصبح مع غيرها ، مع وجود السبب المقتضي لذلك ، وهو المشقة الحاصلة في السفر ، فدلّ ذلك علىٰ عدم مشروعية جمعها مع غيرها .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته علىٰ أن الصبح لا يجوز أن تجمع معها غيرها ، والله أعلم .

المسألة السادسة

المغرب لا يجوز أن تجمع مع العصر

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع المسلمون أنه ليس لمسافر ، ولا

---

(١) المغني : (٣/ ١٢٩) .
(٢) المجموع : (٢/ ٢٤٩) .
(٣) الشرح الكبير : (١/ ٤٤٣) .
(٤) طرح التثريب : (٣/ ١٢٧) .

مريض، ولا في حال الخطر يجمع بين الصبح والظهر ، ولا بين العصر والمغرب ، ولا بين العشاء والصبح . . . . [(١)] أهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن المغرب لا تجمع مع العصر :

ـ قال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب، والعشاء، والصبح ، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك [(٢)] أهـ.

ـ وقال النووي (٦٧٦) : ولايجوز جمع الصبح إلى غيرها ، ولا المغرب إلى العصر بالإجماع [(٣)] أهـ .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : ولو جاز الجمع هذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب ، والعشاء والصبح ، وهو محرم بالإجماع [(٤)] أهـ .

ـ وقال أبو زرعة العراقي (٨٢٢) : ثم لو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب ، والعشاء والصبح ، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك [(٥)] أهـ.

مستند الإجماع على أن المغرب لا تجمع مع العصر :

أن الأصل في العبادات التوقيف ، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه جمع المغرب مع مع العصر، ولو مرة واحدة مع كثرة أسفاره ، ووجود السبب المقتضي لذلك وهو المشقة حال السفر ونحوه ، فدلّ ذلك على عدم مشروعية جمعها مع غيرها .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع ، وصحته على أن المغرب لا تجمع مع العصر ، والله أعلم .

---

(١) التمهيد : (١٢/ ٢١٥ ، ٢٠٤) .
(٢) المغني : (٣/ ١٢٩) .
(٣) المجموع : (٢/ ٢٤٩) .
(٤) الشرح الكبير : (١/ ٤٤٣) .
(٥) طرح التثريب : (٣/ ١٢٧) .

المسألة السابعة
العشاء لا تجمع مع الصبح

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع المسلمون أنه ليس لمسافر ولا مريض ولا في حال المطر يجمع بين الصبح والظهر ، ولا بين العصر والمغرب ، ولا بين العشاء والصبح . . . اهـ [(١)] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن العشاء لا تجمع مع الصبح:

ـ قال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب ، والعشاء والصبح ، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك اهـ [(٢)] .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : ولو جاز الجمع هذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب ، والعشاء والصبح ، وهو محرم بالإجماع اهـ [(٣)] .

ـ وقال أبو زرعة العراقي (٨٢٢) : ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب ، والعشاء والصبح ، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك اهـ[(٤)] .

مستند الإجماع على أن العشاء لا تجمع مع الصبح :

أن الأصل في العبادات التوقيف ولم يرد عن النبي ﷺ أنه جمع العشاء مع الصبح ولو مرة واحدة مع الحاجة لذلك في السفر وحال المرض وغيره فدلّ على عدم مشروعيته .

الخلاصة :

صحة الإجماع على أن العشاء لا تجمع مع الصبح . والله أعلم .

---

(١) التمهيد : (١٢/ ٢١٥ ، ٢٠٤) .
(٢) المغني : (٣/ ١٢٩) .
(٣) الشرح الكبير : (١/ ٤٤٣) .
(٤) طرح التثريب : (٣/ ١٢٧) .

المبحث التاسع

صـــلاة الجمعـــة

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : صلاة الجمعة فرض واجب .

المسألة الثانية : الجمعة تنوب عن الظهر .

المسألة الثالثة : حكم ترك الجمعة ممن تجب عليه .

المسألة الرابعة : ليس على مسافر جمعة .

المسألة الخامسة : من صلى الجمعة في وقت الظهر برئت ذمته وأجزأته صلاته.

المسألة السادسة : غسل الجمعة للصلاة لا لليوم .

المسألة السابعة : من صلى الجمعة بلا غسل أجزأته صلاته .

المسألة الثامنة : التخطي لا يفسد الصلاة .

المسألة التاسعة : من لغا في الجمعة فلا إعادة عليه .

المسألة الأولى
صلاة الجمعة فرض واجب

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وإن كان الإجماع في فرضها يغني عما سواه ، والحمد لله [١] :

وقال : . . . فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما في الكتاب والسنة والإجماع [٢] أهـ . يعني أن الواجب أحدهما .

ولم يحدد ابن عبد البر هل هي فرض عين أو فرض كفاية لعلمه بخلاف بعض العلماء في المسألة فلذا أطلق ولم يقيد الإجماع .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن صلاة الجمعة فرض واجب :

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم [٣] أهـ .

وقال في الإشراف : وأجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة [٤] أهـ .

ـ وقال أبو بكر ابن العربي (٥٤٣) : الجمعة فرض بإجماع الأمة [٥] أهـ .

ـ وقال الكاساني (٥٨٧) : والدليل على فرضية الجمعة الكتاب والسنة وإجماع الأمة [٦] أهـ .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : والأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع [٧] أهـ .

---

(١) التمهيد : (١٠ / ٢٧٨ ، ٢٧٧) .
(٢) المرجع السابق .
(٣) الإجماع : (٣٨) .
(٤) انظر : الإقناع (ق/ ١٧ ـ ب) ، الأوسط : (٤ / ٢٩١) .
(٥) عارضة الأحوذي : (٢ / ٢٨٦) .
(٦) بدائع الصنائع : (٢ / ٦٥٤ . ٦٥٥) .
(٧) المغني : (٣/ ١٥٨ ، ١٥٩) .

وقال : وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة [١] أهـ .

وقال النووي (٦٧٦) : واتفقوا على أنه لا يجوز ترك الجمعة [٢] أهـ .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : والأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع [٣] أهـ .

وقال : وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة [٤] أهـ .

ـ وقال ابن عابدين (١٣٠٦) في سياق الاستدلال على وجوبها : وبالسنة وبالإجماع[٥] أهـ .

مستند الإجماع على أن صلاة الجمعة فرض واجب :

قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله**﴾ الآية [٦] .

والأمر يقتضي الوجوب عند الإطلاق .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن صلاة الجمعة فرض واجب ، والله أعلم .

المسألة الثانية

الجمعة تنوب عن الظهر

من صلى الجمعة ممن تصح منه فلا يشرع له صلاة الظهر حينئذٍ ، لأن الجمعة

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المجموع : (٤/ ٣٦٣) .

(٣) الشرح الكبير : (١/ ٤٥٨ ، ٤٥٩) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) حاشية ابن عابدين : (٢/ ١٤٥) .

(٦) سورة الجمعة ، الآية : (٩٠).

تنوب وتجزيء عنها في حقه .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : ولما أجمع الفقهاء على أنها تنوب عن الظهر في يومها ، وجب أن يكون وقتها وقت الظهر [(١)] أهـ .

ولم أجد ممن وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع .

مستند الإجماع على أن الجمعة تنوب عن الظهر :

والأصل في هذا فعل النبي ﷺ حيث لم يرد عنه أنه صلى الظهر مع الجمعة ، ولا مرة واحدة ـ على كثرة ما صلى من الجمع ـ ، ولم يثبت عنه ذلك لا في حديث صحيح ولا ضعيف ، لا هو ولا أحد من خلفائه الراشدين ، والأصل في العبادات التوقيف وعدم الابتداع ، ولو كان جائزاً لفعله النبي ﷺ ولو مرة واحدة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الجمعة تنوب عن الظهر ، وهو إجماع قطعي ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

حكم ترك الجمعة ممن تجب عليه

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمعوا على أن من لم يصل الجمعة وتركها مرات ثلاثاً ، أو غيرها ، وصلى في بيته الظهر وهو قادر على إتيان الجمعة ، لا عذر له يحبسه عنها أنه غير كافر بفعله ذلك ، إذا كان مقراً ، أو متأولاً ، ولكنه عند الجميع فاسق ساقط الشهادة وهو مع ذلك مؤمن لا يخرجه ذلك عن الإيمان ، وهو كمن ترك فرضاً وهو يقرُّ به [(٢)] أهـ .

---

(١) الاستذكار : (٢/ ١٠٢) .

(٢) انظر : مواهب الجليل : (٢/ ١٦٨) ، وأحال على التمهيد : الحديث الرابع لصفوان بن سليم ولكنها ساقطة من النسخة المطبوعة منه ، انظر : التمهيد : (١٦/ ٢٣٩) .

وقال : وأجمعوا أنه من تركها وهو قادر على إتيانها ممن تجب عليه أنه غير كافر بفعله ذلك ، إلا أن يكون جاحداً لها مستكبراً عنها ، وأجمعوا أنه بتركها ثلاث مرات من غير عذر فاسق ، ساقط الشهادة [١] أهـ .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع :

ـ قال القاضي عبد الوهاب المالكي (٤٢٢) : وقوله : « من تركها ثلاثة متوالية طبع الله على قلبه » للإجماع ممن يعتمد على قوله [٢] أهـ .

ـ وحكى الإجماع السابق بنص عبارته ابن عبد البر أبو الحسن ابن القطان (٦٢٨) ، والحطاب (٩٥٤) ، ولم يذكرا خلافاً .

مستند الإجماع :

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول على أعواد منبره : « **لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين** » . رواه مسلم [٣] .

٢ ـ وعن أبي الجعد الضمري [٤] ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « **من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه** » رواه الخمسة ، وحسنه الترمذي [٥] .

---

(١) الاستذكار : (٢/ ٣٢٢) .
(٢) المعونة : (١/ ٢٩٨) .
(٣) انظر : الإقناع : (ق ـ ١٧ ـ ب) ، مواهب الجليل : (٢/ ١٦٦ ، ١٦٨) .
(٣) صحيح مسلم : (٢/ ٥٩١) ، كتاب الجمعة (٧) ، باب رقم (١٢) ، حديث رقم (٨٦٥) .
(٤) أبو الجعد الضمري ، اسمه أدرع وقيل عمرو ، وقيل جنادة ، صحابي له حديث واحد ، قتل يوم الجمل .
انظر : التقريب : (٦٢٨) ، التهذيب : (١٢/ ٥٤) .
(٥) مسند أحمد : (٣/ ٤٢٤) ، سنن الترمذي : (٢/ ٣٧٣) ، أبواب الصلاة ، باب (٣٥٩) ، حديث رقم (٥٠٠) ، سنن النسائي : (٣/ ٨٨) ، كتاب الجمعة (١٤) ، باب (٢) ، =

والحديثان دلا على تفسيق تارك الجمع ، وليس في النصوص ما يدل على تكفيرهم بذلك ، والتكفير حكم شرعي لا يثبت إلا بنص .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته والله أعلم .

المسألة الرابعة

ليس على مسافر جمعة

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأما قوله : « ليس على مسافر جمعة » فإجماع لا خلاف فيه [1] أهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن المسافر ليس عليه جمعة :

ـ قال الإمام الشافعي (٢٠٤) : لما كانت الجمعة واجبة واحتملت أن تكون تجب على كل مصل بلا وقت عدد مصلين ، وأين كان المصلي من منزل مقام وظعن (أي دار سفر وإقامة) فلم نعلم خلافاً في أن لا جمعة عليه إلا في دار مقام [2] أهـ .

يعني أنه لا تجب الجمعة على المسافر بدلالة أسلوب الحصر الذي عبَّر به .

ـ وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : واتفقوا على أن الجمعة لا تجب على صبي ، ولا عبد ، ولا مسافر [3] أهـ .

=حديث رقم (١٣٦٩)، سنن ابن ماجه : (١ / ٣٨٧) ، كتاب (٥) ، باب (٩٣) ، حديث رقم (١١٢٥) ، سنن أبي داود : (١ / ٢٧٧) ، كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجمعة ، حديث رقم (١٠٥٢) .

(١) الاستذكار : (٢/ ٢٩٨) .

(٢) الأم : (١/ ١٩٠) .

(٣) الإفصاح : (١ / ١٦١) .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأما الشرط الثاني : وهو الاستيطان، فإن فقهاء الأمصار اتفقوا عليه ، لاتفاقهم على أن الجمعة لا تجب على مسافر وخالف في ذلك أهل الظاهر (١) أهـ .

وقد يكون ابن رشد ممن لا يعتد بخلافهم لذا حكى الاتفاق .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وهذا إجماع مع السنة الثابتة فيه ، فلا يسوغ مخالفته (٢) أهـ . يعني أنه لا تجب على مسافر ، وعني به إجماع الصحابة ليحتج به على من خالف ممن بعدهم .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : ومن لا جمعة عليه كالمسافر المار ببلدة فيها جمعة مخير بين فعل الجمعة والظهر بالاتفاق (٣) أهـ .

ـ وقال الزرقاني (١٠٩٩) : (قال مالك : ولا جمعة على مسافر) إجماعاًاهـ(٤) .

مستند الإجماع على أن المسافر ليس عليه جمعة :

استدل بعضهم على ذلك بما ورد عن النبي ﷺ : « **أنه صلى يوم الجمعة بعرفة الظهر والعصر جمع تقديم** » رواه مسلم (٥) .

ولو كانت الجمعة واجبة لصلاها (٦) .

الخلاف المحكي في المسألة :

خالف في المسألة : الزهري في قول عنه ، والنخعي فقالا : تجب عليه الجمعة» (٧) .

---

(١) بداية المجتهد : (٢/ ٢٧٠) .
(٢) المغني : (٣/ ٢١٧) .
(٣) رحمة الأمة : (٥٤) .
(٤) شرح الزرقاني على الموطأ : (١/ ٣١٥) .
(٥) صحيح مسلم : (٢/ ٨٩٠) ، كتاب الحج (١٥) ، باب (١٩) ، حديث رقم (١٢١٨) .
(٦) انظر : المغني : (٣/ ٢١٦) .
(٧) انظر : الأوسط : (٤/ ٢١) ، المجموع : (٤/ ٣٥١) ، المغني : (٣/ ٢١٦) .

وبه قال أهل الظاهر [١] . ونسبه ابن حزم لعمر بن الخطاب [٢] .

الخلاصة :

عدم صحة الإجماع لوجود خلاف قديم عن السلف في المسألة ، والله أعلم .

المسألة الخامسة

من صلى الجمعة في وقت الظهر برئت ذمته وأجزأته صلاته

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمع المسلمون على أن من صلاها وقت الظهر فقد صلاها في وقتها [٣] أهـ .

وقد حكى ابن عبد البر مع هذا الخلاف في أول وقتها وآخره لكنهم أجمعوا على الإجزاء إذا صلاها في وقت الظهر .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن من صلى الجمعة وقت الظهر أجزأته صلاته :

ـ قال الإمام الشافعي (٢٠٤) : ولا اختلاف عند أحد لقيته أن لا تصلى الجمعة حتى تزول الشمس [٤] أهـ .

وهذا الإجماع يقتضي إجزاءها بعد الزوال ، وهو وقت الظهر .

ـ وقال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمع أهل العلم أن الجمعة تجزيء إذا صليت بعد الزوال [٥] أهـ .

---

(١) انظر : بداية المجتهد : (٣/ ٢٧٠) ، المحلى : (٣/ ٢٥٣ ، ٢٥٥ ، م ٥٢٣) .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) الاستذكار : (١/ ٧٤) .

(٤) الأم : (١/ ١٩٤) .

(٥) الأوسط : (١/ ٣٥٠) .

ـ وقد حكىٰ أبو الخطاب (٥١٠) إجماع الصحابة : فقال وإجماع الصحابة : روىٰ وكيع السلمي [١] عن عبد الله بن سيدان السلمي [٢] قال : صليت الجمعة مع أبي بكر ، وكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم صليتها مع عمر ، فكانت خطبته وصلاته إلىٰ أن نقول انتصف النهار ، ثم صليتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلىٰ أن نقول قد زال النهار ، فلم أسمع أحداً عاب ذلك ، فدلّ أنه إجماع [٣] أهـ .

ـ وقال أبو بكر بن العربي (٥٤٣) : اتفق العلماء عن بكرة أبيهم علىٰ أن الجمعة لا تجب حتىٰ تزول الشمس [٤] أهـ .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : فإن علماء الأمة اتفقوا علىٰ أن ما بعد الزوال وقت للجمعة ، وإنما الخلاف فيما قبله [٥] أهـ .

وقال : وأحاديثهم تدل علىٰ أن النبي ﷺ فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته، ولا خلاف في جوازه [٦] أهـ .

وقال ابن القطان (٦٢٨) : المنير : ولا تنازع بين أهل العلم في أن وقت الظهر يجوز فيه إتيان الجمعة ، فوقت الجمعة هو وقت الظهر بغير تنازع [٧] أهـ .

---

(١) ذكر محقق كتاب الانتصار أن كلمة « السلمي » فيها نظر ، وهو وجيه إذ وكيع هو وكيع بن الجراح ولم يشتهر بهذه النسبة ، ورواية هذا الأثر معروفة من طريق وكيع بن الجراح .
انظر : حاشية الانتصار : (٢/ ٥٨٠) .

(٢) هو عبد الله بن سيدان المِطْرودي ـ بكسر الميم وسكون الطاء ـ السلمي ، يقال له صحبة .
انظر : الإصابة : (٤/ ١٢٥) .

(٣) الانتصار : (٢/ ٨٥٠) .

(٤) عارضة الأحوذي : (٢/ ٢٩٢) .

(٥) المغني : (٣/ ١٦٠ ، ٢٤١) .

(٦) المرجع السابق .

(٧) الإقناع : (ق/ ١٨ ـ أ) ، ولم يظهر لي من هو صاحب كتاب المنير .

ـ وحكىٰ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : إجماع الصحابة بنحو ما ذكر أبو الخطاب[1] أهـ . .

وقال أيضًا : وأحاديثهم تدل علىٰ أن النبي ﷺ فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته ، ولا خلاف في جوازه ، وأنه الأولىٰ[2] أهـ .

ـ وقال الزيلعي (٧٦٢) : ولنا : المشاهير أنه عليه الصلاة والسلام كان يصليها بعد الزوال ، وكذا الخلفاء الراشدون ، ومن بعدهم من الأئمة فصار إجماعاً منهم علىٰ أن وقتها بعد الزوال[3] أهـ .

ـ وقال الزركشي (٧٧٢) : فإن الإجماع علىٰ أن ما بعد الزوال وقت للجمعة[4] أهـ .

ـ وقال العيني (٨٥٢) : أجمع العلماء علىٰ أن وقت الجمعة بعد زوال الشمس[5] أهـ، ثم ذكر الخلاف فيما قبل الزوال .

مستند الإجماع على أن من صلى الجمعة وقت الظهر أجزأته صلاته :

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : « **كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء** » متفق عليه[6] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته علىٰ أن من صلىٰ الجمعة وقت الظهر فقد برأت ذمته وأجزأته صلاته ، والله أعلم .

---

(١) الشرح الكبير : (١/ ٤٦٦) .
(٢) المرجع السابق .
(٣) تبيين الحقائق : (١/ ٢١٩) .
(٤) شرح الزركشي : (٢/ ١٦٤) .
(٥) عمدة القاري : (٥/ ٢٨٦) .
(٦) صحيح البخاري : (٧/ ٤٤٩) ، كتاب المغازي : (٦٤) ، باب (٣٥) ، حديث رقم (٤١٦٨)، صحيح مسلم : (٢/ ٥٨٩) ، كتاب الجمعة (٧) ، باب (٩) ، حديث رقم (٨٦٠).

المسألة السادسة
غسل الجمعة للصلاة لا لليوم

الغسل للجمعة إنما يشرع قبل الصلاة ، أما بعد الصلاة فلا يعتبر غسله ، ولا يستحق أجر غسل الجمعة .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمع العلماء على أن من اغتسل بعد صلاة الجمعة يوم الجمعة ، فليس بمغتسل للسنة ، ولا للجمعة ، ولا فاعل لما أمر به[(١)] أهـ.

وقال : لإجماعهم على أنه لو اغتسل بعد الجمعة في باقي اليوم لم يكن مغتسلاً ، وأنه غير مصيب في فعله [(٢)] أهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن غسل الجمعة للصلاة لا لليوم :

ـ قال أبو بكر محمد بن الفضل الحنفي (٣٨١) : لإجماعهم على أنه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر [(٣)] أهـ .

ـ وقال المرغياني (٥٩٣) : لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر بالإجماع[(٤)] أهـ .

مستند الإجماع على أن غسل الجمعة للصلاة لا لليوم :

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا جاء**

---

(١) الاستذكار : (٢/ ٢٧٧) .

(٢) التمهيد : (١٤/ ١٥١) .

(٣) انظر : حاشية تبيين الحقائق : (١/ ١٨) ، مجمع الأنهر : (١/ ٢٥) . لعله محمد بن الفضل أبو بكر الكماري الحنفي ، يقال كان يحفظ المبسوط ، توفي سنة ٣٨١هـ . انظر : الجواهر المضية : (٣/ ٣٠٠) ، كشف الظنون : (٢/ ١٢٩٤)، هدية العارفين : (٢/ ٥٢) ، تاج التراجم : (٥٣).

(٤) انظر : حاشية تبيين الحقائق : (١/ ١٨) .

أحدكم الجمعة فليغتسل » متفق عليه [١] .

ووجه الدلالة منه أنه أمر به عند الإتيان لصلاة الجمعة ، وهذا تحديد له بوقت محدد فدلّ أنه لا يشرع إذا فات وقته .

قال ابن دقيق العيد : في الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة [٢] أهـ .

الخلاف المحكي في المسألة :

القول الأول :

قول الجمهور أن الغسل للصلاة لا لليوم وحكى فيه الإجماع كما سبق .

القول الثاني :

أن الغسل لليوم لا للصلاة ، وبه قال ابن حزم [٣] .

الخلاصة :

يظهر ـ والله أعلم ـ صحة الإجماع وثبوته على أن غسل الجمعة للصلاة لا لليوم، وخلاف ابن حزم خلاف شاذ لا يعرف له سلف ، والله تعالى أعلم .

المسألة السابعة

من صلى الجمعة بلا غسل أجزأته صلاته

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمع العلماء على أن صلاة من شهد الجمعة على وضوء دون غسل جائزة ماضية [٤] أهـ .

---

(١) صحيح البخاري : (٢/ ٣٧٠) ، كتاب الجمعة (١١) ، باب (٦) ، حديث رقم (٥) ، صحيح مسلم : (٢/ ٥٨٠) ، كتاب الجمعة (٧) ، حديث رقم (٨٤٥) .

(٢) انظر : فتح الباري : (٢/ ٣٥٨) .

(٣) انظر : المحلى : (١/ ٢٦٦ ، م ١٧٩) .

(٤) الاستذكار : (٢/ ٢٧٢ ، ٢٧٤) .

وقال : لاتفاقهم على أن من شهد الجمعة بغير غسل أجزأته صلاته [١] أهـ .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع بإجزاء صلاة من صلى الجمعة بلا غسل :

ـ حكى الخطابي (٣٨٨) ـ رحمه الله ـ الإجماع فقال : ولم تختلف الأمة في أن صلاته مجزية إذا لم يغتسل [٢] أهـ .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : ولا خلاف فيما أعلم أنه ليس شرطاً في صحة الصلاة [٣] أهـ .

ـ وقال الزركشي (٧٧٢) : لكن لا يشترط لصحة الصلاة اتفاقاً [٤] أهـ .

مستند الإجماع على إجزاء صلاة من صلى الجمعة بلا غسل :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار ، يصيبهم الغبار والعرق ، فيخرج منهم العرق ، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم ـ وهو عندي ـ فقال النبي ﷺ : « **لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا** »رواه البخاري[٥] .

ووجه الدلالة أنه دلَّ على استحباب الغسل ، والصلاة لا تبطل بترك مستحب ، وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم من هذا الحديث وما في معناه مثل هذا الفهم فلم يروا بطلان الصلاة على من تركه بل وأجمعوا على ذلك كما في قصة عثمان مع عمر حين أتى عثمان متأخرًا ، فلم يأمره بإعادة صلاته .

وقوله « لو » قرينة صارفة لحديث أبي سعيد مرفوعاً « **غسل الجمعة واجب**

---

(١) المرجع السابق .

(٢) معالم السنن : (١/ ٩١) .

(٣) بداية المجتهد : (٣/ ٢٨٧) .

(٤) شرح الزركشي : (٢/ ٢٠٥) .

(٥) صحيح البخاري : (٢ / ٣٨٥) ، كتاب الجمعة (١١) ، باب (١٥) ، حديث رقم (٩٠٢ ، ٩٠٣)، صحيح مسلم : (٢ / ٥٨١) ، كتاب الجمعة (٧) ، باب (٨٤٧) .

على كل محتلم » .

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : وزاد بعضهم فيه : أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك ، فكان إجماعًا منهم على أن الغسل ليس شرطًا في صحة الصلاة ، وهو استدلال قوي [1] أهـ .

الخلاف المحكي في المسألة :

روي عن الشافعي ـ رحمه الله ـ خلاف في المسألة وهو أحد القولين عنه ، فقد قال في الرسالة : فكان قول رسول الله ﷺ : « **غسل يوم الجمعة واجب** »[2] . وأمره بالغسل يحتمل معنيين : الظاهر منهما : أنه واجب ، فلا تجزيء الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل ، كما لا يجزيء في طهارة الجنب غير الغسل ، ويحتمل واجب في الاختيار والأخلاق والنظافة [3] أهـ .

لكن أجيب عنه بجوابين :

الأول : أنه صرح باختيار أنه سنة وليس بواجب حيث قال بعده بقليل : فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ، ولما لم يأمره عمر بالخروج للغسل : دلّ ذلك على أنهما قد علما من أمر رسول الله ﷺ بالغسل على الاختيار ، لا على أن لا يجزيء غيره [4] أهـ .

الثاني : أن معنى قوله « الظاهر » أنه ظاهر اللفظ لكنه ترك لمعنى أقوى منه ، ذكره أبو زرعة العراقي » [5] أهـ . .

والقول باستحباب الغسل هو المشهور عنه وهو يؤيد هذا الاحتمال لأن

---

(١) فتح الباري : (٢/ ٣٦١) .

(٢) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري : صحيح البخاري : (٢/ ٣٤٤) ، كتاب الأذان (١٠)، حديث رقم (٨٥٨) ، صحيح مسلم : (٢/ ٥٨٠) ، كتاب الجمعة (٧) ، باب (١) ، حديث رقم (٨٤٦).

(٣) الرسالة : (٣٠٢ـ٣٠٥ م٨٣٨) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) طرح التثريب : (٣/ ١٦١) .

الصلاة لا تبطل بترك سنة [(١)] أهـ ، بل حكى بعض الشافعية أنه لا خلاف عن الشافعي أنه يرى الاستحباب ، ولم يذكروا عنه قولاً بالوجوب أصلاً [(٢)] أهـ . ، بل إن بعض العلماء الذين يرون وجوب الغسل لم يروه شرطاً لصحة الصلاة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن من صلى الجمعة بلا غسل أجزأته صلاته ، والله أعلم .

المسألة الثامنة

التخطي لا يفسد الصلاة

التخطي يوم الجمعة مكروه عند كثير من أهل العلم ، بل رأى بعضهم تحريمه ، لكنهم مع ذلك مجمعون أنه لا يفسد الصلاة .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا أن التخطي لا يفسد شيئًا من الصلاة [(٣)] أهـ .

ولم أر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع .

مستند الإجماع على أن التخطي لا يفسد الصلاة :

عن عبد الله بن بُسْر رضي الله عنه قال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقال له رسول الله ﷺ : **اجلس فقد آذيت** » . رواه أحمد وأبو داود والنسائي [(٤)] ، وصححه ابن خزيمة [(٥)] .

ووجه الدلالة منه أنه لم يأمره بإعادة الصلاة .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الاستذكار : (٢ / ٣١٤) .

(٤) مسند أحمد : (٤ / ١٨٨) ، سنن أبي داود (١ / ٢٩٢) ، كتاب الصلاة ، الجمعة ، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ، حديث رقم (١١١٨) ، سنن النسائي : (٣ / ١٠٣) ، كتاب الجمعة (١٤)، باب (٢٠)، حديث رقم (١٣٩٩).

(٥) صحيح ابن خزيمة : (٣ / ١٥٦) ، كتاب الجمعة ، باب رقم (٧٤) ، حديث رقم (١٨١١) ، وصححه الألباني كما في حاشية ابن خزيمة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن التخطي لا يفسد الصلاة ، والله تعالى أعلم .

المسألة التاسعة

من لغا في جمعته فلا إعادة عليه

من لغا في أثناء جمعته فقد حرم أجر الجمعة بقدر ما لغا ، أما صلاته فهي صحيحة ولا يجب عليه إعادتها .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : لأن الفقهاء في جميع الأمصار يقولون : إن جمعته مجزية عنه ، ولا يصلي أربعًا (١) أهـ .

وقال : وقد أجمعوا أن من تكلم ولغا فلا إعادة عليه للجمعة ، ولا يقال له : صلها ظهرًا ، فلما أجمعوا على ما وصفنا دلَّ أن الإنصات ليس من فرائضها (٢) أهـ.

وقال : وعلى هذا جماعة الفقهاء من أهل الرأي والأثر وجماعة أهل النظر لا يختلفون في ذلك ، وحسبك بهذا أصلاً وإجماعاً (٣) أهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن من لغا في جمعته فلا إعادة عليه :

ـ حكى ابن بطال (٤٤٩) أن جماعة الفقهاء مجمعون على أن جمعته مجزئة عنه ولا يصلي أربعًا (٤) أهـ .

ـ قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ (٨٥٢) : قال العلماء : معناه لا جمعة له

---

(١) الاستذكار : (٢/ ٢٨٢ ، ٢٨٣) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) التمهيد : (١٩ / ٣٧) .

(٤) انظر : طرح التثريب : (٣/ ٢٠٢) .

كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه [(١)] أهـ .

ـ وقال الزرقاني (١٠٩٩) : قال العلماء : معنى ولا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه [(٢)] أهـ .

ـ وقال الشوكاني : (١٢٥٠) : قال العلماء : معناه لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه [(٣)] أهـ .

مستند الإجماع على أن من لغا في جمعته فلا إعادة عليه :

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : جلس النبي ﷺ يوماً على المنبر فخطب الناس ، وتلا آية ، وإلى جنبي أبي بن كعب ، فقلت : يا أبي متى أنزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني ، ثم سألته ، فأبى أن يكلمني ، حتى نزل رسول الله ﷺ ، فقال لي أبي : ما لك من جمعتك إلا ما لغيت ، فلما انصرف رسول الله جئته ، فأخبرته فقال : « **صدق أبي ، فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ** » رواه أحمد ورواه ابن ماجه [(٤)] ، وصححه صاحب الزوائد [(٥)] ، وابن خزيمة [(٦)] .

ووجه الدلالة منه أنه لم يأمر أبا الدرداء بالإعادة ، ولو بطلت جمعته لأمره بإعادتها ظهراً .

---

(١) فتح الباري : (٢/ ٤١٤) .
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ : (١/ ٣٠٧) .
(٣) نيل الأوطار : (٣/ ٣١٠) .
(٤) مسند أحمد : (٥/ ١٤٣) ، سنن ابن ماجه : (١/ ٣٥٢) ، كتاب إقامة الصلاة ، باب رقم (٨٦)، حديث رقم (١١١١) ، قال في الزوائد : وإسناده صحيح ورجاله ثقات .
(٥) انظر : سنن ابن ماجه : (١/ ٣٥٣) .
(٦) صحيح ابن خزيمة : (٣/ ١٥٤) ، كتاب الجمعة ، باب رقم (٧٠) ، حديث رقم (١٨٠٧) .

الخلاف المحكي في المسألة :

القول الأول :

قول الجمهور أن من لغا في الخطبة لم تبطل صلاته .

القول الثاني :

أنه تبطل صلاته ونسبه ابن حزم لابن مسعود وابن عمر وأبي بن كعب قال : لا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف [(١)] أهـ .

وقد حمل الجمهور كلام هؤلاء الصحابة على بطلان الأجر دون الصلاة .

الخلاصة :

عدم صحة الإجماع لوجود خلاف في المسألة منسوب إلى الصحابة رضي الله عنهم ، وهو وإن كان محتملاً إلا أنه يجعل للقول الثاني قوة بحيث لا ينعقد الإجماع معها ، كما أن ظواهر بعض النصوص تؤيده ، والله أعلم .

---

(١) المحلى : (٣/ ٢٧٠ ، م٥٢٩) .

المبحث العاشر

صـــلاة العيديـــن

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : يجوز أداء صلاة العيد قبل الزوال .

المسألة الثانية : لا يجوز أداء صلاة العيد بعد الزوال .

المسألة الأولى
يجوز أداء صلاة العيد قبل الزوال

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ فيما إذا ثبت هلال شوال نهاراً برؤيته من الأمس ليلاً ـ قال : فإن كان قبل الزوال صلوا العيد بإجماع من العلماء [١] أ هـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على جواز أداء صلاة العيد قبل الزوال :

ـ قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : واتفقوا على أن وقتها من شروق الشمس إلى الزوال [٢] أ هـ :

ـ وقال النووي (٦٧٦) : واتفقوا على خروج الوقت بالزوال [٣] أ هـ .

ـ وقال أبو الحسن ابن القطان (٦٢٨) : المنير : ووقت صلاة العيدين من حين يمتد الضحى إلى أن تزول الشمس ، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك [٤] أ هـ .

ـ وقال الرملي (١٠٠٤) : وأما كون آخر وقتها الزوال فمتفق عليه [٥] أ هـ.

مستند الإجماع على جواز أداء صلاة العيد قبل الزوال :

ولم أعثر على مستند في المسألة ، لكن خفاء المستند لا يعني عدم صحة الإجماع ، لأن الإجماع بحد ذاته دليل على وجود مستند له ـ وإن خفي علينا ـ .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على جواز أداء صلاة العيد قبل الزوال ، والله أعلم .

---

(١) التمهيد : (١٤/ ٣٥٩) .
(٢) بداية المجتهد : (٤/ ٢٥٠) .
(٣) روضة الطالبين : (٢/ ٧٠) .
(٤) الإقناع : (ق ١٩ ـ ب) .
(٥) نهاية المحتاج : (٢/ ٢٨٧) .

المسألة الثانية
لا يجوز أداء صلاة العيد بعد الزوال

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمع العلماء على أن صلاة العيد لا تصلى يوم العيد بعد الزوال (١) أ هـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على عدم جواز صلاة العيد بعد الزوال :

ـ قال الطحاوي (٣٢١) : وكل قد أجمع على أنها إذا لم تصل يومئذ حتى زالت الشمس أنها لا تصلى في بقية يومها (٢) أ هـ .

ـ وقال القاضي عبد الوهاب المالكي (٤٢٢) في سياق حديثه عن رؤية هلال شوال : وإنما قلنا إنه إذا كان بعد الزوال لم يصلوا للإجماع على ذلك (٣) أ هـ.

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : واتفقوا على أن وقتها من شروق الشمس إلى الزوال(٤) أ هـ .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : واتفقوا على خروج الوقت بالزوال (٥) أ هـ .

ـ وقال أبو الحسن ابن القطان (٦٢٨) : المنير : ووقت صلاة العيدين من حين يمتد الضحى إلى أن تزول الشمس ، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك (٦) أ هـ.

ـ وقال الرملي (١٠٠٤) : وأما كون آخر وقتها الزوال فمتفق عليه (٧) أ هـ .

---

(١) التمهيد : (١٤/ ٣٦٠) .

(٢) شرح معاني الآثار : (١/ ٣٨٨) .

(٣) المعونة : (١/ ٤٦٣) .

(٤) بداية المجتهد : (٤/ ٢٥٠) .

(٥) روضة الطالبين : (٢/ ٧٠) .

(٦) الإقناع : (ق ١٩ ـ ب) .

(٧) نهاية المحتاج : (٢/ ٢٨٧) .

مستند الإجماع :

أن الأصل في العبادات التوقيف ، فلا يجوز أداء الصلاة في وقت لم يأذن الشارع في أداء الصلاة فيه .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على عدم جواز أداء صلاة العيد بعد الزوال ، والله أعلم .

المبحث الحادي عشر

صـــلاة الكســـوف

وفيه مسألة واحدة :

مسألة : صلاة الكسوف لا أذان فيها ولا إقامة .

مسألة
صلاة الكسوف لا أذان فيها ولا إقامة

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع العلماء على أن صلاة الكسوف ليس فيها أذان ولا إقامة [(١)] أهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن صلاة الكسوف لا أذان فيها ولا إقامة :

ـ قال ابن حزم (٤٥٦) : ولا يؤذن ولا يقام لشيء من النوافل كالعيدين والاستسقاء ، والكسوف وغير ذلك ، وإن صلى كل ذلك في جماعة وفي المسجد ـ ولا لصلاة فرض على الكفاية : كصلاة الجنازة ، ويستحب إعلام الناس بذلك مثل : النداء : الصلاة جامعة . وهذا مما لا يعلم فيه خلاف ، إلا شيئًا كان بنو أمية قد أحدثوه من الأذان والإقامة لصلاة العيدين ، وهو بدعة [(٢)] أهـ .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام [(٣)] أهـ .

ـ وقال ابن دقيق العيد (٧٠٢) : لا يؤذن لصلاة الكسوف اتفاقاً [(٤)] أهـ .

ـ وقال ابن حجر (٨٥٢) : وقد اتفقوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام أهـ[(٥)] .

ـ وحكاه العيني (٨٥٥) عن ابن عبد البر ، ولم يذكر خلافاً [(٦)] أهـ .

مستند الإجماع على أن صلاة الكسوف لا أذان فيها ولا إقامة :

أن الأصل في العبادات التوقيف ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلاها بأذان

---

(١) الاستذكار : (٧/ ١٠١) .
(٢) المحلى : (٢/ ١٧٨ ، م ٣٢٢) .
(٣) شرح مسلم : (٦ / ٢٠٤) .
(٤) إحكام الأحكام : (٢/ ١٣٥) .
(٥) فتح الباري : (٢/ ٥٣٣) ، والكلام محتمل أنه لابن دقيق العيد .
(٦) عمدة القاري : (٦ / ٦٢) .

ولا إقامة ، وعلى ذلك سار خلفاؤه الراشدون ، وسلف الأمة وأجمعوا عليه .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن صلاة الكسوف لا أذان فيها ولا إقامة ، والله أعلم

المبحث الثاني عشر

صـــلاة الاستسقـــاء

وفيه مسألة واحدة :

مسألة : مشروعية الخروج للاستسقاء .

مسألة

مشروعية الخروج للاستسقاء

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : أجمع العلماء على أن الخروج للاستسقاء والبروز عن المصر والقرية إلى الله عز وجل بالدعاء والضراعة في نزول الغيث عند احتياجه سنة مسنونة سنها رسول الله ﷺ وعملها الخلفاء الراشدون بعده [١] أهـ .

وقال : أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء والبروز والاجتماع إلى الله عز وجل خارج المصر بالدعاء والضراعة إليه تبارك اسمه ، في نزول الغيث عند احتباس ماء السماء ، وتمادي القحط ، سنة مسنونة سنها رسول الله ﷺ ، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك [٢] أهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية الخروج للاستسقاء:

ـ قال الماوردي (٣٦٤) : وقد روى الشافعي عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم أنهم صلوا للاستسقاء كصلاة العيدين ، وجهروا بالقراءة ، وروى أصحابنا عن عثمان وابن عباس وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم أنهم صلوا للاستسقاء ، وليس لهذه الجماعة مخالف ، فثبت أنه إجماع ، ولأن ما سن له الإجماع والبراز سن له الصلاة [٣] أهـ .

ـ وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : واتفقوا على أن الاستسقاء ، وهو طلب السقيا والدعاء والسؤال والاستغفار مسنون [٤] أهـ .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : أجمع العلماء على أن الخروج إلى

---

(١) الاستذكار : (٧/ ١٣١) .
(٢) التمهيد : (١٧/ ١٧٢) .
(٣) الحاوي : (٢/ ٥١٨) .
(٤) الإفصاح : (١/ ١٨٠) .

الاستسقاء والبروز عن المصر والدعاء إلى الله تعالى والتضرع إليه في نزول المطر سنَّة مسنونة ، سنها رسول الله ﷺ [(١)] أهـ .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنّة [(٢)] أهـ .

وقال : وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي . . . ولو لم يصل أصلاً كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة [(٣)] أهـ .

وقال : السنة أن يصلى في الصحراء بلا خلاف [(٤)] أهـ . ومقتضاه مشروعية الخروج لها .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : واتفقوا على أن الاستسقاء مسنون [(٥)] أهـ .

ـ وقال ابن حجر (٨٥٢) : وحكى ابن عبد البر الإجماع على استحباب الخروج إلى الاستسقاء ، والبروز إلى ظاهر المصر ، لكن حكى القرطبي عن أبي حنيفة أيضًا أنه لا يستحب الخروج ، وكأنه اشتبه عليه بقوله في الصلاة [(٦)] أهـ .

فكأن ابن حجر يرى صحة الإجماع وأنه لا يصح عن أبي حنيفة خلاف في المسألة وأنه إنما اشتبه على القرطبي قوله في المسألة ، وأبو حنيفة إنما روى عنه إنكار الصلاة للاستسقاء ولم ينكر الخروج [(٧)] أهـ .

---

(١) بداية المجتهد : (٤ / ٢١٧) .

(٢) شرح مسلم : (٦/ ١٨٧) ، المجموع : (٥/ ٧٥) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) رحمة الأمة : (٦٣) .

(٦) فتح الباري : (٢/ ٤٩٢) ، وانظر : شرح الزرقاني على الموطأ : (١/ ٥٤١) .

(٧) انظر : تحفة الفقهاء : (٢ / ١٨٥) ، البناية : (٣/ ١٧٤) .

مستند الإجماع على مشروعية الخروج للاستسقاء :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « **شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ...** » الحديث وفيه أنه دعا الله عز وجل ، رواه أبو داود [1] وصححه الحاكم والذهبي وابن السكن [2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما وسئل عن الصلاة في الاستسقاء قال : « **خرج رسول الله ﷺ متواضعاً ، متبذلاً ، متخشعاً ، متضرعاً ، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ، لم يخطب خطبكم هذه** » رواه أبو داود ، والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي وابن حبان [3] والحاكم ، ووافقه الذهبي .

ودلالة الحديثين ظاهرة على مشروعية الخروج والدعاء والتضرع لله عز وجل .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على مشروعية الخروج للاستسقاء ، والله أعلم .

---

(١) رواه أبو داود في سننه : (١ / ٣٠٤) ، جماع أبواب صلاة الاستسقاء ، حديث (١١٧٣) .

(٢) تلخيص الحبير : (٢ / ٩٦) ، المستدرك (١/ ٣٢٨) صلاة الاستسقاء .

(٣) سنن أبي داود : (١ / ٣٠٢) ، جماع أبواب صلاة الاستسقاء ، حديث (١١٦٥)، سنن الترمذي : (٢/ ٤٤٥) ، أبواب الصلاة ، باب (٣٩٥) ، حديث (٥٥٨)، سنن النسائي : (٣/ ١٥٦)، كتاب الاستسقاء (١٧)، باب (٣)، حديث (١٥٠٦)، سنن ابن ماجه : (١/ ٤٠٣)، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب (١٥٣) ، حديث (١٢٦٦) ، المستدرك : (١ / ٣٢٨ ، ٣٢٧) ، صلاة الاستسقاء .

إجماعات ابن عبد البر

في العبادات

(جمعًا ودراسة)

تأليف

عبد الله بن مبارك بن عبد الله البوصي

المجلد الثاني

دار طيبة للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

هذا الكتاب في الأصل رسالة علمية لنيل درجة الماجستير
وقد نوقشت وأجيزت بتقدير ممتاز

دار طيبة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - السويدي - ش. السويدي العام - غرب النفق

ص.ب: ٧٦١٢ - رمز بريدي: ١١٤٧٢ - ت: ٤٢٥٣٧٣٧ - فاكس: ٤٢٥٨٢٧٧

الفصل الثالث

كتاب الجنائز

وفيه مباحث :

المبحث الأول : غسل الميت وما يتعلق به.

المبحث الثاني : كفن الميت .

المبحث الثالث : الصلاة على الميت .

المبحث الرابع : في حمل الميت ودفنه وما يتعلق به .

المبحث الأول
غسل الميت وما يتعلق به

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : وجوب غسل الميت .

المسألة الثانية : جواز غسل المرأة لزوجها .

المسألةالثالثة : المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها إذا مات في عدتها .

المسألة الرابعة : لا يجوز النظر إلى عورة الميت ولا مباشرتها باليد .

المسألة الأولى
وجـــوب غســـل الميـــت

قال أبو عـمر ـ رحمه الله ـ : غسل الموتى قد ثبت بالإجماع ونقل الكافة ، فواجب غسل كل ميت إلا من أخرجه إجماع أو سنة ثابتة [(١)] أهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على وجوب غسل الميت :

ـ قال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن غسله والصلاة عليه إن كان بالغاً وتكفينه ما لم يكن شهيدًا أو مقتولاً ظلماً في قصاص فرض [(٢)] أهـ .

ـ وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠) : وغسل الميت إنما هو عبادة للأحياء تعبدوا بها فيه ، فهي واجبة عليهم على الكفاية بإجماع [(٣)] أهـ .

ـ وقال السمر قندي (٥٤٠) : فإن غسل الميت واجب بإجماع الأمةعليه من لدن آدم عليه السلام إلى يومنا هذا [(٤)] أهـ .

ـ وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : واتفقوا على أن غسل الميت مشروع ، وأنه من فروض الكفايات إذا قام به قوم سقط عن الباقين [(٥)] أهـ .

ـ وقال الكاساني (٥٨٧) : فالدليل على وجوبه ـ يعني غسل الميت ـ النص والإجماع [(٦)] أهـ .

وقال : والإجماع منعقد على وجوبه [(٧)] أهـ .

---

(١) التمهيد : (٢٤ / ٢٤٦) .
(٢) مراتب الإجماع : (٣٤) .
(٣) البيان والتحصيل : (٢ / ٢٥٠) .
(٤) تحفة الفقهاء : (٢/ ٢٣٩) .
(٥) الإفصاح : (١ / ١٨٢) .
(٦) بدائع الصنائع : (٢/ ٧٥٠) .
(٧) بدائع الصنائع : (٢ / ٧٥٠) .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأما الأموات الذين يجب غلسهم فإنهم اتفقوا من ذلك على غسل الميت المسلم ، الذي لم يقتل في معترك حرب الكفار [(١)] أهـ .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : وعلى الجملة فلا خلاف في أن غسل الميت مشروع معمول به في الشريعة لا يترك [(٢)] أهـ .

وقال : فإن غسل الموتى قد ثبت بالإجماع ونقل الكافة ، فوأجب غسل كل ميت إلا من أخرجه إجماع أو سنة ثابتة [(٣)] أهـ .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : غسل الميت فرض كفاية ، وكذا التكفين والصلاة عليه والدفن بالإجماع [(٤)] أهـ .

وقال : وغسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين . . واعلم أن غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية بلا خلاف [(٥)] أهـ .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : واتفقوا على أن غسل الميت فرض كفاية [(٦)] أهـ.

ـ وقال البابرتي (٧٨٦) : وقدم الغسل لأنه أول ما يصنع به ، وهو واجب على الإحياء بالإجماع [(٧)] أهـ .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : وأجمعت الأمة على هذا [(٨)] أهـ . يعني على وجوبه .

---

(١) بداية المجتهد : (٤/ ٢٩٤) .
(٢)جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٢٨٤ ، ٢٨٥) .
(٣) المرجع السابق .
(٤) روضة الطالبين : (٢/ ٩٨) ، المجموع : (٥/ ١١٢) .
(٥) المرجعين السابقين .
(٦) رحمة الأمة : (٦٤) .
(٧) شرح العناية : (٢/ ١٠٥) .
(٨) عمدة القاري : (٦/ ٣٩٣) ، وانظر : البناية : (٣/ ٢١١) .

ـ وقال الكمال ابن الهمام (٨٦١) : غسل الميت فرض بالإجماع [(١)] أهـ .

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : (غسل الميت) المسلم (وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية) . . . . ولا نعلم فيه خلافاً [(٢)] أهـ .

ـ وقال المرداوي (٨٨٥) : قوله (غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه : فرض كفاية) بلا نزاع [(٣)] أهـ .

ـ وقال الرملي (١٠٠٤) : (وغسله) أي الميت (وتكفينه والصلاة عليه) وحمله (ودفنه فروض كفاية) إجماعاً [(٤)] أهـ .

مستند الإجماع على وجوب غسل الميت :

عن أم عطية رضي الله عنها قالت : « **دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك** ... » الحديث رواه البخاري [(٥)] .

ووجه الدلالة أنه أمر به ، والأمر يقتضي الوجوب .

الخلاف المحكي في المسألة :

اعترض ابن حجر ـ رحمه الله ـ على صحة الإجماع بوجود خلاف في المسألة عن بعض المالكية ، ومنهم القرطبي صاحب المفهم وأنهم يقولون أنه سنَّة [(٦)] أهـ .

---

(١) شرح فتح القدير : (٢/ ١٠٥) .
(٢) المبدع : (٢/ ٢٢٠) .
(٣) الإنصاف : (٢/ ٤٧٠) .
(٤) نهاية المحتاج : (٢/ ٤٤١) .
(٥) صحيح البخاري : (٣/ ١٢٥) ، كتاب الجنائز (٢٣) ، باب (٨) ، حديث رقم (١٢٥٣) ، صحيح مسلم : (٢/ ٦٤٦) ، كتاب الجنائز (١١) ، باب (١٢) ، حديث رقم (٩٣٩) .
(٦) فتح الباري : (٣/ ١٢٥) .

لكن رد عليه العيني بأنهم قالوا سنة مؤكدة يعنون به الواجب [١] أهـ .

وقد حكى بعضهم أن مصطلح المالكية في السنة المؤكدة أن المراد بها الواجب ، ولذا قالوا يعاقب تاركها [٢] أهـ .

ثم إن هذا خلاف متأخر فإن القرطبي صاحب المفهم توفي سنة (٦٥٦) ، ولم ينسب هذا القول لقائل معين غيره ، وقد حكى غير واحد من المالكية الإجماع في المسألة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على وجوب غسل الميت ، والله أعلم .

المسألة الثانية

جواز غسل المرأة لزوجها

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : هذا إجماع من العلماء مأخوذ عن إجماع السلف من الصحابة على ما في هذا الحديث من المهاجرين والأنصار من (إجازات) [٣] غسل المرأة زوجها من غير نكر على أحد منهم . . . ولم يختلف الفقهاء في جواز غسل المرأة لزوجها [٤] أهـ .

وقال : وأجمع العلماء على جواز غسل المرأة لزوجها [٥] أهـ .

وقال : وأما غسل المرأة زوجها فلم يختلفوا فيه [٦] أهـ .

---

(١) عمدة القاري : (٦ / ٣٩٣) .

(٢) انظر : الحكم التكليفي : د . أبو الفتح البيانوني : (١٧١ ـ ١٧٦) ، قواعد المقري : (٢/ ٣٨٨) ، المذهب المالكي ، محمد المامي : (٣٧٩) .

(٣) هكذا في النسخة المطبوعة .

(٤) الاستذكار : (٨ / ١٩٨) .

(٥) التمهيد : (١ / ٣٨٠ ، ٣٨١) .

(٦) المرجع السابق .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على جواز غسل المرأة لزوجها :

ـ قال الإمام أحمد (٢٤١) : ليس فيه اختلاف بين الناس [(١)] أهـ .

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات [(٢)] أهـ.

ـ وقال الماوردي (٣٦٤ : بعد أن ذكر تغسيل علي لفاطمة رضي الله عنهما : ثم لم يكن من الصحابة منكرٌ فعله فدلّ أنه إجماع [(٣)] أهـ .

ـ وقال القاضي عبد الوهاب (٤٢٢) : وأما غسل المرأة زوجها فلا خلاف فيه [(٤)] أهـ.

ـ وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : واتفقوا على أن للزوجة أن تغسل زوجها [(٥)] أهـ .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأجمعوا من هذا الباب على جواز غسل المرأة زوجها [(٦)] أهـ .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : ويجوز للمرأة غسل زوجها بلا خلاف [(٧)] أهـ .

وقال : وغسل علي فاطمة فلم ينكر منكر ، فكان إجماعاً [(٨)] أهـ .

---

(١) انظر : المغني : (٣/ ٤٦١) .
(٢) الإجماع : (٤٢) ، الأوسط : (٥/ ٣٣٤) .
(٣) الحاوي : (٣/ ١٦) .
(٤) المعونة : (١/ ٣٤١) .
(٥) الإفصاح : (١/ ١٨٢) .
(٦) بداية المجتهد : (٤/ ٣٠١) .
(٧) الكافي : (١/ ٢٤٧) .
(٨) المرجع السابق .

ـ وقال سبط ابن الجوزي (٦٥٤) : واتفقوا على أنه لو مات الزوج حل لها غسله ما دامت في العدة [١] أهـ .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : وأجمعوا أن لها غسل زوجها [٢] أهـ .

وقال في كتاب آخر : فالصواب الاحتجاج بالإجماع .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : أن عليا رضي الله عنه غسل فاطمة عليها السلام واشتهر ذلك ولم ينكر فكان إجماعاً [٣] أهـ .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) واتفقوا على أن للزوجة أن تغسل زوجها [٤] أهـ.

ـ وقال الرملي (١٠٠٤) : وهي تغسل زوجها بالإجماع [٥] أهـ .

ـ وقال الزرقاني (١٠٩٩) : ولا خلاف في جواز تغسيل المرأة لزوجها [٦] أهـ.

مستند الإجماع على جواز غسل المرأة لزوجها :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : رجع إليَّ رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع ، وأنا أجد صداعاً في رأسي ، وأقول وارأساه ، فقال : « **بل أنا وارأساه ، ما ضرك لومت قبلي فغسلتك وكفنتك ، ثم صليت عليك ، ودفنتك** » رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي [٧] ، وقال في الزوائد : إسناد

---

(١) إيثار الإنصاف : (٢٤٩ ، ٢٥٠) .

(٢) شرح مسلم : (٧/ ٥) ، المجموع : (٥/ ١١٤ ، ١٢٢) .

(٣) الشرح الكبير : (١/ ٥٣٥) .

(٤) رحمة الأمة : (٦٤) .

(٥) نهاية المحتاج : (٢/ ٤٤٩) .

(٦) شرح الزرقاني على الموطأ : (٢ / ٧٢).

(٧) المسند : (٦ / ٢٢٨) ، سنن ابن ماجه : (١/ ٤٧٠) ، كتاب الجنائز : (٦) ، باب (٩) ، حديث رقم (١٤٦٥)، سنن الدارقطني (٢/ ٧٤) ، كتاب الجنائز ، سنن البيهقي : (٣/ ٣٩٦).

رجالـــه ثقات [١]، وصححه ابن حبان [٢] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع ، وصحته على جواز غسل المرأة لزوجها ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها إذا مات في عدتها

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا على أن المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها إن مات في عدتها [٣] أهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها إذا مات في عدتها :

ـ قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وكذلك أجمعوا على أن المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها [٤] أهـ .

مستند الإجماع على أن المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها إذا مات في عدتها :

أن الأصل في غسل النساء الأجانب للرجال المنع [٥] والخروج عن هذا الأصل يحتاج إلى دليل .

ومعلوم أن المطلقة المبتوتة أجنبية عنه .

---

(١) مصباح الزجاجة : (١ / ٤٧٥) .

(٢) ولم أجده في صحيح ابن حبان وقد نسبه له ابن حجر في التلخيص : (٢ / ١٠٧) .

(٣) الاستذكار : (٨ / ١٩٩) .

(٤) بداية المجتهد : (٤ / ٣٠٢) .

(٥) وثبوت هذا الأصل بالنصوص الدالة على تحريم نظر النساء للرجال أو مماستهم ، وسبق ذكرها في مسألة : تحريم النظر إلى عورة الميت أو مباشرتها باليد .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع ، وصحته على أن المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها إذا مات في عدتها ، والله أعلم .

المسألة الرابعة

لا يجوز النظر إلى عورة الميت ولا مباشرتها باليد

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : أجمع العلماء على أن النظر إلى فرج الحي والميت يحرم ولا يجوز ، وكذلك مباشرته باليد من غير ما أحل الله مباشرته من الزوجين وملك اليمين إلا ما كان من الأطفال الذين لا إرب فيهم ولا شهوة تتعلق فيهم [(١)] أهـ .

وقال : وقد روى معنى الإجماع الذي ذكرنا من أخبار الآحاد [(٢)] أهـ .

وقال : السنة المجتمع عليها تحريم النظر إلى عورة الحي والميت ، وحرمة الميت حياً كحرمته حياً ، ولا يجوز لأحد أن يغسل ميتاً إلا وعليه ما يستره [(٣)] أهـ.

وقال : ومن السنة المجتمع عليها أن لا يفضي الغاسل إلى فرج الميت إلا وعليه خرقة [(٤)] أهـ .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على تحريم النظرة لعورة الميت أو مباشرتها باليد :

ـ قال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على وجوب غض البصر عن غير الحريمة

---

(١) الاستذكار : (٨/ ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٨٣) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

والزوجة والأمة [(١)] أهـ .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وأما ستر ما بين السرة والركبة فلا نعلم فيه خلافاً [(٢)] أهـ .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : ويستحب نقله إلىٰ موضع خال وستر عن العيون، هذا لا خلاف فيه [(٣)] أهـ .

وقال : واتفقوا علىٰ وجوب تغطية ما بين سرته وركبته أهـ .

وقال في كتاب اخر : ففيه تحريم نظر الرجل إلىٰ عورة الرجل ، والمرأة إلىٰ عورة المرأة ، وهذا لا خلاف فيه ، وكذلك نظر الرجل إلىٰ عورة المرأة ، والمرأة إلىٰ عورة الرجل حرام بالإجماع [(٤)] أهـ .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : ويجب ستر عورة الميت بغير خلاف علمناه ، وهو ما بين سرته إلىٰ ركبته [(٥)] أهـ .

ـ وقال البرزلي (٨٤٤) : أجمعنا علىٰ أن ستر عورة الميت واجب [(٦)] أهـ .

ـ وقال الرهوني (١٢٣٠) : ابن بشير (١٩٨) : لا خلاف في وجوب ستر الميت [(٧)] أهـ .

---

(١) مراتب الإجماع : (١٥٧) .
(٢) المغني : (٣/ ٣٦٩) .
(٣) المجموع : (٥/ ١٢٥ ، ١٢٦) .
(٤) شرح مسلم : (٤/ ٣٠) .
(٥) الشرح الكبير : (١/ ٥٣٨) .
(٦) انظر : مواهب الجليل : (٢/ ٢١٢، ٢١٣) .
أما ترجمته فهو الإمام أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني ، التونسي ، له ديوان كبير في الفقه، وله الحاوي في النوازل ، ضمنه الونشريسي مختصراً في المعيار ، توفي سنة ٨٤٤هـ . انظر : شجرة النور : (١/ ٢٤٥) ، الأعلام : (٥/ ١٧٢) .
(٧) حاشية الرهوني : (٢/ ٢٠٨) .

مستند الإجماع على تحريم النظر لعورة الميت أو مباشرتها باليد :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد** » رواه مسلم [1] .

ووجه الدلالة أنه دلَّ على تحريم النظر إلى العورة أو مماستها بالبشرة بدون حائل ، وهذا عام في الحي والميت ، لأن الميت بموته لا تسقط حرمته .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على تحريم النظر لعورة الميت أو مباشرتها باليد ، والله أعلم .

(١) صحيح مسلم : (١ / ٢٦٦) ، كتاب الحيض (٣) ، باب (١٧) ، حديث (٢٣٨) .

المبحث الثاني

كفن الميت

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : اللفائف في الكفن لا تخاط .

المسألة الثانية : كراهية الحرير في كفن الميت .

المسألة الثالثة : لا يكفن الميت في ثوب يصف العورة .

المسألة الأولى

اللفائف في الكفن لا تخاط

الكفن إن كان مخيطًا أصلاً كالقميص فقد رأى بعض العلماء جواز التكفين به . أما إذا كان غير مخيط كاللفائف فلا تشرع خياطته ، وإنما يلف بها على حالها .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمعوا أن لا تخاط اللفائف (١) أهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن اللفائف في الكفن لا تخاط :

ولم أجد من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع ، إلا أن الحطاب حكاه عنه ولم يذكر خلافاً (٢) أهـ .

مستند الإجماع على أن اللفائف في الكفن لا تخاط :

عن عائشة رضي الله عنه : « **كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ، ليس فيه قميص ولا عمامة ، أدرج فيها إدراجاً** » متفق عليه (٣) .

ووجه الدلالة منه أن قوله أدرج فيها أي لف فيها لفاً .

قال في اللسان : والإدراج لف الشيء في الشيء (٤) أهـ .

وإذا كان المشروع اللف فلا حاجة حينئذ للخياطة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن اللفائف في الكفن لا تخاط ، والله أعلم .

---

(١) الاستذكار : (٨/ ٢١٢) .

(٢) مواهب الجليل : (٢/ ٢٢٦) .

(٣) صحيح البخاري : (٣/ ١٣٥) ، كتاب الجنائز رقم (٢٣) ، باب (١٨) ، حديث (١٢٦٤) ، صحيح مسلم : (٢/ ٦٤٩) ، كتاب الجنائز (١١) ، باب (١٣) ، حديث رقم (٩٤١) .

(٤) لسان العرب : (٤/ ٣٢١) .

المسألة الثانية

كراهية الحرير في كفن الميت

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمع العلماء على كراهية الخز والحرير للرجال في الكفن [(١)] أهـ .

وقال في المطلع : والخز المعروف الآن : معمول كله من الإبريسم فهو حرام على الرجال . . فأما الإبريسم فهو الحرير [(٢)] أهـ . أي أنه نوع من الحرير .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على كراهية الحرير في كفن الميت:

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن لا يكفن في حرير [(٣)] أهـ .

ـ قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : قال أحمد : لا يعجبني أن تكفن في شيء من الحرير ، وكره ذلك الحسن وإسحاق . قال ابن المنذر : ولا أحفظ من غيرهم خلافهم [(٤)] أهـ .

مستند الإجماع :

عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً : « **أحل الذهب والحرير وللإناث من أمتي ، وحرم على ذكورها** » [(٥)] أهـ .

وهذا عام شامل لحال الحياة والموت ، ولا دليل على التفريق بينهما .

الخلاف المحكي في المسألة :

اختلف العلماء في المسألة على أقوال :

---

(١) الاستذكار : (٨/ ٢١٦) .

(٢) المطلع : (٣٥٢) .

(٣) الإجماع : (٤٢) .

(٤) المغني : (٣/ ٣٩٣) .

(٥) سبق تخريجه ص : (٤٥٧) .

القول الأول :

أنه يكره وهو قول الجمهور وحكي فيه الإجماع كما سبق .

القول الثاني :

أنه يجوز مطلقاً ، وهو قول عند المالكية وهو مروي عن مالك في قول له .

القول الثالث :

أنه يحرم إلا للضرورة ، وهو يحكى عن الإمام مالك (١) .

كما أن الخلاف في لباس الرجال الأحياء للحرير وارد هنا أيضًا وهو خلاف قديم عن الصحابة رضي الله عنهم كما سبق ذكره (٢) .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

لا يكفن الميت في ثوب يصف العورة

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا على أنه لا يكفن في ثوب يصف (٣) أهـ.

ولم أر من وافق ابن عبد البر على حكاية هذا الإجماع .

مستند الإجماع على أن الميت لا يكفن في ثوب يصف العورة :

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ ـ وهو محرم ـ ، فقال النبي ﷺ : « **اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين** .. »

---

(١) انظر : قوانين الأحكام الشرعية : (٨٩) ، طرح التثريب : (٣/ ٢٧٥) .
(٢) مذكور في مسألة تحريم الحرير على الرجال .
(٣) الاستذكار : (٨/ ٢١٦) .

الحديث رواه البخاري [1] .

ووجه الدلالة منه أن الثوب الواحد في الكفن يكفي في العادة لستر العورة، وإنما زيد فيه لئلا يصف البشرة ، لأن الثوب الواحد إذا لف فيه الميت بانت بعض أعضائه، فلذا يشرع له ثوبان أو ثلاثة ، والمرأة خمسة ؛ لأنها عورة كلها .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الميت لا يكفن في ثوب يصف العورة ، والله أعلم .

(١) صحيح البخاري : (٣/ ١٣٥) ، كتاب الجنائز (٢٣) ، باب (١٩) ، حديث رقم (١٢٦٥)، صحيح مسلم : (٢/ ٨٦٥) ، كتاب الحج (١٥) ، باب (١٤) ، حديث رقم (١٢٠٦) .

المبحث الثالث

الصلاة على الميت

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : مشروعية التكبير في صلاة الجنازة .

المسألة الثانية : وجوب استقبال القبلة في صلاة الجنازة .

المسألة الثالثة : الشـهيد إذا حمل حياً ولم يمت في المعـركة وعاش قليلاً يصلى عليه .

المسألة الرابعة : كراهية الصلاة على ما قدم من القبور.

المسألة الخامسة : لا يجوز ترك الصلاة على أهل الكبائر .

المسألة الأولى
مشروعية التكبير في صلاة الجنازة

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : . . ولما أجمعوا على التكبير فيها ، واستقبال القبلة بها علم أنها صلاة ولا صلاة إلا بوضوء [1] أهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية التكبير في صلاة الجنائز :

ولم أر من نص على حكاية الإجماع على مشروعية التكبير في صلاة الجنازة إلا أن بعض العلماء حكى الإجماع على أن التكبير في صلاة الجنازة أربع تكبيرات ولا شك أن هذا الإجماع يتضمن أصل المشروعية .

وممن حكاه على هذه الصفة :

ـ عبد الله بن مسعود (٣٢) رضي الله عنه فقد قال حين سئل عن التكبير : كل ذلك قد صنع ، فرأيت الناس قد اجتمعوا على أربع [2] أهـ .

وقال : أجمعوا على أربع [3] أهـ .

ـ وقال إبراهيم النخعي (٩٦) : قبض رسول الله ﷺ والناس مختلفون ، فمنهم من يقول : كبر النبي ﷺ أربعاً ، ومنهم من يقول : خمساً ، وآخر يقول : سبعاً ، فلما كان عمر جمع الصحابة فقال لهم : انظروا أمراً تجتمعون عليه ، فأجمع أمرهم على أربع تكبيرات [4] أهـ .

وروي عنه أنه قال : اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي مسعود ،

---

(١) الاستذكار : (٨/ ٢٨٤) .
(٢) انظر : التمهيد : (٦٠/ ٣٣٥) .
(٣) المرجع السابق .
(٤) انظر : التمهيد : (٦/ ٣٣٩ ، ٣٣٧) .

واجتمع رأيهم على أن التكبير على الجنائز أربع [(١)] أهـ .

ـ وحكاه الماوردي (٣٦٤) إجماعًا عن الصحابة رضي الله عنهم على أربع [(٢)] .

ـ وحكى مثله الكاساني (٥٨٧) [(٣)] .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : وتكبيرة الجنازة أربع بالاتفاق [(٤)] أهـ.

مستند الإجماع على مشروعية التكبير في صلاة الجماعة :

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « كان زيد بن أرقم يكبّر على جنائزنا أربعاً ، وأنه كبر خمساً على جنازة فسألته ، فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها » رواه مسلم [(٥)] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على مشروعية التكبير في صلاة الجنازة ، والله أعلم .

المسألة الثانية

وجوب استقبال القبلة في صلاة الجنائز

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمعوا أنه لا يصلى عليها إلا إلى القبلة ،

---

(١) انظر : التمهيد : (٦/ ٣٣٩ ، ٣٣٧) .
(٢) الحاوي : (٣/ ٥٥) .
(٣) بدائع الصنائع : (٢/ ٧٨١) .
(٤) رحمة الأمة : (٦٧) .
(٥) صحيح مسلم : (٢/ ٦٥٩) ، كتاب الجنائز (١١) ، باب (٢٤) ، حديث رقم (٩٥٧) .

ولو كانت دعاءً كما زعم الشعبي لجازت إلى غير القبلة [(١)] أهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على وجوب استقبال القبلة في صلاة الجنائز:

ـ قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : اتفق جميعهم على أن من شرطها القبلة [(٢)] أهـ .

ـ وقال أبو الحسن ابن القطان (٦٢٨) : النكت : . . . ولا خلاف أنه لا يصلى على الجنازة إلا إلى القبلة [(٣)] أهـ .

مستند الإجماع على وجوب استقبال القبلة في صلاة الجنائز :

قوله تعالى : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ... ﴾ الآية [(٤)] .

ووجه الدلالة أن الآية دلت على وجوب استقبال القبلة في كل صلاة ، وصلاة الجنازة صلاة تشترط لها الطهارة وستر العورة والقراءة والقيام ، ويشرع فيها التكبير والدعاء ، وقد سماها الله تعالى صلاة في قوله : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ... ﴾ الآية [(٥)] .

وقد بيّن النبي ﷺ الآية بفعله فصلاها إلى القبلة ، ولم ينقل عنه ولا مرة واحدة أنه صلاها إلى غير القبلة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على وجوب استقبال القبلة في صلاة الجنائز ، والله أعلم .

---

(١) الاستذكار : (٨/ ٢٨٤) .

(٢) بداية المجتهد : (٤ / ٣٨٥) .

(٣) الإقناع : (ق ٢٠ ـ ب) .

(٤) سورة البقرة ، الآية : (١٤٤) .

(٥) سورة التوبة ، الآية : (٨٤) .

المسألة الثالثة
الشهيد إذا حمل حياً ولم يمت في المعركة

وعاش قليلاً يصلىٰ عليه

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع العلماء علىٰ أن الشهيد إذا حمل حياً، ولم يمت في المعترك وعاش أقل شيء فإنه يصلىٰ عليه [1] أهـ .

ولم أر من وافق ابن عبد البر علىٰ حكاية الإجماع .

مستند الإجماع على أن الشهيد إذا حمل حياً وعاش يصلى عليه :

حديث عائشة رضي الله عنها في قصة سعد بن معاذ وأنه أصيب يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقة ، رماه في الأكحل ، فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد يعوده من قريب » فلم يرعهم ـ وفي المسجد خيمة من بني غفار ـ إلا والدم يسيل إليهم، فقالوا : يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ . فإذا سعد يغذو جرحه دماً ، فمات فيها » متفق عليه [2] .

قال ابن قدامة : قال : (وإن حمل وبه رمق غسل وصلي عليه) معنىٰ قوله (رمق) أي حياة مستقرة فهذا يغسل ويصلىٰ عليه ، وإن كان شهيداً ، لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم غسل سعد بن معاذ وصلىٰ عليه ، وكان شهيداً اهـ [3] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته علىٰ أن الشهيد إذا حمل حياً ولم يمت في المعركة وعاش قليلاً فإنه يصلىٰ عليه ، والله أعلم .

---

(١) التمهيد : (٢٤/ ٢٤٤) .

(٢) صحيح البخاري : (١/ ٥٥٦) ، كتاب الصلاة (٨) ، باب (٧٧) ، حديث رقم (٤٦٣) ، صحيح مسلم : (٣/ ١٣٩٠) ، كتاب الجهاد (٣٢) ، باب (٢٢) ، حديث رقم (١٧٦٩) .

(٣) المغني : (٣/ ٤٧٢) ، ولم أجد ما ذكره في روايات الحديث ، ولعله فهم أن الأصل التغسيل والصلاة عليه، فلو خرج عن هذا الأصل لنقل عنه .

المسألة الرابعة
كراهية الصلاة على ما قدم من القبور

الميت إذا دفن حديثاً جازت الصلاة على قبره ، ولو كان قد صلى عليه ، على اختلاف بينهم في تحديد ضابط القِدَم [(١)] .

أما إذا قدم دفنه فتكره الصلاة عليه .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمع العلماء أنه لا يصلى على ما قدم من القبور [(٢)] أهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على كراهية الصلاة على ما قدم من القبور :

ـ قال الماوردي (٣٦٤) : وأما الجواب عن حديث عقبة بن عامر [(٣)] فمحمول على الدعاء لهم بإجماعنا وإياهم على أن الصلاة بعد ثمان سنين غير جائزة [(٤)] أهـ.

ـ وقال الكاساني (٥٨٧) : ألا ترى أن العظام لا يصلى عليها بالإجماع [(٥)] أهـ .

والظاهر أنه يقصد لقدمها .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وتجويز الصلاة عليه مطلقاً باطل بقبر

(١) انظر : المجموع : (٥/ ٢٠٨) ، المغني : (٣/ ٤٥٥) ، فتح الباري : (٣/ ٢٠٥) ، وقد ذكر ابن عبد البر أن أكثر ما قيل ستة أشهر . الاستذكار : (٨/ ٤١٤) ، قلت : بل قيل : ثمان سنين كما سيأتي .

(٢) التمهيد : (٦/ ٢٧٩) .

(٣) هو عقبة بن عامر الجهني ، صحابي ، فقيه ، ولي أمرة مصر لمعاوية ، مات قرب الستين .
انظر : التقريب : (٣٩٥) ، تجريد أسماء الصحابة : (١/ ٣٨٤) .

(٤) الحاوي : (٣/ ٣٥) .

(٥) بدائع الصنائع : (٢/ ٧٥٨) .

النبي ﷺ ، فإنه لا يصلى عليه اتفاقاً [١] أهـ .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : . . . قبر النبي ﷺ لا يصلى عليه الآن إجماعاً [٢] أهـ .

مستند الإجماع على كراهية الصلاة على ما قدم من القبور :

قد يستدل له بأن الأصل في العبادات التوقيف ، وصلاة الجنازة مؤقتة بالفترة التي تلي الموت ، فتكون على المنع حتى يثبت ما يدل على جوازها .

الخلاف المحكي في المسألة :

القول الأول :

أنه لا يصلى على ما قدم من القبور ، وبه قال جمهور العلماء ، وحكي فيه الإجماع كما سبق .

القول الثاني :

أنه يجوز أن يصلى على القبر أبدًا ، وهو وجه عند الشافعية .

قال النووي ـ رحمه الله ـ : والسادس يصلى عليه أبدًا فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة رضي الله عنهم ومن قبلهم اليوم ، واتفق الأصحاب على تضعيف هذا السادس [٣] أهـ .

وورد عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه صلى على عظام بالشام [٤]، وهو خلاف معتبر على هذا .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع ، والمسألة وإن لم يثبت فيها إجماع لكن هذا لا يعني

---

(١) المغني : (٣/ ٤٥٥) .

(٢) الشرح الكبير : (١/ ٥٦٥).

(٣) المجموع : (٥/ ٢٠٨ ، ٢٠٩) .

(٤) انظر : الحاوي : (٣/ ٣٢) .

ترجيح القول بجواز الصلاة على ما قدم من القبور ، إذ هو قول ضعيف ومرجوح ، لكن ضعف القول لا يعني ثبوت الإجماع .

المسألة الخامسة

لا يجوز ترك الصلاة على أهل الكبائر

اختلف العلماء في الصلاة على البغاة والشهداء وأهل البدع ، أما ما عداهم من المسلمين من أهل الكبائر أو غيرهم فلا يجوز ترك الصلاة عليهم جملة ، وإن اختلفوا في صلاة الإمام على بعضهم .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على المسلمين المذنبين من أجل ذنوبهم ، وإن كانوا أصحاب كبائر [1] أهـ .

وقال : وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين من أهل الكبائر كانوا أو صالحين ، وراثة عن نبيهم ﷺ قولاً وعملاً ، واتفق الفقهاء على ذلك ، إلا في الشهداء ، وأهل البدع والبغاة فإنهم اختلفوا في الصلاة على هؤلاء [2] أهـ .

وقال أيضًا في مشروعية الصلاة على الزانية : وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً [3] أهـ .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على عدم جواز ترك الصلاة على أهل الكبائر :

ـ قال محمد بن سيرين (١١٠) ـ رحمه الله ـ : ما أعلم أحدًا من الصحابة والتابعين ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة آثماً [1] أهـ .

---

(١) الاستذكار : (٨/ ٢٣٧) .
(٢) التمهيد : (٦/ ٣٣١ ، ٣٣٢) .
(٣) الاستذكار : (٨/ ٢٨٤) .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا أن المسلمين يصلون على المرجوم [٢] أهـ.

ـ وقال القاضي عياض (٥٤٤) : مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا [٣] أهـ .

ـ وحكاه الحازمي (٥٨٤) أيضًا كما قال الشوكاني [٤] .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين ، من أهل الكبائر كانوا أو صالحين ، وراثة عن نبيهم ﷺ قولاً وعملاً ، والحمد لله ، واتفق العلماء على ذلك إلا في الشهيد ، وإلا في أهل البدع والبغاة [٥] أهـ .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : واتفقوا على أن قاتل نفسه يصلى عليه [٦] أهـ.

ـ وقال العيني (٨٥٥) : (ومن قتل في حد أو قصاص غسل وصلى عليه) هذا بالإجماع [٧] أهـ .

ـ وقال الشوكاني (١٢٠٠) : ومن المرجحات أيضًا الإجماع على الصلاة على المرجوم [٨] أهـ .

---

(١) الاستذكار : (٨/ ٢٨٥) .
(٢) مراتب الإجماع : (١٣٠) .
(٣) انظر : شرح مسلم : (٧/ ٤٧) .
(٤) انظر : نيل الأوطار : (٥ / ٢٦٩) ، لكنه خاص بصاحب الدين .
(٥) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٢٨٣) .
(٦) رحمة الأمة : (٦٨) .
(٧) البناية : (٣ / ٣٢٧) .
(٨) نيل الأوطار : (٤ / ٥٥) .

مستند الإجماع على عدم جواز ترك الصلاة على أهل الكبائر :

حديث جابر رضي الله عنه في قصة رجم ماعز رضي الله عنه وفيه : « **أن النبي ﷺ صلى عليه** » رواه البخاري [١] .

وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه : « **أن النبي ﷺ صلى على الغامدية التي زنت ـ بعد رجمها ـ** » . رواه مسلم [٢] .

الخلاف المحكي في المسألة :

القول الأول :

أنه لا يجوز ترك الصلاة على جميع المسلمين سواءً كانوا من أهل الكبائر أو صالحين ، وهو قول جمهور العلماء ، وحكي فيه الإجماع كما سبق .

القول الثاني :

أنه لا يصلى على الفاسق سواءً كان فاسقًا صريحًا أو متأولاً ، وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي .

القول الثالث :

أنه لا يصلى على قاطع الطريق ، وهو قول للشافعي .

القول الرابع :

أنه لا يصلى على من قتل في حد ، وبه قال الزهري .

القول الخامس :

أنه لا يصلى على النفساء إذا ماتت في نفاسها من الزنا ، وبه قال الحسن البصري [١] .

---

(١) صحيح البخاري : (٩ / ٣٨٨) ، كتاب النكاح (٦٨) ، باب (١١) ، حديث (٥٢٧٠)، صحيح مسلم : (٣ / ١٣١٨) ، كتاب الحدود (٢٩) ، باب (٥) ، حديث رقم (١٦٩١) .

(٢) صحيح مسلم : (٣ / ١٣٢٢) ، كتاب الحدود (٢٩) ، باب (٥) ، حديث (١٦٩٥) .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع لوجود خلاف قوي وقديم في المسألة ، والله تعالى أعلم .

(١) انظر : شرح مسلم : (٧ / ٤٧) ، بداية المجتهد : (٤ / ٣٥٦) ، نيل الأوطار : (٤ / ٥٥) ، الشرح الكبير : (١ / ٥٦٨) ، رحمة الأمة : (٦٨) .

المبحث الرابع

حمل الميت ودفنه وما يتعلق به

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : استحباب شهود الجنائز .

المسألة الثانية : تحريم النياحة على الميت .

المسألة الثالثة : كراهة اتباع الجنازة بنار .

المسألة الأولى
استحباب شهود الجنائز

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمعوا أن شهود الجنائز خير وفضل وعمل بر [١] أهـ.

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على استحباب شهود الجنائز :

ـ قال النووي (٦٧٦) : قال الشافعي والأصحاب : يستحب للرجال اتباع الجنازة حتى تدفن ، وهذا مجمع عليه [٢] أهـ .

ـ وحكاه الزرقاني (١٠٩٩) عن ابن عبد البر ، ولم يذكر خلافاً [٣] أهـ .

مستند الإجماع على استحباب شهود الجنائز :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « من شهد الجنازة حتى يصلي » فله قيراط ، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان » قيل : وما القيراطان ؟ قال : « مثل الجبلين العظيمين » رواه البخاري [٤] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على استحباب شهود الجنائز ، والله أعلم .

المسألة الثانية
تحريم النياحة على الميت

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع العلماء على أن النياحة لا تجوز للرجال ولا للنساء[١] أهـ .

---

(١) الاستذكار : (٨/ ٢٣٣) .

(٢) المجموع : (٥/ ٢٣٦) .

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ : (٢/ ٨٠) .

(٤) صحيح البخاري : (١/ ١٠٨) ، كتاب الإيمان (٢) ، باب (٣٥) ، حديث رقم (٤٧)، وكتاب الجنائز برقم (١٣٢٣)، صحيح مسلم : (٢/ ٦٥٢) ، كتاب الجنائز (١١) ، باب (١٧)، حديث رقم(٩٤٥).

وقال : وأما البكاء بغير نياح فلا بأس به عند جماعة العلماء ، وكلهم يكرهون النياحة ورفع الصوت بالبكاء والصراخ [٢] أهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على تحريم النياحة على الميت :

ـ قال النووي (٦٧٦) : فيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه [٣] أهـ.

وقال : والصواب ما ذكرناه أولاً ، وأن النياحة حرام مطلقاً ، وهو مذهب العلماء كافة [٤] أهـ .

وقال في موضع آخر : وقد نقل جماعة الإجماع في ذلك [٥] أهـ . يعني التحريم .

ـ وقال الزيلعي (٧٦٢) : وهو مكروه بالإجماع [٦] أهـ . وكلامه محتمل لكراهته التنزيه والتحريم .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : ومما يستفاد منه أن النوح حرام بالإجماع [٧] أهـ .

ـ وقال الرملي (١٠٠٤) : في سياق الاستدلال على تحريمه : وللإجماع [٨] أهـ.

ـ وقد حكى الإجماع عن ابن عبد البر شمس الدين ابن مفلح وحفيده برهان

---

(١) الاستذكار : (٨/ ٣١٤) .

(٢) التمهيد : (١٧ / ٢٨٤) .

(٣) شرح مسلم : (٦/ ٢٣٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٨) ، المجموع : (٥/ ٢٨١ ، ٢٨٣) .

(٤) المرجعين السابقين .

(٥) المرجعين السابقين .

(٦) تبيين الحقائق : (١/ ٢٤٠) .

(٧) عمدة القاري : (٦/ ٤٥٢) .

(٨) نهاية المحتاج : (٣/ ١٦) .

الدين وذكرا الخلاف في المسألة أيضًا (١) .

مستند الإجماع على تحريم النياحة على الميت :

١ ـ عن أم عطية رضي الله عنها قالت : « **أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح** » متفق عليه (٢) .

٢ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : « **ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية** » متفق عليه (٣) .

قال ابن حجر : قوله (ودعا بدعوىٰ الجاهلية) . . . أي من النياحة ونحوها أهـ(٤) .

الخلاف المحكي في المسألة :

القول الأول :

قول الجمهور أنه تحرم النياحة وحكي فيه الإجماع .

القول الثاني :

أنها تكره وهو رواية أخرىٰ عن الإمام أحمد ، رجحها بعض الحنابلة ؛ كالآمدي، وابن حامد (٥) ، وابن بطة (١) ، وأبو حفص العُكبريّ (٢) ، وأبو يعلىٰ، والخرقي(٣) .

---

(١) انظر : الفروع : (٢/ ٢٩٠) ، والمبدع : (٢/ ٢٨٦) .

(٢) صحيح البخاري : (٣/ ١٧٦) ، كتاب الجنائز (٢٣) ، باب (٤٥) ، حديث رقم (١٣٠٦)، صحيح مسلم: (٢/ ٦٤٥) ، كتاب الجنائز (١١) ، باب (١٠) ، حديث رقم (٩٣٦) .

(٣) صحيح البخاري : (٣/ ١٦٣) ، كتاب الجنائز (٢٣) ، باب (٣٥) ، حديث رقم (١٢٩٤) ، صحيح مسلم: (١/ ٩٩) ، كتاب الإيمان : (١) ، باب (٤٤) ، حديث رقم (١٠٣) .

(٤) فتح الباري : (٣/ ١٦٤) .

(٥) هو أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الوراق ، إمام الحنابلة في عصره ، له شرح على الخرقي، والجامع في عشرين مجلداً في الاختلاف ، توفي سنة ٤٠٣هـ . انظر : السير: (١٧/ ٢٠٣)، المقصد الأرشد : (١/ ٣١٩) ، البداية والنهاية : (١١/ ٣٧٣) .

القول الثالث :

أنها تباح وهو رواية ثالثة عن الإمام أحمد واختارها الخلال ، وبه قال بعض السلف كواثلة بن الأسقع ، وأبي وائل (٤) ، وأبي البختري (٥) .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع لوجود خلاف قديم في المسألة ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

كراهة اتباع الجنازة بنار

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : قد روىٰ حديث أبي هريرة مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه قال : « **لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار** » (٦) ولا أعلم بين العلماء خلافاً في كراهة ذلك(١) أهـ .

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن محمد العُكبري المعروف بابن بطة ، فقيه عابد ، زاهد ، قوال بالحق مستجاب الدعوة، له الإبانة الكبرىٰ والصغرىٰ ، والسنن والمناسك وغيرها ، توفي سنة ٣٨٧هـ.
انظر : المنهج الأرشد : (٢/ ٨١) ، الشذرات : (٣/ ١٢٢) .

(٢) هو الإمام أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء العكبري ، كان عابداً صالحاً . توفي سنة ٣٣٩هـ.
انظر : تاريخ بغداد : (١١/ ٢٣٩) ، المقصد الأرشد : (٢/ ٣٠٦) ، المنهج الأحمد : (٢/ ٤٧) .

(٣) انظر : الشرح الكبير : (١/ ٥٨٨) ، المبدع : (٢/ ٢٨٦) ، الفروع : (٢/ ٢٩٠) ، الإنصاف : (٢/ ٥٦٨) .

(٤) هو أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي ، الكوفي ، ثقة مخضرم ، من سادات التابعين ، روىٰ عن الأربعة ، ومعاذ وغيرهم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز .
تقريب التهذيب : (٢٦٨) ، الخلاصة : (١/ ٤٥٢) .

(٥) انظر : المصنف لابن أبي شيبة : (٣/ ٣٩١) ، الشرح الكبير : (١/ ٥٨٨) ، المبدع : (٢/ ٢٨٦) ، أما أبو البختري فهو : سعيد بن فيروز الطائي ، مولاهم ، أحد العباد ، وثقه يحيىٰ بن معين، وكان فقيهاً عالماً، خرج مع ابن الأشعث ، وتوفي سنة ٨٢هـ.
انظر : السير : (٤/ ٢٧٩) ، الخلاصة : (١/ ٣٨٨) .

(٦) انظر تخريجه من الصفحة الآتية .

وقال : وقال بعض العلماء : لا تجعلوا آخر زادي إلى قبري ناراً ، وفيما ذكرنا من إجماع العلماء فيه شفاء إن شاء الله (٢) أهـ .

وقال في كتاب آخر : وهذا مجتمع عليه (٣) أهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على كراهة اتباع الجنازة بنار :

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وكره كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن يتبع الميت بنار تحمل معه (٤) أهـ .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع عليه (٥) أهـ . يعني الكراهة .

ـ وحكى الإجماع الموفق ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة عن ابن المنذر ولم يحكيا خلافاً (٦) ، وبه قال جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من أهل الفتيا المشهورين ولم يعرف لهم مخالف (٧) .

مستند الإجماع على كراهة اتباع الجنازة بنار :

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار** » رواه أحمد وأبو داود وسكت عليه (٨) ، والحديث ضعفه بعض العلماء (١) .

---

(١) الاستذكار : (٨/ ٢٢٥ ، ٢٢٦) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) التمهيد : (٢١/ ٩١) .

(٤) الأوسط : (٥/ ٣٧٠) .

(٥) انظر : روضة الطالبين : (٢/ ١١٦) ، المجموع : (٥/ ٢٤٢) .

(٦) انظر : المغني : (٣/ ٤٠٠) ، الشرح الكبير : (١/ ٥٧٣) .

(٧) انظر : المغني : (٣/ ٤٠٠) ، الأوسط : (٥/ ٣٧٠) .

(٨) مسند أحمد : (٢/ ٥٢٨ ، ٥٣٢ ، ٤٢٧) ، سنن أبي داود : (٣/ ٢٠٣) ، كتاب الجنائز ، برقم (٣١٧١)، وسكت عليه .

وهو وإن كان ضعيفاً إلا أن إجماع الصحابة رضي الله عنهم عليه يقويه ، ويدل أن له أصلاً في السنة ، ويشهد له :

٢ ـ ما رویٰ أبو بردة قال : أوصیٰ أبو موسیٰ الأشعري حين حضره الموت فقال : لا تتبعوني بمجمر . قال له : أو سمعت فيه شيئًا ؟ قال : « قال نعم من رسول الله ﷺ » رواه ابن ماجه (٢) وحسنه صاحب الزوائد (٣) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته علیٰ كراهة اتباع الجنازة بنار ، الله أعلم .

---

(١) انظر : إرواء الغليل : (٣/ ١٩٤) ، نصب الراية : (٢/ ٢٩٠) ، العلل المتناهية : (٢/٤١٨).

(٢) سنن ابن ماجه : (١/ ٤٧٧) ، كتاب الجنائز (٦) ، باب (١٨)، حديث رقم (١٤٨٧) .

(٣) مصباح الزجاجة : (١/ ٤٨٤) ، وانظر : شرح الزرقاني علی الموطأ : (٢/ ٧٨) .

الفصل الرابع

كتاب الزكاة

وفيه مباحث :

المبحث الأول : حكم الزكاة وما يتعلق به .

المبحث الثاني :زكاة بهيمة الأنعام .

المبحث الثالث : زكاة الحبوب والثمار .

المبحث الرابع : زكاة النقدين .

المبحث الخامس : زكاة العروض .

المبحث السادس : زكاة الفطر .

المبحث السابع : إخراج الزكاة .

المبحث الثامن : أهل الزكاة .

المبحث الأول

حكم الزكاة وما يتعلق به

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : وجوب قتال مانعي الزكاة .

المسألة الثانية : لا زكاة على أهل الكتاب ولا المجوس .

المسألة الثالثة : الركاز فيه الخُمس .

المسألة الأولى
وجوب قتال مانعي الزكاة

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : ألا ترىٰ أن أبا بكر الصديق قد ردّ علىٰ عمر ما نزع به من هذا الحديث ، وقال : من حقها الزكاة ، ففهم عمر ذلك من قوله وانصرف إليه وأجمع الصحابة عليه فقاتلوا مانعي الزكاة ، كما قاتلوا أهل الردة . . . ومعلوم مشهور عنهم أنهم قالوا : ما تركنا ديننا ولكن شححنا علىٰ أموالنا فكما جاز قتالهم عند جميع الصحابة علىٰ منعهم الزكاة وكان ذلك عندهم في معنىٰ قوله عليه السلام : إلا بحقها ، فكذلك من شق عصا المسلمين وخالف إمام جماعتهم وفرق كلمتهم [(١)] اهـ .

وقال : بدأ أبو بكر رضي الله عنه قتال الجميع ـ يعني المرتدين ومانعي الزكاة ـ ووافقه عليه جميع الصحابة بعد أن كانوا خالفوه في ذلك [(٢)] اهـ .

وقال : واتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة علىٰ قتالهم حتىٰ يؤدوا حق الله تعالىٰ في الزكاة كما يلزمهم ذلك في الصلاة [(٣)] اهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على وجوب قتال مانعي الزكاة :

ـ قال أبو الخطاب الكلوذاني (٥١٠) : والدليل الثاني من الخبر : أن أبا بكر ذكر أنه يقاتلهم علىٰ منع العناق ولم يخالفه أحد من الصحابة فثبت أنهم أجمعوا علىٰ وجوبها [(٤)] اهـ .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وإن لم يمكن أخذها ـ يعني الزكاة ـ إلا

---

(١) التمهيد : (٢١/ ٢٨٢) .
(٢) الاستذكار : (٩/ ٢٢٦) .
(٣) المرجع السابق .
(٤) الانتصار : (٣/ ١٩٤) .

بالقتال ، قاتله الإمام ؛ لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال : « لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلىٰ رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها » رواه البخاري ، وتابعه الصحابة علىٰ ذلك فكان إجماعاً [١] اهـ .

ـ وقال النووي (٦٧٦) في سياق الحديث عن حكم منع الزكاة : . . ورأىٰ أبو بكر رضي الله عنه قتالهم ، واستدل عليهم فلما ظهرت لهم الدلائل وافقوه فصار قتالهم مجمعاً [٢] اهـ .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : واتفق الصحابة رضي الله عنهم علىٰ قتال مانعي الزكاة [٣] اهـ .

ـ وقال الزركشي (٧٧٢) : وأجمع الصحابة علىٰ وجوبها وعلىٰ قتال مانعيها [٤] اهـ .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : وأجمع العلماء علىٰ أن مانعها تؤخذ قهراً منه ، وإن نصب الحرب دونها قتل كما فعل أبو بكر رضي الله عنه بأهل الردة ، ووافق علىٰ ذلك جميع الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم [٥] اهـ .

وقال : . . . . قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من رأي الصحابة [٦] اهـ.

ـ وقال البهوتي (١٠٥١) : (فإن تاب) و (أخرج) كف عنه (وإلا) أي وإن لم يخرج (قتل) لاتفاق الصحابة علىٰ قتال مانعها [٧] اهـ .

---

(١) الكافي : (١/ ٢٧٧ ، ٢٧٨) .
(٢) المجموع : (٥/ ٣٠٨) .
(٣) الشرح الكبير : (١/ ٥٩٠ ، ٦٩٢) .
(٤) شرح الزركشي : (٢/ ٣٧٣) .
(٥) عمدة القاري : (٧/ ١٥٩ ، ١٧٢) .
(٦) المرجع السابق .
(٧) كشاف القناع : (٢/ ٢٥٧) .

مستند الإجماع على وجوب قتال مانعي الزكاة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله** » رواه مسلم (١) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على وجوب قتل مانعي الزكاة ، والله أعلم .

المسألة الثانية

لا زكاة على أهل الكتاب ولا المجوس

الزكاة واجبة على الكافر وهو يعذب عليها يوم القيامة ولا تجزيء عنه لو دفعها إلا أن يسلم . وكذلك لا تؤخذ منه ذكر ذلك ابن حزم ـ رحمه الله ـ (٢) .

وقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على أنه لا زكاة على الكافر . بمعنى أنها لا تجزيء ولا تؤخذ منه .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع العلماء على أن لا زكاة على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من مواشيهم ولا زرعهم ولا ثمارهم ؛ إلا أن من العلماء من رأى تضعيف الصدقة على بني تغلب دون جزية . . . (٣) اهـ .

وقال : وكذلك قول مالك : وليس على أهل الذمة ولا المجوس في نخلهم

---

(١) صحيح مسلم : (١ / ٥٣) ، كتاب الإيمان (١) ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . . . (٨) حديث رقم : (٣٥ / ٢١) .

(٢) انظر : المحلى : (٤ / ١٢) .

(٣) الاستذكار : (٩ / ٣١٢) ، التمهيد : (٢ / ١٣١) .

ولا كرومهم ولا زورعهم ولا مواشيهم صدقة . . (قال أبو عمر) : فهذا أيضاً إجماع من العلماء [١] اهـ .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن لا زكاة على أهل الكتاب ولا المجوس :

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن لا صدقة على أهل الذمة في شيء من أموالهم ما داموا مقيمين [٢] اهـ .

وقال في موضع آخر : وأجمعوا على أن ليس على أهل الذمة صدقات [٣]اهـ.

ـ وقال الماوردي (٣٦٤) : فأما المشرك فلا زكاة عليه إجماعاً [٤] اهـ .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أنه لا زكاة على كافر في شيء من أمواله حاشا ما أنبتت أرضه فإنهم اختلفوا أيؤخذ منه العشر أم لا ، وحاشا أموال نصارى بني تغلب فإنهم اختلفوا أتضعف عليهم الصدقة أم لا ؟ [٥] اهـ .

ـ وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠) : لأن النصراني والعبد ليسا من أهل الزكاة فلا زكاة عليهما إلا أن تبلغ الثمرة أو الزرع حد وجوب الزكاة فيهما وهما من أهل الزكاة ، وهذا ما لا اختلاف فيه [٦] اهـ .

ـ وقال الكاساني (٥٨٧) : أما شرائط الأهلية فنوعان :

أحدهما : الإسلام ، وأنه شرط ابتداء هذا الحق فلا يبتدأ بهذا الحق إلا على

---

(١) انظر : المرجعين السابقين .
(٢) الإجماع : (٤٦ ، ٥٩) .
(٣) الإجماع : (٤٦ ، ٥٩) .
(٤) الحاوي : (٣/ ٣٥١) .
(٥) مراتب الإجماع : (٣٧) .
(٦) البيان والتحصيل : (٢/ ٥١٣) .

مسلم بلا خلاف، لأن فيه معنى العبادة ، والكافر ليس من أهل وجوبها ابتداءً فلا يبتدأ به عليه [(١)] اهـ.

ـ وقال النووي (٦٧٦) : لأن مراد المصنف أن الزكاة لا تجب على الكافر سواءً كان حربياً أو ذمياً ، وهذا لا خلاف فيه [(٢)] اهـ .

ـ وقال ابن جزي المالكي (٧٤١) في شروط وجوب الزكاة : الشرط الثاني : الإسلام فلا زكاة على كافر بإجماع [(٣)] اهـ .

مستند الإجماع على أن لا زكاة على أهل الكتاب ولا المجوس :

قوله تعالى : ﴿ **وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون** ﴾ [(٤)] .

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ : والمعنى وما منعهم من أن تقبل منهم نفقاتهم إلا كفرهم [(٥)]اهـ .

وقد دلَّ على ذلك عمل النبي ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده حيث لم يثبت عن أحد منهم أنه أخذ الزكاة من أهل الذمة ، وإنما الواجب عليه الجزية .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على عدم وجوب الزكاة على أهل الكتاب ولا المجوس ، والله أعلم .

---

(١) بدائع الصنائع : (٢/ ٩٢٧) .

(٢) المجموع : (٥/ ٢٩٩) .

(٣) قوانين الأحكام الشرعية : (٩٤) .

(٤) سورة التوبة ، الآية (٥٤) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن : (٨/ ١٦٣) .

المسألة الثالثة
الركاز فيه الخُمس

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وفي إجماعهم على أن فيه الخمس دليل على أنه لم يملكه ملكاً تاماً [(١)] اهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الركاز فيه الخمس :

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن الذي يجيز [(٢)] الركاز عليه الخمس [(٣)] اهـ.

ـ وقال ابن هبيرة (٥٦٠) : واتفقوا على وجوب الخمس في الركاز وهو دفين الجاهلية في جميع الأشياء إلا الشافعي فإنه قال في الجديد من قوليه : لا يجب الخمس فيه إلا في الذهب والفضة خاصة وهو مذهب مالك [(٤)] اهـ .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) بعد أن ذكر حديث « وفي الركاز الخمس » الآتي : وهو أيضًا مجمع عليه [(٥)] اهـ . ثم حكاه عن ابن المنذر .

وقال في موضع آخر في قدر الواجب في الركاز : وأما قدره فهو الخمس لما قدمناه من الحديث والإجماع [(٦)] اهـ .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : الوجه الثالث : مسألة الركاز وفيه وجوب الخمس وهو إجماع العلماء إلا ما روي عن الحسن وقد ذكرناه [(٧)] اهـ .

---

(١) الاستذكار : (٩/ ٦٤) .
(٢) لعلها يجد .
(٣) الإجماع : (٤٤) .
(٤) الإفصاح : (١/ ٢١٧) .
(٥) المغني : (٤/ ٢٣٢ ، ٢٣٦) .
(٦) المرجع السابق .
(٧) عمدة القاري : (٧/ ٣٦٥) .

وخلاف الحسن الذي ذكره هو خلافه في بعض أنواع الركاز حيث فرق بين ركاز أرض الحرب وأرض العرب ، وهذا الخلاف ليس وارداً على عين مسألتنا فلا يخرق الإجماع .

ـ وقال ابن نجيم (٩٧٠) : ووجوب الخمس اتفاقاً لعموم الحديث « وفي الركاز الخمس » [١] اهـ .

مستند الإجماع على أن الركاز فيه الخمس :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : « العجماء جبار ، وفي الركاز الخمس» متفق عليه [٢] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على وجوب الخمس في الركاز ، وخلاف الشافعي ومالك والحسن البصري إنما هو في بعض أنواعه لا في أصل المسألة ، والله أعلم .

---

(١) البحر الرائق : (٢/ ٢٣٥) .

(٢) صحيح البخاري : (٣/ ٣٦٤) ، كتاب الزكاة (٢٤)، باب (٦٦) ، حديث رقم (١٤٩٩)، صحيح مسلم : (٣/ ١٣٣٤) ، كتاب الحدود (٢٩) ، باب (١١) ، حديث رقم (١٧١٠) .

المبحث الثاني
زكاة بهيمة الأنعام

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : لا تضاف الإبل إلى البقر ولا البقر إلى الغنم في تكميل النصاب .

المسألة الثانية : الخمس من الإبل فيها شاة .

المسألة الثالثة : ما دون الخمس من الإبل لا زكاة فيها .

المسألة الرابعة : الغنم والمعز تضم إلى بعض في الزكاة .

المسألة الخامسة : ما زاد على الأربعمائة من الغنم في كل مائة شاة .

المسألة السادسة : العوراء لا تجزيء في الزكاة .

المسألة الأولى
لا تضاف الإبل إلى البقر

ولا البقر إلى الغنم في تكميل النصاب

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا أنه لا يضاف التمر إلى الزبيب ، ولا إلى البر ، ولا البر إلى الزبيب ، ولا الإبل إلى البقر ، ولا البقر إلى الغنم [١] .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع :

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن الإبل لا تضم إلى الغنم ولا البقر ، وعلى أن البقر لا تضم إلى الإبل والغنم ، وعلى إسقاط الزكاة عن كل صنف منها حتى تبلغ المقدار الذي يجب أخذ الصدقة منها [٢] اهـ .

ـ وقال الخطابي (٣٨٨) : ولم يختلفوا في أن الغنم لا تضم إلى الإبل ولا إلى البقر [٣] اهـ .

ـ وقال السمرقندي (٥٤٠) : وأما المستفاد في الحول : فإن كان من خلاف جنسه كالإبل مع الشاة ونحوها : لا يضم بالإجماع [٤] اهـ .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : ولا خلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والأثمان أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب ؛ فالماشية ثلاثة أجناس : الإبل والبقر والغنم ولا يضم جنس منها إلى آخر [٥] اهـ .

---

(١) التمهيد : (٢٠/ ١٥٠) .

(٢) الإجماع : (٤٣) .

(٣) انظر : عمدة القاري : (٧/ ١٨٩) .

(٤) تحفة الفقهاء : (٢/ ٢٧٧) .

(٥) المغني : (٤/ ٢٠٤) .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : وكذلك أجمعوا على أنه لا يضاف التمر إلى البر، ولا البر إلى الزبيب ، ولا الإبل إلى البقر ، ولا البقر إلى الغنم [١] اهـ .

ـ وقال الكمال ابن الهمام (٦٨١) : والسوائم المختلفة الجنس لا تضم بالإجماع كالإبل والغنم [٢] اهـ .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : وجملة ذلك أنه لا خلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والأثمان أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب ، فالماشية ثلاثة أجناس الإبل ، والبقر ، والغنم [٣] اهـ .

ـ وقال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) : ولا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب . . . كأجناس الثمار (إجماعاً) ، وأجناس الماشية (إجماعاً) [٤] اهـ .

ـ وقال البابرتي (٧٨٦) : والسوائم المختلفة الجنس كالإبل والبقر والغنم لا يضم بعضها إلى بعض بالإجماع [٥] اهـ .

ـ وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) : وعدم ضم أجناس ساقط (إجماعاً) كالماشية (إجماعاً) [٦] اهـ .

ـ مستند الإجماع على أن لا تضاف الإبل إلى البقر ولا البقر إلى الغنم في تكميل النصاب :

ومستند الإجماع هو عدم الدليل ، لأن الأصل أن لا تضم الأجناس إلى

---

(١) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٣١١) .
(٢) شرح فتح القدير : (٢/ ٢٢١) .
(٣) الشرح الكبير : (١/ ٦٤٣) .
(٤) الفروع : (٢/ ٤١٧) .
(٥) شرح العناية على الهداية : (٢/ ٢٢٢) .
(٦) مغني ذوي الأفهام : (٧٣) .

بعض كما لا تضم النقدان إلى زكاة الخارج من الأرض لاختلاف الجنس ، فكذلك البقر والغنم والإبل لا تضم إلى بعض في تكميل النصاب ؛ لأنها أجناس مختلفة عيناً وحكماً .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن لا تضاف الإبل إلى البقر ، ولا البقر إلى الغنم في تكميل النصاب ، والله أعلم .

المسألة الثانية

الخمس من الإبل فيها شاة

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ وهذا أيضًا إجماع من العلماء أنه ليس في خمس من الإبل إلا شاة واحدة [(١)] اهـ .

وقال : وأفادنا قوله : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » [(٢)] فائدتين : إحداهما : إيجاب الزكاة في الخمس فما فوقها . . . . [(٣)] اهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الخمس من الإبل فيها شاة :

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن في خمس من الإبل شاة [(٤)]اهـ.

ـ وقال الماوردي (٣٦٤) : لا اختلاف بين العلماء أن أول النصاب في

---

(١) التمهيد : (٢٠ / ١٣٧) .

(٢) متفق عليه من حديث أبي سعيد : انظر : صحيح البخاري : (٣ / ٢٧١) ، كتاب الزكاة : (٢٤)، باب (٤)، حديث رقم (١٤٠٥)، صحيح مسلم : (٢/ ٦٧٣) ، كتاب الزكاة (١٢) ، باب (١٢)، حديث رقم (٩٧٩) .

(٣) الاستذكار : (٩ / ١٥) .

(٤) الإجماع : (٤٣) .

الإبل خمس ، وأن الواجب فيها شاة [(١)] اهـ .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن في خمس من الإبل مشان راعية غير معلوفة ولا عوامل ـ ليست فيها عمياء ـ ذكوراً كانت أو إناثاً ، أو مختلطة ، إذا أتمت عاماً شمسياً عند مالكها كما ذكرنا في الذهب زكاة شاة [(٢)] اهـ .

ـ وقال السمرقندي (٥٤٠) : اتفقت الأحاديث إلى مائة وعشرين ، وعليه الإجماع : أن لا زكاة في الإبل ما لم تبلغ خمساً فإذا بلغت خمساً ، ففيها شاة إلى تسع . . . . [(٣)] اهـ .

ـ وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أن النصاب الأول في الإبل خمس ، وأن في خمس منها شاة [(٤)] اهـ .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأجمع العلماء على أن في كل خمس من الإبل شاة إلى أربع وعشرين [(٥)] اهـ .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) بعد أن ذكر نصاب الإبل : وهذا كله مجمع عليه إلى أن يبلغ عشرين ومائة ، ذكره ابن المنذر [(٦)] اهـ .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : اتفقت الأمة على أن ما كان دون خمس ذود من الإبل فلا زكاة فيه ، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة [(٧)] اهـ .

---

(١) الحاوي : (٣/ ٧٧) .

(٢) مراتب الإجماع : (٣٥) ، وانظر : معنى المشان في : لسان العرب : (١٣/ ١١٧) .

(٣) تحفة الفقهاء : (٢/ ٢٨١) .

(٤) الإفصاح : (١/ ١٩٦) .

(٥) بداية المجتهد : (٤/ ٤٦) .

(٦) المغني : ٤٠ / ١١) .

(٧) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٣٠١) .

وقال : وهذا أيضًا اتفاق من العلماء أنه ليس في خمس إلا شاة واحدة وهي فريضتها [(١)] اهـ .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : اتفقت الأمة على أن ما كان دون خمس ذود من الإبل فلا زكاة فيه ، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة [(٢)] .

ـ وقال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) : أقل نصاب الإبل خمس (إجماعاً)، فتجب فيها شاة (إجماعاً) [(٣)] اهـ .

ـ وقال الزركشي (٧٧٢) : قال (فإذا ملك خمساً من الإبل فأسامها أكثر السنة ففيها شاة . . .) : هذا أيضًا مجمع عليه [(٤)] اهـ .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : وأجمعوا على أن النصاب الأول في الإبل خمس ، وفيه شاة [(٥)] اهـ .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : فإذا بلغت خمساً سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة ، وهذا بالإجماع ، وليس فيه خلاف [(٦)] اهـ .

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : (ولا زكاة فيها حتى تبلغ خمساً). . . . (فتجب فيها شاة) إجماعاً [(٧)] اهـ .

ـ وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) في الخمس من الإبل : وواجب (إجماعاً) فيها شاة [(٨)] اهـ .

---

(١) المرجع السابق .
(٢) يعني حديث أنس الآتي في مستند الإجماع .
(٣) الفروع : (٢/ ٣٥٩) .
(٤) شرح الزركشي : (٢/ ٣٧٣) .
(٥) رحمة الأمة : (٧٤) .
(٦) عمدة القاري : (٧/ ١٨٩) ، وانظر : البناية : (٣/ ٣٧٥) .
(٧) المبدع : (٢/ ٣١٠) .
(٨) مغني ذوي الأفهام : (٧١) .

ـ وقال البهوتي (١٠٥١) : (فتجب فيها) أي الخمس (شاة) إجماعاً [١] اهـ.

مستند الإجماع على أن الخمس من الإبل فيها شاة :

حديث أنس في كتاب أبي بكر رضي الله عنه وفيه : « **إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ...** » الحديث ، وفيه : « **فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم ، في كل خمس ذودٍ شاة** » رواه البخاري [٢] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الخمس من الإبل فيها شاة ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

ما دون الخمس من الإبل لا زكاة فيها

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : ففي هذا الحديث دليل على أن ما كان دون خمس من الإبل فلا زكاة فيه ، وهذا إجماع أيضًا من علماء المسلمين [٣] اهـ .

وقال في كتاب آخر : وفي هذا الحديث دليل على أن ما كان دون خمس من الإبل فلا زكاة فيه [٤] اهـ .

وقال : وأفادنا قوله : « **ليس فيما دون خمس ذودٍ صدقة** » [٥] فائدتين : إحداهما إيجاب الزكاة في الخمس فما فوقها ، ونفي الزكاة عما في دونها ولا

---

(١) كشاف القناع : (٢ / ١٨٤) .
(٢) صحيح البخاري : (٣ / ٣١٧) ، كتاب الزكاة (٢٤) ، باب (٣٨) ، حديث رقم (١٤٥٤) .
(٣) التمهيد : (٢٠ / ١٣٧) .
(٤) الاستذكار : (٩ / ١٤ ، ١٥) .
(٥) سبق تخريجه ص (٧٢٠).

خلاف في ذلك [١] اهـ .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن ما دون الخمس من الإبل لا زكاة فيها :

ـ قال الإمام الشافعي (٢٠٤) بعد أن ذكر حديث « ليس فيما دون خمس ذود صدقة» [٢] : وبهذا نأخذ ولا أعلم فيه مخالفاً لقيته [٣] اهـ .

ـ وقال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن لا صدقة فيما دون خمس ذود من الإبل [٤] اهـ .

ـ وقال الماوردي (٣٦٤) : لا اختلاف بين العلماء أن أول النصاب في الإبل الخمس [٥] اهـ .

ـ وقال القاضي عبد الوهاب المالكي (٤٢٢) : وإنما قلنا إن أول النصاب خمس لقوله ﷺ : « ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » [٦] ، ولا خلاف في ذلك [٧] اهـ .

وهذا صريح في نفي الزكاة عما دون الخمس ، وأنه لا خلاف فيه .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أنه ليس في أقل من خمس من الإبل شيء [٨] اهـ .

---

(١) المرجع السابق .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) الأم : (٢ / ٤) .
(٤) الإجماع : (٤٢) .
(٥) الحاوي : (٣ / ٧٧) .
(٦) سبق تخريجه ص : (٧٢٠) .
(٧) المعونة : (١ / ٣٨٥) .
(٨) مراتب الإجماع : (٣٦) .

ـ وقال السمرقندي (٥٤٠) : اتفقت الأحاديث إلىٰ مائة وعشرين ، وعليه الإجماع : أن لا زكاة في الإبل ما لم تبلغ خمساً [١] اهـ .

ـ وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا علىٰ أن النصاب الأول في الإبل خمس [٢] اهـ .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وأجمع المسلمون علىٰ أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه [٣] اهـ .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : اتفقت الأمة علىٰ أن ما كان دون الخمس ذود من الإبل فلا زكاة فيه [٤] اهـ .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : فأول نصاب الإبل خمس بإجماع الأمة ، نقل الإجماع فيه خلائق ، فلا يجب فيما دون خمس شيء بالإجماع [٥] اهـ .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : وقول المصنف : « ولا شيء فيها حتىٰ تبلغ خمساً » مجمع عليه . . وقوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، فإذا بلغت خمساً ففيها زكاة » [٦] وهذا مجمع عليه أيضًا [٧] اهـ .

ـ وقال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) : أقل نصاب الإبل خمس (إجماعاً) [٨] اهـ .

---

(١) تحفة الفقهاء : (٢ / ٢٨١) .

(٢) الإفصاح : (١ / ١٩٦) .

(٣) المغني : (٤ / ١١) .

(٤) جامع الأحكام الفقهية : (١ / ٣٠١) .

(٥) المجموع : (٥ / ٣٥٥) .

(٦) سبق تخريجه ص : (٧٢٠) .

(٧) الشرح الكبير : (١ / ٦١٤) .

(٨) الفروع : (٢ / ٣٥٩) .

ـ وقال الزركشي : (٧٧٢) : وقد انعقد الإجماع على وجوب الزكاة في الإبل في الجملة ، وأن أقل نصاب الإبل خمس ، فما دون الخمس لا شيء فيها ، وقد جاءت السنة مصرحة بذلك [١] اهـ .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : وفيه أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه ، وهذا بالإجماع [٢] اهـ .

ـ وقال ابن عبد الهادي : (٩٠٩) وأول نصاب الإبل بالغ (إجماعاً) خمساً [٣] اهـ .

مستند الإجماع على أن ما دون الخمس من الإبل لا زكاة فيها :

قوله ﷺ : « **ليس فيما دون خمس ذودٍ صدقة** » متفق عليه [٤] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن ما دون الخمس من الإبل لا زكاة فيها ، والله أعلم .

المسألة الرابعة

الغنم والمعز يضم بعضها إلى بعض في الزكاة

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : والغنم الضأن والمعز يضاف بعضها إلى بعض بإجماع [٥] اهـ .

---

(١) شرح الزركشي : (٢/ ٣٧٣) .
(٢) عمدة القاري : (٧/ ٢٧٢) .
(٣) مغني ذوي الأفهام : (٧١) .
(٤) سبق تخريجه ص : (٧٢٠) .
(٥) التمهيد : (٢٠/ ١٥٠) .

وقال : ولم يختلف العلماء في ضم الضأن والمعز في الصدقة [(١)] اهـ .

وقال : لا خلاف بين العلماء في أن الضأن والمعز يجمعان [(٢)] اهـ .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الغنم والمعز تضم إلى بعض في تكميل النصاب:

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن الضأن والمعز يجمعان في الصدقة [(٣)] اهـ .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن الضأن والمعز يجمعان معاً [(٤)] اهـ.

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : واتفقوا على أن المعز تضم مع الغنم [(٥)] اهـ.

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة ، وقال ابن المنذر : أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على ضم الضأن إلى المعز [(٦)] اهـ .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : ويضاف الضأن إلى المعز بإجماع [(٧)] اهـ .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في

---

(١) الكافي : (١ / ٣١٤) .
(٢) الاستذكار : (٩ / ١٦٥) .
(٣) الإجماع : (٤٣) .
(٤) مراتب الإجماع : (٣٦) .
(٥) بداية المجتهد : (٥ / ٥٧) .
(٦) المغني : (٤ / ٥٠ ، ٢٠٤) .
(٧) جامع الأحكام الفقهية : (١ / ٣١١) .

ضم أنواع الأجناس بعضها إلىٰ بعض في إيجاب الزكاة [١] اهـ .

مستند الإجماع على أن الغنم والمعز تضم إلى بعض في تكميل النصاب :

عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر كتب لهم : « **إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ...** » الحديث . وفيه : « **وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ..** » رواه البخاري [٢] .

ووجه الدلالة منه أن اسم الغنم اسم جنس يشمل جميع الأنواع الداخلة تحته كالضأن والمعز ، ولا دليل علىٰ إخراج نوع منها عن مسمىٰ الغنم فبقيت علىٰ أصل الوجوب .

الخلاف المحكي في المسألة :

ولم أر خلافاً لأحد من العلماء إلا خلافاً شاذًا لابن لبابة محمد بن يحيىٰ المالكي (ت٣١٤) [٣] من أن الضأن والمعز صنفان لا يجتمعان في الزكاة [٤] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته في ضم الضأن إلىٰ المعز ، والخلاف المحكي في المسألة عن ابن لبابة خلاف متأخر شاذ لا يعتد به ، ولا يعرف له سلف ومثل هذه المسألة مما تعم به البلوىٰ وتكثر الحاجة إلىٰ معرفتها ومع ذلك فلم يعرف فيها قول لأحد من السلف ، والله أعلم .

---

(١) الشرح الكبير : (١/ ٦٢٥ ، ٦٤٣) .

(٢) سبق تخريجه ص : (٧٢٣) .

(٣) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن يحيىٰ بن عمر بن لبابة القرطبي ، شيخ المالكية في عصره ، له حظ من الشعر والنحو ، توفي سنة ٣١٤هـ .
انظر : السير : (١٤/ ٤٩٥) ، الشذرات : (٢/ ٢٦٩) .

(٤) انظر : مقدمات ابن رشد : (١/ ٢٤٨) .

المسألة الخامسة

ما زاد على الأربعمائة من الغنم في كل مائة شاة

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر نصاب الغنم إلى الأربعمائة ثم قال: ثم كلما زادت مائة ففيها شاة اتفاقاً وإجماعاً [(١)] اهـ.

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع:

ـ قال محمد بن الحسن الجوهري (ت حوالي ٣٥٠): وأجمع الفقهاء أن ما زاد على الثلاث المائة من الغنم وإن كثر إذا قصر عن تمام مائة رابعة فلا شيء فيه غير الثلاث الشياه الواجبة للثلاث المائة حتى يتمم أربعمائة، فإذا تمت كان فيها أربع شياه، وكذلك فيما هو أكثر من ذلك، لا يجب زيادة شاة في الصدقة إلا بزيادة مائة على العدة إلا الحسن بن صالح بن حي الكوفي رضي الله عنه، فإنه قال: إذا زادت الغنم على ثلاثمائة شاة كان فيها أربع شياه، وكذلك فيما هو أكثر من ذلك، كلما زادت على مائة شاة واحدة زد في الزكاة شاة أخرى والله أعلم [(٢)] اهـ.

وخلاف الحسن بن صالح إنما هو في الثلاثمائة، فلا ينقض الإجماع.

ـ وقال القاضي عبد الوهاب الباقلاني (٤٢٢) في سياق ذكر نصاب الغنم: . . . ثم ما زاد على ذلك، ففي كل مائة شاة . . وإنما قلنا ذلك لتواتر الأخبار على الصفة التي ذكرناها في حديث عمرو بن حزم [(٣)] وأنس [(٤)]

(١) التمهيد: (٢٠/ ١٤٢).

(٢) نوادر الفقهاء: (٤٥).

(٣) حديث عمرو بن حزم رواه: النسائي: (٨/ ٥٧ ـ ٦٠)، كتاب القسامة (٤٥)، حديث رقم (٤٨٥٣ ـ ٤٨٥٧).

والحديث قال ابن حجر إنه معلول: بلوغ المرام ص: (٣٣).

(٤) سبق تخريجه.

وابـن عمر [(١)] وغيرهم ، ولا خلاف في جملة ذلك [(٢)]اهـ .

ـ وقـال أبو الحسن ابن القطان (٦٢٨) : الإنباه : وليس فيما دون المائة بعد الثلاثمائة شيء حتى تبلـغ أربعمائـة ، ومـا زاد فكذلك بإجماع في كل مائة شاة شاة [(٣)] اهـ .

ـ وقال القـرطبي (٦٧١) بعـد أن ذكـر النصاب إلى الأربعـمائة : ثـم كلمـا زادت مائة ففيها شاة إجماعاً واتفاقاً [(٤)] اهـ .

ـ وقال الكمال ابن الهمام (٦٨١) : . . فإذا بلغت أربعـمائة ففيهـا أربع شياه ، ثم في كل مـائة شـاة شاة هكـذا ورد البيـان في كتاب رسـول الله ﷺ ، وفي كتاب أبي بكر رضي الله عنه [(٥)] ، وعليه انعقد الإجماع [(٦)] اهـ .

ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : بعـد أن ذكر حـديثاً مرفـوعاً فيه : «فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة » قال : هذا متفق عليه في صدقة الغنم أيضًا [(٧)] اهـ .

---

(١) حديث ابن عمر رواه : أحمـد في مسنده : (٢ / ١٤ ، ١٥) ، والترمذي في سننه : (٣ / ١٧)، كتـاب الزكـاة (٥) ، حـديث (٦٢١)، باب رقم (٤) ، وأبـو داود في سننه : (٢ / ٩٨) ، كـتـاب الزكـاة، باب في زكـاة السـائمة ، حـديث رقم (١٥٦٧) ، (١٥٦٩ ، ١٥٧٠)، وابن مـاجه : (١ / ٥٧٣) ، كتاب الزكاة (٨) ، باب (٩) ، حديث (١٧٩٨) ، والحديث حسنه الترمذي .

(٢) المعونة : (١ / ٣٩٢) .

(٣) الإقناع : (ق / ٢٢ ـ ب) .

(٤) جامع الأحكام الفقهية : (١ / ٣٠١) .

(٥) سبق تخريجه ص : (٧٢٣).

(٦) شرح فتح القدير : (٢/ ١٨١) .

(٧) مجموع الفتاوى : (٢٥ / ٣٥) .

ـ وقال ابن نجيم (٩٧٠) : . . . ثم كل مائة شاة شاة) بالإجماع [١] اهـ ـ يعني ما زاد على الأربعمائة .

مستند الإجماع :

حديث أنس السابق أن أبا بكر رضي الله عنه كتب لهم : « **إن هذه فرائض الصدقةالتي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين** .. » الحديث . وفيه : « **وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت ففيها شاتان ، إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت ففي كل مائة شاة** » الحديث [٢] اهـ .

ودلالةالحديث ظاهرة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته ، والله أعلم .

المسألة السادسة

العوراء لا تجزئ في الزكاة

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا أن العوراء لا تؤخذ في الصدقة إذا كان بيناً [٣]اهـ.

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن العوراء لا تجزيء في الزكاة :

ـ قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وكذلك اتفق فقهاء جماعة الأمصار أنه لا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عور [٤] اهـ .

---

(١) البحر الرائق : (٢/ ٢١٦) .
(٢) سبق تخريجه ص : (٧٢٣).
(٣) الاستذكار : (٩ / ١٥٠) .
(٤) بداية المجتهد : (٥ / ٥٨) .

مستند الإجماع على أن العوراء لا تجزيء في الزكاة :

حديث أنس السابق وفيه : « ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق » (١) اهـ .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن العوراء لا تجزيء في الزكاة ، والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجه ص : (٧٢٣) .

المبحث الثالث

زكاة الحبوب والثمار

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

المسألة الثانية : لا يضاف التمر إلى الزبيب ، ولا إلى البر ، ولا البر إلى الزبيب .

المسألة الثالثة : ما سقي بالسماء فيه العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر .

المسألة الأولى

وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع العلماء كلهم من السلف والخلف على أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب [١] .

وقال : وقد أجمع العلماء على أخذ الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب كما ذكرنا [٢] اهـ .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب :

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب [٣] اهـ .

ـ وقال القاضي عبد الوهاب (٤٢٢) : فأما التمر والزبيب فلا خلاف في وجوب الزكاة فيهما [٤] اهـ .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) بعد أن ذكر القمح والشعير والتمر وغيرها : لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في وجوب الزكاة في هذه الأنواع [٥] اهـ .

ـ وقال ابن رشد الحفيد(٥٩٥): وأما ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، فإنهم اتفقوا منها على أشياء واختلفوا في أشياء ، أما ما اتفقوا عليه فصنفان من

---

(١) التمهيد : (٢٠/ ١٤٨ ، ١٥٢) .
(٢) المرجع السابق .
(٣) الإجماع : (٤٣) .
(٤) المعونة : (١/ ٤٠٩) .
(٥) المحلى : (٤/ ١٢ ، م ٦٤٠) .

المعدن . . . وصنفان من الحبوب : الحنطة والشعير ، وصنفان من الثمر : التمر والزبيب [(١)] اهـ .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وأجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب قاله ابن المنذر وابن عبد البر [(٢)] اهـ .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : فقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب [(٣)] اهـ .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : وأجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب . حكاه ابن المنذر وابن عبد البر [(٤)] اهـ.

ـ وقال ابن جزي المالكي (٧٤١) : فتجب الزكاة في القمح والشعير إجماعاً . . . والثاني : الثمار : فتجب في الثمر والزبيب إجماعاً [(٥)] اهـ .

ـ وقال الزركشي (٧٧٢) : وأجمع المسلمون عليه في البر والشعير والتمر والزبيب [(٦)] اهـ .

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : وأجمعوا على وجوبها في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، حكاه ابن المنذر [(٧)] اهـ .

---

(١) بداية المجتهد : (٥/ ١٩) .
(٢) المغني : (٤/ ١٥٤) .
(٣) المجموع : (٥/ ٤٣١) .
(٤) الشرح الكبير : (١/ ٦٣٧) .
(٥) قوانين الأحكام الشرعية : (١٠١) .
(٦) شرح الزركشي : (٢/ ٤٦٧) .
(٧) المبدع : (٢/ ٣٣٧) .

مستند الإجماع على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ... ﴾ (١) .

ووجه الدلالة أنها دلت على وجوب الخارج من الأرض ومنه الحنطة والشعير .

٢ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ... **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** » متفق عليه (٢) .

ووجه الدلالة أنه دل على وجوب الزكاة على كل ما بلغ خمسة أوسق من الحبوب والثمار من تمر وزبيب وحنطة وشعير وغيرها .

٣ ـ حديث : « **ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق** » رواه مسلم (٣) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والله أعلم .

المسألة الثانية

لا يضاف التمر إلى الزبيب ولا إلى البر

ولا البر إلى الزبيب

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا أنه لا يضاف التمر إلى الزبيب ، ولا إلى البر ، ولا البر إلى الزبيب (٤) اهـ .

---

(١) سورة الأنعام ، الآية (١٤١) .

(٢) سبق تخريجه ص : (٧٢٠) .

(٣) صحيح مسلم : (٢ / ٦٧٤) ، كتاب الزكاة (١٢) ، حديث رقم (٥ / ٩٧٩) .

(٤) التمهيد : (٢٠ / ١٥٠) .

وقال : وقد أجمعوا أنه لا يجمع تمر إلى زبيب [(١)] اهـ .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن لا يضاف التمر إلى الزبيب ، ولا إلى البر، ولا البر إلى الزبيب :

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن لا تضم النخل إلى الزبيب [(٢)] اهـ .

ـ وقال الخطابي (٣٨٨) : ولم يختلفوا في أن الغنم لا تُضم إلى الإبل ولا إلى البقر ، وأن التمر لا يضم إلى الزبيب [(٣)] اهـ .

ـ وقال القاضي عبد الوهاب (٤٢٢) : فصل : لا يضم الصنف إلى غيره : وإنما قلنا أنه لا يضم صنف إلى غيره لقوله ﷺ : « **ليس فيما دون خمس أوسق صدقة** » [(٤)] ، وقد علمنا أنه لم يرد بذلك من كل شيء ، فوجب حمله على الصنف الواحد ، ولأنه لا خلاف أنه لا يضم صنف إلى صنف إذا لم يكن في وقته ، فكذلك إذا كان في وقته ، وكان من غير صنفه ، ولا خلاف في ذلك [(٥)] اهـ.

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : وكلهم متفق على أن لا يجمع التمر إلى الزبيب [(٦)] اهـ .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : ولا خلاف بين أهل العلم في غير

---

(١) الاستذكار : (٩/ ٢٦٧) .

(٢) الإجماع : (٤٣) .

(٣) انظر : عمدة القاري : (٧/ ١٨٩) .

(٤) سبق تخريجه ص : (٧٢٠).

(٥) المعونة : (١/ ٤١٣ ، ٤١٤) .

(٦) المحلى : (٤/ ٦٠ ، م ٦٤٥) .

الحبوب والأثمان أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب . . والثمار لا يضم جنس إلى غيره ، فلا يضم التمر إلى الزبيب . . [١] اهـ .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : وكذلك أجمعوا على أنه لا يضاف التمر إلى البر ، ولا البر إلى الزبيب [٢] اهـ .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : وجملة ذلك أنه لا خلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والأثمان أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب . . . وكذلك الثمار لا يضم جنس إلى آخر ، فلا يضم التمر إلى الزبيب ، ولا إلى غيره من الثمار [٣] اهـ .

ـ وقال شمس الدين ابن مفلح (٦٧٣) : ولا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب . . كأجناس الثمار (إجماعاً) [٤] اهـ .

ـ وقال الرملي (١٠٠٤) : (ولا يكمل) في النصاب (جنس بجنس) ، أما التمر والزبيب فبالإجماع [٥] اهـ .

مستند الإجماع على أن لا يضاف التمر إلى الزبيب ولا إلى البر ولا البر إلى الزبيب :

حديث : « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** » [٦] .

قال القاضي عبد الوهاب في الاستدلال به على المسألة : وإنما قلنا : إنه لا يضم صنف إلى غيره لقوله ﷺ : « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** » [٦] ، وقد

---

(١) المغني : (٤/ ٢٠٤) .
(٢) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٣١١) .
(٣) الشرح الكبير : (١/ ٦٤٣) .
(٤) الفروع : (٢/ ٤١٧) .
(٥) نهاية المحتاج : (٢/ ٧٤) .
(٦) سبق تخريجه ص : (٧٢٠).

علمنا أنه لم يرد بذلك من كل شيء ، فوجب حمله على الصنف الواحد[(١)] اهـ. وهو استنباط دقيق منه رحمه الله .

الخلاف المحكي في المسألة :

ولم أر خلافاً لأحد من العلماء في المسألة إلا تخريجاً ذكره ابن عقيل على رواية جواز ضم الحبوب إلى بعض ، والتي هي أحد القولين في المسألة عن الإمام أحمد .

قال ابن مفلح : وخرج ابن عقيل ضم التمر إلى الزبيب على الخلاف في الحبوب[(٢)] اهـ.

ومثل هذا التخريج لا يخرق الإجماع؛ لأنه ليس قولاً صريحاً عن الإمام أحمد وإنما هو قياس على قول له في مسألة أخرى ، ثم إن هذا التخريج لا يعرف له قائل معين ، حتى ابن عقيل الذي خرجه لا يلزم أنه يراه وإنما ذكره من باب العلم به .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن لا يضاف التمر إلى الزبيب ولا إلى البر ولا البر إلى الزبيب ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

ما سقي بالسماء فيه العشر

وما سقي بالنضح نصف العشر

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر أحاديث الباب : وأجمع العلماء على

---

(١) المعونة : (١ / ٤١٣) .

(٢) الفروع : (٢ / ٤١٧ ، ٤١٨) .

القول بظاهرها في المقدار المأخوذ في الشيء المزكىٰ من الزروع ، وذلك العشر في البعل ـ يعني ماء المطر ـ كله من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة عندهم ، كل علىٰ أصله من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة علىٰ حسبما قدمنا عنهم في باب عمرو بن يحيىٰ [(١)] من هذا الكتاب ، وكذلك ما سقت العيون والأنهار ؛ لأن المئونة فيها قليلة ، واتباعاً للسنة ، وأما ما سقي بالدوالي والسواني فنصف العشر فيما تجب فيه الزكاة عندهم ، هذا ما لا خلاف فيه بينهم[(٢)] اهـ .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن ما سقي بالسماء فيه العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر :

ـ قال الإمام الشافعي (٢٠٤) بعد أن ذكر حديثاً في الباب : ولم أعلم مخالفاً [(٣)] اهـ. يعنىٰ في معناه ، وقد بوب له باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض.

وروىٰ عنه الماوردي أنه قال : ولا أعلم في ذلك مخالفاً اهـ ثم قال الماوردي وبه أقول[(٤)] .

وكذا نقل النووي عن الشافعي الإجماع فقال : وكذا أشار الشافعي رضي الله عنه في المختصر إلىٰ أنه مجمع عليه [(٥)] اهـ .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا أن في ألفي رطل وأربعمائة رطل

---

(١) هو عمر بن يحيىٰ بن عمارة بن أبي حسن المازني ، المدني ، روىٰ عنه مالك وابن جريج وأضرابهم، ثقة كثير الحديث ، توفي سنة ١٤٠هـ .
انظر : تهذيب التهذيب : (٨/ ١١٨) ، التقريب : (٤٢٨) .
(٢) التمهيد : (٢٠/ ١٦٦) .
(٣) الأم : (٢/ ٣٧) .
(٤) الحاوي : (٣/ ٢٤٩) .
(٥) المجموع : (٥/ ٤٤٤) .

بالفلفلي كاملة فصاعداً من القمح الخالص الذي لايخالطه شيء غيره . . أن فيها الزكاة ، وذلك عشر ما ذكرنا إن كانت تسقىٰ بالأنهار أو ماء السماء أو العيون أو السواقي ، ونصف العشر إن كانت تسقىٰ بالدلو أو السانية ، وذلك مرة في الدهر [١] اهـ .

ـ وقال البيهقي (٤٥٨) : بعد أن ذكر حديثاً في الباب : وهو قول العامة ولم يختلفوا فيه [٢] اهـ .

ـ وقال الكاساني (٥٨٧) : وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت علىٰ فرضية العشر [٣] اهـ . يعني فيما أخرجت الأرض .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأجمعوا علىٰ أن الواجب في الحبوب : أما ما سقي بالسماء فالعشر ، وأما ما سقي بالنضح فنصف العشر [٤] اهـ .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : الحكم الثالث : أن العشر يجب فيما سقي بغير مؤنة ، كالذي يشرب من السماء والأنهار ، وما يشرب بعروقه ، وهو الذي يغرس في أرض ماؤها قريب من وجهها ، فتصل إليه عروق الشجر ، فيستغني عن سقي ، وكذلك ما كانت عروقه تصل إلىٰ نهر أو ساقية ، ونصف العشر فيما سقي بالمؤن كالدوالي والنواضح ، لا نعلم في هذا خلافاً [٥] اهـ .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : وفي هذا الحديث وجوب العشر فيما سقي بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة ، ونصف العشر فيما سقي

---

(١) مراتب الإجماع : (٣٥) .
(٢) انظر : المجموع : (٥/ ٤٤٤) .
(٣) بدائع الصنائع : (١/ ٦٢٦) .
(٤) بداية المجتهد : (٥/ ٦٣) .
(٥) المغني : (٤/ ١٦٤) .

بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة وهذا متفق عليه [١] اهـ .

وقال في كتاب آخر : وهذا كله لا خلاف فيه بين المسلمين وقد سبق نقل البيهقي الإجماع فيه [٢] اهـ .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) بعد أن ذكر كلام صاحب المقنع بوجوب العشر فيما سقت السماء ونصفه فيما سقي بالنضح : ولا نعلم فيه خلافاً [٣] اهـ .

ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : وأما الحديث الثاني : وهو قوله ﷺ : « **فيما سقت السماء والعيون العشر** » [٤] الحديث ، ففيه ما اتفق العلماء عليه ، وهو المقدار المأخوذ من المعشرات ، ولكن اختلفوا في أي شيء يجب العشر ونصفه [٥] اهـ . يعني أن الخلاف واقع فيما تجب فيه الزكاة من الثمار لا في مقدار الواجب وهو العشر أو نصفه .

ـ وقال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) : ويجب العشر (إجماعاً) في واحد من عشرة (إجماعاً) فيما سقي بغير مؤنة كالسيوح وما يشرب بعروقه كالبعل ، ونصف العشر فيما سقى بمؤنة (إجماعاً) [٦] اهـ .

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح : (٨٨٤) : (ويجب العشر) واحد من عشرة إجماعاً (فيما سقي بغير كلفة كالغيث والسيوح) . . . (ونصف العشر فيما سقى بكلفة كالدوالي) [٧] اهـ .

---

(١) شرح مسلم : (٧/ ٥٤) .
(٢) المجموع : (٥/ ٤٤٤) .
(٣) الشرح الكبير : (١/ ٦٤٤) .
(٤) يأتي تخريجه في مستند الإجماع .
(٥) مجموع الفتاوى : (٢٥/ ٢٠) .
(٦) الفروع : (٢/ ٤٢٠) .
(٧) المبدع : (٢/ ٣٤٤) .

ـ وقال البهوتي (١٠٥١) : يجب العشر وهو (واحد من عشرة) إجماعاً (فيما سقي بغير مؤنة) [١] اهـ .

مستند الإجماع على أن ما سقي بالسماء فيه العشر وما سقي بالنضح نصف العشر :

عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال : « **فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر** [٢] ، **وفيما سقي بالنضح نصف العشر** » رواه البخاري [٣] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن ما سقي بالسماء فيه العشر وما سقي بالنضح نصف العشر ، والله أعلم .

---

(١) كشاف القناع : (٢ / ٢٠٩) .

(٢) العثري : هو النخل يشرب بعروقه من ماء المطر ، وقيل غير ذلك .
انظر : لسان العرب : (٩ / ٤٦) .

(٣) صحيح البخاري : (٣ / ٣٤٧) ، كتاب الزكاة (٢٤) ، باب (٥٥)، حديث رقم (١٤٨٣) .

المبحث الرابع

زكاة النقدين

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : وجوب الزكاة في العين .

المسألة الثانية : الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً فلا زكاة فيه .

المسألة الثالثة : وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغ أربعين مثقالاً .

المسألة الرابعة : نصاب الذهب ربع العشر .

المسألة الخامسة : تحلي النساء بالذهب حلال .

المسألة السادسة : الآنية المتخذة من الذهب والفضة فيها الزكاة .

المسألة السابعة : الحلي لا زكاة فيه إذا كان من الجواهر والياقوت .

المسألة الأولى

وجوب الزكاة في العين

العين هو المال سواءً كان من ذهب أو فضة ، من دراهم أو دنانير [١] كما يراد به الذهب عامة .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا أن العين تؤخذ منها الصدقة [٢] اهـ .

وقال في كتاب آخر : وأجمعوا أن العين مما تؤخذ منه الصدقة [٣] اهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على وجوب الزكاة في العين :

قال ابن المنذر (٣١٨) : أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في تسعة أشياء : الإبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب والفضة إلخ . . . [٤] اهـ .

ـ وقال القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي (٤٥٠) : . . زكاة الذهب ثابتة بالإجماع [٥] اهـ .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : ولا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط وهي : الذهب والفضة ، والقمح والشعير ، والتمر ، والإبل والبقر والغنم : ضأنها وما عزها فقط . قال أبو محمد : لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في وجوب الزكاة في هذه الأنواع [٦] اهـ .

ـ وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠) : أجمع أهل العلم على أن

---

(١) انظر : المغرب : (٢/ ٩٤) ، لسان العرب : (٩/ ٥٧٠) .

(٢) الاستذكار : (١٤/ ١٩٨) .

(٣) التمهيد : (٢/ ٥) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوىٰ : (٢٥/ ١٠) .

(٥) انظر : المجموع : (٦/ ٢٦) .

(٦) المحلىٰ : (٤/ ١٢ ، م ٦٤٠) .

العين من الذهب والورق في عينه الزكاة تبراً كان أو مسكوكاً أو مصوغاً لا يجوز اتخاذها [١] اهـ .

ـ وقال أبو بكر ابن العربي (٥٤٣) : أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة من غير خلاف بينهم فيه [٢] اهـ .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأما ما تجب فيه الزكاة من الأموال فإنهم اتفقوا منها على أشياء واختلفوا في أشياء ، أما ما اتفقوا عليه فصنفان من المعدن : الذهب والفضة اللتين ليستا بحلي [٣] اهـ .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : باب زكاة الذهب والفضة : وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع . . . وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم ، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً ، وقيمته مائتا درهم : أن الزكاة تجب فيه إلا ما اختلف فيه عن الحسن [٤] اهـ . يعني أن الحسن يقول لا تجب إلا في الأربعين مثقالاً .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : ـ وأجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الأنواع [٥] اهـ.

يعني العين والزرع والماشية .

وقال : هذا الحديث صريح في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، ولا خلاف فيها اهـ [٦] .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : باب زكاة الأثمان وهي الذهب

(١) مقدمات ابن رشد : (١/ ٢٢٠) .
(٢) عارضة الأحوذي : (٣/ ١٠٢) .
(٣) بداية المجتهد : (٤ / ١٩) .
(٤) المغني : (٤ / ٢٠٨ ، ٢٠٩) .
(٥) شرح مسلم : (٧/ ٤٨ ، ٦٤) ، وانظر : المجموع : (٤ / ٤٨٩) .
(٦) المرجعين السابقين .

والفضة والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع اهـ [(١)].

ـ وحكاه شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) عن ابن عبد البر إجماعاً [(٢)] اهـ .

ـ وقال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) : تجب زكاة الذهب والفضة (إجماعاً) [(٣)] اهـ.

ـ وحكى الزركشي (٧٧٢) الإجماع على وجوب الزكاة في الذهب والفضة في الجملة [(٤)] .

ـ وقال أبو زرعة العراقي (٨٢٢) : فيه وجوب الزكاة في الذهب والفضة وهو مجمع عليه [(٥)] اهـ .

ـ وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) : باب زكاة الأثمان : زكاة الذهب والفضة واجبة (إجماعاً) [(٦)] اهـ .

ـ وقال الرملي (١٠٠٤) في سياق الاستدلال على وجوب زكاة النقد : والأصل في الباب قبل الإجماع مع ما يأتي قوله تعالى : ﴿ .. وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ .. ﴾ الآية[(٧)] اهـ [(٨)].

ـ وقال البهوتي (١٠٥١) : باب زكاة الذهب والفضة وهما الأثمان . .

---

(١) الشرح الكبير : (١/ ٦٦١) .
(٢) مجموع الفتاوى : (٢٥/ ١٠) .
(٣) الفروع : (٢/ ٤٥٤) .
(٤) شرح الزركشي : (٢/ ٤٩١) .
(٥) طرح التثريب : (٤/ ٩) .
(٦) مغني ذوي الأفهام : (٧٤) .
(٧) نهاية المحتاج : (٢/ ٨٤) .
(٨) سورة التوبة : (٣٤) .

(تجب زكاتهما) بالإجماع [١] اهـ .

مستند الإجماع على وجوب الزكاة في العين :

قوله تعالىٰ : ﴿ .. وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) ﴾ [٢] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته علىٰ وجوب الزكاة في العين ، والله أعلم .

المسألة الثانية

الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً فلا زكاة فيه

إذا كان الذهب أقل من عشرين مثقالاً فلا زكاة فيه بإجماع ، فإذا بلغ العشرين فهل تجب فيه الزكاة ؟ قولان للعلماء ذكرهما ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا علىٰ أن لا زكاة فيما دون عشرين مثقالاً إذا لم تبلغ قيمتها مائتي درهم [٣] اهـ .

وقال : وأجمعوا أنه ليس فيما دون عشرين ديناراً زكاة ما لم تبلغ قيمتها مائتي درهم [٤] اهـ .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً فلا زكاة فيه :

ـ قال الإمام الشافعي (٢٠٤) رحمه الله : ولا أعلم اختلافاً في أن ليس في

---

(١) كشاف القناع : (٢/ ٢٢٨) .

(٢) سورة التوبة ، الآية (٣٤) .

(٣) التمهيد : (٢٠/ ١٤٦) .

(٤) الاستذكار : (٩/ ٣٥) .

الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالاً ، فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها الزكاة [(١)] اهـ.

ـ وقال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً ، ولا يبلغ قيمتها مائتي درهم أن لا زكاة فيه [(٢)] اهـ .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن من كان عنده من الذهب والفضة ما لا يبلغ إذا جمع قيمة عشرين ديناراً أو قيمة مائتي درهم أو عشرين ديناراً بتكامل الأجزاء أو مائتي درهم بتكامل الأجزاء فلا زكاة عليه في شيء من ذلك [(٣)] اهـ .

ـ وقال النووي (٦٧٦) بعد أن ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « ولا يجب في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء» قال : وأما حديث عمرو بن شعيب[(٤)] وابن عمر فغريبان [(٥)] ، ويغني عنهما الإجماع ، فالمسلمون مجمعون على معناهما [(٦)] اهـ .

مستند الإجماع على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً فلا زكاة فيه :

عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا كانت لك مائتا درهم ـ وحال عليها الحلول ـ ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً ـ وحال عليها الحول ـ ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك**»

---

(١) الأم : (٢/ ٤٠) .
(٢) الإجماع : (٤٤) .
(٣) مراتب الإجماع : (٣٨) .
(٤) انظر : حديث عمرو بن شعيب رواه الدارقطني : (٢/ ٩٣) ، بسند ضعيف كما قال ابن حجر . انظر : تلخيص الحبير : (٢/ ١٧٣) .
(٥) أما حديث ابن عمر فلم أعثر عليه بعد البحث الطويل بهذا اللفظ أو نحوه .
(٦) المجموع : (٥/ ٤٨٨) .

رواه أبو داود [١] وحسنه ابن حجر [٢] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً فلا زكاة فيه ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغ أربعين مثقالاً

وجوب الزكاة في الأربعين مثقالاً محل إجماع من العلماء ، وفيما دون ذلك خلاف .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : الأربعون ديناراً من الذهب لا خلاف بين علماء المسلمين في إيجاب الزكاة فيها ، وذلك سنة وإجماع [٣] اهـ .

وقال : وأجمع العلماء على أن الذهب إذا بلغ أربعين مثقالاً فالزكاة فيه واجبة بمرور الحول ربع عشره ، وذلك دينار واحد [٤] اهـ .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغ أربعين مثقالاً :

ـ قال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن في أربعين ديناراً مضروبة أو تبراً أو نقاراً أو سبائك . . زكاة دينار [٥] اهـ .

وقال في كتاب آخر : فصحت الزكاة في أربعين من الذهب ثم في كل

---

(١) سنن أبي داود : (٢/ ١٠٠) ، كتاب الزكاة ، حديث رقم (١٥٧٢ ، ١٥٧٣ ، ١٥٧٤) .
(٢) بلوغ المرام : (١٢٨) .
(٣) الاستذكار : (٩/ ٣٩ ، ٣٥) .
(٤) المرجع السابق .
(٥) مراتب الإجماع : (٣٥) .

أربعين زائدة بالإجماع المتيقن المقطوع به [١] اهـ .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) بعد أن ذكر مستند الإجماع في المسألة : فمن لم يصح عنده هذا الحديث اعتمد في ذلك على الإجماع ، وهو اتفاقهم على وجوبها في الأربعين [٢] اهـ .

مستند الإجماع على وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغ أربعين مثقالاً :

لما كان ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ بنى هذا الإجماع على أنه أكثر ما قيل في المسألة ، فلذا يصح الاستدلال على هذه المسألة بالأدلة الدالة على وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً ودخولها في دلالة النص من باب تحقيق المناط وليست من باب تخريج المناط ، ومن هذه النصوص حديث علي السابق مرفوعاً وفيه : « .. **وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار** ... » الحديث [٣] .

وفي الباب أحاديث صريحة لكنها ضعيفة [٤] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغ أربعين مثقالاً ، والله أعلم .

المسألة الرابعة

نصاب الذهب ربع العشر

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع العلماء على أن الذهب إذا بلغ أربعين

---

(١) المحلى : (٤ / ١٨٢ ، م ٦٨٣) .

(٢) بداية المجتهد : (٥ / ٣٨) .

(٣) سبق تخريجه ص : (٧٥١).

(٤) انظر : سنن ابن ماجه : (١ / ٥٧١) ، حديث (١٧٩١) .

مثقالاً ، فالزكاة فيه واجبة بمرور الحول : ربع عشر وذلك دينار واحد [١] اهـ .

وقال : ولا خلاف بين علماء المسلمين أن في كل أربعين ديناراً من الذهب ديناراً من الذهب [٢] اهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن نصاب الذهب ربع العشر :

ـ قال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن في أربعين ديناراً . . . زكاةٌ : دينار [٣] اهـ.

ـ وقال ابن العربي (٥٤٣) : الأمة أجمعت على وجوب الزكاة في الذهب والفضة من غير خلاف بينهم ، وكذلك اتفقوا على وجوب ربع العشر فيها إذا بلغت نصاباً [٤] اهـ .

وقال ابن قدامة (٦٢٠) : ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن زكاة الذهب والفضة ربع عشره [٥] اهـ .

ـ وقال الشوكاني (١٢٥٠) بعد أن ذكر حديثاً في الباب : فيه دليل على أن زكاة الذهب ربع العشر ولا أعلم فيه خلافًا [٦] اهـ .

مستند الإجماع على أن نصاب الذهب ربع العشر :

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً : وفيه : « **وليس عليك**

---

(١) الاستذكار : (٩ / ٣٥) ، أما مسألة مرور الحول فقد ذكر ابن عبد البر فيها خلافاً عن بعض الصحابة .

(٢) التمهيد : (٢٠ / ١٤٧) .

(٣) مراتب الإجماع : (٣٥) .

(٤) عارضة الأحوذي : (٣ / ١٠٢) .

(٥) المغني : (٤ / ٢١٥) .

(٦) نيل الأوطار : (٤ / ١٥٧) .

شيء ـ يعني في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار » (١) .

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ : فيه دليل على أن زكاة ربع العشر ولا أعلم فيه خلافاً (٢) اهـ .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن نصاب الذهب ربع العشر ، والله أعلم .

المسألة الخامسة

تحلي النساء بالذهب حلال

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ ولا خلاف أن لباس الحرير والذهب للنساء حلال (٣) اهـ .

وقال : ولا نعلم خلافاً بين علماء الأمصار في جواز تختم الذهب للنساء ، وفي ذلك ما يدل على أن الخبر المروي من حديث ثوبان ، ومن حديث أخت حذيفة (٤) عن النبي ﷺ في نهي النساء عن التختم بالذهب » (٥) ، إما أن يكون منسوخاً بالإجماع ، وبأخبار العدول في ذلك على ما قدمنا ذكره في حديث نافع . . . إلخ اهـ.

---

(١) سبق تخريجه ص : (٧٥١) .

(٢) نيل الأوطار : (٤ / ١٥٧) .

(٣) التمهيد : (١٧ / ٩٨) ، (١٦ / ١١٥) ، (١٤ / ٢٤١) .

(٤) هي فاطمة بنت اليمان العبسية ، أخت حذيفة ، صحابية ، لها حديث واحد .
انظر : التقريب : (٧٥٢) ، التهذيب : (١٢/ ٤٤٥) .

(٥) الحديث رواه : الإمام أحمد : (٥ / ٣٩٨) ، (٦ / ٣٥٧) ، وأبو داود في سننه : (٤/ ٩٣)، كتاب الخاتم ، حديث (٤٢٣٧) ، سنن النسائي : (٨ / ١٥٦) ، كتاب الزينة (٤٨)، باب (٣٩)، حديث (٥١٣٧ ، ٥١٣٨)، وسنده حسن .

وقال : أجمع العلماء على أن لباس الحرير للنساء حلال . . . وكذلك التحلي بالذهب لا يختلفون في ذلك ، وردت بمثل ما أجمعوا عليه من ذلك آثار صحاح اهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على جواز تحلي النساء بالذهب :

ـ حكى الإمام البيهقي (٤٥٨) الإجماع فقال : واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة . اهـ [(١)] .

ـ قال النووي (٦٧٦) : أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعاً كالطوق والعقد والخاتم . . . وكل ما يعتد من لبسه، ولا خلاف في شيء من هذا [(٢)] اهـ .

وقال : يجوز للنساء لبس الحرير ، والتحلي بالفضة وبالذهب بالإجماع اهـ.

وقال : يباح للمرأة المزوجة وغيرها لبس خاتم الفضة ، كما يجوز لها خاتم الذهب وهذا مجمع عليه ، ولا كراهة بلا خلاف اهـ . .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : وأما باب اللباس : فإن لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق [(٣)] اهـ .

ـ وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢) : . . . فقد نقل الإجماع على إباحته للنساء ا. هـ[(٤)] .

ـ وقال الرملي (١٠٠٤) : (ولها) وللصبي أو المجنون (لبس أنواع حلي

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ١٤٢) .

(٢) المجموع : (٥ / ٥٢٢ ، ٥٢٣) ، (٤ / ٣٢٨ ، ٣٤٠) .

(٣) مجموع الفتاوى : (٢٥ / ٦٤) .

(٤) فتح الباري : (١٠ / ٣١٧) .

الذهب والفضة) إجماعاً [١] اهـ .

مستند الإجماع على جواز تحلي النساء بالذهب :

حديث أبي موسى السابق مرفوعاً : « **أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها** » [٢] اهـ .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على جواز تحلي النساء بالذهب ، وخلاف من خالف من المعاصرين لا يعتد به لتقدم الإجماع عليه [٣] ، ثم إنه خلاف في بعض أنواع الذهب لا في أصل المسألة ، والله أعلم .

المسألة السادسة

الآنية المتخذة من الذهب والفضة فيها الزكاة

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : أجمع العلماء على أن متخذ الآنية من الفضة أو الذهب عليه الزكاة فيها إذا بلغت من وزنها ما تجب فيها الزكاة ، وليس ذلك عندهم من باب الحلي المتخذ لزينة النساء ولا من باب السيف المحلى ، ولا المصحف المحلى في شيء ، فقف على هذا الأصل ، واعلم أن ما أجمعوا عليه فهو الحق الذي لا شك فيه وبالله التوفيق [٤] اهـ .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على وجوب الزكاة في الآنية المتخذة من الذهب والفضة :

ـ قال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : واتفقوا على أنه إذا خالف واتخذ أواني

(١) نهاية المحتاج : (٢/ ٩٤) .
(٢) سبق تخريجه ص : (٤٥٧) .
(٣) انظر : آداب الزفاف للألباني : (١٤٥) .
(٤) التمهيد : (١٦/ ١٠٩) .

الذهب والفضة واقتناها ، فقد عصىٰ الله سبحانه وتعالىٰ ، وفيها الزكاة [١] اهـ .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) في شرح قول الخرقي (والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص ، وفيها الزكاة) ، قال : . . . إذا ثبت هذا فإن فيها الزكاة بغير خلاف بين أهل العلم [٢] اهـ .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : قال الشافعي والأصحاب : فكل متخذ من الذهب والفضة من حلي وغيره إذا حكم بتحريم استعماله أو كراهته وجبت فيه الزكاة بلا خلاف ، ونقلوا فيه إجماع المسلمين [٣] اهـ .

وقال في كتاب آخر : وأما الحلي المحرم فتجب الزكاة فيه بالإجماع ، وهو نوعان : محرم لعينه كالأواني . . . ومحرم بالقصد . . . . [٤] اهـ .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : واتخاذ الأواني محرم علىٰ الرجال والنساء وكذلك استعمالها . . . ففيها الزكاة بغير خلاف نعلمه بين أهل العلم [٥] اهـ .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : وأما اتخاذ أواني الذهب والفضة واقتناؤها فمحرم بالإجماع ، وفيه الزكاة [٦] اهـ .

ـ وقال الرملي (١٠٠٤) : (ويزكي المحرم) من ذهب أو فضة (من حلي . . . ومن غيره) كالأواني إجماعاً [٧] اهـ .

---

(١) الإفصاح : (١ / ٢٠٧) .
(٢) المغني : (٤ / ٢٢٨) .
(٣) المجموع : (٥ / ٥١٨) .
(٤) روضة الطالبين : (٢ / ٢٦٠) .
(٥) الشرح الكبير : (١ / ٦٦٧) .
(٦) رحمة الأمة : (٨١) .
(٧) نهاية المحتاج : (٢ / ٨٨) .

مستند الإجماع على وجوب الزكاة في الآنية المتخذة من الذهب والفضة :

قوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾ (١) .

ووجه الدلالة منها أنها دلت على وجوب إخراج الزكاة في الذهب والفضة عموماً ، وقد خرج من ذلك زكاة الحلي المعد للاستعمال للنساء ، خاصة عند من يقول به ـ بدليل خاص ، فبقي ما عداه على عمومه .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على وجوب الزكاة في الآنية المتخذة من الذهب والفضة ، والله أعلم .

المسألة السابعة

الحلي لا زكاة فيه إذا كان من الجواهر والياقوت

والمراد بالحلي ما جرت العادة بلبسه . فأما ما لم تجر العادة بلبسه فلا يسمى حلياً ، وقد ذكر ابن قدامة ـ رحمه الله ـ أنه يحرم عليها وفيه الزكاة (٢) .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا أن لا زكاة في الحلي إذا كان جوهراً أو ياقوتاً ، لا ذهب فيه ولا فضة (٣) اهـ .

يعني إذا لم يكن عروضاً للتجارة .

وقد نص ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ على عدم وجوب الزكاة لكنه ذكر مع ذلك الخلاف في وجوب الخمس في الجواهر والياقوت وكل حلية تخرج من

---

(١) سورة التوبة : (٣٤) .

(٢) المغني : (٤/ ٢٢٥) .

(٣) الاستذكار : (٩/ ٧٥) .

البحر، بناءً على أنه ركاز، فإذا أخرج خمسه فلا زكاة فيه فيما بعد.

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على عدم وجوب الزكاة في حلي الجواهر والياقوت:

ـ قال ابن حزم (٤٥٦): فما اتفقوا على أنه لا زكاة فيه كل ما اكتسب للقنية ولا للتجارة من جوهر وياقوت... [١] اهـ.

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) في الجوهر: لأنها لا زكاة فيها عند أحد من أهل العلم [٢] اهـ.

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠): أجمعوا على أنه لا زكاة في غير الذهب والفضة من الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزمرد [٣] اهـ.

مستند الإجماع على عدم جواز الزكاة في حلي الجواهر والياقوت:

ومستند الإجماع هو عدم الدليل؛ لأن الأصل في الزكاة أن لا تثبت في نوع من الأنواع إلا بدليل.

الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته على عدم وجوب الزكاة في حلي الجواهر والياقوت، والله أعلم.

---

(١) المحلى: (٤/ ١٣، م ٦٤١).

(٢) المغني: (٤/ ٢٢٤).

(٣) رحمة الأمة: (٧٩).

المبحث الخامس

زكاة العروض

وفيه :

مسألة : العروض التي لم تعد للتجارة لا زكاة فيها .

مسألة

العروض التي لم تعد للتجارة لا زكاة فيها

العروض من متاع أو رقيق أو لباس ونحوها مما لم يعد للتجارة لا زكاة فيه .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ في العروض : لأن الزكاة لا تجب فيها لعينها إذا كانت لغير التجارة بإجماع علماء الأمة [١] اهـ .

وقال : أجمع العلماء على أن لا زكاة على أحد في رقيقه إلا أن يكون اشتراهم للتجارة فإن اشتراهم للقنية فلا زكاة في شيء منهم اهـ .

وقال : فأجرى العلماء ـ من الصحابة رضي الله عنهم ، والتابعين ومن بعدهم من الخالفين ـ سائر العروض كلها على اختلاف أنواعها مجرى الفرس والعبد إذا اقتنى ذلك لغير التجارة ، وهم فهموا المراد وعلموه ، فوجب التسليم لما أجمعوا عليه [٢] اهـ .

وقال : ولم يختلف العلماء أن العروض كلها من العبيد وغير العبيد إذا لم تكن تبتاع للتجارة أنه لا زكاة فيهااهـ .

وقال : وأجمعوا أن العين مما تؤخذ منه الصدقة ، وأن الثياب والمتاع لا يؤخذ منها الصدقة . . . . اهـ .

وقد استثنى ابن عبد البر من هذا الإجماع الخيل فذكر فيها خلافاً عن بعض العلماء [٣] .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن العروض التي لم تعد للتجارة لا زكاة فيها :

ـ قال ابن سريج (٣٠٦) في سياق الاستدلال على أنه لا زكاة على من

---

(١) الاستذكار : (٩/ ١١١ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨) .

(٢) التمهيد : (١٧/ ١٣٥ ، ١٢٩) ، (٢/ ٥) .

(٣) التمهيد : (٤/ ٢١٤ـ٢١٦) .

ورث عروضاً : قال : والحجة في ذلك ما اتفقت عليه الأمة من أن ذلك لا زكاة فيه حتى يبيعه بعين أو ورق [(١)] اهـ .

ـ وقال القاضي عبد الوهاب (٤٢٢) : والعروض على ضربين : منها : ما لا تجب الزكاة فيه بوجه ، وهو ما أريد للقنية ولم يرد للتجارة ، وذلك كالثياب للبس والخيل للركوب ، والرقيق للخدمة ، وكل ما عدا الذهب والفضة والحرث والماشية ولا خلاف في هذا[(٢)] اهـ .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : فمما اتفقوا على أنه لا زكاة فيه : كل ما اكتسب للقنية لا للتجارة من جوهر وياقوت وغطاء وثياب وآنية . . . إلخ [(٣)] اهـ .

وقال : وقد صح الإجماع أيضًا على أنه لا زكاة في العروض اهـ .

ـ وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : واتفقوا على أنها إذا لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها[(٤)] اهـ .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : واتفقوا على أنه لا زكاة في العروض التي لم يقصد بها التجارة [(٥)] اهـ .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها ، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة ، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف إلا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان ونفراً أوجبوا في الخيل إذا كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثاً في كل فرس ديناراً [(٦)] اهـ .

---

(١) الودائع : (١/ ٣٣٣) .
(٢) المعونة : (١/ ٣٧١) .
(٣) المحلى : (٤/ ١٣ ، ٤٥ ، م ٦٤١) .
(٤) الإفصاح : (١/ ٢٠١) .
(٥) بداية المجتهد : (٥/ ٣٣) .
(٦) شرح مسلم : (٧/ ٥٥) .

والخلاف الذي ذكره النووي في الخيل قد أخرجه ابن عبد البر من الإجماع كما سبق حيث ذكر الخلاف فيه .

ـ وقال الكمال ابن الهمام (٦٨١) : للاتفاق على أن من ملك من الجواهر النفيسة ما تساوي آلافاً من الدنانير ولم ينو فيها التجارة لا تجب فيها الزكاة [١] اهـ.

ـ وقال ابن جزي المالكي (٧٤١) : وتنقسم العروض إلى أربعة أقسام : للقنية خالصاً [فلا] [٢] زكاة فيه إجماعاً [٣] اهـ .

مستند الإجماع على عدم وجوب الزكاة في العروض التي لم تعد للتجارة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » متفق عليه [٤] .

وقد دلّ الحديث نصاً أن لا زكاة في الخيل والرقيق وهي من العروض ، كما دلّ على عدم وجوبها فيما كان في معناه من العروض الذي لم يعد للتجارة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على عدم وجوب الزكاة في العروض التي لم تعد للتجارة ، والله أعلم .

---

(١) شرح فتح القدير : (٢/ ١٦٦) .

(٢) كلمة ناقصة تقتضيها ضرورة السياق ، وهو خطأ مطبعي بلا شك .

(٣) قوانين الأحكام الشرعية : (٩٩) .

(٤) صحيح البخاري : (٣/ ٣٢٧) ، كتاب الزكاة (٢٤) ، باب (٤٦) ، حديث رقم (١٤٦٤) ، صحيح مسلم : (٢/ ٦٧٥) ، كتاب الزكاة (١٢) ، باب رقم (٢) ، حديث رقم (٩٨٢) .

المبحث السادس

زكاة الفطر

وفيه :

مسألة : الشعير والتمر لا يجزئ منهما إلا صاع نبوي .

مسألة

الشعير والتمر لا يجزئ منهما إلا صاع نبوي

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : أجمع العلماء أن الشعير والتمر لا يجزيء من أحدهما إلا صاع كامل : أربعة أمداد بمد النبي ﷺ (١) اهـ .

وقال : واختلف أهل العلم في مقدار ما يؤدي المرء عن نفسه في صدقة الفطر من الحبوب بعد إجماعهم أنه لا يجزيء من التمر والشعير أقل من صاع بصاع النبي ﷺ ، وهو أربعة أمداد بمده ﷺ (٢) اهـ .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الشعير والتمر لا يجزيء منهما إلا صاع نبوي :

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن الشعير والتمر لا يجزيء من كل واحد منهما أقل من صاع (٣) اهـ .

ـ وقال الطحاوي (٣٢١) : ثم النظر أيضًا قد دلّ على ذلك ، وذلك أنا رأيناهم قد أجمعوا على أنها من الشعير والتمر صاع (٤) اهـ .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : اتفقوا على أنه لا يؤدي في زكاة الفطر من التمر والشعير أقل من صاع (٥) اهـ .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : ففيه دليل على أن الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع ، فإن كان في غير حنطة وزبيب وجب صاع بالإجماع (٦) اهـ .

---

(١) التمهيد : (٤/ ١٣٥) .
(٢) الاستذكار : (٩/ ٣٥٧) .
(٣) الإجماع : (٤٥) .
(٤) شرح معاني الآثار : (٢/ ٤٧) .
(٥) بداية المجتهد : (٥/ ١١٤) .
(٦) شرح مسلم : (٧/ ٦٠) .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : واتفقوا على أنه يجوز إخراجها من خمسة أصناف : البر والشعير والتمر والزبيب . . . . [١] اهـ .

ثم قال : واتفقوا على أن الواجب صاع بصاع النبي ﷺ من كل جنس من الخمس . . . إلخ اهـ . ثم ذكر خلافاً في البر فقط .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : الوجه الثاني : في قوله : « أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر » وهذا لا خلاف فيه [٢] اهـ .

وحكاه في موضع آخر عن ابن عبد البر إجماعاً .

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : (والواجب في الفطرة صاع) بصاع النبي ﷺ . . . (من البر أو الشعير) إجماعاً (أو دقيقهما ، وسويقهما ، والتمر والزبيب) إجماعاً[٣] اهـ .

مستند الإجماع على أن الشعير والتمر لا يجزيء منهما إلا صاع نبوي :

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : « **فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير** ... » الحديث متفق عليه [٤] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الشعير والتمر لا يجزيء منهما إلا صاع نبوي ، والله أعلم .

---

(١) رحمة الأمة : (٨٤) .

(٢) عمدة القاري : (٧/ ٣٧٨ ، ٣٧٢) .

(٣) المبدع : (٢/ ٣٩٢) .

(٤) صحيح البخاري : (٣/ ٣٦٧) ، كتاب الزكاة (٢٤)، باب (٧٠)، حديث رقم (١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥١١، ١٥١٢) .

المبحث السابع

إخراج الزكاة

وفيه :

مسألة : الزكاة واجبة فيما تخرجه أرض اليتيم .

مسألة

الزكاة واجبة فيما تخرجه أرض اليتيم

الزكاة واجبة فيما تخرجه أرض اليتيم باتفاق العلماء وإن كانوا قد اختلفوا في وجوب الزكاة في سائر ماله .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ في سياق الاستدلال على وجوب الزكاة في مال اليتيم غير نتاج الأرض قال : فهذا من طريق الاتباع ، وأما من طريق النظر والقياس على ما أجمع علماء المسلمين عليه من زكاة ما تخرجه أرض اليتيم من الزرع والثمار ، وهو مما لا يختلف فيه حجازي ولا عراقي من العلماء [(١)] اهـ .

وقال : لكن الإجماع فيما تخرجه أرض اليتيم يدل على أن حكم الزكاة في ماله ليس كحكم ما يلزمه في بدنه من الفرائض اهـ .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الزكاة واجبة فيما تخرجه أرض اليتيم :

ـ قال ابن القطان (٦٢٨) : الإنباه [(٢)] : وفي إجماع جميع الأمة أن فيما أخرجت أرض اليتيم الزكاة والصلاة مع ذلك ساقطة عنه [(٣)] اهـ .

ـ وقال ابن الحاجب (٦٤٦) : ويجب في مال الأطفال والمجانين اتفاقاً عيناً أو حرثاً أو ماشية [(٤)] اهـ .

---

(١) الاستذكار : (٩/ ٨٣ ، ٨٥) .
(٢) لم يظهر لي من صاحبه ـ بعد البحث ـ في الكتب المؤلفة في أسماء الكتب .
(٣) الإقناع : (ق/ ٢١ ـ ب) .
(٤) انظر : مواهب الجليل : (٢/ ٢٩٢) .

ـ وذكر الزركشي (٧٧٢) وجوب الزكاة في مال اليتيم عن بعض الصحابة ثم قال : ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة [١] اهـ .

ـ وحكىٰ البهوتي (١٠٥١) وجوب الزكاة في مال اليتيم عن بعض الصحابة ثم قال : ولم يعرف لهم مخالف ، وقد قالوه في أوقات مختلفة واشتهر ولم ينكر فصار كالإجماع[٢]اهـ .

مستند الإجماع على أن الزكاة واجبة فيما تخرجه أرض اليتيم :

قوله تعالىٰ : ﴿ .. وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ .. ﴾ [٣] .

ووجه الدلالة منها أنها عامة لم تفرق بين أرض الصغير وأرض الكبير ، والتكليف ليس مناط الوجوب ، لأنها حق مالي للفقراء فخوطب به الصغير من باب خطاب الوضع كإجماعهم [٤] علىٰ خطابه بقيمة المتلفات وأرش الجنايات .

وفي الباب أحاديث صريحة لكنها ضعيفة [٥] .

الخلاف المحكي في المسألة :

اختلف العلماء في وجوب الزكاة فيما تخرجه أرض اليتيم علىٰ أقوال :

القول الأول :

وجوب الزكاة . وهو قول الجمهور ، وحكي إجماعاً .

القول الثاني :

أنها لا تجب الزكاة في مال اليتيم عموماً ، وهو قول ابن مسعود ، وأحد

---

(١) شرح الزركشي : (٢/ ٤١٤) .
(٢) كشاف القناع : (٢/ ١٦٩) .
(٣) سورة الأنعام ، الآية (١٤١) .
(٤) انظر حكاية هذا الإجماع في : الاستذكار : (٩/ ٨٣) .
(٥) انظر : جامع الأصول : (٤/ ٦٢٧) .

القـولين عن ابن عـمر ، وقـول النخـعي وسـعيـد بن جـبيـر وأبي وائل وشـريح وغيرهم[1] .

ولم يفرق أصحاب هذا القول بين مال ومال .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع لوجود خلاف معتبر في المسألة ، والله أعلم .

(١) انظر : المصنف لابن أبي شيبة : (٣/ ١٥٠ ، ١٥١) ، المغني : (٤/ ٧٩ ، ٧٠) ، المجموع : (٥/ ٣٠٣ ، ٣٠٤)، بداية المجتهد : (٤/ ٩) .

المبحث الثامن

أهل الزكاة

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : لا يجوز دفع الزكاة في قضاء دين الميت .

المسألة الثانية : لا يجوز دفع الزكاة في بناء مسجد ونحوه .

المسألة الثالثة : الزكاة الواجبة لا تحل لغير المسلم .

المسألة الرابعة : الزكاة والصدقة لا تحل لغني .

المسألة الخامسة : العامل له من الزكاة بمقدار عمالته .

المسألة السادسة : جواز الزكاة للعامل عليها وإن كان غنياً .

المسألة السابعة : جواز الزكاة للغازي في سبيل الله وإن كان غنياً .

المسألة الثامنة : جواز الزكاة للغارم وإن كان غنياً .

المسألة التاسعة : جواز شراء الزكاة وإن كان المشتري غنياً .

المسألة العاشرة : جواز الزكاة للغني إذا أهداها له مسكين .

المسألة الحادية عشرة : لا شيء على من قطع صدقة التطوع .

المسألة الأولى
لا يجوز دفع الزكاة في قضاء دين الميت

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : أجمعوا على أنه لا يؤدى من الزكاة دين ميت ، ولا يكفن منها ، ولا يبنى منها مسجد ، ولا يشترى منها مصحف ، ولا يعطى لذمي ، ولا لمسلم غنيالمبحث الثامن [١] اهـ .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على عدم جواز دفع الزكاة في قضاء دين الميت :

ـ وقد حكى الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤) الإجماع أنه لا يقضى من الزكاة دين ميت [٢] .

ـ وحكى القاضي عبد الوهاب (٤٢٢) أنه لا خلاف في أنه لا يجوز صرف الزكاة لغير الأصناف الثمانية [٣] .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع هذه الزكاة إلى غير هذه الأصناف إلا ما روي عن أنس والحسن أنهما قالا : ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية [٤] اهـ .

ـ وحكى البهوتي (١٠٥١) الإجماع عن أبي عبيد ، وأبي عمر ولم يذكر خلافاً [٥] .

---

(١) الاستذكار : (٩/ ٢٢٣) .
(٢) انظر : الفروع : (٢/ ٦١٩) ، كشاف القناع : (٢/ ٢٦٩) .
(٣) المعونة : (١/ ٤٤٠) .
(٤) الشرح الكبير : (١/ ٧٠٥) .
(٥) كشاف القناع : (٢/ ٢٦٩) .

مستند الإجماع على عدم جواز دفع الزكاة في قضاء دين الميت :

قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠)﴾ (١) .

قال ابن قدامة في وجه الاستدلال بالآية على المسألة : إنما للحصر والإثبات ، تثبت الحكم للمذكور وتنفي عما عداه (٢) اهـ .

فدلّ ذلك على عدم جواز دفعها لغير من ذكر في الآية .

الخلاف المحكي في المسألة :

القول الأول :

أنه لا يجوز قضاء دين الميت من الزكاة وعليه جمهور العلماء وحكي فيه الإجماع .

القول الثاني :

جوازه ، وهو قول أبي ثور ونسب لبعض المالكية وهو وجه عند الشافعية ، ورجحه ابن تيمية وذكره إحدى الروايتين عن أحمد (٣) .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع لوجود خلاف قوي معتبر له حظ من دلالة النصوص ، إذ يرى أصحاب هذا القول أنه داخل في سهم الغارمين ، والله أعلم .

المسألة الثانية

لا يجوز دفع الزكاة في بناء مسجد ونحوه

الزكاة لها مصارف محددة لا يجوز صرفها إلى غيرها ، وهي المصارف

---

(١) سورة التوبة ، الآية : (٦٠) .

(٢) المغني : (٤ / ١٢٥) .

(٣) انظر : الفروع : (٢ / ٦١٩) ، حاشية الدسوقي : (١ / ٤٩٦) ، روضة الطالبين : (٢ / ٣٢٠)، جامع الأحكام الفقهية : (١ / ٣٢٩) .

الثمانية، وعليه فلا يجوز صرفها لبناء مسجد ولا شراء مصحف ، ولا تكفين ميت ونحوها بإجماع .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : أجمعوا على أنه لا يؤدي من الزكاة دين ميت ولا يكفن منها، ولا يبنى منها مسجد ، ولا يشترى منها مصحف ، ولا يعطى لذمي، ولا لمسلم غني[1] اهـ .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على عدم جواز دفع الزكاة في بناء مسجد ونحوه :

ـ قال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : واتفقوا على أنه لا يجوز أن يخرج الزكاة إلى بناء مسجد ، ولا تكفين ميت ، وإن كان من القرب لتعين الزكاة لما عينت له[2] اهـ .

مستند الإجماع على عدم جواز دفع الزكاة في بناء مسجد ونحوه :

قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦٠﴾[3] .

والمراد بسبيل الله هنا الجهاد عند الجمهور كما سيأتي ، فلا يجوز دفعها في غيره .

الخلاف المحكي في المسألة :

اختلف العلماء في مسألة دفع الزكاة في وجوه البر على ثلاثة أقوال :

---

(١) الاستذكار : (٩ / ٢٢٣) .
(٢) الإفصاح : (١ / ٢٣١) .
(٣) سورة التوبة : (٦٠) .

وسبب الخلاف هو الخلاف في تفسير ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ هل المراد به الغـزاة أو الغزاة والحجاج أو هو عام في كل وجوه الخير ولذا اختلف العلماء على أقوال :

القول الأول :

أن المراد بسبيل الله هو الجهاد والغزو فقط دون غيره وهو قول جمهور العلماء وعليه فلا يجوز شراء المصاحف وكفن الميت ولا بناء المساجد بها .

القول الثاني :

أن المراد بـ ﴿ .. سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الغزاة والحجاج والعمار دون غيرهم وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن وإسحاق وأحمد (١) .

وعليه فلا يجوز بناء المساجد ولا شراء الكفن ولا المصاحف بها .

القول الثالث :

أن المراد بسبيل الله جميع وجوه البر ، وقد ورد عن ابن عباس جواز صرف الزكاة في العتق وكذا قال الحسن البصري ، بل ورد عن أنس رضي الله عنه والحسن البصري جواز صرفها في بناء الجسور والطرق وقالا : إنها صدقة ماضية ، وقد رجحه جمع من الفقهاء كالكاساني ، والرازي ، وغيرهما .

وبناء على هذا القول فيجوز بناء المساجد وشراء المصاحف وما في معنى ذلك (٢) .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع ، والله أعلم .

---

(١) انظر : فتح القدير : (٢/ ٣٧٣) ، الجامع لأحكام القرآن : (٨/ ١٨٥) .

(٢) انظر : أبحاث هيئة كبار العلماء : (١/ ٨١) ، الشرح الكبير : (١/ ٧٠٥) ، بدائع الصنائع : (٢/ ٤٥) طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت .

المسألة الثالثة
الزكاة الواجبة لا تحل لغير المسلم

زكاة المال الواجبة لا تحل لغير المسلم بإجماع عدا المؤلفة قلوبهم فإنه محل خلاف ذكره ابن عبد البر وغيره .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا أن الزكاة المفروضة لا تحل لغير المسلمين[١] اهـ .

وقال : وأجمعوا على أنه لا يؤدى من الزكاة دين ميت . . . ولا يعطى لذمي ولا لمسلم غني [٢] اهـ .

هذا في الزكاة الواجبة ، أما غير الواجبة فيجوز دفعها له بلا خلاف كما قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ [٣] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الزكاة الواجبة لا تحل لغير المسلم :

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن لايجزيء أن يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة [٤] اهـ .

وقال : وأجمعوا على أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئًا اهـ .

ـ وقال الجوهري (ت حوالي ٣٥٠) : وأجمعوا أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال ، ولا من عشور الأرضين إن لم يوجد مسلم إلا عبيد الله بن الحسن العنبري[٥] فإنه أجاز إعطاءه منها إذا لم يكن في بلد المعطي مسلم [٦] اهـ .

---

(١) التمهيد : (١٤/ ٢٦٣) .

(٢) الاستذكار : (٩/ ٢٢٣) ، وانظر : الخلاف في المؤلفة : ص (٢١٨ ، ٢١٩) .

(٣) انظر : التمهيد : (١٤ ـ ٢٦٣) .

(٤) الإجماع : (٤٥ ، ٤٦) .

(٥) هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري ، التميمي ، فقيه بصري ثقة ، توفي سنة ١٦٨هـ .
انظر : تهذيب التهذيب : (٧/ ٧) ، الأعلام : (٤/ ١٩٢) .

(٦) نوادر الفقهاء : (٤٨) .

ـ وقال السمرقندي (٥٤٠) في سياق ذكر الشروط التي يجوز معها إعطاء الزكاة لمن توفرت فيه : والشرط الآخر هو الإسلام : وهو شرط في حق وجوب الزكاة والعشر بالإجماع حتى لا يجوز صرفها إلى الكفار [١] اهـ .

وقال وأجمعوا إن ظهر ـ أي المعطى ـ أنه حربي أو حربي مستأمن فإنه لا يجوز اهـ.

ـ وقال ابن عطية (٥٤٦) بعد أن ذكر قولاً لبعضهم بجواز دفعها للكافر : وهذا مردود بالإجماع [٢] اهـ .

ـ وقال ابن هبيرة (٥٦٠) : واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى أهل الذمة [٣] اهـ.

وقال : واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى كافر [٤] اهـ .

ـ وقال الكاساني (٥٨٧) : في سياق ذكر الشروط التي من توفرت فيه جاز دفعها إليه قال : ومنها أن يكون مسلماً فلا يجوز صرف الزكاة إلى الكافر بلا خلاف [٥] اهـ .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأجمع المسلمون على أن زكاة الأموال لا تجوز لأهل الذمة [٦] اهـ .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك [٧] اهـ .

---

(١) تحفة الفقهاء : (٢/ ٣٠٣ ، ٣٠٥) .
(٢) انظر : جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٣٢٠) .
(٣) الإفصاح : (١/ ٢٢٨ ، ٢٣١) .
(٤) المرجع السابق .
(٥) بدائع الصنائع : (٢/ ٩١٤ ، ٩٧٢) .
(٦) بداية المجتهد : (٥/ ١٢١) .
(٧) المغني : (٤/ ١٠٦ ، ٣١٥) .

وقال : ولا خلاف في أن زكاة المال لا يجوز دفعها إلىٰ غير المسلمين[١] اهـ.

ـ وقال القرطبي (٦٧١) ـ بعد أن ذكر أن الزكاة لا تدفع لكافر ـ : واتفق العلماء علىٰ ذلك علىٰ ما تقدم [٢] اهـ .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٢٠) : وزكاة المال لا يجوز دفعها إلىٰ غير المسلمين إجماعاً [٣] اهـ .

ـ وقال ابن جزي المالكي (٧٤١) في شروط من تقسم عليهم الزكاة : ويشترط فيها الإسلام والحرية اتفاقاً [٤] اهـ .

ـ وقال الزيلعي (٧٦٢) : وأجمعوا علىٰ أن فقراء أهل الحرب خرجوا من عموم الفقراء [٥] اهـ .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : واتفقوا علىٰ أنه لا يجوز دفع الزكاة إلىٰ كافر ـ يعني الحربي ـ ، وأجازه الزهري وابن شبرمة [٦] إلىٰ أهل الذمة [٧] اهـ.

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : (ولا يجوز دفعها إلىٰ كافر) إجماعاً [٨] اهـ.

---

(١) المرجع السابق .
(٢) جامع الأحكام الفقهية : (١ / ٣٢٠) .
(٣) الشرح الكبير : (١ / ٦٩٠) .
(٤) قوانين الأحكام الشرعية : (١٠٥) .
(٥) تبيين الحقائق : (١ / ٣٠٠) .
(٦) هو الإمام العلامة فقيه العراق عبد الله بن شبرمة ، أبو شبرمة القاضي ، روىٰ عن أنس وعامر بن واثلة وغيرهم ، وعنه الثوري وابن عيينة وأضرابهم ، ثقة فقيه ، توفي سنة ١٤٤هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء : (٦ / ٣٤٧) ، مشاهير علماء الأمصار : (١٦٨) .
(٧) رحمة الأمة : (٨٦) .
(٨) المبدع : (٢ / ٤٣١) .

مستند الإجماع على عدم جواز دفع الزكاة الواجبة لغير المسلم :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما في بعث معاذ إلى اليمن ، وفيه : « .. **فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم .. »** الحديث متفق عليه (١) .

والحديث قد استدل به ابن رشد الحفيد وابن قدامة على المسألة (٢) .

ووجه الدلالة منه أن الضمير في قوله : « فقرائهم » يراد به فقراء المسلمين دون غيره بدلالة قوله « أغنيائهم » أي أغنياء المسلمين ، والزكاة لا تجب إلا على الغني المسلم .

الخلاف المحكي في المسألة :

القول الأول :

أنه لا يجوز دفعها لكافر وهو قول الجمهور وحكي إجماعاً .

القول الثاني :

أنه يجوز وهو ظاهر كلام عكرمة (٣) ، واختيار سعيد بن جبير ومحمد بن الحنفية وعطاء وابن سيرين والزهري وابن شبرمة وزفر ، وعبيد الله بن الحسن العنبري ، والفقيه محمد بن إبراهيم المهدوي (٤) .

---

(١) صحيح البخاري : (٣/ ٢٦١) ، كتاب الجنائز (٢٣) ، باب (١) ، حديث رقم (١٣٩٥) ، صحيح مسلم : (١/ ٥٠) ، كتاب الإيمان (١) ، باب (٧) ، حديث رقم (١٩) .

(٢) انظر : المغني : (٤/ ٥) ، بداية المجتهد : (٥/ ١٢١) .

(٣) حيث فسر المساكين في آية المائدة بفقراء أهل الذمة ، والفقراء بفقراء المسلمين ، انظر : المحرر الوجيز لابن عطية : (٨/ ٢١٠) .

(٤) انظر : المجموع : (٦/ ٢٢١) ، رحمة الأمة : (٨٦) ، الفروع : (٢/ ٦٣٧) ، جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٣٢٠) ، نوادر الفقهاء : (٤٨) ، المصنف لابن أبي شيبة : (٣ / ١٧٨) ، والمهدوي هو الإمام محمد بن إبراهيم المهدوي ، أبو عبد الله ، الفقيه ، من أهل المهدية بالمغرب ، نزل بفاس ، وتوفي بها سنة ٥٩٥هـ.
انظر : الأعلام : (٥/ ٢٩٦) .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع لوجود خلاف قديم في المسألة ، والله أعلم .

المسألة الرابعة

الزكاة والصدقة لا تحل لغني

الزكاة في الأصل لا تحل لغني إلا من استثني كالعامل ونحوه .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع العلماء أن الصدقة المفروضة لا تحل لأحد من الأغنياء غير من ذكر في هذا الحديث من الخمسة المذكورين [(١)] اهـ .

يعني العامل ونحوه ، ويأتي إن شاء الله في المسألة التالية .

وقال : ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل لغني إلا ما ذكر في حديث أبي سعيد الخدري على ما يأتي ذكره اهـ .

وقال : مع إجماعهم على أن السؤال لا يحل لغني معروف الغنى اهـ .

وقال : وأجمع العلماء على أن الصدقة المفروضة وهي الزكاة الواجبة على الأموال لا تحل لغني غير الخمسة المذكورين في هذا الحديث الموصوفين فيه[(٢)] اهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الزكاة والصدقة لا تحل لغني :

ـ قال ابن حزم (٤٥٦) : اتفقوا أن المسألة حرام على كل قوي على الكسب ، أو غني إلا من تحمل حمالة . . . [(٣)] اهـ .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : ولا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غني ، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم [(٤)] اهـ .

---

(١) التمهيد : (٤/ ١٠٥) ، (٥/ ٩٧ ، ١٠١) .

(٢) الاستذكار : (٩/ ١٩٩ ، ٢٠٣ ، ٢١٨) .

(٣) انظر : الفروع : (٢/ ٥٩٥) .

(٤) المغني : (٤/ ١١٧) .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : لا يجوز دفع الصدقة إلى غني لأجل الفقر والمسكنة بغير خلاف [١] اهـ .

ـ وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) : والغنى (إجماعاً) مانع سواءً كان بنفسه أو بغيره [٢]اهـ .

مستند الإجماع على أن الزكاة والصدقة لا تحل لغني :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : « **لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة..** » الحديث رواه أحمد و أبو داود وابن ماجه [٣] وصححه الحاكم ووافقه الذهبي [٤] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الزكاة والصدقة لا تحل لغني ، والله أعلم .

المسألة الخامسة

العامل له من الزكاة بمقدار عمالته

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمع العلماء أن العامل عليها لا يستحق ثُمُنها ، وإنما له بقدر عمالته ، فدلّ ذلك على أنها ليست مقسومة على الأصناف بالسوية [٥] اهـ .

وقال : فلا خلاف بين فقهاء الأمصار أن العامل على الصدقة لا يستحق

---

(١) الشرح الكبير : (١ / ٧٠٨ ، ٧١٧) .

(٢) مغني ذوي الأفهام : (٧٨) .

(٣) سنن أبي داود : (٢ / ١١٩) ، كتاب الزكاة ، حديث رقم (١٦٣٥) ، (١٦٣٧) ، سنن ابن ماجه : (١/ ٥٩٠)، كتاب الزكاة (٨) ، حديث رقم (١٨٤١)، مسند أحمد : (٣ / ٥٦) .

(٤) المستدرك : (١/٤٠٨) .

(٥) الاستذكار : (٩ / ٢٠٤ ، ٢١٧) .

جزءًا معلوماً منها ثمناً أو سبعاً أو سدسًا ، وإنما يعطى بقدر عمالته ا هـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن العامل له من الزكاة بمقدار عمالته :

ـ قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأما العامل عليها فلا خلاف عند الفقهاء أنه إنما يأخذ بقدر عمله [(١)] اهـ .

ـ وقال أبو الحسن ابن القطان (٦٢٨) : الإيجاز : واتفقوا أن العامل عليها لا يستحق ثمنها ، وإنما له بقدر عمالته [(٢)] اهـ .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : اتفق العلماء على أن العامل على الصدقات هم السعاة المتولون قبض الصدقات ، وأنهم لا يستحقون على قبضها جزءاً منها معلوماً سبعاً أو ثمناً ، وإنما له أجر عمله على حسب اجتهاد الإمام [(٣)] اهـ .

مستند الإجماع على أن العامل له من الزكاة بمقدار عمالته :

وقد يستدل له من المعنى بأن جمع الصدقات من الأعمال التي يحتاج إليها ، ولا يمكن للإمام جمع الصدقات إلا بها ، فإذا عدم المتطوع تعطل هذا العمل ، فلذا جاز أن يعطى بقدر أجرته ، ولا يعطى منها الثُمُن ؛ لأن الثمن قد يكون زائدًا عن أجرته بأضعاف مضاعفة ، وما زاد عن أجرته فلا يحل له وهو حرام عليه .

ثم إنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يعطى أهل الزكاة أثماناً ، وإنما يعطي بقدر حاجتهم ، ومن هؤلاء العامل فلم يرد أنه كان يعطيه الثمن ، وإذا لم يثبت له الثمن ثبت له الأجر بمقدار عمله .

الخلاف المحكي في المسألة :

جمهور العلماء أن العامل إنما يستحق من الزكاة بقدر أجرته ولا يعطى الثمن .

---

(١) بداية المجتهد : (٥/ ١٠١) .

(٢) الإقناع : (ق/ ٢٤ـأ) .

(٣) عمدة القاري : (٧/ ٣٦٧) .

وقد روي عن الإمام أحمد أنه يستحق الثمن ، وهي رواية خلاف المنصوص عنه ، وقد ذكرها المرداوي بصيغة التمريض بعد أن حكى الإجماع عن ابن عبدالبر (١) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن العامل لا يستحق الثمن وإنما يعطى بقدر عمالته من الزكاة ، والله أعلم .

المسألة السادسة

جواز الصدقة للعامل عليها وإن كان غنياً

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع العلماء على أن الصدقة تحل لمن عمل عليها وإن كان غنياً (٢) اهـ .

وقال ـ بعد أن ذكر مستند الإجماع الآتي ـ إن شاء الله تعالى ـ : وأجمع العلماء على أن الصدقة المفروضة لا تحل لأحد من الأغنياء غير من ذكر في هذا الحديث من الخمسة المذكورين . اهـ . وفي الحديث ذكر العامل من الخمسة .

وقال : ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل لغني إلا ما ذكر في حديث أبي سعيد الخدري على ما يأتي ذكره اهـ .

وذكر العبارات السابقة بنصها في كتاب آخر (٣) اهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على جواز الصدقة للعامل عليها وإن كان غنياً :

ـ حكى المجد ابن تيمية (٦٥٢) الإجماع أنه لا يشترط فقره (٤) ؛ يعني يجوز دفعها له مع غناه .

---

(١) انظر : الإنصاف : (٣/ ٢٣٩) ، الفروع : (٢/ ٦٠٧) .

(٢) التمهيد : (٤/ ١٠٥ ، ١٠١) ، (٥/ ٩٧ ، ١٠١) .

(٣) الاستذكار : (٩/ ١٩٩ ، ٢٠٣ ، ٢١٨) .

(٤) انظر : الإنصاف : (٣/ ٢٤١) .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : يجوز للعامل الأخذ مع الغنى بغير خلاف علمناه [١] اهـ .

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) في جواز دفع الزكاة للعامل مع غناه أنه لا يشترط فقره إجماعاً [٢] اهـ .

ـ وقال البهوتي (١٠٥١) في العامل : (ولا) يشترط (فقره) إجماعاً [٣] اهـ .

مستند الإجماع على جواز الصدقة للعامل عليها وإن كان غنياً :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ... ﴾ الآية [٤] .

ووجه الدلالة منها أنه لو لم يجز دفعها له مع غناه لم يكن للنص عليه معنى ؛ لأنه إن كان فقيراً يدخل في سهم الفقراء والمساكين .

وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه بها فأهدى منها لغني** » رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم [٥] .

الخلاف المحكي في المسألة :

خالف في المسألة ابن القاسم فلم يجز دفعها للعامل الغني ، وهو وجه في مذهب الحنابلة .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع ، والله أعلم .

---

(١) الشرح الكبير : (١/ ٧٠٨ ، ٧١٧) .

(٢) انظر : المبدع : (٢/ ٢١٦ ، ٤٢٥) .

(٣) كشاف القناع : (٢/ ٢٧٥) .

(٤) سورة التوبة ، الآية (٦٠) .

(٥) سبق تخريجه ص : (٧٨٣).

المسألة السابعة

جواز الزكاة للغازي في سبيل الله وإن كان غنياً

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر حديث أبي سعيد السابق : وأجمع العلماء أن الصدقة المفروضة لا تحل لأحد من الأغنياء غير من ذكر في هذا الحديث من الخمسة المذكورين [1] اهـ .

وذكر في الحديث منهم الغازي في سبيل الله .

وقال : ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل لغني إلا ما ذكر في حديث أبي سعيد الخدري على ما يأتي ذكره اهـ .

وحكى العبارات السابقة في كتاب آخر بنصها [2] اهـ .

ولم أجد من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع .

مستند الإجماع على جواز الزكاة للغازي وإن كان غنياً :

١ ـ قوله تعالى : **﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ... ﴾** [3] اهـ .

ووجه الدلالة أنه لو كان المراد بالآية الغازي الفقير دون الغني ، لم يكن للنص عليه في الآية معنى ، إذ يدخل حينئذ في سهم الفقراء لفقره ، لا لأمر آخر .

٢ ـ حديث أبي سعيد الخدري السابق مرفوعاً « **لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ..** » الحديث [4] .

---

(١) التمهيد : (٤/ ١٠٥ ، ١٠١) ـ (٥/ ٩٧ ـ ١٠١)

(٢) الاستذكار : (٩/ ١٩٩ ، ٢٠٣ ، ٢١٨) .

(٣) سورة التوبة : (٦٠) .

(٤) سبق تخريجه ص : (٧٨٣) .

الخلاف المحكي في المسألة:

ذهب ابن القاسم من المالكية في أحد قوليه إلى أنه لا يجوز دفعها للغازي الغني ، وبه قال أبو حنيفة وصاحباه [١] .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع ، والله أعلم .

المسألة الثامنة

جواز الزكاة للغارم وإن كان غنياً

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع العلماء أن الصدقة المفروضة لا تحل لأحد من الأغنياء غير من ذكر في هذا الحديث من الخمسة المذكورين [٢] اهـ .

وقال : ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل لغني ، إلا ما ذكر في حديث أبي سعيد الخدري على ما يأتي ذكره اهـ .

وحكى العبارات السابقة في كتاب آخر بنصها [٣] اهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على جواز الزكاة للغارم وإن كان غنياً :

ـ قال ابن حزم (٤٥٦) : اتفقوا أن المسألة حرام على كل قوي على الكسب، أو غني إلا من من تحمل حمالة . . [٤] اهـ .

مستند الإجماع على جواز الزكاة للغارم وإن كان غنياً :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ

---

(١) تفسير القرطبي : (٨/ ١٨٦) ، بداية المجتهد : (٥/ ٩٦) ، البناية : (٣/ ٥٣٤ ، ٥٣٦) .
(٢) التمهيد : (٤/ ١٠٥ ، ١٠١) ، (٥/ ٩٧ ، ١٠١) .
(٣) الاستذكار : (٩/ ١٩٩ ، ٢٠٣) .
(٤) انظر : الفروع : (٢/ ٥٩٥) .

قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ... ﴾ الآية [١] .

ووجه الدلالة منها أنه لو لم يجز دفع الزكاة إلا للغارم الغني ، لم يكن للنص عليه في الآية معنىً ، إذ يدخل حينئذٍ في سهم الفقراء أو المساكين لفقره لا لسبب آخر .

حديث أبي سعيد الخدري السابق مرفوعاً : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة . . » الحديث [٢] وذكر منهم الغارم .

الخلاف المحكي في المسألة :

ذهب ابن القاسم من المالكية في أحد قوليه إلى أنه لا يجوز دفع الزكاة للغارم إذا كان غنياً[٣] .

والقول الثاني له : جواز دفعها مع غناه .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع ، والله أعلم .

المسألة التاسعة

جواز شراء الزكاة وإن كان المشتري غنياً

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر حديث أبي سعيد الخدري السابق : وأجمع العلماء أن الصدقة المفروضة لا تحل لأحد من الأغنياء غير من ذكر في هذا الحديث من الخمسة المذكورين [٤] اهـ .

وذكر منهم في الحديث : « أو رجل اشتراها بماله » .

---

(١) سورة التوبة ، الآية (٦٠) .

(٢) سبق تخريجه ص : (٧٨٣) .

(٣) تفسير القرطبي : (٨/ ١٨٦ ، ١٨٧) .

(٤) التمهيد : (٤/ ١٠٥ ، ١٠١) ، (٥/ ٩٧ ـ ١٠١) ، وانظر : الاستذكار : (٩/ ١٩٩ ، ٢٠٣) .

وقال في موضع آخر : ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل لغني إلا ما ذكر في حديث أبي سعيد الخدري على ما يأتي ذكره ا هـ .

ولم أجد من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع .

مستند الإجماع على جواز شراء الزكاة وإن كان المشتري غنياً :

حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « **لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ..** » الحديث (١) .

الخلاف المحكي في المسألة :

أما شراء الزكاة لغير مخرجها فيجوز بغير خلاف ، أما شراؤها من مخرجها فإن كان ابن عبد البر يريده بالإجماع الذي حكاه ، فالإجماع غير صحيح ؛ لوجود خلاف مشهور في المسألة عن الحسن البصري ، وهو قول قتادة ومالك (٢) ا هـ .

الخلاصة :

أما الإجماع على جواز شرائها لغير مخرجها فيظهر أنه إجماع صحيح ، ولم أعثر فيه على خلاف لأحد من العلماء .

أما أن يشتريها مخرجها ، فإن كان داخلاً في الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر فهو غير صحيح ، لوجود خلاف معتبر في المسألة ، والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجه ص : (٧٨٣) .

(٢) المعونة : (٣ / ١٦١٦) ، الكافي لابن عبد البر : (٢ / ١٠٠٨) ، المغني : (٤/ ١٠٢)، شرح مسلم : (١١/ ٦٢) .

المسألة العاشرة

جواز الزكاة للغني إذا أهداها له مسكين

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : بعد أن ذكر حديث أبي سعيد السابق : وأجمع العلماء أن الصدقة المفروضة لا تحل لأحد من الأغنياء غير من ذكر في هذا الحديث من الخمسة المذكورين(١) اهـ .

وقال : ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل لغني إلا ما ذكر في حديث أبي سعيد الخدري على ما يأتي ذكره اهـ .

ولم أجد من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع .

مستند الإجماع على جواز الزكاة للغني إذا أهداها له مسكين :

عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغني »(٢) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على جواز الزكاة للغني إذا أهداها له مسكين ، والله أعلم .

المسألة الحادية عشرة

لا شيء على من قطع صدقة التطوع

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : أجمع العلماء على أنه لا شيء على من دخل

---

(١) التمهيد : (٤/ ١٠٥ ، ١٠١) ، (٥/ ٩٧ ، ١٠١) ، وانظر : الاستذكار : (٩/ ١٩٩ ، ٢٠٣).

(٢) سبق تخريجه ص : (٧٨٣) .

في صيام أو صدقة تطوع فقطعه عليه عذر من حدث أو غيره ، لم يكن له فيه سبب[(١)] اهـ .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن لا شيء على من قطع صدقة التطوع :

ـ قال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وقد انعقد الإجماع على أن الإنسان لو نوىٰ الصدقة بمال مقدر وشرع في الصدقة به ، فأخرج بعضه لم تلزمه الصدقة بباقيه[(٢)] اهـ .

ـ وقال المرداوي (٨٨٥) : لو نوىٰ الصدقة بمال مقدر ، وشرع في الصدقة به ، فأخرج بعضه لم يلزمه الصدقة بباقيه إجماعاً [(٣)] اهـ .

مستند الإجماع على أن لا شيء على من قطع صدقة التطوع :

عن النعمان بن بشير قال : تصدق عليَّ أبي ببعض ماله . فقالت أمي عمرة بنت رواحة[(٤)] : لا أرضىٰ حتىٰ تشهد رسول الله ﷺ فانطلق أبي إلىٰ النبي ﷺ ليشهده علي صدقتي فقال له رسول الله ﷺ : أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ « قال : لا . قال : « **اتقوا الله واعدلوا في أولادكم** » متفق عليه واللفظ لمسلم [(٥)] .

قال ابن قدامة : وقد دلّ حديث النعمان بن بشير على الرجوع في الصدقة لقوله : «تصدق عليَّ أبي بصدقة » [(٦)] اهـ .

---

(١) الاستذكار : (١٠ / ٢٠٢) .

(٢) انظر : المغني : (٤ / ٤٥٨) .

(٣) الإنصاف : (٣ / ٣٥٣) .

(٤) هي عمرة بنت رواحة أم النعمان بن بشير ، صحابية .
انظر : الاستيعاب : (٤ / ١٨٨٧) .

(٥) صحيح البخاري : (٥ / ٢١١) ، كتاب الهبة (٥١)، باب (١٢، ١٣)، حديث رقم (٢٥٨٦، ٢٥٨٧)، صحيح مسلم : (٣/ ١٢٤٢)، كتاب الهبات (٢٤)، باب (٣)، حديث (١٦٢٣) .

(٦) المغني : (٥ / ٦٦٩) ، طبعة مكتبة الرياض الحديثة ـ ومكتبة الجمهورية العربية ، تحقيق : محمد سالم محيسن ، وشعبان محمد إسماعيل .

وهذا مقيد بما لم تقبض بالإجماع كما حكاه ابن حزم وابن حجر [١] .

ومعلوم أن الرجوع في الحديث فيه سبب خارج عن إرادة بشير والد النعمان فلذا جاز له .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن لا شيء على من قطع صدقة التطوع ، والله أعلم .

(١) انظر : مراتب الإجماع : (٩٧) ، فتح الباري : (٥/ ٢٣٥) .

الفصل الخامس

كتاب الصيام

وفيه مباحث :

المبحث الأول : حكم الصيام وما يتعلق به .

المبحث الثاني : ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة .

المبحث الثالث : ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء .

المبحث الرابع : صوم التطوع .

المبحث الخامس : الاعتكاف .

المبحث الأول

حكم الصيام وما يتعلق به

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : لا فرض غير شهر رمضان .

المسألة الثانية : وجوب الصيام إلى غروب الشمس .

المسألة الثالثة : إذا ثبت هلال شوال نهاراً برؤيته ليلاً أفطر الناس .

المسألة الرابعة : لا تقبل شهادة شوال إلا بشهادة رجلين .

المسألة الخامسة : المريض إذا تحامل وصام أجزأه .

المسألة السادسة : من لا يطيق الصوم لكبر فله الفطر .

المسألة السابعة : الصيام لا يشرع فيه الاشتراط .

المسألة الأولى
لا فرض غير شهر رمضان

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع العلماء على أن لا فرض في الصوم غير شهر رمضان [(١)] اهـ .

وسواءً كان عاشوراء أو غيره ، ولذا قال : لا يختلف العلماء أن يوم عاشوراء ليس بفرض صيامه ، ولا فرض إلا شهر رمضان اهـ .

وقال : لا يختلف العلماء أن يوم عاشوراء ليس بفرض صيامه [(٢)] اهـ .

وقال : وفي هذا الحديث أيضًا من الفقه أن لا فرض من الصيام إلا شهر رمضان ، وهذا أمر مجتمع عليه اهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن لا فرض غير شهر رمضان :

ـ قال الماوردي (٣٦٤) : أن صوم عاشوراء ، وإن كان فرضاً فقد نسخ باتفاق العلماء[(٣)] اهـ .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : لا يجب صوم غير رمضان بأصل الشرع بالإجماع[(٤)] اهـ .

وقال في موضع آخر : وهذا الحكم الذي ذكره وهو كون صوم رمضان ركناً وفرضاً مجمع عليه ، دلائل الكتاب والسنة والإجماع متظاهرة عليه ، وأجمعوا على أنه لا يجب غيره [(٥)] اهـ .

وقال في عاشوراء : وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب اهـ .

وقال في موضع آخر : وأجمع المسلمون على أنه اليوم ليس بواجب اهـ .

(١) التمهيد : (٢٢/ ١٤٨) ، (٧/ ٢٠٣) .
(٢) الاستذكار : (١٠/ ١٣٣) ، (٦/ ٣٦١) .
(٣) الحاوي : (٣/ ٤٠١) .
(٤) المجموع : (٦/ ٢٤٩ ، ٣١٩ ، ٤٣٤) .
(٥) المرجع السابق .

وقال في كتاب آخر : وفيه أنه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره سوىٰ رمضان وهذا مجمع عليه [١] اهـ .

ـ وقال الشوكاني (١٢٥٠) : وفي الحديث أيضًا دليل على عدم وجوب صوم عاشوراء وهو إجماع [٢] اهـ .

مستند الإجماع على أن لا فرض غير شهر رمضان :

عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال : جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ، ولا نفقه ما يقول حتىٰ دنىٰ ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « **خمس صلوات في اليوم والليلة** » . قال : هل غيرهن ؟ قال : « **لا . إلا أن تطوع** » . قال رسول الله ﷺ : « **وصيام شهر رمضان** » . قال : هل عليّ غيره ؟ قال : « **لا . إلا أن تطوع** » . قال : وذكر رسول الله ﷺ الزكاة . فقال : هل عليّ غيرها ؟ . قال : « **لا . إلا أن تطوع** » . قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد علىٰ هذا ، ولا أنقص منه . فقال رسول الله ﷺ : « **أفلح الرجل ، إن صدق** » متفق عليه [٣] .

الخلاف المحكي في المسألة :

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : ونقل عياض أن بعض السلف كان يرىٰ بقاء فرضية عاشوراء ، لكن انقرض القائلون بذلك [٤] اهـ .

ولم أره منسوباً لأحد من العلماء بعينه .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع لوجود خلاف قديم عن السلف ، والله أعلم .

---

(١) شرح مسلم : (١ / ١٦٩) .

(٢) نهاية المحتاج : (١ / ٣٦٦) .

(٣) صحيح البخاري : (١ / ١٠٦) ، كتاب الإيمان (٢) ، باب (٣٤) ، حديث (٤٦) ، صحيح مسلم : (١ / ٤٠) ، كتاب الإيمان (١) ، باب (٢) ، حديث (١١) .

(٤) فتح الباري : (٤ / ٢٤٦) .

المسألة الثانية
وجوب الصيام إلى غروب الشمس

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، على هذا إجماع علماء المسلمين [١] اهـ .

وقد ذكر ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ خلافاً في طلوع الفجر ، وبقي انتهاء الصيام بغروب الشمس مجمعاً عليه عنده لا خلاف فيه .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على وجوب الصيام إلى غروب الشمس :

ـ قال ابن سريج (٣٠٦) في سياق ذكر وقت الصيام : وذلك من وقت طلوع الفجر الأول [٢] إلى وقت غروب الشمس ، وقد أجمعت الأمة علي ذلك فحصل في اتفاقها ما وجب بالنص عن الله تعالى [٣] اهـ .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن الأكل لما يغذي من الطعام مما يستأنف إدخاله في الفم والشرب والوطء حرام من حين طلوع الشمس إلى غروبها [٤] اهـ .

ـ وقال ابن هبيرة (٥٦٠) : واتفقوا على أن وجوب الصوم ووقته من أول طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس ، وأن الفجر الثاني الذي لا ظلمة بعده : المحرم للأكل والشرب والجماع [٥] اهـ .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : أما التي تتعلق بزمان الإمساك فإنهم

---

(١) التمهيد : (١٠ / ٦٢) .

(٢) الصحيح « الثاني » ولعله خطأ مطبعي .

(٣) الودائع : (١ / ٣٤٥) .

(٤) مراتب الإجماع : (٣٩) .

(٥) الإفصاح : (١ / ٢٣٥) .

اتفقوا على أن آخره غيبوبة الشمس [١] اهـ .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : ينقضي الصوم ويتم بغروب الشمس بإجماع المسلمين [٢] اهـ.

ـ وحكاه الموفق ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة عن ابن عبد البر ولم يذكرا خلافاً [٣] . اهـ .

ـ وقال ابن جزي المالكي (٧٤١) في زمن الإمساك : وآخره غروب الشمس إجماعاً [٤] اهـ .

مستند الإجماع على وجوب الصيام إلى غروب الشمس :

قوله تعالى : ﴿ **ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾ [٥] .

ومعلوم أن غروب الشمس أول الليل وبه ينصرم النهار .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على وجوب الصوم إلى غروب الشمس ، بل هو إجماع قطعي معلوم لدى العامة والخاصة ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

إذا ثبت هلال شوال نهاراً برؤيته ليلاً أفطر الناس

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع العلماء على أنه إذا ثبت أن الهلال من شوال رئي بموضع استهلاله ليلاً ، وكان ثبوت ذلك وقد مضى من النهار بعضه أن

---

(١) بداية المجتهد : (٥/ ١٣٩) .

(٢) المجموع : (٦/ ٣٢٣) .

(٣) انظر : المغني : (٤/ ٣٢٥) ، الشرح الكبير : (٢/ ٣) .

(٤) قوانين الأحكام الشرعية : (١١٤) .

(٥) سورة البقرة ، الآية (١٨٧) .

الناس يفطرون ساعة جاءهم الخبر الثبت في ذلك . . . . [١] اهـ .

وقد اختلف العلماء فيما إذا رئي نهاراً هل يفطرون أو يتمون الشهر ثلاثين [٢] اهـ . ومحل الإجماع هو فيما إذا رآه الشهود ليلاً ، وأدوا شهادتهم نهاراً .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على وجوب الفطر إذا ثبت هلال شوال نهاراً برؤيته ليلاً :

ـ قال ابن حزم (٤٥٦) : وأجمعوا على أن الكافة إذا أخبرت برؤية الهلال أن الصيام والإفطار بذلك واجبان ، واتفقوا أن الهلال إذا ظهر بعد زوال الشمس، ولم يعلم أنه ظهر بالأمس فإنه لليلة مقبلة [٣] اهـ .

وفي كلام ابن حزم تقييد للرؤية بالليل . . . .

وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه كتب لبعض عماله : إن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهاراً ، فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس [٤] اهـ .

وورد عن علي رضي الله عنه وبه قال غير واحد من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف [٥] . اهـ .

---

(١) التمهيد : (١٤/ ٣٥٩) .
(٢) انظر : جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٣٤٤) .
(٣) مراتب الإجماع : (٤٠) .
(٤) انظر : التمهيد : (٢/ ٤٢) ، جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٣٤٤) .
(٥) انظر : التمهيد : (٢/ ٤٢) ، جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٣٤٤) .

مستند مستند الإجماع على وجوب الفطر إذا ثبت هلال شوال نهاراً برؤيته ليلاً :

عن جعفر بن أبي وحشية [(١)] أن أبا عمير بن أنس [(٢)] حدثه قال : « **أخبرني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب من آخر النهار إلى النبي ﷺ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي ﷺ الناس بأن يفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد** » رواه الإمام أحمد والأربعة إلا الترمذي ﷺ [(٣)] ، وصححه ابن المنذر وابن السكن ، وابن حزم [(٤)] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على وجوب الفطر إذا ثبت هلال شوال نهاراً برؤيته ليلاً ، والله أعلم .

المسألة الرابعة

لا تقبل في شهادة شوال إلا شهادة رجلين

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : أما الشهادة على رؤية الهلال فأجمع العلماء

---

(١) هو جعفر بن أبي وحشية إياس اليشكري البصري ، الواسطي ، أحد الأئمة الحفاظ ، ثقة ، عابد ، توفي ساجداً عند المقام سنة ١٢٤هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء : (٥ / ٤٦٥) ، التاريخ الكبير : (٢ / ١٨٦) .

(٢) هو أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري ، قيل اسمه عبد الله ، وكان أكبر ولد أنس ، ثقة قليل الحديث ، من الرابعة .
التقريب : (٦٦١) ، تهذيب التهذيب : (١٢ / ١٨٨) .

(٣) المسند : (٥ / ٥٧ ، ٥٨) ، سنن أبي داود (١ / ٣٠٠) ، كتاب الصلاة ، صلاة العيدين ، حديث رقم (١١٥٧) ، سنن النسائي : (٣ / ١٨٠) ، كتاب العيدين : (١٩) ، باب (٢) ، حديث رقم (١٥٥٧) ، سنن ابن ماجه : (١ / ٥٢٩) ، كتاب الصيام : (٧) ، باب (٦) ، حديث (١٦٥٣) .

(٤) انظر : تلخيص الحبير : (٢ / ٨٧) .

علىٰ أنه لا تقبل في شهادة شوال في الفطر إلا رجلان عدلان [(١)] اهـ .

ـ من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن لا تقبل في شهادة شوال إلا شهادة رجلين :

ـ قال الإمام الترمذي (٢٩٧) : ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين [(٢)] اهـ .

ـ وقال الماوردي (٣٦٤) : أما هلال شوال وسائر الأهلة سوىٰ رمضان فلا نعلم خلافاً بين العلماء أنه لا يقبل فيه أقل من شاهدين إلا ما حكىٰ أبي ثور أنه قبل شهادة الواحد في هلال شوال قياساً علىٰ هلال رمضان لتعلقه بعبادة ، وهذا غلط [(٣)] اهـ .

ـ وقال ابن العربي (٥٤٣) : فأما الفطر فاتفق العلماء علىٰ ألا يكون إلا باثنين إلا أبا ثور فإنه قال : يفطر بقول الواحد . . وأقوىٰ ما لكم علىٰ هذه الحالة في التمسك به أنه مسبوق بالإجماع [(٤)] اهـ .

ـ وقال ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا علىٰ أنه لا يقبل في هلال شوال إلا شهادة عدلين ، إلا أن أبا حنيفة يشترط مع عدم العلة ما اشترطه في هلال رمضان ، ويجبر مع وجودها في هذا الشهر خاصة شهادة رجلين أو رجل وامرأتين [(٥)] اهـ .

يعني أن أبا حنيفة يشترط في حال الصحو شهادة جمع غفير ، وعليه فلا يخرق قوله هذا الإجماع المحكي .

ـ وقد حكىٰ ابن رشد الحفيد (٥٩٥) [(٦)] ، والموفق

---

(١) التمهيد : (١٤/ ٣٥٤) .

(٢) سنن الترمذي : (٣/ ٧٥) .

(٣) الحاوي : (٣/ ٤١٢) .

(٤) القبس : (٢/ ٤٨٥) .

(٥) الإفصاح : (١/ ٢٤٢) .

(٦) بداية المجتهد : (٥/ ١٣٢) .

ابـن قـدامة (٦٢٠) (١) ، وقاضـي صفد العثمـاني (٧٨٠) (٢) الإجماع والاتفاق هنا مع حكايتهم لخلاف أبي ثور فلعلهم لم يروه ناقضاً للإجماع .

مستند الإجماع على أن لا تقبل في شهادة شوال إلا شهادة رجلين :

عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب (٣) أنه خطب في اليوم الذي يشك فيه فقال : ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم ، وإنهم حدثوني : أن رسول الله ﷺ قال : « .. **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، وانسكوا لها ، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين ، فإن شهد شاهدان مسلمان ، فصوموا وأفطروا** » رواه أحمد والنسائي (٤) ، وسكت عليه ابن حجر في التلخيص (٥) ، ويشهد له حديث الحارث ابن حاطب .

عن الحارث بن الحاطب (٦) قال : « **عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره ، وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما** » رواه أبو داود والدارقطني وقال : هذا إسناد متصل صحيح (٧) .

---

(١) المغني : (٤ / ٤٩٩) .

(٢) رحمة الأمة : (٩٠) .

(٣) هو عبد الرحمن زيد بن الخطاب العدوي ، روى عن أبيه وعمه عمرو ابن مسعود وغيرهم ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وحنكه ، ودعا له مات سنة بضع وستين .
انظر : تهذيب التهذيب : (٦ / ١٧٧٩) ، التقريب : (٣٤٠) .

(٤) المسند : (٤ / ٣٢١) ، سنن النسائي : (٤ / ١٣٢) ، كتاب الصيام : (٢٢) ، باب (٨) ، حديث رقم (٢١١٦) .

(٥) تلخيص الحبير : (٢ / ١٨٦) .

(٦) هو الحارث بن حاطب بن الحارث القرشي الجمحي ، ولد بأرض الحبشة ، ولي مكة لابن الزبير سنة ٦٦ هـ ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وهو صحابي صغير كما قال ابن حجر .
انظر : التهذيب : (٢ / ١٣٨) ، الثقات : (٣ / ٧٧) ، التقريب : (١٤٥) .

(٧) سنن أبي داود : (٢ / ٣٠١) ، كتاب الصوم ، حديث رقم (٢٣٣٨) ، سنن الدار قطني (٢ / ١٦٧) ، كتاب الصيام ، باب الشهادة على رؤية الهلال ، حديث رقم (١) .

الخلاف المحكي في المسألة :

ورد عن أبي ثور ـ رحمه الله ـ أنه يجيز الفطر بقول واحد خلافاً للجمهور[١] ، ورجحه الشوكاني [٢] .

وورد عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ رواية بقبول عدل واحد في هلال شوال لكن قيده ما إذا كان بموضع ليس فيه غيره ، وجمهور الأصحاب على الرواية الأولى كقول الجمهور [٣] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن لا تقبل في شهادة شوال إلا شهادة رجلين ، وخلاف من خالف مسبوق بالإجماع ، إذا مثل هذه المسألة تتكرر كثيراً ، ومع ذلك لم يعرف فيها خلاف قديم ، فدلّ على صحة الإجماع ، والله أعلم .

المسألة الخامسة

المريض إذا تحامل وصام أجزأه

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : إجماعهم أن المريض إذا تحامل على نفسه فصام وأتم يومه أن ذلك مجزيء عنه ا . هـ [٤] وهذا محمول على مالا يضربه .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن المريض إذا تحامل وصام أجزأه :

ـ قال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن المريض إذا تحامل على نفسه فصام أنه يجزؤه ا . هـ [٥] .

ـ وقال ابن هبيرة (٥٦٠) في صوم المريض : وأجمعوا على أنه إن تحمل وصام أجزأه ا . هـ [٦] .

---

(١) انظر : بداية المجتهد : (٥/ ١٣٢) ، الفروع : (٣/ ١٥) ، القبس : (٢/ ٤٨٥) ، رحمة الأمة : (٩٠) .

(٢) نيل الأوطار : (٤/ ٢١١) ، وانظر : تهذيب الآثار : (٢/ ٧٧٠) .

(٣) الإنصاف : (٣/ ٢٧٥) .

(٤) التمهيد : (٢/ ١٧٥) .

(٥) مراتب الإجماع : (٤٠) ، والمحلى : (٤/ ٤٠٥م ٧٦٢) .

(٦) الإفصاح : (١/ ٢٤٦) .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : واتفقوا على أنه لو تكلف الصوم فصام فلا فدية ا . هـ [١] .

مستند الإجماع على أن المريض إذا تحامل وصام أجزأه :

أن الأصل وجوب الصيام وإنما رخص للمريض لحال المرض، تخفيفاً عليه، والعمل بالرخصة ليس بواجب بخلاف العزيمة ، إلا إذا كان تركها يؤدي لتلف وإلا كانت مندوبة أو مباحة [٢] ، فإذا تركها حينئذ فلا حرج عليه ويصح صومه ، ويصدق عليه حينها أنه امتثل النصوص الآمرة بوجوب الصيام ، ومن أتى بالواجب شرعاً فقد برئت ذمته .

الخلاصة :

نقل بعضهم عن أبي هريرة وعبد الرحمن بن عوف أنه لا يصح صومه ، وقال بعضهم يكره صومه ، وقيل يحرم مع الصحة ، والشأن في ثبوت السند عن الصحابة ، فإن ثبت فلا إجماع [٣] .

المسألة السادسة

من لا يطيق الصوم لكبر فله الفطر

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : أجمع العلماء على أن للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يطيقان الصوم الإفطار ، ثم اختلفوا في الواجب عليهما . . . ا . هـ [٤] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على جواز الفطر لمن لا يطيق الصوم لكبر :

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن للشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا ا . هـ [٥] .

---

(١) المجموع : (٦/ ٢٦١) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير : (١/ ٤٧٧ـ ٤٧٩) .

(٣) انظر : حاشية ابن قاسم : (٣/ ٣٧٤) ، المبدع : (٣/ ١٤) ، كشاف القناع : (٢/ ٣١٠) .

(٤) الاستذكار : (٩/ ٢١٣) .

(٥) الإجماع : (٤٧) .

ـ وقال أبو جعفر النحاس (٣٣٨) : قد أجمع العلماء على أن المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام ، أو يطيقونه على مشقة شديدة فلهم الإفطار ا . هـ [١] .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : وأجمعوا أن من كان شيخاً كبيراً لا يطيق الصوم أنه يفطر في رمضان ولا إثم عليه ا . هـ [٢] .

ـ وقال ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أن الشيخ والشيخة إذا عجزا أو ضعفا عن الصوم ، وكانا فانيين أفطرا وأطعما عن كل يوم مسكيناً عن كل واحد منهما ، إلا مالكاً فإنه قال : لا يجب عليهما فدية ا . هـ [٣] .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأما الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام فإنهم أجمعوا على أن لهما أن يفطرا ا . هـ [٤] .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : وأجمعوا على أن المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة أن يفطروا ا . هـ [٥] .

ـ وقال الكمال ابن الهمام (٦٨١) بعد أن ذكر قول ابن عباس وابن عمر أن الشيخ الكبير والمرأة الكبير يفطران ويطعمان قال : ولم يرو عن أحد منهم خلاف ذلك فكان إجماعاً ا . هـ [٦] .

والشاهد منه إثبات الفطر لهما .

---

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس : (٢٧) ، وأبوجعفر هو أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي المعروف بابن النحاس ، إمام كبير في العربية ، له إعراب القرآن والناسخ والمنسوخ وغيرهما ، وكان من أذكياء العالم ، توفي سنة ٣٣٨هـ انظر السير : (١٥/ ٤٠١) ، معجم الأدباء : (٤/ ٢٢٤) .

(٢) مراتب الإجماع : (٤٠) .

(٣) الإفصاح : (١/ ٢٤٥) .

(٤) بداية المجتهد : (٥/ ١٨٢) .

(٥) تفسير القرطبي : (٢/ ٢٨٩) .

(٦) شرح فتح القدير : (٢/ ٣٥٦) .

ـ وحكىٰ نحوه القرافي (٦٨٤) [(١)] .

ـ وقال ابن جزي المالكي (٧٤١) : فإن الشيخ والعجوز العاجزين عن الصوم يجوز لهما الفطر إجماعاً ، ولا قضاء عليهما ا . هـ [(٢)] .

ـ وقال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) : ومن عجز عن الصوم لكبر وهو الهم والهمة ، أو مرض لا يرجىٰ برؤه فله الفطر (إجماعاً) . ا . هـ [(٣)] .

ـ وقال المرداوي (٨٨٥) : قوله (ومن عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجىٰ برؤه أفطر ، وأطعم عن كل يوم مسكيناً) بلا نزاع ا . هـ [(٤)] .

ـ وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) : وسائغ (إجماعاً) الفطرلكبير لا يقدر عليه ، ومريض (إجماعاً) لا يرجىٰ برؤه ا . هـ [(٥)] .

ـ وقال البهوتي (١٠٥١) : (ومن عجز عن الصوم لكبر) وهو الهرم والهرمة (أو مرض لا يرجىٰ برؤه أفطر) أي له ذلك إجماعاً ا . هـ [(٦)] .

مستند الإجماع على جواز الفطر لمن لا يطيق الصوم لكبر :

قوله تعالىٰ : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ...** ﴾ الآية [(٧)] .

قال ابن عباس : هو الشيخ والشيخة [(٨)] .

---

(١) الذخيرة : (٢/ ٥٢٥) .
(٢) قوانين الأحكام الشرعية : (١١٦) .
(٣) الفروع : (٣/ ٣٣) .
(٤) الإنصاف : (٣/ ٣٨٤) .
(٥) مغني ذوي الأفهام : (٨٠) .
(٦) كشاف القناع : (٢/ ٣٠٩) .
(٧) سورة البقرة : (١٨٤) .
(٨) انظر : زاد المسير (١/ ١٨٦) .

وقال ابن عباس أيضاً في الآية : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ، ولا قضاء عليه ا . هـ [١] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على جواز الفطر لمن لا يطيق الصوم لكبر والله أعلم .

المسألة السابعة

الصيام لا يشرع فيه الاشتراط

المراد بالاشتراط هنا أن يقول : نويت الصيام إلا أن حدث عارض ، كما يفعل الحاج في الحج .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ أما الصلاة والصيام فأجمعوا أن لا مدخل للاشتراط فيهما ا . هـ [٢] .

وإنما لم يشرع فيهما لأن الواجب لا يجوز قطعه بحال ولو اشترط ، وأما النفل فيجوز ولو لم يشترط .

ولم أر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع .

مستند الإجماع على أن الصيام لا يشرع فيه الاشتراط :

قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم ..** ﴾ الآية [٣] .

ووجه الدلالة منها :

أن المراد بالآية الفرض ، لأن النفل خرج بدليل خاص بجواز قطعه ولو لم

---

(١) انظر : تفسير القرطبي : (٢/ ٢٨٨) .

(٢) الاستذكار : (١٠ / ٢٨٦) .

(٣) سورة محمد : (٣٣) .

يشترط فتبقى دلالة الآية في الفرض ، وهي تدل بعمومها على تحريم قطع الفرض عموماً سواءً اشترط أولم يشترط .

يضاف لذلك أن العبادات توقيفية ، ولم يرد دليل على جواز الاشتراط في الصوم .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الصيام لا يشرع فيه الاشتراط ، والله أعلم.

المبحث الثاني

ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام .

المسألة الثانية : من ذرعه القيء فلا شيء عليه .

المسألة الثالثة : من وطيء مراراً في يوم واحد قبل أن يكفر فليس عليه إلا كفارة واحدة .

المسألة الرابعة : من وطيء ثم كفر ثم وطيء فعليه كفارة أخرى .

المسألة الخامسة : جواز الفطر لمن أراد السفر إذا غاب عن العمران ولا كفارة عليه إن حبس حينئذ .

المسألة السادسة : من فطر غيره بأكل أو شرب لم يكن بفعله ذلك مفطراً .

المسألة الأولى
الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ إجماعهم على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام ا. هـ [١] .

وقال: ومن الحجة أيضاً في ذلك أن العلماء أجمعوا أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام ا . هـ [٢] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام :

ـ قال الماوردي (٣٦٤) : وكذلك من احتلم نهاراً كان على صومه باتفاق العلماء ا . هـ [٣] .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : وأما الاحتلام فلا خلاف في أنه لا ينقض الصوم إلا ممن لا يعتد به ا . هـ [٤] .

ـ وقال أبو بكر ابن العربي (٥٤٣) : وأما الاحتلام فلا خلاف بين الأمة أنه لا يؤثر في الصوم ا . هـ [٥] .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) في سياق الاحتجاج : ومن الحجة لهما الإجماع على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم ا . هـ [٦] .

ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : ومن احتلم بغير اختياره كالنائم لم يفطر باتفاق الناس ا . هـ [٧] .

---

(١) التمهيد : (١٧/ ٤٢٥) .
(٢) الاستذكار : (١٠ / ٤٩) .
(٣) الحاوي : (٢/ ٤١٤) .
(٤) المحلى : (٤ / ٣٣٧ ، م ٧٥٣) ، ولم أر هذا الخلاف الذي ذكره ابن حزم ، ولعله عنى الخلاف في صوم من أصبح جنباً من جماع ، أو أن المراد لا يعتد به لو وجد .
(٥) عارضة الأحوذي : (٣/ ٢٤٦) .
(٦) بداية المجتهد : (٥/ ١٦٢) .
(٧) مجموع الفتاوى : (٢٥/ ٢٢٤) .

ـ وقال ابن جزي المالكي (٧٤١) : من احتلم في نهار رمضان لم يفسد صومه إجماعاً ا. هـ [١] .

ـ وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢) : فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ، ولا يحرم عليه ، بل يتم صومه إجماعاً ا . هـ [٢] .

ـ وقال الزرقاني (١٠٩٩) : فقد يحتلم أي الصائم بالنهار ، فيجب عليه الغسل ويتم صومه إجماعاً ا . هـ [٣] .

مستند الإجماع على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم :

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « **من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه** » متفق عليه [٤] .

ووجه الدلالة منه أنه دل على عدم فساد الصوم بالفعل غير الاختياري كفعل الناسي والنائم ونحوهما ، ومعلوم أن عذر النائم أولى من عذر المستيقظ ، لأن النوم أخو الموت .

وفي الباب أحاديث صريحة لكنها ضعيفة [٥] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم ، والله أعلم .

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية : (١١٤) .

(٢) فتح الباري : (٤ / ١٤٨) .

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ : (٢/ ٢١٧) .

(٤) صحيح البخاري : (٤/ ١٥٥)، كتاب الصوم (٣٠)، باب (٢٦) ، حديث (١٩٣٣)، صحيح مسلم : (٢/ ٨٠٩) ، كتاب الصيام (١٣)، باب (٣٣) ، حديث (١١٥٥) .

(٥) انظر : مجمع الزوائد : (٣/ ١٧٠) .

المسألة الثانية

من ذرعـه القـيء فلا شيء عليـه

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ واختلف العلماء فيمن استقاء بعد إجماعهم على أن من ذرعه القيء فلا شيء عليه ا . هـ (١) .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع على أن من ذرعه القيء فلا شيء عليه :

ـ قال ابن سريج (٣٠٦) : فإن ذرعه القيء ، فلا قضاء عليه ولا كفارة ، والحجة في ذلك ما اتفقت عليه الأمة ا . هـ (٢) .

ـ وقال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء ، وانفرد الحسن البصري فقال : عليه ، ووافق في أخرى ا . هـ (٣) .

ـ وقال الخطابي (٣٨٨) : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ا . هـ (٤) .

ـ وقال البغوي (٥١٦) : والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة قالوا : من اشتقاء عمداً فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه ، لم يختلفوا في هذا ا . هـ (٥) .

ـ وقال ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أن من ذرعه القيء فصومه صحيح ا . هـ(٦) .

ـ وقال الموافق ابن قدامة (٦٢٠) : ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه ، وهذا

---

(١) الاستذكار : (١٠ / ١٨٤) .

(٢) الودائع : (١/ ٣٤٦) .

(٣) الإجماع : (٤٧) .

(٤) معالم السنن : (٢ / ٩٦) .

(٥) شرح السنة : (٦/ ٢٩٥) .

(٦) الإفصاح : (١/ ٢٤٢) .

قول عامة أهل العلم ا . هـ [١] ثم حكىٰ الإجماع عن الخطابي .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : وإن ذرعه القيء لم يفطر بالإجماع ، وعن الحسن في رواية أنه يفطر ا . هـ [٢] .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : وقد قام الإجماع علىٰ أن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ا . هـ [٣] .

ـ وقال المرداوي (٨٨٥) : قوله (أو ذرعه القئ) لم يفسد صومه بلا نزاع ا . هـ [٤] .

ـ وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) : وغير مفطر (إجماعا) من تقيء غلبه ا . هـ [٥] .

مستند الإجماع على أن من ذرعه القيء فلا شيء عليه :

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « من ذرعه القيء فلا شيء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء » رواه أحمد وأبو داود والترمذي [٦] ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي [٧] .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع لوجود خلاف عن الحسن البصري إلا إذا ثبت أن القول

---

(١) المغني : (٤ / ٣٦٨) .

(٢) رحمة الأمة : (٩٢) .

(٣) عمدة القاري : (٩ / ٩٨) .

(٤) الإنصاف : (٣ / ٣٠٧) .

(٥) مغني ذوي الأفهام : (٨١) .

(٦) المسند : (٢/ ٤٩٨)، سنن أبي داود (جـ٢/ ٣١٠) ، كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامداً حديث رقم (٢٣٨٠) ، سنن ابن ماجه : (١/ ٥٣٦) ، كتاب الصيام (٧)، باب (١٦)، حديث (١٦٧٦)، سنن الترمذي : (٣/ ٩٨) كتاب الصوم (٦)، باب (٢٥)، حديث (٧٢٠) .

(٧) صحيح ابن حبان : (٥/ ٢١٢) ، كتاب الصوم ، باب قضاء الصوم ، حديث رقم (٣٥٠٩) . المستدرك : (١/ ٤٢٧) .

الثاني له رجع به عن الأول لما بلغه الخبر ، فيكون إجماعاً صحيحاً وعليه فيكون قوله الأول خطأ محضاً لمخالفته للنص ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

من وطيء مراراً في يوم واحد قبل أن يكفر فليس عليه إلا كفارة واحدة

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا على أن ليس على من وطيء مراراً في يوم واحد إلا كفارة واحدة ا . هـ [1] .

وقال : وأجمعوا على من وطيء في يوم واحد مرتين أو أكثر أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة ا . هـ [2] .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع :

ـ قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأجمعوا على أنه من وطئ مراراً في يوم واحد أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة ا . هـ [3] .

قال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وإن وطئ ثم وطئ قبل التكفير في يوم واحد فعليه كفارة واحدة بلا خلاف ا . هـ [4] .

وقال : وجملته أنه إذا جامع ثانياً قبل التكفير عن الأول لم يخل من أن يكون في يوم واحد أو في يومين ، فإن كان في يوم واحد فكفارة واحدة تجزؤه بغير خلاف بين أهل العلم ا. هـ [5] .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : وإذا جامع مرتين ولم يكفر عن الأول فإن كان في يوم واحد أجزأته كفارة واحدة بغير خلاف ا . هـ [6] .

---

(١) الاستذكار : (١٠/ ١١٠) .

(٢) التمهيد : (٧/ ١٨١) .

(٣) بداية المجتهد (٥/ ١٩٤) .

(٤) الكافي : (١/ ٣٥٧) .

(٥) المغني : (٤/ ٣٨٥) .

(٦) الشرح الكبير : (٢/ ٣٦) .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : وأجمعوا أنه ليس على من وطئ مراراً في يوم واحد إلا كفارة واحدة ا . هـ [١] .

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : وعلم منه أنه إذا لم يكفر عن الأول فإنه تكفيه واحدة بغير خلاف ا . هـ [٢] .

مستند الإجماع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال هلكت يارسول الله ! قال : «وما أهلكك؟» قال : وقعت على امرأتي في رمضان . قال : «هل تجد ما تعتق رقبة . . » الحديث متفق عليه [٣] .

ووجه الدلالة منه أنه لم يستفسر منه هل فعلها مرتين أم مرة فدل أن الحكم واحد ما دام لم يكفر . أو نقول أن النص الشرعي يكون عاماً لا يختص بصورة السبب وتكون فيه الزيادة التي يحتاج الناس لمعرفتها ، فلما لم يفصل فيها دل على أن حكم المسألتين واحد سواء فعلها مرة أو مرتين مادام أنه قبل التكفير .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن من وطيء مراراً في يوم واحد قبل أن يكفر فليس عليه إلا كفارة واحدة ، والله أعلم .

المسألة الرابعــة

من وطيء ثم كفر ثم وطيء فعليه كفارة أخرى

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا على من وطيء في رمضان فكفر عنه ثم وطئ في يوم آخر أن عليه كفارة أخرى ا . هـ [٤] .

---

(١) عمدة القاري : (٩/ ٩٠) .

(٢) المبدع : (٣/ ٣٥) .

(٣) صحيح البخاري : (٤/ ١٦٣)، كتاب الصوم (٣٠)، باب رقم (٣٠)، حديث رقم (١٩٣٦)، صحيح مسلم : (٢/ ٧٨١)، كتاب الصيام (١٣) ، باب (١٤)، حديث رقم (١١١١) . .

(٤) الاستذكار : (١٠/ ١١٠) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن من وطيء ثم كفر ثم وطيء فعليه كفارة أخرى:

ـ قال ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أنه إذا وطيء وكفر ثم عاد فوطيء ثانيا في يومه ذلك ، أنه لا يجب عليه كفارة ثانية ا . هـ [(١)] .

ـ قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : فإنهم أجمعوا على أن من وطيء في يوم رمضان ثم كفر ثم وطيء في يوم آخر أن عليه كفارة أخرى ا . هـ [(٢)] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وجملته أنه إذا كفر ثم جامع ثانية ، لم يخل من أن يكون في يوم واحد أو في يومين ، فإن كان في يومين فعليه كفارة ثانية بغير خلاف نعلمه ا . هـ[(٣)] .

ـ وقال سبط ابن الجوزي (٦٥٤) : وأجمعوا على أنه لو أفطر بالجماع ثم كفر ، ثم أفطر أنه تجب كفارتان ا . هـ [(٤)] ثم حكى خلافاً وكأنه لم يره يخرق الإجماع .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : إذا كفر ثم جامع ثانية ، فإن كان في يومين فعليه كفارة ثانية بغير خلاف نعلمه ا . هـ [(٥)] .

ـ وقال ابن جزي المالكي (٧٤١) : فمن أفطر ثم كفر ثم أفطر في يوم واحد فعليه كفارة أخرى إجماعاً ا . هـ [(٦)] .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : أجمعوا على أن من وطيء في رمضان ثم وطئ في يوم آخر أن عليه كفارة أخرى ا . هـ [(٧)] .

---

(١) الإفصاح : (١/ ٢٤٣) .
(٢) بداية المجتهد : (٥/ ١٩٤) .
(٣) المغني : (٤/ ٣٨٦) .
(٤) إيثار الإنصاف : (٨٩) .
(٥) الشرح الكبير : (٢/ ٣٦) .
(٦) قوانين الأحكام الشرعية : (١١٨) .
(٧) عمدة القاري : (٩/ ٩٠) .

ـ وحكاه برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) عن ابن عبد البر إجماعاً ، ولم يذكر خلافاً [١] .

ـ وكذا حكاه البهوتي عنه ، [٢] ولم يذكر خلافاً .

مستند الإجماع على أن من وطيء ثم كفر ثم وطيء فعليه كفارة أخرى :

والأصل في المسألة حديث أبي هريرة السابق في قصة الأعرابي حيث أمره النبي ﷺ بالكفارة [٣] .

ووجه الدلالة منه :

أن كل يوم وطئ فيه فهو عبادة مستقلة قد استقلت بكفارتها كما لو كانا يومين من رمضانين اثنين ، ولو قلنا أنه يلزمه كفارة واحدة فقط للزم أن تكون الكفارة لما يستقبل من العمر لا لما مضى ، وهذا باطل بالإجماع ، إذ معناه أن من كفر مرة واحدة لم يلزمه كفارة أبداً فيما يستقبل من عمره ولو وطئ ألف مرة .

الخلاف المحكي في المسألة :

القول الأول : أن من وطيء ثم كفر ثم وطيء من يوم آخر فعليه كفارة ثانية وهو قول جمهور العلماء .

القول الثاني :

أن عليه كفارة واحدة وهو رواية عن أبي حنيفة خلاف المشهور عنه ، واختاره أبو بكر عبد العزيز [٤] من الحنابلة [٥] .

---

(١) المبدع : (٣/ ٣٤) .

(٢) كشاف القناع : (٢/ ٣٢٦) .

(٣) سبق تخريجه ص : (٨١٩) .

(٤) هو الإمام عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد المعروف بغلام الخلال ، أبو بكر ، الحنبلي ، صاحب فهم وديانة ، واسع الرواية ، موصوفاً بالعبادة والأمانة ، صاحب مصنفات منها تفسير القرآن، توفي سنة ٣٦٣ هـ . انظر : المقصد الأرشد : (٢/ ١٢٦) ، طبقات الحنابلة : (٢/ ١١٩).

(٥) انظر : المحلى : (٤/ ٤١٥) ، الإفصاح : (١/ ٢٤٣) ، الفروع : (٣/ ٨٢) ، تحفة الفقهاء : (٢/ ٣٦٢).

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع ، والله أعلم .

المسألة الخامسة

لا كفارة على المسافر إذا أفطر عند غيابه عن العمران ثم حبس عن السفر

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمعوا أنه لو مشي في سفره حتىٰ تغيب بيوت القرية والمصر ، فنزل فأكل ، ثم عاقه عائق عن النهوض في ذلك السفر لم تلزمه كفارة ا . هـ [(١)] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن لا كفارة على المسافر إذا أفطر عند غيابه من العمران :

ولم أر من وافق ابن عبد البر علىٰ حكاية الإجماع بنص عبارته ، لكن هناك من العلماء من حكوا الإجماع علىٰ جواز الفطر في السفر عموماً ، [(٢)] ومن غاب عن العمران فهو مسافر بلا شك ، وإذا ثبت له الجواز شرعاً ، لم يكن لإيجاب الكفارة عليه معنىٰ وقد أفطر بعذر شرعي .

مستند الإجماع :

قال عبيد بن جبر [(٣)] : ركبت مع أبي بصرة الغفاري [(٤)] في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان ، فدفع ، ثم قرب غداءه ، فلم يجاوز البيوت حتىٰ دعا

---

(١) الاستذكار : (٩ / ٩٠) .

(٢) انظر : رحمة الأمة : (٨٩) ، الفتاوىٰ الكبرىٰ : (١/ ٣٦٧، ٤٨٨) ، (٢/ ٥٢) الشرح الكبير : (٢/ ١٤، ١٥) ، المغني : (٤/ ٣٤٥، ٤٠٦) ، الإفصاح : (١/ ٢٤٧) الفروع : (٣/ ٣٠) ، مغني ذوي الأفهام : (٨٠) ، البيان والتحصيل : (٢/ ٣١٥) .

(٣) هو عبيد بن جبر القبطي ، مولىٰ أبي بصرة ، قيل هو ممن بعث به المقوقس مع مارية فعلىٰ هذا له صحبة ، وثقه الغسوي . انظر : التقريب : (٣٧٦) ، التهذيب : (٧/ ٦٠) .

(٤) هو أبو بصرة حميل علىٰ وزن حميد بن بصرة الغفاري ، صحابي ، سكن مصر ، ومات بها . انظر : التهذيب : (٣/ ٥٦) ، التقريب : (١٨٣) .

بالسفرة، ثم قال: اقترب . قلت: ألست ترىٰ البيوت؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سنة النبي ﷺ ؟ فأكل . رواه أحمد وأبو داود والدارمي، [١] بسند حسن، والحديث قد سكت عليه أبو داود والمنذري وابن حجر في التلخيص .

ووجه الدلالة منه أنه دل علىٰ جواز الفطر بالغياب عن العمران وأنه لا كفارة بذلك الفطر ، ومعلوم أن من حبس حينئذٍ فهو معذور بعذر خارج عن إرادته ، والفطر إذا جاز بعذر شرعي فلا كفارة فيه .

الخلاف المحكي في المسألة :

ورد عن ابن كنانة (ت ١٨٥) [٢] من المالكية خلاف في المسألة حيث قال بوجوب الكفارة علىٰ من أفطر نهاراً في السفر ، لأنه يرىٰ أن الفطر لا يجوز إلا لمن سافر ليلاً، أما من طرأ عليه السفر نهاراً فلا يفطر علىٰ مذهبه [٣] .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع ، والله أعلم .

المسألة السادسة

من فطر غيره بأكل أو شرب لم يكن بفعله ذلك مفطراً

إذا فطر الإنسان غيره بأكل أو شرب ونحوه فإن الآكل والشارب يفطر بذلك

---

(١) المسند: (٦/ ٧، ٣٩٨)، سنن أبي داود: (٢/ ٣١٨)، كتاب الصوم ، باب متىٰ يفطر الصائم إذا خرج ، حديث رقم (٢٤١٢)، سنن الدارمي: (٢/ ١٨) ، كتاب الصوم (٤) ، باب متىٰ يفطر الرجل إذا خرج من بيته يريد السفر (١٧) ، حديث رقم (١٧١٣) ، أما ما يخشىٰ من إرسال يزيد بن أبي حبيب فقد زال ذلك بسبب تصريحه بأن كليب بن ذهل أخبره بذلك، انظر: حاشية المنتقىٰ: (٢/ ١٨٤) .

(٢) هو عثمان بن عيسىٰ بن كنانة، وكنانة مولىٰ عثمان بن عفان، وكان من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك، وغلب عليه الرأي، وكان مجلسه عن يمين مالك لا يفارقه، واستخلفه مالك علىٰ مجلسه قبل وفاته، توفي سنة ١٨٥ هـ . انظر: ترتيب المدارك : (٢/ ٢٩٢) .

(٣) انظر : قوانين الأحكام الشرعية : (١١٥) .

بلا إشكال ، أما من فطره فإنه لا يفطر بذلك وإن كان فعله محرماً إن كان المفطَّر ممن لا يحل له الفطر ، لأنه من التعاون على الإثم والعدوان .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : أجمعت الأمة أن رجلاً لو سقى رجلاً ماءً ، وأطعمه خبزاً ، طائعاً أو مكرهاً ، لم يكن بفعله ذلك لغيره مفطراً ا . هـ [(١)] .

وإنما قاله ابن عبد البر ليبين أن حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » [(٢)] ليس على ظاهره .

ولم أر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع .

مستند الإجماع على أن من فطر غيره بأكل أو شرب لم يكن بفعله ذلك مفطراً :

قوله تعالى : ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ [(٣)] .

ووجه الدلالة أن فعله وإن كان محرماً فلا يعد إفطاراً منه ، وإنما الإفطار ممن أكل أو شرب ، فلا يؤاخذ بفعل غيره وإنما يأثم بفعله هو ، وهو تفطيره ، ومعلوم أنه ليس كل فعل محرم يفطر الصائم ولا يفطره إلا ما ورد النص به .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته ، والله أعلم .

---

(١) الاستذكار : (١٠ / ١٢٨) .

(٢) الحديث رواه أبو داود : (٢/ ٣٠٨)، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم ، حديث رقم (٢٣٦٨)، وابن ماجه (١/ ٥٣٧)، كتاب الجنائز (٧)، باب (١٨)، حديث (١٦٨١)، وصححه البخاري وابن المديني من حديث شداد، وله طرق أخرىٰ عن عدد من الصحابة، انظر : تلخيص الحبير : (٢/ ١٩٣) .

(٣) سورة فاطر : (١٨) .

المبحث الثالث

ما يكره ويستحب وحكم القضاء

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : من ترك الصوم عمداً فعليه القضاء .

المسألة الثانية : جواز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان .

المسألة الثالثة : المجنون لا قضاء عليه إذا أفاق بعد خروج الوقت .

المسألة الأولى
من ترك الصوم عمداً فعليه القضاء

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعت الأمة ونقلت الكافة فيمن لم يصم رمضان عامداً، وهو مؤمن بفرضه ، وإنما تركه أشراً وبطراً ، تعمد ذلك ثم تاب عنه : أن عليه قضاءه ا. هـ [١].

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن من ترك الصوم عمداً فعليه القضاء:

ـ قال الحطاب (٩٥٤) : والمعنى أنه يجب قضاء رمضان إذا أفطر فيه وسواءً كان الفطر لعذر أو لغير عذر ، ولا خلاف في وجوب قضائه ا . هـ [٢] .

مستند الإجماع على أن من ترك الصوم عمداً فعليه القضاء :

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية [٣] .

ووجه الدلالة أنها دلت على وجوب الصوم وثبوته في الذمة ، وأنه لاتبرأ الذمة إلا بفعله ، وأن من كان له عذر فإنه يقضي ، فكذلك من لا عذر له من باب أولى ، ولذا شرع قضاء الصوم عن الميت لثبوته في ذمته .

الخلاف المحكي في المسألة :

قال ابن تيمية رحمه الله : واختلف الناس فيمن ترك الصلاة والصوم عامداً: هل يقضيه؟ فقال الأكثرون : يقضيه . وقال بعضهم لا يقضيه ، ولا يصح فعله بعد وقته كالحج ا. هـ [٤] .

---

(١) الاستذكار : (١/ ١٠١) .

(٢) مواهب الجليل : (٢/ ٤٤٨) .

(٣) سورة البقرة : (١٨٤) .

(٤) مجموع الفتاوى : (٢٢/ ١٩ ، ١٠٣) .

وظاهر كلام ابن تيمية رحمه الله إثبات الخلاف وعدم وجود إجماع في المسألة ، ولعل سبب الخلاف هو الخلاف في صحة حديث : « من أفطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله لم يقض عنه صوم الدهر » (١) .

ولعل من أسباب الخلاف في هذه المسألة : الخلاف في مسألة أصولية : وهي هل يجب القضاء بأمر جديد أم لا ؟ (٢) .

والخلاف في المسألة خلاف معتبر ، ولا يقال إن الخلاف حادث متأخر بعد إجماع السلف ، لأن هذه المسألة من النوازل التي يغلب على الظن أنها لم تكن في عصر السلف وإنما تكلم عنها المتأخرون إما لأنها وقعت ، أو من باب افتراض الوقوع ـ كما هو عادة المتأخرين في الافتراض خلافاً لمذهب السلف ـ .

وبيان ذلك أنه لم يكن يتصور عادة في عهد السلف أن يوجد مسلم ينطق بالشهادتين ويؤدي الصلاة وشعائر الدين ، ويمتنع مع ذلك عن صيام رمضان متعمداً (٣) .

وقياس قول ابن حزم بعدم القضاء على من ترك الصلاة متعمداً أنه لا يقضي في الصوم أيضاً (٤) .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع ، والله أعلم .

---

(١) انظر : صحيح ابن خزيمة : (٣/ ٢٣٨) ، رقم (١٩٧٨) ، وقال ابن خزيمة : إن صح الخبر ، وضعفه الألباني في حاشيته .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير : (٣/ ٥٠ ، ٥١) ، المستصفى : (٢/ ١٠ ، ١١) .

(٣) ولعل السبب هو الخلاف في تصحيح حديث « من أفطر يومًا من رمضان في غير رخصة رخصها الله لم يقض عنه صوم الدهر » ، انظر : صحيح ابن خزيمة : (٣/ ٢٣٨) ، حديث رقم (١٩٨٧).

(٤) المحلى : (٢/ ١٠ ، م ٢٧٩) .

المسألة الثانية

جــواز تأخير قضـاء رمضـــان إلى شــعبان

قال أبو عـمر ـ رحمـه الله ـ : وقد أجمع العلماء على قضاء ما عليه من إتمام رمضان في شعبان بعده أنه مؤد لفريضة غير مفرط ا . هـ [(١)] .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع :

قال المجد ابن تيمية (٦٥٢) : يجوز تأخير قضاء رمضان بلا عذر ما لم يدرك رمضان ثانٍ، ولا نعلم فيه خلافاً ا . هـ [(٢)] .

مستند الإجماع :

حديث عائشة رضي الله عنها قال : كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان » متفق عليه [(٣)] ، قال بعض الرواة : وذلك لمكان رسول الله ﷺ.

وقد أقرها النبي ﷺ على ذلك ، فدل ذلك على جوازه [(٤)] .

الخلاف المحكي في المسألة :

ذهب داود من الظاهرية إلى أنه يجب القضاء من أول يوم بعد العيد، وعليه فيحرم التأخير إلى شعبان [(٥)] .

وذهب كثير من الشافعية إلى أن من أفطر بلا عذر فلا يجوز له التأخير وأن القضاء واجب عليه على الفور وصححه النووي وغيره من الشافعية [(٦)] .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع والله أعلم .

---

(١) الاستذكار : (١٠ / ٢٢٩) . (٢) انظر : الفروع : (٣ / ٩١) .

(٣) صحيح البخاري : (٤/ ١٨٩) ، كتاب الصوم (٣٠)، باب (٤٠)، حديث (١٩٥٠)، صحيح مسلم : (٢/ ٨٠٢)، كتاب الصيام (١٣)، باب (٢٦)، حديث رقم (١١٤٦) .

(٤) انظر : فتح الباري : (٤ / ١٩١) . (٥) انظر : الفروع : (٣/ ٩١) .

(٦) انظر : المجموع : (٦ / ٤١٢) .

المسألة الثالثة

المجنون لا قضاء عليه إذا أفاق بعد خروج الوقت

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : دليل آخر من الإجماع وذلك أنهم أجمعوا على أن المجنون المطبق لا شيء عليه بخروج الوقت من صلاة ولا صيام إذا أفاق من جنونه وإطباقه ا. هـ [(١)] .

ولم أر من من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع .

مستند الإجماع على أن المجنون لا يقضي إذا أفاق بعد خروج الوقت :

حديث : « رفع القلم عن ثلاث . . . وعن المجنون حتى يفيق . . » الحديث[(٢)] .

ووجه الدلالة منه أنه دل على عدم تكليف المجنون حال جنونه ، وبناء عليه فلا يخاطب بما مضى حال جنونه ، لأن القضاء فرع الأداء ، وإنما يخاطب إذا أفاق من جنونه باليوم الذي أفاق فيه أو بما يستقبل من أيامه .

ويختلف النائم عن المجنون بأن مدته تطول بخلاف النائم فيلزمه قضاء ما فاته، كما أن الجنون يزيل التكليف بالكلية ، وتثبت الولاية على المجنون كالصغير بخلاف النوم .

الخلاف المحكي في المسألة :

لا خلاف بين العلماء أن المجنون إذا أفاق من جنونه يجب عليه أن يقضي ما يتركه فيما يستقبل من أيامه ، [(٣)] كما لو أفاق في أثناء شهر رمضان ، لأنه مخاطب به أداءً .

واختلف العلماء في مسألتين :

---

(١) التمهيد : (٣/ ٢٩١) .

(٢) سبق تخريجه ص : (٣٦٧) .

(٣) انظر : المغني : (٤/ ٤١٥) .

الأولى : إذا أفاق من جنونه في أثناء اليوم وهي محل خلاف على قولين ، وليست هي محل بحثنا .

الثانية : إذا أفاق من جنونه بعد خروج الوقت فهل يجب عليه قضاء ما فات أثناء جنونه كما لو أفاق أثناء الشهر فهل يجب عليه قضاء ما مضى ؟ .

اختلف العلماء على أقوال :

القول الأول :

أنه لا يلزمه القضاء ، ونسبه الماوردي [١] للجمهور ، وبه قال أبو ثور ، والشافعي في الجديد ، وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما ، وهو مذهب الشافعية وبه قال جمهورهم ، وهو المذهب عند الحنابلة .

القول الثاني :

أنه يلزمه القضاء ، وبه قال مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنهما ، والشافعي في القديم ونسب لابن سريج .

القول الثالث :

إن جن في أثناء الشهر قضى ما مضى من الشهر ، وإن جن جميع الشهر فلا قضاء عليه ، وبه قال أبو حنيفة والثوري ، وهو وجه عند الشافعية [٢] .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع لوجود خلاف قوي ومشهور في المسألة ، والله أعلم .

---

(١) انظر : المجموع : (٦/ ٢٥٥) .

(٢) انظر في المسألة : المجموع : (٦/ ٢٥٥) ، المغني : (٤/ ٤١٥) ، الشرح الكبير : (٢/ ١٨)، الإفصاح : (١/ ٢٥١) ، البناية : (٣/ ٧٠٩) ، المعونة : (١/ ٤٧٠) ، قوانين الأحكام الشرعية : (١٠٨) .

المبحث الرابع

صوم التطوع

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : تحريم صوم العيدين .

المسألة الثانية : من قطع صيام التطوع بعذر خارج عن إرادته فلا شيء عليه.

المسألة الأولى
تحريم صوم العيدين مطلقاً

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : في يوم الأضحى والفطر : وصيام هذين اليومين لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز على حال من الأحوال لا لمتطوع ولا لناذر ، ولا لقاض فرضاً ، ولا لمتمتع لا يجد هدياً ، ولا لأحد من الناس كلهم أن يصومهما ، وهو إجماع لاتنازع فيه ا . هـ (١) .

وقال فيمن نذر نذراً فوافق أحدهما : فأجمعوا أن لا يصومهما ا . هـ (١) .

وقال فيهما أيضاً : لا يجوز لأحد أن يقضي فيها فرضاً من صيام ولا يتطوع بصيامهما ، وهذا إجماع ا . هـ . (١) .

وقال : وكلهم مجمع على أن صيام يوم الفطر ، ويوم الأضحى لا يجوز بوجه من الوجوه ، لا للمتطوع ولا لناذر صومه ، ولا أن يقضي فيهما رمضان ، لأن ذلك معصية ا . هـ(١) .

وقال : وأجمعوا على أن النهي عن صيام يوم النحر ، ويوم الفطر نهي عموم ا . هـ (١) .

وقال : فليس له صيام النحر بإجماع من علماء المسلمين ا . هـ (١) وقال : وقد أجمعوا أن لا يحل لأحد صومه ا . هـ (١) .

وقال فيمن نذر فوافق يوم عيد : فأجمعوا أنه لا يصومها ا . هـ (١) .

وقال : وأما نهيه ﷺ عن صيام الفطر ويوم النحر فلا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز صيامها لناذر ولا لمتطوع ، ولا يقضى فيها رمضان ، ولا يصامان في صيام التتابع ا . هـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على تحريم صوم العيدين :

ـ قال الطبري (٣١١) : . . . الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو

---

(١) التمهيد : (١٣ / ٢٦ ، ٢٧) ، (٣/ ٢٩٤) ، (١٠ / ٢٦٧) ، (٢٣/ ٧٢) ، (٨/ ٣٤٤)، (٢١/ ١٦٤) .

صام قبله أو بعده ا . هـ [١] .

ـ وقد حكاه الإمام ابن المنذر (٣١٨) إجماعاً [٢] .

ـ وقال الطحاوي (٣٢١) : وأما من طريق النظر فإنا قد رأيناهم أجمعوا أن يوم النحر لا يصام فيه شيء من ذلك . . ا . هـ [٣] .

ـ وقال الماوردي (٣٦٤) : أما يوم الفطر ويوم النحر فلا يعرف خلاف في أن صومهما حرام ا . هـ [٤] .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : وأجمعوا أن صيام يوم الفطر ويوم النحر لا يجوز ا . هـ [٥] .

ـ وقال أبو بكر ابن العربي (٥٤٣) في صومهما : وإنما اتفقوا على يوم الفطر أو الأضحى لاتفاق الأخبار الصحيحة عن النهي عنها ا . هـ [٦] .

ـ وقال ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أن يوم العيدين حرام صومهما ا . هـ [٧] .

ثم ذكر خلافا فيما لو صامهما عن نذر هل يجزيء أم لا؟ مع الاتفاق على التحريم .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأما الأيام المنهي عنها ، فمنها أيضاً متفق

---

(١) الاستذكار : (١٠/ ١٤٣) ، (١٢/ ٢٤٥) .
(٢) انظر : فتح الباري : (٤/ ٢٣٤) .
(٣) انظر : الإنصاف : (٣/ ٣٥١) فقد نسبه له ، ولم أره في كتبه .
(٤) شرح معاني الآثار : (٢/ ٢٤٧) .
(٤) الحاوي : (٣/ ٤٥٤) .
(٥) مراتب الإجماع : (٤٠) .
(٦) عارضة الأحوذي : (٣/ ٣٠١) .
(٧) الإفصاح : (١/ ٢٤٨) .

عليها ، ومنها مختلف فيه : أما المتفق عليها فيوم الفطر ويوم الأضحى ا . هـ [١] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : أجمع أهل العلم على أن صوم يومي العيدين منهي عنه ، محرم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة ا . هـ [٢] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواءً صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ا . هـ [٣] .

وقال : فلا يجوز له صوم العيد بالإجماع ا . هـ .

وقال في كتاب آخر : وأجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين : الفطر والأضحى لهذه الأحاديث ا . هـ [٤] .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : اتفق أهل العلم على أن صوم يومي العيدين محرم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة ا هـ [٥] .

ـ وقال القرافي (٦٨٤) : في سياق حديثه عن الأيام المنهي عنها : أما العيدان فبالإجماع ا. هـ [٦] .

ـ وقال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) : يحرم صوم يومي العيدين إجماعاً ا. هـ [٧] .

ـ وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢) : وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد سواءً النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالإجماع ا . هـ [٨] .

---

(١) بداية المجتهد : (٥/ ٢١٦) .

(٢) المغني : (٤/ ٤٢٤) .

(٣) شرح مسلم : (٨/ ١٥ ، ١٦) .

(٤) المجموع : (٦/ ٤٨٣ ، ٤٤٣) .

(٥) الشرح الكبير : (٢/ ٥٥) .

(٦) الذخيرة : (٢/ ٤٩٧) .

(٧) الفروع : (٣/ ١٢٧) .

(٨) فتح الباري : (٤/ ٢٣٩) .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : وتحريم صوم هذين اليومين أمر مجمع عليه بين أهل العلم . ا. هـ[١] .

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : (ولا يجوز صوم يومي العيدين) إجماعاً ا. هـ[٢] .

ـ وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) : : ويحرم (إجماعاً) صوم العيدين ا. هـ[٣] .

ـ وقال الزرقاني (١٠٩٩) : (يوم الفطر والأضحى) فصيامهما حرام على كل أحد من متطوع وناذر وقاض فرضاً متمتع وغير ذلك إجماعاً لأنه معصية . . . ا. هـ [٤] .

مستند الإجماع على تحريم صوم العيدين :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم النحر » [٥] متفق عليه .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على تحريم صوم العيدين والله أعلم .

المسألة الثانية

من قطع صيام التطوع بعذر خارج عن إرادته فلا شيء عليه

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : أجمع العلماء على أنه لا شيء على من دخل في صيام أو صدقة تطوع فقطعه عليه عذر من حدث أو غيره لم يكن له فيه

(١) عمدة القاري : (٦/ ٢٩١) .

(٢) المبدع : (٣/ ٥٦) .

(٣) مغني ذوي الأفهام : (٨٤) .

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ : (٢/ ٢٣٩) .

(٥) صحيح البخاري : (٤/ ٢٣٩)، كتاب الصوم (٣٠) ، باب (٦٦)، حديث رقم (١٩٩١)، صحيح مسلم : (٢/ ٨٠٠) ، كتاب الصيام (١٣)، باب (٢٢) ، حديث رقم (٨٢٧) .

سبب ا. هـ[١] .

والحدث في الصوم مثل الإغماء والجنون ونحوهما مما يفسد الصوم .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن من قطع صوم التطوع بعذر فلا شيء عليه :

قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : أجمعوا على أنه ليس على من دخل في صيام تطوع فقطعه لعذر قضاء ا . هـ [٢] .

مستند الإجماع على أن من قطع صوم التطوع بعذر خارج عن إرادته فلا صوم عليه :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلنا : لا . قال : فإني إذاً صائم . ثم أتانا من يوم آخر فقلنا : يارسول الله أهدي لنا حيس . فقال : أرنيه فلقد أصبحت صائماً فأكل » رواه مسلم[٣] .

ووجه الدلالة أنه دل على جواز قطع التطوع في غير حال العذر ، فمع العذر الخارج عن إرادة المرء يجوز من باب أولى .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع ، وصحته على أن من قطع صوم التطوع بعذر خارج عن إرادته فلا شيء عليه ، والله أعلم .

---

(١) الاستذكار : (١٠/ ٢٠٢) .

(٢) بداية المجتهد : (٥ / ٢٣٨) .

(٣) صحيح مسلم : (٢/ ٨٠٨) ، كتاب الصيام (١٣)، باب (٣٢)، حديث (١١٥٤).

المبحث الخامس

الاعتكاف

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الاعتكاف سنة وليس بواجب .

المسألة الثانية : جواز الاعتكاف في غير رمضان .

المسألة الثالثة : استحباب الاعتكاف في رمضان .

المسألة الرابعة : لا اعتكاف إلا في مسجد .

المسألة الخامسة : المعتكف في العشر الأول أو الوسط من رمضان لا يخرج إلا إذا غابت الشمس من آخر أيام اعتكافه .

المسألة السادسة : الوطء يفسد الاعتكاف .

المسألة السابعة : المعتكف لا يباشر ولا يقبل .

المسألة الأولى
الاعتكاف سنة وليس بواجب

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع علماء المسلمين على أن الاعتكاف ليس بواجب ، وأن فاعله محمود عليه مأجور فيه ، وهكذا سبيل السنن كلها ليست بواجبة فرضاً ا . هـ [١] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الاعتكاف سنة وليس بواجب :

ـ قال الإمام أحمد (٢٤١) : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه مسنون ا . هـ[٢] .

ـ قال ابن سريج (٣٠٦) الاستدلال على مشروعية الاعتكاف : إذا قيل لك ما الأصل في الاعتكاف تقول : كتاب الله وسنة نبيه ص وما اتفقت عليه الأمة ا . هـ [٣] .

ـ وقال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجبه المرء على نفسه فيجب عليه ا . هـ [٤] .

ـ وقال ابن هبيرة (٥٦٠) : واتفقوا على أن الاعتكاف مشروع وأنه قربة ا . هـ[٥] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : قال أبو القاسم رحمه الله : (والاعتكاف سنة إلا أن يكون نذراً ، فيلزم الوفاء به) . لا خلاف في هذه الجملة بحمد الله ا . هـ[٦] .

---

(١) التمهيد : (٢٣ / ٥٢) .
(٢) انظر : فتح الباري : (٤ / ٢٧٢) .
(٣) الودائع : (١/ ٣٥٣) .
(٤) الإجماع : (٤٧) .
(٥) الإفصاح : (١/ ٢٥٥) .
(٦) المغني : (٤ / ٤٥٦) .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب وهو قربة من القرب ، ونافلة من النوافل ا . هـ [١] .

وقال : وأجمع العلماء على أن الاعتكاف ليس بواجب وأنه سنة ا . هـ .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : وقد أجمع المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب ا . هـ[٢] .

وقال : فالاعتكاف سنة بالإجماع ، ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع . ا . هـ [٣] .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : مسألة : (وهو سنة إلا أن ينذره فيجب) لا نعلم خلافاً في استحبابه ، وأنه إذا نذره وجب عليه ا . هـ [٤] .

ثم حكى الإجماع السابق عن ابن المنذر أنه لا يجب .

ـ وقال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) : وهو سنة (إجماعاً) ا . هـ [٥] .

ـ وقال الزركشي (٧٧٢) : قال : والاعتكاف سنة إلا أن يكون نذراً فيلزم الوفاء به ا . هـ[٦] .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : اتفقوا على أن الاعتكاف مشروع وأنه قربة ا . هـ[٧] .

وقال أبو زرعة العراقي (٨٢٢) : فيه استحباب الاعتكاف في الجملة وهو مجمع عليه ا . هـ [٨] .

---

(١) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٣٦٩ ، ٣٧٣) .

(٢) شرح مسلم : (٨/ ٦٧) ، المجموع : (٦/ ٥٠١) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الشرح الكبير : (٢/ ٥٩) .

(٥) الفروع : (٣/ ١٤٧) .

(٦) شرح الزركشي : (٣/ ٤) .

(٧) رحمة الأمة : (٩٧) .

(٨) طرح التثريب : (٤/ ١٦٧) .

ـ وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢) : وليس بواجب إجماعاً إلا على من نذره ا. هـ [١].

ـ وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) : وهو مستحب (إجماعاً) واجب (إجماعاً) بنذره ا. هـ[٢].

مستند الإجماع على أن الاعتكاف سنة وليس بواجب :

قوله تعالى : ﴿ **وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود** ﴾ [٣]. وفيها دلالة ظاهرة على مشروعيته .

قال ابن قدامة : ويدل على أنه غير واجب أن أصحابه لم يعتكفوا ، ولا أمرهم النبي ﷺ به إلا من أراده ، وقال عليه السلام : « **من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر** » [٤] ا. هـ [٥].

الخلاف المحكي في المسألة :

حكي عن بعض المالكية أنهم قالوا : الاعتكاف جائز ، قال ابن العربي : وهو جهل ا. هـ[٦] يعني جهل ممن قال به .

ولعلهم أساؤا فهم كلام الإمام مالك في المدونة قال : لم يبلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا أحداً من سلف هذه الأمة ولا ابن المسيب ولا أحداً من التابعين ، ولا ممن أدركت اقتدي به اعتكف ، ولقد كان ابن عمر من المجتهدين ،

---

(١) فتح الباري : (٤/ ٢٧١) .

(٢) مغني ذوي الأفهام : (٨٤) .

(٣) سورة الحج : (٢٦) .

(٤) الحديث متفق عليه ، ورواه مالك واللفظ له : انظر : صحيح البخاري : (٤/ ٢٧١)، كتاب الاعتكاف (٣٣)، باب (١) حديث (٢٠٢٧)، صحيح مسلم : (٢/ ٨٢٤)، كتاب الصيام (١٣)، باب (٤٠)، حديث (١١٦٧)، الموطأ : (١/ ٣١٩) ، تحقيق عبد الباقي .

(٥) المغني : (٤/ ٤٥٦) .

(٦) انظر : طرح التثريب : (٤/ ١٦٧) ، فتح الباري : (٤/ ٢٧٢) بداية المجتهد (٥/ ٢٤٧) .

وأقام زماناً طويلاً فما بلغني عنه أنه اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ولست أرى الاعتكاف حراماً، فقيل له: فلم تراهم تركوه؟ فقال: أراه لشدة الاعتكاف عليهم، لأن ليله ونهاره سواءا. هـ[1].

وسياق كلامه يدل على أنه لا ينكر استحبابه، ولذا قال في موضع آخر: وقد اعتكف رسول الله ﷺ وعرف المسلمون سنة الاعتكاف ا. هـ[1].

وقد حكي هذا الخلاف مجملاً، ولم ينسب لقائل معين.

الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته على أن الاعتكاف سنة وليس بواجب، والله أعلم.

المسألة الثانية

جواز الاعتكاف في غير رمضان

قال أبو عمر - رحمه الله -: وأجمع العلماء على أن رمضان كله موضع للاعتكاف، وأن الدهر كله موضع للاعتكاف إلا الأيام التي لا يجوز صيامها ا. هـ[2].

وقال: فما أجمع العلماء عليه من ذلك: أن الاعتكاف جائز الدهر كله إلا الأيام التي نهى النبي ﷺ عن صيامها ا. هـ[3].

وقال: وأجمعوا أن سنة الاعتكاف المندوب إليها شهر رمضان كله أو بعضه، وأنه جائز في السنة كلها إلا ما ذكرنا ا. هـ[3].

وقال: وفي ذلك جواز الاعتكاف في غير رمضان، وهو أمر لا خلاف فيه ا. هـ[3].

---

(١) انظر: المدونة: (١/ ٢٣٧، ٢٢٨).

(٢) التمهيد: (٢٣/ ٥٦).

(٣) الاستذكار: (١٠/ ٢٧٣، ٣٠٤).

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على جواز الاعتكاف في غير رمضان :

ـ قال الرملي رحمه الله (١٠٠٤) : (وهو مستحب كل وقت) في رمضان وغيره بالإجماع ا . هـ [١] . يعني إلا ما استثني من الأيام التي يحرم صومها .

ـ وقال البهوتي (١٠٥١) : (وهو سنة كل وقت) قال في شرح المنتهى [٢] : إجماعاً ا. هـ [٣] .

مستند الإجماع على جواز الاعتكاف في غير رمضان :

عموم النصوص الدالة على مشروعية الاعتكاف كقوله تعالى : ﴿ **وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود** ﴾ [٤] وقوله : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ [٥] ما في معناها من الكتاب والسنة ، حيث لم تفرق بين وقت ووقت في الجواز .

أما الأيام المنهي عن صيامها فقد اختلف العلماء في الاعتكاف فيها بناءً على اختلافهم في جواز الاعتكاف بدون صوم .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على جواز الاعتكاف في غير رمضان ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

استحباب الاعتكاف في رمضان

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ وأجمعوا أن سنة الاعتكاف المندوب إليها شهر

---

(١) نهاية المحتاج : (٣/ ٢١٤) .

(٢) لعله يقصد ابن العماد المؤرخ في شرحه على المنتهى : انظر : مفاتيح الفقه الحنبلي : (٢/ ٢٠٠).

(٣) كشاف القناع : (٢/ ٣٤٨) .

(٤) سورة الحج : (٢٦) .

(٥) سورة البقرة : (١٨٧) .

رمضان كله أو بعضه . . ا . هـ [١] .

وقال : وأجمع العلماء أن رمضان كله موضع للاعتكاف ا . هـ [٢] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع :

ـ قال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) : وآكده رمضان (إجماعاً) ا . هـ [٣] .

ـ وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) : مؤكد (إجماعاً) في رمضان ا . هـ [٤] .

ـ وقال الرملي (١٠٠٤) : (وهو مستحب كل وقت) في رمضان وغيره بالإجماع ا . هـ [٥] .

ـ وقال البهوتي (١٠٥١) : وآكده في رمضان إجماعاً ا . هـ [٦] .

مستند الإجماع على استحباب الاعتكاف في رمضان :

عن أبي سعيد رضي الله عنه : أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان ، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سدتها حصير ، فأخذ الحصير بيده ، فنحاها في ناحية القبة ، ثم أطلع رأسه فكلم الناس ، فدنوا منه ، فقال : « **إني اعتكفت العشر الأول التمس هذه الليلة ، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي : إنها في العشر الأواخر ، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف ، فاعتكف الناس معه** » . متفق عليه واللفظ لمسلم، ولم يذكر البخاري العشر الأول [٧] .

---

(١) الاستذكار : (١٠/ ٢٧٣) .
(٢) التمهيد : (٢٣ / ٥٦) .
(٣) الفروع : (٣/ ١٤٧) .
(٤) مغني ذوي الأفهام : (٨٤) .
(٥) نهاية المحتاج : (٣/ ٢١٤) .
(٦) كشاف القناع : (٢/ ٣٤٨) .
(٧) سبق تخريجه ص: (٨٤٠) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على استحباب الاعتكاف في رمضان ، والله أعلم.

المسألة الرابعة
لا اعتكاف إلا في مسجد

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : فمما أجمع عليه العلماء من ذلك أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجدا . هـ [(١)] .

وقال : وأجمعوا أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجدا . هـ [(٢)] .

وكلام ابن عبد البر مقيد بالرجل ، لأنه حكى خلافاً في اعتكاف المرأة في غير المسجد كبيتها ، ولم يره إجماعاً [(٢)] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن لا اعتكاف إلا في مسجد :

ـ قال القاضي عبد الوهاب (٤٢٢) : وإنما قلنا إن من شرطه المسجد لقوله تعالى : ﴿**وأنتم عاكفون في المساجد**﴾ [(٣)] . . لأنه إجماع ا . هـ [(٤)].

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : ولا يصح الاعتكاف في غير مسجد إذا كان المعتكف رجلاً ، لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً ا . هـ [(٥)] .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في

---

(١) التمهيد : (٨/ ٣٢٥) .
(٢) الاستذكار : (١٠ . ٢٧٣، ٢٧٥) .
(٣) سورة البقرة : (١٨٧) .
(٤) المعونة : (١/ ٤٨٩ . ٤٩٠) .
(٥) المغني : (٤/ ٤٦١) .

المسجد ا . هـ [١] .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : لا يجوز للرجل الاعتكاف في غير المسجد ، لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم ا . هـ [٢] .

ـ ونقل الونشريسي (٩١٤) عن بعض الشيوخ قوله : لا خلاف أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد مباح لكافة الناس ، لا حجر فيه على أحد ا . هـ [٣] .

ـ وقال الرملي (١٠٠٤) : (وإنما يصح الاعتكاف في المسجد) للاتباع رواه الشيخان ، وللإجماع . . ا . هـ [٤] .

ـ وقال البهوتي (١٠٥١) : فلا يصح بغير مسجد بلا خلاف ا . هـ [٥] .

مستند الإجماع على أن لا اعتكاف إلا في مسجد :

قوله تعالى : ﴿**... وأنتم عاكفون بالمساجد**﴾ [٦] .

قال القاضي عبد الوهاب : وإنما قلنا إن من شرطه المسجد لقوله تعالى : ﴿**وأنتم عاكفون في المساجد**﴾ ا . هـ [٧] .

ووجه الدلالة من الآية أنه ذكر المسجد في صيغة الحال ، المفيدة للثبوت، والدوام مما يدل على لزومه في كل الأحوال .

---

(١) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٣٧٠) .

(٢) الشرح الكبير : (٢/ ٦٣) .

(٣) المعيار المعرب : (١/ ٤٣١) .

(٤) نهاية المحتاج : (٣/ ٢١٥) .

(٥) كشاف القناع : (٢/ ٣٥١) .

(٦) سورة البقرة : (١٨٧) .

(٧) المعونة : (١/ ٤٨٩) .

الخلاف المحكي في المسألة :

القول الأول : أنه لا يجوز إلا في المسجد وهوقول الجمهور .

القول الثاني : أنه يجوز في كل مكان وهو قول ابن لبابة من المالكية .

القول الثالث : يجوز الاعتكاف في مسجد البيت للرجل والمرأة ، وهووجه عند الشافعية وحكي قولا قديما عن الشافعي ، وقول عند المالكية (١) .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع والله أعلم .

المسألة الخامسة

لا يشرع للمعتكف الخروج من معتكفه إلا بعد غروب الشمس

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : قد أجمعوا في المعتكف في العشر الأول، أو الوسط من رمضان أنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر أيام اعتكافه ا . هـ (٢) .

وقال : لا أعلم خلافاً في المعتكف في غير رمضان أو في العشر الأول أو الوسط من رمضان أنه لا يخرج من اعتكافه إلا إذا غربت الشمس من آخر أيام اعتكافه ا . هـ (٢) .

وقال : قد أجمعوا في المعتكف العشر الأول أو الوسط من رمضان أنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه ا . هـ (٣) .

---

(١) انظر : الخلاف في : المجموع : (٦/ ٥٠٥) ، بداية المجتهد : (٥/ ٢٥٢) ، البناية : (٣/ ٧٤٧)، المعونة : (١/ ٤٩) ، الفروع : (٣/ ١٥٣) ، قوانين الأحكام الشرعية : (١١٩) ، شرح الزرقاني على الموطأ : (٢/ ٢٧٥) ، تحفة الفقهاء : (٢/ ٣٧٢) ، نيل الأوطار : (٤/ ٣٠٠) .

(٢) الاستذكار : (١٠/ ٣٢٠) .

(٣) التمهيد : (٢٣/ ٥٥) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أنه لا يشرع للمعتكف الخروج من معتكفه إلا بعد الغروب :

ولم أر من وافقه على حكايته لكن قد حكاه ابن حجر رحمه الله عن أبي عمر [١] .

مستند الإجماع :

أن اليوم ينتهي بغروب الشمس فإذا كان عليه نذر ، أو نوىٰ أياماً معدودة فإنه يخرج بعد غروبها لانتهاء اليوم بها ، وأما الخروج قبلها فهو نقص في اعتكافه .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أنه لا يشرع للمعتكف الخروج من معتكفه إلا بعد غروب الشمس ، لأن من نذر أو نوىٰ أياماً محددة فإن المشروع له إكمالها كلها وعدم النقص منها ، ومن خرج قبل الغروب فقد نقص من يومه ، قال ابن مفلح : ويخرج بعد مدة الاعتكاف إجماعاً ا . هـ [٢] . وهذا لا يحصل إلا بالخروج بعد الغروب ، وعلىٰ كل فالاعتكاف أصلاً مستحب ، فله قطع ما نواه على الراجح ، والخروج أي وقت شاء ، ما لم يكن نذراً .

المسألة السادسة

الوطء يفسد الاعتكاف

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : لا أعلم خلافاً في المعتكف يطأ أهله عامداً أنه قد أفسد اعتكافه ا . هـ [٣] .

---

(١) انظر : موسوعة الإجماع : (١/ ١١٩) .

(٢) الفروع : (٣/ ١٧٠) .

(٣) الاستذكار : (١٠/ ٣١٨ ، ٣١٦) .

وقال: فأجمع العلماء على أنه إن وطيء في اعتكافه عامداً في ليل أو نهار يبدأ اعتكافه ا.هـ يعني يستأنف لبطلانه بذلك.

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الوطء يفسد الاعتكاف:

- قال ابن المنذر (٣١٨): أجمعوا على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه ا. هـ [١].

- وقال ابن حزم (٤٥٦): واتفقوا أن الوطء يفسد الاعتكاف ا. هـ [٢]. وسكت عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في نقده.

- وقال ابن هبيرة (٥٦٠): وأجمعوا على أن الوطء يبطل الاعتكاف المنذور والمسنون معاً ا.هـ [٣].

- وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥): فإنهم أجمعوا على أن المعتكف إذا جامع عامداً بطل اعتكافه إلا ما روي عن ابن لبابه في غير المسجد ا. هـ [٤].

- وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠): وجملة ذلك أن الوطء في الاعتكاف محرم بالإجماع... فإن وطيء في الفرج متعمداً أفسد اعتكافه بإجماع أهل العلم، حكاه ابن المنذر عنهم ا. هـ [٥].

- وقال النووي (٦٧٦): إذا جامع المعتكف عن نذر تتابع ذاكراً له عالماً بالتحريم، فقد ذكرنا أنه يفسد اعتكافه بالإجماع ا. هـ [٦].

---

(١) الإجماع: (٤٨).
(٢) مراتب الإجماع: (٤١).
(٣) الإفصاح: (١/ ٢٥٨).
(٤) بداية المجتهد: (٥/ ٢٦٠).
(٥) المغني: (٤/ ٤٧٣).
(٦) المجموع: (٦/ ٥٥٧).

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : الوطء في الاعتكاف محرم بالإجماع . . . فإن وطيء في الفرج متعمداً أفسد اعتكافه بإجماع أهل العلم ، حكاه ابن المنذر ا . هـ (١) .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : وأجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه ا . هـ (٢) .

ـ وحكاه أيضا الزركشي (٣) .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : ولو باشر المعتكف في الفرج عمداً بطل اعتكافه بالإجماع ا . هـ (٤) .

ـ وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) : ووطؤه في الفرج مبطل (إجماعاً) ا. هـ (٥) .

مستند الإجماع على أن الوطء يفسد الاعتكاف :

قوله تعالى : ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ (٦) .

قال ابن عبد البر : وأجمعوا أن قوله تعالى : **﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾** قد اقتضى الجماع ا . هـ (٧) .

يعني دخل فيها الجماع .

ونقل ابن المنذر الإجماع على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع (٨) .

---

(١) الشرح الكبير : (٢/ ٧٦) .
(٢) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٣٧٣) .
(٣) شرح الزركشي : (٣/١٢) .
(٤) رحمة الأمة : (٩٧) .
(٥) مغني ذوي الأفهام : (٨٥) .
(٦) سورة البقرة : (١٨٧) .
(٧) الاستذكار : (١٠ / ٣١٧) .
(٨) انظر : فتح الباري : (٤ / ٢٧٢) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع في المسألة وصحته على أن الوطء يفسد الاعتكاف .

أما ما نسبه ابن رشد لابن لبابة (ت ٣١٤) ، فلم أر من نسبه له غيره ، ولعله فهمه من لازم قوله بجواز الاعتكاف في غير المسجد ، ومعلوم أن لا زم المذهب ليس بمذهب ، ولذا يظهر أنه لا تصح نسبته إليه ، والله أعلم .

المسألة السابعة

المعتكف لا يباشر ولا يقبل

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : أجمع العلماء أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل واختلفوا فيما عليه إذا فعل ذلك ا. هـ [١] .

وعبارة ابن عبد البر محتملة للكراهة والتحريم ، والظاهر أنه يقصد الكراهة .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل:

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن المعتكف ممنوع من المباشرة ا. هـ [٢] .

ـ وحكاه القرطبي (٦٧١) عن ابن عبد البر [٣] ، ولم يذكر خلافاً .

مستند الإجماع على أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل :

قوله تعالى: ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ الآية [٤] .

والقبلة تدخل في مفهوم المباشرة .

---

(١) التمهيد : (٨/ ٣٣١) .

(٢) الإجماع : (٤٨) .

(٣) جامع الحكام الفقهية : (١/ ٣٧٣) .

(٤) سورة البقرة : (١٨٧) .

الخلاف المحكي في المسألة :

لم يختلف العلماء في كراهة القبلة والمباشرة ، ولعل هذا مراد ابن عبد البر بحكاية الإجماع على الكراهة ، أما التحريم ففيه قول عند الحنابلة أنه يحرم ذلك [1] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع على كراهة القبلة والمباشرة للمعتكف ، والله أعلم .

---

(١) انظر : الفروع : (٣/ ١٩٢) .

الفصل السادس

كتاب الحج

وفي مباحث :

المبحث الأول : حكم الحج وما يتعلق به .

المبحث الثاني : المواقيت .

المبحث الثالث : الإحرام .

المبحث الرابع : محظورات الإحرام .

المبحث الخامس : الفدية .

المبحث السادس : صيد الحرم .

المبحث السابع : دخول مكة .

المبحث الثامن : صفة الحج والعمرة .

المبحث التاسع : الفوات والإحصار .

المبحث العاشر : الأضحية والهدي .

المبحث الأول

حكم الحج وما يتعلق به

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الحج غير واجب على من لم يبلغ .

المسألة الثانية : من يخاف الطريق ليس بمستطيع .

المسألة الثالثة : من أخر الحج بعد استطاعته ففعله أداء لا قضاء ، ولا يفسق بتأخيره .

المسألة الرابعة : المعتمر لا يصنع عمل الحج كله .

المسألة الأولى

الحـج غيـر واجـب على من لم يبلـغ

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع علماء المسلمين أن الحج غير واجب على من لم يبلغ من الرجل والنساء ا . هـ [١] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الحج غير واجب على من لم يبلغ :

ـ قال الإمام الشافعي (٢٠٤) : ولم يختلف المسلمون عليه فيما وصفت في الذين لم يبلغوا الحلم والمماليك لو حجوا ، وأن ليست على واحد منهم فريضة الحج ا . هـ [٢] .

ـ وقال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على سقوط فرض الحج عن الصبي ا . هـ[٣] .

ـ وقال ابن العربي (٥٤٣) في سياق ذكر شروط وجوب الحج : وأما البلوغ فأجمعت الأمة عليه ا . هـ [٤] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وجملة ذلك أن الحج إنما يجب بخمس شرائط : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة ا . هـ [٥] .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : (وإنما يجب الحج والعمرة بخمسة شروط : الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة) لا نعلم في هذا كله خلافاً ا . هـ [٦] .

---

(١) التمهيد : (٩/ ١٢٧) .

(٢) الأم : (٢/ ١١٠) .

(٣) الإجماع : (٥٦) .

(٤) القبس : (٢/ ٥٤١) .

(٥) المغني : (٥/ ٦) .

(٦) الشرح الكبير : (٢/ ٨٢) .

ـ وذكـــر الزيلعـــي (٧٦٢) أن اشـــتـراط البلـــوغ والحـريـة ثابت بإجـــماع المسلمين [(١)] .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : وأجمعوا على أن الصبي لا يجب عليه الحج ا . هـ [(٢)] .

ـ وقـال ابن عـبـد الهـادي (٩٠٩) في سـيـاق ذكـر شـروط الوجـوب : والبلـوغ (إجمـاعاً) ا . هـ [(٣)] .

مستند الإجماع على أن الحج غير واجب على من لم يبلغ :

حديث : «**رفع القلم عن ثلاثة .... وعن الصبي حتى يحتلم**» [(٤)] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الحج غيرواجب على من لم يبلغ ، والله أعلم .

المســـألة الثانيـــة

من يخاف الطريق ليس بمستطيع

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : قد أجمع العلماء على أن من بينه وبين مكة من اللصـوص والفتن مـا قطع الطريق ويخـاف منه في الأغلب ذهاب المهـجـة والمال فليس ممن استطاع إليه سبيلاً ا . هـ [(٥)] .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق : (٢/ ٣) .

(٢) رحمة الأمة : (٩٨) .

(٣) مغني ذوي الأفهام : (٨٦) .

(٤) سبق تخريجه ص : (٣٦٧).

(٥) التمهيد : (١٦ / ٢٢٢) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن من يخاف الطريق ليس بمستطيع :

ـ قال ابن حزم (٤٥٦) : اتفقوا أن الحر المسلم العاقل البالغ الصحيح الجسم واليدين والبصر والرجلين الذي يجد زاداً وراحلة وشيئاً يتخلف لأهله مدة مضيه وليس في طريقه بحر ولا خوف ولا منعه أبواه أو أحدهما فإن الحج عليه فرض ا.هـ [١] ، وفي كلامه إشارة إلى أن من يخاف الطريق فلا يجب عليه الحج .

ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : فمن اعتقد أنه إذا حج أحصر عن البيت لم يكن عليه الحج ، بل خلو الطريق وأمنه وسعة الوقت شروط في لزوم السفر باتفاق المسلمين ا.هـ [٢] .

مستند الإجماع على أن من يخاف الطريق ليس بمستطيع :

قوله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً** ﴾ [٣] وإذا كان في طريق الحج تلف وهلكة فليس بمستطيع لقوله تعالى : ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾ [٤] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن من يخاف الطريق ليس بمستطيع ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

من أخر الحج قليلاً بعد استطاعته ففعله أداء لا قضاء ولا يفسق بتأخيره

اتفق العلماء على أن من أخر الحج أعواماً بعد استطاعته ثم أداه فإنه يكون

---

(١) مراتب الإجماع : (٤١) .
(٢) مجموع الفتاوى : (٢٦/ ٢٢٢) .
(٣) سورة آل عمران : (٩٧) .
(٤) سورة البقرة : (١٩٥) .

أداء لا قضاء ولا يفسق بتأخيره ، علماً بأنهم اختلفوا في وجوب الحج هل هو على الفور أو التراخي ؟ [(١)].

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : ومن الدليل على جواز تأخير الحج إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر [(٢)] على الحج إذا أخره العام والعامين ونحوهما ، وأنه إذا حج بعد أعوام من حين استطاعته فقد أدى الحج الواجب عليه في وقته ، وليس عند الجميع كمن فاتته الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها بعد خروج وقتها ، ولا كمن فاته صيام رمضان لمرض أو سفر قضاء ، ولا كمن أفسد حجه فلزمه قضاؤه ، فلما أجمعوا أنه لا يقال لمن [حج] [(٣)] ، بعد أعوام من وقت استطاعته أنت قاضٍ لما كان وجب عليك ، ولم يأت بالحج في وقته ، علمنا أن وقت الحج موسع فيه ا. هـ [(٤)].

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع :

ـ قال النووي (٦٧٦) : واحتج أصحابنا أيضاً بأنه إذا أخره من سنة إلى سنة أو أكثر وفعله ، يسمى مؤدياً للحج لا قاضياً بإجماع المسلمين ، هكذا نقل الإجماع فيه القاضي أبو الطيب وغيره ، ونقل الاتفاق عليه أيضاً القاضي حسين [(٥)] وآخرون ا. هـ[(٦)] .

---

(١) انظر الخلاف في : التمهيد : (١٦ / ١٦٢ ـ ١٦٥) .

(٢) نفي التفسيق لا يلزم منه عدم التحريم ، لأنه ليس كل المحرمات يفسق بها فاعلها .

(٣) زيادة توضيحية .

(٤) التمهيد : (١٦ / ١٧٣) .

(٥) هو الحسين بن محمد بن أحمد المروذي ، يعرف بالقاضي حسين ، أبو علي ، صاحب التعليقة المشهورة عند الشافعية ، فقيه كبير الشأن عندهم ، توفي سنة ٤٦٢هـ. انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : (١/ ٢٥٩) ، الأعلام : (٢/ ٢٥٤) .

(٦) المجموع : (٧/ ٨٩) .

ـ وحكاه القرطبي (٦٧١) : عن ابن عبد البر ولم يذكر خلافاً [١] .

ـ وقال الزيلعي (٧٦٢) : ولو حج في آخر عمره ليس عليه الإثم بالإجماع ا. هـ [٢] .

مستند الإجماع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعثني أبو بكر رضي الله عنه في تلك الحجة في المؤذنين ، بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان» قال حميد [٣] : ثم أردف النبي ﷺ بعلي بن أبي طالب فأمره أن يؤذن ببراءة . قال أبو هريرة : فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ببراءة ، وأن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » متفق عليه ، واللفظ للبخاري [٤] .

ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ لم يحج عامه ذاك مع وجود الراحلة والزاد وأمن الطريق ، ولا يمكن أن يفعل النبي ﷺ ذلك وهو قضاء ويترك الأداء ، فدل أن فعله ذلك أداء وكذا كل من أخره أعواماً فهو أداء لا قضاء ، كما دل أن المؤخر لا يوصف بالفسق إذا أخره قليلاً ، كما فعل النبي ﷺ حين أخره عاماً .

---

(١) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٣٨٢) .

(٢) تبيين الحقائق : (٢ / ٣) .

(٣) وقد ذكر ابن حجر رحمه الله أن قول حميد مرسل ثم ذكر أنه موصول عند الترمذي بسند حسن بمعناه ، انظر : الفتح : (٨ / ٣١٨) ، أما مقالة أبي هريرة الأخيرة فهي موصولة عند البخاري ، أما حميد فهو حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، روى عن أبيه وعثمان وأبي هريرة وابن عباس ، وعنه ابن شهاب الزهري ، وقتادة وغيرهم ، كان فقيهاً ، نبيلاً ، شريفاً ، ثقة ، توفي سنة ٩٥هـ . انظر : السير : (٤/ ٢٩٣) ، التهذيب : (٣/ ٤٥) .

(٤) صحيح البخاري : (٨/ ٣١٧) ، كتاب التفسير (٦٥) ، باب (٢ ، ٣) حديث (٤٦٥٥ ، ٤٦٥٦) .
صحيح مسلم : (٢/ ٩٨٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب (٧٨) ، حديث (١٣٤٧) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن من أخر الحج قليلاً بعد استطاعته ففعله أداء لا قضاء ولا يفسق بتأخيره ، والله أعلم .

المسألة الرابعة

المعتمر لا يصنع عمل الحج كله

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وهذا إجماع من العلماء أنه لا يصنع المعتمر عمل الحج كله . . . والإجماع يدلك على أن قوله في هذا الحديث «وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك» [(١)] كلام ليس على ظاهره وأنه لفظ عموم أريد به الخصوص ا. هـ[(٢)] .

ولم أر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع .

مستند الإجماع على أن المعتمر لا يصنع عمل الحج كله :

قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله .. ﴾ الآية [(٣)] .

ووجه الدلالة أن العطف يقتضي المغايرة ولو في بعض الأعمال ، فدل أن المعتمر لا يصنع عمل الحج كله .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن المعتمر لا يصنع عمل الحج كله ، والله أعلم.

---

(١) الحديث رواه البخاري : (٣/ ٣٩٣) ، كتاب الحج (٢٥)، باب رقم (١٧)، حديث رقم (١٥٣٦)، صحيح مسلم : (٢/ ٨٣٦)، كتاب الحج (١٥) ، باب (١)، حديث رقم (١١٨٠) .

(٢) التمهيد : (٢ / ٢٦٥) .

(٣) سورة البقرة: (١٩٦) .

المبحث الثاني

المواقيت

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : المواقيت المكانية ما عدا ذات عرق محل إجماع .

المسـألة الثانية : من كان بمكة فعمرته من الحل .

المسألة الأولى
المواقيت المكانية ما عدا ذات عرق محل إجماع

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر الأحاديث المشهورة في المواقيت : أجمع أهل العلم بالحجاز والعراق والشام وسائر أمصار المسلمين ـ فيما علمت ـ على القول بهذه الأحاديث واستعمالها ، لا يخالفون شيئاً منها ، واختلفوا في ميقات أهل العراق ، وفيمن وقته . . ا . هـ (١) .

وهذه المواقيت هي ذو الحليفة لأهل المدينة ، والجحفة لأهل الشام ، وقرن لأهل نجد، ويلملم لأهل اليمن .

من وافق ابن عبد البر على أن المواقيت المكانية عدا ذات عرق محل إجماع :

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على ما ثبت به الخبر عن النبي ﷺ في المواقيت ا . هـ (٢) .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : وأجمعوا أن ذا الحليفة لأهل المدينة ، والجحفة لأهل المغرب ، وقرن لأهل نجد ، ويلملم لأهل اليمن ، والمسجد الحرام لأهل مكة ، مواقيت الإحرام للحج والعمرة حاشا العمرة لأهل مكة ا . هـ (٣) .

ـ وقال ابن العربي (٥٤٣) بعد أن ذكر أحاديث الباب : أهل العلم متفقون على هذه المواقيت ا . هـ (٤) .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : . . . إن العلماء بالجملة مجمعون على أن

---

(١) التمهيد : (١٥/ ١٤٠) .
(٢) الإجماع : (٤٨) .
(٣) مراتب الإجماع : (٤٢) .
(٤) عارضة الأحوذي : (٤/ ٥٠) .

المواقيت التي منها يكون الإحرام : أما لأهل المدينة فذو الحليفة ، وأما لأهل الشام فالجحفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن يلملم . . ا.هـ [(١)] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وقد أجمع أهل العلم على أربعة منها وهي : ذو الحليفة ، والجحفة ، وقرن ، ويلملم ا.هـ [(٢)] .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) بعد ذكر حديث المواقيت : وأجمع أهل العلم على القول بظاهر هذا الحديث واستعماله ، لا يخالفون شيئاً منه ا . هـ [(٣)] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : وأجمع العلماء على أن هذه المواقيت مشروعة ا.هـ [(٤)] .

ـ وقال : والأربعة الأولى من هذه الخمسة نص عليها رسول الله ﷺ بلا خلاف ، وهذا مجمع عليه .ا.هـ ثم ذكر الخلاف في ذات عرق .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : وقد أجمع أهل العلم على أربعة منها ، وهي : ذو الحليفة ، والجحفة ، وقرن ، ويلملم ا.هـ [(٥)] .

ـ وقال ابن دقيق العيد (٧٠٢) في فوائد حديث المواقيت : الأولى : أن توقيتها متفق عليه لأرباب هذه الأماكن ا.هـ [(٦)] .

ـ وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) : موقت (إجماعاً) لأهل المدينة : ذو الحليفة ، ولمصر والمغرب والشام : الجحفة . ولليمن (إجماعاً) : يلملم . ولنجد

---

(١) بداية المجتهد : (٥/ ٢٩١) .

(٢) المغني : (٥ / ٥٦) .

(٣) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٣٩٩) .

(٤) شرح مسلم : (٨/ ٨٢) ، المجموع : (٧/ ٢٠١) .

(٥) الشرح الكبير : (٢/ ١٠٣) .

(٦) إحكام الأحكام : (٣/ ٣) .

(إجماعاً) اليمن . والحجاز والطائف : قرن ا. هـ (١) .

مستند الإجماع :

عن ابن عباس رضي الله عنهما : « **أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ...** » الحديث متفق عليه (٢) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على المواقيت المكانية المشهورة ما عدا ذات عرق ، والله أعلم .

المسألة الثانية

من كان بمكة فعمرته من الحل

قال أبو عمر - رحمه الله - : وأما قول مالك : لا يهل الرجل من أهل مكة حتى يخرج إلى الحل فيحرم منه ، فقد ذكرت لك أن ذلك إجماع من العلماء لا يختلفون فيه ، والحمد لله ، لأن العمرة زيارة البيت ، وإنما يزار الحرم من خارج الحرم ، كما يزار المزور في بيته من غير بيته ، وتلك سنة الله في المعتمرين من عباده ا. هـ (٣) .

وقال : والعمرة لا ميقات لها إلا الحل ، فمن أتى الحل أهل بها مُنْشِؤُها قريباً أوبعيداً فلا حرج ، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء ا. هـ (٣) .

وقال : هذا مالا خلاف فيه ، ولا يصح العمرة عند الجميع إلا من الحل لمكي وغيره . ا. هـ (٣) .

---

(١) مغني ذوي الأفهام : (٨٧) .

(٢) صحيح البخاري : (٣/ ٣٨٤)، كتاب الحج (٢٥)، باب (٧) ، حديث رقم (٥٢٤)، صحيح مسلم : (٢/ ٨٣٨)، كتاب الحج (١٥)، باب (٢)، حديث (١١٨١) . .

(٣) الاستذكار : (١١/ ١٦٩، ١٧٠، ٨٧، ٢٥٦) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن من كان بمكة فعمرته من الحل :

ـ قال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أنه لا يعتمر إلا من الحل من كان من غير القارنين والمقيمين بمكة ا . هـ [١] .

وقال : واتفقوا أن العمرة المفردة التي لا يريد صاحبها أن يحج من عامه إنما هو إحرام من الميقات أو من الحل . . ا . هـ [١] .

ـ وقال ابن هبيرة (٥٦٠) : وأجمعوا على أنه لا يجوز الإحرام بالعمرة من الحرم ، وإنما يكون من أدنى الحل ، أو ما بعده ، فأما من مكة فلا ا . هـ [٢] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : (وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل ، وإذا أراد الحج فمن مكة) أهل مكة من كان بها سواءً كان مقيماً بها أو غير مقيم ، لأن كل من أتى على ميقات كان ميقاتاً له ، فكذلك كل من كان بمكة فهي ميقاته للحج ، وإن أراد العمرة فمن الحل ، لا نعلم في هذا خلافاً ا . هـ [٣] .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : وإن أراد العمرة فمن الحل ، لا نعلم في هذا خلافاً ا . هـ [٤] .

ـ وقال الزيلعي (٧٦٢) : قال ـ يعني صاحب المتن ـ رحمه الله (وللمكي الحرم للحج ، والحل للعمرة أي الوقت لأهل مكة الحرم في الحج ، والحل في العمرة للإجماع على ذلك ا . هـ [٥] .

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : (. . . من كان في الحرم خرج إلى

---

(١) مراتب الإجماع : (٤٦ ، ٤٧) .

(٢) الإفصاح : (١/ ٢٧٥) .

(٣) المغني : (٥/ ٥٩) .

(٤) الشرح الكبير : (٢/ ١٠٥) .

(٥) تبيين الحقائق : (٢/ ٨) .

الحل فأحرم منه) وكان ميقاتاً له بغير خلاف نعلمه، ولا فرق بين المكي وغيره ا. هـ [١] .

مستند الإجماع على أن من كان بمكة فعمرته من الحل :

حديث عائشة رضي الله عنها الطويل وفيه أنه ﷺ أرسلها مع عبد الرحمن بن أبي بكر فاعتمرت من التنعيم» متفق عليه [٢] ، والتنعيم من الحل .

ووجه الدلالة منه أنه دل أن المشروع في العمرة الاعتمار من الحل، وأنه لا يشرع الإحرام من الحرم ولو كان جائزاً لأمر عائشة به ومعلوم أن الإحرام للعمرة من المناسك التي يجب الاقتداء فيها وتدخل في حديث «خذوا عني مناسككم» [٣] .

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : واستدل به على تعين الخروج إلى الحل لمن أراد العمرة ممن كان بمكة وهو أحد قولي العلماء ، والثاني تصح العمرة ويجب عليه دم لترك الميقات ا. هـ [٤] .

والخلاف الذي ذكره ابن حجر لا ينقض الإجماع لأنه يتفق مع ما ذكره ابن عبد البر من تحريم الإحرام من مكة ووجوب الإحرام من الحل ولذا أوجبوا عليه مما يدل أنهم يرون وجوب الإحرام من الحل .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن من كان بمكة فعمرته من الحل ، والله أعلم

---

(١) المبدع : (٣/ ٢٦٠) .
(٢) صحيح البخاري : (٣/ ٤١٥)، كتاب الحج (٢٥)، باب (٣١)، حديث (١٥٥٦)، صحيح مسلم : (٢/ ٨٧٠)، كتاب الحج (١٥)، باب (١٧)، حديث (١٢١١) .
(٣) رواه مسلم : (٢/ ٩٤٣) ، كتاب الحج (١٥)، باب (٥١)، حديث رقم (١٢٩٧) .
(٤) فتح الباري : (٣/ ٦٠٧) .

المبحث الثالث

الإحرام

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : مشروعية تقليد الإبل والبقر .

المسألة الثانية : المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية .

المسألة الثالثة : مشروعية التلبية بالصيغة المشهورة .

المسألة الأولى
مشــروعية تقليـد الإبل والبقــر

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : والذي أجمعوا عليه من تقليد الهدي : الإبل والبقر ، واختلفوا في تقليد الغنم . . . ا . هـ (١) .

وقال : وقد أجمعوا أن التقليد سنة ا . هـ (٢) يعني في الإبل والبقر .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية تقليد الإبل والبقر :

ـ قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وإذا كان الهدي من الإبل والبقر فلا خلاف أنه يقلد نعلاً أو نعلين أو ما أشبه ذلك لمن لم يجد النعال ، واختلفوا في تقليد الغنم . . ا . هـ (٣) .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : فيه استحباب التلبيد وتقليد الهدي ، وهما سنتان بالاتفاق ا . هـ(٤) .

ـ وقال أبو زرعة العراقي (٨٢٢) : وقد اتفق العلماء على استحباب سوق الهدي ، وعلى استحباب تقليد الإبل والبقر ، واختلفوا في استحباب تقليد الغنم ا . هـ (٥) .

وقال في موضع آخر : وفيه استحباب تقليد الهدي وهو أن يجعل في عنقه ما يستدل به على أنه هدي وهو متفق عليه في الإبل والبقر ا . هـ (٦) .

---

(١) التمهيد : (٢٢/ ٢٦٤)
(٢) الاستذكار : (١٢/ ٢٧٢) .
(٣) بداية المجتهد : (٥/ ٤٧٨) .
(٤) شرح مسلم : (٨/ ٢١٢) .
(٥) طرح التثريب : (٥/ ٣٩ ، ١٥٠) .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : النوع السابع : في التقليد وهو سنة بالإجماع ا. هـ[١] .

مستند الإجماع على مشروعية تقليد الإبل والبقر :

عن حفصة رضي الله عنها قالت : « **قلت للنبي ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك . قال: إني قلدت هديي ولبدت رأسي ، فلا أحل حتى أحل من الحج** » متفق عليه[٢] .

ووجه الدلالة منه أنه دل على مشروعية تقليد الهدي عموماً ، وقد بوب البخاري ـ رحمه الله ـ على هذا الحديث فقال : باب فتل القلائد للبدن والبقر ا. هـ[٣] .

الخلاف المحكي في المسألة :

ولم أر خلافاً لأحد من العلماء في المسألة إلا خلافاً لابن حزم بعدم تقليد البقر وهو خلاف لا يعتد به لتقدم الإجماع عليه .

قال أبو زرعة العراقي بعد أن حكى الاتفاق في المسألة : ـ لكن ابن حزم الظاهري خالف فيه فقال : إنها لا تقلد ـ يعني البقر ـ لعدم وروده ، ولم أعتبره لأني لم أر له فيه سلفاً ا. هـ [٤] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على مشروعية تقليد الإبل والبقر ، والله أعلم .

---

(٦) طرح التثريب : (٥/ ٣٩، ١٥٠) .
(١) عمدة القاري : (٨/ ٢٠٠) .
(٢) صحيح البخاري : (٣/ ٤٢٣)، كتاب الحج (٢٥)، باب (٣٤)، حديث (١٥٦٦)، صحيح مسلم : (٢/ ٩٠٢)، كتاب الحج (١٥)، باب (٢٥)، حديث (١٢٢٩) .
(٣) الفتح : (٣/ ٥٤٣) .

المسألة الثانية
المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها ا. هـ [(١)] يعني في التلبية .

وقال في كتاب آخر : وأجمع أهل العلم أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها فخرجت من جملة ظاهر الحديث ا. هـ [(٢)] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية :

ـ قال سليمان بن يسار (بعد ١٠٠ هـ) رحمه الله : السنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها ا. هـ [(٣)] يريد بـ «عندهم» الصحابة والتابعين .

ـ وقال ابن المنذر (٣١٨) : أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها ا. هـ [(٤)] .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : وأجمعوا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية ، وإنما عليها أن تسمع نفسها ا. هـ [(٥)] .

وقد حكى هذا الإجماع عن ابن عبد البر جماعة من العلماء منهم ابن رشد الحفيد والموفق ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة وشمس الدين ابن مفلح وبرهان الدين ابن مفلح والزركشي [(٦)] . ولم يحكوا خلافاً .

---

(٤) طرح التثريب : (٥/ ١٥١) .

(١) التمهيد : (١٧/ ٢٤٢) .

(٢) الاستذكار : (١١/ ١٢٢) .

(٣) انظر : المغني : (٥/ ١٦٠) .

(٤) انظر : كشاف القناع : (٢/ ٤٢١) .

(٥) عمدة القاري : (٧/ ٤٤٤) .

(٦) انظر : بداية المجتهد : (٥/ ٣٥٠) ، المغني : (٥/ ١٦٠) ، الشرح الكبير (٢/ ١٣٥) ،

مستند الإجماع على أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية :

ولم أر نصاً صريحاً في المسألة ، ولعل مستند من حكى الإجماع أن صوت المرأة فتنة فلا ينبغي لها أن ترفع صوتها ولذا لا يشرع لها الأذان للرجال ، ولا رفع الصوت بالقراءة في حال إمامتها بالنساء بحضرة الرجال ، ثم إن النبي ﷺ لم يرد عنه أنه أمر النساء برفع الصوت بالتلبية كأمره بذلك للرجال حتى كانت تبح أصواتهم (١) .

الخلاف المحكي في المسألة :

وقد حكى بعضهم خلافاً عن بعض السلف كعائشة وميمونة وعطاء بمشروعية الجهر للنساء (١) .

ولا شك أن مثل هذا الخلاف خلاف معتبر لا يثبت معه إجماع .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

مشروعية التلبية بالصيغة المشهورة

التلبية مشروعة في النسك وصيغتها : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك» ، وهذه الصيغة متفق على مشروعيتها واختلفوا في مشروعية الزيادة عليها .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع العلماء على القول بهذه التلبية ، واختلفوا في الزيادة فيها . . ا.هـ (٢) .

الفروع : (٣/ ٣٤٥) ، المبدع : (٣/ ١٣٥) ، شرح الزركشي : (٣/ ١٤٤) .

(١) انظر : الآثار في ذلك في عمدة القاري : (٧/ ٤٤٣) ، المصنف : (٣٦٨) الجزء المفقود منه المطبوع مفرداً .

وقال في كتاب آخر : وأجمع العلماء على القول بهذه التلبية ، واختلفوا في الزيادة فيها . ا . هـ [(١)] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية التلبية بالصيغة المشهورة :

ـ قال الطحاوي (٣٢١) بعد أن ذكر صيغة التلبية السابقة : فأجمع المسلمون جميعاً على أنه هكذا يلبي بالحج ا . هـ [(٢)] .

وحكاه عن الطحاوي ابن حجر وشمس الدين ابن مفلح ولم يذكروا خلافاً [(٢)] .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا أن من قال في تلبيته : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » ، فقد لبى . ا . هـ [(٣)] .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : أجمع العلماء على هذه التلبية ا . هـ [(٤)] .

ـ وحكاه العيني عن ابن عبد البر ولم يذكر خلافاً [(٥)] .

مستند الإجماع :

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : أن النبي ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال : « **لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك** » متفق عليه [(٦)] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على مشروعية التلبية بالصيغة المشهورة ، والله أعلم .

---

(٢) التمهيد : (١٥ / ١٢٧) .

(١) الاستذكار : (١١/ ٩٠) .

(٢) شرح معاني الآثار : (٢/ ١٢٥) ، وانظر : فتح الباري : (٣/ ٤١٠) ، الفروع : (٣/ ٣٤٠) .

(٣) مراتب الإجماع : (٤٨) .

(٤) انظر : الفروع : (٣/ ٣٤٠) .

(٥) انظر : عمدة القاري : (٨ / ٤) .

(٦) صحيح البخاري : (٣/٤٠٨)، كتاب الحج (٢٥)، باب (٢٦) ، حديث (١٥٤٩)، صحيح مسلم . (٢/ ٨٤١)، كتاب الحج (١٥)، باب (٣)، حديث (١١٨٤) .

المبحث الرابع

محظورات الإحرام

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : تحريم حلق شعر الرأس على المحرم .

المسألة الثانية : تحريم تغطية الرأس .

المسألة الثالثة : جواز الاستظلال بالخباء والفسطاط والشجرة يلقى عليها الثوب.

المسألة الرابعة : تحريم التطيب على المحرم بعد إحرامه .

المسألة الخامسة : تحريم الصيد في حال الإحرام .

المسألة السادسة : لا يجوز للمحرم أن يعين الحلال على الصيد .

المسألة السابعة : صيد البحر حلال للمحرم .

المسألة الثامنة : تحريم الوطء على المحرم حتى يحل للإفاضة .

المسألة التاسعة : جواز تغطية المرأة لوجهها إذا كانت بحضرة الرجال .

المسألة العاشرة : الوطء قبل الوقوف بعرفة يفسد الحج .

المسألة الحادي عشرة : جواز القميص والدرع والسراويلات للمحرمة .

المسألة الثانية عشرة : جواز غسل المحرم رأسه من الجنابة .

المسألة الثالثة عشرة : يجوز نزع الشوكة ونحوها .

المسألة الأولى
تحريم حلق شعر الرأس على المحرم

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : فإن العلماء مجمعون كافة عن كافة أن واجباً على المحرم أن لا يأخذ من شعره شيئاً من حين يحرم بالحج إلى أن يرمي جمرة العقبة في وقت رميها (١) .

وقال : لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز للمحرم حلق شيء من شعر رأسه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر إلا من ضرورة ا. هـ (٢) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على تحريم حلق شعر الرأس على المحرم :

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من : الجماع . . وأخذ الشعر . . . ا . هـ (٣) .

وقال : وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من حلق رأسه وجزه وإتلافه بجزه أو نورة وغير ذلك ا. هـ (٣) .

ـ وقال الطحاوي (٣٢١) : وإن حلق قبل بلوغه محله وجب عليه دم، وهذا إجماع . . . فنظرنا في ذلك فإذا هو القارن قد حلق رأسه في وقتٍ الحَلْقُ عليه حرامٌ وهو في حرمة حجة وفي حرمة عمرة ا. هـ (٤) .

ـ وقال الماوردي (٣٦٤) : قد مضى الكلام في أن المحرم ممنوع من حلق رأسه إجماعاً ا. هـ (٥) .

---

(١) التمهيد : (٧/ ٢٦٦) .
(٢) الاستذكار : (١١/ ٢٦٧) .
(٣) الإجماع : (٤٩) .
(٤) شرح معاني الآثار : (٢/ ٢٣٩) .
(٥) الحاوي : (٤/ ١١٤) .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : والمحرم هو الذي يحرم عليه لباس القمص، والعمائم، والبرانس ، وحلق رأسه إلا لضرورة بالنص والإجماع ا. هـ [١] .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأجمعوا على منع حلق شعر الرأس ا. هـ [٢] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ شعره إلا من عذر ا. هـ [٣] .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره وجزه وإتلافه بحلق أو بنورة أو غير ذلك ، إلا في حالة العلة كما نص على ذلك القرآن ا. هـ [٤] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : فأجمع المسلمون على تحريم حلق شعر الرأس ، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره ا. هـ [٥] .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز للمحرم أخذ شيء من شعره إلا من عذر ا. هـ [٦] .

ـ وقال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) في باب محظورات الإحرام : وهي تسع : إزالة الشعر بحلق أو قطع أو نتف أو غيره بلا عذر يتضرر بإبقاء الشعر بالإجماع ا. هـ [٧] .

---

(١) المحلي : (٥/ ٢١٣ ، م٨٦٩) .
(٢) بداية المجتهد : (٥/ ٤٦١) .
(٣) المغني : (٥/ ١٤٥) .
(٤) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٤٢٤) .
(٥) المجموع : (٧/ ٢٦٢) .
(٦) الشرح الكبير : (٢/ ١٣٥) .
(٧) الفروع : (٣/ ٣٤٩) .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : يحرم على المحرم أشياء بالاتفاق منها : لبس المخيط . . . وإزالة الشعر والظفر . . الخ ا . هـ [١] .

ـ وقال العيني (٨٥٢) : ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له حلق شيء من شعر رأسه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر إلا من ضرورة ا . هـ [٢] .

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) في محظورات الإحرام : (وهي تسعة : حلق الشعر) إجماعاً ا . هـ [٣] .

ـ وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) في محظورات الإحرام : وهي تسع : أولها : إزالة الشعر : محرم (إجماعاً) بحلق أو قطع (إجماعاً) أو نتف (إجماعاً) أو غير ذلك بلا عذر أو ضرر ا . هـ [٤] .

مستند الإجماع على تحريم حلق شعر الرأس على المحرم :

قوله تعالى : ﴿ **ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله** ﴾ الآية [٥] .

والنهي في الآية يقتضي التحريم .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على تحريم حلق شعر الرأس للمحرم ، والله أعلم .

المسألة الثانية

تحريم تغطية الرأس

تغطية الرأس من محظورات الإحرام بالإجماع ، أما الوجه فهو محل خلاف بين العلماء .

---

(١) رحمة الأمة : (١٠٣) .

(٢) عمدة القاري : (٨/ ٣٧٧) .

(٣) المبدع : (٣/ ١٣٦) .

(٤) مغني ذوي الأفهام : (٨٨) .

(٥) سورة البقرة : (١٩٦) .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : اختلف العلماء من الخلف والسلف في تخمير المحرم لوجهه بعد إجماعهم على أنه لا يخمر رأسه ا. هـ [١] .

وقال : وأجمعوا أن إحرام الرجل في رأسه ، وأنه ليس له أن يغطي رأسه بنهي رسول الله ص عن لبس البرانس والعمائم ا. هـ [١] .

وقال في كتاب آخر : وأجمعوا أن إحرام الرجل في رأسه ، وأنه ليس له أن يغطي رأسه . . ا. هـ [٢] .

وقال : وأجمعوا على أن المحرم لا يخمر رأسه . . ا. هـ[٢] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على تحريم تغطية الرأس :

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من : لبس القميص ، والعمامة ، والسراويل والخفاف والبرانس ا. هـ [٣] .

والبرنس نوع من أغطية الرأس [٤] .

ـ وقال الماوردي (٣٦٤) في المحرم : فعليه كشف رأسه إجماعاً ا. هـ [٥] .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : وأجمعوا أن الرجل المحرم يجتنب لباس العمائم والقلانس والجباب والقمص والمخيط . . ا. هـ [٦] .

ـ وقال الوزير ابن هبيرة (٥٦٠) : واتفقوا على أن إحرام الرجل في وجهه

---

(١) الاستذكار : (١١/ ٤٥، ٢٨) .

(٢) التمهيد : (١٥/ ١٠٤ ، ١٠٩) .

(٣) الإجماع : (٥٠) .

(٤) انظر : المغرب في ترتيب المعرب : (١/ ٦٩) .

(٥) الحاوي : (٤/ ١٠١) .

(٦) مراتب الإجماع : (٤٢) .

ورأسه ، فلا يجوز له تغطيتها بشيء من اللباس ا. هـ [١].

ـ وكذا حكاه القاضي عياض [٢].

ـ وقال النووي (٦٧٦) بعد أن ذكر حديث ابن عمر السابق فيما يلبس المحرم : وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات وأنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما . . ونبه ص بالعمائم والبرانس على كل ساترٍ للرأس مخيطاً كان أو غيره . . . ا. هـ [٣].

وقال : أما تخمير الرأس في حق المحرم الحي فمجمع على تحريمه ا. هـ [٣].

ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) في ستر الرأس بما يتصل به : والمتصل اللازم منهي عنه باتفاق الأئمة ا. هـ [٤].

ـ وقال الزيلعي (٧٦٢) : لأن وجوب الدم بتغطية الرأس مجمع عليه ا. هـ [٥].

أي أنه من محظورات الإحرام .

ـ وقال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) : الثالث : تغطية الرأس إجماعاً ا. هـ [٦] يعني أنه من المحظورات .

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) في محظورات الإحرام : الثالث : : تغطية الرأس) إجماعاً ا. هـ [٧].

---

(١) الإفصاح : (١/ ٢٨٣) .
(٢) انظر : نيل الأوطار : (٤/ ٥) .
(٣) شرح مسلم : (٨/ ٧٣، ٧٤، ١٢٨) .
(٤) مجموع الفتاوى : (٢١/ ٢٧) .
(٥) تبيين الحقائق : (٢/ ٥٣) .
(٦) الفروع : (٣/ ٣٦١) .
(٧) المبدع : (٣/ ١٣٩) .

ـ وقال البهوتي (١٠٥١) في محظورات الإحرام : الثالث : تغطية الرأس إجماعاً ا. هـ [١] .

ـ وقال الزرقاني (١٠٩٩) : ولا يجوز تغطية الرأس إجماعاً ا. هـ [٢] .

مستند الإجماع على تحريم تغطية الرأس :

حديث ابن عمر مرفوعاً سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم؟ . قال : « **لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل** » الحديث متفق عليه [٣] .

قال النووي : ونبه ﷺ بالعمائم والبرنس على كل ساتر للرأس مخيطاً كان أو غيره ا. هـ [٤] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على تحريم تغطية الرأس ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

جواز الاستظلال بالخباء والفسطاط والشجرة يلقى عليها الثوب

أجمع العلماء على جواز دخول الخباء والفسطاط والاستظلال بالشجرة يطرح عليها ثوب ، واختلفوا فيما عدا ذلك .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا أن للمحرم أن يدخل الخباء والفسطاط ، وإن نزل تحت شجرة أن يرمي عليها ثوباً ا. هـ [٥] .

---

(١) كشاف القناع : (٢/ ٤٢٤) .

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ : (٢/ ٣١٢) .

(٣) صحيح البخاي : (١/ ٢٣١)، كتاب العلم (٣)، باب (٥٣) ، حديث (١٣٤)، صحيح مسلم : (٢/ ٨٣٤)، كتاب الحج (١٥)، باب (١)، حديث (١١٧٧) .

(٤) شرح مسلم : (٨/ ٧٤) .

(٥) التمهيد : (١٥/ ١١١) .

وقال في كتاب آخر : وأجمعوا أن للمحرم أن يدخل الخباء والفسطاط ، وإن نزل تحت شجرة أن يرمي عليها ثوباً ا. هـ [١] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على جواز الاستظلال بالخباء والفسطاط والشجرة يلقى عليها الثوب :

ـ قال سند بن عنان الأسدي (٥٤١) : ولا خلاف في دخوله تحت سقف أو في خيمة أو قبة على الأرض ا. هـ [٢] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : ولا بأس أن يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء ، وإن نزل تحت شجرة فلا بأس أن يطرح عليها ثوباً يستظل به عند جميع أهل العلم ا. هـ [٣] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها، ولا خلاف في جوازه للنازل ا. هـ [٤] .

وقال : وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز ا. هـ [٤] .

وقال في كتاب آخر : وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز ا. هـ [٥] .

ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨): وهذا بخلاف القعود في ظل أو سقف أو خيمة أو شجر أو ثوب يظلل به ، فإن هذا جائز بالكتاب والسنة والإجماع ا. هـ [٦] .

---

(١) الاستذكار : (١١ / ٤٧) .

(٢) انظر : مواهب الجليل : (٣/ ١٤٣) .

(٣) المغني : (٥ / ١٣١) .

(٤) شرح مسلم : (٨ / ١٨١) ، (٩/ ٤٦) .

(٥) المجموع : (٧ / ٢٧٩) .

(٦) مجموع الفتاوى : (٢١/ ٢٠٧) ، (٢٦/ ١١٢) ، وانظر : الفتاوى الكبرى : (١/ ٣٢٧) .

وقال : فأما المنفصل - يعني الظل - الذي لا يلازم فهذا يباح بالإجماع ا. هـ (١) .

وقال : وله أن يستظل تحت السقف والشجر ، ويستظل في الخيمة ، ونحو ذلك باتفاقهم ا . هـ (١) .

مستند الإجماع على جواز الاستظلال بالخباء والفسطاط والشجرة يلقى عليها الثوب:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حجة الوداع ، وفيه «**وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة، فأتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى زاغت الشمس**» (٢) رواه مسلم .

وغير القبة داخل في معناها .

وعن أم الحصين (٣) قالت : « **حججت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً ، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة** » (٤) رواه مسلم .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على جواز الاستظلال بالخباء والفسطاط والشجرة يلقى عليها الثوب ، والله أعلم .

المسألة الرابعة
تحريم التطيب على المحرم بعد إحرامه

قال أبو عمر - رحمه الله - : وأجمعوا أن الطيب كله لا يجوز للمحرم أن

---

(١) المرجع السابق .

(٢) صحيح مسلم : (٢/ ٨٨٦ - ٨٩٣)، كتاب الحج (١٥)، باب (١٩) حديث (١٢١٨) .

(٣) هي أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية، شهدت خطبة حجة الوداع، روى لها مسلم والأربعة. انظر: التهذيب: (١٢/ ٤٦٣)، التقريب : (٧٥٦) .

(٤) صحيح مسلم : (٢/ ٩٤٤)، كتاب الحج (١٥)، باب (٥١)، حديث (١٢٩٨) .

يقربه متطيباً به، زعفراناً كان، أو غيره ا. هـ [(١)].

وقال: والأصل في هذا الباب أن الطيب للمحرم بعد الإحرام لا يحل بإجماع العلماء ا. هـ [(١)].

وقال: وقد أجمعوا على أنه لا يجوز للمحرم بعد أن يحرم أن يمس شيئاً من الطيب حتى يرمي جمرة العقبة ا. هـ [(١)].

وقال: وأجمع العلماء على أن الطيب كله محرم على الحاج والمعتمر بعد إحرامه ا. هـ [(١)].

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على تحريم التطيب على المحرم بعد إحرامه:

ـ قال ابن المنذر (٣١٨): وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من: الجماع، وقتل الصيد، والطيب ... ا. هـ [(٢)].

ـ وقال القاضي عبد الوهاب (٤٢٢): الطيب ممنوع في الإحرام قليله أو كثيرة، منع حظر، تجب الفدية بتناوله، ولا خلاف في ذلك ا. هـ [(٣)].

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦): واتفقوا أنه يجتنب استعمال الطيب والزعفران والورس ... ا. هـ [(٤)].

وقال: وأما اجتناب القصد إلى الطيب فلا نعلم فيه خلافاً ا. هـ [(٥)].

ـ وقال أبو بكر ابن العربي (٥٤٣): لا خلاف أن الطيب محرم على المحرم بعد الإحرام ا. هـ [(٦)].

---

(١) التمهيد: (١٥/ ١٠٤)، (١٠/ ١٧)، (١٩/ ٣٠٩)، الاستذكار: (١١/٥٨).
(٢) الإجماع: (٤٩).
(٣) المعونة: (١/ ٥٣٠).
(٤) مراتب الإجماع: (٤٢).
(٥) المحلى: (٥/ ٧٨، م٨٢٧).
(٦) عارضة الأحوذي: (٤/ ٦٠).

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وذلك أن العلماء أجمعوا على أن الطيب كله يحرم على المحرم بالحج والعمرة في حال إحرامه ا. هـ [١] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب ا. هـ [٢] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : لأن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع ا. هـ [٣] .

وقال : قد ذكرنا أن الطيب حرام على المحرم ، وهذا مجمع عليه ا . هـ [٤] .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب ا . هـ [٥] .

ـ وقال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) في محظورات الإحرام : الخامس : الطيب بالإجماع ا. هـ [٦] .

ـ وقال الزركشي (٧٧٢) : (ولا يتطيب المحرم) هذا بإجماع ا . هـ [٧] .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : يحرم على المحرم أشياء بالاتفاق منها لبس المخيط . . . وقتل الصيد واستعمال الطيب ا . هـ [٨] .

ـ وقال أبو زرعة العراقي (٨٢٢) : فيه تحريم التطيب على المحرم . . . وهذا

---

(١) بداية المجتهد : (٥/ ٣١٠) .
(٢) المغني : (٥/ ١٤٠) .
(٣) شرح مسلم : (٦/ ٢١) .
(٤) المجموع : (٧/ ٢٩٤) .
(٥) الشرح الكبير : (٢/ ١٤٦) .
(٦) الفروع : (٣/ ٣٧٥) .
(٧) شرح الزركشي : (٣/ ١٢٧) .
(٨) رحمة الأمة (١٠٣) .

مجمع عليه ا . هـ [١] .

ـ وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢) : قوله (باب ما ينهى) أي عنه (من الطيب للمحرم والمحرمة) أي أنهما في ذلك سواء ، ولم يختلف العلماء في ذلك ا . هـ [٢] .

وحكى الإجماع في موضع آخر عن بعض العلماء ولم يذكر خلافاً .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : أما نفس الطيب فإنه ممنوع منه بإجماع أهل العلم ا . هـ [٣] .

وقال : ومنشأ الخلاف أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف ا . هـ [٤] .

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) في محظورات الإحرام : الخامس : الطيب) فيحرم إجماعاً ا . هـ [٥] .

ـ وقال البهوتي (١٠٥١) في محظورات الإحرام : الخامس : الطيب إجماعاً ا . هـ [٦] .

مستند الإجماع على تحريم التطيب على المحرم :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم ؟ . قال : « **لا يلبس المحرم القميص ، ولا العمامة، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا ثوباً**

---

(١) طرح التثريب : (٥/ ٤٩) .
(٢) فتح الباري : (٤/ ٥٢)، (٣/ ٣٩٦، ٤٠٤، ٤٠٦) .
(٣) البناية : (٤/ ٢٤٠) .
(٤) عمدة القاري : (٧/ ٤٢٣) .
(٥) المبدع : (٣/ ١٤٥) .
(٦) كشاف القناع : (٢/ ٤٢٩) .

مسه ورس ، ولا زعفران .. » متفق عليه [١] .

وإنما نهىٰ عن الورس والزعفران لما فيهما من الطيب [٢] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته علىٰ تحريم التطيب علىٰ المحرم بعد إحرامه ، والله أعلم .

المسألة الخامسة

تحـريم الصيـد في حـال الإحـــرام

الصيد في حال الإحرام محرم سواءً كان بالاصطياد أو الهبة أو الشراء أو نحو ذلك بإجماع العلماء .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع العلماء علىٰ أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له ، ولا يجوز له شراؤه ، ولا اصطياده ، ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه ، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك ا . هـ [٣] .

وقال : وأجمع العلماء أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد إذا وهب له بعد إحرامه ، ولا يجوز له شراؤه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه وهومحرم ، ولا خلاف بين العلماء في ذلك ا . هـ [٤] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على تحريم الصيد في حال الإحرام:

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا علىٰ أن المحرم ممنوع من : الجماع ،

---

(١) سبق تخريجه ص : (٨٨١) .

(٢) انظر في كونهما من الطيب : المغرب في ترتيب المعرب : (٢/ ٣٥٠) ، لسان العرب : (٦/ ٤٥).

(٣) التمهيد : (٩ / ٥٨) .

(٤) الاستذكار : (١١/ ٢٩٩) .

وقتل الصيد . . . الخ ا . هـ [١] .

ـ وقال الطحاوي (٣٢١) : وذلك أنهم أجمعوا أن الصيد يحرمه الإحرام على المحرم ا . هـ [٢] .

ـ وقال القاضي عبد الوهاب المالكي (٤٢٢) : يحرم قتل الصيد، وذبحه ، واصطياده على المحرم في الحل والحرم ، ويحرم في الحرم على المحرم والحلال . . ولا خلاف في ذلك ا . هـ [٣] .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أنه لا يحل للمحرم أن يتصيد فيقتل شيئاً مما يؤكل من الصيد البري في الحرم ، ولا ما دام محرماً ا . هـ [٤] .

وقال : ولا خلاف في أن تعمد قتل الصيد في الإحرام فسوق ا . هـ [٥] .

وقال في قتل الصيد في الإحرام : فلأنه بلا خلاف معصية ا . هـ . [٥] .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأجمعوا على أنه لا يجوز له صيده ، ولا أكل ما صاد هو منه ا . هـ [٦] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم ا . هـ [٧] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : . . فأجمعت الأمة على تحريم الصيد في حال

---

(١) الإجماع : (٤٩) .
(٢) شرح معاني الآثار : (٢/ ١٧٥) .
(٣) المعونة : (١/ ٥٣٣) .
(٤) مراتب الإجماع : (٤٤) .
(٥) المحلي : (٥/ ٢٠٧ ، م ٨٦٣) ، (٢٤٠ ، م ٨٧٦) .
(٦) بداية المجتهد : (٥ / ٣١٦) .
(٧) المغني : (٥/ ١٣٢) .

الإحـــرام ، وإن اختلفوا في فروع منه ، ودلائله نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة ا . هـ [(١)] .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل صيد البر واصطياده على المحرم ا . هـ [(٢)] .

ـ وقال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) في محظورات الإحرام : التاسع : قتل صيد البر المأكول واصطياده بالإجماع ا . هـ [(٣)] .

ـ وقال الزركشي (٧٧٢) (ولا يقتل الصيد ولايصيده) هذا إجماع والحمد لله ا . هـ [(٤)] .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : الأول : في قتل الصيد في حالة الإحرام وهو حرام بلا خلاف ا . هـ [(٥)] .

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : في محظورات الإحرام (السادس : قتل صيد البر) إجماعاً ا . هـ [(٦)] .

ـ وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) في محظورات الإحرام : التاسع : حرام (إجماعاً) قتل صيد بر مأكول ، واصطياده (إجماعاً) ا . هـ [(٧)] .

ـ وقال البهوتي (١٠٥١) في محظورات الإحرام : السادس : قتل صيد البر المأكول وذبحه إجماعاً ا . هـ [(٨)] .

---

(١) المجموع : (٧/ ٣١٠) .
(٢) الشرح الكبير : (٢/ ١٤٩) .
(٣) الفروع : (٣/ ٤٠٤) .
(٤) شرح الزركشي : (٣/ ١٢٣) .
(٥) عمدة القاري : (٨/ ٣٤١) .
(٦) المبدع : (٣/ ١٤٨) .
(٧) مغني ذوي الأفهام : (٩١) .
(٨) كشاف القناع : (٢/ ٤٣١) .

مستند الإجماع على تحريم الصيد على المحرم :

قوله تعالى : ﴿ يا أيهاالذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم .. ﴾ الآية (١) .

ودلالتها واضحة على التحريم .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على تحريم الصيد على المحرم ، والله أعلم .

المسألة السادسة

لا يجوز للمحرم أن يعين الحلال على الصيد

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وفي هذا دليل على أن المحرم إذا أعان الحلال على الصيد بما قل أو كثر فقد فعل ما لا يجوز له ، وهذا إجماع من العلماء ا . هـ (٢) .

وقال : وفي هذا دليل على أن المحرم إذا أعان الحلال على الصيد بما قل أو كثر فقد فعل مالا يجوز له ، وهذا إجماع من العلماء ا . هـ (٣) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أنه لايجوز للمحرم أن يعين الحلال على الصيد :

ـ قال عطاء بن أبي رباح رحمه الله (١١٤) : أجمع الناس على أن على الدال الجزاءا . هـ (٤) .

قال الكمال ابن الهمام : وليس الناس إذ ذاك إلا الصحابة والتابعين ا . هـ (٤) .

---

(١) سورة المائدة : (٩٥) .

(٢) التمهيد : (٢١ / ١٥٥) .

(٣) الاستذكار : (١١/ ٢٧٨) .

(٤) شرح فتح القدير : (٣/ ٧٠) .

ومعلوم أن وجوب الجزاء فرع تحريمه .

ـ وقال محمد بن الحسن الجوهري (ت حوالي ٣٥٠) : وأجمع الصحابة رضي الله عنهم أن على الدال والمشير إلى الصيد من المحرمين الجزاء إذا قتله المدلون، أو المشار إليه وهو محرم ، أو في الحرم ا . هـ [(١)] .

والجزاء فرع التحريم كما سبق .

ـ وقال القاضي أبو يعلى (٤٥٨) : ولا خلاف أن الإعانة توجب الجزاء ا . هـ [(٢)] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) بعد أن ذكر أن على المحرم الجزاء بالدلالة : ولأنه قول علي وابن عباس ، ولانعرف لهما مخالفاً من الصحابة ا . هـ [(٣)] .

ـ وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢) : فاتفقوا ـ كما تقدم ـ على تحريم الإشارة إلى الصيد ليصطاد ، وعلى سائر وجوه الدلالات على المحرم ا . هـ [(٤)] أي على تحريم ذلك .

مستند الإجماع على أنه لا يجوز للمحرم أن يعين الحلال على الصيد :

حديث أبي قتادة رضي الله عنه في قصة صيده وإهدائه للنبي ﷺ : « **أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قال :قالوا : لا ، قال: « فكلوا ما بقي من لحمها** » متفق عليه [(٥)] .

---

(١) نوادر الفقهاء : ٠(٧١) .

(٢) انظر : الفروع : (٣/ ٤٠٦) .

(٣) المغني : (٥/ ١٣٣) .

(٤) فتح الباري : (٤/ ٢٩) .

(٥) صحيح البخاري: (٤/ ٢٦ ، ٢٨)، كتاب جزاء الصيد (٢٨)، باب (٤ ، ٥)، حديث (١٨٢٣ ، ١٨٢٤)، صحيح مسلم: (٢/ ٨٥١)، كتاب الحج (١٥)، باب (٨)، حديث (١١٩٦) .

وقد بوب عليه البخاري رحمه الله : باب لا يشير المحرم إلىٰ الصيد لكي يصطاده الحلال [١] .

قال ابن حجر رحمه الله تعليقاً علىٰ تبويبه : أشار المصنف إلىٰ تحريم ذلك ا . هـ [١] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته علىٰ أنه لا يجوز للمحرم أن يعين الحلال علىٰ الصيد، والله أعلم .

المسألة السابعة

صيد البحر حلال للمحرم

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ في صيد المحرم لصيد البحر : أما صيد المحرم [٢] فحلال للمحرم والحلال بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة ا . هـ [٣] .

وقال بعد أن ذكر إباحة صيد البحر : هذا ما لا خلاف فيه ا . هـ [٣] .

أما ضابط صيد البحر فهو محل خلاف بين العلماء .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن صيد البحر حلال للمحرم :

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا علىٰ أن صيد البحر للمحرم مباح اصطياده ، وأكله ، وبيعه ، وشراؤه ا . هـ [٤] .

وقال : وأجمعوا علىٰ أن صيد البحر حلال للحلال والمحرم : اصطياده ، وأكله ، وبيعه ، وشراؤه ا . هـ [٤] .

---

(١) فتح الباري : (٤/ ٢٨ ، ٢٩) .

(٢) لعلها « صيد البحر » .

(٣) الاستذكار : (١١/ ٢٨٨ ، ٢٩٥) .

(٤) الإجماع : (٥١ ، ٥٨) .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : وأجمعوا أن له أن يتصيد في البحر ما شاء من سمكه ا. هـ [(١)] .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وكذلك اتفقوا على أن صيد البحر حلال كله للمحرم ا . هـ [(٢)] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده ، وأكله ، وبيعه ، وشراؤه ا. هـ [(٣)] .

وقال الثاني : صيد البحر مباح في الإحرام بغير خلاف ا . هـ [(٣)] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : وأما صيد البحر فحلال للحلال والمحرم بالنص والإجماع ا. هـ [(٤)] .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : فأما صيد البحر فلا يحرم على المحرم بغير خلاف ا . هـ [(٥)] .

وقال : لا يحرم صيد البحر على المحرم بغير خلاف ا . هـ [(٥)] .

ـ وقال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) : ولا يحرم صيد البحر إجماعاً ا. هـ [(٦)] .

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : (ولا يحرم صيد البحر على المحرم) إجماعاً ا . هـ [(٧)] .

---

(١) مراتب الإجماع : (٤٤) .
(٢) بداية المجتهد : (٥/ ٤٤٧) .
(٣) المغني : (٥/ ١٧٨ ، ١٨٠) .
(٤) المجموع : (٧/ ٣١٠) .
(٥) الشرح الكبير : (٢/ ١٥٠ ، ١٦٠) .
(٦) الفروع : (٣/ ٤٤٢) .
(٧) المبدع : (٣/ ١٥٧) .

ـ وقال المرداوي (٨٨٥) : قوله (ولا يحرم صيد البحر على المحرم) هذا إجماع ا. هـ [١].

مستند الإجماع على أن صيد البحر حلال للمحرم :

قوله تعالى : ﴿ **أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ..** ﴾ الآية [٢].

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن صيد البحر حلال للمحرم ، والله أعلم .

المسألة الثامنة

تحريم الوطء على المحرم حتى يحل بالإفاضة

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع علماء المسلمين على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم حتى يطوف للإفاضة ا. هـ [٣] .

وقال فيمن لم يطف بعد للإفاضة وإن رمى الجمرة : قد اختلف في الطيب ، ولم يختلفوا أن النساء عليه حرام ا . هـ [٣] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على تحريم الوطء على المحرم حتى يحل بالإفاضة :

ـ قال ابن سريج (٣٠٦) : والحجة في الامتناع قوله تعالى : ﴿ **فمن فرض فيهن الحج فلا رفث** ﴾ [٤] فحظر الجماع علينا في حال الإحرام ، وقد اتفقت الأمة

---

(١) الإنصاف : (٣/ ٤٨٩) .

(٢) سورة المائدة : (٩٦) .

(٣) الاستذكار : (١٢/ ٢٨٩ ، ٣٠٧) .

(٤) سورة البقرة : (١٩٧) .

على حظر ذلك ا. هـ [١] .

ـ وقال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع ا. هـ [٢] .

ـ وقال الطحاوي (٣٢١) : وأجمعوا أن الجماع حرام عليه في حالته الأولى ا. هـ [٣] يعني حال الإحرام قبل الرمي .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا أن جماع النساء في فروجهن ذاكراً لحجه يفسخ الإحرام ويفسد الحج ما لم يقدم المعتمر مكة ، ولم يأت وقت الوقوف بعرفة للحاج ا. هـ [٤] .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : أجمع المسلمون على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم ا . هـ [٥] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : وأجمعت الأمة على تحريم الجماع في حال الإحرام سواءً كان الإحرام صحيحاً أم فاسداً ا. هـ [٦] .

ـ وقال أبو زرعة العراقي (٨٢٢) : وأجمعوا على أنه لا يحل الجماع ا. هـ [٧] يعني لمن لم يطف للإفاضة ويحل كل الحل .

ـ وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) في محظورات الإحرام : السابع : حرام (إجماعاً) الوطء في الفرج ا . هـ [٨] .

---

(١) الودائع : (١/ ٣٦٨) .

(٢) الإجماع : (٤٩) .

(٣) شرح معاني الآثار : (٢/ ٢٣٠) .

(٤) مراتب الإجماع : (٤٢) .

(٥) بداية المجتهد : (٥/ ٣١٤) .

(٦) المجموع : (٧/ ٣٠٥) .

(٧) طرح التثريب : (٥/ ٨١) .

(٨) مغني ذوي الأفهام : (٩٠) .

مستند الإجماع على تحريم الوطء على المحرم حتى يحل بالإفاضة :

قوله تعالى : ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ الآية (١) .

والرفث الجماع ، وقد استدل ابن سريج بالآية على تحريمه في حال الإحرام كما سبق .

والنفي قد يكون أبلغ من النهي في الدلالة على التحريم .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على تحريم الوطء على المحرم حتى يحل بالإفاضة ، والله أعلم .

المسألة التاسعة

جواز تغطية المرأة المحرمة لوجهها إذا كانت بحضرة رجال

يجوز للمرأة بالإجماع تغطية وجهها إذا كانت بحضرة رجال بل يجب ، أما إذا لم تكن بحضرة رجال فقد ذكر ابن عبد البر رحمه الله خلافاً بين العلماء في إحرام المرأة في وجهها هل يجب كشفه أم لا ؟

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا أن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها ا . هـ (٢) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على جواز تغطية المرأة المحرمة لوجهها بحضرة الرجال :

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله ، والخفاف وأن لها أن تغطي رأسها ، وتستر شعرها ، إلا وجهها ، فتسدل عليه الثوب سدلاً

(١) سورة البقرة : (١٩٧) .

(٢) التمهيد : (١٥ / ١٠٨) .

خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال ا . هـ [(١)] .

ـ قال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : فأما إذا احتاجت إلىٰ ستر وجهها لمرور الرجل قريباً منها ، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها علىٰ وجهها ، روي ذلك عن عثمان وعائشة ، وبه قال عطاء ، ومالك والثوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن ، ولانعلم فيه خلافاً ا . هـ [(٢)] .

مستند الإجماع على جواز تغطية المرأة المحرمة لوجهها بحضرة الرجال :

عن عائشة رضي الله عنه قالت : كان الركبان يمرون بنا ، ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ ، فإذا حاذوا بنا ، سدلت إحدانا جلبابها من رأسها علىٰ وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه» رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني ، وابن خزيمة في صحيحه [(٣)] ، وله شاهد يقويه [(٤)] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته علىٰ جواز تغطية المرأة المحرمة لوجهها إذا كانت بحضرة الرجال ، وإنما حكاه ابن عبد البر مع بداهته ووضوحه حتىٰ لا يتصور أن منعها من تغطية وجهها حال الإحرام عام حتىٰ ولو كانت بحضرة رجال ، بل تغطيته واجبة بلا إشكال . والله أعلم .

المسألة العاشرة

الوطء قبل الوقوف بعرفة يفسد الحج

الوطء قبل الوقوف بعرفة محرم ومن محظورات الإحرام ومما يفسد الحج

---

(١) انظر : شرح الزرقاني علىٰ الموطأ : (٢/ ٣١٤) .
(٢) المغني : (٥/ ١٥٤) .
(٣) المسند : (٦/ ٣٠) ، سنن أبي داود : (٢/ ١٦٧) ، كتاب المناسك ، باب في المحرمة تغطي وجهها ، حديث رقم (١٨٣٣) ، سنن ابن ماجه : (٢/ ٩٧٩) ، كتاب المناسك (٢٥) ، باب (٢٣) ، حديث (٢٩٣٥) ، صحيح ابن خزيمة : (٤/ ٢٠٣) ، كتاب المناسك ، باب (٦٠٤) ، حديث رقم (٢٦٩١) ، سنن الدارقطني : (٢/ ٢٩٤) ، كتاب الحج ، حديث رقم (٢٦١) .
(٤) انظر : التلخيص الحبير : (٢/ ٢٧٢) ، وقد صحح الحاكم هذا الشاهد كما قال ابن حجر .

بإجماع العلماء ، أما لو كان بعد عرفة ففيه خلاف ذكره ابن عبد البر (١) .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا على أن من وطيء قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه ا . هـ (٢) .

وقال : وذكرنا الإجماع فيمن وطيء قبل الوقوف بعرفة ا . هـ (٢) . يعني أنه يفسد حجه .

وقال : ومن أصاب أهله قبل وقوفه بعرفة فسد حجه عند الجميع ، وعلى هذا إجماع العلماء . . . ا . هـ (٣) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الوطء قبل الوقوف بعرفة يفسد الحج:

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن من وطيء قبل أن يطوف ويسعى أنه مفسد ا . هـ (٤) .

يعني قبل الوقوف بعرفة ، لأن من المعلوم أن المشروع تأخير سعي الحج وطواف الزيارة عن يوم عرفة .

وقال أيضاً : أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع ا . هـ (٥) .

ـ وقال القاضي عبد الوهاب (٤٢٢) : فإذا وطيء عامداً في الفرج أفسد حجه، وعمرته بلا خلاف ا . هـ (٦) .

وقال : لا خلاف أن ذلك إن حصل قبل الوقوف فإنه يفسد الحج ا . هـ (٦) .

---

(١) التمهيد : (١٠/ ٢٤) .
(٢) الاستذكار : (١٢/ ٢٩٠ ، ٣٠٨) .
(٣) التمهيد : (١٠/ ٢٤) .
(٤) الإجماع : (٥٦) .
(٥) انظر : المغني : (٥/ ١٦٦) .
(٦) المعونة : (١/ ٥٩٣) .

ـ وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد (٥٩٥) : وأما من وطيء قبل الوقوف بعرفة، فلا خلاف بين أهل العلم في أنه قد أفسد حجه ا. هـ [١] .

ـ وقال ابن هبيرة (٥٦٠) : واتفقوا على أن المحرم إذا وطيء عامداً في الفرج، فأنزل أو لم ينزل قبل الوقوف بعرفة أن حجهما قد فسد . . . ا . هـ [٢] .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : فأما إجماعهم على إفساد الجماع للحج فلقوله سبحانه ﴿ **فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج** ﴾ [٣] واتفقوا على أن من وطيء قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه ا هـ [٤] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : أما فساد الحج بالجماع في الفرج فليس فيه اختلاف ا . هـ [٥] .

كما أنه ذكر الأثر عن ابن عمر أن رجلاً سأله عن الجماع في الحج فقال : أفسدت حجك انطلق أنت وأهلك مع الناس . . . » الأثر ، قال ابن قدامة بعده : وقال ابن عباس وعبد الله بن عمر مثل ذلك ، وروي أيضاً عن عمر ـ رضي الله عنه ـ، ولا مخالف لهم ، فكان إجماعاً ا . هـ [٦] .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : وأجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج ا . هـ [٧] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : إذا وطئها في القبل عامداً ، عالماً بتحريمه ، قبل

---

(١) البيان والتحصيل : (٣/ ٤٠١) .
(٢) الإفصاح : (١/ ٢٨٧) .
(٣) سورة البقرة : (١٩٧) .
(٤) بداية المجتهد : (٥/ ٤٦٥) .
(٥) المغني : (٥/ ١٦٦) .
(٦) الكافي : (١/ ٤٥٨) .
(٧) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٤٢٥) .

الوقوف بعرفات ، فسد حجه بإجماع العلماء ا . هـ [١] .

ـ وقال القرافي (٦٨٤) : ولا خلاف أن الوطء قبل الوقوف يفسد الحج ا. هـ[٢] .

ـ وقال الزيلعي (٧٦٢) : (أو أفسد حجه بجماع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة) هذا الكلام يشتمل على شيئين أحدهما : وجوب الشاة به ، والثاني : فساد الحج وهو مجمع عليه ا . هـ [٣] .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : وإذا وطيء المحرم في الحج والعمرة قبل التحلل الأول فسد نسكه ووجب المضي في فاسده ، والقضاء على الفور من حيث أحرم في الأداء بالاتفاق ا . هـ [٤] .

ـ وقال الرملي (١٠٠٤) : (وكذا) يفسد (الحج) بالجماع المذكور (قبل التحلل الأول) سواءً كان قبل الوقوف وهو إجماع ، أو بعده خلافاً لأبي حنيفة . . ا. هـ[٥] .

مستند الإجماع على أن الوطء قبل الوقوف بعرفة يفسد الحج :

قوله تعالى : ﴿ **فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج** ﴾ الآية[٦] .

قال ابن رشد الحفيد : فأما إجماعهم على إفساد الجماع للحج فلقوله

---

(١) المجموع : (٧/ ٤١٦) .
(٢) الذخيرة : (٣/ ٢٦٧) .
(٣) تبيين الحقائق : (٢/ ٥٧) .
(٤) رحمة الأمة : (١٠٦) .
(٥) نهاية المحتاج : (٣/ ٣٤٠) .
(٦) سورة البقرة : (١٩٧) .

تعالىٰ : ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ ا . هـ [١] .

ولعله بنىٰ استدلاله علىٰ أن النهي يقتضي الفساد .

والرفث في الآية المراد به الجماع كما فسره به جماعة من الصحابة والتابعين [٢] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته علىٰ أن الوطء قبل الوقوف بعرفة يفسد الحج ، والله أعلم .

المسألة الحادية عشرة

جواز القميص والدرع والسراويلات للمرأة المحرمة

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ في شرح حديث الباب : وأجمعوا أن المراد بهذا الخطاب في اللباس المذكور الرجال دون النساء ، وأنه لا بأس للمرأة بلباس القميص والدرع والسراويل والخمر والخفاف ا . هـ [٣] .

وقال : ولا خلاف بين العلماء بعد ما ذكرنا في أنه جائز للمرأة المحرمة لباس القمص والخفاف والسراويلات وسائر الثياب التي لا طيب فيها ا . هـ [٤] .

وقال أيضاً : وأجمعوا أن المراد بهذا الخطاب في اللباس المذكور الرجال دون النساء ، وأنه لا بأس للمرأة بلباس القميص والدرع والسراويل والخمر والخفاف ا . هـ [٥] .

---

(١) بداية المجتهد : (٥/ ٤٦٥) .

(٢) انظر : تفسير القرطبي : (٢/ ٤٠٧) .

(٣) التمهيد : (١٥ / ١٠٤ ، ١٠٨) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الاستذكار : (١١/ ٢٨) .

وقد ذكر ابن عبد البر في الخفاف خلافاً في موضع آخر [١] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على جواز لبس القميص والدرع والسراويلات للمحرمة:

ـ قال عبد الملك بن حبيب (٢٣٨) : والإجماع على الرخصة للمرأة في الخفين والسراويل ا. هـ[٢] .

ـ وقال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن للمرأة المحرمة لبس القميص والدروع والسراويل والخمر والخفاف ا. هـ[٣] .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : وأجمعوا أن لباس المخيط من الثياب كله للمرأة حلال ا. هـ[٤] .

وسكت عليه ابن تيمية في نقده .

ـ وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢) في شرح حديث ابن عمر فيما يلبس المحرم: قوله (المحرم) أجمعوا على أن المراد به هنا الرجل ، ولا يلتحق به المرأة في ذلك ا. هـ[٥] .

ثم حكى الإجماع عن ابن المنذر .

وقد حكى الموفق ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة والزركشي والعيني والزرقاني الإجماع عن ابن المنذر ، ولم يذكروا خلافاً [٦] .

(١) التمهيد : (١٥/ ١١٥) .
(٢) انظر : الذخيرة : (٣/ ٣٠٤) .
(٣) الإجماع : (٥٠) .
(٤) مراتب الإجماع : (٤٣) .
(٥) فتح الباري : (٣/ ٤٠٢) .
(٦) انظر : المغني : (٥/ ١٥٧) ، الشرح الكبير : (٢/ ١٧٠) ، شرح الزركشي : (٣/ ١٤٢) ، عمدة القاري : (٧/ ٤٣٨) ، شرح الزرقاني على الموطأ : (٢/ ٣١٤) .

مستند الإجماع على جواز لبس القميص والسراويلات والدرع للمرأة المحرمة :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ ينهى النساء في الإحرام عن القفازين ، والنقاب ، وما مس الورس ، والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً» رواه أبو داود [١] . وسكت عليه ابن حجر في التلخيص [٢] ، وقال المنذري : رجاله رجال الصحيحين ما خلا ابن إسحاق ا . هـ [٣] ، وسنده حسن حيث صرح ابن إسحاق بالتحديث عن نافع عن ابن عمر .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على جواز لبس المحرمة للقميص والسراويلات والدرع ، والله أعلم .

المسألة الثانية عشرة

جواز غسل المحرم رأسه من الجنابة

غسل المحرم رأسه من الجنابة جائز بل واجب لا تصح صلاة إلا به ، وهذا محل إجماع من العلماء ، أما غسله للتبرد فقد ذكر ابن عبد البر رحمه الله فيه اختلافاً بين العلماء .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمعوا أن المحرم يغسل رأسه من الجنابة ا . هـ[٤] .

وقال : وأجمعوا أن المحرم يغسل رأسه من الجنابة ا . هـ [٥] .

---

(١) سنن أبي داود : (٢/ ١٦٦)، كتاب المناسك ، باب ما يلبس المحرم ، حديث رقم (١٨٢٧) .

(٢) التلخيص الحبير : (٢/ ٢٧١) .

(٣) نصب الراية : (٣/ ٢٧) .

(٤) التمهيد : (٤/ ٢٧٠) وانظر : الخلاف في التبرد ص (٢٦٨ ، ٢٦٩) .

(٥) الاستذكار : (١١/ ٢٠) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على جواز غسل المحرم رأسه من الجنابة:

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة ا. هـ[(١)] .

ـ وقال الماوردي (٣٦٤) : أما اغتسال المحرم بالماء والانغماس فيه فجائز ، ولا يعرف بين العلماء خلاف فيه ا. هـ [(٢)] .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : لكن اتفقوا على أنه يجوز له غسل رأسه من الجنابة ، واختلفوا في كراهية غسله من غير الجنابة ا. هـ [(٣)] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : وأجمع أهل العلم على أن المحرم يغتسل من الجنابة ا . هـ [(٤)] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة بل هو واجب عليه ا . هـ [(٥)] .

ـ وقال ابن دقيق العيد (٧٠٢) : وفيه دليل على جواز غسل المحرم ، وقد أجمع عليه إذا كان جنباً أو كانت المرأة حائضاً فطهرت ا . هـ [(٦)] .

ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : وله أن يغتسل من الجنابة بالاتفاق ا. هـ [(٧)] .

---

(١) الإجماع : (٥٢) .
(٢) الحاوي : (٤/ ١٢١) .
(٣) بداية المجتهد : (٥/ ٣١٥) .
(٤) المغني : (٥/ ١١٨) .
(٥) شرح مسلم : (٨/ ١٢٦) .
(٦) إحكام الأحكام : (٣/ ٦٩) .
(٧) مجموع الفتاوىٰ : (٢٦/ ١١٦) .

ـ وقال الزرقاني (١٠٩٩) : . . . الإجماع على أن المحرم ، إذا كان جنباً أو المرأة حائضاً أو نفساء وطهرت يغسل رأسه ا . هـ [(١)] .

مستند الإجماع على جواز غسل المحرم رأسه من الجنابة :

عن عبد الله بن حنين [(٢)] أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء ، فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه . وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه . قال : فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري ، فوجدته يغتسل بن القرنين ، وهو يستر بثوب ، فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين ، أرسلني إليك ابن عباس ، يسألك : كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم؟ . قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب ، فطأطأه ، حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه الماء : اصبب ، فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، فقال : هكذا رأيته ﷺ يفعل » متفق عليه[(٣)] .

والحديث ظاهر الدلالة في جواز الاغتسال ، بل إنه يدل على جواز الاغتسال عموماً للجنابة والتبرد أو غيرها ، ولا شك أن الغسل الواجب أولى ما يدخل في هذا الحديث .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على جواز غسل المحرم رأسه من الجنابة ، والله أعلم .

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ : (٢/ ٣٠٣) .

(٢) هو عبد الله بن حنين المدني ، مولى العباس ، أبوعلي ، يروى عن علي وأبي أيوب وابن عباس ، ثقة كبير ، من الثالثة . انظر : السير : (٤/ ٦٠٤) ، التهذيب : (٥/ ١٩٣) ، التقريب (٣٠١) .

(٣) صحيح البخاري : (٤/ ٥٥) ، كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، باب (١٤) ، حديث رقم (١٨٤٠) ، صحيح مسلم : (٢/ ٨٦٤) ، كتاب الحج (١٥) ، باب (١٣) ، حديث رقم (١٢٠٥) .

المسألة الثالثة عشرة
يجـــوز نـزع الشـوكـة ونحـوها للمحرم

قـال أبو عـمر ـ رحـمه الله ـ : وقـد أجـمعـوا على نزع الشـوكـة وشـبهـهـا للمحرم ا. هـ [١] .

ولم أر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع .

مستند الإجماع على جواز نزع الشوكة ونحوها للمحرم :

أن الأصل الجواز ، إذ محظورات الإحرام محصورة ، وليس هذا منها ، ولا هو في معنى المنصوص ، فيبقى على أصل الجواز .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على جواز نزع الشوكة ونحوها للمحرم ، والله أعلم .

---

(١) الاستذكار : (١٢/ ٤٩) .

المبحث الخامس

الفدية

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : وجوب الفدية على من حلق رأسه لضرورة على التخيير .

المسألة الثانية : لا يجوز الصوم للمتمتع إلا لمن لم يجد الهدي .

المسألة الأولى
وجوب الفدية على من حلق رأسه لضرورة على التخيير

من حلق رأسه لضرورة فعليه الفدية على التخيير: صيام أو صدقة أو نسك.

قال أبو عمر - رحمه الله - وأجمعوا أن الفدية واجبة على من حلق رأسه من عذر وضرورة وأنه مخير فيما نص الله ورسوله عليه اهـ (١).

وقال: أجمعوا على أن الفدية واجبة على من حلق رأسه من عذر وضرورة، وأجمع العلماء على أنه إذا كان حَلْقه لرأسه من أجل ذلك، فهو مخير فيما نص الله عليه من الصيام والصدقة والنسك اهـ (٢).

وقال: وقد أجمعوا أن الفدية ما جاءت به السنة في كعب بن عجرة من التخيير في الصيام أو الصدقة أو النسك اهـ.

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على وجوب الفدية على من حلق رأسه لضرورة على التخيير:

- قال ابن المنذر (٣١٨) وأجمعوا على أن له حلق رأسه من علة، وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم اهـ (٣).

- وقال ابن حزم (٤٥٦): وأجمعوا على أن من حلق رأسه كله لعلة به، فإن عليه فدية طعام لايتجاوز عشرة مساكين، ولا يتجاوز صاعاً كل واحد إن لم يجد نسكاً، وتجزؤه شاة أو صيام لايكون أقل من ثلاثة أيام لمن يجد هدياً ولا طعاماً ولا أكثر من عشرة أيام، فإن صامها متتابعة اجزاه باتفاق اهـ (٤).

---

(١) التمهيد: (٢/ ٢٣٩)، وانظر: (٢٠/ ٦٤).
(٢) الاستذكار: (١٣/ ٣٠٥)، (١٢/ ١٠٥, ١٠٦).
(٣) الإجماع: (٥٠).
(٤) مراتب الإجماع: (٤٤).

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأما فدية الأذى فمجمع أيضاً عليها اهـ[١] .

وقال فإن العلماء أجمعوا على أنها واجبة على كل من أماط الآذى من ضرورة اهـ.

وقال النووي (٦٧٦) في فدية الأذى : وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة ، وأما قوله في رواية « هل عندك نسك ؟ »[٢] . قال : ما أقدر عليه ، فأمره أن يصوم ثلاثة أيام، فليس المراد به أن الصوم لايجزيء إلا لعادم الهدي بل محمول أنه سأل عن النسك فإن وجده أخبره بأنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام، وإن عدمه فهو مخير بين الصيام والإطعام، واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث. . . اهـ[٣] .

ثم ذكر خلافاً لبعض العلماء في مقدار الإطعام.

ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : وقد ثبت باتفاق المسلمين حديث كعب بن عجرة . . . . اهـ . وقال بعد أن ذكر الحديث : وهذا الحديث متفق على صحته ، فتلقى بالقبول من جميع المسلمين . اهـ[٤] .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : أتفقوا على أن كفارة الحلق على التخيير ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين ثلاثة آصع ، أوصيام ثلاثة أيام اهـ[٥] .

---

(١) بداية المجتهد : (٥/ ٤٥٧، ٤٥٨) .

(٢) متفق عليه من حديث كعب بن عجرة : صحيح البخاري : (٤/ ١٢) ، كتاب المحصر (٢٧) ، باب (٥) ، حديث رقم (١٨١٤) ، صحيح مسلم : (٢/ ٨٥٩) ، كتاب الحج (١٥) ، باب (١٠)، حديث رقم (١٢٠١).

(٣) شرح مسلم : (٨/ ١٢١) .

(٤) مجموع الفتاوي : (٢١/ ١١٧) .

(٥) رحمة الأمة : (١٠٦) .

ـ وقال العيني (٨٥٥) في ذكر فوائد الحديث : منها : جواز الحلق للمحرم للحاجة مع الكفارة المذكورة في الآية الكريمة وفي الحديث المذكور ، وهذا مجمع عليه اهـ (١) .

مستند الإجماع على وجوب الفدية على من حلق رأسه لضرورة على التخيير :

قوله تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾ الآية (٢) .

ودلالة الآية ظاهرة على وجوب الفدية على التخيير على من حلق رأسه .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على وجوب الفدية على من حلق رأسه لضرورة على التخيير ، والله أعلم .

المسألة الثانية

لا يجوز الصوم للمتمتع إلا لمن لم يجد الهدي

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع العلماء على أن الصوم لا سبيل للمتمتع إليه إذا كان يجد الهدي اهـ (٣) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على عدم جواز الصوم للمتمتع إلا لمن يجد الهدي :

ـ قال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن التمتع إذا لم يجد الهدي ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع اهـ (٤) .

---

(١) عمدة القاري : (٨/ ٣٣١) .

(٢) سورة البقرة : (١٩٦) .

(٣) التمهيد : (٨/ ٣٤٩) .

(٤) المغني : (٥/ ٣٦٠) .

وفيه إشارة واضحة إلى الإجماع على الترتيب في ذلك وإنه لايجزيء الصوم إلا لمن لم يجد الهدي .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : أجمع العلماء على أن الصوم لاسبيل للمتمتع إليه إذا كان يجد الهدي اهـ [١] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : وأما أحكام الفصل : فقال أصحابنا : إذا وجد المتمتع الهدي في موضعه لم يجوز له العدول إلى الصوم لقوله تعالى : ﴿ **فمن لم يجد** ﴾ ، وهذا مجمع عليه اهـ [٢] .

مستند الإجماع على عدم جواز الصوم للمتمتع إلا لمن لم يجد الهدي :

قوله تعالى : ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ...** ﴾ الآية [٣] .

والآية قد ذكرت ذلك على وجه الترتيب فدل على تحريم اللجوء إلى الصوم مع إمكان الدم .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على عدم جواز الصوم للمتمتع إلا لمن يجد الهدي ، والله أعلم .

(١) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٤١٧) .
(٢) المجموع : (٧/ ١٨٦) .
(٣) سورة البقرة : (١٩٦) .

المبحث السادس

صيد الحرم

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : المحرم إذا قتل الصيد في الحرم فليس عليه إلا جزاء واحد .

المسألة الثانية : لا يحتش في الحرم إلا الإذخر .

المسألة الأولى

المحرم إذا قتل الصيد في الحرم فليس عليه إلا جزاء واحد

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : قد أجمعوا أن المحرم إذا قتل الصيد في الحرم لم يجب عليه إلا جزاء واحد ، وهو قد أجتمع عليه حرمتان : حرمة الإحرام ، وحرمة الحرم اهـ (١) .

ولم أر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع .

مستند الإجماع :

عموم قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم** ﴾ . الآية (٢) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن المحرم إذا قتل الصيد في الحرم فليس عليه إلا جزاء واحد ، والله أعلم .

المسألة الثانية

يجوز أن يحتش الإذخر في الحرم

الحرم يجوز أن يحتش الإذخر فيه ، وأما الشجر ففيه خلاف لبعض العلماء ذكره ابن عبد البر (٣) .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : أجمعوا أنه لايحتش في الحرم إلا الإذخر الذي أذن النبي عليه السلام في قطعة ، فإن الجميع يجيزون أخذه . . اهـ يعني به

---

(١) التمهيد : (١٥/ ٢٢٩) .

(٢) سورة المائدة : (٩٥) .

(٣) الاستذكار : (١٣/ ٣٦٤ ، ٣٦٥) .

الحشيش الذي نبت بدون سقي آدمي ولا عنايته، وقد أشار ابن عبد البر لهذا في كتاب آخر[١].

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على جواز احتشاش الإذخر في الحرم :

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على تحريم قطع شجرها ، وأجمعوا على إباحة كل ما ينبته الناس في الحرم من : البقول ، والزروع والرياحين وغيرها اهـ[٢] والحشيش داخل في الشجر عنده فيما يظهر .

ـ وقال أبو بكر ابن العربي (٥٤٣) : والذي أجمع عليه الناس أنه لا يباح من شجرها شيء إلا الإذخر اهـ[٣] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم، وإباحة أخذ الإذخر ، وما أنبته الآدمي من البقول والزروع والرياحين ، حكى ذلك ابن المنذر اهـ[٤] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : وقد اتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لا يستنبتها الآدميون في العادة وعلى تحريم قطع خلاها ، واختلفوا فيما ينبته الآدميون . . اهـ[٥] .

وقد استثنى الإذخر في موضع آخر .

وقال في كتاب آخر : فقال الشافعي والأصحاب : يحرم قطع نبات الحرم ، كما يحرم اصطياد صيده ، وهذا مجمع عليه اهـ[٦].

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : أجمع أهل العلم على تحريم قطع

---

(١) انظر : الكافي : (١/ ٣٩٢) .

(٢) الإجماع : (٥٧) .

(٣) عارضة الأحوذي : (٤/ ٢٥) .

(٤) المغني : (٥/ ١٨٥) .

(٥) شرح مسلم : (٩/ ١٢٥، ١٢٧) .

(٦) المجموع : (٧/ ٤٥١) .

شجر الحرم البري الذي ينبته الآدمي ، وعلى إباحة أخذ الإذخر ، وما أنبته الآدمي من البقول والزروع والرياحين ، حكى ذلك ابن المنذر اهـ (١) .

ـ وقال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) : يحرم قلع شجر الحرم (إجماعاً) . . . ولايحرم الإذخر والكمأة والثمرة وما أنبته آدمي من بقل ورياحين وزرع (إجماعاً) . . اهـ (٢) .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : ويحرم قطع شجر الحرم بالاتفاق اهـ (٣) .

ـ وقال ابن المنير (٦٨٣) في الإذخر . . . والإجماع على أنه مباح مطلقاً بغير قيد الضرورة اهـ (٤) .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : والإجماع مطلقاً أنه مباح بغير قيد الضرورة اهـ (٥) .

مستند الإجماع على جواز احتشاش الإذخر في الحرم :

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « **إن الله حرم مكة، لم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، ولا يختلى خلاها ، ولا يعضد شجرها ، ولاينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف » فقال العباس : يا رسول الله إلا الإذخر لصناعتنا ، وقبورنا ، وبيوتنا . قال:« إلا الإذخر** » متفق عليه (٦) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على جواز أن يحتش الإذخر في الحرم، والله أعلم .

---

(١) الشرح الكبير : (٢/ ٢٠٣) .
(٢) الفروع : (٣/ ٤٧٥) .
(٣) رحمة الأمة : (١٠٧) .
(٤) انظر : فتح الباري : (٤/ ٤٩) .
(٥) عمدة القاري : (٨/ ٣٧٥) .
(٦) صحيح البخاري : (٤/ ٤٦) ، كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، باب (٩) ، حديث رقم (١٨٣٣) ، صحيح مسلم: (٣/ ٩٨٦) ، كتاب الحج (١٥) ، باب (٨٢) ، حديث رقم (١٣٥٣) .

المبحث السابع

دخول مكة

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : مشروعية تقديم الطواف على السعي وعدم تأخيره عنه.

المسألة الثانية : الخائف لفوت عرفة يسقط عنه طواف القدوم .

المسألة الثالثة : المكي لا طواف للقدوم عليه .

المسألة الرابعة : ليس على النساء رمل ولا هرولة .

المسألة الخامسة : من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها فلا رمل عليه .

المسألة السادسة : مشروعية ركعتي الطواف خلف المقام إن تيسر ، وإلا حيثما شاء.

المسألة السابعة : يستحب وصل الطواف بالسعي .

المسألة الثامنة : ما يشرع فعله في السعي .

المسألة التاسعة : التقصير يجزيء عن الحلق لمن لم يلبد.

المسألة العاشرة : سنة المرأة التقصير لا الحلق .

المسألة الحادية عشرة : المعتمر ينحر هديه بمكة .

المسألة الأولى

مشروعية تقديم الطواف على السعي وعدم تأخيره عنه

المشروع للحاج والمعتمر أن يقدم الطواف على السعي ولا يؤخره عنه بإجماع العلماء ، واختلفوا فيما لو أخره على أقوال ذكرها ابن عبد البر وغيره .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ أجمع العلماء على أن المعتمر لايسعى بين الصفا والمروة حتى يطوف بالبيت اهـ (١) .

وقال : لاخلاف بين العلماء في أن يطوف بالبيت في الحج والعمرة قبل السعي بين الصفا والعمرة اهـ (٢) .

وقال : في هذا الحديث الخروج من المسجد إلى الصفا عند انقضاء الطواف بالبيت ، ثم يبتدئ السعي ، وهذا إجماع لاخلاف فيه . . اهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية تقديم الطواف على السعي :

ـ قال الماوردي (٣٦٤) : فإذا ثبت وجوب السعي فمن شرط صحته أن يتقدمه الطواف وهو إجماع ليس في هذا خلاف بين الفقهاء اهـ (٣) .

ـ وحكاه النووي (٦٧٦) عن الماوردي ، ولم يذكر خلافاً في أصل المشروعية وأنه الأفضل ، وإنما ذكر خلافاً فيما لو فعل فأخر الطواف (٤) .

مستند الإجماع على مشروعية تقديم الطواف على السعي :

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما قال : قدم النبي ﷺ مكة فطاف بالبيت ثم

---

(١) التمهيد : (٨/ ٢١٦) .

(٢) الاستذكار : (١٢/ ٢٢٨ ، ٢٠٠) وعمدة القاري : (٨/ ١٤٣) .

(٣) الحاوي : (٤/ ١٥٧) .

(٤) انظر : المجموع : (٨/ ٩٨) .

صلىٰ ركعتين ، ثم سعىٰ بين الصفا والمروة ، ثم تلا : ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة** ﴾ [(١)] متفق عليه[(٢)] .

قال أبو عمر : وبذلك جاءت الآثار عن النبي ﷺ عليه أنه كذلك فعل عمراته كلها ، وفي حجته قال : « **خذوا عني مناسككم** » رواه البخاري [(٣)] .

الخلاصة :

ثبوت الاجماع وصحته علىٰ مشروعية تقديم الطواف علىٰ السعي ، والله أعلم .

المسألة الثانية

الخائف لفوت عرفة يسقط عنه طواف القدوم

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ والدليل علىٰ أن طواف الدخول ليس بواجب إجماع العلماء علىٰ سقوطه عن المكي وعن المراهق الخائف فوت عرفة اهـ [(٤)] .

وقال : وقد اتفق العلماء علىٰ أن المراهق وهو الخائف لما ذكرنا يسقط عنه طواف الدخول اهـ . يعني الخائف فوت عرفة .

ولم أر من وافق ابن عبد البر علىٰ حكاية الإجماع .

مستند الإجماع على أن الخائف لفوت عرفة يسقط عنه طواف القدوم :

عن عائشة رضي الله عنها في حديثها الطويل في الحج قالت : « **فقدمت وأنا**

---

(١) سورة الأحزاب : (٢١) .

(٢) صحيح البخاري : (١/ ٤٩٩) ، كتاب الصلاة (٨) ، باب (٣٠) ، حديث رقم (٣٩٥) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب (٦٩) ، حديث (١٦٢٣ ، ١٦٢٧) وباب (٨٠) ، حديث (١٦٤٥) ، ١٦٤٧)، كتاب العمرة (٢٦) ، باب (١١) ، حديث (١٧٩٣) ، صحيح مسلم : (٢/ ٩٠٦) ، كتاب الحج (١٥) ، باب (٢٨) ، رقم (١٢٣٤).

(٣) سبق تخريجه ص (٨٦٨) .

(٤) الاستذكار : (١٢/ ١٩٤) .

حائض ولـم أطف بالبيت ولا بين الصـفا والمروة ، فـشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: انقـضي رأسك وامـتـشطي وأهلي بالحج ودعي العمـرة ففعلت ، فلما قـضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتـمرت .. » الحديث متفق عليه[1] .

ووجه الدلالة أنه لو مكثت عائشة رضي الله عنها تنتظر انقضاء حيضتها لتطوف طواف القدوم لفاتها الوقوف ، فلذا سقط عنها طواف القدوم ، ووقفت مع الناس بعرفة ، وأدت المناسك ، ثم طافت للإفاضة بعد ما طهرت ، فدل على سقوط طواف القدوم عمن خاف فوت عرفة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الخائف لفوت عرفة يسقط عنه طواف القدوم، والله أعلم .

المسألة الثالثة

المكي لاطـواف للقـدوم عليه

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ والدليل على أن طواف الدخول ليس بواجب إجماع العلماء على سقوطه عن المكي اهـ [2] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن المكي لاطواف للقدوم عليه:

ـ قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأجمعوا على أن المكي ليس عليه إلا طواف الإفاضة اهـ[3] .

يعني فلا يشرع في حقه طواف القدوم ولا غيره .

---

(١) سبق تخريجه ص : (٨٦٨) .

(٢) الاستذكار : (١٢/ ١٩٤) .

(٣) بداية المجتهد : (٥/ ٣٨٢) .

مستند الإجماع على أن المكي لاطواف للقدوم عليه :

أنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه أمر به أصحابه الذين تمتعوا وأهلوا بالحج من مكة، ولذا جاء في حديث عائشة في صفة الحج قالت : « **فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً** » متفق عليه [١] .

ووجه الدلالة حيث لم تذكر عائشة للمتمتعين : إلا طواف الإفاضة فقط ، وفعلهم ذلك كان بأمر النبي ﷺ .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته علي أن المكي لاطواف للقدوم عليه والله أعلم .

المسألة الرابعة

ليس على النساء رمل ولا هرولة

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا أن ليس على النساء رمل في طوافهن بالبيت ، ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة اهـ [٢] .

وقال في كتاب آخر : وأجمعوا أنه ليس على النساء رمل في طوافهن بالبيت، ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة اهـ [٣] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن ليس على النساء رمل ولاهرولة :

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا أن لا رمل على النساء حول البيت ، ولا في السعي بين الصفا والمروة اهـ [٤] .

---

(١) سبق تخريجه ص : (٨٦٨) .

(٢) التمهيد : (٢/ ٧٨) .

(٣) (الاستذكار : (١٢/ ١٣٩) .

(٤) الإجماع : (٥٢) .

وقد حكاه عن ابن المنذر جماعة من أهل العلم ، ولم يذكروا خلافاً : منهم الموفق ابن قدامة [١] ، والنووي [٢] ، وشمس الدين ابن قدامة [٣] ، والزركشي [٤] وبرهان الدين ابن مفلح [٥] .

وقال النووي (٦٧٦) : واتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء ، كما لايشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة اهـ [٦] .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : والمرأة لاترمل بالإجماع ، لأنه يقدح في الستر ، وليست من أهل الجلد ، ولا تهرول أيضاً بين الصفا والمروة في السعي اهـ [٧] .

مستند الإجماع على أن ليس على النساء رمل ولا هرولة:

قال ابن قدامة رحمه الله في الاحتجاج لهذه المسألة : وذلك أن الأصل فيهما إظهار الجلد ، ولايقصد ذلك في حق النساء ، ولأن النساء يقصد فيهن الستر ، وفي الرمل والاضطباع تعرض للتكشف اهـ [٨] .

وكلامه وجيه : وذلك أنه تعارض في حقها أمران الأول : تحصيل سنة الرمل والهرولة ، والثاني : تحصيل واجب الستر ، وعدم التكشف فيقدم الثاني باتفاق ، لأن الواجب لايترك لسنة ، والمحرم لايفعل لتحصيل مستحب .

والقول بهذا قد روى عن جمع من الصحابة والتابعين كعائشة وابن عمر

---

(١) المغني : (٥/ ٢٤٦) .
(٢) المجموع : (٨/ ٨٢) .
(٣) الشرح الكبير : (٢/ ٢١٤) .
(٤) شرح الزركشي : (٣/ ٢١٣) .
(٥) المبدع : (٣/ ٢١٧ ، ٢١٨) .
(٦) شرح مسلم : (٩/ ٧) .
(٧) عمدة القاري : (٨/ ٩٣) .
(٨) المغني : (٥/ ٢٤٦) .

وابن عباس وعطاء والحسن والنخعي ، ولم يعرف لهم مخالف[١] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن ليس على النساء رمل ولا هرولة .

أما ما ورد عند الشافعية في وجه ضعيف غير مشهور أن المرأة تسعى في الليل في حال خلو السعي فهو قول شاذ ، ولا يعرف له قائل معين [٢] ، والله أعلم .

المسألة الخامسة

من أحرم بالحج من مكة فلا رمل عليه

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ وكذلك أجمعوا على أن لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها ، وهم المتمتعون لأنهم قد رملوا في حين دخولهم حين طافوا للقدوم اهـ [٣] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن من أحرم بالحج من مكة فلا رمل عليه:

قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأجمعوا على أنه لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غيرها اهـ [٤] .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : وفي التوضيح : قام الإجماع على أنه لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها اهـ [٥] .

---

(١) انظر : عمدة القاري : (٨/ ٩٣) ، المصنف لابن أبي شيبة : (١١٧) ، تحقيق العمروي .

(٢) المجموع : (٨/ ١٠٢) .

(٣) الاستذكار : (١٢/ ١٤٠) .

(٤) بداية المجتهد : (٥/ ٣٧٠) .

(٥) عمدة القاري : (٨/ ٩٦) ، ولم يظهر لي من هو صاحب التوضيح .

مستند الإجماع على أن من أحرم بالحج من مكة فلا رمل عليه :

ومستند الإجماع هو عدم الدليل على مشروعيته ، وهذه عبادة ، والأصل في العبادات التوقيف ، والزيادة في العبادة من حيث الجنس أو السبب ، أو الصفة أو المقدار أو الزمان إذا لم يكن لها دليل فهي بدعة .

ومعلوم أن الرمل إنما يشرع في طواف القدوم ، والمحرم بالحج من مكة ليس عليه طواف قدوم إنما هو طواف الزيارة ، وقد أحرم الصحابة رضي الله ـ المتمتع منهم ـ من مكة ولم يرملوا في طواف الزيارة كما لم يطوفوا للقدوم من مكة ـ وكان ذلك بحضرة النبي ﷺ .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن من أحرم بالحج من مكة فلا رمل عليه ، والله أعلم .

المسألة السادسة

مشروعية ركعتي الطواف خلف المقام إن تيسر وإلا حيثما شاء

تستحب ركعتا الطواف بعده خلف المقام إن تيسر ذلك ، وإن لم يتيسر صلى حيث شاء من المسجد بإجماع ما عدا الحجر ففيه خلاف ذكره ابن عبد البر [١] .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ ثبتت الآثار عن النبي ﷺ أنه لما طاف بالبيت وصلى عند المقام ركعتين ، وأجمعوا على قول ذلك وأجمعوا أيضاً على أن الطائف يصلي الركعتين حيث شاء من المسجد ، وحيث أمكنه اهـ [٢] .

وقال في كتاب آخر : فأما ركوع الطائف بالبيت إذا فرغ من طوافه ، وطاف

---

(١) التمهيد : (٢٤/ ٤١٤) .

(٢) الاستذكار : (١٢/ ١٦٩ ، ١٧٠) .

سبعاً ، فإنه يصلي ركعتين عند المقام إن قدر ، وإلافحيثما قدر من المسجد ، وهذا إجماع من العلماء ، لا خلاف بينهم في ذلك واختلفوا فيما إذا صلاها في الحجر . . اهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية ركعتي الطواف خلف المقام إن تيسر :

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أنه من طاف سبعاً ، وصلى ركعتين أنه مصيب اهـ [١] .

وقال أيضاً : وأجمعوا على أن الطائف يجزؤه أن يصلي الركعتين حيث شاء ، وانفرد مالك فقال : لايجزؤه أن يصليها في الحجر اهـ .

وحكاه ابن حجر عن ابن المنذر [٢] .

ـ وقال ابن هبيرة (٥٦٠) واتفقوا على أن ركعتي الطواف مشروعة اهـ[٣] .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأجمعوا على أن من سنة الطواف ركعتين بعد انقضاء الطواف اهـ [٤] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف اهـ [٥] .

وقال : فأجمع المسلمون على أنه ينبغي لمن طاف أن يصلي بعده ركعتين عند المقام اهـ[٦] .

---

(١) الإجماع : (٥٢، ٥٣) .
(٢) فتح الباري : (٣/ ٦١٧) .
(٣) الإفصاح : (١/ ٢٧٢) .
(٤) بداية المجتهد : (٥/ ٣٧٢) .
(٥) شرح مسلم : (٨/ ١٧٥) .
(٦) المجموع : (٨/ ٧١ ، ٧٢) .

مستند الإجماع على مشروعية ركعتي الطواف خلف المقام إن تيسر :

عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل حيث ذكر أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم ، قرأ ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾[(١)] فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب و ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾[(٢)] و ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾[(٣)] ثم عاد إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا » رواه مسلم[(٤)] .

أما من لم يقدر على صلاته خلفه أوشق عليه فيجوز له صلاتها في أي موضع من المسجد عدا الحجر بدليل حمل فعل الرسول ص على حال تيسر ذلك أما مع المشقة أو أذية الناس فيصلي في غيره ، قياساً على ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال لعمر : يا عمر إنك رجل قوي ، لا تزاحم على الحجر فتؤدي الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله وهلل وكبر » رواه أحمد[(٥)] والبيهقي [(٦)] .

ومعلوم أن كونها خلف المقام ليس شرطاً في صحة ركعتي الطواف ، لأن الفعل المجرد لايدل على الوجوب ولا الاشتراط ، فلذا صحت الصلاة بغيره .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على مشروعية ركعتي الطواف خلف المقام إن تيسر وإلا حيثما شاء من المسجد، والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٢٥) .

(٢) سورة الكافرون : (١) .

(٣) سورة الإخلاص : (١) .

(٤) صحيح مسلم : (٢/ ٨٨٧) ، كتاب الحج (١٥) ، باب (١٩) ، حديث رقم (١٢١٨) .

(٥) مسند أحمد : (١/ ٢٨) .

(٦) سنن البيهقي : (٥/ ٨٠) .

المسألة السابعة

يستحب وصل الطواف بالسعي

أجمع العلماء على استحباب وصل الطواف بالسعي ، كما وردت به السنة ، ومحل الخلاف فيما لو فصل بينهما بفاصل غير ركعتي الطواف .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمعوا أن سنة الطواف بين الصفا والمروة أن يكون موصولاً بالطواف بالبيت اهـ (١) .

وقال : في هذا الحديث الخروج من المسجد إلى الصفا عند انقضاء الطواف بالبيت . ثم يبتدئ السعي ، وهذا إجماع لا خلاف فيه اهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على استحباب وصل الطواف بالسعي:

ـ قال القاضي عبد الوهاب (٤٢٢) : وإنما قلنا : إنه يسعى عقيب طواف القدوم لما رويناه من فعله ص لذلك ، فإن فاته سعى عقيب طواف الإفاضة لأن السعي لايكون إلا عقيب طواف ، ولتقرر الإجماع على ذلك اهـ (٢) .

مستند الإجماع على استحباب وصل الطواف بالسعي :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل أيقع الرجل على امرأته في العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة ؟ قال : « قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً ، وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة** ﴾ متفق عليه (٣) .

ووجه الدلالة منه أنه لم يفصل بين الطواف والسعي بفاصل غير ركعتي

---

(١) الاستذكار : (١٣/ ٢٤٢) ، (١٢/ ٢٠٠) .

(٢) المعونة : (١/ ٥٧٧) .

(٣) سبق تخريجه ص : (٩١٩) .

الطواف والركعتان تابعة لنسك الطواف .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته استحباب وصل الطواف بالسعي ، والله أعلم .

المسألة الثامنة

ما يشرع فعله في السعي

الأكمل في السعي أن يفعل الحاج مثل ما فعل النبي ﷺ بجميع ما ورد من صفات وهيئات وأذكار وهذا مستحب باتفاق العلماء ، لكن اختلفوا في بعض الصفات والهيئات الآتية هل هي واجبة أو شرط أو سنة مع إجماعهم على أصل المشروعية .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ وفي حديث جابر في الحج ـ الحديث الطويل ـ قال : ثم خرج رسول الله ﷺ إلى الصفا ، فرقى عليها حتى رأى البيت ، فحمد الله ووحده وكبره » ، فأجمعوا أنه هكذا ينبغي للحاج والمعتمر أن يفعل إن قدر اهـ [١] .

وقال : وأجمعوا على أن من سنة السعي بين الصفا والمروة أن ينحدر الراقي على الصفا بعد الفراغ من الدعاء ، فيمشي على حسب مشيته وعادته في المشي وجبلته حتى يبلغ بطن المسيل ، ثم يرمل بمشيه حتى يقطعه ، فإذا قطعه إلى مائل المروة ، وجازه مشى على سجيته حتى يأتي إلى المروة فيرقى عليها حتى يبدو له البيت ، ثم يقول عليها نحو ما قاله من الدعاء والتكبير والتهليل على الصفا . . اهـ.

---

(١) الاستذكار : (١٢/ ٢٠٠) ، وقد ذكر ابن عبد البر الخلاف في وجوب بعض الهيئات مع الإجماع على أنها مشروعة .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع :

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا أنه من بدأ بالصفا وختم سعيه بالمروة أنه مصيب للسنة اهـ [١] .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا أن من طاف بين الصفا والمروة سبعاً يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثلاثة خبباً ، وأربعة مشياً ، فقد سعى [٢] اهـ [٣] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : قوله (وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة ، هذا مجمع على استحبابه اهـ [٤] .

مستند الإجماع :

عن جابر رضي الله عنه من حديثه في صفة الحج وفيه أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** ﴾[٥] « أبدأ بما بدأ الله عز وجل به ، فبدأ بالصفا ، فرقي عليه ، حتى رأي البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره وقال : « **لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده** » ثم دعا بين ذلك ، فقال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة ، حتى انصبت قدماه في بطن الوادي ، حتى إذا صعدتا مشى ، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا » رواه مسلم [٦] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته ، والله أعلم .

---

(١) الإجماع : (٥٣) .

(٢) ما ذكره ابن حزم رحمه الله من مشروعية الرمل في السعي قول شاذ لا أصل له ، وإنما المشروع الهرولة بين العلمين : انظر : شرح مسلم : (٩/٧) .

(٣) مراتب الإجماع : (٤٤) .

(٤) شرح مسلم : (٩/٧) .

(٥) سورة البقرة : (١٥٨) .

(٦) سبق تخريجه ص : (٩٢٦) .

المسألة التاسعة

التقصير يجزئ عن الحلق لمن لم يلبد

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا أن التقصير يجزئ عن الحلق ، لمن لم يلبد، ولم يعقص ولم يظفر اهـ [١] .

والتلبيد : وضع صمغ ونحوه في الشعر ليتلبد شعره ويتلاصق لئلا يدخله القمل [٢] .

والعقص : جمع الشعر على الرأس ، وقيل ليُّه وإدخال أطرافه في أصوله .

والتظفير جعل الشعر ظفائر .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن التقصير يجزئ عن الحلق لمن لم يلبد:

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن التقصير عن الحلق يجزيء ، وانفرد الحسن البصري ، فقال لايجزيء في حجة الإسلام إلا الحلق اهـ [٣] .

ـ وحكاه الموفق ابن قدامة (٦٢٠) [٤] وشمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) [٥] ، والحافظ ابن حجر (٨٥٢) [٦] ـ وأبو زرعة العراقي (٨٢٢) [٧] حكوا كلهم الإجماع السابق عن ابن المنذر ، وكأنه لم يثبت عندهم خلاف الحسن بل ذكروا أنه صح عنه خلافه .

---

(١) التمهيد : (٧/ ٢٦٧) .
(٢) انظر : المغرب في ترتيب المعرب : (٢/ ٢٤٠ ، ٧٤) .
(٣) الإجماع : (٥٦) .
(٤) المغني : (٥/ ٣٠٣) .
(٥) الشرح الكبير : (٢/ ٢٤٤) .
(٦) فتح الباري : (٣/ ٥٦٤) .
(٧) طرح الترثيب : (٥/ ١١٢ ، ١١٣) .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : وقد أجمع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير ، وعلى أن التقصير يجزيء إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه كان يقول : يلزمه الحلق في أول حجة ، ولايجزؤه التقصير ، وهذا إن صح عنه مردود بالنصوص وإجماع من قبله اهـ [١] .

وقال في كتاب آخر : والحلق والتقصير ثابتان بالكتاب والسنة والإجماع اهـ[٢] .

ـ وقال أبو زرعة العراقي (٨٢٢) : وهذا مجمع عليه كما نقله غير واحد اهـ [٣] ثم ذكر الخلاف عن الحسن وكأنه يضعفه ، واحتج بالإجماع السابق الذي حكاه النووي .

مستند الإجماع على أن التقصير يجزئ عن الحلق لمن لم يلبد :

عن طاووس قال : قال ابن عباس : قال لي معاوية : أما علمت أني قصرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة بمشقص فقلت له : لا أعلم هذا إلا حجة عليك» متفق عليه [٤] .

قال النووي رحمه الله في فوائد الحديث : في هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير وإن كان الحلق أفضل ، وسواءً في ذلك الحاج والمعتمر اهـ [٥] .

الخلاف المحكي في المسألة :

حكى الإمام ابن المنذر رحمه الله عن الحسن أنه يقول يلزم الحاج في حجة

---

(١) شرح مسلم : (٩/ ٤٩) .

(٢) المجموع : (٨/ ١٨٥) .

(٣) طرح التثريب : (٥/ ١١٢) .

(٤) صحيح البخاري : (٣/ ٥٦١) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب رقم (١٢٧) ، حديث (١٧٣٠) ، صحيح مسلم : (٢/ ٩١٣) ، كتاب الحج (١٥) ، باب (٣٣) ، حديث رقم (١٢٤٦) .

(٥) شرح مسلم : (٨/ ٢٣١) .

الإسلام الحلق.

وقد ذكر بعض العلماء هذا القول عنه بصيغة التمريض، كما ذكروا عنه رواية أخرى صحيحة بالتخيير بين الحلق والتقصير رواها عنه ابن أبي شيبة (١) بإسناد صحيح، كما قال أبو زرعة العراقي والحافظ ابن حجر (٢) .

الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته على أن التقصير يجزئ عن الحلق لمن لم يلبد، والله أعلم.

المسألة العاشرة
سنة المرأة التقصير لا الحلق

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ: وأجمعوا أن سنة المرأة التقصير لا الحلق اهـ (٣) .

وقال: وقد أجمع العلماء على أن النساء لايحلقن، وأن سنتهن التقصير اهـ.

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن سنة المرأة التقصير لا الحلق:

ـ قال ابن المنذر (٣١٨): وأجمعوا أن ليس على النساء حلق اهـ (٤) .

ـ وقال ابن هبيرة (٥٦٠): وأجمعوا على أنه لايحب على النساء حلق، وإنما شرع لهن التقصير، ولا واجب عليهن اهـ (٥) .

---

(١) المصنف: (٢١٤)، الجزء المفقود منه المطبوع مفرداً.
(٢) انظر: طرح التثريب: (٥/ ١١٢/ ١١٣)، فتح الباري: (٣/ ٥٦٤).
(٣) الاستذكار: (١٣/ ١١٥، ١٠٧).
(٤) الإجماع: (٥٥).
(٥) الإفصاح: (١/ ٢٨٠).

- وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأجمع العلماء على أن النساء لا يحلقن وأن سنتهن القتصير اهـ [١] .

- وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق ، لا خلاف في ذلك اهـ [٢] . ثم نقل الإجماع عن ابن المنذر .

- وقال القرطبي (٦٧١) : لم تدخل النساء في الحلق ، وإن سنتهن التقصير لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس على النساء حلق وإنما عليهن التقصير » خرجه أبو داود عن ابن عباس [٣] ، وأجمع أهل العلم على القول به اهـ [٤] .

- وقال النووي (٦٧٦) : أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق ، بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها اهـ [٥] .

- وقال الزركشي (٧٧٢) : المشروع في حق المرأة التقصير بالإجماع ، حكاه ابن المنذر اهـ [٦] .

- وقال ولي الدين أبو زرعة العراقي (٨٢٢) ، فأما النساء فإن المشروع في حقهن التقصير بالإجماع اهـ [٧] .

- وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢) : وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع اهـ [٨] .

---

(١) بداية المجتهد : (٥/ ٤٦٢) .
(٢) المغني : (٥/ ٣١٠) .
(٣) سنن أبي داود : (٢/ ٢٠٣) ، كتاب المناسك باب الحلق والتقصير ، حديث رقم (١٩٨٥) .
(٤) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٤٢١) .
(٥) المجموع : (٨/ ١٨٨ ، ١٩٢) .
(٦) شرح الزركشي : (٣/ ٢٦٨) .
(٧) طرح التثريب : (٥/ ١١٥) .
(٨) فتح الباري : (٣/ ٥٦٥) .

مستند الإجماع على أن سنة المرأة التقصير لا الحلق :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **ليس على النساء حلق ، إنما عليهن التقصير** » رواه أبو داود(١) وحسنه ابن حجر (٢) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن سنة المرأة التقصير لا الحلق ، والله أعلم .

المسألة الحادية عشرة

المعتمر ينحر هديه بمكة

المشروع للمعتمر إذا ساق هدياً تطوعاً أن ينحره بمكة حيث شاء منها دون غيرها ، لا منى ولا غيرها ، فإن نحر بغيرها فهو محل خلاف .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأما العمرة فلاطريق لمنى فيها ، فمن أراد أن ينحر في عمرته ، وساق هدياً تطوع به نحره بمكة حيث شاء منها ، هذا إجماع أيضاً لاخلاف فيه اهـ(٣) .

ومراده بمكة العمران من مكة وما تقارب منه في عصر النبوة ، دون ما تباعد من البيوت ، وقد نص عليه صراحة (٤) .

وقال أيضاً : وأما العمرة فلاطريق لمنى فيها ، فمن أراد أن ينحر في عمرته ، وساق هدياً يتطوع به نحره بمكة حيث شاء منها ، وهذا إجماع أيضاً لاخلاف فيه ، يغني عن الإسناد والاستشهاد ، فمن فعل ذلك فقد أصاب السنة ، ومن لم يفعل ونحر في غيرهما ، فقد اختلف العلماء في ذلك . . اهـ .

---

(١) سبق تخريجه ص : (٩٣٣) .

(٢) التلخيص الحبير : (٢/ ٢٦١) .

(٣) الاستذكار : (١٣/ ٧٥) .

(٤) التمهيد : (٢٤/ ٤٢٤ ، ٤٢٥) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن المعتمر ينحر هديه بمكة :

ـ قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وبالجملة فالنحر بمنىٰ إجماع من العلماء ، وفي العمرة بمكة ، إلا ما اختلفوا فيه من نحر المحصر اهـ [١] .

مستند الإجماع علىٰ أن المعتمر ينحر هديه بمكة :

قوله تعالىٰ : ﴿ **هديا بالغ الكعبة** ﴾ [٢] .

والآية وردت في جزاء الصيد لكن غيرها في معناها من باب تخريج المناط ، بل قد يقال إنه من باب تحقيق المناط ، لأن لفظ « الهدي » يصدق علىٰ هدي المعتمر الذي أهداه تطوعاً من باب دلالة اللفظ الصريحة لا من باب القياس .

وقد ذكر ابن عبد البر رحمه الله القولين في تفسير الآية وذكر منها : أن المراد بالآية حضرة الكعبة كلها يعني ما جاورها من العمران .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته علىٰ أن المعتمر ينحر هديه بمكة ، والله أعلم .

---

(١) بداية المجتهد : (٥/ ٤٨١) .

(٢) سورة المائدة : (٩٥) .

المبحث الثامن

صفة الحج والعمرة

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : جواز صيام يوم عرفة ويومين قبله لمن لم يجد هدياً .

المسألة الثانية : الوقوف بعرفة ركن يفوت الحج بتركه .

المسألة الثالثة : لايجزيء الوقوف قبل الزوال بعرفة .

المسألة الرابعة : الوقوف بعرفة ليلاً مجزئ .

المسألة الخامسة : مشروعية جمع العصر مع الظهر في أول وقت الظهر بعرفة.

المسألة السادسة : مشروعية الجمع بين المغر ب والعشاء في مزدلفة جمع تأخير.

المسألة السابعة : الأذان يوم عرفة يكون بين يدي الإمام .

المسألة الثامنة : لا يشرع الجهر في صلاة الظهر والعصر بعرفة .

المسألة التاسعة : صلاة الإمام يوم عرفة بغير خطبة مجزئة .

المسألة العاشرة : الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة .

المسألة الحادية عشرة : من فاتته الصلاة مع الإمام وكان وقف بعرفة فحجه تام.

المسألة الثانية عشرة : من وقف بالمزدلفة أو بات فيها ولم يذكر الله فحجة تام.

المسألة الثالثة عشرة : من لم يشهد الصلاة مع الإمام أو دفع قبل الصبح بمزدلفة فحجه مجزئ .

المسألة الرابعة عشرة : الوقوف بمزدلفة يدرك بما قبل طلوع الشمس ويفوت بطلوعها .

المسألة الخامسة عشرة : سنة الحاج يوم النحر الرمي ثم النحر ثم الحلاق .

المسألة السادسة عشرة : الأفضل رمي الجمرة فيما بين طلوع الشمس إلى الزوال .

المسألة السابعة عشرة : يوم النحر لايرمى فيه غير جمرة العقبة .

المسألة الثامنة عشرة : رمي الجمرة يوم النحر قبل المغيب مجزئ .

المسألة التاسعة عشرة : من رمى الجمرة حل له الحلاق وقضاء التفث .

المسألة العشرون : الحلق أفضل من التقصير .

المسألة الحادية والعشرون : القارن يحل بحلق واحد .

المسألة الثانية والعشرون : طواف الإفاضة فرض لايجبر بدم .

المسألة الثالثة والعشرون : من أفاض بعد رمي الجمرة فقد تم حله .

المسألة الرابعة والعشرون : مشروعية النحر في الحج بـمنى .

المسألة الخامسة والعشرون : لايجوز النحر في غير الحرم لغير المحصر.

المسألة السادسة والعشرون : أيام التشريق أيام رمي كلها .

المسألة السابعة والعشرون : الرمي في أيام التشريق من الزوال إلى الغروب مجزئ .

المسألة الثامنة والعشرون : جواز رمي الجمرة من أي مكان .

المسألة التاسعة والعشرون : لايجب شيء بترك التكبير في الرمي .

المسألة الثلاثون : من غابت عليه شمس آخر يوم من أيام التشريق فقد فاته الرمي .

المسألة الحادية والثلاثون : مشروعية طواف الوداع.

المسألة الثانية والثلاثون : أعمال الحج لها أوقات محددة لا تعمل في غيرها .

المسألة الأولى

جواز صيام يوم عرفة ويومين قبله لمن لم يجد هدياً

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمع العلماء على أن يوم عرفة جائز صيامه للمتمتع إذا لم يجد هدياً اهـ [(١)] .

وقال : وأجمع العلماء على أن الثلاثة الأيام إن صامها قبل يوم النحر فقد أتى بما يلزمه من ذلك اهـ [(٢)] .

وقد اختلف العلماء في وقت صوم الأيام الثلاثة لمن لم يجد الهدي على أقوال كثيرة ذكرها ابن عبد البر وغيره وهم مع ذلك مجمعون على أن من صامها في الوقت الذي ذكره ابن عبد البر اجزأه [(٣)] .

ولم أر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع ، وعلى كثرة الأقوال في وقت صيام هذه الأيام إلا أنه لم يقل أحد منهم إنها لا تجزيء في الأيام التي ذكرها ابن عبد البر .

مستند الإجماع على جواز صيام يوم عرفة ويومين قبله لمن لم يجد هدياً :

قوله تعالى : ﴿ **فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ...** ﴾ [(٤)] الآية .

وقوله﴿ **في الحج** ﴾ أي أيام الحج ومنها هذه الأيام[(٥)] ، فدل على إجزائه فيها .

وقيل المراد بالحج موضع الحج ، فعلى هذا القول أيضاً يصح الاستدلال به

---

(١) التمهيد : (٢١/ ١٦٤) .

(٢) الاستذكار : (١٣/ ٣٧٢) .

(٣) انظر : جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٤١٦) ، التمهيد : (٢٣/ ٧٣) .

(٤) سورة البقرة : (١٩٦) .

(٥) انظر : تفسير القرطبي : (٢/ ٤٠٠) .

على جواز صيام هذه الأيام مادام الحاج في مكة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على جواز صيام يوم عرفة ويومين قبله لمن لم يجد هدياً ، والله أعلم .

المسألة الثانية

الوقوف بعرفة ركن يفوت الحج بتركه

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأما الوقوف بعرفة ، فأجمع العلماء في كل عصر وبكل مصر فيما علمت أنه فرض لاينوب عنه شيء ، وأنه من فاته الوقوف بعرفة في وقته الذي لابد منه فلا حج له اهـ (١) .

وقال : ولا خلاف بين أهل العلم أن الوقوف بعرفة فرض لا حج لمن فاته الوقوف بها يوم عرفة كما ذكرنا اهـ .

وقال : وأما الوقوف بعرفة ففرض مجتمع عليه اهـ .

وقال : ولا خلاف بين العلماء أن الوقوف بعرفة فرض . . اهـ (٢) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الوقوف بعرفة ركن :

ـ قال ابن سريج (٣٠٦) : إذا قيل لك : كم فرض الحج ؟ فقل : أربع خصال ، أولها : الإحرام بالحج ، والوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة ، والسعي بين الصفا والمروة ، والحجة في ذلك كتاب الله والسنة واتفاق الأمة اهـ (٣) .

وقال : وذلك أنهم أجمعوا جميعاً على أن من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج اهـ .

---

(١) التمهيد : (١٠/ ٢٠) ، (٩/ ٢٧٦) ، (٢/ ٩٧) .

(٢) الاستذكار : (١٣/ ٣٥) .

(٣) الودائع : (١/ ٣٦٠ ، ٣٦٤) .

- وقال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض ، لاحج لمن فاته الوقوف به اهـ [١] .

- وقال الماوردي (٣٦٤) : أما الوقوف بعرفة فركن من أركان الحج واجب لانعرف فيه خلافاً بين العلماء اهـ [٢] .

- وقال ابن حزم (٤٥٦) : وأجمعوا أن الطواف الآخر المسمى طواف الإفاضة بالبيت والوقوف بعرفة ركن اهـ [٣] .

- وقال أبو بكر ابن العربي (٥٤٣) : بيد أن العلماء بعد اتفاقهم على أن عرفة ركن الحج اختلفوا في وقت الوقوف فيه اهـ [٤] .

- وقال ابن هبيرة (٥٦٠) : واتفقوا على أن فروض الحج ثلاثة : الإحرام بالحج ، والوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة وهو الإفاضة اهـ [٥] .

- وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : أما حكم الوقوف بعرفة فإنهم أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج اهـ [٦] .

- وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : والوقوف ركن لايتم الحج إلا به إجماعاً اهـ[٧] .

- وقال النووي (٦٧٦) : وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لايصح الحج إلا به اهـ[٨] .

---

(١) الإجماع : (٥٤) .
(٢) الحاوي : (٤/ ١٧١) .
(٣) مراتب الإجماع : (٤٢) .
(٤) القبس : (٢/ ٥٤٦) .
(٥) الإفصاح : (١/ ٢٦٩) .
(٦) بداية المجتهد (٥/ ٣٩١) .
(٧) المغني : (٥/ ٢٦٧) .
(٨) شرح مسلم : (٨/ ١٨٦) .

وقال في كتاب آخر : وأجمع المسلمون على كونه ركناً اهـ [١] .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : والوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به اهـ [٢] .

ـ وقال الزركشي (٧٧٢) : الوقوف بعرفة ركن إجماعاً اهـ [٣] .

ـ وقال المرادوي (٨٨٥) : قوله (أركان الحج : الوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة) بلا نزاع فيهما اهـ [٤] .

ـ وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) : أركانه : الوقوف بعرفة مقطوع (إجماعاً) بركنيته اهـ[٥] .

ـ وقال الرملي (١٠٠٤) في سياق ذكر أركان الحج : ثانيها (الوقوف) بعرفة إجماعاً اهـ[٦] .

مستند الإجماع على أن الوقوف بعرفة ركن :

عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي[٧] قال : أتيت رسول الله ﷺ بعرفة ، فجاءه نفر من أهل نجد ، فقالوا : يا رسول الله كيف الحج ؟ قال : « الحج عرفة ، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة الجمع فقد تم حجه » رواه أحمد والأربعة ،

---

(١) المجموع : (٨/١٢٩) .
(٢) الشرح الكبير : (٢/٢٦٦) .
(٣) شرح الزركشي : (٣/٢٣٩) .
(٤) الإنصاف : (٤/٥٨) .
(٥) مغني ذوي الأفهام : (٩٦) .
(٦) نهاية المحتاج : (٣/٣٢١) .
(٧) هو عبد الرحمن بن يعمر الديلي ، له صحبة ، معدود في أهل الكوفة .
انظر : التهذيب : (٦/٣٠١) ، الإصابة : (٤/٣٦٨) .

وصححه ابن خزيمة [(١)] وابن حبان والحاكم والدارقطني [(٢)] .

وقوله « الحج عرفة » أي معظمه وأكثره أو ركنه الأعظم ، وإذا فات معظم الشيء فلاشك أنه يفسد ، ثم يدل دليل الخطاب من قوله « فقد تم حجه » أنه من لم يقف فلم يتم حجه .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الوقوف بعرفة ركن يفوت الحج بتركه ، بل هو إجماع قطعي كما قال ابن عبد الهادي ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

لايجزئ الوقوف قبل الزوال بعرفة

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : ولايجزيء الوقوف بالنهار قبل الزوال بإجماع اهـ [(٣)] .

وقال : وأجمعوا على أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ثم أفاض منها قبل الزوال أنه لايعتد بوقوفه قبل الزوال ، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو يقف من ليلته تلك أقل وقوف قبل الفجر فقد فاته الحج اهـ [(٤)] .

---

(١) المسند : (٤/ ٣٠٩ ، ٣٣٥) ، سنن أبي داود : (٢/ ١٩٦) ، كتاب المناسك ، حديث رقم (١٩٤٩) ، سنن الترمذي : (٣/ ٢٣٧) ، كتاب لحج ، باب (٥٧) ، حديث (٨٨٩) ، سنن النسائي : (٥/ ٢٦٤) ، كتاب مناسك الحج (٢٤) ، باب رقم (٢١١) ، حديث رقم (٣٠٤٤) ، سنن ابن ماجة : (٢/ ١٠٠٣) كتاب المناسك (٢٥) ، باب (٥٧) ، حديث رقم (٣٠١٥) ، صحيح ابن خزيمة : (٤/ ٢٥٧) ، كتاب الحج ، باب (٧٠٢) ، حديث رقم (٢٨٢٢) .

(٢) صحيح ابن حبان : (   ) ، المستدرك : (   ) ، وانظر : تلخيص الحبير : (٢/ ٢٩٠) ، نصب الراية : (٣/ ٩٢) .

(٣) الكافي : (١/ ٣٥٩) .

(٤) الاستذكار (١٣/ ٢٩) .

وقال : ثم اتفقوا أنه لاحج لمن دفع من عرفة قبل الزوال اهـ [١] .

وقال : . . . إجماعهم على أن من وقف بعرفة قبل الزوال يوم عرفة فهو في حكم من لم يقف اهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أنه لا يجزئ الوقوف قبل الزوال بعرفة:

ـ قال ابن حزم (٤٥٦) : وأجمعوا على أن وقت الوقوف ليس قبل الظهر في التاسع من ذي الحجة . . . اهـ [٢] .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل الزوال وأفاض منها قبل الزوال أنه لايعتد بوقوفه ذلك ، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج اهـ [٣] .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : أجمع أهل العلم أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ، ثم أفاض منها قبل الزوال أنه لايعتد بوقوفه ذلك قبل الزوال اهـ [٤] .

ـ وذكر برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) أن ابن المنذر حكاه إجماعاً [٥] .

ـ وقال الرملي (١٠٠٤) : للإجماع على اعتبار الزوال اهـ [٦] يعني في الوقوف بعرفة .

ـ وقال الشوكاني (١٢٥٠) : قوله : (ووقوفه من الزوال في عرفة إلى فجر

---

(١) التمهيد : (١٠/ ٢٢، ٢٠) .

(٢) مراتب الإجماع : (٤٢) .

(٣) بداية المجتهد : (٥/ ٣٩٧، ٣٩٩) .

(٤) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٤٢٦) .

(٥) انظر : المبدع : (٣/ ٢٣٤) .

(٦) نهاية المحتاج : (٣/ ٢٩٩) .

النحر) أقول : قد نقل كثير من الأئمة الإجماع على هذا الوقت ، وما روى عن أحمد بن حنبل من أن النهار من يوم عرفة كله وقت للوقوف فهو مسبوق بالإجماع اهـ (١) .

مستند الإجماع على أنه لا يجزيء الوقوف قبل الزوال بعرفة :

حديث جابر الطويل وفيه : « حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادي ، فخطب الناس ، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات » الحديث (٢) .

ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ لم يقف إلا بعد الزوال وهو القائل « **خذوا عني مناسككم** » (٣) .

الخلاف المحكي في المسألة :

خالف في المسألة الإمام أحمد وهو المذهب عن الحنابلة وعليه جماهير الأصحاب وهذه المسألة من المفردات (٤) .

وهو خلاف قوي له حظ من الأثر والنظر ، ولاينعقد مع مثله إجماع .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع ، والله أعلم .

---

(١) السيل الجرار : (٢/ ٢٠٠) .

(٢) سبق تخريجه : (٩٢٦) .

(٣) سبق تخريجه : (٨٦٨) .

(٤) انظر : الإنصاف : (٤/ ٢٩) ، منح الشفا الشافيات : (١/ ٢٣٩) ، المغني : (٥/ ٢٧٥) ، المبدع : (٣/ ٣٣٤) ، كشاف القناع : (٢/ ٤٩٤) .

المسألة الرابعة
الوقوف بعرفة ليلاً مجزئ

أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة ليلاً مجزيء وإن اختلفوا فيم يجب عليه بتركه النهار .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفة ليلاً يجزيء عن الوقوف بالنهار ، إلا أن فاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مراهقاً ، ولم يكن له عذر فهو مسيء ومن أهل العلم من رأى عليه دما ومنهم من لم ير عليه شيئاً اهـ [(١)] .

وقال : وقد أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفة ليلاً يجزيء عن الوقوف بالنهار ، إلا أن فاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مراهقاً ، ولم يكن له عذر فهو مسيء اهـ[(٢)] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الوقوف بعرفة ليلاً مجزئ:

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على : من وقف بها من ليل أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج ، وانفرد مالك ، فقال : عليه الحج من قابل اهـ [(٣)] .

ومالك إنما يخالف في إجزاء الوقوف نهاراً دون جزء من الليل ، أما الوقوف ليلاً فلم يخالف فيه [(٤)] .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : وأجمعوا أنه إن وقف بها ليلة النحر بمقدار ما

---

(١) التمهيد : (٩/ ٢٧٥) .
(٢) الاستذكار : (١٣/ ٣٤) .
(٣) الإجماع : (٥٤) .
(٤) انظر : الاستذكار : (١٣/ ٢٩) .

يدرك الصلاة للصبح من ذلك مع الإمام فقد وقف اهـ [١] وسكت عليه ابن تيمية .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : ومن لم يدرك جزءاً من النهار ، ولا جاء عرفة حتى غابت الشمس فوقف ليلاً فلاشيء عليه ، وحجه تام ، لا نعلم فيه مخالفاً اهـ [٢] .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : وأما من وقف بعرفة بالليل فإنه لا خلاف بين الأمة في تمام حجه اهـ [٣] .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : إذا لم يأت عرفة حتى غابت الشمس ، ولم يدرك جزءاً من النهار ، فوقف بها ليلاً فقد تم حجه ، ولاشيء عليه ، لا نعلم فيه مخالفاً اهـ [٤] .

ـ وقال القرافي (٦٨٤) : وأجمعت الأمة على إجزاء جزء من الليل اهـ [٥] .

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : (وإن وافاها ليلاً فوقف بها ، فلا دم عليه) وحجه تام بغير خلاف نعلمه اهـ [٦] .

ـ وقال الحطاب (٩٥٤) : قلت : هذا ليس بلازم لأن الأمة مجمعة على طلب الوقوف في جزء من الليل اهـ [٧] .

ـ وقال ابن عبد السلام (٧٤٩) : وأجمعوا على أن من وقف ليلاً

(١) مراتب الإجماع : (٤٢) .
(٢) المغني : (٥/ ٢٧٤) .
(٣) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٤٢٦) .
(٤) الشرح الكبير : (٢/ ٢٣٤) .
(٥) الذخيرة : (٣/ ٢٥٩) .
(٦) المبدع : (٣/ ٣٣٥) .
(٧) مواهب الجليل : (٣/ ٩٤) .

يجزيه اهـ [(١)] .

مستند الإجماع على أن الوقوف بعرفة ليلاً مجزئ :

حديث عروة بن مضرس [(٢)] مرفوعاً : « من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتىٰ ندفع ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه ، وقضىٰ تفثه » رواه الخمسة وصححه الترمذي [(٣)] ، والدارقطني وابن العربي [(٤)] .

الخلاف المحكي في المسألة :

حكىٰ بعض الشافعية وجهاً شاذاً في مذهبهم أنه لايصح الوقوف في ليلة النحر .

قال النووي رحمه الله في هذا : وهذان الوجهان شاذان ضعيفان ، والصواب ما سبق عن الجمهور اهـ [(٥)] ثم إنه لايعرف له قائل معين وإنما هو تخريج أوجه محتملة ، وعليه فهذا الخلاف لايعتد به ولاينقض الإجماع .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته علىٰ أن الوقوف بعرفة ليلاً مجزيء ، والله أعلم .

---

(١) انظر : مواهب الجليل : (٣/ ٩٤) .

(٢) هو عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي ، شهد حجة الوداع ، وله عشرة أحاديث . انظر : التهذيب : (٧/ ١٨٨) ، الخلاصة : (٢/ ٢٢٧) .

(٣) المسند : (٤/ ١٥ , ٢٦١ , ٢٦٢) ، سنن أبي داود : (٢/ ١٩٦) ، كتاب المناسك ، حديث رقم (١٩٤٩) ، سنن الترمذي : (٣/ ٢٣٨) ، كتاب الحج (٧) ، باب (٥٧) ، حديث (٨٩١) ، سنن النسائي : (٥/ ٢٦٣) ، كتاب الحج (٢٤) ، باب (٢١١) ، حديث (٣٠٣٩ـ٣٠٤٣) ، سنن ابن ماجه : (٢/ ١٠٠٤) ، كتاب المناسك (٢٥) ، باب (٥٧) ، حديث (٣٠١٦) .

(٤) انظر : تلخيص الحبير : (٢/ ٢٥٥ ، ٢٥٦) .

(٥) المجموع : (٨/ ١٢٨) .

المسألة الخامسة

مشروعية جمع العصر مع الظهر في أول وقت الظهر بعرفة

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ وقد أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على أن الجمع بين الصلاتين بعرفة الظهر والعصر في أول وقت الظهر ، والمغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء اهـ [(١)] .

وقال : وقد تقدم ذكرنا أن السنة المجمع عليها : الجمع بين الصلاتين : الظهر والعصر يوم عرفة مع الإمام اهـ .

وقال : وفي هذا الحديث أن رواح الإمام من موضع نزوله بعرفة إلى مسجدها حين نزول الشمس ، وأن الجمع بين الظهر والعصر في المسجد في أول وقت الظهر سنة ، وهذا مالاخلاف فيه بين أهل العلم اهـ .

وقال : وقد مضى ذكر السنة من حديث معاذ بن جبل وغيره ، وما أجمعوا عليه في صلاتي عرفة والمزدلفة . . اهـ [(٢)] .

وقال : وكذلك أجمعوا أن الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة مع الإمام سنة مجتمع عليها اهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية جمع العصر مع الظهر في أول وقت الظهر بعرفة:

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء ليلة النحر اهـ [(٣)] .

---

(١) التمهيد : (١٢/ ٢٠٣) ، (١٠/ ١٤ ، ١٠) .

(٢) الاستذكار : (٦/ ٢٠) ، (١٣/ ١٣٧) .

(٣) الإجماع : (٣٦ ، ٥٤) .

وقال : وأجمعوا على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة ، وكذلك من صلى وحده ، . . . وأجمعوا على أن السنة أن يجمع الحاج : بجمع بين المغرب والعشاء اهـ .

وقال في كتاب آخر : فما أجمع أهل العلم على القول به وتوراثته الأئمة قرناً عن قرن ، وتبعهم الناس عليه منذ زمان رسول الله ﷺ إلى هذا الوقت : الجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة ، وبين المغرب والعشاء بجمع في ليلة النحر اهـ (١) .

- وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن جمع صلاتي الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر حق بخطبة قبل الصلاتين ، وعلى أن جمع صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة بعد غروب الشمس اهـ (٢) .

- وقال البيهقي (٤٥٨) في حديثه عن الجمع : . . ثم ما أجمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ، ثم بالمزدلفة . . اهـ (٣) .

- وقال المازري (٥٣٦) : الجمع بين الصلوات المشتركة الأوقات تكون تارة سنة وتارة رخصة ، فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة ولا خلاف فيه اهـ (٤) .

- وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : فإنهم أجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة ، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضاً في وقت العشاء سنة أيضاً اهـ (٥) .

- وقال النووي (٦٧٦) : وأما الحجاج من الآفاق فيجمعون بين الظهر

---

(١) الأوسط : (٢/ ٤٢١) .

(٢) مراتب الإجماع : (٤٥) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى : (٢٤/ ٧٠) .

(٤) المعلم بفوائد مسلم : (١/ ٢٩٧) .

(٥) بداية المجتهد : (٣/ ٣٣٣) .

والعصر بعرفات في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء بإجماع اهـ [(١)].

ـ وقال ابن دقيق العيد (٧٠٢) : كما لا خلاف في جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة اهـ [(٢)] .

ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) في الجمع بين العصر وبين المغرب والعشاء : والجمع في هذين الموضعين ثابت بالسنة المتواترة، واتفاق العلماء اهـ [(٣)].

وقال : ولكن يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باتفاق المسلمين اهـ .

وقال : ولهذا اتفق المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة اهـ .

وقال : وثبت عنه أيضاً بالأحاديث الصحيحة وبالاتفاق أنه جمع في حجة الوداع بعرفة بين صلاتي العشي ، وبمزدلفة بين صلاتي العشاءين اهـ .

ـ وقال ابن جزي المالكي (٧٤١) : يجوز الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء لأسباب ، وهي : بعرفة والمزدلفة اتفاقاً ، وذلك سنة . . اهـ [(٤)] .

ـ وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢) في شرح الحديث . . وأيضاً فالحصر ليس على ظاهره لإجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة اهـ [(٥)] .

---

(١) المجموع : (٤/ ٢٤٩) .

(٢) إحكام الأحكام : (٢/ ١٠٠) .

(٣) مجموع الفتاوي : (٢١/ ٤٣٢) ، (٢٢/ ٣٠، ٨٥ ، ٨٧) ، (٢٤/ ٥٧, ٧٠) .

(٤) قوانين الأحكام الشرعية : (٨٠) .

(٥) فتح الباري : (٣/ ٥٢٦) .

ـ وقال البهوتي (١٠٥١) : (وليس) الجمع (بمستحب ، بل تركه أفضل) للاختلاف فيه (غير جمعي عرفة ومزدلفة) فيسنان بشرطه ، للاتفاق عليهما اهـ[(١)] .

مستند الإجماع على مشروعية جمع العصر مع الظهر جمع تقديم:

عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل قال : « **حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادي، فخطب النا س، ثم أذن ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً** » رواه مسلم [(٢)] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على مشروعية جمع العصر مع الظهر جمع تقديم بعرفة ، بل هو إجماع قطعي والله أعلم .

المسألة السادسة

مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة جمع تأخير

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على أن الجمع بين الصلاتين بعرفة الظهر والعصر في أول وقت الظهر ، والمغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء . . . اهـ [(٣)] .

وقال : لا خلاف علمته بين علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين : أن المغرب والعشاء يجمع بينهما في وقت العشاء ليلة النحر بالمزدلفة لإمام الحاج والناس معه اهـ .

---

(١) كشاف القناع : (٢/ ٥) .

(٢) سبق تخريجه ص (٩٢٦).

(٣) التمهيد : (١٢/ ٢٠٣) ، (٩/ ٢٦٠ ، ٢٦٩) ، (١٣/ ١٦١) .

وقال في الجمع بينهما في المزدلفة : وأجمعوا أن ذلك سنة الحاج في ذلك الموضع اهـ .

وقال : وفي هذا الحديث أيضاً من الفقه أن الإمام إذا دفع بالحاج والناس معه لايصلون المغرب في تلك الليلة إلامع العشاء في وقت واحد بالمزدلفة ، وهذا أمر مجتمع عليه ، لا خلاف فيه اهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية جمع المغرب مع العشاء جمع تأخير في مزدلفة :

وقد وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع على مشروعية الجمع بين صلاتي العشائين جمع من العلماء منهم : ابن المنذر (٣١٨) ، وابن حزم (٤٥٦)، والمازري (٥٣٦) ، وابن رشد الحفيد (٥٩٥)، وشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨)، وابن جزي المالكي (٧٤١)، والبهوتي (١٠٥١)، وسبق نقل نصوصهم في المسألة السابقة .

- وممن وافقه أيضاً .

- الموفق ابن قدامة (٦٢٠) حيث قال : وجملة ذلك أن السنة لمن دفع من عرفة أن لايصلي المغرب حتى يصل مزدلفة ، فيجمع بين المغرب والعشاء ، لا خلاف في هذا اهـ (١) .

- وقال القرطبي (٦٧١) : أجمع أهل العلم - لا اختلاف بينهم - أن السنة يجمع الحاج بجمع بين المغرب والعشاء اهـ (٢) .

- وقال النووي (٦٧٦) : أجمع العلماء على جواز الجمع بينهما بمزدلفة في

---

(١) المغني : (٥/ ٢٧٨) .

(٢) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٤٣٠) .

وقت العشاء للمسافر اهـ (١) .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : فأما ليلة جمع وهي ليلة المزدلفة فيستحب تأخيرها ليصليها مع العشاء الآخرة لأن النبي ﷺ فعل ذلك ، والإجماع منعقد على ذلك اهـ(٢) .

وقال في موضع آخر : السنة لمن دفع من عرفة أن لايصلي المغرب حتى يصل مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء بغير خلاف اهـ .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : ويجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالإجماع اهـ (٣) .

ـ وقال العيني (٨٥٢) : فيه الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة ، وهذا لا خلاف فيه اهـ (٤) .

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) في صلاة المغرب فيستحب له تأخيرها ليصليها مع العشاء الآخرة إجماعاً اهـ (٥) يعني ليلة جمع في مزدلفة .

ـ وقال المرداوي (٨٨٥) : قوله (والأفضل تعجيلها إلا ليلة جمع ، لمن قصدها) يعني لمن قصدها محرماً ، وهذا إجماع اهـ (٦) .

ـ وقال الزرقاني (١٠٩٩) في فوائد الحديث : وجمع التأخير بمزدلفة وهو إجماع اهـ (٧) .

---

(١) المجموع (٨/ ١٦٢ ، ١٥٢) .
(٢) الشرح الكبير : (١/ ٤١٧) ، (٢/ ٢٣٥) .
(٣) رحمة الأمة : (١٠٩) .
(٤) عمدة القاري : (٨/ ١٧٢) .
(٥) المبدع : (١/ ٣٤٤) .
(٦) الإنصاف : (١/ ٤٣٥) .
(٧) شرح الزرقاني على الموطأ : (٢/ ٤٧٩) .

مستند الإجماع على مشروعية جمع المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « **جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة ، ولم يسبح بينهما ، ولا على إثر كل واحدة منهما** » رواه البخاري [(١)] .

ووجه الدلالة منه أنه أخر صلاة المغرب بعد أن دفع إلي أن صلاها في مزدلفة في وقت العشاء .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على مشروعية جمع المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة، والله أعلم .

المسألة السابعة

الأذان يوم عرفة يكون بين يدي الإمام

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ وقد أجمع الفقهاء أن الأذان بعرفة يكون بين يدي الإمام اهـ[(٢)] .

ولم أر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع :

مستند الإجماع على أن الأذان يوم عرفة يكون بين يدي الإمام :

حديث جابر الطويل وفيه : « **فخطب الناس ثم أذن ثم أقام ..** » [(٣)]رواه مسلم .

---

(١) صحيح البخاري : (٣/ ٥٢٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب رقم (٩٦) ، حديث رقم (١٦٧٢) .
(٢) الاستذكار : (٢/ ٢٨٨) ، تحقيق علي ناصف .
(٣) سبق تخريجه ص (٩٢٦) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الأذان يوم عرفة يكون بين يدي الإمام ، والله أعلم .

المسألة الثامنة

لايشرع الجهر في صلاة الظهر والعصر بعرفة

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ وأجمع العلماء على أن الإمام لايجهر بالقراءة في الظهر والعصر بعرفة اهـ [(١)] .

وقال : وأجمع العلماء ، أن الإمام لايجهر في صلاة الظهر ولا العصر يوم عرفة اهـ .

وقال : أجمعوا على أنه لا يجهر الإمام بالقراءة في الصلاة بعرفة يوم عرفة اهـ[(٢)] .

هذا إذا لم يكن يوم عرفة يوم جمعة فإن وافق الجمعة فاختلف العلماء في إقامة الجمعة بها والجمعة كما هو معلوم يجهر فيها .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أنه لايشرع الجهر في صلاة الظهر والعصر بعرفة:

ـ وقال ابن المنذر (٣١٩) : وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الإمام لايجهر في صلاة الظهر والعصر بعرفة بالقراءة اهـ [(٣)] .

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) في صلاة الظهر في عرفة : وكذلك أجمعوا أن

---

(١) التمهيد : (١٠/ ١٣، ١٥) .

(٢) الاستذكار : (١٣/ ١٤٤ ، ١٤٥) .

(٣) انظر : الإقناع : (ق ١٤ ـ ب) .

القراءة في هذه الصلاة سر ، وأنها مقصورة إذا كان الإمام مسافراً اهـ [(١)] .

مستند الإجماع على عدم مشروعية الجهد في صلاتي الظهر والعصر بعرفة :

أن الأصل في صلاة الظهر والعصر الإسرار وعدم الجهر سواءً كان في عرفة أو غيرها ، وهو أصل قطعي مجمع عليه قال ابن قدامة : (ويسر بالقراءة في الظهر والعصر ، ويجهر بها في الأوليين من المغرب والعشاء ، وفي الصبح كلها ، قال : الجهر في موضع الجهر ، والإسرار في موضع الإسرار مجمع على استحبابه ، ولم يختلف المسلمون في مواضعه ، والأصل فيه فعل النبي ص ، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف اهـ [(٢)] .

ومن النصوص في الباب حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه أنه سئل : أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم قال : قلت : بأي شيء كنتم تعلمون قراءته ؟ قال : باضطراب لحيته » رواه البخاري [(٣)] .

وفيه دلالة أنه لم يسمعوا قراءته فيهما وأنهم إنما علموا قراءته باضطراب لحيته .

قال ابن حجر : قوله : (باب القراءة في الظهر) هذه الترجمة والتي بعدها يحتمل أن يكون المراد بهما إثبات القراءة فيهما وأنها تكون سراً . . اهـ[(٤)] .

وإذا ثبت أن الظهر والعصر لايقرأ فيهما فلا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل .

الخلاف المحكي في المسألة :

روىٰ عن أبي حنيفة أنه قال يجهر في صلاة الظهر والعصر بعرفة ، نسبه له

---

(١) بداية المجتهد : (٥/ ٣٩٥) .

(٢) المغني : (٢/ ٢٧٠) .

(٣) صحيح البخاري : (٢/ ٢٣٢) ، كتاب الأذان (١٠) ، باب (٩١) ، حديث رقم (٧٤٦) ، وكذلك انظر رقم : (٧٦٠ , ٧٦١ , ٧٧٧) .

(٤) فتح الباري : (٢/ ٢٤٤) .

بعض الشافعية [١] .

ولا أراه يصح عنه إذ لم يذكره أصحابه عنه بل نصوا على الإسرار فيهما فقال العيني : ويخفى الإمام القراءة فيهما ، لأنهما ظهر وعصر اهـ [٢] ، ولم يذكر الجهر ، لا في رواية ضعيفة ولا شاذة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على عدم مشروعية الجهر في صلاتي الظهر والعصر بعرفة ، والله أعلم .

المسألة التاسعة

صلاة الإمام يوم عرفة بغير خطبة مجزئة

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع الفقهاء جميعاً على أن الإمام لو صلى بعرفة يوم عرفة بغير خطبة أن صلاته جائزة اهـ [٣] .

وقال : وأجمع العلماء على أن الإمام لو صلى بعرفة يوم عرفة بغير خطبة أن صلاته جائزة وأنه يقصر الصلاة إذا كان مسافراً وإن لم يخطب اهـ [٤] .

وقال : وأجمعوا على أن الإمام لو صلى بعرفة يوم عرفة بغير خطبة أن صلاته جائزة اهـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن صلاة الإمام يوم عرفة بغير خطبة مجزئة:

ـ قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : ولا خلاف بين العلماء أن الإمام لو لم

(١) انظر : المجموع : (٨/ ١٢٢) .
(٢) البناية : (٤/ ٩٩) .
٣) التمهيد : (١٠/ ١٩) .
٥٤) الاستذكار : (١٣/ ١٤١ ، ١٤٥) .

يخطب يوم عرفة قبل الظهر أن صلاته جائزة ، اهـ [١] يعني أن صلاة الجمعة تبطل بترك الخطبة .

مستند الإجماع على أن صلاة الإمام يوم عرفة بغير خطبة مجزئة:

أن خطبة يوم عرفة خطبة تعليم وتوجيه وليست نسكاً قياساً على خطبة يوم السابع وخطبة يوم النحر ، وخطبة يوم النفر الأول [٢] ، فلاشيء بتركها .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن صلاة الإمام يوم عرفة بغير خطبة مجزئة ، والله أعلم .

المسألة العاشرة
الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة

قال أبو عمر - رحمه الله - : وأجمعوا أن الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة اهـ[٣] .

وقال في كتاب آخر : وأجمعوا أن الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة اهـ [٤] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة :

- قال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن جمع صلاتي الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر حق بخطبة قبل الصلاتين اهـ [٥] .

- وقال ابن رشد (٥٩٥) في صفة الوقوف : وأما صفته فهو أن يصل الإمام

---

(١) بداية المجتهد : (٥/ ٣٩٥) .
(٢) انظر : المجموع : (٨/ ١٠٩) .
(٣) التمهيد : (١٠/ ١٩) .
(٤) الاستذكار : (١٣/ ١٤١) .
(٥) مراتب الإجماع : (٤٥) .

إلىٰ عرفة يوم عرفة قبل الزوال ، فإذا زالت الشمس خطب الناس ، ثم جمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر ، ثم وقف حتىٰ تغيب الشمس ، وإنما اتفقوا علىٰ هذا ، لأن هذه الصفة هي مجمع عليها من فعله ﷺ اهـ [1] .

مستند الإجماع على أن الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة :

حديث جابر رضي الله عنه الطويل وفيه : « **حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادي ، فخطب الناس ، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر** .. » الحديث [2] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته علىٰ أن الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة ، والله أعلم .

المسألة الحادية عشرة

من فاتته الصلاة مع الإمام وكان وقف بعرفة فحجه تام

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأما الصلاة بعرفة فلا أعلم خلافاً بين علماء المسلمين أن من لم يشهدها مع الإمام وأدرك الوقوف علىٰ حسب ما تقدم ذكرنا له أن حجه تام ولا شيء عليه ، وأن الوقوف بعرفة في الوقت المذكور ـ علىٰ حسب ما ذكرنا ـ هو المفترض ، وجمع الصلاتين بها سنة مع الإمام ، وقد جاء في ذلك حديث خالفه الإجماع . . اهـ [3] ثم ذكر أثراً عن عمر أن من فاتته الصلاة مع الإمام فلا حج له ، وضعفه عنه .

ولم أر من وافق ابن عبد البر علىٰ حكاية الإجماع .

مستند الإجماع :

عن عروة بن مضرس الطائي قال : « أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين

---

(١) بداية المجتهد : (٥/ ٣٩٢ ، ٣٩٣) .

(٢) سبق تخريجه ص : (٩٢٦) .

(٣) التمهيد : (١٠/ ٢٤ ، ٢٥) .

خرج إلى الصلاة، فقلت : يا رسول الله ، إني جئت من جبلي طي ، أكللت راحلتي ، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه ، وقضى تفثه** » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي (١) .

ووجه الدلالة منه أن ظاهر حال السائل أنه لم يشهد الصلاة مع النبي ﷺ ومع ذلك فقد قيد صحة الحج بالوقوف بعرفة أي جزء منها من ليل أو نهار ، فدل على عدم اشتراط الصلاة مع الإمام لصحة الوقوف .

الخلاصة:

يظهر والله أعلم صحة الإجماع وثبوته على أن من فاتته الصلاة مع الإمام وكان وقف بعرفة فحجه تام مجزئ ، والله أعلم .

المسألة الثانية عشرة

من وقف بالمزدلفة أو بات فيها ولم يذكر الله فحجه تام

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : . . الإجماع منعقد على أنه لو وقف بالمزدلفة ، أو بات فيها بعض الليل ، ولم يذكر الله على أن حجه تام اهـ (٢) .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع :

ـ قال الطحاوي (٣٢١) : وكل قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ، ولم يذكر الله عز وجل أن حجه تام اهـ (٣) .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وكذلك أجمعوا على أنه لو وقف

---

(١) سبق تخريجه ص (٩٤٩) .

(٢) الاستذكار : (١٣/ ٣٩) .

(٣)شرح معاني الآثار : (٢:٢٠٩) .

بالمزدلفة، ولم يذكر الله أن حجه تام اهـ [(١)] .

ـ وحكى الموفق ابن قدامة (٦٢٠) الإجماع على أن الذكر ليس بركن ثم قال: فإنه لو بات بجمع ولم يذكر الله تعالى، ولم يشهد الصلاة فيها صح حجة اهـ [(٢)] .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : وكل قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله أن حجه تام اهـ [(٣)] .

ـ وحكى النووي (٦٧٦) الإجماع عن أصحابه من الشافعية على أن الذكر ليس بركن [(٤)] .

مستند الإجماع:

حديث عروة السابق: « من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه » [(٥)] .

ووجه الدلالة أنه لو كان الذكر واجباً لبينه، لأن المقام مقام بيان لرجل أعرابي جهل مكان الوقوف فأحرى أن يجهل غيره، ولا يكله إلى علمه .

الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته على أن من وقف بالمزدلفة أو بات فيها ولم يذكر الله فحجه تام، والله أعلم .

---

(١) بداية المجتهد: (٥/٤٠٩) .

(٢) المغني: (٥/ ٢٨٤) .

(٣) تفسير القرطبي: (٣/٤٢٦) .

(٤) انظر: المجموع: (٨/ ١٦٣) .

(٥) سبق تخريجه ص: (٦١٥) .

المسألة الثالثة عشرة

من لم يشهد الصلاة مع الإمام أو دفع قبل الصبح بمزدلفة فحجه مجزئ

من وقف بمزدلفة ليلاً ودفع منها قبل الصبح أو لم يشهد الصبح مع الإمام فحجه مجزئ بإجماع من العلماء ، مع اختلافهم اختلف فيم يجب عليه فقيل عليه دم وقيل لاشيء عليه .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمعوا على أن من وقف بالمزدلفة ليلاً ودفع منها قبل الصبح أن حجه تام ، وكذلك من بات بها ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام اهـ (١) .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع :

ـ وقد حكى الطحاوي (٣٢١) الإجماع على أن من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة أن حجه مجزيء (٢) .

ـ وحكى الموفق ابن قدامة (٦٢٠) أيضاً الإجماع على ذلك (٣) .

مستند الإجماع :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « نزلنا بالمزدلفة ، فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس : وكانت امرأة بطيئة ، فأذن لها ، فدفعت قبل حطمة الناس ، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ، ثم دفعنا بدفعه ، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إليَّ من مفروح به » متفق عليه (٤) .

---

(١) الاستذكار : (١٣/ ٣٩) .

(٢) انظر : فتح الباري : (٣/ ٥٢٩) .

(٣) انظر : المغني : (٥/ ٢٨٤) وانظر أيضاً : فتح الباري : (٣/ ٥٢٩) .

(٤) صحيح البخاري : (٣/ ٥٢٦ ، ٥٢٧) ، كتاب الحج (٤٥) ، باب (٩٨) ، حديث رقم (١٦٨٠ ، ١٦٨١) ، صحيح مسلم : (٢/ ٩٣٩) ، كتاب الحج (١٥) ، باب (٤٩) ، حديث رقم (١٢٩٠) .

ووجه الدلالة أنه لو كان المبيت إلى صلاة الصبح ، أو شهود الصبح مع الإمام ركناً لما أذن لها ، لأن الركن لايتم الحج إلا به ، وعليه فيكون ذلك إما مستحباً أو واجباً يجبر بدم لغير معذور .

وقد اختلف العلماء فيم يجب على من فعل ذلك مع إجماعهم على أن حجه مجزيء .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن من لم يشهد الصلاة مع الإمام أو دفع قبل الصبح بمزدلفة فحجة مجزئ وهو إجماع على أقل ما قيل في المسألة والله أعلم .

المسألة الرابعة عشرة

الوقوف بمزدلفة يفوت بطلوع الشمس

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا أن الشمس إذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجمع اهـ [1] .

ولم أر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع .

مستند الإجماع على أن الوقوف بمزدلفة يفوت بطلوع الشمس :

قال عمر رضي الله عنه : « إن المشركين كانوا لايفيضون من جمع حتى تشرق الشمس على ثبير ، فخالفهم النبي ﷺ فأفاض قبل أن تطلع الشمس » رواه البخاري [2] .

ودلالته تتضح مع حديث « خذوا عني مناسككم» حيث قصد النبي ﷺ إلى

---

(١) التمهيد : (١٣/ ٥٩) .

(٢) صحيح البخاري : (٧/ ١٤٨) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب (١٠٠) ، حديث رقم (١٦٨٤) ، كتاب مناقب الأنصار : (٦٣٠) ، باب (٢٦) ، حديث رقم (٣٨٣٨ ، ٣٨٣٩) .

مخالفة أهل الجاهلية ، وموافقتهم في أفعالهم التي هي من شعائرهم .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الوقوف بمزدلفة يفوت بطلوع الشمس ، والله أعلم .

المسألة الخامسة عشرة

سنة الحاج يوم النحر الرمي ثم النحر ثم الحلاق

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع العلماء أن هذه سنة الحاج أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر ، ثم ينحر هدياً ـ إن كان معه ـ ، ثم يحلق رأسه اهـ [1] .

وقال : فلا خلاف بين العلماء أن سنة الحاج أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر ، ثم ينحر هدياً إن كان معه ، ثم يحلق رأسه ، فمن قدم شيئاً من ذلك عن موضعه ، أو أخره فللعلماء في ذلك ما نذكره بعون الله وحوله إن شاء . . . اهـ [2] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن سنة الحاج يوم النحر الرمي ثم النحر ثم الحلاق:

ـ قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وثبت أن رسول الله ﷺ رمى في حجته الجمرة يوم النحر ، ثم نحر بدنه ، ثم حلق رأسه ، ثم طاف طواف الإفاضة اهـ [3] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : واتفق العلماء على أن الأفضل في الحلق والتقصير أن يكون بعد رمي جمرة العقبة ، وبعد ذبح الهدي إن كان معه ، وقبل طواف

---

(١) الاستذكار : (١٣/ ٣٢١) .

(٢) التمهيد : (٧/ ٢٦٧) .

(٣) بداية المجتهد : (٥/ ٤١٧) .

الإفاضة. . . اهـ (١) .

ـ وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢) : ولأبي داود (رمىٰ ثم نحر ثم حلق » وقد أجمع العلماء علىٰ مطلوبية هذا الترتيب . . اهـ (٢) .

مستند الإجماع على أن سنة الحاج يوم النحر الرمي ثم النحر ثم الحلاق:

عن أنس رضي الله عنه : « **أن النبي ﷺ أتى منى ، فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزلة بمنى فنحر ، وقال للحلاق خذ** » رواه مسلم (٣) ، وفي رواية أبي داود ذكر الرمي ثم الحلق (٤) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته علىٰ أن سنة الحاج يوم النحر الرمي ثم النحر ثم الحلاق ، والله أعلم .

المسألة السادسة عشرة

الأفضل رمي الجمرة فيما بين طلوع الشمس إلى الزوال

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا علىٰ أن من رماها من طلوع الشمس إلىٰ الزوال يوم النحر فقد أصاب سنتها ووقتها المختار اهـ (٥) .

وقال : أجمعوا علىٰ أن من رماها ذلك اليوم بعد طلوع الشمس إلىٰ زوالها فقد رماها في وقتها اهـ (٦) .

---

(١) شرح مسلم : (٩/ ٥١) .

(٢) الفتح : (٣/ ٥٧١) ، وقد ذكر بعده خلافاً في مسألة أخرىٰ .

(٣) صحيح مسلم : ٩٤٧/٢٠) ، كتاب الحج (١٥) ، باب (٥٦) ، حديث رقم (١٣٠٥) .

(٤) سنن أبي داود : (٢/ ٢٠٣) ، المناسك ، حديث رقم (١٩٨١) .

(٥) التمهيد : (٧/ ٢٦٨) .

(٦) الاستذكار : (١٣/ ٥٩، ٦٤) .

وقال : وأجمعوا على أن الاختيار في رمي جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى زوالها اهـ.

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الأفضل رمى الجمرة فيما بين طلوع الشمس إلي الزوال :

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : أجمعوا على أن من رمي جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس أجزأه اهـ (١) .

ـ قال ابن حزم (٤٥٦) : وأجمعوا أن من رمى جمرة العقبة يوم النحر ، قبل الزوال بسبع حصيات كحصى الخذف فقد رمى اهـ (٢) .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأجمع المسلمون أن من رماها في هذا اليوم في ذلك الوقت : أعني ـ بعد طلوع الشمس إلى زوالها فقد رماها في وقتها اهـ (٣) .

وقال : وأجمع العلماء أن الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة هو من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال اهـ .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : . . ولأن رميها بعد طلوع الشمس يجزيء بالإجماع اهـ (٤) .

وحكى أيضاً في موضع آخر الإجماع عن ابن المنذر .

ـ وقال النووي (٦٧٦) بعد حديث جابر الآتي في مستند الإجماع : وهذا المذكور في جمرة يوم النحر سنة باتفاقهم اهـ (٥) .

---

(١) انظر : المجموع : (٨/ ١٧٧) .

(٢) مراتب الإجماع : (٤٤) .

(٣) بداية المجتهد : (٥/ ٤١٠، ٤١٣ ، ٤١٥) .

(٤) المغني : (٥/ ٢٩٤) .

(٥) شرح مسلم : (٩/ ٤٨) .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : ويستحب الرمي بعد طلوع الشمس بالاتفاق اهـ [١] .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : فقد أجمع العلماء أن من رمىٰ جمرة العقبة من طلوع الشمس إلىٰ الزوال يوم النحر فقد أصاب سنتها ووقتها المختار اهـ[٢] .

ـ وقال المرداوي (٨٨٥) : قوله (ويرمىٰ بعد طلوع الشمس) بلا نزاع ، وهو الوقت المستحب للرمي اهـ [٣] .

ـ وقال الشوكاني (١٢٥٠) : قوله (يوم النحر ضحىٰ) لاخلاف أن هذا الوقت هو الأحسن لرميها اهـ [٤] .

مستند الإجماع على أن الأفضل رمي الجمرة فيما بين طلوع الشمس إلى الزوال :

ـ عن جابر رضي الله عنه قال : « **رمى النبي ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد فإذا زالت الشمس** » روا ه مسلم[٥] .

يعني مابعد يوم النحر .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته علىٰ أن الأفضل رمي الجمرة فيما بين طلوع الشمس إلىٰ الزوال ، والله أعلم .

المسألة السابعة عشرة

يوم النحر لايرمى فيه غير جمرة العقبة

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا أن يوم النحر لايرمىٰ فيه غير جمرة العقبة قبل الزوال اهـ [٦] .

---

(١) رحمة الأمة : (١١٠) .
(٢) عمدة القاري : (٨/ ٢٤٠) .
(٣) الإنصاف : (٤/ ٣٧) .
(٤) نيل الأوطار : (٥/ ٧٥) .
(٥) صحيح مسلم : (٢/ ٩٤٥) ، كتاب الحج (١٥) ، باب (٥٣) ، حديث (١٢٩٩) .
(٦) التمهيد : (١٧/ ٢٥٤) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن يوم النحر لايرمي فيه غير جمرة العقبة :

- قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أنه لايرمى في يوم النحر غير جمرة العقبة اهـ[١] .

- وقال القرطبي (٦٧١) : وأجمعوا على أن يوم النحر لا يرمى فيه غير جمرة العقبة اهـ[٢] .

- وقال النووي (٦٧٦) : قوله (رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس) المراد بيوم النحر جمرة العقبة ، فإنه لايشرع فيه غيرها بالإجماع اهـ [٣] .

وقال في موضع آخر : وأما حكم الرمي فالمشروع منه يوم النحر رمي جمرة العقبة لاغير بإجماع المسلمين ، وهو نسك بإجماعهم اهـ .

مستند الإجماع على أن يوم النحر لايرمي فيه غير جمرة العقبة:

حديث جابر السابق وفيه أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى ، فأما بعد فإذا زالت الشمس » [٤] .

فقد بين جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يرم يوم النحر إلا الجمرة ومعلوم أن العبادات الأصل فيها التوقيف .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن يوم النحر لايرمي فيه غير جمرة العقبة ، والله أعلم .

---

(١) الإجماع : (٥٥) .
(٢) تفسير القرطبي : (٣/ ٤) .
(٣) شرح مسلم : (٩/ ٤٨) ، (٨/ ١٩١) .
(٤) سبق تخريجه ص : (٦٤٠) .

المسألة الثامنة عشرة
رمي الجمرة يوم النحر قبل المغيب مجزئ

رمي الجمرة يوم النحر مجزيء قبل المغيب ، وإن اختلفوا فيما يجب عليه لو فعل .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ وأجمعوا أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها ، وإن لم يكن ذلك مستحسناً له اهـ [1] .

وقال : أجمعوا أنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر فقد جزا عنه ، ولاشيء عليه إلا مالكاً فإنه قال : استحب له أن ترك رمي الجمرة حتى أمسى أن يهريق دماً يجيء به من الحل اهـ[2] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن رمي الجمرة يوم النحر قبل المغيب مجزيء :

وقد نقل الموفق ابن قدامة [3] ، و شمس الدين ابن قدامة [4] الإجماع عن ابن عبد البر ولم يذكرا خلافاً .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : وأجمعوا أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها ، وإن لم يكن ذلك مستحسناً له اهـ [5] .

مستند الإجماع على أن رمي الجمرة يوم النحر قبل المغيب مجزيء :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى ،

(١) التمهيد : (٧/ ٢٦٨) .
(٢) الاستذكار : (١٣/ ٦٤) .
(٣) المغني : (٥/ ٢٩٥) .
(٤) الشرح الكبير : (٢/ ٢٤٢) .
(٥) عمدة القاري : (٨/ ٢٤٠) .

قال رجل : رميت بعد ما أمسيت ؟ فقال : « لا حرج » متفق عليه [١] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن رمي الجمرة يوم النحر قبل المغيب مجزيء، والله أعلم .

المسألة التاسعة عشرة
من رمى الجمرة حل له الحلاق وقضاء التفث

من رمى الجمرة فقد حل له الحلق وهما مما يحصل بهما التحلل الأول وبناء عليه فيحل له قضاء التفث كله والتفث المراد به الشعر والظفر والقذر [٢] .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ ومن رمى جمرة العقبة فقد حل له الحلاق والتفث كله اهـ [٣] .

والعلماء وأن اختلفوا في بعض المحظورات كالصيد والطيب لكنهم اتفقوا على ما ذكره ابن عبد البر .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن من رمى الجمرة حل له الحلاق وقضاء التفث :

قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : ولا خلاف بينهم أن التحلل الأصغر الذي هو رمي الجمرة يوم النحر أنه يحل به الحاج من كل شيء حرم عليه بالحج ، إلا النساء والطيب والصيد اهـ [٤] .

---

(١) صحيح البخاري : (١/ ١٨١) ، كتاب العلم (٣) ، باب (٢٤) ، حديث (٨٤) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب (١٢٥) ، حديث (١٧٢١ ، ١٧٢٢ ، ١٧٢٣ ، ١٧٣٥) ، صحيح مسلم : (٢/ ٩٥٠) ، كتاب الحج (١٥) ، باب (١٣٠٧) .

(٢) انظر : زاد المسير : (٥/ ٤٢٦ ، ٤٢٧) .

(٣) التمهيد : (١٩/ ٣١١) .

(٤) بداية المجتهد : (٥/ ٤٦٦) .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : فيه تصريح بأن التحلل الأول يحصل بعد رمي جمرة العقبة والحلق قبل الطواف ، وهذا متفق عليه اهـ [(١)] .

ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) فيمن رمى ثم حلق : وإذا فعل ذلك فقد تحلل باتفاق المسلمين التحلل الأول ، فيلبس الثياب ، ويقلم أظفاره اهـ [(٢)] .

ـ وقال ولي الدين أبو زرعة العراقي (٨٢٢) : الأمر الثاني : فيما يحل بالتحلل الأول : وقد اتفق هؤلاء على أنه يحل به ماعدا الجماع ومقدماته وعقد النكاح ، والصيد والطيب اهـ[(٣)] يعني بالرمي والحلق قبل الطواف .

مستند الإجماع على أن من رمى الجمرة حل له الحلاق وقضاء التفث:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء** » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه [(٤)] ، وحسنه المنذري [(٥)] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن من رمى الجمرة حل له الحلاق وقضاء التفث، والله أعلم .

المسألة العشرون
الحلق أفضل من التقصير

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا أن الحلاق أفضل من التقصير اهـ [(٦)] .

---

(١) شرح مسلم : (٨/ ١٠٠) .
(٢) مجموع الفتاوى : (٢٦/ ١٣٧) .
(٣) طرح التثريب : (٥/ ٨١) .
(٤) المسند : (١/ ٢٣٤) ، سنن النسائي : (٥/ ٢٧٧) ، كتاب الحج (٢٤) ، باب (٢٣١) ، حديث رقم (٣٠٨٤) ، سنن ابن ماجه : (٢/ ١٠١١) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب (٧٠) ، حديث (٣٠٤١) .
(٥) انظر : حاشية منتقى الأخبار : (٢/ ٢٧٨) ، نيل الأوطار : (٢/ ٨١) .
(٦) التمهيد : (٧/ ٢٦٧) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الحلق أفضل من التقصير :

ـ قال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا أن الحلق أو التقصير أحدهما مستحب في تمام الحج يوم النحر ، وأن الحلق أفضل اهـ [(١)] .

ـ وقال الوزير ابن هبيرة (٤٥٦) : وأجمعوا على أن الحلق مشروع للرجال المحرمين ، وأنه واجب عليهم ، أو التقصير ، وأن الحلق أفضل اهـ [(٢)] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : أجمعوا على أن الحلق أفضل من التقصير اهـ [(٣)] .

وقال في كتاب آخر : وقد أجمع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير اهـ [(٤)] .

مستند الإجماع على أن الحلق أفضل من التقصير :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم اغفر للمحلقين » قالوا : يا رسول الله وللمقصرين . قال : « اللهم اغفر للمحلقين » قالوا : يا رسول الله وللمقصرين قال : « اللهم اغفر للمحلقين » . قالوا : يا رسول الله وللمقصرين . قال : « وللمقصرين » متفق عليه [(٥)] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الحلق أفضل من التقصير ، والله أعلم .

---

(١) مراتب الإجماع : (٤٤) .
(٢) الإنصاح : (١/ ٢٧٩) .
(٣) المجموع : (٨/ ١٩٢) .
(٤) شرح مسلم : (٩/ ٤٩) .
(٥) صحيح البخاري : (٣/ ٥٦١) ، كتاب الحج (٢٥)، باب (١٢٧) ، حديث رقم (١٧٢٨) ، صحيح مسلم : (٢/ ٩٤٦) ، كتاب الحج (١٥) ، باب (٥٥) ، حديث (١٣٠٢) .

المسألة الحادية والعشرون

القارن يحل بحلق واحد

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ وكذلك أجمعوا أن القارن يحل بحلق واحد اهـ [١].

ولم أر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع .

مستند الإجماع على أن القارن يحل بحلق واحد :

عن حفصة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة، ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : « **إني لبدت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر** » متفق عليه [٢] .

ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ كان قارناً ـ على الصحيح ـ ولم يحل من عمرته كما أحل من تمتع من أصحابه ، حتى حل يوم النحر بحلق واحد .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن القارن يحل بحلق واحد ، والله أعلم .

المسألة الثانية والعشرون

طواف الإفاضة فرض لا يجبر بدم

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : . . . كما أجمعوا أن طواف الإفاضة فريضة ا . هـ [٣] .

وقال فيه : وهو واجب فرضاً عند الجميع ، لا ينوب عنه دم ، ولا بد من

---

(١) التمهيد : (١٥/ ٢٢٩) .

(٢) سبق تخريجه ص : (٨٧١) .

(٣) الاستذكار : (١٣/ ٢٦٤) .

الإتيان به . . . . وفي هذا الحديث دليل واضح أيضاً على وجوبه ، وإن كان الإجماع يغني عن ذلك ا. هـ [١] .

وقال : ولا خلاف بين علماء المسلمين في وجوب طواف الإفاضة ، وهو الذي يسميه العراقيون طواف الزيارة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة ا. هـ [١] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن طواف الإفاضة فرض لا يجوز بدم :

ـ قال ابن سريج (٣٠٦) : إذا قيل لك : ما فرض الحج ؟ فقل : أربع خصال : أولها الإحرام بالحج ، والوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة ، والسعي بين الصفا والمروة ، والحجة في ذلك كتاب الله والسنة واتفاق الأمة ا. هـ[٢] .

ـ وقال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا أن الطواف الواجب هو طواف الإفاضة ا. هـ[٣] .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : وأجمعوا أن الطواف الآخر المسمى طواف الإفاضة بالبيت، والوقوف بعرفة فرض ا. هـ[٤] .

ـ وقال أبو بكر ابن العربي (٥٤٣) في طواف الإفاضة : وأما الطواف فلا خلاف فيه ا. هـ[٥] يعني أنه ركن .

ـ وقال ابن هبيرة (٥٦٠) : واتفقوا على أن فروض الحج ثلاثة : الإحرام بالحج، والوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة ، وهو طواف الإفاضة ا. هـ[٦] .

---

(١) التمهيد : (١٧/ ٢٦٧ ، (٢٢/ ١٥١) .
(٢) الودائع : (١/ ٣٦٠) .
(٣) الإجماع : (٥٥) .
(٤) مراتب الإجماع : (٤٢) .
(٥) القبس : (٢/ ٥٤٥) .
(٦) الإفصاح : (١/ ٢٦٩) .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) وأجمعوا على أن الواجب منها الذي يفوت الحج بفواته هو طواف الإفاضة ا. هـ [١] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) فيه : وهو ركن للحج لا يتم الحج إلا به ، لا نعلم فيه خلافاً ا . هـ [٢] . ثم حكى الإجماع عن ابن عبد البر .

وقال في موضع آخر : وهو ركن لا يتم الحج إلا به، بغير خلاف ا. هـ[٢] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : هذا الطواف هو طواف الإفاضة ، وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين ا. هـ [٣] .

وقال في موضع آخر : وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج ، لا يصح الحج إلا به ا. هـ [٣] .

وقال في كتاب آخر : وهذا الطواف ركن من أركان الحج ، لا يصح إلا به بإجماع الأمة ا. هـ[٤] .

ـ وقال الكمال ابن الهمام (٦٨١) بعد أن ذكر أنه فرض : على ذلك إجماع المسلمين ا. هـ [٥] .

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢) : وهذا الطواف ركن للحج ، لا يتم إلا به بغير خلاف علمناه ا . هـ [٦] . ثم حكى الإجماع عن ابن عبد البر .

ـ وقال الزيلعي (٧٦٣) : وطواف الزيارة ركن بالإجماع ا . هـ [٧] .

---

(١) بداية المجتهد : (٥/ ٣٨١) .

(٢) المغني : (٥/ ٣١١ ، ٣١٦) .

(٣) شرح مسلم : (٨/ ١٩٢) ، (٩/٥٨) .

(٤) المجموع : (٨/ ١٩٧) .

(٥) شرح فتح القدير : (٢/ ٤٩٧) .

(٦) الشرح الكبير : (٢/ ٢٤٩ ، ٢٦٦) .

(٧) تبيين الحقائق : (٢/ ١٩) .

- وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : وطواف الإفاضة ركن بالاتفاق ا. هـ[١] .

- وقال أبو زرعة العراقي (٨٢٢) : فيه أن طواف الإفاضة ركن لا بد منه . . . وهو كذلك بالإجماع ا. هـ[٢] .

- كما حكاه عن ابن عبد البر الزركشي [٣] ، والبهوتي [٤] .

مستند الإجماع على أن طواف الإفاضة فرض لا يجوز بدم :

قوله تعالى: ﴿ **وليطوفوا بالبيت العتيق** ﴾ [٥] .

وقد ذكر ابن قدامة أن المراد به طواف الزيارة عند الجميع [٦] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر ، فحاضت صفية ، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله ، فقلت : يا رسول الله : إنها حائض ، قال: « أحابستنا هي؟ » . قالوا: يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر ، قال: « اخرجوا » متفق عليه [٧] .

ووجه الدلالة أنه دل على أن طواف الزيارة فرض لا يجبر بدم ولا يغني عنه غيره ، وأنه لا بد من الإتيان به ، بخلاف طواف الوداع الذي رخص فيه للحائض.

---

(١) رحمة الأمة: (١١١) .

(٢) طرح التثريب : (٥/ ١٢٥) .

(٣) شرح الزركشي : (٣/ ٢٦٩) .

(٤) كشاف القناع : (٢/ ٥٠٥ ، ٥٢١) .

(٥) سورة الحج :الآية (٢٩) .

(٦) المغني : (٥/ ٣١١) .

(٧) صحيح البخاري : (٣/ ٤٢١)، كتاب الحج (٢٥)، باب رقم (٣٤)، حديث رقم (١٥٦١)، وباب (١٢٩)، حديث (١٧٣٣)، صحيح مسلم : (٢/ ٨٧٧)، كتاب الحج (١٥)، باب (١٧)، حديث (١٢٨/ ١٢١١) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن طواف الإفاضة فرض لا يجبر بدم ، بل هو إجماع قطعي ، والله أعلم .

المسألة الثالثة والعشرون
من أفاض بعد رمي الجمرة فقد تم حله

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا أنه إذا طاف بالبيت طواف الإفاضة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة أنه قد حل له الطيب والنساء والصيد وكل شيء ، وتم حله وقضى حجه ا. هـ(١) .

وقال : فإذا طاف طواف الإفاضة فقد تم حله ، وحل له كل شيء بإجماع ا. هـ(١) .

وقال : وفيه أن من كان قارناً أو مفرداً لا يحل دون يوم النحر ، وهذا معناه بطواف الإفاضة ، فهو الحل كله لمن رمى جمرة العقبة قبل ذلك يوم النحر ضحى ، ثم طاف الطواف المذكور ، وهذا أيضاً لا خلاف فيه ا. هـ(٢) .

وهذا مقيد بما إذا كان بعد رمي الجمرة والحلو كما أشار له ابن عبد البر (٢) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن من أفاض بعد رمي الجمرة فقد تم حله:

ـ قال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا على أن من طاف طواف الإفاضة يوم النحر أو بعده ، وكان قد أكمل مناسك حجه ورمى فقد حل له الصيد والنساء والطيب والمخيط والنكاح والإنكاح ، وكل ما كان امتنع بالإحرام ا. هـ(٣) .

ـ وقال ابن هبيرة (٥٦٠) : واتفقوا على أن للمحرم تحللين أولهما : رمي

---

(١) التمهيد : (١٩/ ٣٠٩ ، ٣١٠، ٣١١ ، (١٣ / ٩٧) .

(٢) انظر : الكافي : (١/ ٣٧٧ ، ٣٧٨) .

(٣) مراتب الإجماع : (٤٥) .

جمرة العقبة، وآخرهما طواف الإفاضة ، ويسمىٰ طواف الزيارة ، وطواف الفرض، وطواف النساء لأنهن يبحن بعده ، واتفقوا علىٰ أن التحلل الأول يحصل بشيئين من ثلاثة هي : الرمي ، والحلق ، والطواف ، فهو يحصل بالرمي والحلق ، أو بالرمي والطواف ، أو بالطواف والحلق ، والتحلل الثاني : يحصل بما بقي من الثلاثة التي ذكرناها ، فالأول يقع باثنين منها ، والثاني يقع بما بقي من الثلاثة ا. هـ[1] .

وقال : واتفقوا علىٰ أن التحلل الثاني يبيح محظورات الإحرام جميعها ، ويعيد المحرم حلالاً ا. هـ [1] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : قوله (ثم قد حل له كل شيء) . . . ولا نعلم خلافاً في حصول الحل بطواف الزيارة علىٰ الترتيب الذي ذكره الخرقي ا. هـ[2] يعني الرمي ثم الحلق ثم الطواف .

ـ وقال الزيلعي (٧٦٢) فيما يحصل بطواف الزيارة بعد أن ذكر الرمي والحلق : قال (رحمه الله (وحل لك النساء) لإجماع الأمة علىٰ ذلك ، وحل النساء بالحلق السابق بالطواف لأن الحلق هو المحلل دون الطواف ، غير أنه أخر عمله إلىٰ ما بعد الطواف ، فإذا طاف عمل الحلق عمله ا. هـ[3] .

ـ وقال الرملي (١٠٠٤) : (وإذا فعل الثالث) بعد الإثنين (حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات) إجماعاً ا. هـ [4] . يعني الطواف بعد الرمي والحلق .

---

(١) الإفصاح : (١/ ١٩٦ ، ٢٩٧) .

(٢) المغني : (٥/ ٣١٤) .

(٣) تبيين الحقائق : (٢/ ٣٣) .

(٤) نهاية المحتاج : (٣/ ٣٠٩) .

مستند الإجماع على أن من أفاض بعد رمي الجمرة فقد تم حله :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا رميتم الجمرة، فقد حل لكم كل شيء ، إلا النساء** » [1] .

فقد دل هذا الحديث على تحريم النساء قبل الطواف ، وقد دل حديث عائشة رضي الله عنها على إباحته بعد الطواف ، فقد روى البخاري عنهاقالت : « **حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر ، فحاضت صفية ، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله ، فقلت : إنها حائض ..** » الحديث [2] .

ووجه الدلالة منه أنه أراد منها الجماع بعد الطواف فدل على جوازه بعده ، أي بعد الرمي والحلق أو التقصير .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن من أفاض بعد رمي الجمرة فقد تم حله ، والله أعلم .

المسألة الرابعة والعشرون

مشروعية النحر في الحج بمنى

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : المنحر في الحج بمنى إجماع من العلماء ا . هـ[3] .

وقال في كتاب آخر : وأما نحره بمنى فهو المنحر عند الجميع ا . هـ[4] .

---

(١) سبق تخريجه ص : (٩٧٣) .

(٢) سبق تخريجه ص : (٩٧٨) .

(٣) التمهيد : (٢٤ / ٤٢٤) .

(٤) الاستذكار : (١٢/ ٢٦٩) ، (١٣ / ٧٥) .

وقال: المنحر في الحج بمنى إجماع من العلماء ا.هـ.

وقال: وذلك بمنى هو منحر الحاج عند الجميع ا.هـ .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية النحر في الحج بمنى :

ـ قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وبالجملة فالنحر بمنى إجماع من العلماء ا.هـ[(١)] .

ـ وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢) : ولا خلاف في الجواز ، وإن اختلف في الأفضل ا.هـ[(٢)] .

مستند الإجماع على مشروعية النحر في الحج بمنى :

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « **نحرت ها هنا ، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم** » رواه مسلم [(٣)] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على مشروعية النحر في الحج بمنى ، والله أعلم .

المسألة الخامسة والعشرون

لا يجوز النحر في غير الحرم لغير المحصر

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمعوا أنه من نحر في غير الحرم ولم يكن محصراً أنه لا يجزؤه ا.هـ [(٤)] .

وقال : وقد أجمعوا أن من نحر في غير الحرم لم يجزه ا.هـ[(٥)] .

(١) بداية المجتهد : (٥/ ٤٨١) .
(٢) فتح الباري : (٣/ ٥٥٢) .
(٣) صحيح مسلم : (٢/ ٨٩٣)، كتاب الحج (١٥)، باب (٢٠)، حديث (١٤٩/ ١٢١٨) .
(٤) الاستذكار : (١٣ / ٧٦) .
(٥) التمهيد : (٢٤/ ٤٢٥) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أنه لا يجوز النحر في غير الحرم المحصر:

ـ قال القرطبي (٦٧١) : أما الهدي فلا خلاف أنه لا بد له من مكة لقوله تعالى: ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ا . هـ[١] .

مستند الإجماع على أنه لا يجوز النحر في غير الحرم لغير المحصر :

قوله تعالى : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ [٢] .

قال القرطبي : ولم يرد الكعبة بعينها ، فإن الهدي لا يبلغها ، إذ هي في المسجد ، وإنما أراد الحرم ولا خلاف في هذا ا . هـ[٣] .

وقد دلت الآية على وجوب إيصاله إلى الحرم لأنها في مقام ذكر جزاء الصيد المحرم ، مع العلم بأن المحرم قد يعتدي على الصيد خارج الحرم ، ومع ذلك فيجب عليه أن يؤديه في الحرم لا في موضعه الذي هو فيه ، وغير جزاء الصيد في معناه .

حديث جابر السابق مرفوعاً : « **ومنى كلها منحر** »[٤] ، ومعلوم أن منى من الحرم مع قوله : « **خذوا عني مناسككم** » [٥] فدل أنه لا يجزئ في خارج الحرم .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على عدم جواز النحر في غير الحرم لغير المحصر ، والله أعلم .

---

(١) تفسير القرطبي : (٦/ ٣١٦) .

(٢) سورة المائدة : (٩٥) .

(٣) تفسير القرطبي : (٦/ ٣١٤) .

(٤) سبق تخريجه ص (٩٨٢) .

(٥) سبق تخريجه ص(٨٦٨).

المسألة السادسة والعشرون
أيام التشريق أيام رمي كلها

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع العلماء على أن أيام التشريق كلها أيام رمي، وهي الثلاثة الأيام بعد يوم النحر ا . هـ[١] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن أيام التشريق أيام رمي كها:

ـ قال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا أن ثلاثة أيام بعد يوم النحر هي أيام رمي الجمار ا. هـ[٢] .

وسكت عليه ابن تيمية في نقده .

ـ وقال ابن هبيرة (٥٦٠) : واتفقوا على وجوب رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة للجمرات الثلاث . . . ا. هـ[٣] .

وكلام ابن هبيرة يتضمن الإجماع على أن أيام التشريق أيام رمي .

مستند الإجماع على أن أيام التشريق أيام رمي كلها :

حديث جابر رضي الله عنه السابق في حجة حج الوداع ففي بعض طرقه أنه قال : « **ورمى بعد يوم النحر في سائر أيام التشريق** » رواه الإمام أحمد[٤] ، والحديث أصله في الصحيحين كما سبق .

---

(١) التمهيد : (١٧ / ٢٥٤) .

(٢) مراتب الإجماع : (٤٦) .

(٣) الإفصاح : (١/ ٢٧٥) .

(٤) مسند أحمد : (٣/ ٤٠٠)، وسنده قوي، أما عنعنة أبي الزبير فمحمولة على السماع لأنه روى الحديث من طريقة في الصحيح، ورواية الصحيح محمولة على السماع، لأن الإمام مسلم رحمه الله لم يرو عنه إلا ما تأكد من سماعه له من جابر .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن أيام التشريق أيام رمي كلها ، والله أعلم .

المسألة السابعة والعشرون

الرمي في أيام التشريق من الزوال إلى الغروب مجزئ

يجزئ رمي الجمار في هذا الوقت من الزوال إلى الغروب بإجماع ، واختلفوا فيما إذا رمى قبله هل يجزئ أم لا .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : فأجمع علماء المسلمين أن وقت الرمي في غير يوم النحر بعد زوال الشمس ا. هـ [1] .

وقال : وكذلك أجمعوا أن وقت رمي الجمرات في أيام التشريق الثلاثة التي هي أيام منى بعد يوم النحر ، وقت الرمي فيما بعد زوال الشمس ، إلى غروب الشمس ا. هـ[1] .

وقال في كتاب آخر : هذه سنة الرمي في أيام التشريق عند الجميع لا يختلفون في ذلك واختلفوا إذا رماها قبل الزوال في أيام التشريق ا. هـ [2] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الرمي في أيام التشريق من الزوال إلى الغروب مجزيء :

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن من رمى الجمار في أيام التشريق بعد زوال الشمس أن ذلك يجزؤه ا. هـ[3] .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا أن ثلاثة أيام بعد يوم النحر هي أيام رمي

---

(١) التمهيد : (٧/ ٢٧٢) ، (١٧ / ٢٥٤) .

(٢) الاستذكار : (٣/ ٢١٤) .

(٣) الإجماع : (٥٥) .

الجمار ، وأن من رماها فيها بعد الزوال أجزأه ا. هـ[١] .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : الحكم الثاني : هو أن الرمي في أيام التشريق محله بعد زوال الشمس ، وقد اتفق عليه الأئمة ، وخالف أبو حنيفة في اليوم الثالث منها . . ا . هـ [٢] يعني أنه أجازه قبل الزوال ، وإن كان الأفضل عنده بعده وأنه مجزئ.

مستند الإجماع على أن الرمي في أيام التشريق من الزوال إلى الغروب مجزيء :

عن جابر رضي الله عنه قال : « **رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس** » رواه مسلم [٣] .

يعني أن الرمي بعد يوم النحر بعد الزوال لا قبله .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الرمي في أيام التشريق من الزوال إلى الغروب مجزيء، والله أعلم .

المسألة الثامنة والعشرون

جواز رمي الجمرة من أي مكان

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمعوا أنه إن رماها من فوق الوادي ، أو أسفله ، أو ما فوقه ، أو أمامه فقد جزئ عنه ا. هـ[٤].

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على جواز رمي الجمرة من أي مكان:

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أنه إذا رمى على أي حال كان

---

(١) مراتب الإجماع : (٤٦) .

(٢) عمدة القاري : (٨/ ٢٥٨) .

(٣) سبق تخريجه ص (٩٦٩) .

(٤) الاستذكار : (١٣ / ٢١١) .

الرمي إذا أصاب مكان الرمي أجزأه ا . هـ (١) .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : في الجمرة : وأجمعوا على أنه من حيث رماها جاز ، سواءً استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره ، أو رماها من فوقها ، أو أسفلها ، أو وقف في وسطها ورماها ا . هـ (٢) .

مستند الإجماع على جواز رمي الجمرة من أي مكان :

أنه لو لم يكن مجزئاً لبينه النبي ﷺ ، لأن غالب حال الناس الرمي من كل جهة مع شدة الزحام ، ومعلوم أن الحاجة داعية لذلك ، فلما لم يبينه دل على إجزائه من أي مكان .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على جواز رمي الجمرة من أي مكان ، والله أعلم .

المسألة التاسعة والعشرون

لا يجب شيء بترك التكبير في الرمي

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : أجمعوا على أنه إن لم يكبر المريض إذا رمي عنه ، ولا كبر الصحيح أيضاً عند الرمي أنه لا شيء عليه ا . هـ (٣) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على عدم وجوب شيء بترك التكبير في الرمي :

ـ قال القاضي عياض (٥٤٤) وأجمعوا على أنه لو ترك التكبير لا شيء عليه ا . هـ(٤) .

---

(١) الإجماع : (٥٥) .
(٢) شرح مسلم : (٩/ ٤٢ ، ٤٣) .
(٣) الاستذكار : (١٣ / ٢١٣) .
(٤) انظر : المجموع : (٩/ ٤٢) .

حكاه النووي عنه ولم يذكر خلافاً .

ـ وقال الحافظ ابن حجر : (٨٥٢) : وأجمعوا على أن من لم يكبر فلا شيء عليه ا. هـ[١]

وقال في موضع آخر : وقد أجمعوا على أن من تركه لا يلزمه شيء إلا الثوري فقال : يطعم ، وإن جبره بدم أحب إلي ا . هـ .

مستند الإجماع على عدم وجوب شيء بترك التكبير في الرمي :

أنه لو كان واجباً لبينه النبي ﷺ مع شدة الحاجة إليه وبين ما يجب فيه كما فعل في غيره من الواجبات والأركان .

الخلاف المحكي في المسألة :

ذكر العيني قولاً لبعض العلماء أن التكبير مع الرمي واجب وبناء عليه فقد اعترض على صحة الإجماع ـ[٢] .

وكذلك ذكر ابن حجر والزرقاني قولاً عن الثوري أنه يوجبه وأن على من تركه الإطعام .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع ، والله أعلم .

المسألة الثلاثون

من غابت عليه شمس آخر يوم من أيام التشريق فقد فاته الرمي

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : أجمع العلماء على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد ، وأنه يجبر ذلك بالدم أو

(١) فتح الباري : (٣/ ٥٨٢ ، ٥٨٤) .

(٢) عمدة القاري : (٨/ ٢٦٣) .

الطعام على حسب اختلافهم فيها . ا. هـ [١] يعني في الدم والإطعام .

وقال : أجمع العلماء على أن من فاته رمي ما أمر به من الجمار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها ، وذلك اليوم الرابع من يوم النحر ، وهو الثالث من أيام التشريق ، فقد فاته وقت الرمي ، ولا سبيل إلى الرمي أبداً ولكن يجبره بالدم أو الإطعام ، على حسب ما للعلماء في ذلك من الأقاويل . . ا.هـ [٢]

ثم ذكر هذه الأقوال في الواجب في ذلك .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على فوات الرمي بالغروب من آخر أيام التشريق :

ـ قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأجمعوا على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد واختلفوا في الواجب من الكفارة ا. هـ [٣] .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : ولا سبيل عند الجميع إلى رمي مافاته من الجمار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها ، وذلك اليوم الرابع من يوم النحر ، وهو الثالث من أيام التشريق ، ولكن يجزؤه الدم أو الإطعام . . ا.هـ [٤] .

مستند الإجماع على فوات الرمي بالغروب من آخر أيام التشريق :

حديث جابر رضي الله عنه في بعض طرقه وفيه : « **ورمى بعد يوم النحر في سائر أيام التشريق** » رواه الإمام أحمد [٥] .

---

(١) الاستذكار : (١٣ / ٢٢٣) .

(٢) التمهيد : (١٧ / ٢٥٥) .

(٣) بداية المجتهد : (٥/ ٤٢٩) .

(٤) تفسير القرطبي : (٣/ ٧) .

(٥) سبق تخريجه ص: (٩٨٤) .

ووجه الدلالة منه أنه جعل سائر أيام التشريق وقتاً للرجم فدل على عدم إجزائه في غيرها إذا انقضت بدلالة حديث : « **خذوا عني مناسككم** » (١) .

واليوم يطلق على النهار ، فإذا أريد معه الليل قيل : يوم بليلته كقوله تعالى : ﴿ **سبع ليال وثمانية أيام حسوماً** ﴾ (٢) .

قال الجوهري : اليوم معروف مقداره من طلوع الشمس إلى غروبها ا . هـ(٣) .

ويمكن أن يستدل له بقوله تعالى : ﴿ **واذكروا الله في أيام معدودات** .. ﴾ (٤) .

ووجه الدلالة منه أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق بإجماع العلماء (٥) .

والمراد بذكر الله عند بعض المفسرين هو التكبير مع الجمار (٦) ، وأدبار الصلوات ، والتكبير مشروع إلى آخر الرمي ، فدل أن رمي الجمار وقته في سائر أيام التشريق ، فإذا انتهى آخر يوم بغروبه انتهى وقت الرجم ، وذلك أن مقتضى قوله (معدودات) أنه لا يجوز تجاوزها بفعل ما شرع فيها في غيرها .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على فوات الرمي بالغروب من آخر أيام التشريق ، والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجه ص : (٨٦٨) .

(٢) سورة : (الحاقة (٧) .

(٣) لسان العرب : (١٥ / ٤٦٦) .

(٤) البقرة : (٢٠٣) .

(٥) انظر : تفسير القرطبي : (٣ / ١) .

(٦) زاد المسير : (١/ ٢١٧) .

المسألة الحادية والثلاثون
مشـــروعيـة طـواف الـوداع

طواف الوداع مشروع في الحج بإجماع ، وإن اختلف العلماء في الوجوب وعدمه لكنهم اتفقوا على استحبابه .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمعوا أن طواف الوداع من النسك ، ومن سنن الحج المسنونة ا . هـ (١) .

وقال : وأهل العلم كلهم يستحب أن لا يدع أحد وداع البيت إذا كان عليه قادراً . . ا. هـ (١) ثم ذكر الخلاف فيمن تركه وما ذا يلزمه .

وقال : ولا خلاف أن طواف الوداع من النسك . ا . هـ (٢) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على مشروعية طواف الوداع :

ـ وقد حكاه ابن رشد الحفيد (٥٩٥) عن ابن عبد البر ، ولم يذكر خلافاً في مشروعيته (٣) .

مستند الإجماع على مشروعية طواف الوداع :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ : « **لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت** » متفق عليه (٤) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على مشروعية طواف الوداع، وهو إجماع على أقل ما قيل في المسألة ، لأن هناك من أوجبه ، والله أعلم .

---

(١) التمهيد : (١٧/ ٢٦٩ ، ٢٧٠) .

(٢) الاستذكار : (١٢/ ١٨٤) .

(٣) انظر : بداية المجتهد : (٥ / ٤٨١) .

(٤) صحيح البخاري : (٣/ ٨٥)، كتاب الحج (٢٥) ، باب (١٤٤)، حديث رقم (١٧٥٥) ، صحيح مسلم : (٢/ ٩٦٣)، كتاب الحج (١٥) ، باب رقم (٦٧) ، حديث (١٣٢٧) .

المسألة الثانية والثلاثون
أعمال الحج لها أوقات محددة لا تعمل في غيرها

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : ومنها : أن أعمال الحج لها أوقات معينة ، فإذا فات وقتها لم تعمل في غيرها كالوقوف بعرفة ، وبالمزدلفة ، وغير ذلك من أعمال الحج ، وكرمي الجمار في أيامها ، وكالضحايا في أيامها ، لا يعمل شيء من ذلك في غيرها ا . هـ[(١)] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن أعمال الحج لها أوقات لا تعمل في غيره :

ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) : وكذلك الوقوف لو فرضنا أنه أمكنه الوقوف قبل الوقت أو بعده إذا لم يمكنه في وقته ، لم يكن الوقوف في غير وقته مجزياً باتفاق العلماء ا . هـ [(٢)] .

وقد ذكر الوقوف على سبيل المثال ، ولذا قال في موضع آخر : والمناسك قبل وقتها لا تجزئ ا . هـ [(٢)] .

ـ وقال العيني (٨٥٥) في مسألة الإحرام في غير أشهر الحج : والذي ذكره متفق عليه ، لأن أفعال الحج قبل أشهر الحج لا تصح بلا خلاف ا . هـ [(٣)] .

مستند الإجماع على أن أعمال الحج لها أوقات محددة لا تعمل في غيرها :

قوله تعالى : ﴿ **يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ..** ﴾ الآية[(٤)] .

قال القرطبي : أفرد سبحانه الحج بالذكر لأنه مما يحتاج فيه إلى معرفة

---

(١) التمهيد : (٣/ ٢٩١) .

(٢) مجموع الفتاوى : (٢٦/ ٢٣٣ ، ٢٠٣) .

(٣) عمدة القاري : (٨/ ٢٧) .

(٤) البقرة : (١٨٩) .

الوقت، وأنه لا يجوز النسيء فيه عن وقته ، بخلاف ما رأته العرب فإنها كانت تحج بالعدد، وتبدل الشهور ا. هـ [1] .

وقد استدل بها بعض العلماء على أن الحج لا يصح الإحرام به في غير أشهره بناء على أن المراد بالآية : أن بعضها مواقيت للناس ، وبعضها مواقيت للحج [2] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن أعمال الحج لها أوقات محدده لا تعمل في غيرها ، والله أعلم .

---

(١) تفسير القرطبي : (٢/ ٣٤٣) .

(٢) المصدر السابق .

المبحث التاسع

الفوات والإحصار

وفيه :

مسألة : لو أخطأ الناس هلال ذي الحجة فوقفوا في العاشر أجزأهم .

مسألة

لو أخطأ الناس هلال ذي الحجة فوقفوا في العاشر أجزأهم

اتفق العلماء أن الناس لو أخطؤا هلال ذي الحجة فوقفوا في العاشر أنه يجزؤهم ، واختلفوا فيما لو وقفوا في الثامن .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : قد أجمعوا على أن الجماعة لو أخطأت الهلال في ذي الحجة فوقفت بعرفة في اليوم العاشر أن ذلك يجزؤها . . . ا . هـ [1] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أنه لو أخطأ الناس فوقفوا بالعاشر أجزأهم :

ـ قال النووي (٦٧٦) : اتفقوا على أنهم إذا غلطوا فوقفوا في العاشر ، وهم جمع كثير على العادم [2] أجزأهم ا . هـ [3] . ثم ذكر الخلاف في الثامن .

ـ وقال الرملي (١٠٠٤) : (ولو وقفوا اليوم العاشر غلطاً) أي لأجل الغلط لظنهم أنه التاسع كأن غم عليهم هلال الحجة ، فأكملوا القعدة ثلاثين ، ثم بان أنه تسعة وعشرون ، وإن كان وقوفهم بعد تبين أنه العاشر كما إذا ثبت ليلاً ولم يتمكنوا من الوقوف فيه فيصح للإجماع ا. هـ[4] .

مستند الإجماع على أنه لو أخطأ الناس فوقفوا بالعاشر أجزأهم :

حديث : « **الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحي الناس** » رواه

---

(١) التمهيد : (١٤/ ٣٥٦) .

(٢) هكذا في النسخة المطبوعة .

(٣) المجموع : (٨/ ٢٨٣) .

(٤) نهاية المحتاج : (٣/ ٢٩٩) ، وانظر : هامش الأم : (٦/ ١٠٧) .

أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني ، الترمذي وقال: حسن غريب[١] ، وفي رواية للشافعي « وعرفة يوم يعرف الناس» [٢] ، وقال صاحب التعليق المغني : إسناد هذا الحديث صحيح ا. هـ [٣] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أنه لو أخطأ الناس فوقفوا بالعاشر أجزأهم ، والله أعلم .

---

(١) سنن الترمذي : (٣/ ٨٠)، كتاب الصوم (٦)، باب (١١)، حديث (٦٩٧)، سنن أبي داود : (٢/ ٢٩٧) ، كتاب الصوم، حديث رقم (٢٣٢٤)، سنن ابن ماجه : (١/ ٥٣١)، كتاب الصيام (٧)، باب (٩)، حديث (١٦٦٠)، سنن الدارقطني : (٢/ ٢٢٥) .

(٢) انظر : حاشية سنن الدارقطني : (٢/ ٢٢٥) .

(٣) التعليق المغني : (٢/ ٢٢٤ ، ٢٢٥) .

المبحث العاشر

الأضحية والهدي

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الأفضل في الهدي الإبل .

المسألة الثانية : الأضحية لا تشرع إلا بالأزواج الثمانية .

المسألة الثالثة : الثني يجزيء من الأزواج الثمانية

المسألة الرابعة : لا يجزيء الجذع من المعز في هدي ولا أضحية .

المسألة الخامسة : جواز الأضحية بالجماء .

المسألة السادسة : قطع الأذن أو أكثر عيب بإجماع في الأضحية .

المسألة السابعة : جواز التوكيل في شراء الهدي .

المسألة الثامنة : لا يجوز الذبح ولأهل الحضر قبل الصلاة .

المسألة التاسعة : أيام الأضحى محددة لا تشرع في غيرها .

المسألة العاشرة : يوم النحر أول أيام الأضحى ولا أضحى قبل طلوع فجره.

المسألة الحادية عشرة : لا أضحى بعد انسلاخ ذي الحجة .

المسألة الثانية عشرة : لا يجوز بيع هدي التطوع .

المسألة الثالثة عشرة : جواز الأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله .

المسألة الرابعة عشرة: جواز الجماع في العشر لمن أراد أن يضحي .

المسألة الخامسة عشرة : لا يجوز الذبح في الكعبة ولا المسجد الحرام .

المسألة الأولى
الأفضل في الهدي الإبل

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمعوا على أن أفضل الهدايا الإبل واختلفوا في الضحايا ا. هـ (١) .

وقال : وإجماعهم على أن أفضل الهدايا الإبل ا. هـ (٢) .

وقال : ولا خلاف أن البدن في الهدايا أفضل من البقر والغنم ، وإنما الخلاف في الضحايا ا. هـ (٣) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الأفضل في الهدي الإبل:

ـ قال أبو بكر ابن العربي (٥٤٣) : في هذا دليل على أن القربان بالبدنة أفضل منها بالشاة ، ولا خلاف فيه في الحج ا. هـ (٤) .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : فأما جنس الهدي فإن العلماء متفقون على أنه لا يكون الهدي إلا من الأزواج الثمانية التي نص الله عليها ، وأن الأفضل في الهدايا هي الإبل ثم البقر ثم الغنم ثم المعز ا. هـ (٥) .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : وقد أجمع العلماء على أن الإبل أفضل من البقر في الهدايا ، واختلفوا في الأضحية ا . هـ (٦) .

ـ وقال القرافي (٦٨٤) : والبدنة أعلى الهدي إجماعاً ا. هـ (٧) .

---

(١) التمهيد : (٢٢/ ٣٠) .
(٢) الاستذكار : (٢/ ٢٦٩) تحقيق علي ناصف .
(٣) الاستذكار : (١٢ / ٢٦١) ، تحقيق د. قلعجي .
(٤) عارضة الأحوذي : (٢/ ٢٨٤) .
(٥) بداية المجتهد : (٥/ ٤٧٥) .
(٦) شرح مسلم : (٦ / ١٣٧) .
(٧) الذخيرة : (٣/ ٢٨٩) .

ـ وقال ولي الدين أبو زرعة العراقي (٨٢٢) : استدل به على أن الأفضل في الهدي والأضحية الإبل ثم البقر ثم الغنم . . . وهذا مجمع عليه في الهدي ا . هـ [١] .

ـ وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢) في فوائد الحديث : وأن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق في الهدي واختلف في الضحايا ا . هـ [٢] .

ـ وقال العيني (٨٥٢) : وفيه أن التضحية من الإبل أفضل من البقر لأنه ص قدمها أولاً ، وتلاها بالبقر ، وأجمعوا عليه في الهدايا ا . هـ [٣] .

ـ وقال المرداوي (٨٨٥) : قوله (والأفضل فيهما : الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم ، يعني : إذا خرج كاملاً ، وهذا بلا نزاع ا . هـ [٤] .

مستند الإجماع على أن الأفضل في الهدي الإبل :

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « **من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح ، فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن** .... » الحديث متفق عليه [٥] .

والحديث قد ذكر ابن حجر وأبو زرعة العراقي أنه يدل على أصل المسألة في أن الأفضل في الهدي الإبل [٦] .

---

(١) طرح التثريب : (٣/ ١٧٨) .
(٢) فتح الباري : (٢/ ٣٦٨) .
(٣) عمدة القاري : (٥/ ٢٥٣) .
(٤) الإنصاف : (٤ / ٧٣) .
(٥) صحيح البخاري : (٢/ ٣٦٦)، كتاب الجمعة (١١)، باب (٤) ، حديث (٨٨١)، صحيح مسلم : (٢/ ٥٨٢)، كتاب الجمعة (٧)، باب (٢)، حديث (٨٥٠) .
(٦) انظر : فتح الباري : (٢/ ٣٦٨) ، طرح التثريب : (٣/ ١٧٨) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الأفضل في الهدي الإبل ، والله أعلم .

المسألة الثانية

الهدي والأضحية لا تشرع إلا بالأزواج الثمانية دون غيرها

الأزواج الثمانية هي الإبل والبقر والمعز والضأن ، والأضحية مشروعة بها بإجماع ولا يجوز بغيرها .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : والذي يضحي به بإجماع من المسلمين : الأزواج الثمانية ، وهي الضأن ، والمعز ، والإبل ، والبقر ، وقد اختلف الفقهاء في الأفضل من ذلك ا . هـ [(١)] .

وقال : اختلف العلماء فيما لا يجوز من أسنان الضحايا والهدايا بعد إجماعهم أنها لا تكون إلا من الأزواج الثمانية ا . هـ [(٢)] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الهدي والأضحية لا تشرع إلا بالأزواج الثمانية:

ـ قال ابن حزم (٤٥٦) : وأجمعوا أن الهدي إنما يكون من الإبل والبقر والغنم : الثني فصاعداً ، من الإبل والبقر والضأن والمعز ا . هـ [(٣)] .

وقال : واتفقوا على أن ما عدا الإبل والبقر والضأن والمعز لا يهدىٰ منها شيء فيما ذكرناه ا . هـ [(٣)] .

ـ وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد (٥٩٥) بعد أن ذكر أنه لا يتقرب إلا

---

(١) التمهيد : (٢٣/ ١٨٨) .

(٢) الاستذكار : (١٢ / ٢٧٤) .

(٣) مراتب الإجماع : (٤٢، ٤٦) .

بالأنعام قال: أما الوحش فلا اختلاف في أنه لا يتقرب إلىٰ الله بشيء منها ، ولا ينسك في هدي ولا أضحية ولا عقيقة ولا فيما سوىٰ ذلك من الأشياء ا. هـ [١] .

ـ وقال ابن هبيرة (٥٦٠) : واتفقوا علىٰ أنه تجزئ الأضحية ببهيمة الأنعام كلها، وفي الإبل والبقر والغنم ا . هـ [٢] .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : فأما جنس الهدي : فإن العلماء متفقون علىٰ أنه لا يكون الهدي إلا من الأزواج الثمانية التي نص عليها ا . هـ [٣] .

ـ وقال في موضع آخر : أجمع العلماء علىٰ جواز الضحايا من جميع بهيمة الأنعام ا. هـ [٣] .

ـ وقال القرطبي (٦٧٦) : والذي يضحي به بإجماع المسلمين الأزواج الثمانية، وهي الضأن والمعز والإبل والبقر ا. هـ [٤] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : وأجمع العلماء علىٰ أنه لا تجزئ التضحية بغير الإبل والبقر والغنم إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح [٥] أنه قال : تجوز التضحية ببقرة الوحش . . الخ ا. هـ [٦] .

وكلامه يتضمن نقل الإجماع علىٰ الإجزاء في بهيمة الأنعام بدون خلاف ، وإثبات الخلاف فيما عدا بهيمة الأنعام .

---

(١) البيان والتحصيل : (٣/ ٣٥٣) .

(٢) الإفصاح : (١/ ٣٠٦) .

(٣) بداية المجتهد : (٥/ ٤٧٥) ، (٦/ ١٧٤) .

(٤) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٤٨٨) .

(٥) هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني ، الثوري ، الكوخي، إمام عابد، فقيه علم، قال الذهبي: كان من أئمة الإسلام لولا تلبسه ببدعة ا. هـ، وكان يرىٰ السيف ولا يصلي خلف أئمة الجور، توفي سنة ١٦٩ هـ، انظر: السير: (٧/ ٣٦١)، مشاهير علماء الأمصار : (١٧٠) .

(٦) شرح مسلم : (١٣/ ١١٧) .

وقال في موضع آخر : نقل جماعة إجماع العلماء أن التضحية لا تصح إلا بالإبل أو البقر أو الغنم ، فلا يجزئ شيء من الحيوان غير ذلك . . . ا . هـ [١] ثم نقل الخلاف السابق فيما عدا بهيمة الأنعام .

ـ وقال شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) : تجوز الأضحية من الغنم (إجماعاً) ا . هـ [٢] .

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) في سياق الحديث عن جوازها في الهدي والأضحية : وهو في الغنم إجماعاً ا . هـ [٣] .

ـ وقال ابن عبد الهادي (٩٠٩) : وهي ـ أي الأضحية والهدي ـ جائزة إجماعاً من الغنم ا . هـ [٤] .

ـ وقال الزرقاني (١٠٩٩) عن حكم ذبح البقر : ففيه دلالة على جواز ذبح البقرة ، واتفق عليه العلماء ا . هـ [٥] .

مستند الإجماع على أن الهدي والأضحية لا تشرع إلا بالأزواج الثمانية :

قوله تعالى في سياق آيات الحج وذكر أحكامه : ﴿**ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام**﴾ [٦] .

قال الشافعي رحمه الله : فلا أعلم مخالفاً أنه عنى الإبل والبقر والغنم والضأن ، وهي الأزواج الثمانية قال الله تعالى : ﴿ **من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل**

---

(١) المجموع : (٨/ ٣٦٦) .
(٢) الفروع : (٣/ ٥٤٠) .
(٣) المبدع : (٣/ ٢٧٦) .
(٤) مغني ذوي الأفهام : (٩٧) .
(٥) شرح الزرقاني على الموطأ : (٢/ ٤٥٧) .
(٦) سورة الحج : (٢٨) .

الذكرين حرم أم الأنثيين﴾ الآية ، وقال : ﴿ **من الإبل اثنين ومن البقر اثنين﴾** [(١)] فهي بهيمة الأنعام ، وهي الأزواج الثمانية ا.هـ [(٢)] .

أما دلالتها على تحريم ما عداها فعن طريق دليل الخطاب ، الذي يدل على أن غيرها لا يجزئ .

الخلاف المحكي في المسألة :

أما جواز الهدي والأضحية بالأزواج الثمانية فلم أر فيها خلافاً فيما ظهر لي.

أما عدم جوازه بما عدا الأزواج الثمانية ففيه خلاف مشهور .

القول الأول : قول جمهور العلماء أنه لا يجزئ ما عدا الأزواج الثمانية وحكي فيه الإجماع كما سبق .

القول الثاني : أنه يجزئ بقر الوحش وبه قال داود ، وهو قول الحسن بن صالح (ت ١٦٩) وزاد : ويجزئ الظبي عن واحد .

القول الثالث : أنه يجزئ ما تولد من بقر الوحش كولد البقر يكون أبوه وحشياً، وبه قال أهل الرأي [(٣)] .

الخلاصة :

أما جواز الهدي والأضحية بالأزواج الثمانية فهو محل إجماع .

أما نفي الجواز عما عدا الأزواج الثمانية ففيه خلاف لا يثبت معه إجماع والله أعلم .

---

(١) سورة الأنعام : (١٤٣ ، ١٤٤) .

(٢) الأم : (٢/ ١٩٤) .

(٣) انظر : الخلاف في المجموع : (٨/ ٣٦٦) ، شرح مسلم : (١٣/ ١١٧) ، المغني (١٣/ ٣٦٨) .

المسألة الثالثة
الثني يجزئ من الأزواج الثمانية

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر الأزواج الثمانية : وأجمعوا أن الثني فما فوقه يجزيء منها كلها ا . هـ [١] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الثني يجزيء من الأزواج الثمانية :

ـ قال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا أن الثني من الضأن فصاعداً إذا كان سليماً من كل عيب ونقص مذ سمي للتضحية إلى أن يتم موته بالذبح أنه يجزيء في الأضحية ا . هـ [٢] .

ـ وقال ابن هبيرة (٥٦٠) : واتفقوا على أنه لا يجزيء مما سوى الضأن إلا الثني على الإطلاق من المعز والإبل والبقر . . . واتفقوا على أنه من ذبح أضحيته من هذه الأجناس بهذه الأسنان فما زاد ، فإن أضحيته مجزية صحيحة ا . هـ [٣] .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأما الأسنان فإنهم أجمعوا أن الثني فما فوقه يجزيء منها ا . هـ [٤] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : وأجمعت الأمة على أنه لا يجزيء من الإبل والبقر والمعز إلا الثني ، ولا من الضأن إلا الجذع ا . هـ [٥] .

مستند الإجماع على أن الثني يجزيء من الأزواج الثمانية :

حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تذبحوا إلا مسنة،**

---

(١) الاستذكار : (١٢/ ٢٧٤) .
(٢) مراتب الإجماع : (١٥٣) .
(٣) الإفصاح : (١/ ٣٠٦) .
(٤) بداية المجتهد : (٥/ ٤٧٥) .
(٥) المجموع : (٨/ ٣٦٦) .

إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » رواه مسلم [١] .

قال النووي : قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها ا . هـ [٢] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الثني يجزيء من الأزواج الثمانية ، والله أعلم .

المسألة الرابعة

لا يجزئ الجذع من المعز في هدي ولا أضحية

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا أنه لا يجزيء الجذع من المعز لا في الهدايا ولا في الضحايا ا . هـ [٣] .

وقال : لا خلاف علمته بين العلماء أن الجذع من المعز لا يجزي في هدية ، ولا ضحية ا . هـ [٣] .

وقال في كتاب آخر : وهو أمر مجتمع عليه عند العلماء أن الجذع من المعز لا تجزئ اليوم عن أحد ا . هـ [٤] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على عدم إجزاء الجذع من المعز :

ـ حكى القاضي عياض (٥٤٤) الإجماع على عدم إجزاء الجذع في المعز [٥] .

---

(١) صحيح مسلم : (٣/ ١٥٥٥)، كتاب الأضاحي (٣٥)، باب (٢)، حديث (١٩٦٣) . .
(٢) شرح مسلم : (١٣/ ١١٧) .
(٣) الاستذكار : (١٢/ ٢٧٤) ، (١٥ / ١٥٤) .
(٤) التمهيد : (٢٣ / ١٨٥) .
(٥) انظر : فتح الباري : (١٠ / ١٥) ، المجموع : (٨/ ٣٦٦) .

ـ وقال ابن هبيرة (٥٦٠) : واتفقوا على أنه لا يجزئ مما سوى الضأن إلا الثني على الإطلاق من المعز والإبل والبقر ا. هـ [(١)] .

أي لا يجزيء الجذع .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأما الأسنان فإنهم أجمعوا أن الثني فما فوقه يجزي منها ، وأنه لا يجزي الجذع من المعز في الضحايا والهدايا ا. هـ [(٢)] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : وفيه أن جذعة المعز لا تجزئ في الأضحية وهذا متفق عليه ا. هـ [(٣)] .

وحكى الإجماع في موضع آخر عن القاضي عياض ، ثم ذكر خلاف من خالف [(٣)] .

وقال في كتاب آخر : وأجمعت الأمة على أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني، ولا من الضأن إلا الجذع ا. هـ . ثم بعد أسطر حكى خلاف الأوزاعي [(٤)] .

مستند الإجماع على عدم إجزاء الجذع من المعز :

حديث أبي بردة رضي الله عنه أنه ضحى قبل الصلاة فقال رسول الله ﷺ : «**تلك شاة لحم**» فقال يا رسول الله إن عندي جذعة من المعز ، فقال : « **ضح بها ولا تصلح لغيرك**» متفق عليه [(٥)] .

---

(١) الإفصاح : (١/ ٣٠٦) .

(٢) بداية المجتهد : (٥ / ٤٧٥) .

(٣) شرح مسلم : (١٣/ ١١٣ ، ١١٧) .

(٤) المجموع : (٨ / ٣٦٦) .

(٥) صحيح البخاري : (٢/ ٤٥٣)، كتاب العيدين (١٣)، باب (٨)، حديث رقم (٩٦٥)، صحيح مسلم : (٣/ ١٥٥٢)، كتاب الأضاحي (٣٥)، باب رقم (١)، حديث رقم (١٩٦١) .

الخلاف المحكي في المسألة :

ذهب بعض العلماء إلى جواز الجذع مطلقاً سواءً كان من المعز أو غيره منهم عطاء بن أبي رباح والأوزاعي [١] .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع ، والله أعلم .

المسـألة الخامسـة
جـواز الأضحيـة بالجمـاء

قـال أبـو عمـر ـ رحمـه اللـه ـ : وأجمع العلمـاء على أن الضحيـة بالجماء جائزة [٢] ا . هـ .

والجماء التي لا قرن لها [٣] ، وقد أشار لهذا ابن عبد البر [٤] .

وقـال : . . . العلمـاء مجمعـون على أن الجمـاء جائـز أن يضحى بهـا ا . هـ [١] .

وقـال : وفـي إجماعهـم علـى إجـازة الضحيـة بالجمـاء مـا يبين لك . . الخ ا . هـ [١] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على جواز الأضحية بالجماء :

ـ قال القـدوري (٤٢٨) : [٥] في جـواز التضحية بالجماء : ولا خلاف

(١) انظر : طرح التثريب : (٥/ ١٩١) ، شرح مسلم : (١٣/ ١١٣) ، المجموع : (٨/ ٣٦٦) ، المغني : (١٣/ ٣٦٧) .
(٢) التمهيد : (٢٠ / ١٧١) .
(٣) انظر : القاموس الفقهي : (٦٧) (١٣٢) .
(٤) الاستذكار : (١٥ / ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣) .
(٥) هو الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري ، البغدادي ، شيخ الحنفية ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق ، صاحب المختصر المشهور وكان حسن العبارة ، جرئ اللسان ، قديماً للتلاوة ، توفي سنة ٤٢٨هـ. انظر : الأعلام : (١/ ٢١٢)، السير : (٧/ ٥٧٤)، تاريخ بغداد : (٤/ ٣٧٧) .

فيه لأحد ا. هـ [(١)].

- قال النووي (٦٧٦) : وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم الذي لم يخلق له قرنان ا. هـ [(٢)].

- وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢) : . . . الاتفاق على جواز التضحية بالأجم ا. هـ [(٣)].

- وقال الزرقاني (١٠٩٩) : وأجمعوا على جواز الجماء في الضحايا ا. هـ [(٤)].

- مستند الإجماع على جواز الأضحية بالجماء :

أن العيوب محصورة بالنصوص ، والأصل الإجزاء فلا يخرج عن أصل الإجزاء إلا بنص .

الخلاف المحكي في المسألة :

ذهب بعض أئمة الحنابلة إلى أن الأضحية بالجماء لا تجزئ منهم ابن حامد (٤٠٦) وأبو الخطاب (ت ٥١٠) والسامُرِّي صاحب المستوعب [(٥)] ، والقاضي

---

(١) انظر : البناية : (١١/ ٤٣) .

(٢) شرح مسلم : (١٣/ ١٢٠) .

(٣) فتح الباري : (١٠/ ١١) .

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ : (٣/ ٩٤) .

(٥) هو الإمام محمد بن عبد الله بن الحسين السامري، أبو عبد الله نصير الدين، ويعرف بابن سنينة، برع في الفقه والفرائض، وله مصنفات عدة منها المستوعب، والفروق، وغيرها، توفي سنة ٦١٦هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة : (٢/ ١٢١)، المقصد الأرشد: (٢/ ٤٢٣)، مفاتيح الفقه الحنبلي : (٢/ ١١١، ١١٢).

وجيه الدين أبو المعالي صاحب الخلاصة [١] (٦٠٦) [٢] .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع ، والله أعلم .

المسألة السادسة

قطع الأذن أو أكثر عيب بإجماع في الأضحية

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : ومن العيوب التي تتقى في الضحايا بإجماع قطع الأذن أو أكثره ا . هـ [٣] .

وقال : ولا خلاف علمته بين العلماء أن قطع الأذن كلها أو أكثرها عيب يتقى في الضحايا ا . هـ [٤] .

ويسمى هذا العيب بالعضب قال ابن قدامة : أما العضب فهو ذهاب أكثر من نصف الأذن أو القرن ا . هـ [٥] .

أما ما دون النصف من الأذن فهل يجزئ أم لا ؟ محل خلاف بين العلماء [٦] .

---

(١) هو الإمام أسعد ويسمى محمد بن المنجا بن بركات بن المؤمل التنوخي ، المقري ، الدمشقي ، القاضي وجيه الدين أبو المعاني ، له الخلاصة في الفقه ، والعمدة ، والنهاية في شرح الهداية ، في بضعة عشر مجلداً ، وفيها فروع ومسائل كثيرة غير معروفة في المذهب ، توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر : ذيل طبقات الحنابلة : (٢/ ٤٩) ، المقصد الأرشد : (١/ ٢٧٩) ، مفاتيح الفقه الحنبلي : (٢/ ١٠٦) .

(٢) انظر : الإنصاف : (٤/ ٨٠ ، ٨١) ، الفروع : (٣/ ٥٤٣) ، تصحيح الفروع : (٣/ ٥٤٣) ، المغني : (١٣/ ٣٧٢) ، شرح الزركشي : (٧/ ١٨) .

(٣) التمهيد : (٢٠ / ١٦٨) .

(٤) الاستذكار : (١٥/ ١٢٨) .

(٥) المغني : (١٣ / ٣٧٠) .

(٦) انظر : الفروع : (٣/ ٥٤٢) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن قطع الأذن أو أكثر عيب في الأضحية :

ـ وذكر الخلال (٣١١) أنهم اتفقوا أن نصفه أو أكثر لا يجوز (١) .

ـ قال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : ومقطوعة الأذن لا تجزئ بالإجماع ا.هـ (٢) .

مستند الإجماع على أن قطع الأذن أو أكثره عيب في الأضحية :

عن علي رضي الله عنه قال : « **أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن** » رواه الخمسة وصححه الترمذي (٣) .

الخلاف المحكي في المسألة :

ذهب شمس الدين ابن مفلح (ت ٧٦٣) إلى جواز أعضب القرن والأذن مطلقاً قال لأن في صحة الخبر نظراً (٤) ، ورجحه أيضاً المرداوي (ت ٨٨٥) (٥) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن قطع الأذن أو أكثره عيب في الأضحية ، وخلاف من خلاف متأخر ، ولم أر له سلفاً في ذلك ، والله أعلم .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) رحمة الأمة : (١١٥) .

(٣) المسند : (١/ ١٠٥ ، ١٠٨ ، ١٢٥ ، ١٢٨ ، ١٣٢)، سنن أبي داود (٣/ ٩٧)، كتاب الأضاحي ، رقم الحديث (٢٨٠٤)، سنن الترمذي (٤/ ٨٦)، كتاب الأضاحي (٢٠)، باب (٦) ، حديث رقم (١٤٩٨)، سنن النسائي (٧/ ٢١٦)، كتاب الضحايا (٤٣) ، باب (٨، ٩)، ١١)، حديث رقم (٤٣٧٢ ، ٤٣٧٣) ، سنن ابن ماجه : (٢/ ١٠٥٠) ، كتاب الأضاحي (٢٦) ، باب (٨) ، حديث رقم (٣١٤٣) . .

(٤) انظر : الفروع : (٣/ ٥٤٢) .

(٥) الإنصاف : (٤/ ٧٩) .

المسألة السابعة

جواز التوكيل في شراء الهدي

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : . . . لو وكل غيره بشراء هديه فاشتراه جاز بإجماع ا.هـ (١) .

ولم أر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع .

مستند الإجماع على جواز التوكيل في شراء الهدي :

القياس على جواز الوكالة على ذبح الهدي وهي محل إجماع كما حكاه غير واحد (٢) ، لأن النبي ﷺ وكل علياً في نحر بعض هديه (٣) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على جواز التوكيل في شراء الهدي ، والله أعلم .

المسألة الثامنة

لا يجوز الذبح لأهل الحضر قبل الصلاة

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا على أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة ا.هـ (٤) يعني صلاة العيد .

وقال : ولا خلاف بين العلماء أن من ذبح أضحيته قبل أن يغدو إلى المصلى ممن عليه صلاة العيد فهو غير مضح ، وأنه ذبح قبل وقت الذبح وكذلك من ذبح قبل الصلاة ، وإنما اختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام . . ا.هـ (٤) .

---

(١) التمهيد : (٢/ ١٠٧) .

(٢) انظر : شرح مسلم : (٨/ ١٩٢) ، (١٣/ ١٢٠ ، ١٢١) ، فتح الباري : (١٠ / ١٨)

(٣) يأتي تخريجه بنصه .

(٤) التمهيد : (٢٣/ ١٨٢ ، ٢٣٠) .

وقال : وأجمعوا أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة ا. هـ [١] .

وقال : أجمعوا أن من ذبح قبل الصلاة ، وكان ساكناً بمصر من الأمصار أنه لا يجزؤه ذبحه كذلك ا. هـ [١] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على عدم جواز الذبح لأهل الحضر قبل الصلاة :

- قال ابن حزم (٤٥٦) : ولا يختلفون معنا في أن من طلوع الشمس إلى أن يمضي بعد ابيضاضها وارتفاعها وقت واسع من يوم النحر لا تجوز فيه التضحية . . ا. هـ [٢] يعني وقت الصلاة .

- وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : فإنهم اتفقوا على أن الذبح قبل الصلاة لا يجوز ا . هـ [٣] .

- وقال الزرقاني (١٠٩٩) : وفيه أن الذبح لا يجزئ قبل الصلاة وهو إجماع ا. هـ [٤] .

مستند الإجماع على عدم جواز الذبح لأهل الحضر قبل الصلاة :

عن أنس رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ - يوم النحر - : « **من كان ذبح قبل الصلاة فليعد** » متفق عليه [٥] .

---

(١) الاستذكار : (١٥/ ١٤٨ ، ١٥٤) .
(٢) المحلى : (٦/ ٤٣ ، م ٩٨٢) .
(٣) بداية المجتهد : (٦ / ١٩٦) .
(٤) شرح الزرقاني على الموطأ : (٣/ ٩٦) .
(٥) صحيح البخاري : (١٠/ ٦)، كتاب الأضاحي (٧٣)، باب (٤)، حديث رقم (٥٥٤٩)، صحيح مسلم : (٣/ ١٥٥٤) ، كتاب الأضاحي (٣٥)، باب (١)، حديث رقم (١٩٦٢).

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على عدم جواز الذبح لأهل الحضر قبل الصلاة ، والله أعلم .

المسألة التاسعة

أيام الأضحية محددة لا تشرع في غيرها

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : ومنها أن أعمال الحج أوقات معينة فإذا فات وقتها لم تعمل في غيرها كالوقوف بعرفة ، وبالمزدلفة ، وغير ذلك من أعمال الحج ، وكرمي الجمار في أيامها ، وكالضحايا في أيامها ، لا يعمل شيء من ذلك في غيرها ، قام دليل الإجماع على ذلك ا . هـ [(١)] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الأضحية لها أيام محددة لا شرع في غيرها :

ـ قال الأسمندي (٥٥٢) : ولأنا أجمعنا على أنه لو فاتت عن وقتها لا يجب القضاء ا . هـ [(٢)] .

ومقتضى هذا أن لها أوقاتاً محددة ، ولا تقضي بعد فواتها .

ـ وقال ابن هبيرة (٥٦٠) : واتفقوا على أنه إذا خرج وقت الأضحية على اختلافهم ، فقد فات وقتها ، وأنه إن تطوع بها متطوع لم يصح إلا أن تكون منذورة . . . الخ ا . هـ [(٣)] .

ـ وحكى ابن رشد الحفيد (٥٩٥) الإجماع عن بعضهم أنه لا يجوز الذبح

---

(١) التمهيد : (٣/ ٢٩١) .

(٢) طريقة الخلاف في الفقه : (٢٩٠) .

(٣) الإفصاح : (١/ ٣١١) .

في الأيام العشر إلا في اليوم العاشر [١] .

مستند الإجماع على أن الأضحية لها أيام محددة لا تذبح في غيرها :

قوله تعالى : ﴿ **ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام** ﴾ الآية [٢] .

وقد استدل بعض العلماء بالآية أن أيام الأضحى ثلاثة أيام ، لأن قوله «معلومات» جمع قلة ، والمتيقن منه ثلاثة ، وما بعد الثلاثة غير متيقن فلا يعمل به [٣] .

والآية أريد بها الأضحية والهدي لقوله في سياق آيات الحج السابقة : ﴿ **على ما رزقهم من بهيمة الأنعام** ﴾ أي في الهدي والأضحية حيث يسرها لهم .

حديث جبير بن مطعم مرفوعاً وفيه : « **وكل فجاج منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح** » رواه أحمد بسند صحيح [٤] .

ووجه الدلالة منه أنه جعل أيام التشريق زمناً للذبح ، ومقتضى دليل الخطاب أن ما عداها ليس وقتاً له ، فدل على مشروعيته في وقت محدد .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن أيام التشريق محددة لا تشرع الأضحية في غيرها ، والله أعلم .

---

(١) انظر : بداية المجتهد : (٦/ ٢٠١) .

(٢) سورة الحج : (٢٨) .

(٣) انظر : جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٤٨٢) .

(٤) مسند أحمد : (٤ / ٨٢) .

المسألة العاشرة

يوم النحر أول أيام الأضحى ولا أضحى قبل طلوع فجره

اختلف العلماء في تحديد أيام الأضحى هل هي يوم أو يومان أو ثلاثة ، لكنهم مع ذلك مجمعون على أن يوم النحر هو أول يوم من أيام الأضحى التي تشرع فيها الأضحية وسائر الأنساك المشروعة ، وأنه لا يضحي قبل طلوع فجره .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأما وقت الأضحى فإن العلماء مجمعون على أن يوم النحر يوم أضحى ا . هـ [(١)] .

وقال : وأجمع العلماء على أن الأضحى مؤقت بوقت لا يتقدم إلا أنهم اختلفوا في تعيين ذلك الوقت ا . هـ [(١)] .

وقال : . . . فإنهم أجمعوا على أنه لا يكون أضحى قبل طلوع الفجر من يوم النحر لا لحضري ولا لبدوي ا . هـ [(١)] .

وقال : وقد أجمع العلماء على أن يوم النحر يوم الأضحى ا . هـ [(٢)] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن يوم النحر أول أيام الأضحى وأنه لا أضحى قبل طلوع فجره :

ـ قال الإمام أحمد (٢٤١) : أيام الأضحى التي أجمع عليها ثلاثة أيام ا . هـ [(٣)] .

ـ وقال : ابن حزم (٤٥٦) : صلاة العيدين هما عيد الفطر من رمضان ، وهو أول يوم من شوال ، ويوم الأضحى ، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة . .

---

(١) التمهيد : (٢٣/ ١٩٥ ، ١٨١ ، ١٩٦) .

(٢) الاستذكار : (١٥/ ٢٠٥) .

(٣) المغني : (١٣/ ٣٨٧) .

وثلاثة أيام بعد الأضحى . . . ولا خلاف بين أهل الإسلام في ذلك ا. هـ [١] .

ـ قال القرطبي (٦٧١) : ولا خلاف أنه لا يجزئ ذبح الأضحية قبل طلوع الفجر من يوم النحر ا . هـ [٢] .

وحكى الإجماع عن ابن عبد البر أن يوم النحر يوم أضحى .

مستند الإجماع :

حديث جندب بن سفيان البجلي [٣] رضي الله عنه مرفوعاً وفيه : « **من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله** » متفق عليه [٤] .

ووجه الدلالة منه أنه دل على أنه لا يجزئ الذبح قبل صلاة العيد من يوم النحر فمن باب أولى أن لا ينجزيء قبل طلوع الفجر .

كما أنه دل أن يوم النحر أول أيام الأضحى لأن الصلاة كما هو معلوم تكون يوم النحر وهو اليوم العاشر يوم العيد .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن يوم النحر أول أيام الأضحى وأنه لا أضحى قبل طلوع الفجر ، والله أعلم .

---

(١) المحلى : (٣/ ٢٩٤، م ٥٤٣) .

(٢) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٤٨٢) .

(٣) هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ، وقد ينسب إلى جده ، له صحبة ، أبو عبد الله ، مات بعد الستين . انظر : التهذيب : (٢/ ١١٧)، التقريب : (١٤٢)، تجريد أسماء الصحابة : (١/ ٩١)

(٤) صحيح البخاري : (٢/ ٤٧٢) ، كتاب العيدين (١٣) ، باب رقم (٢٣)، حديث رقم (٩٨٥) ، صحيح مسلم (٣/ ١٥٥١) ، كتاب الأضاحي (٣٥)، باب (١)، حديث رقم (١٩٦٠) .

المسألة الحادية عشرة
لا أضحى بعد انسلاخ ذي الحجة

الأضحية إنما تشرع في شهر ذي الحجة وفي أيام محددة منه على اختلاف بين العلماء في تحديدها ، هم مع ذلك مجمعون أنه لا أضحى بعد خروج ذي الحجة ، وعليه فلا تشرع الأنساك المشروعة فيه بعد خروجه .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا أنه (لا) [١] أضحى بعد انسلاخ ذي الحجة ا. هـ[٢] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أنه لا أضحى بعد انسلاخ ذي الحجة :

ولم أر من وافقه على حكايته إلا أن القرطبي رحمه الله حكاه عنه ولم يذكر خلافاً [٣] .

مستند الإجماع على أنه لا أضحى بعدانسلاخ ذي الحجة :

« **أن النبي ﷺ نهى عن الأكل من النسك فوق ثلاث**» متفق عليه [٤] .

قال ابن قدامة : وغير جائز أن يكون الذبح مشروعاً في وقت يحرم فيه الأكل، ثم نسخ تحريم الأكل ، وبقي وقت الذبح بحاله ا . هـ [٥] .

---

(١) كلمة ناقصة من النسخة المطبوعة صححتها من تفسير القرطبي حين نقله عنه، والسياق يقتضيها ضرورة، انظر : جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٤٨٢) .

(٢) الاستذكار : (١٥/ ٢٠٥) .

(٣) جامع الأحكام الفقهية : (١/ ٤٨٢) .

(٤) متفق عليه من حديث ابن عمر : صحيح البخاري : (١٠/ ٢٤)، كتاب الأضاحي (٧٣)، باب (١٦)، حديث رقم (٥٥٧٣)، صحيح مسلم : (٣/ ١٥٦٠)، كتاب الأضاحي (٣٥)، حديث رقم (١٩٧٠) .

(٥) المغني : (٥/ ٣٠٠) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أنه لا أضحى بعد انسلاخ ذي الحجة ، وابن عبد البر بناه على أنه أقل ما قيل في المسألة لأن أقل ما قيل فيه أن أيام الأضحى من يوم النحر إلى نهاية ذي الحجة وهو قول بعض الظاهرية [(١)] .

المسألة الثانية عشرة

لا يجوز بيع هدي التطوع

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : إجماع العلماء على أن بيع الهدي التطوع لا يجوز [(٢)] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على عدم جواز بيع هذي التطوع :

ـ قال القرطبي صاحب المفهم (٦٥٦) : فيه دليل على أن جلود الهدي وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم ، وإعطائه حكمه ، وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع ، فكذلك الجلود والجلال ا . هـ [(٣)] .

مستند الإجماع على عدم جواز بيع هدي التطوع :

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « **أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه ، وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ، ولا يعطي في جزارتها شيئاً** » متفق عليه [(٤)] .

---

(١) المحلى : (٦/ ٣٩ ، م ٩٨٢) .

(٢) التمهيد : (١٢/ ١٥٦) .

(٣) انظر : فتح الباري : (٣/ ٥٥٦) وإنما قلت أنه صاحب المفهم وليس المفسر ، لأن هذا اصطلاح لابن حجر .

(٤) صحيح البخاري : (٣/ ٥٤٩ ، ٥٥٥ ، كتاب الحج (٢٥)، باب رقم (١١٣ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢)، حديث رقم (١٧٠٧ ، ١٧١٦ ، ١٧١٧ ، ١٧١٨)، صحيح مسلم : (٢/ ٩٥٤)، كتاب الحج (١٥)، باب (٦١)، حديث رقم (١٣١٧) .

والحديث قد استدل به بعض العلماء على منع بيع الجلود [١] ، ووجه ذلك أن الهدي يخرج من ملك صاحبه كله ، فلا يجوز له بيع شيء منه ، ولذا لم يجز جعل أجرة الجزار من الجلد .

الخلاف المحكي في المسألة :

أما بيع اللحم فلم أر فيه خلافاً في حدود ما اطلعت عليه .

وأما بيع الجلد فإن كان داخلاً في عبارة ابن عبد البر ومراداً له ففيه خلاف عن الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ووجه عند الشافعية [٢] .

الخلاصة :

أما اللحم فيظهر صحة الإجماع فيه على عدم جواز بيعه .

وأما الجلد ونحوه فإن كان داخلاً في إجماع ابن عبد البر فالظاهر أنه لا يصح فيه الإجماع ، والله أعلم .

المسألة الثالثة عشرة

جواز الأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع العلماء على جواز الأكل من التطوع إذا بلغ محله ا. هـ [٣] .

وقال : وقد أجمعوا على إباحة الأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله ا . هـ [٣] .

---

(١) انظر : عمدة القاري : (٨/ ٢٢٠) ، فتح الباري : (٣/ ٥٥٦) .

(٢) انظر الخلاف في : عمدة القاري : (٨ / ٢٢٠) فتح الباري : (٣/ ٥٥٦) ، المجموع : (٨/ ٣٩٧) .

(٣) التمهيد : (٢/ ١١٣) .

وقال في كتاب آخر : وهذا عند الجميع في الهدي التطوع إذا بلغ محله . هـ[١] يعني جواز أكله .

هذا الإجماع في هدي التطوع دون الواجب أو الأضحية .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على عدم جواز الأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله :

ـ قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأجمعوا أن هدي التطوع إذا بلغ محله أنه يأكل منه صاحبه كسائر الناس ا . هـ [٢] .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيته سنة ليس بواجب ا . هـ [٣] .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : في سياق مناقشة قول بعض العلماء : وعورض باتفاقهم على جواز الأكل من لحم هدي التطوع ا . هـ [٤] .

ـ وقال المرداوي (٨٨٥) : قوله (ويستحب أن يأكل من هديه) شمل مسألتين : إحداهما : أن يكون تطوعاً ، فيستحب الأكل منه ، بلا نزاع ا . هـ [٥] .

مستند الإجماع على عدم جواز الأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله :

قوله تعالى : ﴿ فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ... ﴾ الآية [٦] .

---

(١) الاستذكار : (١٢/ ٢٧٠) .
(٢) بداية المجتهد : (٥ / ٤٨٤) .
(٣) شرح مسلم : (٨/ ١٩٢) .
(٤) عمدة القاري : (٨/ ٢٢١) .
(٥) الإنصاف : (٤/ ١٠٣) .
(٦) سورة الحج : (٣٦) .

قال ابن عبد البر في هذه الآية : وهذا عند الجميع في الهدي التطوع إذا بلغ محله ، وفي الضحايا ا .هـ [١] .

ومعلوم أن قوله : «وجبت جنوبها» أي سقطت دلالة على أنه بلغ محله .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على عدم جواز الأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله ، والله أعلم .

المسألة الرابعة عشرة

جواز الجماع في العشر لمن أراد أن يضحي

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وقد أجمع العلماء على أن الجماع مباح في أيام العشر لمن أراد أن يضحي ا . هـ [٢] .

وقال : وقد أجمعوا أنه لا بأس بالجماع في عشر ذي الحجة ، لمن أراد أن يضحي وأن ذلك مباح ا . هـ [٣] .

وقال : والقياس على ما أجمعوا عليه من جواز الجماع أن يجوز مادونه من حلاق الشعر ا . هـ [٣] .

ولم أر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع :

مستند الإجماع على جواز الجماع في أيام العشر لمن أراد أن يضحي :

أن الأصل الحل ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل ، والظفر والشعر ورد فيه دليل خاص يحرمه دون ما عداه من سائر المباحات .

---

(١) الاستذكار : (١٢ / ٢٧٠) .

(٢) التمهيد : (١٧ / ٢٣٤) .

(٣) الاستذكار : (١١ / ١٧٦ ، ١٨٨) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على جواز الجماع في العشر لمن أراد أن يضحي ، والله أعلم .

المسألة الخامسة عشرة
لا يجوز الذبح في الكعبة ولا المسجد الحرام

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : أجمع العلماء أن الكعبة البيت الحرام ، وهو البيت العتيق لا يجوز لأحد فيه ذبح ولا نحر ، وكذلك المسجد الحرام ا . هـ (١) .

وقال : وقد أجمعوا أنه لا يجوز الذبح في المسجد الحرام ، ولا في الكعبة ا . هـ(١) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على عدم جواز الذبح في الكعبة ولا المسجد الحرام :

ـ قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وأجمع العلماء على أن الكعبة لا يجوز لأحد فيها ذبح ، وكذلك المسجد الحرام ا . هـ (٢) .

مستند الإجماع على عدم جواز الذبح في الكعبة ولا المسجد الحرام :

قوله تعالى : ﴿ .. وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ﴾ (٣) .

ومعلوم أن الدم المسفوح الخارج عند الذبح نجس بإجماع ، فلا يجوز تنجيس المسجد ولا الكعبة به ، ولذا منعت الحائض من الطواف لئلا تنجس البيت .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على عدم جواز الذبح في الكعبة ولا المسجد الحرام ، والله أعلم .

---

(١) الاستذكار : (١٢/ ٣٢١) ، (١٣/ ٧٦) .

(٢) بداية المجتهد : (٥/ ٤٨٠) .

(٣) سورة الحج : (٢٦) .

الفصل السابع

كتاب الجهاد

وفيه مباحث :

المبحث الأول : حكم الجهاد وما يتعلق به .

المبحث الثاني : عقد الذمة وأحكامه .

المبحث الأول

حكم الجهاد وما يتعلق به

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : سلب المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام .

المسألة الثانية : لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا المخوف عليها .

المسألة الثالثة : تحريم قتل النساء والولدان في دار الحرب إذا لم يقاتلوا .

المسألة الرابعة : أطفال المسلمين قبل البلوغ لهم حكم آبائهم في الدنيا فلا يحل قتلهم بحال .

المسألة الخامسة : تحريم المثلة .

المسألة السادسة : تحريم الغدر .

المسألة السابعة : تحريم الغلول ووجوب ماغل .

المسألة الثامنة : الفيء خاص بالنبي ﷺ دون غيره من الأئمة فلا يجوز لهم .

المسألة التاسعة : حكم الفيء إذا وصل الإمام .

المسألة الأولى

سلب المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ في آية المغنم في سورة الأنفال: ﴿واعلموا أنما غنمتم..﴾ الآية[1] قال: فإنهم لم يختلفوا في أن الآية ليست على ظاهرها وأنها يدخلها الخصوص، فمما خصوها به بإجماع أن قالوا: سلب المقتول لقاتله إذا نادىٰ به الإمام ا. هـ [2].

والمسألة محل إجماع في الجملة وإن اختلفوا في بعض تفاصيلها.

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن سلب المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام:

ـ قال الموفق ابن قدامة (٦٢٠): في هذه المسألة فصول ستة: أحدها: في أن القاتل يستحق السلب في الجملة، ولا نعلم فيه خلافاً ا. هـ [3].

ـ وقال القرطبي (٦٧١): لم يختلف العلماء أن قوله: (واعلموا أنما غنمتم من شيء) ليس على عمومه، وأنه يدخله الخصوص، فمما خصوه بإجماع أن قالوا: سلب المقتول لقاتله إذا نادىٰ به الإمام ا. هـ [4].

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤): (وإن قتله المسلم فله سلبه) بغير خلاف نعلمه ا. هـ [5].

مستند الإجماع على أن سلب المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام:

حديث أبي قتادة مرفوعاً: « **من قتل قتيلاً، له عليه بينة، فله سلبه** » متفق

---

(١) الأنفال: (٤١).

(٢) التمهيد: (١٤/ ٥٩).

(٣) المغني: (١٣/ ٦٣).

(٤) جامع لأحكام الفقهية: (٣/ ١٤٩).

(٥) المبدع: (٣/ ٣٤٥).

عليه [1] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن سلب المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام ، والله أعلم .

المسألة الثانية

لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا المخوف عليها

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع الفقهاء أن لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا في جواز ذلك في العسكر الكبير المأمون عليه ا . هـ [2] .

وقال في كتاب آخر : وأجمع الفقهاء أن لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه ا . هـ [3] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أنه لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا المخوف عليها :

ـ قال محمد بن الحسن الجوهري (حوالي ٣٥٠) : وأجمعوا أنه لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو إلا أبا حنيفة رضي الله عنه فإن أباح ذلك ، وزعم أهل المعرفة بقوله أنه أراد بإباحة ذلك في العساكر العظام التي لا خوف عليها ، فأما السرايا وما أشبهها فلا يبيح لهم حمله فيها مخافة أن يناله العدو

---

(١) صحيح البخاري : (٦ / ٢٤٧) ، كتاب فرض الخمس (٥٧) ، باب رقم (١٨) ، حديث رقم (٣١٤١) ، صحيح مسلم : (٣/ ١٣٧٠) ، كتاب الجهاد والسير (٣٢) ، باب (١٣) ، حديث رقم (١٧٥١) .

(٢) التمهيد : (١٥/ ٢٥٤) .

(٣) الاستذكار : (١٤/ ٥١) .

منهم ا.هـ [(١)] .

ـ وقد حكاه جماعة من أهل العلم عن ابن عبد البر منهم أبو زرعة العراقي [(٢)] ، وابن حجر [(٣)] ، والزرقاني [(٤)] ، وذكر بعضهم خلافاً لبعض العلماء .

مستند الإجماع على أنه لا يسافر إلى أرض العدو المخوف عليها :

عن ابن عمر رضي الله عنهما : « **أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو** » متفق عليه [(٥)] .

وهذا محمول على العسكر المخوف ، لأن العلة مظنونة فيه بخلاف العسكر الكبير .

الخلاف المحكي في المسألة :

اختلف العلماء في المسألة على أقوال :

القول الأول :

أنه لا يجوز السفر بالقرآن في السرية المخوف عليها ، وهو قول الجمهور وحكي فيه الإجماع كما سبق وهو قول لأبي حنيفة .

القول الثاني :

أنه يجوز مطلقاً ، ونسب لأبي حنيفة في أحد الأقوال عنه ، نسبه له ابن المنذر .

---

(١) نوادر الفقهاء : (١٦٢) .

(٢) طرح التثريب : (٧/ ٢١٧) .

(٣) فتح الباري : (٦/ ١٣٤) .

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ : (٣/ ١٤) .

(٥) صحيح البخاري : (٦/ ١٣٣) ، كتاب الجهاد (٥٦)، باب (١٢٩) ، حديث رقم (٢٩٩٠)، صحيح مسلم : (٣/ ١٤٩٠)، كتاب الإمارة (٣٣) ، باب (٢٤)، حديث رقم (١٨٦٩) .

القول الثالث :

أن الحكم معلق بعلة الخوف ، فإن كان يخاف أن يناله العدو فلا يجوز السفر به ، وإن كان لا يخالف عليه فيجوز السفر به ، وبناء على هذا القول فيجوز ولو كان العسكر قليلاً ما دام لا يخاف عليه من العدو .

ونسب هذا القول للشافعي وأبي حنيفة والبخاري وغيرهم ، ورجحه النووي(١) .

الخلاصة :

عدم ثبوت الإجماع ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

تحريم قتل النساء والولدان في دار الحرب إذا لم يقاتلوا

الأصل في أطفال أهل الحرب ونساءهم أن لا يقتلوا ما داموا لم يقاتلوا بإجماع العلماء ، أما مسألة التترس بهم ، أو رمي الحصون بمن فيها ففيها خلاف ذكره ابن عبد البر (٢) .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : أجمع العلماء على القول بهذا الحديث ، ولم يختلفوا في شيء منه ، فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر والمثلة ولا قتل الأطفال في دار الحرب ا . هـ(٢) .

وقال : وأجمع العلماء على القول بجملة هذا الحديث ، ولا يجوز عندهم

---

(١) انظر : شرح مسلم : (١٣/ ١٣) ، طرح التثريب : (٧/ ٢١٨) ، عمدة القاري : (١٢/ ٥٨) ، البناية : (٦/ ٥٠٧) ، شرح فتح القدير : (٥/ ٤٥٠) ، فتح الباري : (٦/ ١٣٤) .

(٢) التمهيد : (٢٤/ ٢٣٣ ، ٢٣٤) ، (١٦/ ١٣٨) .

قتل نساء الحربيين ، ولا أطفالهم ا . هـ [١] .

وقال في كتاب آخر : وأجمع العلماء على القول بذلك ، ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربيين ، ولا أطفالهم ا . هـ [١] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على تحريم قتل النساء والولدان :

ـ قال محمد بن الحسن الجوهري (حوالي ٣٥٠) : وأجمعوا أنه لا يجوز قتل شيخ فان من العدو ، ولا امرأة ، ولا راهب ولا مقعد ، ولا أعمىٰ ، ولا معتوه إذا كان لا يقاتل ولا يدل على عورات المسلمين ، ولا يدل الكفار على ما يحتاجون إليه للحرب بينهم وبين المسلمين إلا الشافعي رضي الله عنه فإنه قال في إحدىٰ روايتين عنه : لا بأس بقتلهم جميعاً على كل أحوالهم ا . هـ [٢] .

ـ وحكىٰ ابن بطال (٤٤٩) اتفاق الجميع على منع القصد إلى قتل النساء والأطفال [٣] .

ـ وقال ابن هبيرة (٥٦٠) : واتفقوا على أن النساء منهم ما لم يقاتلن فإنهن لا يقتلن ، إلا أن يكن ذوات رأي فيقتلن ا . هـ [٤] .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : وكذلك لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز قتل صبيانهم ، ولا قتل نسائهم ما لم تقاتل المرأة والصبي ا . هـ [٥] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة : (٦٢٠) : وجملة ذلك أن الإمام إذا ظفر بالكفارلم يجز أن يقتل صبياً لم يبلغ بغير خلاف ا . هـ [٦] .

---

(١) الاستذكار : (١٤/ ٦٠) .

(٢) نوادر الفقهاء : (١٦٣) .

(٣) انظر : فتح الباري : (٦ / ١٤٨) .

(٤) الإفصاح : (٢/ ٢٧٤) .

(٥) بداية المجتهد : (٥/ ٢٠) .

(٦) المغني : (١٣/ ١٧٥) .

ـ وقال النووي (٦٧٦) : أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا ا. هـ (١) .

ـ وقال ابن دقيق العيد (٧٠٢) بعد أن ذكر حديث النهي عن قتل النساء والصبيان : هذا حكم مشهور متفق عليه فيمن لا يقاتل ا. هـ (٢) .

ـ وقال ابن جزي المالكي (٧٤١) : ولا يقتل النساء ولا الصبيان اتفاقاً إلا أن قاتلوا ا. هـ (٣) .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : نساء الكفار إذا لم يقاتلن فلا يقتلن باتفاق إلا أن يكن ذوات رأي ا. هـ (٤) .

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤) : (وإذا ظفر بهم لم يقتل صبي) لم يبلغ بغير خلاف ا. هـ (٥) .

ـ وقال الحطاب (٩٥٤) : وأما النساء فإن كففن أذاهم عن المسلمين ولزمن قعر بيوتهن فلاخلاف في تحريم قتلهن ا. هـ (٦) .

مستند الإجماع على تحريم قتل النساء والولدان :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان » متفق عليه (٧) .

الخلاف المحكي في المسألة :

نسب محمد بن الحسن الجوهري الخلاف إلى الشافعي أنه يجيز قتل النساء

---

(١) شرح مسلم : (١٢/ ٤٨) .
(٢) إحكام الأحكام : (٤/ ٢٣٦) .
(٣) قوانين الأحكام الشرعية : (١٣٩) .
(٤) رحمة الأمة : (٣٠٧) .
(٥) المبدع : (٣/ ٣٢٢) .
(٦) مواهب الجليل : (٣/ ٣٥١) .
(٧) صحيح البخاري : (٦/ ١٤٨)، باب (١٤٧ ، ١٤٨)، حديث رقم (٣٠١٤)، (٣٠١٥)، صحيح مسلم : (٣/ ١٣٦٤)، كتاب الجهاد (٣٢)، باب (٨)، حديث رقم (١٧٤٤).

في إحدى الروايتين عنه (١) ، والمشهور عنه خلاف ذلك، وهي نسبة غريبة لم يعرفها كبار أئمة مذهب الشافعي كالنووي وابن حجر وغيرهم (٢) ، وإن صحت فلعل مراده أنه يجوز قتلها إذا قاتلت، ولذا قال ابن حجر : والذي جنح إليه غيرهم الجمع بين الحديثين كما تقدمت الإشارة إليه ، وهو قول الشافعي والكوفيين وقالوا : إذا قاتلت المرأة جاز قتلها ا . هـ (٣) .

وذكر ابن حجر أن الحازمي (ت ٥٨٤) حكى قولاً بجواز قتل النساء والصبيان ، ولم ينسبه لأحد (٣) ، وهو قول شاذ لا يعتد به لتأخره عن الإجماع .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على تحريم قتل النساء والولدان في دار الحرب إذا لم يقاتلوا ، والله أعلم .

المسألة الرابعة

أطفال المسلمين قبل البلوغ

لهم حكم آبائهم في الدنيا فلا يحل قتلهم بحال

الطفل المولود بين أبوين مسلمين له حكم آبائه ، فيحكم عليه بأنه مسلم، ولا يحل قتله ولا استرقاقه .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : أجمع العلماء فيما علمت قديماً وحديثاً على أن أحكام الأطفال في الدنيا كأحكام آبائهم مالم يبلغوا ، فإذا بلغوا فلهم حكم

---

(١) نوادر الفقهاء : (١٦٣ ، ١٦٤) .

(٢) انظر : شرح مسلم : (١٢/ ٤٨) ، روضة الطالبين : (١٠/ ٢٤٣) ، فتح الباري : (٦/ ١٤٧، ١٤٨) ، قليوبي وعميرة : (٤/ ٢١٨)، تحفة المحتاج : (٩/ ٢٤٠) .

(٣) فتح الباري : (٦/ ١٤٨) .

أنفسهم، هذا في أطفال المسلمين ا . هـ [١] .

وقال في كتاب آخر : فمعلوم أن شريعتنا وردت بأن كل أبوين مؤمنين لا يحكم لطفلهما الصغير بحال الكفر، ولا يحل قتله بإجماع ا . هـ [٢] .

من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع :

ـ قال أبو الحسن ابن القطان (٦٢٨) : الإنباه : وحكم الطفل حكم أبويه بإجماع ا . هـ[٣] .

مستند الإجماع :

قوله ﷺ : « **مامن مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه ..** » الحديث متفق عليه [٤] .

دل الحديث أن الولد يتبع والديه في الحكم مع العلم بأن الطفل غير مكلف، ولذا يسبى ولد النصراني أو اليهودي إلحاقاً له بوالديه . وولد المسلم إذا حكم له بحكم والديه وأنه مؤمن تبعاً لهما صار داخلاً في عموم قوله تعالى: ﴿ **ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها** ... ﴾ الآية [٥] ، فيحرم قتله على هذا .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن أطفال المسلمين قبل البلوغ لهم حكم آبائهم في الدنيا فلا يحل قتلهم بحال ، والله أعلم .

---

(١) الاستذكار : (٨/ ٤٠٥) .
(٢) التمهيد : (١٨/ ٩٠) .
(٣) الإقناع : (ق٣٨ـأ) .
(٤) صحيح البخاري : (٣/ ٢١٩)، كتاب الجنائز (٢٣)، باب (٧٩)، حديث (١٣٥٨)، صحيح مسلم: (٤/ ٢٠٤٧)، كتاب القدر (٤٦)، باب (٦)، حديث (٢٦٥٨) .
(٥) سورة النساء : (٩٣) .

المسألة الخامسة

تحريم المثلة

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ : أجمع العلماء على القول بهذا الحديث ، ولم يختلفوا في شيء منه ، فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة . . ا. هـ[١].

وقال : وكذلك المثلة لا تحل بإجماع ا. هـ [١] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على تحريم المثلة :

ـ قال ابن حزم (٤٥٦) : اتفقوا على أن خصاء الناس من أهل الحرب والعبيد وغيرهم في غير القصاص والتمثيل بهم حرام ا. هـ [٢] .

ـ وقال أبوبكر ابن العربي (٥٤٣) : وأما قوله «ولا تمثلوا» فإن الأمة أجمعت على تحريم المثلة ا. هـ [٣] .

مستند الإجماع على تحريم المثلة :

حديث بريدة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال : **«اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ...»** الحديث رواه مسلم [٤] .

الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته على تحريم المثلة ، والله أعلم .

---

(١) التمهيد : (٢٤/ ٢٣ ، ٢٣٤) .

(٢) انظر : الفروع : (٦ / ٢١٩) .

(٣) القبس : (٢/ ٥٩٦) .

(٤) صحيح مسلم : (٣/ ١٣٥٦)، كتاب الجهاد (٣٢)، باب (٢)، حديث (١٧٣١) .

المسـألة السـادسـة

تحـريم الغـدر

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ أجمع العلماء على القول بهذا الحديث ، ولم يختلفوا في شيء منه ، فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة ولا قتل الأطفال في دار الحرب ، والغدر أن يؤمن الحربي ، ثم يقتل ا. هـ (١) .

وقال في كتاب آخر : والغدر : أن يؤمن ثم يقتل وهذا حرام بإجماع ا. هـ (٢) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على تحريم الغدر :

ـ قال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا أن الوفاء بالعهود التي نص القرآن على جوازها ووجوبها ، وذكرت فيه بصفاتها وأسمائها ، وذكرت في السنة كذلك ، وأجمعت الأمة على وجوبها أو جوازها ، فإن الوفاء بها فرض ، وإعطاؤها جائز ا. هـ .

ومعلوم أن عدم الوفاء بالعهد غدر .

وقوله « نص القرآن على جوازها» من أمثلة ذلك في القرآن مما يتعلق بالمسألة قوله تعالى : ﴿ **وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه** ﴾ (٣) ، فهذه الآية توجب إتمام الأمان لمن أمنه المسلم ، وتحريم الغدر به .

ـ وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢) : الغدر حرام باتفاق ، سواءً كان في حق المسلم أو الذمي ا. هـ (٤) .

---

(١) التمهيد : (٢٤/ ٢٣٤) .

(٢) الاستذكار : (١٤/ ٨٠) .

(٣) سورة التوبة : (٦) .

(٤) فتح الباري : : (٦/ ٢٨٠) .

ـ وقال العيني (٨٥٥) : والغدر حرام باتفاق ، سواءً كان في حق المسلم أو الذمي ا . هـ[١] .

مستند الإجماع على تحريم الغدر :

حديث بريدة السابق مرفوعاً وفيه « **ولا تغلوا ولا تغدروا** » [٢] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على تحريم الغدر ، والله أعلم .

المسألة السابعة

تحريم الغلول ووجوب رد ما غل

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : فالغلول محرم بالكتاب والسنة والإجماع ا . هـ[٣] .

وقال : وأجمع العلماء على أن على الغال أن يرد ما غل إلى صاحب المقاسم إن وجد إلى ذلك سبيلاً ا . هـ [٣] .

وقال في كتاب آخر : وأجمع العلماء على أن على الغال أن يرد ما غل إلى صاحب المقاسم إن وجد السبيل إلى ذلك ا . هـ [٤] .

وقال : أجمع العلماء على القول بهذا الحديث ، ولم يختلفوا في شيء منه ، فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة . . ا . هـ [٤] .

هذا قبل القسمة وافتراق العسكر ، أما بعدها فذكر فيها خلافاً في رده لصاحب المقسم .

(١) عمدة القاري : (١٢/ ٢٤٧) .

(٢) سبق تخريجه ص (١٠٣٦) .

(٣) الاستذكار : (١٤/ ٨٠ ، ٢١٠) .

(٤) التمهيد : (٢/ ٢٤) ، (٢٤/ ٢٣٣) .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على تحريم الغلول ووجود رده :

ـ قال ابن جرير الطبري ـ(٣١٠) : أجمعوا جميعاً على أنه لمن قدر من رجال الجيش على حمل مال للعدو ، وقد رآه أن يتركه ، ولا يخرج بذلك إلى المقسم ، سواءً كان ذلك قبل غلبتهم للعدو أو بعدها ، وعلى أنه إن أخذ شيئاً مما لا يجوز له أن يملكه دون الجيش ، فعليه أن يأتي به المقسم ، ولا يجوز له أن يرمي به بعد أخذه إذا أخذه للمقسم ا . هـ [١] .

ـ وقال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن الغال يرد ما غل إلى صاحب المقسم ا . هـ [٢] .

وقال : أجمع العلماء أن الغال عليه أن يرد ما غل إلى صاحب المقاسم ما لم يفترق الناس ا . هـ [٣] .

ـ وقال ابن حزم (٤٥٦) : واتفقوا أن الغلول حرام ، واتفقوا أن من أخذ من أهل العسكر أو السوقة من المسلمين شيئاً قد تملكه أهل الحرب ، ليس طعاماً ، سواءً قل أو كثر ، السلطان كان أو غيره أنه قد غل إذا انفرد بملكه ، ولم يلقه في الغنائم ا . هـ [٤] .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : فإن المسلمين اتفقوا على تحريم الغلول ا . هـ[٥] .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : وأجمع العلماء على أن للغال أن يرد جميع ما غل

(١) انظر : موسوعة الإجماع : (٢/ ٧٩٣) .
(٢) الإجماع : (٥٩) .
(٣) انظر : عمدة القاري : (١٢/ ١٤٢) .
(٤) مراتب الإجماع : (١١٦) .
(٥) بداية المجتهد : (٥/ ٦٥) .

إلىٰ صاحب المقاسم قبل أن يفترق الناس إن وجد السبيل إلىٰ ذلك ا. هـ (١) .

ـ ونقل النووي (٦٧٦) الإجماع علىٰ أن الغلول من الكبائر (٢) .

ـ وقال ابن جزي المالكي (٧٤١) : الغلول حرام إجماعاً ا . هـ (٣) .

ـ وحكاه الحطاب (٩٥٤) عن ابن عبد البر ، ولم يذكر خلافاً (٤) .

مستند الإجماع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلىٰ خيبر ، فتح الله عز وجل علينا فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً ، فاغنمنا المتاع والطعام والثياب ، ثم انطلقنا إلىٰ الوادي ، ومع رسول الله ﷺ عبد له وهبه له رجل من جذام ، يسمىٰ رفاعة بن زيد (٥) ، من بني الضبيب ، فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله ﷺ يحل رحله فرمي بسهم ، فكان فيه حتفه ، فقلنا : هنيئاً له الشهادة يا رسول الله ، قال : « **كلا والذي نفس محمد بيده ، إن الشملة لتلتهب عليه ناراً ، أخذها من الغنائم يوم خيبر ،لم تصبها المقاسم** » . قال : ففزع الناس ، فجاء رجل بشراك أو شراكين ، فقال : يا رسول الله ، أصبت يوم خيبر ، فقال رسول الله ﷺ : « **شراك من نار أو شراكان من نار** » متفق عليه (٦) .

---

(١) تفسير القرطبي (٤/ ٢٦١) .

(٢) انظر : فتح الباري : (٦/ ١٨٥) .

(٣) قوانين الأحكام الشرعية : (١٤٢) .

(٤) مواهب الجليل : (٣/ ٣٥٤) .

(٥) هو رفاعة بن زيد بن وهب الجذامي ، الغبيبي ، أسلم قبل خيبر وحسن إسلامه ، وأهدي لرسول الله ﷺ غلاماً . انظر : الإصابة : (٢/ ٤٩٠)، تجريد أسماء الصحابة : (١/ ١٨٤) .

(٦) صحيح البخاري : (٧/ ٤٨٧)، كتاب المغازي (٦٤)، باب (٣٨)، حديث رقم (٤٢٤٣)، صحيح مسلم: (١/ ١٠٨) ، كتاب الإيمان (١)، باب (٤٨) ، حديث رقم (١١٥) .

وقوله : « شراك أو شراكان من نار » دل على تحريم الغلول ووجوب رد ما غل قبل القسمة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على تحريم الغلول ووجوب رده ، والله أعلم .

المسألة الثامنة

الفيء خاص بالنبي ﷺ دون غيره من الأئمة

الفيء خاص بالنبي ﷺ ولمن سمى الله عز وجل ، وهو من خصوصيات الرسول ﷺ ، ولا يجوز لمن بعده من الأئمة .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : لكنه كان ص مخصوصاً بما أفاء الله عليه من غير قتال من أموال الكفار ، أن يكون له خاصة ، دون سائر الناس ، ومن بعده من الأئمة حكمه في ذلك خلاف حكمه ، لأن ذلك لا يكون له خاصة دون المسلمين بإجماع لأنه فيء ا . هـ [(١)] .

وقال في كتاب آخر : ومن بعده من الأئمة حكمه في ذلك خلاف حكمه ، لا يكون له خاصة دون سائر المسلمين بإجماع من العلماء لأنه فئ لمن سمى الله في آيات الفئ ا . هـ [(٢)] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الفيء خاص بالنبي ﷺ دون غيره من الأئمة :

ـ قال الطحاوي (٣٢١) : وأجمعوا جميعاً أن هذا السهم ليس للخليفة بعد النبي ﷺ ، وأنه ليس فيه كالنبي ﷺ ، فلما كان الخليفة لا يخلف النبي ﷺ فيما

---

(١) التمهيد : (٢/ ٧) .

(٢) الاستذكار : (١٤/ ١٩٩ ، ٢٠٠) .

كان له، مما خصه الله به دون سائر المقاتلين معه ، كانت قرابته أحرىٰ أن لا تخلف قرابة النبي ﷺ فيما كان لهم في حياته من الفيء والغنيمة ا . هـ [١] .

مستند الإجماع على أن الفيء خاص بالنبي ص دون غيره من الأئمة :

قوله تعالىٰ : ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ..** ﴾ الآية [٢] .

والآية قد دلت علىٰ إثبات ذلك الحكم للرسول ﷺ ، ونفي الحكم عما عداه بمفهوم المخالفة ، ومفهوم المخالفة هنا من أقوىٰ مفاهيم المخالفة لأنه مستخدم فيه أسلوب الحصر بتقديم الجار والمجرور ، بل قد يكون من باب دلالة النص الصريحة .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته علىٰ أن الفيء خاص بالنبي ﷺ دون غيره من الأئمة، والله أعلم .

المسألة التاسعة

حكم الفيء إذا وصل الإمام

الفيء لا يخلو من حالين :

الأولى : أن يعثر عليه مسلم فهل يعطىٰ حكم الركاز أم لا ؟ محل خلاف بين العلماء .

الثانية : الفيء إذا بلغ الإمام فلا يعامل معاملة الركاز ولا خمس فيه [٣] .

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ : فإن لم يصيروا بيد أحد حتىٰ ارتفع أمرهم إلىٰ الإمام ، فلا خمس فيهم بإجماع ، وهم في ثلث مال المسلمين مع سائر الفيء ا . هـ[٣] .

---

(١) شرح معاني الآثار : (٣/ ٣٠٣) .

(٢) سورة الحشر : (٧) .

(٣) الاستذكار : (١٤/ ١١٧) .

ولم أر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع .

مستند الإجماع :

قوله تعالى : ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين ..** ﴾ الآية [1] .

ووجه الدلالة منها أنها دلت على أن الفيء له مصارف خاصة وأنه يبذل كله فيها ، ولا يحل لأحد أخذ شيء منها ، لا الخمس ولا غيره ، لأن الخمس لو أخذ لكان مصرفه مصرف الأربعة الأخماس الباقية ، فلذا لم يكن لتخميسه معنى .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته ، والله أعلم .

---

(١) سورة الحشر ، الآية : (٧) .

المبحث الثاني

عقد الذمة وأحكامه

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الجزية إنما تضرب على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان.

المسألة الثانية : الذمي إذا أسلم فلا جزية عليه فيما يستقبل .

المسألة الأولى

الجزية إنما تضرب على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان

قال أبوعمر ـ رحمه الله ـ : وأجمع العلماء على أن الجزية إنما تضرب على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان ا . هـ [١] .

وقال في كتاب آخر : فهذا إجماع من علماء المسلمين لا خلاف بينهم فيه أن الجزية إنما تضرب على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان ا . هـ [٢] .

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على وجوب الجزية على البالغين دون النساء والأطفال:

ـ قال ابن المنذر (٣١٨) : وأجمعوا على أن لا تؤخذ من صبي ولا من امرأة جزية ا . هـ [٣] .

ـ وقال القاضي عبدالوهاب (٤٢٢) : ولا خلاف أنها لا تجب على الصبيان فكذلك النساء ا . هـ [٤] .

ـ وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥) : فإنهم اتفقوا على أنها إنما تجب بثلاثة أوصاف : الذكورية ، والبلوغ والحرية ، وأنها لا تجب على النساء ، ولا على الصبيان . . . ا . هـ [٥] .

ـ وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠) : مسألة ؛ قال : (ولا جزية على صبي ،

---

(١) التمهيد : (٢/ ١٣٢) .
(٢) الاستذكار : (٩/ ٣١٢) .
(٣) الإجماع : (٥٩) .
(٤) المعونة : (١/ ٤٤٧) .
(٥) بداية المجتهد : (٦/ ٩٦) .

ولا زائل العقل ، ولا امرأة) لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في هذا ا . هـ [١] .

ـ وقال القرطبي (٦٧١) : وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين ، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني ا . هـ [٢] .

ـ وقال الكمال ابن الهمام (٦٨١) : قوله (ولا جزية على امرأة ولا صبي) وكذا على مجنون بلا خلاف ا . هـ [٣] .

ـ وقال الزركشي (٧٧٢) : قال (ولا جزية على صبي) هذا والله أعلم اتفاق ا . هـ[٤] .

وقال : قال (ولا امرأة) هذا أيضاً والله أعلم اتفاق ا . هـ .

ـ وقال قاضي صفد العثماني (٧٨٠) : واتفقوا على أن الجزية لا تضرب على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم حتى يبلغوا . . ا . هـ [٥] .

ـ وقال المرداوي (٨٨٥) : قوله (ولا جزية على صبي ، ولا امرأة ، ولا مجنون ، ولا زمن ، ولا أعمى) وكذا لا جزية على شيخ فان ، بلا نزاع فيهم ا . هـ[٦] .

مستند الإجماع على وجوب الجزية على الرجال البالغين دون النساء والأطفال :

حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه : « **أن النبي ﷺ أمره لما وجهه إلى اليمن**

---

(١) المغني : (١٣/ ٢١٦) .

(٢) جامع الأحكام الفقهية : (٣/ ١٧٨) .

(٣) شرح فتح القدير : (٦/ ٥٠) .

(٤) شرح الزركشي : (٦/ ٥٧٢ ، ٥٧٣) .

(٥) رحمة الأمة : (٣١٩) .

(٦) الإنصاف : (٤/ ٢٢٢) .

أن يأخذ من كل حالم ديناراً » الحديث رواه أحمد والأربعة » وحسنه الترمذي [(١)] وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي [(٢)] .

والحالم هو المحتلم ، فدل على وجوبها على المحتلم وسقوطها عن غير المحتلم .

أما المرأة فدليل عدم وجوب الجزية عليها قوله تعالى : ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **حتى يعطوا الجزية** ﴾ [(٣)] ، والمرأة معلوم أنها محقونة الدم وليست ممن يقاتل ، فلذا لا تجب عليها الجزية ، ذكره القاضي عبد الوهاب والزركشي [(٤)] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على وجوب الجزية على الرجال البالغين دون النساء والأطفال، والله أعلم .

المسألة الثانية

الذمي إذا أسلم لا جزية عليه فيما يستقبل

قال أبو عمر ـ رحمه الله ـ وأجمعوا أن الذمي إذا أسلم فلا جزية عليه فيما يستقبل ، واختلفوا فيه إذا أسلم في بعض الحول أو مات قبل أن يتم حوله ا.هـ [(٥)].

---

(١) المسند : (٥/ ٢٣٠ ، ٢٤٧)، سنن أبي داود : (٢/ ١٠١)، كتاب الزكاة، حديث رقم (١٥٧٦ ، ١٥٧٧ ، ١٥٧٨)، سنن الترمذي : (٣/ ٢٠)، كتاب الزكاة (٥)، باب (٥)، حديث رقم (٦٢٣)، سنن النسائي : (٥/ ٢٥)، كتاب الزكاة (٢٣)، باب (٨)، حديث رقم (٢٤٥٠).

(٢) صحيح ابن حبان : (٧/ ١٩٥)، كتاب السير، باب الذمي والجزية، حديث رقم (٤٨٦٦)، المستدرك : (١/ ٣٩٨) كتاب الزكاة .

(٣) سورة التوبة : (٢٩) .

(٤) شرح الزركشي : (٦/ ٥٧٢ ، ٥٧٣) ، المعونة : (١/ ٤٤٧) .

(٥) التمهيد : (٢/ ١٣٢) .

وقـــال: فأجمـــع العلمـاء على أن الذمي إذا أسلم فـلا جزية عليه فيـما يستقبل ا. هـ(١).

من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع على أن الذمي إذا أسلم فلا جزية عليه فيما يستقبل:

- قال ابن المنذر (٣١٨) في الإشراف: وأجمع أهل العلم على أن لا جزية على المسلمين، واختلفوا في الذمي يسلم بعد ما يحول عليه الحول .... الخ ا. هـ(٢).

وقال في كتاب آخر: وأجمعوا على أن لا جزية على مسلم ا. هـ(٣).

مستند الإجماع على أن الذمي إذا أسلم فلا جزية عليه فيما يستقبل:

قوله تعالى: **﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾** (٤).

أن الآية دلت على وجوب مقاتلة الكفار وأخذ الجزية منهم مالم يدينوا دين الحق، ومقتضى دليل الخطاب أنهم إذا دانوا بدين الحق وأسلموا أنهم لا يقاتلون ولا تؤخذ منهم الجزية.

وفي الباب أحاديث صريحة لكن فيها بعض الضعف (٥).

الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته على أن الذمي إذا أسلم فلا جزية عليه فيما يستقبل، وهو إجماع قطعي والله أعلم.

---

(١) الاستذكار: (٩ / ٣١١).

(٢) انظر: الإقناع: (٣٧-ب).

(٣) الإجماع: (٥٩).

(٤) سورة التوبة: (٢٩).

(٥) انظر: إرواء الغليل: (٥ / ٩٩ رقم ١٢٥٧).

الخـــــــاتمــــة

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أحمد الله عز وجل وهو أهل الثناء والحمد ـ على ما أعان من إكمال هذا البحث ويسر .

وفي هذه الخاتمة أذكر أهم نتائج البحث ثم أثني بتوصيات واقتراحات ختامية فأقول :

أما نتائج البحث فهي كما يلي :

١ ـ تبين لي من خلال البحث حاجة الإجماع بأن يولى اهتماماً أكثر بالدراسة والبحث والجمع والتحقيق .

٢ ـ كما ظهر لي من خلال المطلب الثالث في ألفاظ الإجماع أن ألفاظ الإجماع مراتب حسب القوة ، فأقواها عبارة الإجماع الصريحة ، ثم تليها عبارة اتفاق العلماء ، ثم تليها عبارة نفي الخلاف ، ثم تليها عبارات أخرى كثيرة دون الثلاث الأول في القوة ، مع العلم بأن كل قسم منها مراتب عدة .

وقد ظهر في هذا البحث أيضاً معاني بعض العبارات والفروق بينها ، وتبين اصطلاح بعض العلماء في بعضها .

وهذا المبحث من المباحث الجديدة ، إذ لم أعثر على من بحثه مستوفى بهذه الطريقة ، ولم أعثر فيه على مراجع كافية تضيء الطريق للباحث .

٣ ـ ظهر من خلال مبحث المؤلفات الفقهية في الإجماع قلة المؤلفات المستقلة في الإجماع .

٤ ـ ظهر لي من خلال مطلب ترجيحات ابن عبد البر في مسائل الإجماع

الأصولية سعة مذهبه في ذلك مما دعا بعض العلماء للتوقف في الاحتجاج بإجماعاته .

وهذا هو السبب في كلام بعضهم في إجماعات ابن عبد البر ، وليس هو التساهل في نقل الإجماع كما زعمه البعض .

وبناءً على هذا فالإجماع الذي حكاه ابن عبد البر لايؤخذ على إطلاقه ، بل لابد من التأكد منه ودراسته ، ومقارنته بحكاية غيره للإجماع ، مع البحث في المسألة : هل فيها خلاف أم لا ؟ .

٥ ـ أن حكاية ابن عبد البر للإجماع تناولت فنوناً كثيرة من العلم ، ولم تقتصر على الفقهيات .

٦ ـ استفدت من خلال البحث أهمية معرفة اصطلاحات العلماء في حكاية الإجماع واختلافها من عالم لآخر ، وأهمية معرفة قواعدهم الأصولية التي يرونها في مسائل الإجماع لما لها من أثر في معرفة الإجماع .

ثم في الختام أوصي فيما يتعلق بخدمة هذا الباب من العلم بعدة وصايا :

١ ـ ضرورة العناية بالإجماع جمعاً ودراسة ، ويلاحظ أن كثيراً من الإجماعات الفقهية منثورة في بطون الكتب مع ندرة المؤلفات المستقلة في الإجماع .

كما تحتاج أيضاً هذه الإجماعات إلى تمحيص ودراسة وتحقيق لبيان ما يثبت إجماعاً ومالايثبت .

وقد قام الأستاذ سعدي أبو جيب ـ مشكوراً ـ بجهد طيب في هذا المجال في كتابة « موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي » حيث اختار تسعة من

الكتب المهمة وجردها واستخرج ما فيها من إجماعات ورتبها على حروف المعجم بحسب مادة المسألة المجمع عليها .

لكن يلاحظ على الموسوعة مايلي :

أ ـ قلة الكتب التي تم جردها ولو وسع مجال البحث لكان أعظم للفائدة .

ب ـ أن الأستاذ سعدي لم يقم بنسبة عبارات الإجماع التي ينقلها لأصحابها ، وإنما يكتفي بنقل عبارات الإجماع في المسألة بدون عزوها لقائلها ، ثم يذكر بعد ذلك المراجع التي نقل منها هذه العبارات بدون تفصيل .

ومعلوم أن العبارة تختلف قيمتها من عالم لآخر ، لاختلاف مذاهبهم في مسائل الإجماع الأصولية .

جـ ـ ثم إن الأستاذ سعدي رجع في موسوعته إلى طبعات للكتب التسعة أكثرها غير متوفر أو غير متيسر الحصول عليها .

وعموماً فهي ملاحظات بسيطة يمكن تداركها أو تدارك بعضها على الأقل .

٢ ـ ثم أوصي الباحثين وخاصة في علم الأصول بضرورة دراسة عبارات الإجماع ومعرفة أقسامها وتقديم دراسة ناضجة فيها ، مع بيان اصطلاحات العلماء في ذلك ، وبيان الفروق بين هذه العبارات ومراتبها .

أسأل الله عز وجل أن يرزقنا العلم النافع والعمل به ، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهارس

فهرس الآيات

ســورة المؤمنون

ســورة الفرقان

ســورة الأحزاب

ســورة سورة فاطر

ســورة محمد

ســورة النجم

ســورة الحشر

ســورة الجمعة

ســورة الحاقة

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

فهرس أعلام النساء

فهرس المصادر

حرف الألف

١ آداب الزفاف للألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الخامسة .

٢ ـ أبحاث هيئة كبار العلماء ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، نشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء .

٣ ـ ابن عبدالبر وجهوده في التاريخ ، ليث سعود جاسم دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٤ ـ الإبهاج في شرح المنهاج ، لعلي بن عبدالكافي السبكي وولده عبدالوهاب ، تعليق د . شعبان محمد إسماعيل ، ١٤٠٢ه ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

٥ ـ الإجماع في التفسير ، رسالة ماجستير مقدمة في قسم علوم القرآن للباحث محمد بن عبدالعزيز الخضيري .

٦ ـ الإجماع بين النظرية والتطبيق . ذ . أحمد حمد ، دار القلم ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٧ ـ الإجماع لابن المنذر ، تحقيق د . فؤاد عبدالمنعم أحمد ، نشر دار الدعوة ، قطر الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٨ ـ إحكام الفصول للباجي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، تحقيق د . عبدالله بن محمد الجبوري .

٩ ـ إحكام الأحكام لابن حزم ، تحقيق الشيخ عبدالرزاق عفيفي ، نشر مؤسسة النور ، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.

١٠ ـ إحكام الأحكام للآمدي ، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي ، نشر مؤسسة النور ، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.

١١ ـ إحكام الأحكام لابن دقيق، دار الكتب العلمية، بيروت، تعليق محمد منير عبده أغا النعكي.

١٢ ـ أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، عبدالمجيد محمود صلاحين، دار المجتمع للنشر، جده، الأولى ١٤١٢هـ.

١٣ ـ اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي، تحقيق صبحي السامرائي، عالم الكتب.

١٤ ـ الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الحنفي، تعليق محمود أبودقيقة.

١٥ ـ إرشاد الفحول للشوكاني، دار المعرفة بيروت، لبنان.

١٦ ـ إرواء الغليل، للشيخ محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

١٧ ـ الاستذكار لابن عبدالبر، وقد رجعت فيه طبعتين الأولى: تحقيق علي النجدي ناصف، نشر لجنة إحياء التراث الإسلامي فيما يتعلق بكتاب الطهارة وماعداه من الأبواب رجعت إلى الطبعة الثانية والثانية تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار قتيبة للطباعة والنشر، ودار الوعي، حلب القاهرة.

١٨ ـ الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى لابن عبدالبر، تحقيقد. د. عبدالله مرحول السوالمة، دار ابن تيمية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

١٩ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر، تحقيق علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة.

٢٠ ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية.

٢١ ـ الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي، مطبعة الإراة.

٢٢ ـ الإصابة في تميز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر للنشر، القاهرة.

٢٣ ـ أصول السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند.

٢٤ ـ أصول فقه ابن عبد البر، العربي بن محمد مفترح، رسالة ماجستير في كلية الشريعة بالرياض، ١٤١١هـ.

٢٥ ـ إعلام الساجد بأحكام المساجد، لمحمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق أبوالوفاء الأفغاني، الطبعة الثانية، القاهرة ١٤٠٣هـ، نشر وزارة الأوقاف المصرية.

٢٦ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٧ ـ الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الثامنة، ١٩٨٩م.

٢٨ ـ الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير ابن هبيرة، نشر المؤسسة السعيدية، الرياض، ١٣٩٨هـ.

٢٩ ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار المعرفة، بيروت.

٣٠ ـ الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان، مخطوط عندي منه نسخة مصورة حصلت عليها بطريق خاص من المغرب.

٣١ ـ الإكمال لابن ماكولا علي بن هبة الله، تحقيق وتعليق عبدالرحمن المعلمي، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ، دائرة المعارف النعمانية.

٣٢ ـ إكمال إكمال المعلم لأبي عبدالله الأبي، الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ، مطبعة السعادة بمصر.

٣٣ـ الأم للشافعي، تصحيح محمد زهري النجار، دار المعرفة للنشر، بيروت.

٣٤ـ الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب الكلوذاتي، تحقيق د. سليمان العمير، مكتبة العبيكان، الأولى ١٤١٣هـ.

٣٥ـ الأنساب للسمعاني، تحقيق د. عبدالله البارودي، دار الجنان للنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٦ـ الإنصاف للمرادوي، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٧ـ أوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوي، دار الفكر، بيروت ١٤١٠هـ.

٣٨ـ الأوسط لابن المنذر، تحقيق د. صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٩ـ إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لسبط ابن الجوزي، تحقيق د. ناصر الخليفي، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

حرف الباء

٤٠ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، الناشر شركة إيج إيم سعيد، باكستان، كراتشي، هذا فيما يتعلق بباب الطهارة، أما ماعداه فرجعت إلى طبعة دار المعرفة، بيروت.

٤١ـ البحر المحيط في أصول الفقة للزركشي الشافعي، تحرير، د. عمر سليمان الأشقر، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأول١٤٠٩هـ.

٤٢ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، اعتنى به أحمد مختار عثمان، الناشر زكريا علي يوسف.

٤٣ ـ بدائع الفوائد لابن القيم، دار الفكر.

٤٤ ـ بداية المجتهد لابن رشد المطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري، تحقيق يوسف مرعشلي، وعدنان شلاق، عالم الكتب بيروت، الأولى ١٤٠٧هـ.

٤٥ ـ البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار الكتب العلمية بيروت، الطعبة الأولى ١٤٠٥هـ.

٤٦ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٤٧ ـ بذل المجهود في حل أبي داود لخليل أحمد السهارنفوري، دار اللواء، الرياض.

٤٨ ـ البرهان في أصول الفقه، للجويني أبي المعالي، تحقيق عبدالعظيم الديب، دار الأنصار بالقاهرة.

٤٩ ـ بغية الملتمس لأحمد بن يحيىٰ بن عميرة، مكتبة الخانجي بمصر، ط ١٨٨٢م.

٥٠ ـ البناية في شرح الهداية للعيني، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

٥١ ـ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق د. محمد مظهر بقا، نشر جامعة أم القرىٰ مركز إحياء التراث.

٥٢ ـ البيان والتحصيل للإمام أبي الوليد ابن رشد، تحقيق سعيد أعراب، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

حرف التاء

٥٣ ـ تاج التراجم لقاسم بن قطلوبغا، تحقيق محمد خير رمضان بن يوسف، دار القلم، دمشق، ط الأولىٰ ١٤١٣هـ.

٥٤ ـ التاج والإكليل لشرح خليل للمواق، مطبوع بحاشية مواهب الجليل، مكتبة النجاح، ليبيا، طرابلس.

٥٥ ـ التاريخ الكبير للإمام البخاري، نشر مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

٥٦ ـ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٧ ـ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيعلي، طبعة بولاق الأولى ١٣١٣هـ هذا فيما يتعلق بما عدا اكتاب الطهارة أما كتاب الطهارة فقد رجعت إلى طبعة دار المعرفة بيروت.

٥٨ ـ تجريد أسماء الصحابة للذهبي، دار المعرفة بيروت.

٥٩ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري، تصحيح عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر.

٦٠ ـ تحفة الفقهاء للسمرقندي وقد رجعت في كتاب الطهارة إلى طبعة دار الفكر، دمشق، تحقيق د. وهبة الزحيلي، ومحمد الكتاني، أما في أبواب العبادات الباقية فرجعت إلى طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٥هـ.

٦١ ـ تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، المطبوع مع حاشية الشرواني والعبادي، دار صادر بيروت.

٦٢ ـ تذكرة الحفاظ للذهبي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، وقد رجعت في باب الطهارة فقط إلى طبعة أخرى هي طبعة دار الفكر بدمشق، تحقيق الزحيلي، والكتاني.

٦٣ ـ ترتيب المدارك للقاضي عياض، تحقيق د. أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة لبنان ودار الفكر ليبيا، ١٣٨٧هـ.

٦٤ ـ تصحيح الفروع للمرداوي، مراجعة عبدالستار أحمد فرّاج، دار عالم

الكتب، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ ، بيروت ، مطبوع بحاشية الفروع .

٦٥ ـ التعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب محمد آبادي ، المطبوع مع سنن الدر قطني ، دار عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

٦٦ـ تغليق التعليق لابن حجر العسقلاني ، تحقيق سعيد القزقي ، المكتب الإسلامي ، ودار عمار ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

٦٧ ـ تفسير ابن جرير (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ، نشر مكتبة الحلبي ، مصر الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ.

٦٨ ـ تفسير القرطبي ، (الجامع لأحكام القرآن) ، دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت الطبعة الثانية .

٦٩ ـ تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ، تحقيق محمد عوامة ، دار الرشيد ، سوريا حلب ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٧٠ ـ التقرير والتحبير في شرح التحرير ، لابن أمير الحاج ، دار الكتب العلمية ، ببيروت .

٧١ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر ، تصحيح عبدالله هاشم اليماني ، المدنية ، نشر دار المعرفة بيروت .

٧٢ ـ تلخيص المستدرك للإمام الذهبي ، مكتبة المعارف الرياض .

٧٣ ـ تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم لخليل بن كيلدي العلائي ، تحقيق د . عبدالله آل الشيخ ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٧٤ ـ التهيد لابن عبدالبر تحقيق مجموعة من الباحثين ، نشر وزارة الأوقاف في المغرب .

٧٥ ـ ا لتمهيد لأبي الخطاب الكلوداني ، تحقيق مجموعة من الباحثين ، نشر جامعة أم القرئ ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٧٦ـ تهذيب الآثار لابن جرير الطبري، تحقيق مجموعة من الباحثين، مطابع الصفا، مكة ١٤٠٢هـ.

٧٧ـ تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٧٨ـ تهذيب السنن لابن القيم، المطبوع مع عون المعبود، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية.

٧٩ـ تهذيب الصحاح للزنجاني، تحقيق عبدالسلام هارون وأحمد عبدالغفور عطار، دار المعارف بمصر.

٨٠ـ تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، توزيع دار الباز، مكة، ودار الكتب العلمية، بيروت.

حرف الثاء

٨١ـ الثقاب لابن حبان، نشر دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية.

حرف الجيم

٨٢ـ جامع الأحكام الفقهيَّة، للقرطبي، جمعها وصنفها من تفسير القرطبي فريد عبدالعزيز الجندي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٨٣ـ الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للسيوطي، المطبوع مع فيض القدير، دار المعرفة، بيروت.

ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن (انظر: تفسير ابن جرير).

٨٤ـ جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، دار الكتب الإسلامية، مصر، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٨٥ـ الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٧٢هـ.

٨٦ـ جذوة المقتبس في ذكر الأندلس للحميدي، الدار المصرية، ط ١٩٦٦م.

٨٧ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيد. عبدالفتاح الحلو، دار العلوم، الرياض ١٣٩٩هـ.

حرف الحاء

٨٨ـ حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ، نشر الحلبي، مصر.

٨٩ـ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (الجريد لنفع العبيد)، الكتبة الإسلامية، تركيا.

٩٠ـ حاشية البناني على جمع الجوامع للبناني، دار الفكر ١٤٠٢هـ.

٩١ـ حاشية تبيين الحقائق لأحمد الشلبي، طبعة بولاق الأولى ١٣١٣هـ.

٩٢ـ حاشية الجمل على شرح المنهج، دار إحياء التراث العربي.

٩٣ـ حاشية الخرشي على خليل، دار صابر، بيروت.

٩٤ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي، نشر مكتبة البابي الحلبي وشركاه.

٩٥ـ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني للرهوني، دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ، الطبعة الأولى ببولاق سنة ١٣٠٦هـ.

٩٦ـ حاشية الشربيني على شرح الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للشربيني، المطبعة الميمنية، مصر.

٩٧ـ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، دار صادر، بيروت.

٩٨ـ حاشية الصاوي على الشرح الصغير للإمام أحمد الصاوي تحقيق د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر ١٣٩٢هـ.

٩٩ ـ حاشية العدوي على الخرشي لعلي العدوي، مطبوع مع شرح الخرشي لخليل، دار صادر، بيروت.

١٠٠ ـ حاشية العطار على جمع الجوامع للعطار، دار الكتب العلمية بيروت.

١٠١ ـ حاشية المقنع للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، المطبعة السلفية، الطبعة الثانية.

١٠٢ ـ حاشية منتقى الأخبار لمحمد حامد الفقي، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء، الرياض، ١٤٠٢هـ.

١٠٣ ـ حاشية السبراملسي على نهاية المحتاج للشبراملسي، نشر مكتبة البابي الحلبي، مصر، طبعة ١٣٨٦هـ.

١٠٤ ـ الحاوي الكبير للماوردي، تحقيق علي معوض، وعادل الموجود، نشر مكتبة دار الباز، مكة، ودار الكتب العلمية بيروت.

١٠٥ ـ حجيه الإجماع وموقف العلماء منها، د. محمد محمود فرغلي، دار الكتب الجامعي، القاهرة، ١٣٩١هـ.

١٠٦ ـ الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، د. محمد أبو الفتح البيانوني، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٠٧ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم الأصفهاني، نشر دار الكب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٠٨ ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال الشاشي، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

حرف الخاء

١٠٩ ـ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد المحبي، طبعة قديمة جداً

بدون بيانات نشر.

١١٠ - خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي، تحقيق محمود عبدالوهاب فايد، مكتبة القاهرة، ١٣٩٢هـ.

١١١ - الخلافيات لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي للنشر، ط ١٤١٤هـ الأولى.

حرف الدال

١١٢ - درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود.

١١٣ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ ابن حجر، دار الجيل، بيروت.

١١٤ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي، المطبوع مع حاشية ابن عابدين، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ، نشر مكتبة الحلبي، مصر.

١١٥ - ديوان الأدب لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفارابي، تحقيق د. أحمد مختار عمر، نشر مجمع اللغة العربية، القاهرة ١٣٩٤هـ.

حرف الذال

١١٦ - الذخيرة للإمام القرافي، وقد رجعت إلى كتاب الطهارة إلى طبعة الجامعة الأزهرية، كلية الشريعة، ١٣٨١هـ، أما باقي أبواب العبادات فرجعت فيه إلى النسخة الجديدة، طبعة دار الغرب الإسلامي، تحقيق محمد بو خبزة، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

١١٧ - ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب، المطبوع مع الطبقات، دار المعرفة بيروت.

حرف الراء

١١٨ ـ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة القاضي صفد العثماني، اعتنىٰ به الأنصاري وطبعه علىٰ نفقته خليفة آل ثاني، طبعة ١٤٠١هـ، وقد رجعت إلىٰ هذه الطبعة في كتاب الطهارة، أما في باقي الأبواب فرجعت إلىٰ طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٩ ـ الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر.

١٢٠ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ

١٢١ ـ روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، لمحمد بن عثمان بن صالح القاضي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٢٢ ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق حسن خان، مكتبة دار التراث، القاهرة.

١٢٣ ـ الروض المربع بشرح زاد المستنقنع، للبهوتي، مكتبة المؤيد الحسيني، الطائف، ١٣٨٩هـ.

حرف الزاي

١٢٤ ـ زاد المحتاج بشرح المنهاج لعبد الله بن حسن الكوهجي، تحقيق عبدالله الأنصاري، نشر الشؤون الدينية بقطر.

١٢٥ ـ زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

حرف السين

١٢٦ ـ سلاسل الذهب لبدر الدين الزركشي الشافعي، تحقيق محمد المختار الشنقيطي، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ.

١٢٧ ـ سنن البهقي المسمىٰ السنن الكبرىٰ، نشر دائرة المعارف النظامية، الهند،

الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ.

١٢٨ ـ سنن الترمذي (الجامع الصحح) تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي.

١٢٩ ـ سنن الدار قطني المطبوع معه التعليق المغني، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

١٣٠ ـ سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمزلي، دار الريان للتراث، القاهرة، ودار الكتاب العربي بيروت، ط الأولى ١٤٠٧هـ.

١٣١ ـ سنن أبي داود، تعليق وتحقيق محمد محي الدين، عبدالحميد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١٣٢ ـ سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة.

١٣٣ ـ سنن النسائي المطبوع مع شرح السيوطي، عنايةعبدالفتاح أبوغدة، الطبعة الثانية المفهرسة، بيروت ١٤٠٩هـ.

١٣٤ ـ سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي، تحقيق الأرنؤوط ونذير حمدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

١٣٥ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، تحقيق محمود زايد.

حرف الشين

١٣٦ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر.

١٣٧ ـ شذرات الذهب في أخبارمن ذهب لابن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ـ شرح البدخشي (مناهج العقول).

١٣٨ ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، نشر دار الفكر، الكليات الأزهرية، الطبعةالأولىٰ ١٣٩٣هـ

١٣٩ ـ شرح الزبد لابن رسلان (غاية البيان)، مطبعة دار إحياء الكتب العربي، لصاحبها عيسىٰ البابي الحلبي.

١٤٠ ـ شرح الزرقاني علىٰ موطأ مالك، أما كتاب الطهارة فرجعت فيه إلىٰ طبعة المكتبة التجارية بمصر، أمابقي أبواب العبادات فرجعت فيها إلىٰ طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ.

١٤١ ـ شرح الزرقاني علىٰ خليل، دار الفكر، المطبوع مع حاشية الرهوني وكنون، مصورة عن طبعة بولاق ١٣٩٨هـ.

١٤٢ ـ شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي، تحقيق، د. عبدالله الجبرين، الطبعة الأولىٰ ١٤١٠هـ.

١٤٣ ـ شرح السنة للبغوي، تحقيق الأرنؤوط والشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٠هـ.

١٤٤ ـ شرح العبادات الخمس لأبي الخطاب الكلوذاني، رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

١٤٥ ـ شرح العمدة في الفقه، كتاب الطهارة، لابن تيمية، تحقيق د. سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٢هـ.

١٤٦ ـ شرح العناية علىٰ الهداية للبابرتي، دار الفكر، المطبوع بحاشية شرح فتح القدير، بيروت، نشر مكتبة الباز.

١٤٧ ـ شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام، دار الفكر، توزيع المكتبة التجارية مصطفىٰ الباز.

١٤٨ ـ الشرح الكبير لعبد الرحمن ابن قدامة المقدسي، نشر جامعة الإمام محمد

بن سعود كلية الشريعة، الرياض.

١٤٩ ـ شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي، تحقيق مجموعة من الباحثين ،نشر جامعة أم القرى، ١٤٠٠هـ.

١٥٠ ـ شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق د. عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، بيروت.

١٥١ ـ شرح مختصر ابن الحاجب للقاضي عضد الدين مع حواشيه، تصحيح د. شعبان محمد إسماعيل، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٣هـ.

١٥٢ ـ شرح مختصر الروضة للطوفي، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٥٣ ـ شرح مسلم للنووي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٥٤ ـ شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري، بدون بيانات نشر، مطبوع مع المشكاة للتبريزي.

١٥٥ ـ شرح معاني الآثار للطحاوي، دار الكتب العلمية، تصحيح محمد زهري النجار، الطبعة الثانية، بيروت.

١٥٦ ـ الشرح الممتع على زاد المستنقع لا بن عثيمين، مؤسسة آسام، الرياض، الطعبة الثالثة ١٤١٥هـ.

١٥٧ ـ شرح منتهى الإرادات للبهوتي، عالم الكتب، بيروت.

١٥٨ ـ شرح منهاج البيضاوي للأصفهاني، تحقيق د. عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

حرف الصاد

١٥٩ ـ صحيح البخاري المطبوع مع فتاوى الباري، المطبعة السلفية، بتعليق الشيخ عبدالعزيز ابن باز والخطيب.

١٦٠ ـ صحيح ابن حبان (الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان) ترتيب كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤٠٧هـ.

١٦١ ـ صحيح ابن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.

١٦٢ ـ صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض ١٤٠٠هـ.

حرف الطاء

١٦٣ ـ طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلي ، دارالمعرفة بيروت.

١٦٤ ـ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، تحقيق د. الحافظ عبدالعليم خان، نشر دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد ـ الدكن ـ الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

١٦٥ ـ طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي وتتمته لابنه ولي الدين أبي زرعة، دار إحياء التراث ، مكتبة التراث، القاهرة.

١٦٦ ـ طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف للأسمندي، تحقيق د. محمد زكي عبدالبر، مكتبة التراث، القاهرة.

١٦٧ ـ الطهور لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق د. صالح المزيد، نشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

حرف العين

١٦٨ ـ عارضة الأحوذي لابن العربي، دار العلم للجميع ، سوريا.

١٦٩ ـ عجائب الآثار في التراجم والأخبار للجبرتي، دار الجيل، ودار الفارس بيروت.

١٧٠ ـ العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي، المطبعة السلفية، الطبعة الثانية

١٣٨٢هـ.

١٧١ ـ العدة في الأصول لأبي يعلي، تحقيق د. أحمد سير مباركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

١٧٢ ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي، إدارة العلوم الأثرية، باكتسان، تحقيق إرشاد الحق الأثري، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

١٧٣ ـ علماء نجد خلال ستة قرون لعبدالله بن بسام، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

١٧٤ ـ عمدة القاري للعيني، وقد رجعت في كتاب الطهارة إلى طبعة دار إحياء التراث العربي، بعناية إدارة الطباعة المنيرية، أما باقي أبواب العبادات فقد رجعت إلى طبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

١٧٥ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب العظيم آبادي، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، المكتب السلفية.

حرف الغين

١٧٦ ـ غاية البيان (انظر: شرح الزبد).

١٧٧ ـ الغرر البهية شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري، طبع بالمطبعة الميمنية بمصر.

حرف الفاء

١٧٨ ـ الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية مكتبة المعارف، الرياض، ودار المعرفة بيروت.

١٧٩ ـ فتح باب العناية بشرح كتاب النفاية للقاري، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

١٨٠ ـ فتح الباري للحافظ ابن حجر، المطبعة السلفية، بتعليق الشيخ عبدالعزيز،

والخطيب.

١٨١ - فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيتمي، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ.

١٨٢ - فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم تعليق البحراوي، نشر مكتبة مصطفى البابي، الحلبي، مصر، ١٣٥٥هـ، الطبعة الأولى.

١٨٣ - الفتوى الحموية الكبرى لابن تيمية، نشر قصي محب الدين الخطيب، الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ، المطبعة السلفية.

١٨٤ - الفروع لشمس الدين ابن مفلح، مراجعة عبدالستار أحمد فراج، دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، بيروت.

١٨٥ - الفروق للقرافي، عالم الكتب، بيروت.

١٨٦ - الفصول في الأصول للجصاص، تحقيق، د. عجيل النشمي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، نشر وزارة الأوقاف الكويتية.

١٨٧ - الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي، تحقيق د. عبدالعزيز القاريء، المكتبة العلمية، المدنية المنورة، ١٣٩٧هـ.

١٨٨ - الفهرست لأبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالوراق أو النديم، تحقيق رضا، دار المسيرة، الطبعة الثالثة ١٩٨٨م.

١٨٩ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبدالشكور، دار الفكر بيروت، المطبوع مع المستصفي.

١٩٠ - الفواكه العديدة لأحمد المنقور، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

١٩١ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، دار المعرفة بيروت.

حرف القاف

١٩٢ ـ القاموس الفقهي، سعدي أبوجيب، إدارة القرآن الكريم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

١٩٣ ـ القاموس المحيط للفيروز آبادي، بترتيب الطاهر أحمد الزاوي، نشر عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثانية.

١٩٤ ـ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي، تحقيق د. محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعةالأولى ١٩٩٢م، بيروت.

١٩٥ ـ قلوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

١٩٦ ـ القواعد لابن رجب، دار المعرفة بيروت.

١٩٧ ـ القواعد للمقري أبي عبدالله محمد بن محمد المقري، تحقيق د. أحمد بن محمود، عالم الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٩٨ـ قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي المالكي، تحقيق عبدالرحمن حسن محمود، عالم الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

حرف الكاف

١٩٩ ـ الكاشف للذهبي، تحقيق عزت علي موسى الموشى، دار الكتب الحديثة، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

٢٠٠ ـ الكافي لابن عبدالبر، تحقيق د. محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٢٠١ ـ الكافي لابن قدامة، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ.

٢٠٢ ـ الكبائر للذهبي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٨١هـ.

٢٠٣ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٢٠٤ ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبدالعزيز البخاري، تعليق محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، بيروت.

٢٠٥ ـ كشف الظنون لحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

حرف اللام

٢٠٦ ـ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنجي، تحقيق د. محمد فضل عبدالعزيز المراد، دار الشروق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٠٧ ـ اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي الميداني، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، مكتبة محمد علي صبيح.

٢٠٨ ـ لسان العرب لابن منظور، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ.

٢٠٩ ـ لسان الميزان للحافظ ابن حجر، دار الكتاب الإسلامي، نشر مكتبة ابن تيمية.

٢١٠ ـ لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات لنظم الورقات لعبد الحميد بن محمد علي قدس، الطبعة الأخيرة ١٣٦٩هـ، مصطفى البابي الحلبي.

حرف الميم

٢١١ ـ المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح، المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ.

٢١٢ ـ المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت ١٤١٤هـ.

٢١٣ ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده الدامداه الحنفي، دار الطباعة العامرة، ١٣١٩هـ.

٢١٤ ـ المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد،

جدة.

٢١٥ـ مجمع الزوائد للهيثمي، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٢١٦ـ مجموع الفتاوىٰ، جمع ابن قاسم، تصوير الطبعة الأولىٰ، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء.

٢١٧ـ المحصول للرازي، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٠هـ.

٢١٨ـ المحلي لابن حزم، دار الفكر، ودار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٢١٩ـ مختصر الفتاوىٰ المصرية للبعلي، إشراف عبدالمجيد سليم، ١٣٦٨هـ، تصحيح الفقي.

٢٢٠ـ المدونة الكبرىٰ، رواية سحنون، نشر الحاج المغربي التونسي، مصر، توزيع دار صادر.

٢٢١ـ المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، محمد المامي، الشنقيطي، رسالة ماجستير في قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢٢٢ـ مراتب الإجماع لابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢٣ـ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لحسن بن عمار الشرنبلالي، بدون بيانات نشر.

ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (شرح مشكاة المصابيح).

٢٢٤ـ المسائل الفقهية من اختيارات ابن تيمية لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، تحقيق أحمد موافي، دار الصفا، الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ.

٢٢٥ـ المستدرك للحاكم، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٢٦ ـ المستصفىٰ للغزالي، دار الفكر، بيروت.

٢٢٧ ـ مسند الإمام أحمد، دار صادر، بيروت.

٢٢٨ ـ المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، جمع أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالغني الحراني، تحقيق محيي الدين عبدالحميد، دار الكتب ا لعلمية بيروت.

٢٢٩ ـ مشاهير علماء الأمصار لابن حبان البستي، دار الكتب العلمية، ومكتبة الباز، مكة.

٢٣٠ ـ مشاهير علماء نجد لعبد الرحمن آل الشيخ، دار اليمامة للنشر، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.

٢٣١ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري، تحقيق موسىٰ محمد علي، ود. عزت عطية، دار الكتب الحديثة، مصر.

٢٣٢ ـ المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق الأعظمي، الدار السلفية، الهند.

٢٣٣ ـ المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق عمر غرامة العمروي، دار عالم الكتب، الرياض، الجزء المفقود، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ.

٢٣٤ ـ المصنف لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٣٥ ـ مطالب ألي النهىٰ شرح غاية المنتهىٰ للسيوطي الرحيباني، نشر المكتب الإسلامي.

٢٣٦ ـ المطلع علىٰ أبواب المقنع للبعلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ ١٣٨٥هـ.

٢٣٧ ـ معالم السنن شرح سنن أبي داود، اعتنىٰ بهه عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ.

٢٣٨ ـ معجم الآدباء لياقوت الحموي، مراجعة وزارة المعارف العمومية الطبعة الأخيرة، مكتبة البابي الحلبي بمصر.

٢٣٩ ـ معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٤٠ ـ معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبدالسلام هارون، ط الثالثة ١٤٠٢هـ، نشر مكتبة الخانجي، مصر.

٢٤١ ـ معرفة الثقات للعجلي، مكتبة الدار بالمدينة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، تحقيق عبدالعليم البستوي.

٢٤٢ ـ المعلم بفوائد مسلم للمازري تحقيق محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٩٩٢م، بيروت.

٢٤٣ ـ المعونة علي مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق د. حمش الحق، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز مكة الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢٤٤ ـ المعيار المعرب للونشريسي، اعتنى به د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠١هـ.

٢٤٥ ـ المغرب في ترتيب المعرب للمطَّرزي، حققه محمود فاخوري، عبدالحميد مختار، نشر مكتبة أسامة بن زيد سوريا، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٢٤٦ ـ مغني ذوي الأفهام لابن عبدالهادي، تحقيق عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ، ١٣٩١هـ.

٢٤٧ ـ المغني لابن قدامه، تحقيق د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٤٨ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ.

٢٤٩ - مفاتيح الفقه الحنبلي، د. سالم علي الثقفي، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٢٥٠ - المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني تحقيق محمد سيد كيلاني، مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة ١٣٨١هـ.

٢٥١ - مقدمات ابن رشد للإمام أبي الوليد ابن رشد الجد، دار صادر بيروت.

٢٥٢ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين ابن مفلح، تحقيق د. عبدالرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٥٣ - مناقشة الاستدلال بالإجماع، د. فهد السدحان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٥٤ - مناهج العقول على منهاج الوصول للبيضاوي للبدخشي (شرح البدخشي)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٥٥ - المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم للمجد ابن تيمية، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٠٣هـ.

٢٥٦ - المنتقى للباجي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٥٧ - منحة الخالق على البحر الرائق، المطبوع بحاشية البحر، الناشر شركة أيج، إيم سعيد، باكستان، كراتشي.

٢٥٨ - منح الجليل على مختصر العلامة خليل لمحمد عليش المالكي، دار صادر، بيروت.

٢٥٩ - منح الشفا الشافيات في شرح المفردات للبهوتي، تصحيح عبدالرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية، الرياض.

٢٦٠ - المنخول من تعليقات الأصول للغزالي، تحقيق د محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

٢٦١ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، تحقيق محمد محيي الدين

عبدالحميد، عالم الكتب، علق عليه عادل نويهض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٢٦٢ ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي، حققه محمد عبدالرزاق حمزة، مكتبة المعارف ـ الرياض.

٢٦٣ ـ الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، دار المعرفة بيروت، اعتنى به محمد دراز، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.

٢٦٤ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مكتبة النجاح للنشر، ليبيا، طرابلس.

٢٦٥ ـ مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد لأحمد بن حجازي الفشني، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٢٦٦ ـ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، د. سعدي أبوجيب، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٢٦٧ ـ موسوعة رجال الكتب التسعة، د. عبدالغفار البنداري، وسيد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٣هـ.

٢٦٨ ـ موطأ مالك، رواية يحيى بن يحيى، إعداد أحمد راتب عرموش، دار النفائس، الطبعة التاسعة١٤٠٥هـ.

٢٦٩ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، دار الفكر العربي، تحقيق علي البجاوي.

حرف النون

٢٧٠ ـ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس، تحقيق،د. شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، مكتبة عالم الفكر، القاهرة.

٢٧١ ـ نصب الراية للزيعلي، دار الحديث.

٢٧٢ ـ نهاية مراتب الإجماع لابن تيمية، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٧٣ ـ نهاية السول في شرح منهاج الأصول للأسنوي، عالم الكتب.

٢٧٤ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، نشر مكتبة البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ.

٢٧٥ ـ نوادر الفقهاء لمحمد بن الحسن الجوهري، تحقيق د. محمد فضل عبدالعزيز مراد، دار القلم دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٧٦ ـ نيل الأوطار للشوكاني، الطبعة الأخيرة، نشر مصطفى البابي الحلبي.

حرف الهاء

٢٧٧ ـ الهداية شرح بداية المبتدي المطبوع مع شرح فتح القدير، دار الفكر، توزيع المكتبة التجارية ـ مصطفى الباز ـ مكة.

٢٧٨ ـ الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري، تحقيق يوسف مرعشلي، عالم الكتب، بيروت، الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٧٩ ـ هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٥م.

حرف الواو

٢٨٠ ـ الودائع لمنصوص الشرائع لأبي العباس ابن سريج، تحقيق د. صالح بن عبدالله الدويش، توزيع وزارة الإعلام، الرياض.

٢٨١ ـ الوسيط ف المذهب للغزالي، تحقيق علي محي الدين علي القره داغي، دار الإصلاح، الطبعة الأولى.

٢٨٢ ـ الوصول إلى الأصول لأحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق د. عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف الرياض، ١٤٠٣هـ.

٢٨٣ ـ وفيات الأعيان لابن خلكان، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر بيروت.

فهرس الموضوعات